سراج السالك

شرح

أسهل المسالك

تأليف

السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي

الجزء الأول

دار صادر
بيروت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
1994

ص.ب. ١٠ بيروت ، لبنان / فاكس : ٩٦١-٤-٩٢٠٩٧٨-٠٠
هاتف : ٠٤-٩٢٨٢٧١ ، ٠٤-٩٢٢٧١٤ ، ٤٤٨٨٢٧- ٠١، ٠١-٤١٣٢٥٦

سراج السالك
شرح
أسهل المسالك

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

به الإعالة بدءاً وختماً ، وصلّى الله على سيدنا محمد ذاتاً ووصفاً واسماً .

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد مشتملة على أصول الدين ، فتفرّعت عنها من أحكام العبادات والمعاملات مذاهب الأئمة المجتهدين ، والصلاة والسلام على نبراس الهدى لكل آخذ ، الممدّ لكل ملتمس من مورده المعين ، سيدنا محمد الأمين ، صلّى الله عليه وآله وصحبه ، أعلام الهدى ونجوم الاهتداء لمن اقتدى بهم إلى يوم الدين .

أما بعد ، فيقول أفقر العبيد إلى توفيق الكريم السيد «عثمان بن حسنين برّي» الجعلي المالكي ، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه ، وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات آمين : قد طلب مني بعض الإخوان مكرراً أن أضع على الكتاب المسمّى : [أسهل المسالك] لنظم [ترغيب المريد السالك] على الألفاظ وبيان المعنى ، ما لم تدع ضرورة إلى التطويل لمناسبة يقتضيها المقام ، وإلا طوّلت لتمام النفع مع تعريف بعض الأبواب والفصول ، وما يحتاج إلى التعريف من الكلمات – فتوقفتُ مدة طويلة ، لقصر باعي في فنون العلم ، ولعلمي أنني لست من رجال هذا الميدان ، ولطمعي في رحمة الوهاب ، ورجائي حصول الثواب ، قد

أجبته إلى ذلك ، طالباً من الله السداد في الأقوال ، والإخلاص في جميع الأعمال ، إنه على ما يشاء قدير ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، وسميته :

سراج السالك شرح أسهل المسالك

فأقول وبالله التوفيق : قال المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذي قَدْ فَرَضَا عَلَى الوَرَى تَوْحيدَهُ وحَرَّضَا[1]
عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَه وخَصَّ بالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهُ[2]
ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَتْرَى عَلَى نَبِيٍّ جَاءنا بالبُشرَى[3]

ابتدأ الناظم كتابه بالبسملة اقتداءا بالكتاب العزيز الوارد على هذا المنوال ، وعملاً بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم : «ابدءوا بما بدأ الله به» . والإسم ما دلّ على مسمّى ، والله أعلم على الذات الواجب الوجود المستحق للعبادة وجميع المحامد» والرحمن : المنعم بأصول النعم كالإيمان والعافية ونحوهما ، والرحيم : المنعم بفروعها : كزيادة الأعمال الصالحات وذلك فرع عن الإيمان ، وزيادة الأرزاق والأولاد وذلك فرع عن العافية .

(1و2) ثم ثنّى بالحمدلة اقتداءا، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو أبتر أو أقطع أو أجذم» . والمعنى ناقص وقليل البركة . وقد ينتفي التعارض بين الحديثين ، لحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي وهو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبق بشيء . وحديث الحمدلة على الابتداء الإضافي وهو ما تقدم على المقصود وإن سبق بشيء . والحمد لغةً : الوصف بكل جميل . وشرعاً : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره . وحقيقته امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن ، وهو الشكر لغة . وأما الشكر في اصطلاح الشرع : فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله (لله الذي قد فرضا على الورى توحيده) أي قد أوجب الله وجوباً عينياً توحيده على الورى والورى : جميع المخلوقات ، والمراد المكلفون من الإنس والجن أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، لأن التوحيد إقرار المعبود بالعبادة (وحرضا على امتثال أمره عباده) أي طلب منهم طلباً جازماً أن يمتثلوا ما أمرهم به ويجتنبوا ما نهاهم عنه ، لأن الامتثال هو قبول الأحكام أمراً كانت أو نهياً ، والعمل بمقتضاها (وخص بالتوفيق من أراده) تقدم أن الله تعالى أمر جميع عباده بالامتثال بفعل الطاعات واجتناب المعاصي ، ولكن لا تصدر الطاعة من العبد إلا بتوفيق من الله عز وجل ، ولذا قال : وخصّ بالتوفيق من أراده ، والتوفيق : خلق القدرة في العبد على الطاعة . فعلم أن الأمر بالامتثال عليه ، والتوفيق خاص يخص الله به من أراده من عباده فضلاً وإحساناً.

(3) ثم أتى بالصلاة والسلام أداءا لما وجب ووفاءا بما طلب ، لجناب من لولاه ما خلقت الدنيا

مُحَمَّـــدٍ خيْـــرِ نَبِيٍّ أُرْسِـــلا لِلعَـــالَمينَ رَحْمَـــةً تَفَضُّـــلا[1]
والآل والصَّحْبِ وأَتْباعِ الهُدَى بَعْـدَ معلُـومـاتِ رَبِّي أَبَـدَا[2]
(وبَعْدُ) إنَّ العِلْمَ فَرْضٌ لَـزِما كلُّ امْرِىءٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَما[3]
ما أَوْجَبَ اللهُ مِنَ الأَحْكامِ عَلَيْـهِ في شَـرائِعِ الإِسْـلام[4]

من العدم فقال (ثم الصلاة والسلام) إلى آخر البيت في شرح عبد الصمد كنون على متن ابن عاشر نقلاً عن القشيري . صلاة على نبيه زيادة تشريف وتكريم وإعظام قاله السنوسي وعلى من دونه رحمة وسلامة وزيادة أمان وطيب تحية . وقوله تتري : أي صلاة متوالية وسلامًا متواليًا . وقوله (على نبي) : أي كائنان على نبي موصوف بكونه جاءنا بالبشرى ، بضم الباء : أي البشارة ، وهي الخبر السارّ ، وفي قوله (جاءنا) إشارة إلى بعثته ﷺ وإرساله لجميع الخلائق . قال تعالى : ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشّرًا ونذيرًا﴾ .

(1) (محمد) بالجر بدل من نبي . وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (خير نبي أرسلا) لأنه ﷺ خير المرسلين والنبيين كما يأتي في قول الناظم :

وأفضل الخلق جميعا أحمد للعـــــالمين رحمة تفضلا

أي أن إرساله رحمة من الله وفضل وإحسان ، قال الله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾ وفيه إشارة للردّ على المعتزلة الموجبين على الله تعالى إرسال الرسل ، إذ لا يجب على الله تعالى فعل شيء ولا تركه بإجماع أهل الحق ، ومذهب المعتزلة فاسد ، لأنه مبني على التحسين والتقبيح العقليين

(2) ولما طلب الناظم من الله عزّ وجلّ أن يصلي ويسلم على نبيّه طلب منه أيضًا أن يصلي ويسلم على آله وصحبه وأتباعه ، لأن الصلاة على غير الأنبياء جائزة بالتبع لهم ، فقال : والآل والصحب لهم إطلاقات بحسب المقامات ؛ ففي مقام الزكاة أقاربه المؤمنون والمؤمنات من بني هاشم فقط على المشهور ، وفي مقام المدح هم أتقياء الأمة . لقوله ﷺ : «وآل محمد كل تقي» وفي مقام الدعاء كما هنا المؤمنون جميعًا وإن كانوا عصاة وهو المراد ، لأن الدعاء إذا عمّ كان إلى الإجابة أقرب ، وقوله والصحب : جمع صحابي ، وهو كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا ولو لم يره كالعميان، أو لم يشعر به كالنائم والطفل الصغير ومات على الإيمان ، وقوله (وأتباع الهدى) فالمراد به مطلق التبعية في جنس الهدى ، فيدخل المؤمن العاصي (بعد معلومات ربي أبدًا) المراد منه عدم الحصر في عدد معيّن ، لأن معلومات ربي لا تحصى بالعد ، لأن منها كمالاته وهي لا تتناهى أفرادها لنبيه وآله وصحبه وأتباعه صلاة وسلام لا تتناهى أفرادهما . وقوله أبدًا : المقصود منه استغراق ما تعلق به علم الله تعالى أزلاً وأبدًا .

(3و4) (وبعد) : كلمة يؤتى بها للإنتقال من أسلوب إلى آخر وتسمى فصل الخطاب (إن العلم فرض) المراد بالعلم معرفة الله تعالى ومعرفة رسله بالصفات الثابتة بالأدلة القاطعة (لزما كل

وإنَّ خَيْـرَ مـا اعْتَنى وَشَمَّـرَا لَهُ الفَتَى ما فيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى[1]
وقَدْ رَأَيتُ حـاويـاً مُختَصَـرَا مُهـذَّبـاً لِلمبْتَـدِي مُيَسَّـرَا[2]
لِلفـاضِـلِ السَّهـائي إبـرَاهِيمـا حَبـاهُ مَوْلاهُ الـرِّضَا المُقِيمـا[3]
يُدْعَى بِتَرْغِيبِ المُرِيدِ السَّالـكِ في مَذْهَبِ الحَبْرِ الإمامِ مالكِ[4]

امرىء مكلف) أي أن علم ذلك فرض يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، يلزم كل شخص مكلف من الجن والإنس . والمكلف العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة (أن يعلما) أي يجب عليه علم ذلك وجوبًا عينيًا ، وكذلك يجب عليه معرفة ما أوجبه الله عليه من الأحكام المبينة في شرائع الإسلام . والمراد بشرائع الإسلام : شرع محمد ﷺ ، إذ هو ناسخ لجميع الشرائع ، والمراد بالأحكام التي يخاطب المكلف بمعرفتها هي أحكام بقية قواعد الإسلام التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج وكذا يجب عليه أن لا يقدم على أي شيء من المعاملات حتى يعلم حكم الله فيه

(1) ثم ذكر المؤلف السبب الذي حمله على نظم هذا الكتاب وكان نثرًا من تأليف الشيخ إبراهيم السهائي رحمة الله تعالى .الاعتناء والتشمر : بذل الهمة في تحصيل الشيء : أي الجد والاجتهاد في حصوله ، وإذا كان الأمر كذلك فخير شيء يجتهد الفتى في تحصيله ما فيه نفع أي أمر يكون نفعه عامًا متعديًا إلى غيره من الورى : أي العقلاء لا قاصرًا عليه . والنفع العام: كتأليف كتب الدين وشروحها وحواشيها وتقاريرها ، وتعلم العلم وتعليمه ، إلى غير ذلك من المنافع العامة، والنفع ضد الضر .

(2) وقوله (وقد رأيت) إلى آخره : أي وجدت ، وقوله (حاويًا مختصرًا) صفات لموصوف محذوف : أي كتابًا حاويًا إلى آخر ما ذكره ، ومعناه : جامعًا لأبواب الفقه مع ما قدمه عليها من الباب الذي ذكر فيه عقائد التوحيد وأخره عنها ، وهو باب جمل من الفرائض والسنن والآداب مع الاختصار في جميع ذلك . والاختصار : قلة اللفظ مع كثرة المعنى ، وقوله (مهذبًا) وصف ثالث ، ومسهلا : وصف رابع : لكتابه المذكور . والمهذب الخالص من الحشو والتطويل . والمبتدىء : من لا قدرة له على تصور المسألة ولا إقامة الدليل عليها . والميسر : السهل الذي لا غرابة في معناه .

(3) ثم ذكر أن هذا الكتاب الموصوف بالأوصاف المتقدمة هو لغيره : أي أن هذا الكتاب المذكور منسوب أصله للشيخ إبراهيم السهائي نسبة لبلدة تسمى سها – وقوله (حباه مولاه) إلى آخره : دعاء من الناظم لصاحب الأصل . وحباه : أعطاه ، ومولاه : سيده .
و(الرضا) تركه الاعتراض على الفاعل في فعله : أي قبوله منه ، و(المقيما) الدائم . ومعناه اللهم ارض عنه رضاءا دائمًا .

(4) ثم ذكر تسمية كتاب صاحب الأصل : أي أن اسم الكتاب المنثور للشيخ إبراهيم المتقدم هو ما ذكره الناظم بقوله (يدعى بترغيب المريد السالك) إلى آخر البيت . والترغيب في الشيء :

فرُمْتُهُ نَظْماً رَجا أَنْ يَحْصُلا لِلْمُبْتَدى نَفْعاً وَحِفْظاً يَسْهُلا[1]
وَرُبَّما قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ أَوْ زِدْتُ أَحْكاماً بها تَمَّمْتُ[2]
سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ المَسالِكِ لِنَظْمِ تَرْغِيبِ المُرِيدِ السَّالِكِ[3]
وأَسْأَلُ اللهَ بِجاهِ أَحْمَدِ وآلِهِ الغُرِّ بُلُوغَ مَقْصِدي[4]

طلب فعله مع نوع من التأكيد ، والمراد بالمريد : من يريد معرفة أي علم ما طلب منه شرعًا ، والسالك : من يريد السلوك في طريق المعرفة ، وقوله (في مذهب) أي ما ذهب إليه الحبر الإمام مالك واختاره من الأحكام باجتهاده المطلق والحبر : العالم ، والإمام : من يقتدي به في أقواله وأفعاله ؛ ومالك : هو إمام دار الهجرة ، بل هو إمام الأئمة كما ثبت عند أهل العلم .

(1) أي قصدت نظمه . والنظم : لغة الجمع ، تقول نظمت العقد : إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن اصطلاحه : الكلام الذي قصد وزنه ، فارتبط معنى وقافية ، وقوله رجاء أن يحصل إلى آخره ، الرجاء : تعليق القلب بمرغوب يحصل في المستقبل مع الأخذ في اسباب الوصول ، وإلا فطمع وأمنية ، ولذا قال صاحب الحكم : الرجاء ما قارنه عمل وإلا فطمع وأمنية (وحفظًا يسهلا) أي لسهولة الحفظ والمعنى قصدت نظم هذا الكتاب لحصول النفع وسهولة الحفظ للمبتدىء .

(2) رب حرف تقليل وجر ، وما كافة لها عن العمل ولذا دخلت على الفعل . وقوله قدمت أو أخرت ؛ معناه ربما قدمت ما كان مؤخرًا أو أخرت ما كان مقدمًا في كلام صاحب الأصل لضرورة النظم (أو زدت أحكامًا بها تمّمت) أي ربما زدت احكامًا تممت بها ما يحتاج للتتميم من كلام صاحب الأصل .

(3) أي سميت نظم هذا الكتاب (باسهل المسالك) إلى آخر البيت . المسالك جمع مسلك ، وهو الطريق الموصل الى مقصود مًّا ؛ والمراد بها الكتب المؤلفة في المذهب ، فهذا النظم من أسهل الطرق الموصلة إلى المطلوب ؛ لاختصاره ، وعذوبة ألفاظه ، وجمعه للأبواب . وقوله (لنظم ترغيب) إلى آخره تقدم الكلام عليه .

(4) أي أسأل الله بلوغ مقصدي من هذا النظم وهو الإقدار على تأليفه وحصول النفع لجميع من اشتغل به ، متوسلاً إليه في حصول الإجابة بجاه أحمد ﷺ ، لما في الخبر «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» .

وفي نهج السعادة قال ﷺ «توسلوا بي وبأهل بيتي إلى الله فإنه لا يردّ من توسل بي وبأهل بيتي إلى الله ، لا يرد من توسل بنا » (و) جاه (آله الغر) : المراد بهم الأتقياء الذين تلوح على وجوههم سيما الخير واضحة كغرة الفرس . وفيه جواز الإقسام على الله لخواص عباده من الأنبياء والأتقياء ، لما في الكتاب العزيز من قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ وفي ذلك إشارة للرد على من منعها بشبه واهية جدًا .

وأَنْ يَكُونَ خَـالِصاً لِـــذاتِهِ ومُوجِباً لِلْفَوْزِ مَعْ مَرْضاتِه[1]
ونـافِعــاً لِـمَنْ حَـوَاهُ أَوْ قَـرَا أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ أَمـرَا[2]
وعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَو زَلَلْ فَإِنَّـهُ حَسْبِي عَلَيْهِ الـمُتَّكَل[3]

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أَوَّلُ واجِبٍ عَلَى الـمُكَلَّـف مَعْرِفَـةُ اللهِ يَقِينـاً فَـاعْـرِفِ[4]

(1) أي وأسأل الله تعالى (أن يكون) هذا النظم (خالصًا) من شوائب الرياء (لذاته) أي مقصودًا به وجه الله عز وجل (وموجبًا للفوز) بسعادة الدارين (مع مرضاته) أي رضائه الكامل .

(2) أي وأسأل الله أن يكون هذا النظم (نافعًا لمن حواه) أي ملكه بشراء أو هبة أو غيرهما ، ولمن قرأه أي جمعه ، ولمن وعاه أي حفظ ألفاظه وفيهم معانيه ، ولمن سعى : أي تسبب في كتابته أو طبعه أو تعلمه أو تعليمه ، أو أمر بشيء من ذلك .

(3) أي (و) أسأل الله تعالى أيضًا أن يكون هذا العمل (عصمةً) أي مانعًا من الدفوع في الزيغ : أي العدول عن طريق الحق ، ومن الوقوع في الزلل : جمع زلة وهو فعل ما لا يجوز فعله شرعًا (فإنه حسبي) أي كافيني (عليه المتكل) أي الاعتماد عليه عز وجل في كل شيء فعلاً كان أو تركاً ، والله أعلم .

الباب في الأصل : ما يوصل الى المطلوب . ويطلق ويراد منه النبي ﷺ وفي هذا قال بعضهم :

أنت باب الله كل امرىء أتاه من غيرك لا يدخل

وفي الاصطلاح : اسم لجملة من مسائل الفن المراد – كفن التوحيد وغيره . والأصول : جمع أصل وهو ما ينبني عليه غيره ، والمراد بالأصول العقائد الآتي بيانها : والدين ما يتدين به من الأحكام الشرعية والتدين بها : قبولها والإذعان لها اعتقادًا كانت بالقلب ، أو نطقًا باللسان أو عملاً بالأركان امتثالاً واجتنابًا .

(4) ثم أخذ يبين (أول واجب على المكلف) أي أول ما يجب على المكلف (معرفة الله) تعالى هو الجزم بوجود ذاته وصفاته الدالة على ألوهيته ، لا معرفة كنه ذاته العلية ، لأن ذلك أمر تقصر العقول عن إدراكه . قال صاحب الرسالة : تفكروا في آياته ولا تتفكروا في ماهية ذاته . وقوله يقينًا هو عين المعرفة ؛ والمكلف المخاطب بما ذكر ، العاقل البالغ ذكرًا كان أو أنثى . والتكليف إلزام ما فيه كلفة : أي مشقة على النفس وقوله (فاعرف) تكملة للبيت .

وإنَّمـا العـالَـمُ طُـرًّا حَـادِثٌ واللهُ مَوْجـودٌ قَـديمٌ وارثُ[1]
وقـائـم بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَى مُخالِـفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنـا[2]
ووَاحِدٌ في ذاتِهِ وَفِي الصِّفَهْ لَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهْ[3]

(1) ولما كانت معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام ، بثبوت ما يجب من الصفات ، ونفي ما يستحيل ، وجواز ما يجوز منها ، لا يخرج به المكلف من التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه إلا بإقامة الدليل عليها ولو إجماليًا ذكر الناظم هنا دليلاً إجماليًا قاطعًا يخرج عن التقليد الذي هو الأخذ بقول الغير بلا دليل .
(العالم) اسم لما سوى الله تعالى من سائر خلقه ؛ وسمي عالمًا لأنه علامة على موجده ، وقوله (طرًّا) أي جميعًا (حادث) أي وجد بعد عدم . والدليل على حدوثه ملازمة الأعراض لأجرامه ، وحدوث الأعراض ثابت بتجددها وتغيرها ، وما قررناه دلَّ على أن العالم مصنوع ، وكل مصنوع لا بد له من صانع وليس هو الإله المنفرد بالإيجاد والإعدام باختياره .

ثم شرع في ذكر الصفات الواجب معرفتها تفصيلاً فقال (والله موجود) فوجوده تعالى ثابت لذاته لا لعلة . والوجود صفة نفسية لأنها لا تدل إلا على نفس الذات فيقال ذات موجودة (قدمًا ليس مسبوقًا بعدم ، إذ القدم عبارة عن سلب العدم السابق للوجود . والسلب : النفي ، وقوله (وارث) عبارة عن استمرار وجوده تعالى لأنه باق لا يفنى ؛ والبقاء : عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود .

(2) أي أن الله تعالى (قائم بنفسه) أي ذاته العلية (وذو غنى) أي صاحب غنى مطلق ، فلا يحتاج الى محل يقوم به كما تحتاج الصفة الى الموصوف ، لأنه تعالى ذات لا صفة ولا الى مخصص : أي موجد يوجده ، وكيف يحتاج الى شيء من ذلك وهو غني عن كل ما سواه . وكل شيء مفتقر إليه ؛ قال تعالى : ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾ مخالف لخلقه : أي ان الله تعالى (مخالف) لسائر مخلوقاته ليس مماثلاً لها ، لأنه تعالى قديم ، وهي بأسرها حادثة وجدت بعد عدم محض وأنها أجرام وأعراض ، والله تعالى ليس بجرم ولا عرض ، ولا يحويه مكان ، ولا يشتمل عليه زمان ، وليس في جهة من الجهات الست ، التي هي فوق وتحت وأمام وخلف ويمين وشمال ، لأنه تعالى موجود قبل أن يخلق الأزمنة والأمكنة والجهات ، وهو الآن على ما عليه كان (له الثنا) اي الوصف بكل جميل ، لأنه عز وجل متصف بصفات الجمال ونعوت الكمال ؛ فثبت بما تقرر وجوب المخالفة لذاته، بدليل ثبوت القدم له بلا ابتداء والبقاء بلا انتهاء . قال الشيخ اللقاني في جوهرته :

وإنـه لما ينـال العـدم مخالف برهان هذا القدم

(3) أي أن الله تعالى (واحد في ذاته) بمعنى أن ذاته ليست مركبة من أجزاء كذواتنا ، ولا في الوجود ذات أخرى كذاته : وواحد في صفاته : أي ان صفاته تعالى كالقدرة والإرادة إلى آخر صفات

لَـهُ كَـلامٌ قُـدْرَةٌ سَـمْـعٌ بَصَـر إرادةٌ عِـلْـمٌ حياةٌ جـا الخبـرْ[1]

المعاني ، كل جنس منها متّحد لا متعدد ؛ فليس له قدرتان فأكثر ، ولا إرادتان مثلا ، وليس لأحد صفات كصفاته تعالى ؛ وواحد في أفعاله ، فلا شريك له في فعل ولا ترك البتة : وأشار الناظم إلى ذلك كله بقوله (ليس كمثل الله شيء) والكاف في كمثل الله زائدة : أتى بها موافقة للفظ القرآن وهو قوله تعالى (ليس كمثله شيء) والمراد نفي المثيل والشبيه والنظير في الذات والصفات والأفعال ؛ فظهر مما قررناه في صفة الوحدانية انتفاء الكموم الخمسة المستحيلة في حقه عز وجل ، وهي : التعدد في الذات والصفات اتصالاًوانفصالاً . والتعدد في الأفعال انفصالاً . وأما التعدد في الأفعال اتصالاً فجائز ، لأن أفعاله تعالى لا تنحصر (فاعرفه) أي اعرف واعتقد جاز ما ثبوت الوحدانية له تعالى فيما تقدم بيانه ، والله أعلم .

فهذه هي الصفات السلبية التي هي : القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية ؛ وسميت سلبية لأنها سلبت : أي نفت عن الله عز وجل أمرًا لا يليق به .

(1) ثم شرع في تعداد صفات الست وتسمى صفات الذات ، وقد ذكرها الناظم في بيت واحد : أي ان الله تعالى له كلام وكلامه عز وجل معنى قديم باق ، قائم بذاته ، زائد عليها ، لا ينفك عنها ، منزه عن الحروف والأصوات ، واللحن والإعراب ، والتقديم والتأخير ، والسكوت وسائر أنواع التغيرات ، يعبر عنه بعبارات مختلفات ؛ فإن عبر عنه بالعربية الفصحى فهو القرآن ، وبغيرها فهو التوراة أو الإنجيل أو الزبور ؛ فالقرآن عرّفه الأصوليون ، بأنه اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه ، المتعبد بتلاوته . أما اللفظ فحادث لاشتماله على الحروف والأصوات المخلوقة له تعالى ، ولكنه دال على المعنى القائم بالذات المنزه عن الحدوث ، فصح مما تقرر تسميته كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول . قال بعضهم :

أما الحروف فكالأصوات حادثة لو حلها قدم دامت ولم تحل
وليس فيها سوى معنى دلالتها على الكلام الذي قد جلَّ عن مثل

و(قدرة) أي وله تعالى قدرة قديمة باقية واحدة يوجد بها ويعدم ، وهي معنى قائم بذاته العلية زائد عليها لا ينفك عنها أيضًا . قال تعالى ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ (سمع) أي وله تعالى سمع قديم باق مخالف لسمعنا ، فليس سمعه بآذان ولا صماخ ، وليس قاصرًا على سماع الأصوات كسمعنا ، بل يكشف لسمعه الأصوات والذوات وكل موجود ، وسمعه تعالى معنى قائم بذاته زائد عليها لا ينفك عنها (بصر) أي وله تعالى بصر قديم باق مخالف لبصرنا ، فليس بصره تعالى بحدقه ولا شعاع ، ولا يختص بالذوات على وجه مخصوص كبصرنا ؛ بل ينكشف لبصره تعالى الذوات والصفات والأصوات وكل موجود أيضًا ، قال صاحب الجوهرة :

وكل موجود أنط للسمع به كذا البصر إدراكه إن قيل به

ومعنى أنط في كلامه : علق للسمع والبصر بكل موجود وكذا صفته الإدراك على القول

وكَوْنَـهُ حيًّا مُـريدًا قَـادرًا ومُتكلّمًـا سَميعًـا مُبصِـرًا[1]
وعـالما جَـلَّ عَـنِ التمْثيـل والطَّبْعِ والتَّعْلِيلِ والتَّعْطِيلِ[2]
واللَّوْنِ والطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضْ وما على اللهِ أمُورٌ تُفْتَـرَضْ[3]

بها، فبصره تعالى معنى قائم بذاته العلية زائد عليها ؛ والانكشاف بالبصر غير الانكشاف بالسمع كما ثبت عند أهل السنة (إرادة) أي أن الله تعالى له إرادة قديمة باقية ، يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من طول وقصر وبياض وسواد وزمان ومكان وفي ذلك باختياره ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ، بلا وجوب عليه تعالى ولا إيجاب ؛ فإرادته عز وجل معناه قائم بذاته زائد عليها لا ينفك عنها (علم) أي أن الله تعالى له علم قديم باق محيط بجميع الأشياء جملةً وتفصيلاً، مناف للجهل والظن والشك والوهم ، ولا يوصف بكونه ضروريًا ولا نظريًا ، متعلق بكل ما يصح أن يعلم ، واجباً كان أو مستحيلاً أو جائزًا تعلق انكشاف لا خفاء معه ، قال تعالى ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ وقال تعالى ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ثبوت العلم له تعالى ، فعلمه معنى قديم قائم بذاته العلية زائد عليها لا ينفك عنها (حياة) أي ان الله تعالى له حياة قديمة باقية . والحياة صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك ، فهي شرط في صحة قيام بقية الصفات بالذات ولا تعلق لها بشيء . قال الله تعالى ﴿هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين﴾ الله لا إله إلا هو الحي القيوم – فحياته تعالى معنى قديم قائم بذاته زائد عليها لا ينفك عنها ، وقوله ﴿جا الخبر﴾ أي الدليل السمعي من الكتاب والسنة بثبوت هذه الصفات للذات العلية مع تأييده بالأدلة العقلية. وهنا انتهى الكلام على صفات المعاني ، وسميت معان لأن كل واحدة منها لها معنى قديم قائم بذاته تعالى .

فالقدرة والإرادة لهما معنى التأثير ، والعلم له معنى الإحاطة والشمول والحياة لها معنى صحة الإدراك ، والسمع والبصر لهما معنى الانكشاف ، والكلام له معنى الدلالة ، وقد أثبتها أهل السنة للذات العلية ، ونفاها المعتزلة فرارًا من تعدد القدماء ، وهو مردود بقول أهل الحق بأن صفات الذات لا تنفك عنها ، فليست هي عين ذاته ، لأنها معان زائدة عليها ، ولا غيرها ، لعدم الانفكاك قال صاحب الجوهرة :

متكلم ثم صفات الذات ليست بعين أو بغير الذات

فهذا مذهب الأشاعرة ، وكذلك مذهب الماتريدية . قال صاحب بدء الأمالي :

صفات الله ليست عين ذات ولا غيرا سواه فلا انفصال

(1–3) ثم ذكر الناظم الصفات المعنوية التي هي فرع من المعاني .

(كونه حيًّا) شروع في الكلام على الصفات المعنوية : أي أن الله تعالى حي بحياة أزلية أبدية

مخالفة لحياتنا ، لأن حياته تعالى بلا روح ، فيستحيل وصفه بالموت لقدومه وبقائه ومخالفته للحوادث . ولأن كلا من الحياة الروحية والموت مخلوق له تعالى بدليل قوله عز وجل ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾ الآية (مريدًا) أي كونه تعالى مريدًا بإرادة أزلية أبدية : أي فاعل باختياره بلا إكراه (قادرًا) أي كونه تعالى قادرًا بقدرة أزلية أبدية ، متعلقة بكل حادث إيجادًا وإعدامًا (ومتكلمًا) أي كونه تعالى متكلمًا بكلام أزلي أبدي منزه عن صفات الحدوث (سميعًا) أي كونه تعالى سميعًا بسمع أزلي أبدي مخالف لسمعنا ، متعلق بكل موجود قديمًا كان أو حادثًا تعلق انكشاف (مبصرًا) أي كونه تعالى بصيرًا ببصر أزلي أبدي مخالف لبصرنا ، متعلق بكل موجود تعلق انكشاف أيضًا (وعالمًا) أي كونه عالمًا بعلم أزلي أبدي محيط بجميع الكليات والجزئيات من سائر المخلوقات بلا سبق خفاء ، واجب اعتقاده والجزم به ، وقولنا واجب اعتقاده راجع لجميع ما تقدم بيانه في الصفات المعنوية من قوله وكونه حيًّا إلى آخره .

وهنا انتهى الكلام على الصفات العشرين التي يجب على المكلف اعتقادها تفصيلاً ولا يجب عليه معرفة حقائقها ، لأن حقيقة ذاته وصفاته لا يعلمها إلا هو عز وجل ، واستغنى الناظم بذكرها عن ذكر أضدادها لاستحالة اجتماع الضدين بديهة ، وقوله ﴿جل عن التمثيل﴾ أي تنزه عن أن يكون له مماثل في ذاته أو صفاته أو أفعاله عز وجل . قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (والطبع) أي وتنزه أيضًا عن الإيجاد بالطبع ، بان تكون ذاته العلية طبيعية لوجود المخلوقات نشأ عنها المخلوقات من غير اختيار قال البرقوقي ، وهذا مذهب الطبائعيين وهو كفر بالله العظيم (والتعليل) أي وتنزه عن أن تكون ذاته العلية علة لوجود المخلوقات من غير اختيار منه كما ذهب إليه أهل العلة وهم كفار أيضًا . قال بعضهم :

ومن يقل بالطبع أو بالعلة فذاك كفر عند أهل الملة

(والتعطيل) أي وتنزه عن أن تكون ذاته معطلة عن الصفات الوجودية ، وهي صفات المعاني التي نفاها المعتزلة فرارًا من تعدد القدماء . وقالوا هو تعالى قادر بذاته مريدًا بذاته إلى آخرها من غير صفات زائدة ، فهم فساق لمخالفتهم لأهل الحق سلفًا وخلفًا ، ومذهبهم باطل لما تقدم بيانه ، والله أعلم (واللون والطعم) أي وتنزه عن أن يكون له لون كالبياض والسواد ونحوهما ، لأنها أعراض تقوم بالأجرام ، والله تعالى ليس بجرم ولا عرض ، وتنزه أيضًا عن أن يكون ممن يطعم – فيستحسن طعامًا أو شرابًا حسنًا أو يستقبح ضدهما . قال تعالى : ﴿وهو يطعم ولا يطعّم﴾ (وجسم أو عرض) أي وتنزه عز وجل عن أن يكون جسمًا. والجسم : ما ملأ قدرًا من الفراغ كالأشجار والأحجار وأجسام الحيوانات ، أو يكون عرضًا يقوم بالجسم ، لأنه تعالى ذات لا صفة – سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا – وقوله (وما على الله أمور تفترض) يشير به الى القسم الذي يجوز في حقه تعالى ، وهو فعل كل ممكن أو

وكُلّ ما جاءَ بلَفْظٍ يُوهِمُ أوِّلْهُ أوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أعْلَمُ[1]

تركه ؛ فلا يجب عليه تعالى شيء ، ولا يستحيل . وليس عليه بعثة الرسل ولا الثواب على الطاعات ، بل ذلك كله محض فضل وإحسان ، ولا يجب عليه تعالى فعل الصلاح ولا الأصلح كما ذهب إليه المعتزلة ومذهبهم فاسد ، وقد ردّ عليهم صاحب الجوهرة بقوله :

وقولهم إن الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب
ألم يروا إيلامه الأطفالا وشبهها فحاذر المحالا

(1) لفظ كل من صيغ العموم ، وهو مبتدأ وجملة أوّله وما عطف عليها خبره : أي كل ما جاء في الكتاب أو السنة الصحيحة مصحوبًا بلفظ يوهم : أي يوقع في وهم السامع نقصًا في جانب الحق تعالى كما إذا أوهم الجارحة مثل قوله تعالى : ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ أو أوهم الجهة كقوله تعالى : ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ أو أوهم الاتصال بالجسم والتمكن منه قوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (أوّله) معتقدًا تنزيه الحق عن كل ما لا يليق به إن كنت من أهل التأويل . والتأويل : صرف اللفظ عن ظاهره وبيان المراد منه ؛ بأن تؤول اليد في الآية بالقدرة ؛ ومعناه قدرة الله فوق قدرتهم ، وتؤول الفوقية بالتعالي في العظمة ، على حد قولهم : الأمير فوق الجيش ، والسلطان فوق الرعية ؛ ومن المعلوم أن كلاً من فوقية الأمير والسلطان إنما هي سلطتهما ومكانهما ، وتؤول الاستواء على العرش بالقهر والغلبة ؛ بمعنى أن الله تعالى مالك للعرش وما حواه . قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

ومثال ما يوهم النقص في السنة ما في الصحيح من قوله ﷺ «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته» فتأويله أن تقول : إن الضمير في صورته راجع إلى آدم ، لأن الله تعالى خلق النوع الإنساني على أحسن شكل وأجمل صورة ، وكمله بالعقل والنطق قال تعالى : ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ والمراد بصورته في الحديث شكله على المعهود المباين لشكل الحيوانات البهيمية وأصناف الطيور وغيرها من جميع الصور . وقيل معناه أن الله تعالى جعل له سمعًا وبصرًا وكلامًا وحياةً وقدرةً وإرادةً وعلمًا يوصف بها وإن كانت مخلوقة لله عز وجل ، فبينها وبين صفات الحق تعالى الاشتراك الاسمي وإن اختلفت المعاني ، (أو قل فيه ربي أعلم) أي قل أيها السني إن لم تكن من أهل التأويل ربي أعلم بحقيقة المراد فيما جاء بألفاظ موهمة من الكتاب والسنة ، جازمًا بتنزيه الحق عز وجل عن كل نقص ، وهذا هو التفويض ، وهو مذهب السلف . ولما سئل مالك رضي الله عنه عن قوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ؛ والتأويل مذهب الخلف ؛ وما حملهم عليه إلا ظهور المخالفين في زمانهم ، وإيرادهم للشبه الباطلة ، فصار التأويل والرد عليهم من باب درء المفاسد ، وقد

والقـــــــدَرَ اعْلَمْ وشَرَّهُ بِـــأَمْـــرِهِ وحُلْوَهُ ومَـــرِه[1]
ما شاءَه كانَ وإلاَّ لَمْ يَكُنْ إذا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ[2]
ويَغْفِرُ الذَّنْـبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمَنْ يَشاءُ والتَّوْبَةُ فَرْضٌ فَالْزَمَنْ[3]

يتعين في زماننا هذا . فقد ظهر فيه أناس بامور مخالفة للشرع القويم من غير مبالاة فضلوا وأضلوا بغير علم ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع رسوله ﷺ في القول والعمل إنه سميع مجيب .

(1) (والقدر) هو تقدير الله الأمور وإحاطته بها علمًا (اعلم) معناه اعتقد اعتقادًاجازمًا أن كل ما قدره الله تعالى من خير أو شر أو نفع أو ضر هو بقدرة الله تعالى وإرادته كما سبق في علمه . فالقدر : عبارة عن قدرة الله تعالى وإرادته وعلمه . وقوله (وخيره وشره) المراد بالخير في كلامه الإيمان وجميع أنواع الطاعات ، والمراد بالشر الكفر وجميع أنواع المعاصي (بأمره) أي إرادته ومشيئته (وحلوه ومرّه) المراد بالحلو : لذة الطاعة في الدنيا والثواب عليهما في الآخرة ، وبالمر : مشقة المعصية في الدنيا والعقاب عليها في الآخرة .
والحاصل أن كلاً من الإيمان والطاعات والكفر والمعاصي بقدرة الله تعالى وإرادته ، إذ لا يقع في ملكه ما لا يريد ، قال تعالى : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ لكن الخير قدره وارادة وأمر به ورضيه ، والشر قدّره وأراده ولم يأمر به ولم يرضه ، قال تعالى : ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ وقال تعالى ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ وقالت المعتزلة : الخير من الله والشر من العبد ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ومذهبهم باطل . لأنا نقول لهم : إن نسبة السيئة للعبد بالنظر إلى صدورها منه ولا تأثير له فيها ، فنسبت له تأدبًا مع الله عز وجل على حد قوله تعالى في حكايته عن إبراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين ، والذي هو يطعمني ويسقين ، وإذا مرضت فهو يشفين فنسب الخلق والهداية وما بعدهما لله عز وجلّ ، لأنه هو اللائق بمقام الألوهية ، ونسب المرض لنفسه مع أنه من فعل الله تعالى تأدبًا مع الله ، والله أعلم .

(2) أي ومما يجب اعتقاده والجزم به أن ما شاء الله كونه من سائر الكائنات كان ووجد في الخارج وإلا بأن لم يشأ كونه ووجوده في الخارج لم يوجد ، فلا يكون حركة ولا سكون لأحد إلا بمشيئته وإرادته ، لأن المشيئة هي عين الإرادة ، وقوله إذا قضى أمرًا إلى آخره يشير به الى معنى قوله تعالى : ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ والمراد بقوله (يقول كن يكن) عبارة عن سرعة حصول المراد ولا كاف ولا نون قاله البرقوقي .

(3) ومما يجب اعتقاده جواز غفران الذنوب جميعها أو بعضها فضلاً منه عز وجلّ وإحسانًا وكرمًا لمن يشاء أن يغفر له من المذنبين ، قال تعالى : ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم﴾ وأما الشرك أي الكفر فلا يجوز اعتقاد جواز غفرانه أصلاً ، هذا معنى قوله (سوى الشرك) يعني أن من مات على الكفر وإن

وشَرْطُها مِنْ ذَنْبِهِ أنْ يُقْلِعا مِنْ فَوْرِه والعَزْمُ ألاَّ يَرْجِعا[1]
وَرَدَ ظُلْمٍ مُمْكِنٍ والنَّدَمُ وباجْتِنابِ الإثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ[2]

تقدم له إيمان لا يغفر له ، وأنه مخلد في النار . قال تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ من غير وجوب ولا إيجاب ؛ معناه الستر أو المحو .

وقوله (والتوبة فرض) شروع منه في الكلام على التوبة الشرعية وشروطها ، وهي الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة شرعًا رجوعًا مصحوبًا بتألم وتحزن من جرم وقبح ما صدر من العبد ، وهي التوبة النصوح . وهي فرض عين على كل مكلف ذكرًا كان أو أنثى من كل ذنب وقع منه عمدًا أو سهوًا صغيرًا أو كبيرًا . وقوله (فالزمن) أي كن أيها المخاطب ملازمًا للتوبة متى حصل موجبها من غير تراخ ، لأن الأمر بها عام . قال تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقال تعالى : ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) .

(1و2) ولما كانت التوبة النصوح التي لا تتحقق إلا إذا وقعت بشروطها . شرع الناظم في بيانها . «وشرطها» مفرد مضاف لمعرفة يعم أي شروطها ، يعني أن الشروط التي تتحقق بها هوية التوبة ، أي ذاتها أربعة . أولها الإقلاع عن الذنب إذا كان ملتبسًا بمعصية من المعاصي ، كما إذا كان يشرب خمرًا وخطر بقلبه أن يتوب منه فلا يجوز له التمادي حتى يفرغ ما بين يديه من الخمر المعد للشرب ، بل الواجب عليه إذا ترك شربه رأسًا ، وإليه أشار بقوله (وشرطها من ذنبه ان يقلعا) من فوره . وثانيها نية عدم العودة والرجوع إلى المعاصي مرة أخرى ، وإليه أشار الناظم بقوله (والعزم أن لا يرجعا) . وثالثها برد المظالم الممكن ردها كالعقارات والحيوانات والمثليات ، وهي ما يكال أو يوزن وسائر حقوق العباد إذا كان ربها موجودًا أوله وارث وإلا فليتصدق بها عليهم – وأما ما لا يمكن رده بأن كان الجاني مستغرقًا لذمم محترمة فعلية بالإخلاص في التوبة والتوجه إلى الله بكثرة التضرع والاستغفار ، فالمرجو من فضل الله عز وجل أن يرضى عنه خصومه يوم القيامة من خزائن رحمته . ورابعها : الندم : أي أن يكون التائب نادمًا على ما وقع منه من المخالفات لربّ الأرض والسموات ، مستقبحًا ما صدر منه من الإساءات فالتوبة بهذه الشروط المتقدم ذكرها مرضية عند الله عز وجل . قال تعالى : ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ وسبب لمحو سيئات العبد ، وعدم المؤاخذة عليها لقوله ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . وفي الجامع الصغير للسيوطي قال ﷺ «إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه» وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب» انتهى . وقوله (وباجتناب الإثم يمحى اللمم) معناه : أنه يجب علينا أن نعتقد أن غفران الذنب الصغائر بسبب اجتناب الكبائر جائز ، والمراد بالإثم في كلامه الكبائر ، وباللمم الصغائر ؛ يعني أن من قصد امرأة أجنبيّة منه ليفعل بها الفاحشة وتمكن منها وقبلها مثلا وباشرها ، فلما أراد أن يولج فيها تركه خوفًا من الله تعالى غفر له

ومَنْ يَمُتْ ولَمْ يَتُبْ عَنْ وزْرِه فَوِّضْ إلى اللهِ جَمِيعَ أمْرِه[1]
لا بِالعَذاب للْمُسِيءِ يُقْطَعُ والكُفْرُ والتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ[2]
وَذُو ابْتِدَاعٍ واعْتِزالٍ فُسِّقا مِنْ غَير تَكْفِيرٍ سِوَى نافِي اللِّقا[3]
أوْ قالَ بِالكُلِّيِّ رَبِّي عَلِما مِنْ دُون جُزْئِيَّاتِه أوْ جَسَّما[4]

بسبب خوفه ذلك ما فعله معها من غير الوطء لأن الوطء هو الكبيرة ، ومقدماته بالنظر إليه صغائر ، والمكفرات للصغائر كثيرة منها الوضوء والصلاة ونحوهما . قال صاحب الجوهرة :

وباجتناب للكبائر تغتفر صغائر وجاء والوضوء يكفر

والدليل على ذلك كله قوله تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ فالالتفات بعد ما تقرر إخلاف من خالف والله أعلم .

(1و2) مذهب أهل السنة أن من مات من عصاة المؤمنين من غير توبة فأمره مفوض إلى الله عز وجلّ فلا يحكم عليه بكونه معذبًا ولا منعمًا ، بل هو تحت مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه بفضله ، وإن شاء عذبه بعدله ؛ وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار مهما عصى الله حيث مات على الإيمان ، بل يكون خلوده بعد التمحيص في الجنة ، ولا يحكم عليه بكفر بسبب ارتكاب الكبائر ، خلافًا للمعتزلة وغيرهم ممن حكموا بذلك فمذهبهم باطل لمخالفتهم لأهل الحق ، وهذا معنى كلامه (والكفر والتخليد عنه يمنع) لكن قال بعضهم لا بد من نفوذ الوعيد ولو في واحد ممن عصوا بنوع من أنواع المعاصي وإلى ذلك يشير صاحب الجوهرة بقوله :

وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة ثم الخلود مجتنب

(3و4) (وذو ابتداع) إلى آخره : أي أن كلاً من صاحب الابتداع كالقدرية والمرجئة وصاحب الاعتزال وهم المعتزلة محكوم عليه بالفسق لمخالفتهم لأهل الحق ، ويؤدبون بما يراه الحاكم زاجرًا لهم عن ضلالتهم إن لم يتوبوا ، ولا يحكم عليهم بكفر بل هم فساق على الصحيح . وقوله (سوى نافي اللقا) أي إلا من نفى لقاء الله عز وجلّ ، وهو عرض العباد عليه يوم القيامة لمناقشة الحساب والقصاص لبعضهم من بعض من الفرق الضالة فهو كافر باتفاق أهل السنة لتكذيبه القرآن والسنة إذ الأدلة منهما على ثبوت العرض على الله يوم القيامة كثيرة جدًا . وأما من نفى رؤية الحق وأثبت العرض عليه سبحانه فهو فاسق فقط على الصحيح . وكذلك يكفر من قال : إن الله تعالى عالم بالكليات دون جزئياتها بل يستأنف للمجزئيات علمًا عند حصولها أو جسمًا : أي اعتقد أن الله تعالى جسم كالأجسام . وأما إن اعتقد أنه تعالى جسم مخالف لسائر الأجسام فالصحيح أنه فاسق فقط والله أعلم بحقيقة الحال .

وكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالأَجَلْ والرُّوحُ يبقى دائمًا مَدَى الأَزَلْ[1]
وعِنْدَنا للعَبْد كَسْبٌ يُخْلَقُ ثُمَّ شَهِيدُ الحَرْب حَيٌّ يُرْزَقُ[2]

---

(1) أي ومذهب أهل السنة أن كل أحد مقتول بفعل إنسان فعل به ما يزهق روحه من ضرب بسيف أو عصًا ، أو طعن أو خنق وما أشبه ذلك فإنه يموت بأجله المحتوم ، لا كما قالت المعتزلة إن القاتل قد قطع المقتول أجله ، ومذهبهم فاسد لقوله تعالى : ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ وقوله عز وجلّ : (إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) ولما ورد في السنة «لو صبر القاتل على المقتول لمات المقتول في ساعته» وبذا تعلم فساد مذهبهم . قال صاحب الجوهرة :

وميت بعمره من يقتل وغي هذا باطل لا يقبل

والحاصل أن كلاً من الضرب بالسيف والطعن بالرمح ونحوهما أسباب عادية كالسلّ والطاعون وغيرهما من الأسباب ، فلا فرق بين من مات بسبب أو حتف أنفه قال الشاعر :

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تنوّعت الأسباب والموت واحد

ثم شرع في الكلام على مسألة فناء الأرواح عند النفخة الأولى وعدم فنائها فقال :

الروح يبقى دائما مدى الأزل

أل في الروح للجنس ، والمراد جميع الأرواح ، والمعنى أن أرواح الخلائق تكون باقية عند نفخة الصعق من غير فناء عفى ما مشى عليه المصنف من أحد القولين وهو الراجح ، ويدل له قوله تعالى : ﴿فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ فهي المستثنيات السبعة المجموع في قول بعضهم :

سبع من المخلوق غير فانيه العرش والكرسي ثم الهاوية
وقلم واللوح والأرواح وجنة في ظلها نرتاح

والقول الآخر فناؤها تمسك بقوله : ﴿كل من عليها فان﴾ والله أعلم بالصواب .

(2) أي وعندنا معاشر أهل السنة للعبد كسب : أي الكسب ثابت عندنا للعبد ، وهو أي الكسب تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير ، بل جميع أفعال العبد وأقواله مخلوقة لله عز وجل وإنما له أي العبد نسبت الميل إلى الفعل أو الترك ولذا صار مكلفًا بالأحكام الشرعية يثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي . قال صاحب الجوهرة :

وعندنا للعبد كسب كلفا به ولكن لم يؤثر فاعرفا

والباء في قوله به سببية : أي كلف بسببه خلافًا للمعتزلة القائلين : إن العبد يخلق أفعال نفسه

وكُلُّ أفْعَالِ العِبادِ تُكْتَب لِلْعَدْلِ لاَ عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعْزُبُ[1]
والرِّزْقُ حَقًّا ما بِهِ يُنْتَفَع حَلاَلٌ أوْ مَكْرُوهٌ أوْ مُمْتَنِعُ[2]

الاختيارية وللجبرية القائلين : إن العبد مجبور كخيط معلق في الهواء تميله الريح حيثما توجهت . وكلا المذهبين باطل لما علمت . قال صاحب الجوهرة :

فليس مجبورا ولا اختيارا وليس كلا يفعل اختيارا

(ثم شهيد الحرب حيّ يرزق) أي ثم عندنا معاشر أهل السنة أيضًا أن شهيد الحرب وهو من مات في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى حيّ بحياة مخالفة لحياة أهل البرزخ ، لأنه يرزق دونهم : أي يأكل من ثمار الجنة ويشرب من أنهارها . قال تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ أي ليسوا كسائر الأموات، بل لهم مزية عند ربّهم والله أعلم .

(1) أي والواجب اعتقاده والجزم به أن كل أعمال العباد أي أفعالهم الاختيارية من أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم ونياتهم تكتب في الصحائف التي يحاسبون بها يوم القيامة بواسطة الحفظة من الملائكة الذين من ضمنهم الكاتبان اللذان يكون أحدهما عن يمين العبد والثاني عن يساره ، وكل منهما يسمى رقيبًا عتيدًا : أي حاضرًا حافظًا ، فالذي يكتب الحسنات صاحب اليمين ، والذي يكتب السيئات صاحب الشمال ، فإذا فعل العبد حسنةً كتبها صاحب اليمين في الحال ، وإذا فعل سيئةً وأراد أن يكتبها صاحب الشمال أمره صاحب اليمين بالتأخير إلى خمس ساعات لأن له عليه أمارة رجاء أن يتوب العبد ، فإن لم يتب كتبت عليه من غير تضعيف . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وإن عليكم لحافظين كرامًا كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ وخبر «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار» وهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار لكل آدمي مؤمنًا كان أو كافرًا فإن كان مؤمنًا وكل الله به مائة وستين ملكًا يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين اختطفته الشياطين ، كذا في حاشية الصاوي على الجلالين (للعدل) : أي وحكمة كتب أعمال العباد لأجل إظهار عدل الله تعالى يوم القيامة ، لأن العبد إذا اضطلع على ما في صحيفته من خير أو شر ولو مثقال ذرة ظهر له عدل الله تعالى (لا عن علم ربي تعزب) أي المقصود من الكتابة كونها تغيب عن علم الله تعالى أو يخفى عليه شيء منها ولو قل بل فائدتها أن العبد إذا علم أن عليه حفظة تحصى جميع ما صدر منه الزجر عن المعاصي .

(2) أي ومذهب أهل السنة أن (الرزق حقًا ما به ينتفع) أي ما يحصل به الانتفاع للحيوان بالفعل من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك . وقوله (حلال) هو مانص الشارع على إباحته ، وسمي حلالاً لأنه انحلت عنه التبعيات فلا حق فيه للمخلف ولا لوم عليه من جانب الحق أو مكروه وهو ما نهى الشارع عنه نهيًا غير جازم يثاب المكلف على تركه ولا يعاقب على فعله كأكل لحوم السباع في العادات ، وقراءات القرآن في الركوع والسجود من العبادات (أو

وأثْبَتــن لــلأنبيــا الأمــالَــهْ والصّدقَ والتَّبْلِيغَ والفَطالَهْ

ممتنع) وهو ما نصّ الشارع على حرمته وعدم جواز تناوله بوجه من الوجوه ، ونهى عنه نهيًا جازمًا يثاب تاركه بالنية ويعاقب فاعله . والحاصل أن كل ما انتفع به الحيوان من حلال أو مكروه أو محرم فهو رزقه كان ملكًا له أو لغيره ، فلا يأكل أحد رزق غيره ولا غيره رزقه ، خلافًا للمعتزلة القائلين أن الرزق العبد ما كان ملكًا له فقط ، ومذهبهم فاسد من وجهين : الأول يلزم منه أن الله تعالى يحتاج إلى رزق بعض الحيوانات من رزق بعض وهو محال . والثاني يلزم منه أن الله عز وجلّ ما يرزق باعتبار قولهم إن الرزق كل ما يملك ، ومن المعلوم أن سائر المخلوقات ملك لله عز وجلّ وهذا محال أيضًا ، وإلى ذلك كله يشير صاحب الجوهرة بقوله :

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

ولما أنهى الكلام على ما يندرج تحت احد كلمتي الشهادتين وهو قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله شرع يتكلم على ما يندرج تحت ثانيتهما وهو قولنا وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله لأنه ﷺ جاء بتصديق جميع ما يأتي .

أي اعتقد اعتقادًا جازمًا ثبوت الأمانة لكل الأنبياء : جمع نبي وهو إنسان ذكر حر أوحى الله إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فهو رسول ، وإلا بأن لم يؤمر بالتبليغ فنبي فقط والأمانة هي حفظ جوارهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه مطلقًا . فالخيانة هي التي فعل منهى عنه مستحيلة في حقهم لعصمتهم (والصدق) أي اعتقد أيها المكلف ثبوت الصدق لكل الأنبياء والرسل . والصدق : هو مطابقة الخبر لما في نفس الأمر، فجميع ما أخبروا به عن الله عز وجل مطابق للواقع عنده تعالى . فالكذب الذي هو مخالفة الخبر للواقع مستحيل في حقهم لعصمتهم أيضًا ولتصديق الله تعالى إياهم بإظهار المعجزات كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى (والتبليغ) أي والواجب اعتقاده على كل مكلف جزمًا أن جميع الرسل بلغوا كل ما أمرهم الله بتبليغه للخلق من الأحكام ولم يكتموا منه حرفًا إذ الكتمان خيانة ، وهي مستحيلة في حقهم لما علمت ، والدليل على أمانتهم وصدقهم في الأحكام وتبليغهم ما امروا بتبليغه من الأحكام الأمر باتباعهم ، قال تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال عز وجل : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (والفطانة) أي ومما يجب اعتقاده أيضًا ثبوت الفطانة لكل الرسل والأنبياء وهي التيقظ والتفطن في الأمور ، وإلزام الخصوم الحجة ، والرسول يكون في قومه أوفرهم عقلاً وأفصحهم لسانًا وأوضحهم حجةً ، ولم يتعرض الناظم رضي الله عنه لبيان ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام وهو الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والتزوج وطلوع الأسواق والأمراض الخفيفة وإذاية الناس لهم ، واما ما فيه نقص من جنون أو مرض منفر طبعًا كبرص وجزام ونحوهما فمستحيل في حقهم قطعًا .

وكُلَّهُمْ بِالمُعْجِزاتِ أُيِّدُوا وخَبْرُهُمْ خِتامُهُمْ مُحَمَّدُ[1]
قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ والمِعراجِ بِالرُّوحِ والجِسْمِ وبِالتَّنَاجِي[2]
وبِاللِّوَا والحَوْضِ والوَسِيلَهْ وبِالشَّفَاعَةِ وبِالفَضِيلَه[3]

(1) أي والواجب اعتقاده أن كل الرسل أيدهم الله تعالى بالمعجزات : جمع معجزة . وهي الأمر الخارق للعادات المقارن لدعوى الرسالة دليلاً على صدق دعواهم الرسالة ، كناقة صالح ، وعصا موسى ، وابراء عيسى الأكمة والأبرص وإحيائه الموتى بإذن الله وغيرهم من الرسل المتقدمين عليهم الصلاة والسلام فإن لهم معجزات وخوارق عادات . وأما معجزات نبينا محمد ﷺ فإنها أكثر وأشهر من أن تذكر . فمنها : انشقاق القمر ليلة تمامه فلقتين : فلقة على جبل أبي قبيس ، وفلقة دونه لما طلب كفار مكة منه آية دليلاً على صدق دعواه الرسالة ، فلما كذب كفارهم وقالوا هذا سحر قال الله تعالى ردًّا عليهم : ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم﴾ الآية ومنها : كلام الضبّ ، وسعى الشجر ، ونبع الماء من بين أصابعه حتى شرب العسكر وتوضؤا وملأوا أوعيتهم منه ، ونحو ذلك من خوارق العادات . وأكبر معجزاته ﷺ وأدومها القرآن الذي أعجز البشر عن أن يأتوا بآية من مثله . قال صاحب الجوهرة :

ومعجزاته كثيرة غرر منها كلام الله معجز البشر

أي أن معجزاته ﷺ واضحة كوضوح الغرر في جباه الخيل وكثيرة لا تنحصر بالعد ، إذ من معجزاته حفظ كتابه من التحريف والتغيير والتبديل ، وتجديد شرعه في كل عصر بالعلماء من أمته على نهج واحد من غير اختلال ، وتأمين أمته من عاجل العذاب كالمسخ والخسف (وخيرهم ختامهم محمد) أي والواجب اعتقاده أيضًا أن محمّدًا ﷺ خير الأنبياء والرسل بدليل أخذ العهد عليهم أنه إذا ظهر وفيهم من أدركه أن يؤمنوا به وينصروه لقوله تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنين به ولتنصرنه﴾ الآية . وهذا ظاهر في وجوب الاتباع له ، ومن المعلوم أن المتبوع خير من التابع ، وأنه لله خاتم الرسل والأنبياء فلا نبوّة تبتدأ بعد نبوته ولا رسالة لقوله تعالى : ﴿وخاتم النبيين﴾ وقوله ﷺ «أنا العاقب لا نبي بعدي» ولا يعارض هذا نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض وهو نبيّ ، لأن نبوته غير مبتدأة ، ولأنه يكون حاكمًا بشرع محمد ﷺ مجتهدًا فيه لا مقلّدًا ، لأن شرعه قد نسخ بشرعنا والله أعلم .

(2و3) ولما ذكر الناظم أن محمّدًا ﷺ خير الأنبياء وخاتمهم بين هنا ما يختص به دونهم : أي والواجب اعتقاده والجزم به أن الله تعالى قد خصّ نبيه وحبيبه محمدًا ﷺ بمزايا لم تكن لغيره من الأنبياء ؛ فقد خصه بالرؤية : أي رؤية ذاته العلية في الدنيا ، فقد رآه ﷺ بعيني رأسه كما قال ابن عباس رضي الله عنه ، وبعين قلبه كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وجميع جوارحه

. . . . . .

من غير تكييف ولا تحديد . وكان الاسراء والمعراج في ليلة واحدة بروحه وجسده يقظة على الصحيح . قال صاحب اللام :

وحق أمر معـراج وصدق ففيـه نفى أخبـار عـوالي

قال شارحه : أي ثابت أمره وصادق خبره ومطابق وقوعه ، وقوله ففيه نصّ أخبار إلى آخره: معناه ففي ثبوت أمر المعراج أحاديث مشتهرة كادت أن تكون متواترة ، وقصته باختصار كما قال النووي : إنه قبل الهجرة بسنة في ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول أو من رجب ، أسرى به ﷺ قال «كنت نائمًا في بيت بنت عمي أم هانيء وقد نامت عيناي ولم ينم قلبي فجاءني جبريل وأمرني بالتوضؤ ثم قال : انظر إلى ورائك ، فإذا أنا بالبراق دابة إبراهيم عليه السلام التي كان يركبها من الشام الى البيت الحرام ، فوق الحمار ودون البغل ، خطوته منتهى طرفه ، ثم خفضت لي حتى ركبت إلى المسجد الأقصى ، فلما دخلت فإذا أنا بالأنبياء والملائكة ، فأردت أن أصلّي ركعتين ، فأمرني أن أصلي بهم فصليت معهم ركعتين ، ثم عرج الى السموات ، فرأيت آدم في الأولى ، ويحيى وعيسى في الثانية ، ويوسف في الثالثة ، وإدريس في الرابعة ، وهارون في الخامسة ، وموسى في السادسة وإبراهيم في السابعة – ثم ذهبت الى سدرة المنتهى وفي أوسطها مقام جبريل ، ومن أصلها النيل والفرات إلى الأرض «ثم جاء الرفرف فتناولني من جبريل وطار بي حتى وقف بي على ربي» . وروى «أنه خاطبه في تلك الليلة ألف مرة ، فرأى ما رأى وأعطى ما أعطى ، ولما حان الانصراف تناوله الرفرف وطار به حتى أداه إلى جبريل والرفرف خادم من الخدم بين يدي الله تعالى له خواص الأمور في محل الدنو والقرب كالبراق في الأرض» وهذه القصة بطولها المذكور في المطولات دليل على أن المعراج في اليقظة لا في الرؤيا ، فمن أنكر المعراج من مكة إلى المسجد الأقصى يكفر لأنه ينكر نص الكتاب العزيز ، وأما لو أنكر ما وراء ذلك من الصعود إلى الجنة والعرش والكرسي وإلى سدرة المنتهى وغير ذلك من المعارج قيل يكفر لإنكاره مجمعًا عليه ، وقيل لا يكفر لأنه ينكر المشهور من الأخبار . ومنكر المشهور لا يكفر بل يضلل ، انتهى نقلا من حاشية لبعض الفضلاء على شرح ابن سلطان محمد القارى (والتناجي) أي وقد خصه الله تعالى بالمناجاة . والمعنى : أنه عز وجل كلمه مشافهة من غير واسطة بعد أن قربه منه قربا معنويًا حتى كان منه كقاب قوسين أو أدنى ، وأوحى إليه ما أوحى ، وعلمه علم الأولين والآخرين ، وأطلعه على عظيم أسراره وفرض عليه وعلى أمته خمسين صلاة ، ولم يزل ﷺ يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى ردت إلى خمس فضلاً من الله تعالى وإحسانًا فله الحمد على هذه المنة العظيمة .

والحاصل أن الحكمة في عروجه ﷺ إلى ما فوق سبع سماوات وإلى ما وراء سدرة المنتهى أن تكون بعثته ﷺ عامة لأهل الأرض والسماوات ، ولأن يطلعه الله على عجائب الملكوت ويتشرف بشهوده الأعلون من الملائكة لأنه ﷺ أرسل إلى الجن والإنس إرسال تكليف

وكُلّ ما قَدْ جاءنَا عَنْ النَّبِي مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيا أَوْ كُتُبْ

وللملائكة وغيرهم من الحيوانات والجمادات إرسال تشريف ، ولذا قال بعضهم : فكل من كان الله ربه فمحمد نبيه (وباللوا) أي وقد خصه الله تعالى أيضًا باللواء وهو اواء الحمد الذي يعقد له ﷺ يوم القيامة طوله ألف عام وله ثلاث ذؤابات : ذؤابة بالمشرق وذؤابة بالمغرب ، وذؤابة وسطهما ، فتكون تحته الرسل والأنبياء لما في الحديث «آدم فمن دونه من الأنبياء تحت اوائي يوم القيامة» وفي ذلك دليل على أنه ﷺ له السيادة العظمى والتقدم عليهم (والحوض) أي وقد خصّه الله تعالى بالحوض وهو حوض الكوثر الذي ترده أمته يوم القيامة ، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، وريحه أطيب من المسك . وكيزانه مثل نجوم السماء ، من شرب منه لا يظمأ أبدًا . قال تعالى : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وقال ﷺ «حوضي مسيرة شهر وزواياه كذلك» وفي رواية «كما بين المشرق والمغرب» . واختلف فيه هل هو بعد الصراط أو قبله ، أو بعد الميزان أو قبله ، والصحيح أنه قبلهما ، لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشًا فيشربون منه شربة لا يظمئون بعدها أبدًا. روى عن ابن عباس «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء ؟ فقال ﷺ أي والذي نفسي بيده إن فيه لماء وإن أولياء ليردون حياض الأنبياء ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك بأيديهم عصيٌ من نار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء» وهذا الطرد لا يكون بعد الصراط ، لأنه لا يسلم من الصراط الا المؤمنون فلا وجود للكفار هناك حتى يذادوا لسقوطهم في جهنم قبل ذلك انتهى من حاشية الصاوي على الجلالين (والوسيلة) أي وقد خصه الله تعالى بالوسيلة وهي قبول الطلب ، قاله البرقوقي (وبالشفاعات) أي وقد خصه الله تعالى بالشفاعات جمع شفاعة وهي طلب الخير من الغير للغير وما اختص به ﷺ منها شفاعته العظمى في سائر الأمم إذا اشتد هول القيامة حتى يتمنى أهل الموقف الانصراف ولو إلى النار لما يقاسونه من الشدائد فيأتون محمّدًا ﷺ أن يشفع لهم عند ربه فيخر عند ذلك ساجدًا متضرعًا طالبًا لله تعالى مبتهلاً متضرعا طالبا منه تعالى أن يشفعه في أهل الموقف ، فيجيب طلبه ويشفعه فيهم ، وهذه لم تكن لغيره من الأنبياء وله ﷺ شفاعات أخر ، فيشفع في من استحق دخول النار من عصاة أمته ، وفي من دخلها فيخرج منها بشفاعته ، وفي أهل الجنة في ترقيهم لأعلا الدرجات وغير ذلك ، وكذلك سائر الأنبياء لهم شفاعات في عصاة أممهم وسيأتي الكلام على ذلك عند قول الناظم : ويشفع الأخيار ، إن شاء الله تعالى (وبالفضيلة) أي وقد خصه الله تعالى بالفضيلة ، وهو مقام مخصوص في الجنة أخبر عنه عليه الصلاة والسلام وقال «سلوا الله لي الفضيلة» لم يخرج ﷺ من الدنيا حتى أعطاه الله إياه .

الكلام على السمعيات

(1) ثم أخذ يتكلم على السمعيات . قوله (كل ما) مبتدأ ومضاف إليه وجملة إيماننا إلى آخره خبر ، ومعناه أن كل (ما جاءنا) : أي وصل إلينا من كتاب أو سنة بطريق صحيح وأجمع

المسلمون عليه يجب الإيمان به ويكفر منكره لأن القاعدة أن كل ما كان كذلك فهو حق والإيمان به واجب عن النبي : أي مرويًا عن النبي ﷺ (من ملك) بفتح اللام والمراد به الملائكة فيجب علينا الإيمان بهم وهم أجسام روحانية نورانية لا تتزاحم لما في الحديث «إن الله ملكًا يملأ ثلث الكون» وفي آخر «إن الله ملكًا يملأ ثلثي الكون» وفي غيره «إن لله ملكًا يملأ كل الكون» لهم قدرة على التشكلات الجميلة فيتشكلون في أي صورة شاءوا ولا تحكم عليهم الصورة ، بخلاف الجني فإنهم يتشكلون أيضًا في الصور القبيحة ككلب وحية وتحكم عليهم الصورة ، وللملائكة قوة أيضًا على الأفعال الشاقة ، فلا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون . يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولا يعصون الله تعالى لقوله : ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ولا يعلم عددهم إلا الله عز وجل لقوله تعالى : ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ وأفضلهم جبريل فميكائيل فإسرافيل فعزرائيل عليهم السلام (أو أنبيا) أي ويجب علينا الإيمان بجميع الأنبياء والرسل وهم على ما في صحيح ابن حبان «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا» فالرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر على الراجح ، والواجب معرفتهم على التفصيل خمس وعشرون رسولاً ، وقد نظمهم العلامة الشيخ محمد الدمنهوري على حسب ترتيبهم في إرسال فقال :

ألا إن إيمانا برسل تحتما ... وهم آدم إدريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع إبراهيم أتى ... كذا نجله إسماعيل إسحاق فضلا
ويعقوب يوسف ثم يتلو شعيبهم ... وهاروت مع موسى وداود ذو العلا
سليمان أيوب وذو الكفل يونس ... وإلياس أيضا واليسع ذاك فاعقلا
كذا زكريا ثم يحيى غلامه ... وعيسى وطه خاتما قد تكملا
وقد تم نظمي جمع رسل مرتبا لهم ... حسب إرسال كما قاله الملا
عليهم صلوات الله ثم سلامه ... يدومان ما داما الأراضي وما على
فيا ربّ فرج لي كروبي بجاههم ... وبالآل والأصحاب ثم الذي تلا

انتهى من [المناهل العذبة الفقيهة على ألفاظ العشماوية] (أو كتب) أي ويجب الإيمان بالكتب السماوية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام أنها كلام الله القديم ، وأن جميع ما فيها حق ، وهي مائة وأربعة كتب ، وقيل مائة وأربعة عشر كتابًا : خمسون على شيث ، وثلاثون على إدريس ، وعشرة على آدم ، وعشرة على إبراهيم ، وعشرة على موسى قبل التوراة ، والتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، والزبور على داود ، والقرآن على محمد ﷺ وعليهم أجمعين .

أَوْ يَوْمِنا الآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّما إيمانَنا غَيْبَا بِهِ قَدْ لَزِما[1]

ومِنْهُ أَشراطُ جَمِيعِ السَّاعَة كالشَّمْسِ والمَهْدِي وكالجَسَّاسَة[2]

وغَلَقِ بابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أثما والرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ والعِلْمِ كما[3]

يَنْزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجَّالاَ وفَتْحِ يَأْجُوجَ وخَسْفٍ والِي[4]

---

(1) (أو يومنا الآخر) أي ويجب الإيمان باليوم الآخر وهو يوم القيامة ، سمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم ، دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن أنكره فهو كافر بالله العظيم بلا خلاف بين أهل الحق (أو أمر السما) أي ويجب التصديق بأمر السماء . قال البرقوقي رضي الله تعالى عنه : لعله يريد الوحي ، ويصح أن يراد به كل ما أخبر به النبي ﷺ مما شاهده من عالم الملكوت كالعرش والكرسي والحجب والرفرف وسدرة المنتهى والبيت المعمور وغير ذلك مما أطلعه الله تعالى عليه . وقوله (إيماننا غيبا به قد لزما) معناه : يجب علينا الإيمان بما تقدم بيانه من قوله من ملك إلى آخره ، وبجميع ما أخبر به النبي ﷺ مما هو مغيب عنا لأن خبره صدق لقوله تعالى : ﴿ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

(2) أي مما أخبر به الصادق المصدوق ومما يجب الإيمان به (أشراط) مجيء (الساعة) أي علاماتها الكبرى الدالة على قرب مجيئها ، وهي انقراض جميع الخلائق (كالشمس) أي طلوع الشمس من مغربها ، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال «ستأتي عليكم ليلة مثل ثلاث ليال من لياليكم هذه ، فإذا كانت تلك الليلة عرفها المتهجدون فيقوم الرجل فيقرأ ورده ثم ينام ، ثم يقوم فيقرأ ورده ثم ينام ، ثم يقوم فيقرأ ورده ، فبينما هم كذلك ، إذ هاج الناس بعضهم في بعض ، فيقولون ما هذا ؟ فيفزعون إلى المساجد فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها ، فتجيء حتى إذا توسطت السماء رجعت فطلعت من مشرقها ، فذلك قوله تعالى : ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ انتهى من [تنبيه الغافلين] للإمام السمرقندي (والمهدي) أي ظهوره قبل عيسى عليه السلام ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند قول الناظم :

ينزل عيسى يقتل الدجال

(وكالجساسة) أي جساسة المسيح الدجال التي تجس له الأخبار ، والتي أخبر تميم الداري عنها ، فجمع النبي ﷺ الصحابة وأخبرهم بأمرها ، وهي للدجال بمنزلة الجاسوس تخبره بأحوال الناس لأنه متشوق إلى خروجه في الأرض .

(3و4) أي ومنها إغلاق باب التوبة (عمن أثما) : أي من عصى الله تعالى فلا تقبل منه توبة بعد طلوع (الشمس من مغربها للآية المتقدمة) (والرفع للقرآن والعلم) أي ومما أخبر به ﷺ رفع القرآن والعلم عن أهل الأرض . واختلف في كيفية الرفع فقيل : يرفعان من الصدور ، وقيل

. . . . . .

يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الورق أبيض ، وقيل يموت أهلهما وهو الصحيح لقوله ﷺ «إن الله لا يرفع العلم انتزاعًا ، ولكن يرفعه بموت أهله حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» (كما . ينزل عيسى يقتل الدجالا) ومعناه : أنه كما يجب الإيمان بما تقدم بيانه ، يجب الإيمان أيضًا بنزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال وقتل عيسى له بحربة في يده ، قال صاحب اللام :

وعيسى سوف يأتي ثم يقوى لـدجـال شقى ذي خبـال

أي صاحب فساد في الأرض . قال العز ابن جماعة يشير إلى خروج الدجال ونزول عيسى وقتله له : والإيمان بكل ذلك واجب انتهى . وإنما ينزل عيسى حين يحاصر الدجال في قلعة القدس المهدي وأتباعه فينزل عيسى عليه السلام من السماء على المنارة الشرقية في مسجد الشام ، ويأتي المقدس فيقتله بحربة في يديه ، وهو بمجرد رؤية عيسى يذوب كما يذوب الملح في الماء . وقد ثبتت هذه الأخبار والآثار عن سيد الأخيار ، فيجب الإيمان بها وتوضيح ما تقدم بيانه في قصة المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ، كما قاله النوبي في الحاشية : إن هذه الأمة إذا فسدوا ولم يجد الرجل منهم ملجأ يلجأ إليه من الظالم يبعث الله مهديًا رجلاً من أولاد فاطمة رضي الله عنها اسمه محمد بن عبد الله يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جورًا يرضي عنه ساكنوا السماء والأرض ، يعيش سبع سنين ، فبينما هو كذلك إذ خرج الدجال على حماره من دير في جزيرة ، وهو رجل أعور مطموس العين يدّعي الربوبية ، يكون معه مثل الجنة ومثل النار ، فيؤمن به كثير من الناس : يمر بجميع البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وطور سينا ، يمكث في الأرض أربعين يومًا ، يومًا كسنة ، ويومًا كشهر ، ويومًا كجمعة ، وباقي الأيام كالأيام المعهودة ، وفي رواية أربعين سنة ، مكتوب على وجهه كافر ، يقرؤه كل مسلم ولو أميًا ، يعيش المسلمون في زمنه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، ويجري ذلك منهم مجرى الطعام والشراب كالملائكة ، قاله الشرنوبي على العشماوية ، فبينما المسلمون معدون للصلاة يسوون الصفوف إذ أقيمت ، فينزل عيسى عليه السلام على أجنحة ملكين عند المنارة البيضاء شرق دمشق ، فإذا رآه عدو الله ذاب كذوب الملح في الماء ، ولو تركه لذاب لكنه يطلبه حتى يدركه بباب لد ، فيقتله بيده ويقتل من تبعه ، ويحكم بشريعة نبينا إلى أن يموت ويدفن في الحجرة النبوية ، فإنه حي في السماء بجسده وروحه . والمراد بقوله تعالى : ﴿إني متوفيك﴾ أي منيمك – ورافعك إلى – إذ المقصود هنا من التوفي المجازي لا الحقيقي بشهادة – الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها – الآية ، وبعد قتله الدجال يملأ الأرض أمنا حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمور مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات ، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ويؤمن به حتى تكون الملة واحدة ملة الإسلام ، ويذهب التحاسد والتباغض ، وتعمر الدنيا حتى لا يوجد من يقبل الزكاة ، ويتزوج ويولد له ويمكث خمسًا وأربعين

نارٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الحَشْرِ وفِتْنَةِ المحيَا وضَمِّ القَبْرِ[1]

سنة، وقيل أربعين ، وقيل سبعًا وهو الصواب . وتكورن رواية الأربعين مدة مكثه في الأرض قبل الرفع وبعده ، ثم يموت ويصلى عليه ويدفن في الروضة الشريفة انتهى . (وفتح يأجوج) بالهمز وغيره : أي ومما يجب الإيمان به فتح سد يأجوج ومأجوج وانتشارهم في الأرض لثبوته كتابة وسنة . ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان لقبيلتين من بني آدم يقال إنهم تسعة أعشار بني آدم وذلك قرب القيامة بعد نزول عيسى وهلاك الدجال ، ثم يخرج يأجوج ومأجوج من السد ، فيحصل للخلق جدب عظيم حتى تكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار، ثم يدعو الله عيسى فيرسل الله عز وجل النغف في رقابهم فيهلكون جميعًا ، فتملأ رممهم وجيفهم الأرض ، فيدعو الله عيسى فيرسل الله عليهم طيرًا كأعناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرًا فيغسل الأرض من آثارهم ، ثم يقول الله للأرض أنبتي ثمرك ، فيكثر الرزق جدًا ويستقيم الحال لعيسى والمؤمنين ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم ريحا لينة تقبض روح كل مؤمن ومسلم ، وتبقي شرار الناس يتهارجون في الأرض كتهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة . وبين موت عيسى والنفخة الأولى مائة وعشرون سنة ، لكن السنة بقدر شهر ، كما أن الشهر بقدر جمعة ، والجمعة بقدر يوم ، واليوم بقدر ساعة ، فيكون بين عيسى والنفخة الأولى اثنتا عشر سنة من السنين المعتادة ، انتهى من حديث طويل حكاه الصاوي على الجلالين (وخسف والي) أي ربلي خروج يأجوج ومأجوج خسف يكون الأرض لما ورد «إن من علامات الساعة خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفًا في جزيرة العرب» .

(1) أي ومما وهو معدود من العلامات الدالة على قرب مجيء الساعة (نار تسوق الناس أرض الحشر) لما في الحديث عطفًا على ذكر العلامات الموضحة ، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر ، تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا . والحديث بطوله مذكور في بستان العارفين في الباب الثامن والستين منه . وهنا انتهى الكلام على ما ذكر الناظم من أشراط الساعة وترتيبها على ما ذكر في حاشية على شرح ابن سلطان محمد القاري الماتريدي نقلاً عن النوبي المهدي ، ثم كسوف القمر ثلاث ليال، ثم خسف الحرمين ، ثم الدابة ، ثم الدجال ، ثم عيسى عليه السلام ، ثم هدم الكعبة ، ثم طلوع الشمس من مغربها ، ثم الدابة ثانيًا ، ثم رفع العلم القرآن ، ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد ، ثم ينفخ في الصور انتهى (وفتنة المحيا) أي ومما أخبر به النبي ﷺ ويجب الإيمان به فتنة المحيا وهي الكفر، وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجلّ : أي عن طاعته والإقبال عليه ، نسأل الله تعالى السلامة والعافية (وضم القبر) أي ومما يجب الإيمان به أيضًا ضم القبر : أي التقاء حافاته الأربعة حتى يكون الميت كالخيط وهذا بالنسبة للكافر ، وأما ضمه للمؤمن فكضم الوالدة الشفوقة لولدها ، إذا قدم من سفر طويل ، ولا ينجو أحد من الضم المذكور قبر أو لم يقبر ، لأن قبر كل ميت بحسبه .

وبِعَذَابِ القَبْـــرِ والفَتَّـــانِ والحَشْرِ والنَّشْرِ وبِالْمِـزَانِ[1]
والنَّفْخِ في الصُّورِ ونَشْرِ الصُّحُفِ وبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ المَوْقِفِ[2]

(1و2) أي (و) يجب الإيمان (بعذاب القبر) أضيف للقبر لأنه الغالب ، فإن كل ميت أراد الله تعذيبه يعذب ولو أكلته السباع أو الحيتان في البحر أو حرق بالنار وذرّى في الهواء ؛ فقدرة الله تعالى صالحة على أن يعذب من أراد عذابه من هؤلاء كما يعذب صاحب القبر سواء بسواء . والحاصل اعتقاد أن عذاب القبر حق واقع للكفار ، وثابت لبعض الفجار ممن أراد الله تعذيبه في تلك الدار لسوء فعالهم وقبح حالهم . وقد أجمع أهل السنة على ذلك ، ففي الصحيحين «عذاب القبر حق» ويؤيده قوله تعالى : (النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا) الآية. ولكن قد يرفع الله تعالى عن عصاة المؤمنين بسبب دعاء أو صدقة من الأحياء لهم (والفتان) المراد بذلك سؤال منكر ونكير لكل ميت مؤمنًا كان أو كافرًا ، قبر أو لم يقبر ، فالواجب اعتقاده أن فتنة القبر ثابتة واقعة لا محالة ، والمراد بالفتنة الاختبار الذي يكون بواسطة الملكين العظيمين فيختبران كل أحد عن دينه : أي عن عقائد التوحيد ، فيقولان من ربّك ومن نبيُّك وما دينك ؟ فيقول من ثبته الله وألهمه الجواب : الله ربي ومحمد نبيّي والإسلام ديني وهو المؤمن ، لأنهما يأتيانه بهيئة لا ينكرها ، وأما الكافر فيتلجلج عن الجواب فيقول هاه هاه لا أدري ، أو يقول أنتما ربي لأنهما يأتيانه في هيئة منكرة مهيلة جدًّا ، لما جاء في الحديث «إنهما أسودان أزرقان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ، يجران شعرهما وأنيابهما كالصياصي ، يخرج لهيب النار من أفواههما ومناخرهما ومسامعهما ، ويمسحان الأرض بشعورهما ، ويحفران الأرض بأظافرهما ، مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع أهل الأرض ما حركوه» إنما سميا بمنكر ونكير لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ، بل هما خلق بديع ليس في خلقهما أنس للناظر ، جعلتهما الله تعالى في البرزخ تكرمة للمؤمنين وهتكًا للمنافقين: وإنما قيل لهما الفتانان لانتهارهما الميت وشدة مراجعتهما اختبارًا للميت على تصحيح إيمانه ، والسؤال المذكور يكون بعد تمام الدفن وإعادة الروح في جسد الميت بقدر ما يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وأما الأنبياء فالصحيح أنهم لا يسئلون . وقد وردت أحاديث باستثناء عدة فلا يسئلون : منهم الشهيد ، والمرابط يوما وليلة في سبيل الله ، ومن مات في يوم الجمعة أو ليلتها ، ومن قرأ سورة الملك كل ليلة ، والمبطون والمراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال قولان للعلماء كما ذكره القرطبي . أما ما ذكره البلقيني من أن سؤال القبر يكون بالسرياني فغير معروف بين المتكلمين ولا بين المحدّثين . وذكر الترمذي وابن عبد البر أن سؤال القبر من خصائص هذه الأمة ، ولعل الحكمة في ذلك أن يجعل عذابهم في البرزخ فيوافون القيامة والذنوب ممحصة ، انتهى من شرح ابن سلطان (والحشر والنشر) فلو قال الناظم رحمه الله تعالى والنشر والحشر لطابق الواقع ولم يختلّ وزن البيت لأن النشر سابق على الحشر ، والنشر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع يكفر منكره . والمراد بالنشر البعث ، فيجب اعتقاد أن الله

. . . . . .

تعالى يبعث جميع الخلائق يوم القيامة بأن يعيد لهم أجسادهم كاملة ، ويعيد كل روح إلى جسدها لا تخطئه ، ولا يعجزه شيء من ذلك قال تعالى : ﴿كما بدأكم تعودون﴾ فتنشق عنهما القبور ويقومون بإذن الله تعالى ، قال تعالى : ﴿أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور﴾ الآية . وقال عز وجلّ ردًا على منكر البعث من الكفار : ﴿قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير﴾ (والحشر) أي ويجب الإيمان بالحشر : أي حشر جميع الخلائق بعد بعثهم ، وهو الجمع والسوق من محل الإقبار إلى محل الاستقرار ، قال الشيخ الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الجلالين : واعلم أن الحشر أربع : فالأول : إجلاء بني النضير . ثم بعده : إجلاء أهل خيبر . ثم في آخر الزمان تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس . ثم في يوم القيامة حشر جميع الخلائق انتهى (وبالميزان) أي ويجب الإيمان بالميزان الذي توزن فيه أعمال العباد يوم القيامة – فمن ثقلت موازينه – أي رجحت حسناته على سيئاته – فأولئك هم المفلحون – : أي الفائزون بدخول الجنة – ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون – هم الكفار . معنى ثقلت موازينه : أي موزوناته ، وكذا يقال فيما بعده. واختلف فيه هل هو ميزان واحد لجميع الأمم أو لكل أمة ميزان، أو لكل أحد ميزان. والصحيح أنه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الأعمال ، وهو جسم مخصوص له لسان وكفتان وعمود ، كل كفة قدر ما بين المشرق والمغرب ، ومكانه قبل الصراط ، كفته اليمنى للحسنات وهي نيرة عن يمين العرش ، وكفته اليسرى للسيئات وهي مظلمة عن يساره ، يأخذ جبريل بعموده ناظرًا إلى لسانه ، وميكائيل أمين عليه يحضره الجن والإنس ، ووقته بعد الحساب ، ولا يكون الوزن في حق كل أحد ، بل هو تابع للحساب ، فمن حوسب وزنت أعماله ، ومن لا فلا . والحق أن الكفار توزن أعمالهم السيئة غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب زيادة على عذاب الكفر ، وأعمالهم الحسنة التي لا تتوقف على نية كالعتق وصلة الرحم والوقف فيخفف عنهم بذلك من عذاب غير الكفر، فتوزن أعمالهم لأجل ذلك لا للنجاة من عذاب الكفر ، فإنه لا يخفف عنهم ولا ينقطع . وأما قوله تعالى : ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ فمعناه نافعًا بحيث ينجو من الخلود في النار . وقيل حسناتهم التي فعلوها يجازون عليها في الدنيا كصحة وعافية ، ولا يجازون عليها في الآخرة أصلاً . واختلف هل الوزن بصنج ، أولا ؟ واستظهر الأول تحقيقًا للعدل ، فتوضع السيئات في مقابلة الحسنات ، فإن رجح أحدهما وضع صنج بقدر ما رجح ، فينعم بقدره ويعذب بقدره ، فإن لم يكن له إلا حسنات فقط أو سيئات فقط وضعت الصنج في الكفة الأخرى . واختلف أيضًا هل الأعمال تصور وتوزن ؟ فالحسنات تصوّر بصورة حسنة نورانية . ثم توضع في كفة الحسنات ، والسيئات تصور بصورة قبيحة ظلمانية ثم توضع في كفة السيئات ، أو توزن الصحائف أو توزن الأشخاص ، ولا مانع من حصول ذلك كله . انتهى من حاشية الصاوي . وفي معنى ما تقدم قال شارح الرسالة : وهناك صنج مثاقيل الذر .

. . . . . .

[فائدة] الذرة : النملة الصغيرة ، ومائة ذرة وزن حبة واحدة من الشعير ، وأربعة حبات من الخردل وزن حبة من الشعير أيضًا .

(والنفخ في الصور) أي الإيمان بالنفخ في الصور لثبوته كتابًا وسنةً وإجماعًا . والصور : قرن من نور فيه ثقوب بعدد أرواح من يموت فينفخ فيه إسرافيل عليه السلام نفختين : النفخة الأولى نفخة الصعق التي يفنى عندها كل شيء إلا ما استثنى . والنفخة الثانية نفخة البعث التي يبعث عندها جميع المخلوقات ، قال تعالى : ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ فإسرافيل موكل به وباللوح المحفوظ ، وتصوير الأجنة في بطون الأمهات ، ولا يشغله شيء من ذلك عن التسبيح طرفة عين ، فسبحان القادر على كل شيء (ونشر الصحف) أي ويجب الإيمان بنشر الصحف التي فيها أعمال العباد : أي تطايرها من خزانة تحت العرش فلا تخطىء صحيفة صاحبها لثبوته بالأدلة القاطعة . وقيل إن صحف الكفار التي فيها أعمالهم في مكان مظلم موحش تحت الأرض السفلي وهو مسكن إبليس وذريته ويسمى سجينًا . وقيل المراد بسجين كتاب جامع لأعمال الشياطين والكفار ، كما أن المراد من قوله تعالى : ﴿كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين﴾ هو كتاب جامع لأعمال الملائكة والمؤمنين على قول ، والآخر مكان فوق السموات السبع تحت العرش كذا في حاشية الصاوي . ومن الأدلة عليه قوله تعالى : ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا وينقلب إلى أهله مسرورا﴾ وهو المؤمن يعطى كتابه بيمينه وإن استحق دخول النار علامة على أنه من أهل الجنة . والمراد بالحساب اليسير : هو السهل الذي لا مناقشة فيه ، فتعرض عليه أعماله الحسنة والسيئة ، فيثاب على الحسنات ويتجاوز عنه عن السيئات ، فضلاً من الله تعالى وإحسانًا ، وينقلب إلى أهله في الجنة وهم أزواجه وأصوله وفروعه مسرورًا بما رآه من العفو والغفران بفضل الكريم المنان : ﴿وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورًا ويصلى سعيرًا﴾ هو الكافر تغلّ يمناه إلى عنقه وتلوى يسراه إلى ظهره ، ويعطى كتابه فإذا رآى ما فيه نادى بالثبور : أي تمنى الهلاك ، ثم يصلي بعد ذلك بالسعير : أي نار شديدة الحرارة بعدل الله تعالى ، كذا في تفسير الجلال المحلي رحمه الله تعالى (وبالصراط) أي ويجب الإيمان بالصراط للأدلة الواردة بإتفاق هل السنة من الأشاعرة والماتردية ، وهو جسر يضرب على متن جهنم لا طريق للجنة غيره ، لأن النار بين الموقف والجنة ، طوله ثلاثة آلاف سنة : ألف صعودًا ، وألف هبوط ، وألف استواء ، له كلاليب تأخذ من أمرت بأخذه فتلقيه في نار جهنم . وفي شرح الرسالة بعض حديث لمسلم :

فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكـدوش في نـار جهنـم

يجوزه العباد بقدر أعمالهم ، فمنهم من يجوز عليه كطرفة العين ، ومنهم كالبرق الخاطف ،

. . . . . .

ومنهم كالريح ، ومنهم كالطير ، ومنهم كأجاويد الخيل في سرعة المرور ، ومنهم دون ذلك ، ويضيق ويتسع بقدرة الله تعالى . وفي بعض الآثار : جبريل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه ، وعن شبابهم فيما أبلوه ، وعن عملهم ماذا عملوا به . وفي بعض الآثار أيضًا : فيه سبعة قناطر يسأل كل عبد عند كل قنطرة منها عن نوع من التكاليف . ففي الأولى عن الإيمان ، وفي الثانية عن الصلاة بالأركان ، وفي الثالثة عن الزكاة ، وفي الرابعة عن صوم شهر رمضان ، وفي الخامسة عن الحج ، وفي السادسة عن الوضوء والغسل من الجنابة بالإسباغ ، وفي السابعة عن برّ الوالدين وصلة الأرحام والإصلاح بين الإخوان ، فإن جاء بها جميعا بتمامها يمرّ عليها كالبرق الخاطف وإلا قذف في النار .

[تنبيه] اعلم أنّ أول من يمرّ على الصراط محمد ﷺ وأمته ، وأنه لا يتكلم حينئذ إلا المرسلون يقولون : اللهم سلم سلم . وفي بعض الروايات : ثم عيسى بأمته ، ثم موسى بأمته ، يدعون نبيًّا حتى يكون آخرهم نوح وأمته ، انتهى من حاشية على شرح ابن سلطان (ثم هول الموقف) أي عظمائه ، فيجب الإيمان بهول يوم القيامة للأدلة الواردة في ذلك . والوقوف قيام العباد للعرض على ربهم ينتظرون الحساب ، قال تعالى : ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ وقال تعالى : ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً الملك يومئذ الحق للرحمن﴾ الآية فتمتد الأرض كما يمد الأديم ، قال تعالى : ﴿وإذا الأرض مدت﴾ أي زيد في اتساعها ، فلا يبقى عليها بناء ولا شجر ولا جبال لتسع الخلائق ، فيجمع الإنس في صعيد واحد في محل الوقوف ، ثم يؤتى بالجن فيحدقون بهم ، ثم تنزل ملائكة سماء الدنيا فتحدق بالجميع ثم ملائكة السماء الثانية فتحدق بهم وهكذا إلى ملائكة السماء السابعة ، فعند ذلك يشتد الزحام حتى يكون فوق قدم أحدهم سبعون قدمًا وتدنو الشمس من رؤوسهم حتى لو أن أحدهم مد يده لنالها ويسلب منها النور ، ويضاعف حرها حتى يغوص العرق في الأرض سبعين ذراعا . فمنهم من يلجمه العرق إلجامًا ، ومنهم من يكون إلى عنقه وإلى صدره وإلى حقوه وإلى ركبته وهكذا بحسب تفاوتهم في الأعمال الصالحة والسيئة وهم سكوت فلا يتكلمون من عظيم الهيبة والسطوة قال تعالى : ﴿وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسًا﴾ إلا حركة الأرجل وقد ختم على أفواههم قال تعالى : ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾ ويشتد الخوف ويتضاعف الكرب ويشغل كل أحد بنفسه عن أقاربه وأحبابه ، قال تعالى : ﴿لكلّ امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ ثم يتساءلون عمن يشفع لهم عند ربهم ، فيلجأون إلى محمد ﷺ ويلوذون به كي يشفع لهم ، فيسأل ربه عز وجلّ أن يشفعه في أهل الموقف فيشفعه فيهم بمنه وكرمه ، فهذه هي الشفاعة العظمى المختصة به كما مر ، فهو ﷺ شفيع الأولين والآخرين كما ثبت في الأخبار الصحيحة والله أعلم .

والـمُـؤمِنُـونَ يَنْظُرُونَ الـرَّبَّـا في الـحَشْر والـجَنَّةِ دَار العَقْبَى[1]
ويَشفَـعُ الأخْيارُ مِنْ بَـعْد النَّبِي في مُـؤمِـنٍ مُـوَحِّـدٍ مُـعَـذَّب[2]

---

(1) أي ومما يجب اعتقاده جواز رؤية المؤمنين لربهم في الموقف يوم القيامة ، وهو معنى كلام الناظم (في الحشر وفي الجنة) رؤية بلا كيف ولا انحصار في جهة خلافًا للمعتزلة في إنكارهم جوازها تمسكًا بقوله تعالى : ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ ومذهبهم فاسد ، لأن معنى قوله تعالى : ﴿لا تدركه الأبصار﴾ أي تتصوّره تصوّر ذات الأجرام ؛ فجمهور أهل السنة من الأشاعرة والمأتريدية مجمعون على وقوعها وجوازها للمؤمنين دون الكافرين لقوله تعالى : ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ ففي ذكر حجب الكفار عن ربهم دليل على جوازها وحصولها للمؤمنين ، إذ لو لم تكن هناك رؤية واقعة للمؤمنين لما عذب الكفار بحرمانها ، ولنا ما في الكتاب العزيز من قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ومن السنة قوله ﷺ «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون» وفي رواية «لا تضارون» والمعنى لا تشكون في رؤيته كما لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر . قال الله تعالى : ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ وفسر النبي ﷺ الحسنى بالجنة ، وزيادة بالرؤية؛ رزقنا الله هذه النعمة . وفي حديث ابن عمر عن الترمذي وغيره في أهل الجنة «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيًا» قيل وتحصل الرؤية بأن ينكشف انكشافًا تامًّا منزّهًا عن المقابلة والمكان والجهة . قال صاحب الجوهرة عطفًا على إفراد الجائز :

ومنـه أن ينظـر بـالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار

وقال صاحب اللام :

يـراه المؤمنون بغيـر كيـف وإدراك وضرب مـن مثـال

والحاصل أننا كما نعلمه ليس بجرم ولا عرض ، ولا يحويه مكان ، ولا يشتمل عليه زمان ، ومنزّها عن أن يكون في جهة نراه كذلك .

(2) ولما ذكر الناظم رحمه الله تعالى فيما تقدم أنه ﷺ مخصوص بالشفاعة العظمى في سائر الأمم ذكر هنا أن بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأهل الخير من المؤمنين لهم شفاعات . أي ومما يجب الإيمان به ثبوت الشفاعة ، وتقدم أنها طلب الخير للغير ، وقوله (ويشفع الأخيار) إلى آخره معناه : أن كل من ثبتت خيريته عند ربه يشفع في غيره بقدر خيريته وجاهه عند خالقه ، فيشفع الأنبياء في أممهم ، وتقدم أن نبينا محمّدًا ﷺ له شفاعات متعددات في عصاة أمته بعد شفاعته العظمى ، وكذا الملائكة والصحابة والعلماء والشهداء والأولياء لهم شفاعات . ومن جملة الشفعاء يوم القيامة في مؤمني الأمم الله عز وجلّ ، فتشفع صفاته الجمالية كالكرم والحلم عند صفاته الجلالية كالقهر والانتقام والعزّة والجبروت ونحوها (قوله في مؤمن) معناه : أن الشفاعة من الأنبياء ، ومن بعدهم تكون في المؤمنين

ورَحْمَـــةُ اللهِ تُعَـــالَى عَمَّت كُلَّ امْرِىءٍ إيمانُهُ كالـذرّةِ[1]
والنَّـــارُ والجَنَّـةُ حَقًّـا خُلِقَـــا دَارَيْ جَزَاءٍ للنَّعِيـمِ والشَّقَـاء[2]

خاصةً دون الكافرين إذ ليس لهم شفعاء يوم القيامة لقوله تعالى عن قولهم يوم القيامة ﴿إذا شاهدوا ما أعد لهم من العذاب الأليم﴾ ﴿فما لنا من شافعين ولا صديق حميم﴾ وقوله عز وجلّ : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله (موحد معذب) معناه أن الشفاعة تكون لكل من مات ومعه أصل من التوحيد : أي التصديق بأن الله إله واحد لا ربّ غيره ، وأن محمّدًا عبده ورسوله . وجميع ما جاء به حق ، وإن استحق العذاب عذّب أم لا ، وإن كان من أهل الكبائر ، خلافا للمعتزلة الذين أنكروا الشفاعة ونفوها ، فإن مذهبهم فاسد ، وقد حكم عليهم بالفسق والضلال لمخالفتهم لجمهور أهل الحقّ ، وجحدهم لما ثبت بالأدلة الواردة في السنة ، منها قوله ﷺ « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وفي سنن ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا «يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء» فالشفاعة أمر قطعيّ لما علمت . قال ابن جماعة : الناس على قسمين ، مؤمن كافر ، فالكافر في النار إجماعًا . والمؤمن على قسمين طائع وعاص ، فالطائع في الجنة إجماعًا ، والعاصي على قسمين : تائب وغير تائب ، فالتائب في الجنة إجماعًا ، وغير التائب في مشيئة الله تعالى ، انتهى من شرح ابن سلطان وفيه أيضًا عند قول المؤلف :

ومرجوّ شفاعة أهل خير لأصحاب الكبائر كالجبال

والخير كله مجموع في أربعة : النظر ، والحركة ، والنطق ، والصمت ، فكل نظر لا يكون في عبرة فهو غفلة ، وكل حركة لا تكون في عبادة فهي فترة ، وكل نطق لا يكون في ذكر فهو لغو ، وكل صمت لا يكون في فكر فهو سهو .

(1) أي ويجب الإيمان بأن رحمة الله تعالى تعم كل أحد مات من الأنس والجنّ وليس معه إلا أصل الإيمان فقط . قال الشيخ عبد الرحمن البرقوق رحمه الله تعالى : ويجب الإيمان بسعة رحمة الله تعالى وتجاوزه عن من استحقّ العذاب ولم يكن له شافع لما أنه لم يكن له عمل صالح سوى مجرد الإيمان انتهى .
اعلم أن الله تعالى مائة رحمة ، واحدة منها وسعت جميع أهل الدنيا مؤمنهم وكافرهم وغيرهما من سائر المخلوقات . قال تعالى : ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ وتسعًا وتسعين مدخرة لأهل الجنة ، ثم تضاف لهم رحمته التي كانت لأهل الدنيا بدليل قوله تعالى : ﴿فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ وإن الكفار لا يرحمون في الآخرة .

(2) أي ويجب الإيمان بأن النار مخلوقة موجودة الآن لما في الموطأ من قوله ﷺ «اشتكت النار الى ربها فقالت : يا ربّ أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس

وأَفْضَلُ الخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّدُ[1]

في الصيف» . وفيه أيضًا : «أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» . واختلف في مكان وجودها ؛ فقيل تحت الأرض السفلى ، وقيل لا يعلم مكانها على الحقيقة إلا الله تعالى . ويجب الإيمان أيضًا بأن الجنة مخلوقة موجودة ، وهي الدار التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين لينعمهم فيها بأنواع النعيم ويكرّمهم بالنظر إلى وجهه الكريم ، ومكانها فوق السماء السابعة ، لقوله تعالى : ﴿عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى﴾ وقوله (داري جزاء) فالنار دار جزاء لأعدائه وهم الذين كفروا به وكذبوا رسله وجحدوا نعمه ، فيجازيهم فيها بالخلود ويعذبهم فيها بأنواع العذاب لقوله تعالى : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ وقوله تعالى : ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾ أي شر الخليقة ، فجهنم هي سوداء مظلمة ، لها تغيظ وزفير ودركات ، وفيها عقارب وحيات . قال الجلال المحلي عند قوله تعالى : ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ تقاد بسبعين ألف زمام ، كل زمام بأيدي سبعين ألف ملك ، لها زفير وتغيظ. قال أبو سعيد الخدري : لما نزل ﴿ وجيء يومئذ بجهنم﴾ تغير لون رسول الله ﷺ وعرف في وجهه حتى اشتد على أصحابه ثم قال : أقرأني جبريل ﴿كلا إذا دكت الأرض دكًا دكًا﴾ الآية ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ قال عليّ رضي الله عنه : قلت يا رسول الله كيف يجاء بها ؟ قال : يؤتى بها تقاد بسبعين ألف زمام ، يقود بكل زمام سبعون ألف ملك ، فتشرد شردة لو تركت لأحرقت أهل الجمع ، ثم تعرض لي جهنم وتقول : ما لي ولك يا محمد ، إن الله قد حرم لحمك عليّ فلا يبقى أحد إلا قال نفسي نفسي ، إلا محمد ﷺ فيقول : يا ربّ أمتي أمتي انتهى من حاشية الصاوي . والجنة دار جزاء لأوليائه ، وهم الذين آمنوا به وصدقوا رسله وشكروا نعمه فيجازيهم بالخلود فيها وينعمهم بالنعيم المقيم من جورها وقصورها وسررها وأشجارها وأنهارها وغير ذلك مما لا يحيط به الوصف ، قال تعالى : ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ وفي الحديث «وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر» قال الشيخ الصاوي في تفسير قوله تعالى : ﴿في جنة عالية﴾ أي حسا ومعنى لأن الجنة درجات على عدة آيات القرآن بعضها أعلى من بعض ، فبين الدرجتين مثل ما بين السماء والأرض ، فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى ، فهذه الأنهار الأربعة في جنة كل أحد من المؤمنين ثم قال تعالى : ﴿ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم﴾ وفيها سرر مرفوعة في السماء إذا أراد أصحابها الجلوس عليها تواضعت لهم ثم ارتفعت بهم ، وفيها نمارق مصفوفة : أي وسائد مصفوفة فوق الزرابي : جمع زربية وهي الفرش المعروفة بالسجاجيد . وقوله (للنعيم والشقا) فيه لف ونشر مشوش ، فالنعيم راجع للجنة وهي متأخرة في الذكر في كلامه ، والشقاء راجع للنار وهي متقدمة ، والمراد بالشقا : العذاب بدليل المقابلة ، والله أعلم .

(1) أي والواجب اعتقاده على كل مكلف أن يجزم بأن (أفضل الخلق) إنسًا وجنًّا وملكًا حتى

وَبَعْدَهُ الخَلِيلُ فَالمُكَلَّمُ فَنُوحُ فَالرُّوحُ أُولُو العَزْمِ هُمُ[1]
فالرُّسْلُ ثُمَّ الأنبيا ثمَّ المَلَكْ الخاصُ فَالصدِّيقُ ثُمَّ ذو النُّسُكْ[2]
عُمَرْ فَعُثمانُ يليهم حَيْدَرَه ورَتِّبِ السُّنَّةَ باقي العَشَرَهْ[3]

جبريل وهو المراد بقوله (جميعًا) أي أرفعهم درجة عند الله عز وجلّ (أحمد) : أي محمد ﷺ وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (نعم السيد) أي من له السيادة والتقدم على سائر الرسل والأنبياء والملائكة أجمعين ، لما ورد في الحديث «أنا سيد الأولين والآخرين ولا فخر» وورد أيضا «أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر» .

والحاصل أن جمهور أهل السنة أجمع على أن نبينا محمّدًا ﷺ افضل خلق الله على الإطلاق لعموم دعوته للإنس والجن والملائكة والجمادات وغيرهم وختم النبوّة وتفضيل أمته على سائر الأمم . قال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ والخصوصية بالمعجزات المتكاثرة والخصائص العديدة مما لا يدخل تحت حصر .

(1) أي والواجب اعتقاده والجزم به أن أفضل خلق الله جميعًا بعد محمد ﷺ الخليل : أي إبراهيم خليل الله عليه السلام لأن رتبته تلي رتبته .

(فالمكلم) أي والواجب اعتقاده أيضًا أن أفضل خلق الله على الإطلاق بعد محمد وإبراهيم عليه السلام موسى كليم الله ، ولذا عطف الناظم بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب ليعلم أن رتبة موسى عليه السلام تلي رتبة إبراهيم متراخية عنها بيسير .

وقوله (فنوح فالروح) فيه نظر لأن المشهور أن رتبة عيسى عليه السلام أرفع من رتبة نوح عليه السلام ، ولعله لضرورة الوزن ، فالواجب اعتقاده أن أفضل خلق الله جميعًا بعد موسى عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ، خلافًا للنصارى الذين أفرطوا في أمر عيسى حتى اختلفوا إلى ثلاثة مذاهب ؛ فمنهم من قال عيسى ابن الله ، ومنهم من قال : إن الله تعالى حلّ في جسد عيسى وهم الحلوليون ؛ ومنهم من قال : إن الله إله وعيسى إله ومريم إله ، فقد كفروا واتبعوا أهواءهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون وقد ردّ الله عز وجلّ عليهم بقوله : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ وقوله عز وجلّ : ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ ومن كان يحتاج إلى الطعام والشراب ويجوع ويشبع حادث قطعًا .

«فنوح» أي ومما يجب اعتقاده والجزم به أن أفضل خلق الله إنسًا وجنًّا وملكًا بعد عيسى ومن ذكر قبله نوح عليه السلام ، فإن رتبته على رتبة عيسى لما علمت (وقوله أولو العزم هم) إن هؤلاء الخمسة المذكورين هم اولو العزم : أي الجدّ والثبات في الأمر أي أمر الرسالة ودعوة العباد إلى دين الله تعالى .

(2و3) وقوله (فالرسل) معناه : أن مما يجب اعتقاده والجزم به أن أفضل خلق الله أجمعين بعد أولى العزم بقية الرسل عليهم الصلاة ، فرتبتهم تلي رتبة نوح سلام الله عليه .

. . . . . .

(ثم الأنبياء) أي والواجب اعتقاده أيضا أن أفضل خلق الله أجمعين بعد من تقدم الأنبياء غير الرسل الذين أوحى الله إليهم بشرع ولم يأمرهم بتبليغه ، ولكن الواجب عليهم أن يعرفوا الناس بأنهم أنبياء ليحترموا ، فرتبتهم تلى رتبة الرسل ﷺ أجمعين .

(ثم الملك الخاص) أي ومما يجب اعتقاده أيضًا أن أفضل خلق الله إنسًا وجنًا وملكًا خواصّ الملائكة بعد الأنبياء : أي عظماؤهم وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام ، فهؤلاء أفضل من أولياء البشر ، كأبي بكر ومن بعده ومن عامة الملائكة ، وهذا هو المعوّل عليه عند أهل الحق ، وإلى هذا الترتيب أشار صاحب الجوهرة على جهة الإجمال بقوله :

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمل عن الشقاق
والأنبيا يلونه في الفضل وبعدهم ملائك ذي الفضل

قوله (فمل عن الشقاق) آخر البيت يشير به إلى خلاف المعتزلة الذين فضلوا جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بأدلة واهية ، فمذهبهم فاسد لمخالفتهم لإجماع أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية ، لأن إجماعهم حجة يجب التمسك به ، ولذا قال فمل : أي أعرض عن مذهب المعتزلة واترك التمسك به لفساده وضعف أدلتهم وضلالهم بخرقهم لإجماع أهل السنة من علماء الأمة كما هو موضح في كتب القوم .

(فالصديق) أي ويجب الإيمان بأن أفضل الخلق من الأمم السابقة واللاحقة بعد من ذكر من الأنبياء وخواصّ الملائكة أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ، واسمه عبد الله ابن عثمان بن أبي قحافة ، وقد كناه النبي ﷺ بأبي بكر لتبكيره بالإسلام ، لأنه أول من آمن من الذكور الأحرار البالغين بمجرد ما دعى للإسلام من غير توقف ولا تردد ، ثم لم يصدر منه تكذيب لرسول الله ﷺ ولم يشك في خبر أخبر به ، فقد قال له : إني لأصدّقك في خبر السماء ، ولذا لقب بالصديق ، فقد كان رضي الله عنه أنيسه ووزيره ورفيقه في الغار ، وقد ثبت ذلك في الكتاب العزيز بقوله : (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) وقد كانّ رضي الله عنه مع شدة حبّه لرسول الله ﷺ وإعانته له بنفسه ، وماله من اللين والتواضع والزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى على جانب عظيم ؛ وقد خرج عن ماله في سبيل الله عز وجلّ مرتين فهو خليفته من بعده لتقديمه وجعله نائبًا عنه في الصلاة التي هي عماد الدين . وورد «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يؤمّ الناس ، فتقدم في صلاة العصر ، ورجع النبي ﷺ فأشار له بإتمامها ، فرفع يديه فحمد الله تعالى على ذلك ، ثم استأخر وتقدم النبي ﷺ» ووقع لهما مثل ذلك في مرض وفاته ﷺ لما رواه الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم لما قال ﷺ «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال : ما كان لابن

أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ» وفي رواية «ما كان ينبغي» إلى آخره . قال العلماء : وتأدب بالتأخر إلى ما وراء سيد الورى ، فعومل بالتقدم والخلافة بعده في مقامات الدنيا والأخرى . وكان رضي الله عنه ثابت الجأش يوم وفاة رسول الله ﷺ حين هام الصحابة ، فذكّرهم قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ فزالت عند ذلك حيرتهم ورجعوا إلى صوابهم . بويع له بالخلافة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام في ثقيفه بني ساعدة من الأنصار فاقتفى أثر رسول الله ﷺ مدة خلافته ، وقاتل أهل الردة ، وفتح اليمامة وبعضًا من مدن الشام ، وقتل مسيلمة الكذاب والأسود العنسي بصنعاء اليمن ، وفضائله لا تحصى . ولما مرض رضي الله عنه ترك الطبيب تسليمًا لأمر الله تعالى ، فعاده الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا ألا ندعو لك طبيبًا ينظر إليك ؟ فقال : نظر إليّ، قالوا : وما قال لك ؟ قال : قال لي إني فعال لما أريد . توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشر من الهجرة ، وله رضي الله عنه ثلاث وستون سنة . وكان سبب موته كمدًا لحقه على رسول الله ﷺ ما زال يذيبه . والكمد : الحزن المكتوم . ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين مع سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام .

(ثم ذو النسك عمر) أي والواجب اعتقاده أن أفضل الخلق بعد الصديق رضي الله عنه ومن تقدمه بالذكر ذو النسك أي صاحب القيادة ، وقوله عمر عطف بيان أو بدل من ذو ، وهو أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ولقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل وأعزّ به دينه ، لأنه رضي الله عنه لما أسلم جهرة استبشر المسلمون بإسلامه وحصل للمستضعفين بمكة قوّة وطمأنينة ، لأن المشركين كانوا يهابونه لشجاعته وشدة بطشه ، فهاجر إلى المدينة جهارًا ولم يتعرض له منهم أحد لسطوته ، وكان رضي الله عنه وزيرًا لرسول الله ﷺ ولخليفته أبي بكر رضي الله عنه إلى أن قبض ، فبويع له بالخلافة يوم وفاة أبي بكر باستخلافه له ووصيته له بذلك ، فقام بعده بمثل سيرته وجهاده وثباته وصبره على العيش الخشن وخبز الشعير والثوب الخلق المرقع والقناعة باليسير . وفتح الفتوحات الكبيرة والأقاليم الشاسعة . وهو أول من سمي بأمير المؤمنين ، وهو من المهاجرين الأولين ، صلى إلى القبلتين ، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وتوفي النبي ﷺ وهو عنه راض بشره بالجنة . وكان رضي الله عنه يقول الحق ولا يحكم إلا بالحق، لا يخشى في ذلك لومة لائم ، وكان شديدًا على الظالمين هيّنًا ليّنًا للضعفاء والمساكين ، بل هو أبو المساكين والعجزة . روي أن طلحة رضي الله عنه خرج في ليلة مظلمة ، فرأى عمر رضي الله عنه قد دخل بيتًا ثم خرج منه ، فلما أصبح طلحة رضي الله عنه ذهب إلى ذلك البيت فإذا عجوز عمياء مقعدة ، فقال لها طلحة رضي الله عنه : ما بال هذا الرجل يأتيك ؟ فقالت : إنه يتفقدني من ذو كذا وكذا بما يصلحني ويخرج عني

. . . . . .

الأذى ، تعني العذرة . ولما رجع من الشام إلى المدينة انفرد عن الناس ليتعرف أخبار رعيته ، فمرّ بعجوز في خبائها فقصدها فقالت : يا هذا ما فعل عمر ؟ قال : قد أقبل من الشام سالماً . فقالت : لا جزاه الله عني خيرا قال ولم ؟ قالت : لأنه والله ما نالني من عطائه منذولي أمير المؤمنين دينار ولا درهم فقال وما يدري عمر بحالك وأنت في هذا الموضع ؟ فقالت : سبحان الله ، والله ما ظننت أن أحدا يلي على الناس ولا يدري ما بين مشرقها ومغربها ، فبكى عمر رضي الله عنه وقال : واعمراه كل أحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر ، ثم قال لها : يا أمة الله بكم تبيعين ظلامتك من عمر فإني أرحمه من النار ، فقالت : لا تهزأ بنا يرحمك الله ، فقال: لست بهزاء ، فلم يزل بها حتى اشترى منها ظلامتها بخمسة وعشرين دينارًا ، فبينما هم كذلك إذ أقبل على بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما فقالا : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فوضعت العجوز يدها على رأسها وقالت : واسوءتاه شتمت أمير المؤمنين في وجهه ؟ فقال لها عمر رضي الله تعالى عنه : لا بأس عليك رحمك الله ، ثم طلب رقعة يكتب فيها فلم يجد ، فقطع قطعة من مرقعته وكتب فيها : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عمر من فلانة ظلامتها منذ أن ولي الخلافة إلى يوم كذا وكذا بخمسة وعشرين دينارًا ، فما تدعي عند وقوفه في المحشر بين يدي الله تعالى فعمر منه بريء ، شهد على ذلك عليّ بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ، ثم دفع الكتاب إلى ولده وقال إذا أنا مت فاجعله في كفني ألقى به ربي، وأخباره رضي الله تعالى عنه في مثل هذا كثيرة . توفي رضي الله عنه شهيدًا في ذي الحجة لأربع عشرة ليلة مضت من بعد طعنه بيوم وليلة عن ثلاث وستين سنة. وكان الذي طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة في الحق واسمه فيروز ، وكان محبوسيًا وقيل نصرانيًا ، ولهذه الواقعة قصة طويلة توجد في المطولات . وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال . وقيل ثلاث عشرة ليلة . ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين خلف الصديق رضي الله عنهم أجمعين .

(عثمان) أي ومما يجب اعتقاده والجزم به أن أفضل الخلق بعد الفاروق ومن ذكر قبله عثمان بن عفان رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ وصهره وخليفته . بويع له بالخلافة رضي الله تعالى عنه باتفاق المسلمين بعد أن اشتور أهل الحل والعقد بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام ، وهو ابن عم المصطفى ﷺ الأعلى . بويع له بالخلافة في أول يوم من سنة أربع وعشرين . قال أهل التاريخ : إنه لم يزل اسمه في الجاهلية والإسلام عثمان ، ويكنى أبا عمر . وأبا عبد الله والأول أشهر ، وينسب إلى أمية بن عبد شمس الأموي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف ، ويدعى بذي النورين قيل لأنه تزوج ببني رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله تعالى عنهما ، ولم يعلم أحد تزوج ببني نبي غيره رضي الله تعالى عنه ، وقيل لأنه إذا دخل الجنة برقت له برقتان . وقيل لأنه كان يختم القرآن في الوتر والقرآن نور، وقيام الليل نور . وقيل غير ذلك وهو رضي الله تعالى من السابقين الأولين ، وصلى الى

القبلتين ، وهاجر الهجرتين ، وهو أول من هاجر إلى الحبشة فارًّا بدينه ومعه زوجته رقية رضي الله تعالى عنهما ، وعدّ من البدريين ومن أهل بيعة الرضوان ولم يحضرهما . وكان سبب غيبته عن بدر أن بنت رسول الله ﷺ كانت تحته وهي مريضة ، فأذن له رسول الله ﷺ في الجلوس عندها ليمرّضها وقال له : لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه . وأما غيبته عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ منه ببطن مكة لبعثه رسول الله ﷺ مكانه ، وإن رسول الله ﷺ قال بيده اليمنى : هذه يد عثمان وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وبشره بالجنة ، ودعى له بالخصوصية غير مرة فأثرى وكثر ماله ، وكانت له شفقة ورأفة ، فلما ولى الخلافة زاد تواضعه وشفقته ورأفته برعيته . وكان يطعم الناس طعام الإمارة ، ويأكل الخل والزيت ، وجهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرًا بأحلامها وأقتابها وأتم الألف بخمسين فرسًا . وقال قتادة : حمل عثمان رضي الله تعالى عنه على ألف بعير وسبعين فرسًا . وعن حذيفة قال «بعث رسول الله إلى عثمان رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة، فبعث عثمان إليه بعشرة آلاف دينار ، فصبت بين يديه ﷺ ، فجعل يقلبها بيده ويقول : غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة . وفي رواية «ما يضرّ عثمان ما فعل بعد اليوم» واشترى بئر رومة بخمسة وثلاثين ألفًا وسبلها . وله رضي الله تعالى عنه من الخيرات وأفعال البرّ ما يطول ذكره . قال ابن قتيبة : وافتتح في أيامه الإسكندرية وسابور وإفريقية وقبرص وغيرها نحوًا من ست عشرة مدينة . ولما عمرت المدينة وصارت وافرة بالأنام وقبة الإسلام وكثرت فيها الخيرات والأموال ، وجيء إليها الخراج من الممالك وبطرت الرعية من كثرة الأموال والخيل والنعم ، وفتحوا أقاليم الدنيا واطمأنوا وتفرّقوا ، أخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان رضي الله تعالى عنه ، لأنه كان له أموال عظيمة وكان له ألف مملوك ولكونه يعطي المال لأقاربه وبوليهم الولايات الجليلة ، تكلموا فيه إلى أن قالوا : هذا لا يصلح للخلافة ، وهموا بعزله وثاروا لمحاصرته وجرت أمور يطول ذكرها ، فحاصروه في داره أيامًا وكانوا أهل جفاء ورؤوس شرّ ، فوثب عليه ثلاثة فذبحوه في بيته والمصحف بين يديه وهو شيخ كبير . وكان ذلك أول وهن وبلاء على هذه الأمة بعد نبيهم ﷺ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، قتلوه قاتلهم الله يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين . ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جدًا ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وقال «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة» وأخبر ﷺ بأنه شهيد ، وأنه يبتلي . وتفرقت الكلمة بعد قتله رضي الله تعالى عنه ، وماج الناس واقتتلوا للأخذ بثأره حتى قتل من المسلمين تسعون ألفًا . وكانت خلافته رضي الله تعالى عنه اثنتي عشرة سنة إلا اثنا عشر يومًا. وقتل رضي الله تعالى عنه وهو ابن ثمانين سنة ، قاله ابن اسحاق ، وقيل ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل تسعين ، وقيل غير ذلك والله أعلم . انتهى نقلاً من حياة الحيوان للعلامة الدميري رحمه الله تعالى انتهى .

(يليهم حيدره) أي ومما يجب الإيمان به أن الذي يلي أبا بكر وعمر وعثمان في الفضيلة والخلافة حيدر : أي عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه . فهو أفضل خلق الله تعالى بعد الخلفاء الثلاثة ، وهو ابن عم المصطفى ﷺ وخليفته وصهره ووصيه . بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان رضي الله تعالى عنهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهو رضي الله عنه يجتمع مع النبي ﷺ في عبد المطلب الجد الأدنى ، وينسب إلى هاشم فيقال القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ لأبويه ، ولم يزل اسمه في الجاهلية والإسلام عليًّا ويكنى أبا الحسن وأبا تراب ، كناه به رسول الله ﷺ ، وكان أحبّ الناس إليه. أسلم رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع ، وقيل ابن تسع وقيل ابن عشر ، وقيل ابن خمس عشرة سنة ، وقيل غير ذلك وشهد رضي الله تعالى عنه المشاهد كلها إلا تبوك ، فإنه ﷺ خلفه في أهله ، وكان رضي الله تعالى عنه غزير العلم . ولما هاجر رسول الله ﷺ أقدم بعده ثلاث ليال وأيامها حتى أدّى عن رسول الله ﷺ الودائع ثم لحق به . ويقال إنه رضي الله تعالى عنه أول من أسلم وأول من صلى . وزوّجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها ، وبعث معها خميلة : أي قطيفة ووسادة من أديم حشوها ليف ورجين وسقاء وجرنين . وشهد له بالجنة ﷺ . ومناقبه رضي الله تعالى عنه كثيرة جدًا ويكفي منها قوله ﷺ «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» انتهى من حياة الحيوان . ويكفيه فخرًا أنه لم يدنس بدنس الجاهلية ، ولم يعبد وثنًا قط ، فهو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العلماء الربانيين والزهاد المذكورين والخطباء المعروفين ، وأحد من جمع القرآن الكريم ، وأكرم أهل العباء والمباهلة . وفي الحديث «آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء عليّ تدمع عيناه فقال : آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد ، فقال النبي ﷺ : أنت أخي في الدنيا والآخرة» أخرجه الترمذي عن عمر .

قال أهل التاريخ : ولما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه أتى الناس إلى عليّ وطرقوا عليه الباب ودخلوا . فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نعلم أحدًا أحق بها منك ، فردهم عن ذلك فأبوا ، فقال : أبيتم إلا بيعتي ، فإن بيعتي لا تكون سرًّا ، فأتوا المسجد فحضر طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص والأعيان ، وأول من بايعه طلحة ثم تابعهم الناس، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار ، وتخلف عن بيعته نفر ولم يكرههم : وقال قوم : قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل . وتخلف عن بيعته أيضًا معاوية ومن معه بالشام إلى أن كان منهم ما كان في صفين ، ثم خرج عليه الخوارج فكفروه وكفروا كل من كان معه من المسلمين وأجمعوا على قتاله قاتلهم الله ، وشقوا العصا . يعني عصا المسلمين ، ونصبوا راية الخلافة ، وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل ، فخرج إليهم بمن معه ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال ، فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم ولم ينج منهم إلا القليل . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قال حين طعن : إن

فَأَهلُ بَدْرٍ فَأَحُدْ فَالبَيْعَةِ فَسائرُ الأصحابِ ثُمَّ الأمَّةِ[1]

ولوها الأجلح : أي الأصلع سلك بهم الطريق المستقيم : يعني عليًّا وكان كما قال سلك بهم والله الطريق المستقيم . وكان له رضي الله عنه شفقة على رعيته متواضعًا ورعًا فاقوه في الدين. وكان قوته رضي الله عنه من دقيق الشعير يأخذ منه قبضة ويضعها في القدح ثم يصبّ عليها ماءًا فيشربه. وسأل رجل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أكان عليّ يباشر القتال بنفسه يوم صفين ؟ فقال : والله ما رأيت رجلاً أطرح لنفسه في متلفه مثل عليّ رضي الله تعالى عنه ، ولقد كنت أراه يخرج حاسرًا عن رأسه بيده السيف إلى الرجل الدارع فيقتله. ومناقبه رضي الله تعالى عنه لا تحصى بالعدّ . وكانت مدة خلافته رضي الله تعالى عنه أربعة أعوام ، وقيل خمس سنين . توفي بالكوفة قتله الشقيّ عبد الرحمن بن ملجم ، ودفن في محراب مسجدها رضي الله عنهم وعنا بهم أجمعين . وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكًا عضوضًا» ولهذا قال معاوية رضي الله تعالى عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين : أنا أول الملوك ، والله أعلم .

(ورتب الستة باقي العشرة) أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة بعد الخلفاء الأربعة الستة باقي العشرة المبشرين فالجنة . وأول العشرة الأربعة الخلفاء ، واشتهروا بذلك ، لأن النبي ﷺ بشرهم بالجنة في حديث واحد ، وإلا فالمبشر بالجنة من الصحابة كثير ، فرتبتهم تلي رتبة عليّ كرم الله وجهه ، وهم فيما بينهم متساوون في الفضيلة . والستة هم على ما حكاه الشيخ عليش في [القول المنجي لشرحه على البرزنجي : سعد بن أبي وقاص مالك الزهري] أحد العشرة وآخرهم موتًا وأحد الستة : أسلم بعد ستة هو سابعهم وهو ابن تسعة عشر سنة ، قاله ابن عبد البر وغيره . وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي أحد العشرة . وطلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة والثمانية السابقين إلى الإسلام والستة أصحاب الشورى ، وسبب إسلامه رضي الله تعالى عنه أنه حضر سوق بصرى ، فسمع راهبًا في صومعة يقول : سلوا أهل هذا الموسم أفيهم أحد من أهل الحرم ؟ فقال طلحة نعم أنا ، فقال : هل ظهر أحمد ؟ قلت : من أحمد ؟ قال : ابن عبد الله بن عبد المطلب هذا شهره الذي يخرج فيه . وهو آخر الأنبياء ، ومخرجه من الحرم ، ومهاجره إلى نخيل وحرة وسباخ ، فإياك أن تسبق إليه ، فوقع في قلبي فخرجت سريعًا حتى قدمت مكة فقلت : هل كان من حدث ؟ قالوا نعم محمد الأمين تنبأ ، وقد تبعه ابن أبي قحافة ، فخرجت حتى أتيت أبا بكر ، فخرج بي إليه فأسلمت وأخبرته بخبر الراهب . وعبد الرّحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة والثمانية والستة . والزبير بن العوام بن خويلد ، وهو ابن صفية عمة النبيّ ﷺ القرشي الأسدي الحواري ، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة عند الأكثر ، وكان عمه يعلقه في حصير ويدخن بالنار ويقول ارجع ، فيقول لا أكفر أبدًا . وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، أمين هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين .

(1) أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة بعد الستة المتقدمين (أهل بدر) : أي الصحابة

. . . . . .

الذين شهدوا بدرًا : أي غزوتها الكبرى وهي الوسطى ، وكانت في العام الثاني من الهجرة .
و(بدر) اسم لقرية قريبة من طريق المدينة ، وسأذكر قصتها باختصار ملخصة من شرح [مصباح الأسرار على مشكاة الأنوار] للعارف بالله سيدي السيد محمد عثمان الميرغني المكي رضي الله عنه ، وذلك أنه كان أبو سفيان بن حرب في عير لقريش في ثلاثين راكبًا وكانت قافلتهم تلك فيها أموال قريش ، وكانت ألف بعير وخمسين ألف دينار من الذهب ، فبلغ رسول الله ﷺ لما كانوا قريبًا من بدر ، فغدت أصحابه إليه فأخبرهم بكثرة المال وقلة العدد : أي عدد الرجال العير وقال : هذه عير قريش وفيها أموالهم ، اخرجوا إليها لعل الله أن يغنمكموها ، فأجابوه إلى ذلك وكانوا ثلاث مائة وخمسة رجال ، وقيل ثلاث مائة وثلاثة عشر ، فلما سمع أبو سفيان بسيرهم استأجر ضمضمة بن عمرو الغفاري يأتي قريشًا في مكة يحركهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمّدًا قد تعرض لعيرهم في أصحابه فخرج ضمضمة بن عمرو سريعا إلى مكة ، فلما أقبل أبو سفيان وكان بقرب المدينة استبطأ ضمضمة وقريشًا وخاف خوفًا شديدًا وسلك طريقًا آخر عن يسار بدر . وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رأت قبل قدوم ضمضمة بثلاث ليال رؤيا أفزعتها ، فبعثت إلى أخيها العباس بن عبد المطلب فقالت : يا أخي قد رأيت الليلة رؤيا أفزعتني وتخوّفت على أن يدخل على قومك منها شرّ ومصيبة فاكتم عني ما أحدثك وأخبرته برؤياها ، فخرج من عندها العباس فلقي الوليد ابن عقبة فذكرها له ، ففشا الحديث وتحدثت به قريش – فلما كان الثالث من رؤيا عاتكة سمعوا صوت ضمضمة بن عمرو الغفاري ببطن الوادي يصرخ واقفًا على بعيره ورمى رحله وشق قميصه ويقول : يا معشر قريش اللطمة اللطمة أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه لا أرى أن تدركوها ، الغوث الغوث ، فنهضوا مسرعين للتجهيز والمسير ولم يتخلف من أشراف قريش إلا أبو لهب ، وبعث مكانه العاصي ابن هاشم وكانت عدة قريش ألف مقاتل غير الأتباع . ثم إن أبا سفيان لما سلم وعلم بخروج قريش أرسل إليهم يقول : إنما خرجتم لتمنعوا عيركم فارجعوا ، فقال أبو جهل لعنه الله : والله لا نرجع حتى نرد بدرًا ونقيم عليها ثلاثًا وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبدًا ، فخرجوا مسرعين إلى أن نزلوا بالعدوة القصوى : أي المكان المرتفع من الوادي ، هذا ما كان من أمر المشركين . وأما ما كان من أمر رسول الله ﷺ ، فلما خرج مع أصحابه ووصل بئر عنب ، بكسر العين وفتح النون ، على ميل من المدينة ، وعُرِض عليه أصحابه ردّ من استصغره منهم ، واستخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بعد ردّه له ، واستخلف أبا لبابة الأنصاري على المدينة بعد رده أيضًا وخرج معه الأنصار والمهاجرون ، وكانوا : أي المهاجرون خمسة وتسعين رجلاً ، ومن الأنصار مائتين وعشرة (ولهم) أي لجميع القوم ثلاثة أفراس ، فسار رسول الله ﷺ مع أصحابه لواد يقال له زفران ، فأتاه به الخبر عن قريش بمسيرهم ، فاستشار الناس وقام أبو بكر وتكلم بكلام فأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب وتكلم فأحسن : أي تكلما بكلام

. . . . . .

يتضمن رضاءه عليه الصلاة والسلام فيما يريده ، ثم قام المقداد بن الأسود فقال : يا رسول الله امض لما أمرك الله به فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى – اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون – ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك دونه حتى تبلغه ، فقال له ﷺ خيرًا ودعا له بخير . وبرك الغماد ، بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء الغماد بكسر الغين المعجمة وهي مدينة الحبشة ، فقال ﷺ بعد كلام طويل سرّه من سعد بن معاذ الأنصاري : سيروا وابشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين : أي العير المقبلة أو نفير قريش من مكة ، ثم قال : إني لأنظر إلى مصارع القوم من قريش ويشير بيده إلى مصارعهم قبل وقوع الغزوة واحدًا واحدًا ؛ فلما سار من وادي زفرات نزل قريبًا من بدر ، وكان منزله ﷺ على تلّ رمل ليس به ماء ، وسبقهم المشركون للماء ببدر ، فأصبح المسلمون بعضهم محدث وبعضهم جنب ، وأصابهم الظمأ فأرسل الله عليهم مطرًا سال منه الوادي ، فشربوا واغتسلوا وملئوا الأسقية ، ولم يمنع المسلمين المطر من السير ، وأما المشركون فمنعهم أن يرتحلوا من منزلهم ، ثم ارتحل النبي ﷺ من هذه المنزلة برأي بعض أصحابه حتى أتى أدنى ماء القوم فنزل عليه ثم أمر بالقليب فحفرت وبنى حوض على القليب الذي نزل عليه فملىء ماء ، ثم بنى لرسول الله ﷺ عريش فجلس فيه ، ثم ارتحلت قريش من منزلها حتى أقبلت قرب منزل رسول الله ﷺ ؛ فلما أقبلت ورآها رسول الله ﷺ قال : اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلها وفخرها تجادل وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني به ، اللهم أحنهم الغداة ، فلما تنادوا بالبراز زحف الناس ودنا بعضهم من بعض خرج رسول الله ﷺ من العريش وعدل الصفوف ، وأمرهم أن لا يحملوا على القوم إلا بأمر منه وقال لهم : إن اكتنفكم القوم فامنعوهم بالنبل عنكم ، ورجع إلى العريش ودخل معه أبو بكر ليس معه فيه غيره ، ورسول الله ﷺ يناشد ما وعده ربه بالنصر ، فأحرم بركعتين وكان يقول في سجوده : اللهم لا تخذلني ، اللهم أنشدك ما وعدتني ، ويتضرع بالدعاء ويقول : اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تبعد بعد اليوم ؛ فلما بالغ رسول الله ﷺ في المناشدة قال أبو بكر :

خلّ بعض مناشدتك ، ربك منجز ما وعدك به . وفي الصحيح «أن رسول الله ﷺ لما كان يوم بدر في العريش مع الصديق ، أخذ رسول الله ﷺ سنة من النوم ، ثم استيقظ مستبشرًا مبتسمًا وقال : أبشر يا أبا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع : أي الغبار ، ثم خرج من العريش وهو يقول – سيهزم الجمع ويولون الدبر – وأتاه جبريل وقال له : خذ قبضة من تراب فارمهم ، فحينئذ أذن لأصحابه أن يلتقوا مع الكفار ؛ فلما التقى الجمعان أخذ قبضة من تراب فيه حصى فرمى به في وجوههم وقال : شاهت الوجوه ، فلم يكن مشرك إلا ودخل في عينيه ومنخره وفمه من ذلك التراب ، فانهزموا وتبعهم المسلمون يقتلونهم ويأسرونهم

. . . . . .

فأمد الله المسلمين بالملائكة . روى أن جبريل نزل في خمسمائة ، وميكائيل نزل في خمسمائة في صورة الرجال على خيل بلق عليهم ثياب بيض وعلى رؤوسهم عمائم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم ، وجبريل راكب فرسه يقول : أقدم حيزوم أرخوا . وفي هذا المعنى يقول العارف البرعي :

وجند في بدر ملائكة السما فجبريل تحت الرايتين أمير

وكان عدد المستشهدين من المسلمين يوم بدر أربعة عشر رجلاً ، ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون كذلك ، ومن جملة من قتل أبو جهل لعنه الله ، قتله ابنا عفراء ، وفي هذا يقول البرعي أيضًا :

ومن قومهم في البئر سبعون سيدا قتيلا ومثل الهالكين أسير

وكان من افضل من اسر العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وكل أسلم ، وقد اغتنم المسلمون في هذه الغزوة مائة وخمسين من الإبل وأمتعة كثيرة وعشرة أفراس من الخيل وسلاحًا كثيرًا والله أعلم .

(فأحد) أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة بعد اهل بدر أهل غزوة أحد : أي الصحابة الذين شهدوا أحدًا : أي الصحابة الذين شهدوا أحدًا : أي غزوتها ، وكانت في العام الثالث من الهجرة . وأحد جبل بالمدينة معروف ، وهو على أقلّ من فرسخ منها ، سمي بذلك لتوحده وانفراده عن جبال أخر هناك ، وهو الذي قال فيه ﷺ «أحد جبل يحبنا ونحبه» قال صاحب [مصباح الأسرار] : وسأذكر قصتها مختصرًا لها من الطهطاوي على البردة . وذلك أنه كان سببها أن قريشًا لما رجعوا إلى مكة من غزوة بدر وقتلت فيها صناديدهم وأسروا، وجدوا العير التي أقام بها أبو سفيان ، قالوا : الآن طابت النفوس ، نجهز بريح هذه العير جيشًا إلى محمد ، فقال أبو سفيان : أنا أول من أجاب إلى ذلك وبنو عبد مناف ، فباعوها حتى صارت ذهبا ، وكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار ، ولم يبق قرشي ولا قرشية إلا وله في هذه القافلة شيء من رأس المال ، فسلم لأهل العير رؤوس أموالهم وأخرجوا أرباحهم لتجهيز الجيش ، فاجتمعت قريش لحرب النبي ﷺ حين فعل ذلك أبو سفيان وأصحاب العير ، فكتب العباس كتابًا يخبر المصطفى ﷺ بخبرهم ، ثم ساروا وسار مقدّمهم أبو سفيان بن حرب حتى نزلوا بطن الوادي من قبل أحد مقابل المدينة ، فلما سمع النبي ﷺ بمسيرهم ومنزلتهم المنزلة المذكورة ، وكانت ليلة نزولهم ليلة جمعة ، لأن رسول الله ﷺ رأى رؤيا في تلك الليلة ، فلما أصبح قال للمسلمين : والله قد رأيت خيرًا ، رأيت بقرًا تذبح ، ورأيت كبشًا يذبح ، ورأيت في سيفي ثلمًا ، ورأيت أني دخلت في درع حصينة؛ فأما البقر فناس من اصحابي يقتلون ، وأما الثلم فرجل من اهل بيتي يقتل ؛« ولما راى تلك الرؤيا قال لأصحابه بالمدينة دعوهم حتى ينزلوا ، فإن اقاموا

. . . . . .

أقاموا بشرّ مقام ، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها ورموا من فوقِ البيوت بالحجارة . وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتمنى ذلك اليوم ، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرونا أننا جبناء ، فلم يزالوا به عليه الصلاة والسلام حتى امتثل لأمرهم ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى بالناس وأمرهم بالجدّ والاجتهاد ، وأن لهم النصرة ما صبروا ، وأمرهم بالتهيؤ لعدوهم ، ففرح الناس بذلك وصلى بهم العصر ، وقد حشدوا وحضر أهل العوالي ، ثم دخل عليه الصلاة والسلام ومعه صاحباه أبو بكر وعمر فعمماه وألبساه والناس ينتظرون خروجه ، فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير : استكرهتم رسول الله ﷺ فردوا الأمر إليه ، فخرج المصطفى ﷺ وقد لبس لامته وتقلد بسيفه ، فندموا جميعًا على ما صنعوا فقالوا : ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما شئت ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ما ينبغي لنبيّ إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» . وسار مع أصحابه إلى ان نزلوا بأحد ، وكان المسلمون ألف رجل وفيهم مائة درع ، والمشركون ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة درع ومائتا فارس وثلاثة آلاف بعير وخمسة عشر امرأة ؛ فلما كان ﷺ بالشوط ، محلّ بين المدينة وأحد ، رجع عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق بثلث الناس وقال : قد أطاعهم وعصاني على ماذا نقتل أنفسنا ثم مشى ﷺ مع أصحابه حتى نزلوا بشعب في اصل احد ، واصطف المشركون بالصفحة ، محلّ قريب منه ، وعقد المصطفى ﷺ ثلاثة ألوية : لواء للأوس بيد أسيد بن حضير ، ولواء للمهاجرين بيد عليّ بن أبي طالب ، ولواء للخزرج بيد الحباب بن المنذر ، ثم صف المسلمين وهم سبعمائة رجل بعد إخراج الثلث الذي تبع ابن سلول ، وأقام خمسين رجلاً رماة في موضع ، وأمّر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم : ظهّرونا ، فإن رأيتمونا نُقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا غنمنا فلا تشاركونا فلما صفّ صفوف الجيش ورتبه قال : لا يقاتلن أحدكم حتى آمره بالقتال ، وقد سرّحت قريش الخيل والإبل في زرع الأنصار حين نهى النبي ﷺ عن القتال، فقال رجل من الأنصار : أترعى قريش زرع بني قيلة ؟ ثم لما صفّ عليه الصلاة والسلام الصفوف مسك سيفًا وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه رجل فأمسكه عنه حتى قام إليه أبو دجانة الأنصاري رضي الله عنه وقال : ما حقه يا رسول الله ؟ قال : أن تضرب به في وجوه العدوّ حتى ينحني، قال : أنا آخذه ، فأعطاه إياه وكان شجاعًا يختال عند الحرب ، فقال ﷺ : إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع ؛ وتعصب أبو دجانة بعصابة له حمراء وقالت الأنصار : عصب عصابة الموت ، فخرج بها وهو يقول :

أنا الذي عاهدني خليل ونحن بالسفح لدى النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكبول أضرب بسيف الله والرسول

فكان لا يرى مشركًا إلا قتله ، ثم صاح في الخيل طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء

. . . . . .

المشركين : من يبارز ؟ فبرز إليه عليّ بن أبي طالب فقتله ، فسرّ النبيّ ﷺ ؛ ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة ، فحمل عليه حمزة فقطع يده ؛ ثم حمله أبو سعيد بن أبي طلحة ، فرماه سعد بن ابي وقاص فأصاب حنجرته فقتله ؛ ثم حمله أرطاة بن شرحبيل فقتله علي بن أبي طالب ، وكذا اثنان بعد هؤلاء فقتلهم الصحابة . وأما حمزة في غزوة أحد فقد أظهر العجائب من قتل المشركين ، وأنزل الله نصره على المسلمين وهزم المشركون هزيمة شنيعة ، وصار المسلمون ينهبون الغنائم من الكفار ونساء المشركين يدعين بالويل ، وتبعهم المسلمون يضعون السلاح فيهم ، ثم ان الرماة الذين ولي عليهم رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير أميرًا لما انتصر المسلمون وصاروا يأخذون الغنائم قالوا قد هزم المشركون فما مقامنا هاهنا ؟ فوعظهم عبد الله ابن جبير فلم يمتثلوا ، فقال : لا أجاوز أمر رسوا لله ﷺ ولم يثبت معه إلا نفر دون العشرة ، وانطلقوا يتبعون العسكر وينهبون معهم ، وخلى الخيل من الرماة الذين يحمون عسكر الإسلام ؛ فلما نظروا إلى خلاء الخيل حملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم وتشتت صفوف المسلمين ، ونادى إبليس لعنه الله أن محمدا قد قتل ، فدهش المسلمون ونادى المشركون بالعزى وهبل ، فرجعوا إلى المسلمين قتلاً ، وولى من ولى من المسلمين ، وانحاز رسول الله ﷺ في جهة هو وخمسة عشر رجلاً من أصحابه ثمانية من المهاجرين : أبو بكر وعمر وعليّ وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة عامر بن الجراح وسبعة من النصار : الحباب بن المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمت وسهل بن حنيف وسعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة .

روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال : «رمى عبد الله بن قمئة رسول الله ﷺ بسهم فشجّ وجهه وكسر رباعيته وقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الدم من وجهه : أقمأك الله ، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعا ، ووقع عليه الصلاة والسلام في الحفرة التي حفرها أبو عامر الفاسق ، وأخذ عليّ بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وابن الجرّاح حتى استوى قائمًا ، وثبتت حلقتان من المغفر في وجهه ، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعضّ عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما في وجهه ، وامتص مالك بن سنان دمه ، فقال عليه الصلاة والسلام : «من مسّ دمه دمي لم تمسه النار» .

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، ووقاه الله شرها كلها ، وصار الدم حين شج النبي ﷺ يسيل على وجهه ويمسحه ويقول : «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم ، وهو يدعوهم إلى ربهم . وأنزل الله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء إلى الظالمون﴾ ثم قال : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» .

وكان أول من عرف الرسول ﷺ بعد فقده كعب بن مالك قال : عرفت عينيه يزهران من تحت المغفر فناديت باعلى صوتي : يا معشر المسلمين هذا رسول الله ﷺ ، فلما عرفوه نهضوا نحو الشعب وأدركه أبيّ بن خلف وهو يقول : أين محمد لانجوت إن نجا ، فقالوا يا

. . . . . .

رسول الله يعطف عليه رجل منا ، فقال ﷺ : دعوه ، فلما دنا تناول المصطفى ﷺ الحربة من الحارث بن الصمت ، فلما أخذها انتفض انتفاضة تطاير عنه أصحابه تطاير الشعر من ظهر البعير ، وهو ذباب صغير يقع على ظهر البعير ، ثم استقبله عليه الصلاة والسلام فطعنه طعنة وقع بها عن فرسه ولم يخرج له دم فكسر ضلعًا من أضلاعه ومات بها ، وكان يقول قبل ذلك : أنا اقتل محمّدًا ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : بل أنا أقتله ، فقتله كما قال ﷺ . وصلى يومئذ الظهر قاعدًا من الجراح التي أصابته ، وصلى خلفه المسلمون قعودًا واستشهد في ذلك اليوم من المسلمين سبعون : أربعة من المهاجرين ، والباقي من الأنصار . وقتل من المشركين ثلاثة وعشرون رجلاً.

ولما اندهش المسلمون وصار يضرب بعضهم بعضًا نادى أبو سفيان أفي القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه فلم يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن ابي قحافة ؟ ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ؟ ثلاث مرات ، فلم يجيبوه فرجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك نفسه عمر فقال : كذبت يا عدو الله إن الذين أعددت أحياء كلهم ، فقال : يوم بيوم والحرب سجال : اي مرة لنا ومرة علينا ، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . ولما انصرف أبو سفيان وأصحابه نادى : إن موعدكم بدر العام القابل ، فقال ﷺ لرجل من أصحابه : قل نعم بيننا وبينكم موعدًا . وأما عمه حمزة فقد قتله وحشي عبد جبير بن مطعم وأسلم بعد ذلك . ومثل المشركون بقتلى المسلمين يوم أحد ، يقطعون الآذان والأنوف والفروج ، ويبقرون البطون . ولما انصرف المشركون خرجت النساء إلى الصحابة وكانت فاطمة رضي الله عنها فيمن خرجن فلقيته عليه الصلاة والسلام فاعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء وأخذت شيئًا من حصير وأحرقته بالنار وكمدت به الدم فاستمسك .

ولما خرج عليه الصلاة والسلام يلتمس حمزة في القتلى فوجده بقرت بطنه عن كبده ، وجدع أنفه وأذناه فأوجع قلبه ذلك وقال : رحمة الله عليك ، إنك كنت فعولاً للخير وصولاً للرحم ، أنا والله لأمثلنّ بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى آخر سورة النحل ، فكفّ عن ذلك وكفر يمينه ، ثم أمر ﷺ بالشهداء أن ينزع منهم الحديد والجلود وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم . ولما أشرف ﷺ على القتلى قال «أنا أشهد على هؤلاء من مات جريحًا بجرح في سبيل الله إلا بعثه الله يوم القيامة في جرحه اللون لون دم والريح ريح مسك» انتهى .

(فالبيعة) أي ولها يجب اعتقاده أيضًا أن أفضل الصحابة بعد أهل أحد أهل بيعة الرضوان : أي الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وسياتي الكلام عليها مفصّلاً إن شاء الله تعالى . وسميت ببيعة الرضوان لقوله عزّ وجلّ : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ وكانت في العام السادس من الهجرة .

. . . . . .

وسبب هذه القصة كما في [مصباح الأسرار] لسيدي السيد محمد عثمان الميرغني رضي الله عنه على [مشكاة الأنوار] : أن رسول الله ﷺ رأى أنه دخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين ، وأنه دخل البيت وأخذ مفتاحه وعرّف مع المعرفين ، فخرج يوم الإثنين هلال ذي القعدة معتمرًا لا يريد حربًا ومعه زوجته أم سلمة ، واستقرّ العرب ومن حوله من أهل البوادي وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت ، وخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ليأمن الناس من حربه ، وليعلم أنه خرج زائرًا للبيت معظمًا له ، حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر فقال : قريش سمعت بك فخرجت ومعهم العوذ المطافيل ، بذال معجمة : أي النساء معهن الأطفال ، وقد لبسوا جلود النمر ونزلوا-بذي طوى وتعاهدوا أن لا تدخلها عليهم أبدًا ومنهم عين تطرف ، واستنفروا من أطاعهم من الأحابيش وأجلبت ثقيف معهم ووضعوا العيون على الجبال ، فقال المصطفى عليه الصلاة والسلام : يا ويح قريش أكلتهم الحرب ، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين العرب ؟ فإن أصابوني كان الذي أرادوا ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام ، فوالله لا أزال أجاهد على ما بعثت به حتى يظهرني الله أو تنفرد هذه السالفة ، كنى به عن القتل ، فسلك ثنية المرار ، بكسر الميم ، وثم بركت ناقته وأبت أن تنبعث ، ثم زجرها فقامت فولى رافعًا عموده على يده حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد من ثمادها قليل الماء ، فشكا إليه الناس العطش ، فنزع سهمًا من كنانته فغرزها في الثمد ، فجاشت بالري حتى صدروا عنها ، فقال الناس : خلأت القصواء : أي حرنت فقال: يا خلان وما هو لها بخلق لكن حبسها حابس الفيل ، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألون فيها صلة الرحم إلا اعطيتهم إياها ، فلما اطمأن أتاه بديل بن ورقاء فسأله ما جاء به ؟ فأخبره أنه لم يأت لحرب بل جاء زائرًا فرجع وقال لقريش : إن محمدًا لم يأت لقتال فقالوا وإن كان لا يريد القتال لا يدخلها عنوة أبدًا ، فبعثوا إليه آخر فكلمه فقال له نحوًا مما قاله لبديل ، فرجع إليهم فأخبرهم ثم بعثوا إليه الحبش بن علقمة وكان سيد الأحابيش بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة ، وهم بنوا الهول بن خزيمة ، فأمر المصطفى ﷺ ببعث الهدى في وجهه ليراه ، فلما رآه في قلائده واستقبله الناس بلبون قال : سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، ورجع ولم يصل إلى المصطفى ﷺ إعظامًا رأى وقال لهم : إني رأيت ما لا يحلّ منعه ؛ ثم بعثوا عروة بن مسعود الثقفي فقال : يا محمد جمعت أوباش القوم ثم جئت إلى بيضتك لتقضها بهم إنما قريش لبسوا جلود النمور متعاهدين أن لا تدخلها عنوة أبدًا ، وأيم الله كأني بهولاء قد انكشفوا عنك ، فقال له أبو بكر : نحن لا نفرّ عنه إلى آخر ما قال ، فقام من عنده وقد رأى ما يفعل به أصحابه ، لا يتوضأ الا ابتدروا وضوءه ، ولا يبصق بصاقًا إلا ابتدروه فدلكوا بيصاقه وجوههم ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وغير ذلك مما رأى ، فرجع فقال : يا معشر قريش جئت كسرى في ملكه وقيصر والنجاشي فما رأيت ملكًا قط

. . . . . .

كمحمد في أصحابه ، رأيت قومًا لا يسلمونه أبدًا وإن أردتم منهم السيف لكم ، وإني أخاف أن لا تنصروا على رجل أتى البيت زائرًا معظمًا له معه هدى لينحره وينصرف ، فقالوا : لا تتكلم بهذا ولو غيرك تكلم به لكنا نرده عامنا هذا ويرجع إلى قابل ، فقال : ما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف بمن معه إلى الطائف ، وبعث إليهم المصطفى ﷺ خراش بن أمية الخزاعي فعقروا بعيره ، فبعث إليهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فبلغهم الرسالة فقالوا : إن شئت أن تطوف فطف ، قال : لا أفعل حتى يطوف المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فاحتبسته قريش عندها ، فبلغه عليه الصلاة والسلام أن عثمان قتل فقال : لا نبرح حتى نناجز القوم ، ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فبايعهم على الموت ، فلبسوا السلاح وتأهبوا للقتال ، ثم ظهر أن عثمان لم يقتل ، وطلبت قريش الصلح وجرى على أن تضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يؤمن الناس بعضهم بعضًا وأن يرجع عنهم عامهم فلما تم الصلح ولم يبق إلا المكاتبة وثب عمر فقال : يا رسول الله ألست نبي الله حقًا ؟ قال بلى ، قال ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال بلى ، قال : علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ؟ قال : إني عبد الله ورسوله ولست أعصيه وهو ناصري ، قال : أو ليس كنت تحدثنا أنا نأتي البيت فنطوف ؟ قال بلى ، أفأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قال : لا قال: فإنك آتيه وتطوف به ، فذهب عمر حتى أتى أبا بكر فقال له مثل ما قال لرسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : يا عمر الزم غرزه فإنه رسول الله ﷺ وليس يعصى دينه وهو ناصره ، فاستمسك بعروته حتى تموت ، فوالله إنه على الحق ، قال : فما أصاب عمر شيء قط مثل ذلك ، ثم المصطفى أشهد أنه رسول الله ، ثم ردعا عليًّا فقال اكتب ، فكتب بما صالح عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وكان الصلح على وضع الحرب وأنه من أتى محمّدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليه ، ومن جاء قريشًا ممن معه لم يردوه عليه ، وأن من أحب أن يدخل في عهد محمد دخل ، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل وقد كان الصحابة خرجوا وهم لا يشكون في الفتح للرؤية التي رآها المصطفى ﷺ ؛ فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع دخلهم أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا ، فقام عليه الصلاة والسلام إلى هديه فنحره ، ثم حلق ففعلوا مثله وكان صبلح الحديبية فتحًا قريبًا أمن الناس بعضهم إلى بعض، وتفاوضوا الحديث، فدخل في الإسلام في تلك السنين أكثر مما كان فيه قبل ، لأنه خرج إلى الحديبية بألف وأربع مائة ، وخرج عام فتح مكة بعد ذلك بعامين في عشرة آلاف انتهى .

(فسائر الأصحاب) سائر بمعنى باقي : أي والواجب اعتقاده والجزم به أن أفضل الناس بعد العشرة والبدريين والأحديين والرضوانيين بقية أصحابه ﷺ ذكورًا كانوا أم إناثًا صغارًا أو كبارًا أحرارًا أو أرقاء لأن الصحبة لا يساويها عمل ، وكيف وقد اجتمعوا به ﷺ مصدقين بجميع ما جاء به ، وسمعوا أقواله مشافهة ، ورمقوا أفعاله ، وصلوا خلفه ، وشهدوا معه

وفي النِّساء مَرْيَمٌ فَالزَّهْرا فَابْنَةُ الصِّدِّيق بَعدُ الكُبْرَى[1]

المشاهد ، وجاهدوا في سبيل الله حتى عزّ الدين وتأسست قواعده . اللهم ارض عنهم أجمعين واحشرنا في زمرتهم .

(ثم الأمة) ثم بعد أن فرغ الناظم من الكلام على التفضيل بين الطوائف الفاضلة المتقدم ذكرها ، أخذ يتكلم على تفضيل الأمة : أي باقيها ، ولا تفضيل بين افرادها إلا بكثرة الخصال الحميدة فقال : ثم الأمة ، ويصح أن يراد بذلك جميع الأمة المحمدية ، إذ هي أفضل من سائر الأمم السابقة ، لأن نبيها أفضل الأنبياء باتفاق أهل السنة ، والتابع يشرف بشرف متبوعه ، ويشهد لذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وناهيك به نصًّا على ثبوت أفضليتها ، والله أعلم .

(1) ثم أخذ يتكلم على التفضيل بين النساء اللاتي ثبت فضلهن بالأدلة القاطعة فقال (وفي النساء مريم) إلى آخر البيت : أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل النساء مريم بنت عمران أم عيسى عليهما السلام بدليل قوله تعالى : ﴿واذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين﴾ (فالزهراء) أي والواجب اعتقاده أن أفضل النساء بعد بنت عمران فاطمة الزهراء رضي الله عنها : بنت رسول الله ﷺ لما في الحديث من قوله لها«أما ترضين أن تكوني سيدة نساء الجنة ، أو نساء المؤمنين ، أو نساء هذه الأمة» .

(فابنة الصديق) أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل النساء بعد فاطمة رضي الله عنها ابنة الصديق عائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» رواه الشيخان .

(بعد) اي ومما يجب اعتقاده أن أفضل النساء بعد عائشة رضي الله عنها ، على ما مشى عليه المصنف (الكبرى) أي خديجة الكبرى بنت خويلد زوج النبي ﷺ ، وهي أول أزواجه ﷺ ، وسميت الكبرى لأنها أكبر نسائه ، تزوج بها رسول الله ﷺ وهي بنت أربعين سنة وهو ﷺ ابن خمس وعشرين سنة على الصحيح . وتوفيت بمكة قبل الهجرة ، ولم يتزوج عليها رسول الله ﷺ مدة حياتها رضي الله عنها ، وما مشى عليه الناظم من تفضيل عائشة على خديجة رضي الله عنهما خلاف التحقيق ، اللهم إلا أن يقال : فضلها مراعاة لكثرة الرواية والدراية ، فقد ورد «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» والوقف هو المذهب الأسلم . لكن قال الشيخ الصاوي في حاشيته على الجلالين : والحق أن مريم أفضل النساء على الإطلاق ثم فاطمة ثم خديجة ثم عائشة . قال بعضهم في ذلك :

فضل النساء بنت عمران ففاطمة خديجة ثم من قد برأ له

ثم قال : وبالجملة فأفضل النساء خمس : مريم وخديجة وفاطمة وعائشة وآسية بنت مزاحم زوجة فرعون ، وهي زوجة النبي عليه الصلاة والسلام في الجنة وكذلك مريم انتهى .

وخَيرُ قَرْنٍ ما أتى فِيهِ النَّبي ثـمَّ ثَلاث بَعْدَه أوْ أقْـرَبِ[1]
وسائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُـمَّـلُ وما جَرَى منْ حَرْبِهِم مؤول[2]

---

(1) ولما فرغ الناظم من الكلام على مسألة التفضيل بين الأفراد والطوائف ، أخذ يبين تفضيل القرون : أي الأجيال بعضها على بعض .
أي ويجب على كل مكلف أن يعتقد اعتقادًا جازمًا أن خير القرون القرن الذي أتى فيه رسول الله ﷺ : أي بعث فيه رسولاً وهم الصحابة رضي الله عنهم ، لأن المراد بالقرن الجيل (ثم ثلاث بعده أو أقرب) أي ثم بعد قرن الصحابة . أفضل القرون ثلاث قرون أو اثنان ، وهم التابعون وتابع التابعين على الصحيح . والأصل في ذلك قوله ﷺ «أفضلكم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ، وأتى الناظم بأو المفيدة للتشكيك لقول عمران بن حصين رضي الله عنه وعنا به راوي هذا الحديث لا أدري قال النبي ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاث . فأفضل القرون الصحابة حتى ينقرضوا ، ثم التابعون وهم الذين رأوا الصحابة حتى ينقرضوا ، ثم تابع التابعين حتى ينقرضوا ، لأن القرن هو الجيل كما تقدم . لكن قال عبد المجيد الشرنوبي رضي الله تعالى عنه في شرحه على الرسالة : وأفضلية القرن الثاني على الثالث بالنسبة للجملة لا الآحاد : أي أن جماعته أفضل من جملة الثالث ، فلا ينافي أن بعض أفراد الثالث أفضل وأكثر خيرًا من بعض أفراد الثاني ، وذلك كالأئمة المجتهدين منهم أفضل من أفراد القرن الثاني ، بل قيل هم أفضل من أفراد الأول الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد والله أعلم .

(2) أي (و) الواجب اعتقاده على كل مكلف أيضًا أن (سائر الصحب) أي جميع أصحاب رسول الله ﷺ (عدول) والعدالة : امتثال الأوامر واجتناب النواهي حسب الوسع ، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، فهم ممتثلون للأوامر مجتنبون للنواهي . وقوله (كمل) معناه : أن الصحابة في أعلى درجات الكمال من مقامات الأولياء وهي صحبته ﷺ . (وما جرى من حربهم مؤول) أي أن ما وقع بينهم من الحرب والقتال يجب تأويله بما يليق بمنزلتهم ومكانتهم إذا دعا الحال إلى الخوض : أي التكلم فيما جرى بينهم من تأليف أو تدريس ، وبيان الحقيقة وذكر السبب .
واعلم أن سبب المشاجرة التي كانت بين الصحابة أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه ظلمًا ، طلب معاوية رضي الله تعالى عنه ومن معه بدم عثمان رضي الله عنه وأخذ الثأر ممن جنى عليه ظلمًا ، وطلب علي كرم الله وجهه ومن معه نصب الإمام لإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين وكل من الأمرين واجب ، لكن نصب الإمام ومبايعة الناس له على الطاعة والإذعان لأوامره مقدم ، إذ لا يستقيم الأمر بين الناس إلا بإمام ينظر في مصالحهم ، فعليّ رضي الله عنه اجتهد وأصاب فله أجران ، ومعاوية رضي الله عنه اجتهد فأخطأ فله أجر . وأما إذا لم يدع الحال إلى التكلم في هذا الشأن فلا يجوز الخوض فيه ، إذ هم أفضل الخليقة بعد الأنبياء . قال صاحب الرسالة : وإنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب : أي يتيقن أحسن الآراء انتهى .

ومـــالك وأَحْمَـــدُ والشَّـــافِعِي أَبُـــو حَنِيفَـــةَ الإمـــامُ التَّـــابعِي[1]

(1) ثم أخذ يبين فضل الأئمة المجتهدين أرباب المذاهب فقال (ومالك) إلى آخره ، وهو مالك بن أنس بن مالك أبي عامر بن عمر بن حارث بن غيمان ، بمعجمة فمثناة تحتية ، الأصبحي ، نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح المثناة التحتية ، وهو من بيت الملوك ، حملت به أمه ثلاث سنين وقيل أكثر ، وطول الحمل علامة على وفور عقل المولود . ولد سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة على الأشهر بذي المروة ، موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة . ولا ينافيه قول عياض : إنه مدني الدار والمولد والمنشأ ، لأن المروة من أعمال المدينة . ومات سنة سبع وسبعين ومائة من الهجرة ، ودفن بالبقيع ، وقبره مشهور ، وكان أنس أبوه فقيهًا وجده مالك كان من كبار التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه إلى قبره ليلاً وغسلوه ودفنوه. وجده أبو عامر صحابيًا حضر مع المصطفى ﷺ مغازيه كلها إلا بدرًا ، ومالك من أتباع التابعين على الصحيح ، أخذ العلم عن سبعمائة شيخ ، منهم ثلاث مائة من التابعين ، وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام «لا تنقضي الساعة حتى تضرب أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه» وقوله ﷺ «يخرج الناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدوا أعلم من عالم المدينة» فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم . وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة . وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر سنة وكان يقول : لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فإنه ذلّ وإهانة للعلم . وكان إذا أراد ان يجلس للعلم توضأ وصلى ركعتين وسرّح لحيته وتطيب وجلس على وقار وهيبة ، ومنع النامس من رفع أصواتهم وبخر المجلس بعود . وقال عبد الله ابن المبارك : كنت عند الإمام مالك بن أنس وهو يحدث بحديث الرسول ﷺ ، فلدغته عقرب ست عشر مرة وهو يصفّر ويتلوى ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : إنما صبرت إجلالاً لحديثه ﷺ . وكان مهابًا جدًا إذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له من أين ، وكان يرى المصطفى ﷺ كل ليلة في النوم ، وكان يرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى ، وكان لا يدخل بيت الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة ويقول : والله لقد استحييت من ربي في كثرة ترددي للخلاء . وقال أشهب بن عبد العزيز : رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبيّ بين يدي أمه . وسئل أبو حنيفة عن مالك فقال : ما رأيت أعلم بسنة رسول الله ﷺ منه . وقال الليث بن سعد : لقيت مالكًا بالمدينة فقلت له : مالك تمسح عن جبينك العرق ؟ فقال : عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري ، ثم لقيت أبا حنيفة فقلت له : ما أحسن قول مالك فيك ، فقال : والله ما رأيت أسرع بجواب صادق وزهد تام من مالك بن أنس . وكان مذهبه رضي الله عنه عمريًا مبنيًا على سد الحيل واتقاء الشبهات ، ولذا لم يعتزل مالكي قط ، انتهى من حاشية الصاوي على الخريدة .

. . . . . .

(وأحمد) وهو الإمام أحمد بن حنبل : أي هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المروزي الشيباني ، يجتمع مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان البغدادي ، قدمت به أمه من مروز وهي حاملة به فولدته ببغداد ، وهو تلميذ الشافعي . قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفق ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من الإمام أحمد بن حنبل . وكان رضي الله عنه يحيي الليل كله من وقت كونه غلامًا، وله في كل يوم وليلة ختمة، وفضائله كثيرة يعجز عن حصرها .

(والشافعي) أما الشافعي فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ ، وهو ابن عم المصطفى نسبة إلى شافع ، لأنه أكرم أجداده ، ولأنه صحابي وابن صحابي . ولد الشافعي بغزة يوم وفاة أبي حنيفة ونشأ يتيمًا في حجر أمه مع قلة عيش وضيق ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وأذن له شيخه وهو مسلم بن خالد بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، وعليه حمل حديث «عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا» لأن الكثرة والانتشار في جميع الأقطار لم يحصلا في عالم قرشي مثله . قال الأئمة منهم أحمد : هذا العالم هو الشافعي رضي الله عنه .

(أبو حنيفة الإمام التابعي) فأبو حنيفة رضي الله عنه هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن طاوس ابن هرمز ملك بني شيبان ، فهو من العرب على الصحيح ، وقيل من الفرس ، كني بينه ، وقيل بدواته ، ذكر جماعة أنه أدرك نحو عشرين صحابيًا ، وسمع الحديث من تسعة منهم ، وهم أنس بن مالك وعمرو بن حريث وعبد الله بن أنس وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع ومعقل ابن يسار وأبو الطفيل عامر وعائشة بنت عجرة ، وأشار إلى ذلك المصنف بقوله (الإمام التابعي) وفضائل هؤلاء الأئمة أشهر من الشمس في رابعة النهار . ونظم بعضهم تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة عمرهم بقوله :

تاريخ نعمان يكن سيفًا سطا ... ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببر ندّ ... وأحمد بسيف أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر ... ميلادهم فموتهم كالعمر

انتهى من حاشية الصاوي على الخريدة أيضًا .

[فائدة] حلّ ما رمز إليه الناظم من تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة عمرهم يفهم بحساب الجمل الذي يتحصل من الحروف التي رمز بها من الحروف الأبجدية فتاريخ ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين من الهجرة وهي جمل «يكن» فالياء عشرة والكاف عشرون والنون خمسون فالجملة ثمانون ، وقس الباقي عليه ، وتوفي سنة مائة وخمسين

عَلى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَهْ والاخْتِلاَفُ نِعْمَةٌ لِلأُمَّهْ[1]
والأشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ جُنَيْدُنَا طَرِيقُهُ مُقَوَّمُ[2]

وهو ما يتحصل من قوله «سيف» ومدة عمره سبعون سنة تؤخذ من قوله «سطا» وتاريخ ميلاد الإمام مالك سنة تسعين من الهجرة وإلى هذه المدّة رمز «بفي» فالفاء ثمانون والياء عشرة وتوفي سنة مائة وتسع وسبعين وإلى هذه المدة ر مز «بقطع» ومدة عمره تسع وثمانون سنة وتتحصل من قوله «جوف» . وولد الشافعي رضي الله تعالى عنه سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة وإلى هذه المدة رمز «بصين» وتوفي سنة مائتين وأربع تفهم من قوله بير ومدة عمره أربع وخمسون سنة وإليها رمز بقوله «ندّ» وولد الإمام أحمد بن حنبل سنة مائة وأربع وستين من الهجرة وإلى هذه المدة رمز «بسيف» وتوفي سنة مائتين وواحد وأربعون تفهم من قوله «أمر» ومدة عمره سبعة وسبعون سنة تؤخذ من قوله «جعد» رضي الله عنهم وعنا بهم .

(1) فالواجب اعتقاده على كل مكلف أن كلا من هؤلاء الأئمة الأربعة (على هدى من ربهم) أي على طريق مستقيم لا اعوجاج فيه وفق لسلوك هذا الطريق المعتدل برحمة من ربهم : أي فضله وإحسانه ، وهذا معنى قول الناظم «على هدى من ربهم ورحمة» وفهم منه أن من قلد واحدًا منهم فهو على هدى أيضًا . وقوله (والاختلاف نعمة للأمة) معناه : أن الاختلاف الذي وقع بينهم فيه سعة الناس وأنهم لو لم يختلفوا في آرائهم واستنباطهم الأحكام من الكتاب والسنة الصحيحة لضاق الحال على الناس في أمر معاشهم كالبيوع وما شاكلها من أنواع العقود وأمر معادهم كالصلاة والصوم وغيرهما من أنواع العبادات . وتوضيح أن اختلافهم نعمة وسعة للناس حصول الانتفاع لأرباب المذاهب ولو بالتقليد في كل مسألة أرادوها ، وهي لا توافق مذهب من احتاج إلى التقليد للتقليد فيها لجواز التقليد عندهم ، ولو بعد الوقوع في كل مسألة عملها بجميع معتبراتها عند من قال بها ، ولا يجوز تقليد غيرهم الآن في إفتاء أو حكم من الأحكام ، كما لا يجوز التلفيق عند هؤلاء الأئمة الأعلام ، قاله العلامة الديربي في كتابه [غاية المقصود] .

واعلم أن اختلافهم لا يخرجهم عن كونهم على نهج واحد ، وهو شرعه ﷺ ، لأن مأخذهم منه ، ولذا قال العلامة الأمير :

كل الأئمة من معين واحد أخذوا وما أخذوا عن الأهواء
ينبوعهم دين النبي محمد لما أتى بالسنة البيضاء
وفروعهم للناس فيها رحمة وخلافهم حقًا بلا استهزاء

(2) (والأشعري) هو الإمام أبو الحسن واضع علم العقائد التي عليها أهل السنة (قدوة) أي إمام يجب الاقتداء به والتمسك بالعقائد التي وضعها وبينها مطابقة للواقع (مقدم) إذ هو مقدم على غيره في هذا الفن ، يعني فن العقائد ، فمن تبعه فيها كان من الفرق الناجية ، وكذلك

لِلأَوْلِيا كَرَامَةٌ لا تُنْكَرُ ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثِّرُ [1]

الإمام أبو منصور الماتريدي وأتباعه من الفرق الناجية التي على الحق ، فيجب على كل مكلف التمسك بما عليه هذان الإمامان وأتباعهما من العقائد . وقوله (جنيدنا) هو إمام الطائفة الصوفية علمًا وعملاً . وقوله (طريقه مقوم) : أي مستقيم مؤسسة قواعده على الكتاب والسنة ، بل هو ثمرتها ، هو أبو القاسم كنية واسمه الجنيد بن محمد سيد الطائفة الصوفية وإمامهم . نشأ وولد بالعراق وكان فقيهًا على مذهب أبي ثور ، صحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي . ومحمد بن علي القصاب . مات سنة سبع وتسعين ومائتين ، فهو من القرن الثالث .

ومن كلامه رضي الله تعالى عنه : ما أخذنا التصوف عن القيل والقال ، ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات . ومن كلامه أيضًا : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول ﷺ . ومن كلامه أيضًا : إن بدت ذرة من عين الكرم والجود ألحقت المسيء بالمحسن ، وبقيت أعمالهم فضلاً لهم . ومن كلامه أيضًا : احفظوا ساعاتكم فإنها زائلة غير راجعة ، وصلوا أوراداكم تجدوا نفعها في دار الإقامة ، ولا يشغلكم عن الله قليل الدنيا ، فإن قليلها يشغل عن كثير الآخرة . وكان من أوراده أربع مائة ركعة في كل يوم ، وكان صائم الدهر لا يفطر إلا إذا دخل عليه إخوانه فيأكل معهم وهو ساكت ويقول : ليست المساعدة مع الإخوان بأقلّ من فضل الصوم ، انتهى من حاشية الصاوي على الخريدة .

تنبيه : قال القطب الدردير في شرحه على خريدته البهية : فهؤلاء الفرق الثلاثة : يعني أرباب المذاهب الأربعة ومن تبعهم ، وإمامي في السنة ومن تبعهما ، والإمام الجنيد ومن تبعه هم خواص الأمة المحمدية ، ومن عداهم من جميع الفرق على ضلال ، وإن كان البعض منهم يحكم له بالإسلام ، فالناجي من كان في عقيدته على ما بينه أهل السنة وقلد في الأحكام إمامًا من الأئمة الأربعة المرضية ، ثم تمام النعمة العملية ، والنجاة في سلوك مسلك الجنيد وأتباعه بعد أن أحكم دينه على طبق ما بينه الفريقان المتقدمان انتهى .

(1) أي والواجب اعتقاده جوازًا وقوع الكرامة للأولياء : جمع ولي ، فالكرامة : أمر خارق للعادة مقرون بالمعرفة والطاعة ، خال عن دعوى النبوة ، وبه فارق المعجزة ، يظهره الله عزّ وجلّ على يدي وليّ من أوليائه . والوليّ : هو العارف بالله حسب ما يمكن من معرفة الذات و لصفات ، المواظب على الطاعات ، المتجنب للسيئات ، المعرض عن الانهماك في الـ يوات ، المدبر عن الدنيا المقبل على العقبي ، المداوم على ذكر المولى . وفي المسألة خلاف المعتزلة في منعهم جوازها مطلقًا ، معللين بأن في جوازها وقوع الاشتباه بين المعجزة وغيرها . وأجيب عن هذا بأن المعجزة شرطها دعوى النبوة ، بخلاف الكرامة حيث يقر صاحبها بالمتابعة ، فإن الوليّ يخرج بدعوى النبوة عن الإسلام فضلاً عن الولاية ، وبهذا تبين أن كل كرامة لوليّ تكون معجزة لمتبوعه من نبيّ ، والدليل على جوازها قوله تعالى :﴿وقال الذي

ولا نَبِيٌّ قَـــطُّ أُنثى يُجْتَبى أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذو عاهة قَبْلَ النُّبا[1]
لُقمـانُ واسكَنْـدَرُ لَيْسا أَنْبِيـا في أَرْجَحِ الأَقْوَالِ لكِنْ أَولِيا[2]

عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك﴾ وهو وليّ من قوم سليمان عليه السلام يقال له : آصف ، وقوله تعالى : ﴿لهم ما يشاءون عند ربهم﴾ إلى غير ذلك (ثم الدعاء نفعه مؤثر) مذهب أهل السنة أن الدعاء وهو سؤال الله تعالى ينفع الأحياء والأموات إن دعوت لهم بخير، ويضرّ بهم إن دعوت عليهم بشرّ ، لأن الله تعالى وعد بالإجابة في كتابه العزيز بقوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فوعده تعالى لا يتخلّف ، نعم إنه تعالى أمر بالدعاء ووعد بالإجابة ، لكن في الوقت الذي يريده تعالى لا في الوقت الذي يريده العبد لنفسه ، لأنه تعالى أعلم بمصالح العبد ، فتارة يجيبه في عين المطلوب ، وتارة يجيبه في غيره مما هو أنفع له في دينه أو دنياه ، وتارة يدخر له ثوابه في الآخرة ، فإذا دعوت الله عزّ وجلّ ولم تظهر لك إجابة لا تيأس بسبب تأخير الإجابة . قال العارف ابن عطاء الله في حكمه : لا يكن تأخر العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجبا ليأسك ، فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك ، وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده . ومما يدل أن للدعاء تأثيرًا وبركة ترجي قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : «استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك» رواه أبو داود وغيره.

(1) أي والواجب اعتقاده أن الله تعالى لم يبعث للناس نبيًا أو رسولاً من الإناث قط ، وهذا معنى قوله (ولا نبي قط أنثى يجتبي) فالاجتباء هو الاختيار ، فلم يختر سبحانه وتعالى لمقام الرسالة أحدًا من الإناث لنقص درجتهن عن درجة الرجال ، فالذكورية شرط للنبوة ، وكذلك الحرية ، فالعبد لا يصلح لمقام النبوة لأن الرقية أثر الكفر وهم منزهون عنه بالإجماع ، ولأن العبد ليس له ولاية على نفسه ، فلا يصح أن تكون له ولاية على غيره . وهذا معنى قوله (أو عبد) وقوله (أو ذو عاهة قبل النبا) أي قبل الإرسال ، فمعناه أنه لم يبعث الله للناس نبيًا من ذوي العاهات كصمم وعمى وبكم ، فإنها نقائص وهم منزّهون عنها ، والسلامة منها شرط في الإرسال ، وكجذام وبرص وجنون لأن اتصافهم بها محال قبل النبوة وبعدها لأنها منفرة لا تليق بمقامهم الرفيع . وأما ما وقع لأيوب عليه السلام فعلى ظاهر بدنه ولم يستول على باطنه . وقيل إنما أصابه داء الجدري ولم يكن معروفًا قبل عند أهل زمانه والله أعلم .

(2) قوله (لقمان) إلى آخره هو لقمان الحكيم : أي المعروف بالحكمة ، وهي العلم النافع ، ويدل لذلك ما حكى في الكتاب العزيز من وصاياه لابنه ، فمنها قول الله تعالى : (يا بنيّ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وغير ذلك من الآيات . قيل إنه تتلمذ لألف نبيّ . واختلف العلماء في هل هو نبيّ أو وليّ ، والراجح أنه وليّ لا نبيّ (واسكندر) هو ذو القرنين صاحب الخضر عليه السلام في طلبه لعين الحياة فوجدها الخضر دونه . واختلف العلماء في نبوّته وولايته ، والحق أنه وليّ . قال بعضهم : الإسكندر اثنان : أحدهما رومي وهو صاحب الخضر كما تقدم . والثاني يوناني وهو صاحب أرسطو .

والخُلْفُ في الخِضْرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي أَمُرْسَلٌ أَمْ لا ، وقِيلَ بَلْ وَلِي[1]

والمراد الأول ، وسمي ذا القرنين لأنه بلغ مغرب الشمس ومطلعها ، قاله الزهري واختاره البغوي . وقيل عمره ألفان فسمي ذا القرنين لذلك كما روى قس بن ساعدة لما خطب بسوق عكاظ قال في خطبته : يا معشر إياد بن الصعب ، ذو القرنين أهلك الخافقين ، وأذلّ الثقلين ، وعمر ألفين ، ثم كان ذلك كلحظة العين . وقيل إن زمنه في الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ، وبه جزم عبد الحق في تفسيره ، وقيل غير ذلك . ونقل عن المفسرين منهم مجاهد أنهم قالوا : ملك الدنيا شرقها وغربها مؤمنان : سليمان عليه السلام ، وذو القرنين ؛ وكافران : بختنصر ، والنمرود بن كنعان انتهى . وإلى القول الراجح بولاية لقمان وذي القرنين وعدم نبوتهما أشار صاحب بدء الأمالي بقوله :

وذو القرنين لم يعرف نبيًا كذا لقمان فاحذر عن جدال

(1) ثم أخذ يتكلم على ما وقع في شأن الخضر في الخلاف : أي أن الخلاف بين العلماء في شأن الخضر عليه السلام (شهير) أي مشهور ، و (منجلي) أي ظاهر . وقوله (أو مرسل) إلى آخره شروع في بيان الخلاف الواقع بينهم في أمره ، فقيل إنه نبيّ ، وقيل وليّ ، وقيل رسول على ما في التمهيد ، ولا ينبغي لأحد أن يقطع بنفي أو إثبات ، فإن اعتقاد نبوّة من ليس بنبيّ كفر كاعتقاد نفي نبوّة نبيّ من الأنبياء ، قاله ابن سلطان محمد القاري . ولقب بالخضر ، بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء ، والفروة وجه الأرض . وكنيته أبو العباس ، واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة تحتية ، أو احمد بن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام . قال الشيخ الصاوي : سمعت عن بعض العارفين : من عرف اسمه واسم أبيه وكنيته ولقبه دخل الجنة . وهو يتعبد بشرع نبينا ﷺ من يوم بعثه الله لقوله عليه الصلاة والسلام : «لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعي» قال الصاوي : قال شيخ مشايخنا السيد مصطفى البكري : قال العلماء في تفسيره : إن الخضر وإلياس عليهما السلام باقيان إلى يوم القيامة ، فالخضر يدور في البحار يهدي من ضلّ فيها ، وإلياس يدور في الجبال يهدي من ضلّ فيها هذا وإنهما في النهار والليل يجتمعان عند سد يأجوج ومأجوج يحفظانه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يلتقي الخضر وإلياس في كل عام بمنى فيحلق كل رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله ، بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله ، بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ، بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله . ومن قال هذه الكلمات حين يصبح وحين يمسي أمن الغرق والحرق والسرق والشيطان والسلطان والحية والعقرب . وأخرج ابن عساكر أن الخضر وإلياس يصومان شهر رمضان في بيت المقدس ويحجان كل سنة ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى مثلها من قابل . وذكر بعضهم أن الخضر ابن آدم من صلبه ، وقيل ابنا حلقيًا ، وقيل ابن قابيل بن آدم ، وقيل سبط هارون ،

باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

وكُلُّ ماءٍ نازلٍ مِنَ السَّما ... أوْ نابعٍ مِنْ أرْضٍ أوْ جارٍ نَما[1]
باقٍ عَلى أوْصَافِهِ أوْ غُيِّرَا ... مِنْ أرْضِهِ أوْ ما عَلَيْهِ قَدْ جَرَى[2]
أوْ مُكْثِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورُ ... يَصحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ والتَّطْهِيرُ[3]
وإنْ يَكُنْ مُغَيَّرا بِطاهِرِ ... ينفَكُّ عَنْهُ غالِبا كالسُّكَّرِ[4]

وهو ابن خالة إسكندر ذي القرنين ووزيره ، وأعجب ما قيل فيه أنه من الملائكة ، والأصح أنه نبيّ وهو حيّ عند الجمهور لا يموت إلا آخر الزمان إذا ارتفع القرآن ، ويقتله الدجال ثم يحييه . وإنما طالت حياته لأنه شرب من ماء الحياة وليكذّب االدجال ، انتهى من المناوي على الجامع الصغير . كذا في حاشية الصاوي المسماة [الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية على الصلوات الدرديرية] والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالقاعدة الأولى التي هي اصل لبقية القواعد وهي الشهادتان أخذ يتكلم على ما يتعلق بأعظم قواعد الإسلام بعدها وهي الصلاة . وبدأ بالطهارة التي هي شرط في صحتها مقدما الكلام على الماء إذ هو آلة لها . فقال (باب اقسام المياه) .

الباب في اللغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه . وفي اصطلاح أهل التاليف : اسم لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها ، ويسمى باب الطهارة وهي قسمان : طهارة حدث ، وطهارة خبث ، فالخبث عين النجاسة . وطهارة الحدث قسمان : مائية ، وترابية . والمائية قسمان : صغرى وهي الوضوء ، وكبرى وهي الغسل . فالطهارة لغة النظافة من الأوساخ والأدناس . وفي اصطلاح الشرع : صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث من صلاة وطواف ونحوهما (قوله أقسام المياه) معناه : أن الماء ينقسم بالنظر إلى جواز استعماله في العادات والعبادات أو العادات فقط ، وعدم جواز استعماله إلى طاهر ونجس . وينقسم الطاهر إلى مطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه ، وإلى مقيد بقيد ملازم كماء الورد وماء البطيخ .

(1–4) قوله (وكل ماء) مبتدأ ومضاف إليه ، وجملة فمطلق طهور خبره : أي وكل ماء نازل من السماء : أي نزل من جهة السماء كماء المطر وماء الندى الساقط على الزرع ولو تغير بخضرة الزرع أو رائحته فهو طهور يستعمل في العادات والعبادات ، لأنه كالمتغير بقراره ، وكذلك ماء البرد والجليد وهو ما يتجمد على وجه الأرض كالخيوط ، وماء الثلج فهو طهور أيضًا ذاب بنفسه أو بفعل فاعل (أو نابع من أرض) كماء العيون المتفجرة وماء الآبار ولو بئر زمزم ، خلافًا لمن قال إنه طاهر فقط لا يستعمل في العبادات إلحاقًا له بالطعام لتغذيته الجسم . والمشهور عندنا أنه طهور يستعمل في العادات والعبادات ، بل يستحب الوضوء والغسل

فطـاهـر مُسْتَعْمَـلٌ في العـادهْ مِنْ طَبْخٍ أَوْ عَجْنٍ خَلاَ العِبادَهْ[1]

منه ، لكن يكره الاستنجاء وزوال النجاسة به لشرفه (أو جار نما) وكل ماء جار على وجه الأرض كماء البحار عذبة كانت أو ملحة ، فالماء الملح طهور كالعذب لما في الحديث «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» . وقوله «نما» بمعنى زاد تكملة للبيت ، ومعناه أن الماء الجاري لا يزال في زيادة (باق على أوصافه) أي كان هذا الماء بجميع أنواعه المتقدمة باق على أوصافه ، بأن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء أصلاً (أو غير من أرضه) أي أو حصل التغير في لون الماء أو طعمه أو ريحه من أرضه التي استقر عليها أو طرحت فيه ولو قصدًا (أو ما عليه قد جرى) أي أو تغير الماء بما قد جرى عليه من أجزاء الأرض ومعادنها كالماء الجاري على معدن كبريت وهو حجر أصفر له رائحة ، أو الجاري على معدن زرنيخ وهو حجر أصفر أيضًا له رائحة ، أو استقرّ الماء أو جرى على مغر وهو طين صلب أحمر يصير لون الماء كالدم إذا سحق وطرح فيه (أو مكثه) اي أو تغير الماء بطول مكثه في إناء أو بركة من غير غلقاء شيء طاهر فيه او نجس (فمطلق طهور) أي فهذا الماء الذي نزل من السماء كماء المطر وما بعده أو نبع من الأرض او جرى عليها فهو مطلق طهور يستعمل في العادات كطبيخ لإدام وغيره وعجن وغسل الأواني لوضع طعام الآدميين أو شرابهم فيها ، وفي العبادات من وضوء وغسل وإزالة نجاسة ثوب أو بدن أو مكان وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (يصح منه الشرب والتطهير) إلى آخره .

(1) أي (وإن يكن) الماء (مغيّرًا) بشيء طاهر مما زج له أو ملاصق لا مجاور ، وكان هذا الشيء مما ينفك عنه غالبًا كالسدر : أي كما إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بسكر ونحوه وزبيب وزعفران وعجين ولبن وعسل وما أشبه ذلك (فطاهر مستعمل في العادة) أي هذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فيستعمل في العادات (من طبخ) أو عجن كما قال ، ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره ، وإلى عدم جواز استعماله في العبادات أشار الناظم بقوله (خلا العبادة) أي إلا العبادة فلا يجوز استعماله فيها ، فمن تطهر بماء طاهر غير طهور وصلى بطلت صلاته وأعادها أبدًا . واحترزنا بالممازج والملاصق عن المجاور ، فإن تغير ريح الماء به لا يضر: أي لا يسلبه الطهورية ولا الطاهرية كان المجاور للماء نجسًا كجيفة ملقاة بقربه ، فاكتسب الماء نتانة بواسطة الرياح التي تمرّ على الجيفة ، أو كان المجاور طاهرًا كنبت له رائحة طيبة فاكتسب الماء من ريحه ، أو بخر الإناء بمصطكى ونحوه وجعل فيه الماء بعد انقطاع دخان البخور منه ، فالماء في جميع هذه الصور طهور يستعمل في العادات والعبادات ، ويغتفر تغير ريح الماء بالقطران دون لونه وطعمه ، ويغتفر أيضًا تغير ماء البئر لونًا وطعمًا وريحًا بما ألقته فيه الرياح من تبن أو ورق شجر إذا اتسع فمها بحيث لا يمكن تغطيتها لعسر الاحتراز . وأما إذا ضاق فم البئر بحيث يمكن تغطيته وتغير ماؤها بالتبن أو ورق الشجر فيضرّ ويصير ماؤها طاهرًا يستعمل في العادات فقط حتى يزول التغير .

وإنْ أُشيبَ لَـوْنُـهُ أوْ طَعْمُـهُ أوْ رِيحُهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حكمهُ[1]
وكُرْهُ ما اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ الحدَثْ كما قَليلٍ لَمْ يُغَيِّـرْهُ الخَبَـثْ[2]

باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

وكُـلَ حَـيّ طـاهِـرٌ ويَلْحقُهْ لُعـابُـهُ مُخـاطُـهُ وعَـرَقُـه[3]
صفْـراوُهُ بَلْغَمُـهُ دمُـوعُـهُ مَـرارَةٍ المُبـاحِ أوْ رَجيعُـه[4]
إنْ اغْتـذَى بِطـاهِـر واللَّبـنُ مِنْ آدَميٌ في حَياةٍ تُـوقَـن[5]

(1) ثم أخذ يتكلم على حكم الماء الذي خالطه شيء نجس وغيره : أي (وإن غير لون الماء أو طعمه أو ريحه) بالنجس بسكون الجيم للوزن : أي بسبب مخالطة شيء نجس بفتح الجيم له : أي للماء كبول وعذرة وروث ودم وما أشبه ذلك ، لأن الشوب هو الخلط ، وقوله (نجس حكمه) معناه : أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فالماء نجس لا يجوز استعماله في عادة ولا عبادة ، ولا بأس أن يسقى به الزرع أو تشرب منه بهيمة .

(2) ثم أخذ يتكلم على ما يكره التطهير به : أي ان كراهة الماء المستعمل في وضوء واجب أو غسل كذلك ، وهو المراد من قوله (في رفع الحدث ، كما قليل لم يغيره الخبث) أي ككراهة استعمال ماء قليل كآنية الوضوء للمتوضىء وآنية الغسل للمغتسل حدث فيه نجاسة زائدة على قطرة ولم تغيره ، وهذا معنى لم يغيره الخبث ، لأن الخبث عين النجاسة . والمراد بالماء المستعمل ما تقاطر من أعضاء الوضوء واجتمع في إناء ، أو تقاطر من البدن في غسل من جنابة ونحوها ، أو أدخل المتوضىء أعضاءه في ماء ودلكها فيه ، أو دخل المغتسل في إناء فيه ماء وتدلك فيه بنية رفع الحدث وبقي الماء على حاله من غير أن يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح فهو طهور يستعمل في العادات والعبادات ، وكراهة استعماله في الوضوء أو الغسل مقيدة بما إذا وجد غيره ، وإلا بأن لم يوجد غيره فيتعين وتنتفي الكراهة ، إذ الشيء الواحد لا يتعلق به حكمان . وفي الماء المستعمل في الوضوءات المستحبة كالوضوء لزيارة صالح أو دخول سوق ونحو ذلك . وفي الاغتسالات المستحبة كغسل العيد وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها الأظهر منهما الكراهة والله أعلم .
ولما ذكر المصنف فيما تقدم أن المتغير بالطاهر طاهر والمتغير بالنجس نجس ناسب أن يذكر الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وقدم الكلام على الطاهر لشرفه .
تقدم الكلام على تعريف الباب لغة واصطلاحًا . أي هذا باب في بيان الأعيان الطاهرة : أي الذوات التي حكم الشرع بطهارتها . وفي بيان الأعيان النجسة : أي الذوات التي حكم الشارع بنجاستها ، لأن عين كل شيء ذاته ، وفي بيان ما يجوز من التحلية : أي التزين وما لا يجوز التزين به من الذهب والفضة والثياب .

(3–5) قوله (وكل حي) إلى آخره شروع منه في بيان الأعيان الطاهرة : أي كل جسم متصف

وسائِـرُ الأَلبَـانِ كاللُّحُـوم في الكَرْهِ والتَّحْليلِ والتَّحْرِيمِ[1]

بالحياة ، وهي مدة بقاء الروح فيه (طاهرًا) ولو كافرًا أو كلبًا أو خنزيرًا تولد من أصل طاهر ، بل ولو تَولَّد من أصل نجس كالدود المتولد من ميتة أو عذرة نحو ذلك لحياته ، لكن يجب غسل ظاهره لمن أراد أكله لأنه من المباح ، وأما دود المش فلا يجب غسل ظاهره لطهارة ما تولد منه ، ويجوز أكله إذا نوى تذكيته بالمضغ وإلا فلا ، وأكل دود الفاكهة معها من غير احتياج إلى نية تذكية لأنه تابع لها : أي الفاكهة (ويلحقه) أي يلحق بالحيّ في الحكم بطهارته (لعابه) هو ما يسيل من فمه و(مخاطه) وهو ما يسيل من أنفه و(عرقه) وهو ما يرشح من بدنه ، فهذه الأشياء طاهرة خرجت من آدميّ ولو كافرًا أو سكيرًا أو غير آدمي ولو كلبًا أو خنزيرًا ، فإن وقعت على طعام أو شراب فلا تنجسه ، أو على ثوب جازت الصلاة به لطهارتها كما علمت ، ويلحق بالحيّ أيضًا (صفراؤه) وهو ماء ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانية وهو طاهر لأن المعدة عندنا طاهرة وكل ما يخرج منها بالفم طاهر ، إلا ما استحال إلى فساد كالقيء المتغير عن حالة الطعام فإنه نجس كما سيأتي قريبًا . ويلحق بالحي أيضًا (بلغمة) وهو ما يخرج من الصدر ويسقط من الرأس منعقدًا كالمخاط فطاهر (دموعه) أي ومما يلحق بالحيّ مطلقًا دموعه وهو ما يسيل من عينيه فطاهر (مرارة المباح) أي ومن الطاهر مرارات مباح الأكل إذا ذكي شرعية وهي الماء الأصفر المتكوّن في الجلدة المعلومة المتصلة بكبد الحيوان (أو رجيعه) أي ومن الطاهر رجيع مباح الأكل من بول أو بعر وزبل دجاج أو حمام ونحوه إن اغتذى بطاهر : أي ومحل طهارة رجيع مباح الأكل مشروطة بأن يتغذى بالطاهر أكلاً أو شربًا . وأما إن كان يتغذى بالنجس أكلاً وشربًا تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا فرجيعه نجس والفأرة من المباح ففضلتها فإن كانت تصل إلى اللجاسات ولو شكًا فنجسه (واللبن من آدمي في حياة توقن) أي ولبن الآدمي مؤمنًا كان أو كافرًا في حال حياته المحققة طاهر اتفاقًا ، وكذا بعد موته على الصحيح .

[تنبيهان : الأول] . قال الشيخ الصاوي في [بلغة السالك على أقرب المسالك]: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة ، إما لاستقدارها أو مراعاة للخلاف ، لأن الشافعية يقولون بنجاسها .

[الثاني] قال الشيخ الأمير في مجموعه : بإن فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم ، لأن الطاهرة متى ثبتت لذات فهي مطلقة ، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة ، وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم عن أصل الخلقة ، وأن المنيّ الذي خلقت منه الأنبياء هو بلا خلاف ، بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى ﷺ طاهر أيضًا ، انتهى من بلغة السالك للشيخ الصاوي رضي الله عنه .

(1) (سائر) بمعنى باق : أي وباقي (الألبان) بعد لبن آدمي (كاللحوم) في الحكم . وقوله (في الكره) اي الكراهة معناها : إنما كره أكل لحمه كالهر وسائر السباع فلبنه مكروه من حيث استعماله أكلاً أو شربًا ، ولكنه طاهر ، فإن أصاب ثوبًا أو بدنًا صحت الصلاة به مع

وَبَيْضُ كُلِّ الحَيِّ إلا المَذِرَا والْقيءِ عَنْ حال الْغِذا ما غُيِّرَا[1]
مِسْكَ كَذَا فأُرَتُهُ فَطَهِّرِ ثُمَّ الجَمادَاتُ التِي لَمْ تُسْكِرِ[2]

الكراهة، فإزالته عن الثوب والبدن مستحبة فقط لما علمت (والتحليل) أي الإباحة، فما أبيح أكل لحمه بعد الذكاة الشرعية كالإبل والبقر والغنم وجميع الوحوش ذوات اللبن فطاهر، وإن كانت تتغذى بالنجاسات لاستحالته إلى صلاح، فلبن الجلالة يجوز استعماله أكلاً وشربًا، وتجوز الصلاة به إذا وقع على ثوب أو بدن أو مكان (والتحريم) فما حرم أكل لحمه كالخنزير والحمار والفرس فلبنه حرام: أي يحرم استعماله أكلاً أو شربًا أو تداويًا، فإن حصل التداوي به في ظاهر الجسد يجب غسله بالماء المطلق عند إرادة الصلاة، وإن أصاب الثياب منه شيء حينئذ وجب غسل موضع الإصابة بالماء المطلق أيضًا لنجاسته وهذا هو المذهب.

(1) من الطاهر بيض كل حيوان حي كالطيور ونحوها من ذوات البيض، ولو كانت تتغذى بالنجاسات كالدجاج، أو كانت من ذوات السموم كالحيات فبيضها طاهر، لكن يحرم أكله لضرره وإفساده البدن، فتجوز الصلاة به إن أصاب ثوبًا أو بدنًا أو مكانًا لطهارته وذوات البيض تعلم من قاعدة: كل ذي ثقب بيوض وكل ذي أذن ولود (إلا المذر) أي وبيض كل حي طاهر إلا المذر بكسر الذال المعجمة فنجس، وهو ما تغير عن حالته بعفونة أو رزقة أو صار دمًا لاستحالته إلى فساد بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير تغير لون أو رائحة فطاهر. واحترز الناظم بقوله (وبيض كل الحي) عما خرج من الحيوان بعد موته من غير تزكية فإنه نجس، وأما ما خرج من البيض من مذكى فطاهر، لأنه من أجزاء المذكى كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فائدة: إذا سلق البيض في ماء حار حتىنضج ووجد بعضه مذرًا كشف عن حال الماء الذي سلق فيه، فإن وجد متغيرًا لونًا أو طعمًا أو ريحًا طرح كل البيض المسلوق لتنجسه بما رشح من الفاسد، وإن وجد الماء كحاله ولم يتغير شيء من أوصافه أكل الصحيح وطرح الفاسد فقط، فينبغي لمن أراد أن يسلق بيضًا أن يغسل ظاهره مما تلوث به من بطن الحيوان ثم يكثر الماء الذي يريد أن يسلق البيض فيه لئلا يتغير (والقيء عن حال الغذا ما غيرا) أي ومن الطاهر القيء الذي لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة ونحوها، وأما إذا تغير عن حالة الطعام فنجس، ومثله القلس وهو ما تقذفه المعدة عند امتلائها فطاهر إن لم يتغير عن حالة الطعام وإلا فنجس.

(2) أي والطاهر (مسك) وإن كان أصله دمًا لاستحالته إلى صلاح (كذا فأرته) وهي الجلدة المتكون فيها فطاهرة أيضًا فيجوز التطيب به في الثوب والبدن ونحوهما، ومثله الزباد فطاهر أيضًا. وقوله (فطهر) أي أحكم بطهارة المسك وفأرته (ثم الجمادات التي لم تسكر) أي ثم من الطاهر الجمادات جمع جماد، وهو كل جسم لا روح فيه وليس منفصلاً عن ذي روح فشمل الأرض والنبات بجميع أنواعه، ومن المائيات الماء والزيت، وليس من الجماد العسل

دَمٌ بِلاَ سَفْحٍ كَذا أَجْزاءِ ما ذُكِّي ولَوْ بالكُرْهِ لا ما حُرِّما[1]

واللبن والسمن لانفصالهما من ذوات الأرواح . وقوله (التي لم تسكر) معناه أن جميع الجمادات مائعة كانت أو جامدة فهي طاهرة إلا المسكر منها فنجس ، ولا يكون إلا مائعًا كالخمر المتخذ من عصير العنب أو نقيع الزبيب أو التمر أو غيرها كالبوظة وهي المسماة بالمريسة التي تصنع من الحبوب ، فهذه الأشياء نجسة لأن المراد بالخمر كل ما خامر العقل : أي داخله بأن يصير صاحبه لا يدرك الأشياء أو يتخيلها على خلاف هيئتها . والعلة في نجاستها الإسكار وإن لم تسكر بعض شاربها لإدمانه ، ويحرم تعاطي القليل منها كالكثير ، ويجب فيها الحدّ بخلاف الحشيشة والأفيون والسيكران ونحوها مما هو مخدر أو مغيب للعقل فطاهر ، ولا حد على متعاطيها ولكن فيها الأدب على من استعمل منها ما يؤثر في عقله ، ويجوز التداوي بها في ظاهر الجسد لطهارتها وحملها في الصلاة ، ويحرم منها ما أثر في العقل .

وأما الدخان المعروف عند أهل زماننا بالتنباك فقد اختلف فيه في مذهبنا على أقوال ، فعبارة الشيخ ميارة فيه : وأما استنشاق الدخان فقد اختلف فيه فتاوي شيوخنا ، فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ، والظاهر المنع لما احتفّ به من المفاسد التي لا تعدّ كثرة انتهى . وزبدة ما في عبد الباقي على العزية أنه مباح ، وقد تعرض له الأحكام فيحرم في المساجد وعند قراءة القرآن ، وفي المحافل لأن الناس يتأذون برائحته ، ويباح فيما عدا ذلك ، ويحرم شربه إذا منع منه الحاكم ، لأن مذهب مالك وجوب طاعة الحاكم ما لم يأمر بمحرم ، فإذا مات الحاكم الذي نهى عن شربه أو عزل رجع لأصل حكمه وهي الإباحة ما لم يغيب العقل فيحرم .

وأما قهوة البن وقهوة الشاي الذي يغلى ويشرب مع بعض من السكر ففي حدّ ذاتها مباحة لأنها من النباتات ، ويعرض لها من الأحكام ما يمنع شربها ، كأن أضرت بالبدن أو غيبت العقل أو أدّى شربها إلى الاختلاط بالأجنبيات والتلذذ بكلامهن والنظر في محاسنهن . وقد قيل إنها تحرم على صاحب الطبيعة الصفراوية فهو يعني البن لأنها تتلف صحته ، وتجوز لصاحب البلغم لأنها تدافعه والله أعلم .

(1) أي ومن الأعيان الطاهرة (دم بلا سفح) وهو ما يوجد في قلب الحيوان أو عروقه أو ما يرشح من اللحم لأنه من أجزاء المذكى ، بخلاف المسفوح فإنه نجس كما سيأتي (كذا أجزاء ما ذكي) أي وكذا في الحكم عليه بالطهارة أجزاء المذكى من مباح الأكل بذبح أو نحر أو عقر كعظم وعصب وقرن وظلف وظفر وجلد وقصب وريش (ولو بالكره) أي ولو كان المذكى مما حكم عليه بالكراهة : أي الكراهة كالسباع فلا تكره الصلاة على جلودها إذا ذكيت ، ويجوز بيعها لطهارتها (لا ما حرما) أي إلا ما حرم الشرع أكل لحمه كالخنزير والحمار والخيل والبغال ، فإن أجزاءه من عظم وجلد ونحوهما نجسة ولو ذكي ، لأن الزكاة لا تعمل فيه . وأما أجزاء غير المذكى من مباح وهو ما مات من الحيوانات ختف أنفه فنجسة ، لكن رخص الشرع في استعمال جلد الميتة بعد دبغه وزوال الرطوبات عنه في يابس وماء ، فيجوز أن يحمل فيه الحبوب والدقيق والخبز اليابس والماء لأن له قوة دافعة لما يداخله ، ولا يجوز أن

وميتةُ البَحرِ وَما لاَ دَمَّ لَهْ لاَ وَزَغٌ وشُحْمَةٌ وَسَحْلِيَّه[1]
وزَغَبُ الرِّيشِ وصُوفٌ ووَبَرْ إنْ جُزَّ منْ حَيّ وَمَيْتٍ وَشَعَرْ[2]
وخَمْرَةٌ إنْ خُلِّلَتْ أوْ حُجِّرَتْ والزَّرْعُ إنْ يُسْقَىْ بِنَجْسٍ فنَبَتْ[3]

يوضع فيه زيت ولا سمن ونحوهما ولا عجين رطب . ولا رخصة في جلد الخنزير ولو دبغ . وأما قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر» فمحمول على الطهارة اللغوية في غير جلد الخنزير. والإهاب في الحديث الجلد . وتوقف الإمام مالك رضي الله عنه في الكيمخت وهو جلد الحمار والفرس والبغل المدبوغ : أي توقف عن الجواب بطهارته أو نجاسته مراعاة لعمل الصحابة رضوان الله عليهم . ورجح بعض المتأخرين طهارته ، فيستعمل في المائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به .

(1) أي (و) من الأعيان الطاهرة (ميتة) الحيوان (البحر)ي نسبة إلى البحر ، وهو ما تولد فيه من سمك وتمساح وسلحفاة بحرية وغيرها ولو طالت حياته بير ، بل ولو كان البحري على شكل خنزير وكلب وآدمي . ويحرم وطء بنات البحر التي على شكل الآدميات ، ولا يحدّ واطئهن ولكن يؤدب بما يراه الحاكم كوطىء البهيمة (وما لا دم له) بتشديد الميم للضرورة : أي ومن الأعيان الطاهرة ميتة من لا دم له جار من الحيوانات البرية فميتتها طاهرة ، لكن لا يجوز أكلها إلا بزكاة ، ولا يلزم من طهارة ميتتها جواز أكلها بغير زكاة كالأرضة (لا وزغ وشحمة وسحلية) فإن ميتة هذه الأشياء نجسة لأنها مما له نفس سائلة أي دم حار ، والشحمة في كلامه : حية قصيرة غليظة عمياء تختفي تحت الأرض كأنها مدفونة ولذا سميت شحمة الأرض .

(2) أي (و) من الأعيان الطاهرة أيضًا (زغب الريش) وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين كالشعر ، (و) من الأعيان الطاهرة (صوف) وهو للغنم (و) من الأعيان الطاهرة (وبر) وهو للإبل والأرنب . وقوله (إن جز من حيّ وميت) معناه أن كلاً من الزغب والصوف والوبر طاهر إن جزّ من الحيوان في حال حياته وبعد موته بلا زكاة لأنه مما لا تحله الحياة (وشعر) وهو للآدمي والخيل والبغال والحمير ، فهو طاهر أيضًا إن جزّ في حال الحياة ، وبعد الموت . وأما إن نتفت من جلد الميتة فلا بد من غسلها ، فإن كان في قعر المنتوف شيء من جلد الميتة فلا بد من قصه وأخذه بالمقراض لأنه نجس .

(3) أي (و) من الطاهر أيضًا (خمرة إن خللت) أي بأن صارت خلاً وزالت عنها علة الإسكار بفعل فاعل ، وأولى إن خللت بنفسها لأن الأصل في الأشياء الطهارة والنجاسة عارضة ، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ، فإن وجدت وجد وإن عدمت عدم (أو حجرت) أي ومن الطاهر خمرة حجرت : أي تجمدت وصارت كالحجر وزالت عنها علة الإسكار بفعل فاعل ، وأولى إن تحجرت بنفسها ، وإذا كانت في إناء فخار وغاصت فيه ثم خللت أو حجرت في نفس الإناء طهر الإناء أيضًا (والزرع إن يسقى بنجس) بسكون الجيم للضرورة (فنبت) أي ومن الأعيان الطاهرة الزرع إن سقي بالنجس أو الماء المتنجس بكسرها فنبت :

فِي مَيْتَةِ الإنْسانِ خُلْفٌ خَصصُوا وفي الرَّمادِ والدُّخانِ رَخَّصُوا[1]
وأَرْجَحُ الأَقْوالِ بِالطَّهارَةِ في مَيْتَةِ الإنسانِ حتَى الكَفرَةِ[2]
وما مِنَ الحَيِّ أو المَيْتِ انْفَصَلْ كَمَيْتَةِ الحيِّ الَّذي مِنْهُ حصَلْ[3]

أي نمى وأثمر كالبطيخ والخيار ونحوهما مما يجعل النجاسات في عروقه فيشرب منها فإنه طاهر ، وكذلك أشجار الفواكه التي تجعل النجاسات في عروقها كدم وكروث نجس وتسقى لإصلاح ثمرها فثمار هذه الأشجار طاهرة .

(1و2) ولما أنهى الكلام على ما حكمه الطهارة إلا ما استثنى منه باتفاق أهل المذهب أخذ يتكلم على ما اختلفوا في طهارته .

قوله (في ميتة الإنسان خلف) أي خلاف ، معناه أن العلماء اختلفوا في طهارة ميتة الإنسان : أي بني آدم وعدم طهارتها على قولين : أحدهما أن ميتته طاهرة ولة كافرًا وهو الراجح . وثانيهما أن ميتته نجسة مؤمنًا كان أو كافرًا وهو ضعيف . ووجه من قال بنجاسة ميتته أن العلة في طهارتها الحياة وقد زالت بالموت . ووجه من قال بطهارتها أنه إن زالت علة الحياة خلفتها علة الشرف والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا ، فطهارة الإنسان بعد موته لشرفه كما علمت (خصصوا) أي فالخلاف الذي تقدم تفصيله في ميتة الإنسان خاص بغير الأنبياء لا عام ، وأما الأنبياء فلا خلاف في طهارتهم أحياء أو أمواتًا ، وطهارة ما يخرج منهم لاصطفائهم من أصل الخلقة كما تقدم بيانه ، لأن الخاص كما عرَّفه الأصوليون قص العام على بعض أفراده ، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (وفي الرماد والدخان رخصوا) أي رخص العلماء في رماد النجس ودخانه الذي يصعد منه حال حرقه بالنار ، لأن النار تطهر ما أحرقت أجزاءه من الأعيان النجسة كعظم ميتة وروث وعذرة وما أشبه ذلك : أي سحقته حتى صار رمادًا ، نعم إن كان في بعض أجزائه نوع صلابة فهو نجس ، وما انسحق منها طاهر ، فيجوز استعمال أواني الفخار التي يعجن طينها بروث الحمير والخيل ونحوهما إذا أحرقت حتى صارت فخارًا ، فما تعلق بها من رماد النجس معفوّ عنه . واختلف أهل المذهب في طهارة رماد النجس ودخانه ونجاستها أيضًا على قولين ، فقيل بنجاستها وهو ضعيف والمعتمد طهارتهما (وأرجع الأقوال بالطهارة في ميتة الإنسان) يريد بذلك أن القول بطهارة ميتة الآدمي مطلقًا هو الأرجح ولذا قال (حتى الكفرة) .

(3) أي إن ما انفصل من الحيوان حال حياته وبعد موته بلا ذكاة مما تحله الحياة كالقرن والعظم والجلد واللحم كميتة الحي : أي كحكم ميتة الحي الذي منه حصل : أي الذي حصل انفصال الجزء منه ، فما ميتته طاهرة كالآدمي والدود والجراد ونحوها مما لا نفس له سائلة فالمنفصل منه طاهر عن فصل في حال حياته أو بعد موته ، وما ميتته نجسة كالشاة والبقر ونحوهما مما له نفس سائلة من الحيوان البريّ فالمنفصل منه نجس انفصل في حال حياته أو بعد موته ، فمن أراد أن يعقر بعيرًا شرادًا لينحر أو بقرة نافرة لتذبح فقطع رجل البعير قبل نحره أو

والنَّجَسُ المَيْتُ الَّذي لَمْ يُذْكَر وكلُّ ما اسْتُثْني وكلُّ المُسْكِرِ[1]
وفَضلَةُ المكـرُوهِ والمُحـرَّمِ ومِثْلُ ذا جَـلاَّلَـةٌ والآدَمِي[2]
سَوْدا ووَدْيٌ أوْ دَمٌ مَسْفُوحُ مَذْيٌ مَنِيٌّ أوْ صَدِيدٌ قَيْحُ[3]

رجل البقرة قبل ذبحها بالسيف مثلاً ، فإن هذه الرجل الذي انفصلت من الحيوان حال حياته نجسة لا تؤكل ، وقس الباقي عل ذلك .

(1) ثم أخذ يتكلم على الأعيان النجسة : أي ومن الأعيان النجسة (الميت الذي لم يذكر) فيما تقدم من الأعيان الطاهرة وهو ميت كل ما له نفس سائلة : أي دم يسيل منه إذا ذبح أو جرح من الحيوانات البرية مباحة كانت أو غير مباحة كبيرة كانت أو صغيرة ، ولو قملة على المشهور لأن دمها أصلي لا مكتسب ، والميت الذي عدّ من الأعيان الطاهرة البحريّ ما لا دم له من البريّ (وكل ما استثنى) أي من الأعيان النجسة . كل ما استثناه الناظم من الطاهر ولو بالمفهوم ، وهو رجيع المباح المنفذ بالنجس ، ولبن المحرم ، والمذر من البيض ، والقيء المتغير عن حالة الطعام ، ومثله القلس والوزغ والشحمة والسحلية (وكل المسكر) أي ومن الأعيان النجسة كل ما أسكر من المائعات ، وأما ما أسكر من الجامدات كالحشيشة ونحوها فطاهر كما تقدم .

(2) أي ومن الأعيان النجسة الذات (فضلة المكروه) أي مكروه الأكل كالهر والسبع ونحوهما (والمحرم) أي ومن الأعيان النجسة أيضًا فضلة محرم الأكل ، كالخنزير والحمار ونحوهما ، والفضلة : ما خرج من هذه المذكورات من بول وبعر . ومن الأعيان النجسة فضلة الآدمي بولاً كانت او عذرة ، ولو لم يأكل الطعام على المشهور (ومثل ذا جلالة) أي ومثل ما تقدم في الحكم عليه بالنجاسة بول الجلالة ورجيعها ، وهي كل حيوان يستعمل النجاسة أكلاً وشربًا من مباح الأكل كالدجاج ونحوه والنجس أيضًا فضلة الآدمي كما مرّ .

(3) أي ومن الأعيان النجسة (سودا) بالقصر للضرورة ، وهي مائع يخرج من المعدة كالدم العبيط (وودي) أي ومن الأعيان ودي ، وهو ماء أبيض ثخين بمثلثة ، يخرج غالبًا عقب البول ، وسنتكلم على أسبابه إن شاء الله تعالى في باب النواقص أو دم مسفوح ، أي ومن الأعيان النجسة (دم مسفوح) وهو ما يسيل من الجسد بسبب ذبح أو حجامة أو فصد أو غير ذلك كدم رعاف وحيض او نفاس . ومن المسفوح ما يوجد في محل الذبح من مباح الأكل ، وكذا ما يوجد في بطنه بعد السلخ فنجس أيضًا لأنه من المسفوح بخلاف ما يوجد في قلبه أو عروقه فطاهر كما تقدم (مذي مني) أي ومن الأعيان النجسة مذي ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى . ومن النجس أيضًا المنيّ ، وهو من الرجل صحيح المزاج ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع وهو ذكر النخل ، أو كرائحة العجين . أي عجين الحنطة إذا كان رطبًا ، وإذا يبس كان كرائحة البيض . ومن المرأة ماء أصفر رقيق . والحاصل أن كلاً من الودي والمذي والمني نجس ولو من مباح الأكل ، هذا مذهب مالك — ومذهب الشافعي أن المني الذي يخرج بعد الاستنجاء طاهر (أو صديد قيح) أي ومن

تمْلِيحُ زَيْتُونٍ كَزَيْتٍ مُزِجا بِالنَّجْسِ أَوْ بَيْض كَلَحمٍ نَضِجا[1]
كَنَفي طَعامٍ مائعٍ أَوْ ساري في جامدٍ أَوْ غاصَ في فَخَّارِ[2]
وإِنْ يَكُنْ حلَّ طَعاما جامِدا كُلْ ما بَدا بِالطهْرِ واطرَحْ ما عَدا[3]
وانْفَعْ بِما نُجِّسَ غَيرَ الآدمي ومَسْجِدٍ والنَّجْسَ عيْنا حَرَم[4]

الأعيان النجسة صديد قيح بفتح القاف ، والصديد المدة الرقيقة خالطها دم أم لا ، والقيح المدة الغليظة وقد يخالطها دم ، ومثل القيح والصديد كل ما يسيل من الجسد بسبب حكة من الجسد أو جرب أو من نفط نار ، فإن حلت هذه الأعيان النجسة في طعام مائع تنجس ، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول أو دم أو صديد وما أشبه ذلك في قناطير من زيت أو سمن مائع أو عسل أو لبن أو ماء أو ماء ورد وما أشبه ذلك من كل مائع طاهر غير طهور ، وإن وقعت على ثوب أو بدن أو مكان وجبت إزالتها بالمطلق لمريدي الصلاة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(1و2) ثم أخذ يتكلم على ما لا يقبل التطهير بوجه من الوجوه لسريان النجاسة في جميع أجزائه . قوله (تمليح زيتون) إلى آخر البيت : معناه إذا ملح الزيتون أو مزج الزيت أوسلق البيض أو نضج اللحم بشيء نجس الذات كخمر وبول ودم وما أشبه ذلك ، أو متنجس كما جلت فيه نجاسة فغيرته حتى سرت النجاسة في أجزاء هذه المذكورات فلا تقبل التطهير ، فإذا غسل الزيتون أو البيض أو اللحم بماء مطلق ، أو صبّ على الزيت ماء طهور أو زيت طاهر فلا تطهر بشيء من ذلك ، ولا يجوز استعمالها أكلاً ولا شربًا ويحرم بيعها لنجاستها . وأما إذا أخرجت هذه المذكورات من غير مكث في النجس ولم تغل بالنار فإنها تقبل التطهر . وقوله (كفي طعام مائع) إلى آخره ، معناه : أن النجاسة إذا حلت في طعام مائع كزيت أو عسل مثلاً ، أو شراب غير الماء المطلق كماء تغير طعمه بنحو سكر أو تمر وتغير لونه بلبن وما أشبه ذلك ، أو سرت في جامد : أي شيء جامد كثريد في سمن جامد وودك وما أشبه ذلك بأن مكثت النجاسة في الجامد حتى تحقق ، أو ظن سريانها في جميع أجزائه ، أو وضعت نجاسة مائعة كدم أو بول في فخار حتى غاصت فيه ورشح الإناء من النجس الذي وضع فيه ، فإنها أي هذه الأشياء المتقدمة لا تقبل التطهير بحال وحكمها النجاسة .

(3) أي (وإن يكن) النجس (جل طعامًا جامدًا) أي وقع عليه ولم يغص في أجزائه بأن لم يطل مكثه : أي النجس على الجامد ، أو كان النجس جافًا لا يتحلل بسرعة ، فإنه يجوز أكل ما بقي من الجامد بعد أخذ ما وقعت النجاسة عليه وطرحه لطهارته بعدم غوص النجاسة فيه ، وهذا معنى قوله (كل ما بدا بالطهر واطرح ما عدا) أي ما ظهر كل طهارته ، واطرح ما عدا ذلك وهو ما تنجس منه لعدم جواز أكله .

(4) أي أنه يجوز الانتفاع بما نجس من المائعات كالزيت والسمن ونحوهما مما تنجس من

وحرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كالِانا ... ولَوْ لأُنْثَى واغْتِلالاً واقتنا[1]
وحِلْيَةَ الرجالِ بِالنَّقْدَيْنِ ... لا خاتَمَ الفِضَّةِ دِرْهمَين[2]
متَّحِدًا أَوْ مُصْحَفا أَوْ سَيْفا ... ورَبْطَ سِنّ مُطْلقا أَوْ أَنْفا[3]

الطاهرات بسبب حلول النجاسة فيها ، لما تقدم من أن كثير المائع يتنجس بقليل النجاسة ولو قطرة في غير الآدمي ، فلا يجوز للآدمي أن ينتفع به أكلاً أو شربًا ، وفي غير المسجد فلا يجوز الاستصباح بزيت أو سمن متنجس في مسجد أيّ مسجد كان خوفًا من سقوط شيء من المتنجس في المسجد ، وهذا معنى قوله (غير الآدمي ومسجد) وأما لو وضع المصباح في خارج المسجد واتصل ضوءه به بواسطة باب أو كوة أو نحوها فيجوز الانتفاع به للأمن من تنجس المسجد حينئذ ، ومفهومه أن الأنتفاع بالمتنجس في غير الآدمي والمسجد جائز وهو كذلك ، فيجوز أن تدهن به الحيوانات البهيمية وغيرها كعجلة وخشبة وما أشبه ذلك (والنجس عينا خرم) أي أنه يحرم الانتفاع بعين النجاسة كدم وبول وعذرة وقيح وصديد وما أشبه ذلك من الأعيان النجسة ، فلا رخصة في استعمال شيء منها أصلاً . قال الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه : وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ، ولا تجوز الصلاة بلباس كافر ، لأن شأنه عدم التوقي من النجاسات ، وكذلك تارك الصلاة فلا تجوز الصلاة بثيابه لأن الغالب عليها التلوّث بالنجاسات ، إلا ما كان على رأسه كقلنسوة أو عمامة فتجوز الصلاة به لبعده من النجاسة غالبًا . ولا تجوز الصلاة أيضًا بما ينام فيه مصل آخر من ثوب أو فراش إلا إذا أخبر بطهارته ولا بمحاذى فرج غير عالم بحكم الاستبراء والاستنجاء من سراويل أو ثوب أو نحوهما مما يقابل فرجه ، لأن الغالب عليه النجاسة والله أعلم .

(1–3) ولما أنهى الكلام على الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة أخذ يتكلم على ما يجوز التحلي : أي التزين به من أحد النقدين وما لا يجوز للرجال والنساء .

(وحرموا استعمال نقد كالإنا) معناه : أنه يحرم اتخاذ أحد النقدين الذهب أو الفضة أو أنيًا كأباريق أو أكواب او ظروف توضع فيها فناجين القهوة أو صوان أو ملاعق وما أشبه ذلك من سائر أنواع الأواني ، فيحرم اتخاذها مطلقًا لرجل أو امرأة كما قال (ولو لأنثى) وقوله (واغتلالاً واقتنا) معناه : أنه لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة ووضعها في البيوت ولو للغلة : أي للكرى ، أو للقنية : أي حفظ المال بها لعاقبة الدهر بأن قال متخذ هذه الأواني المذكورة : إني لم أتخذها للاستعمال بل للكراء ، ولو لقوم كافرين أو للادخار والحفظ لعاقبة الدهر ، فإن دعواه ذلك لا ينفعه ، لأن اتخاذها ووجودها ذريعة للاستعمال (وحلية الرجال بالنقدين) أي أنه يحرم على الرجال جمع رجل ، وهو الذكر العاقل البالغ التحلي : أي التزين بأحد النقدين كأساور أو منطقة : أي حزام أو أزرار أو سرج أو لجام أو ركاب وما أشبه ذلك من ذهب أو فضة مما يجعل تحلية لعصا أو سكين أو رمح فإنه حرام . واستثنى الناظم ما

وحرْمةُ الحَـريـرِ مِثـلُ القـزّ وكَـرَّهُـوا وجَـوَّزُوا في الخـزّ[1]
ولِلنِّسا إبـــــاحـةُ الحَرِيـرِ والنَّقْدِ لا كالْقُفْلِ والسرِيرِ[2]

يجوز التحلي به للرجل فقال (لا خاتم الفضة) إلى آخره : أي إلا خاتم الفضة فيجوز التحلي به للرجال ، بل يندب بشرط أن يكون درهمين فأقل ، وأن يكون متحدًا فيحرم ما زاد وزنه على الدرهمين أو تعدد ولو من درهم واحد ، وهذا معنى قوله (درهمين متحدًا) ويكره التختم لرجل أو امرأة بخاتم النحاس لقوله عليه الصلاة والسلام لمن رآه متختمًا به «ما لي أشم فيك رائحة الأصنام» أو خاتم الحديد لقوله ﷺ لمن رآه متختمًا به أيضًا «مالي أرى فيك حلية أهل النار» وتنتفي الكراهة إذا كان التختم بالنحاس أو الحديد لعلة (أو مصحفًا أو سيفًا) أي إلا مصحفًا فيجوز تحلية سجله أو كبكه ، وهو ما يغطى به السجل لزيادة الحفظ بالذهب أو الفضة تعظيمًا له . وأما كتابة أوائل أجزاء القرآن أو أسباعه أو أعشاره أو أخماسه بماء الذهب أو الفضة فمكروهة ، لأن ذلك يشغل القارىء عن التدبر في معاني القرآن . وإلا سيفًا لرجل فيجوز تحليته بالذهب أو الفضة في قبضته أو جفيرة أو نحو ذلك مما يرهب العدو (وربط سن مطلقًا(وإلا تخلخلت أو قلعت فيجوز ربطها مطلقًا بخيوط من ذهب أو فضة ، وكذا يجوز جعل بدل المقلوعة من ذهب أو فضة (أو أنفا) أي وإلا أنفا فيجوز جعل بدله من ذهب أو فضة للضرورة لرجل أو امرأة ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : وحرم استعمال ذكر محلي ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقًا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل انتهى . والمراد بذكر في قوله البالغ كما مر ، وأما الصبيان فتحليتهم بأحد النقدين مكروهة فقط ويتعلق الخطاب بأوليائهم .

(1و2) أي ويحرم أيضًا على ذكر مكلف لبس الحرير ، وذلك (مثل القز) وهو خالص الحرير ، فلا يجوز لأحد من الرجال أن يلبس ثوبًا أو قميصًا ولا سراويل ولا ملحفة ولا عمامة مثلاً من الحرير الخالص ، وهو ما كان سداه ولحمته من الحرير الذي يخرج من الدود ، ولا يجلس عليه ولا يتكىء (وكرهوا وجوّزوا في الخز) أي في لباس الخز بالخاء المعجمة ، وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو صوف أو كتان . للرجال ثلاثة أقوال : المنع ، والجواز والكراهة وهو الراجح . (وللنسا إباحة الحرير) اي إباحة لبس الحرير الخالص للنساء خاصة فيجوز لهن لباس الحرير وما يلحق بالفراش كفرش ومساند وبشتخانة وهي الناموسية (والنقد) أي وللنساء إباحة التحلي بالنقدين الذهب والفضة ، فيجوز لهن التزين بالملبوس مطلقًا . أي كل ما يلبس للزينة في عنقها أو يديها أو رجليها أو يعلق على شعرها ، وكذلك ما كان طرازًا أو ازرارًا في ثيابها . قال صاحب المختصر : وجاز للمرأة الملبوس مطلقًا ولو نعلاً لا كسرير ونحوه مما يبعد عن بدنها ، فلا يجوز لها كمكحلة ومرود ومشط ومبخرة وغير ذلك مما لا يعد من الملبوس ، وهذا معنى قول الناظم (لا كالقفل والسرير) فيحرم جعل قفل وهو ما يقفل به الباب أو مفتاح أو سرير من ذهب أو فضة ، وهذا هو المعروف في المذهب .
ولما انتهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من التغير بالطاهر والنجس وعلى بيان

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هَـلْ سُنَّـةٌ إزالَـةُ النَّجـاسَـةِ أَوْ واجِبٌ مَع ذِكْرِها والقُدْرَة[1]
في ساعَةِ الوَقْتِ عَنِ المصلِّي والثَّوْبِ أَوْ ما مَسَّ مِنْ مَحَل[2]

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة شرع يبين شروط صحة الصلاة من طهارة خبث وطهارة حدث وستر عورة واستقبال قبلة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها .

أي هذا باب في بيان حكم زوال النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ، وفي بيان ما يعفى عنه بالنظر للدخول في الصلاة والمكث في المسجد .

(1و2) وإلى الخلاف الواقع بين أهل المذهب في حكم إزالة النجاسة أشار الناظم : أي هل حكم (إزالة النجاسة) عن بدن المصلي : أي ظاهر بدنه ومنه باطن الفم والعينين وداخل الأنف بالنظر لطهارة الخبث وثوبه : أي محموله حقيقة كثوب ورداء وعمامة ومنديل وغيرها ، أو حكمًا فيشمل طرف العمامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته ومكانه ، وهو ما تماسه أعضاؤه كموضع جبهته ويديه وركبتيه ومحل جلوسه وما تحت قدميه حال قيامه لا طرف حصيره وإن تحرك بحركته سنة (أو واجب) إن ذكر وقدر واتسع الوقت لإدراك ركعة كاملة بعد زوالها قولان مشهوران ، والمعتمد القول بالنية ، لكن قال بعضهم وإن كان هو المعتمد : فإن فروع المذهب مبينة على القول بالوجوب ، وعليه فمن صلى بها ذاكرًا قادرًا على إزالتها وكان الوقت متسعًا لإدراك ركعة بسجدتيها من الاختيار أو الضروري بطلت صلاته واعادها ابدًا ، ومن صلى بها ناسيًا ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو عاجزًا عن إزالتها بأن لم يجد من المطلق ما يزيلها به ، أو لم يجد ثوبًا طاهرًا وصلى بالنجاسة صحت صلاته ، وأعادها استحبابًا في الوقت إذا وجد ما يزيلها به من المطلق ، أو وجد ثوبًا طاهرًا وهو أي الوقت الذي تستحب فيه الإعادة للاصفرار في الظهرين وللفجر في العشاءين ولطلوع الشمس في الصبح . وأما لو ضاق الوقت بحيث لو أزالها لا يدرك ركعة بسجدتيها صلى بالنجاسة وجوبًا ، ولا يحل له تأخير الصلاة لعدم الطهارة ، وإن أخرها لأجل طهارة الخبث فهو عاص وعليه إثم عظيم ، وهذا معنى كلامه في البيتين .

تنبيه : تقدم أنه تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي : أي مريدي الصلاة ولو حكمًا ، فلو وجد ثوب وسطه متنجس وطرفاه طاهر ان فصلى كل بطرف بطلت صلاتهما ولو لم يتحرك الوسط المتنجس بحركتهما لأنهما حاملان للنجاسة حكمًا ، وكما تجب إزالتها جملة يجب تقليلها ، فلو أصابت النجاسة كمية مثلا ووجد من المطلق ما يزيلها به عن أحد كمية فقط دون الآخر وجب عليه ذلك ، لأنه من باب تقليل النجاسة ، وكذا من شرب خمرًا وأراد الصلاة وجب عليه أن يتقايأها كلها إن أمكن أو بعضها ، لأن ذلك من باب التقليل أيضًا ، وما عسر عليه تقايؤه منها عفى عنه .

سقوطِها على المُصَلِّي مُبْطِل كَذُكْرِها حالَ الصَّلاةِ جَعَلُوا[1]

في رِيحِها أَوْ لَوْنِها إنْ عَسُرا عَفْوٌ وَما في طَعْمِها العَفْوُ يُرَى[2]

كُلّ ما شَقَّ فَعَنْهُ يُعْفَى لِعُسْرِهِ والدِّينُ يُسْرٌ لُطفا[3]

كَثَوْبِ قَصَّابٍ وثَوْبِ المُرْضِعَه وبَلَلِ الباسُورِ أَوْ ما صارَعَهْ[4]

---

(1) أي أن سقوط النجاسة على المصلي حال صلاته مبطل لها إذا كانت رطبة أو جافة ومكثت عليه أو انحدرت وعلق بثيابه منها شيء . وأما لو كانت يابسة وانحدرت بمجرد سقوطها عليه ولم يعلق به منها شيء لم تبطل (كذكرها حال الصلاة جعلوا) أي جعل العلماء تذكر النجاسة في أثناء الصلاة قبل الفراغ منها كحكم سقوط النجاسة على المصلي فيها في بطلان الصلاة سواء بسواء ، ولكن البطلان في المسألتين مشروط بسعة الوقت وإدراك ركعة فأكثر بعد زوالها بالمطلق ، وغلا فلا تبطل ويجب عليه التمادي .

(2) أي أنه يعفى عن رائحة النجاسة ولونها إن تعسر زوالهما كعذرة ودم وصبغ نجس ، وزال طعم النجاسة : أي انقطعت مادتها وانفصلت الغسالة طهورًا ، وهذا معنى قوله (في ريحها أو لونها إن عسرا عفو) شطر البيت (وما في طعمها العفو يرى) أي لا يرى العلماء عفوًا في تعسر طعم زوال النجاسة ، بل لا بد من زوال طعمها وانقطاع مادتها بالماء الطهور .

(3) ولما أنهى الكلام على حكم إزالة النجاسة عن بدن مريدي الصلاة ومحموله ومكانه لأن الخبث يقوم بكل طاهر بخلاف الحدث فإنه لا يقوم إلا بالشخص شرع يتكلم على ما يعفى عنه منها بالنسبة للصلاة والمكث في المسجد .

أشار المصنف بقوله (وكل ما شق فعنه يعفى لعسره) إلى القاعدة الكلية التي عبر عنها صاحب المختصر بقوله وعفى عن ما يعسر : أي عفا الله سبحانه وتعالى في الملة الحنيفية السمحاء التي جاء بها رسوله محمد ﷺ عن كل ما فيه عسر ومشقة على العباد فضلاً منه وإحسانًا ، قال تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ و﴿لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ إذ الاستطاعة شرط في كل ما كلفنا به (والدين يسر لطفًا) أي والشرع الذي أمرنا باتباعه والتمسك به يسر : أي سهل لمن سلكه : أي فعل الله ذلك لطفًا بنا ، ومن لطفه بنا أن كل ما شقّ علينا فعله وتعسر سقط عنا . ومن لطفه أيضًا أن رفع القلم عن الغافل والساهي والنائم حتى ينتبه وهذا هو عين التيسير ، فالحمد لله على ما منّ به وأنعم .

(4) ثم شرع يبين بعض أفراد تلك الكلية .

أي يعفى عن (كثوب قصاب) يجتهد في درء النجاسة . والقصاب : الجزار ، والقصب : القطع : وكذلك الجزر سمي بذلك لتقطيعه اللحم . والمعنى : أن الجزار إذا كان يتحفظ من تلطيخ ثيابه بالدم فما أصابه منه بعد التحفظ معفوّ عنه للمشقة (وثوب المرضعة) أي ويعفى أيضًا عن ثوب المرضعة التي تجتهد في درء النجاسات ما أمكنها وندب لها اتخاذ ثوب طاهر لتصلي به إن تيسر ذلك ، والمراد بالمرضعة المرأة التي ترضع الطفل مدة الرضاع ولو بأجرة ،

وِمثْلُـهُ طِينُ الـرَّشاشِ والمَطَـرْ أَوْ حدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كالأَثَـرْ[1]
مِنْ دُمَّلٍ لَـمْ يُنْكَ أَوْ ذُبابِ إِن طارَ عَنْ نَجْسٍ عَلى الثِّيابِ[2]
أَوْخَـرْ بُـرْغوثٍ ودونَ الـدِّرْهَـمِ مِنْ عَينِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمِ[3]

ومثل القصاب والمرضع من يزاول الدواب كالسوّاس الذين يباشرون علف الخيل والغال والبغال والحمير ، فما أصابهم من أبوالها بعد التحفظ معفوّ عنه أيضًا لعسر الاحتراز (وبلل الباسور) أي ويعفى أيضًا عما أصاب الثياب من بلل الباسور للمشقة وهو مرض معروف ، وعما أصاب اليد من بلله إن كثر الرد ، لأن بعضه ينبت داخل الدبر ويخرج في بعض الأحيان فيفطر صاحبه لرده (أو ما ضارعه) أي وكما عفى عن بلل الباسور يعفى عما ضارعه : أي شابهه مما يسيل من القروح مثلاً .

(1و2) قوله (ومثله طين الرشاش) أي مثل ما مر في العفو عنه بالنسبة للدخول في الصلاة والمكث في المسجد ما أصاب الثياب من طين طرق الأسواق والبيوت التي ترش ، والماء المستنقع فيها ولو كان مختلطًا بالنجاسة ، وطين المطر ومائة المستنقع على طريق المارين ، وإن كانت النجاسة فيه فتجوز الصلاة به ، ولا يجب غسله ما دام طين المطر رطبًا . ومحل العفو إذا كان كل من الطين والماء غالبًا على النجاسة ، وأما لو غلبت النجاسة على الطين والماء أو أصاب الثياب عين النجاسة الخالصة فلا عفو ولا بد من إزالة المصيب إذًا بالمطلق (أو حدث مستنكح) بفتح الكاف ، ومثل ما تقدم أيضًا في العفو عنه حدث مستنكح : أي خارج على خلاف المعتاد في الصحة وهو ما عسر على المكلف إمساكه من بول ومذي وودي وريح وغائط وما أشبه ذلك (أو كالأثر من دمل لم ينك) أي ويعفى عن أثر الدمل الذي لم ينك : أي لم يعصر ولو زاد على الدرهم ، وأما إذا عصر من غير اضطرار لعصره فلا يعفى إلا عما كان قدر الدرهم فقط ، وهذا في الدمل الواحد ، وأما لو كثرت الدماميل بأن زادت على الواحد واضطر لعصره ، فيعفى عن الخارج عنها ولو كثر للمشقة التي تحصل من الأمر بغسله كل ما خرج . والدمل في عرف أهل السودان له أسماء ، فإذا كان في الأليتين والفخذين أو الساقين يسمى حبنا بسكون الموحدة ، وما ينبت في الإبط أو العنق يسمّى بالشقرى بفتح الشين وسكون القاف ، وقوله (أو ذباب * إن طار عن نجس) بسكون الجيم للوزن على الثياب معناه : أنه يعفى عن أثر الذباب وهو ما يعلق بفمه أو أرجله من النجاسات التي يقع عليها كعذرة ودم وقيح وصديد وما أشبه ذلك ثم يستقر بها على البدن أو الثياب لعسر الاحتراز ، وكذا يعفى أيضًا عن أثر الذباب الواقع على الطعام والشراب لعسر التحرز منه .

(3) أي ويعفى أيضًا عن خرء البراغيث على الثياب ولو تفاحش لكن يستحبّ غسله إذا بلغ حد التفاحش ، بأن صار الشخص يستحي أن يجلس به بين أقرانه (ودون الدرهم) أي ويعفى عن ما كان قدر الدرهم البغلي مساحة لا وزنًا من عين قيح أو صديد أو دم : أي أن الدرهم المعفو عنه إذا كان من أحد هذه الأعيان الثلاثة ، وأما غيرها فلا عفو فيه كثر أو قلّ ، والعفو

أوْ ما عَلَى المُجْتازِ مِمَّا سالا وصُدِّقَ المُسْلِمُ فيما قالا[1]

عنها بالنسبة إلى الصلاة والمكث في المسجد ، وأما بالنسبة للطعام والشراب الطاهر فلا عفو فيها ، بل تنجس ولو بنقطة من دم أو قيح أو صديد ، واعلم أن العفو عن هذه المذكورات كلها لا ينافي استحباب غسلها .

(1) ويعفى أيضًا عن ما سال من المائعات كالماء ونحوه (على المجتاز) أي الشخص المار بين بيوت قوم مسلمين ، فيحمل ما وقع عليه حال مروره على الطهارة ، لأن من شأنهم التباعد عن النجاسات ، ولا يلزمه السؤال عن طهارته أو نجاسته ، وإذا سأل عنه صدق المسلم العدل : أي عدل الرواية وهو مستور الظاهر ذكرا كان أو أنثى فيما قال : أي إن سأل صدق المسلم في قوله ، فإن قال له هو طاهر أو نجس عمل بمقتضى قوله ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وأما لو مرّ بين بيوت قوم كافرين وسقط شيء منها حمله على النجاسة ، لأن من شأنهم عدم التوقي منها فيجب عليه غسله بالماء الطهور ما لم يتحقق طهارة ما سقط عليه من بيوتهم ، والله أعلم بالصواب .

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث شرع في الكلام على طهارة الحدث ، والحدث هنا المنع المقدر قيامه بالإعفاء كلاً ، وهو الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل أو بعضًا وهو الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء فقط ، وبدأ بالطهارة المائية الصغرى لتكررها .

الباب في الأصل اسم للفرجة التي تكون في الساتر وفي الاصطلاح اسم لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها كما هنا ، والحكمة في تبويب الكتب تنشيط الطالب ، لأن الطالب إذا ختم بابا وأراد أن يشرع فيما بعده حصل له نشاط وسهولة وجدان المسائل في مواضعها الخاصة بها : أي هذا (باب) في بيان (فرائض الوضوء) جمع فرض . وهو لغة التقدير . واصطلاحًا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وحقيقته هنا ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا ، وفي بيان (سنته) جمع سنة ، وهي لغة الطريقة . وشرعًا ما فعله النبي ﷺ بحضرة جماعة وواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه ، وفي بيان (فضائله) جمع فضيلة ، وهي ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه ولم يدل دليله على وجوبه . والوضوء للصلاة مطلقًا فرضًا أو نفلاً واجب بالكتاب لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية ، وبالسنة لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ، وبالإجماع أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على وجوب الوضوء .

ثم شرع في بيان فرائضه .

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ عَدّها ... فَنِيـةٌ وَغَسْلُ وَجْـهٍ بَعْـدَهـا[1]
وغَسْلُكَ اليَـدَيْـنِ بِـالمَـرَافِـقِ ... ومَسْحُ كُلِّ الرَّأسِ بِـالمَفـارِقِ[2]
وغَسلُ رِجْلَيْكَ بكَعْبَيكَ اسْتقَرّ ... والفوْرُ والدَّلْكُ بِذُكْرٍ إنْ قَدَرْ[3]

(1–3) قوله (فرائض الوضوء) أراد بالفرض ما تتوقف عليه صحة العبادة ، فيشمل وضوء الصبيّ والوضوء قبل دخول الوقت . والوضوء بفتح الواو : اسم للماء المعدّ للطهر ، ويضمها اسم للفعل ، وهو لغة مشتق من الوضاءة التي هي الحسن ، وشرعًا تطهير اعضاء مخصوصة بمطلق بنية رفع الحدث عنها (سبع عدها) أي انها تنحصر بالعدّ في سبع فرائض (فنية) أي فأولها نية ، وهي قصد الشيء مقترنًا بفعله ، فيقصد بقلبه رفع الحدث واستباحة ما كان الحدث مانعًا منه أو فرض الوضوء ، لأن النية محلها القلب فلا تعلق لها باللسان ، ومحلها عند أول فرض كالوجه ، ويستحب استصحابها لآخر وضوئه وعذوبها : أي الذهول عنها في أثنائه مغتفر . ويغتفر أيضًا رفضها : أي نية إبطال وضوئه بعد الفراغ منه كالغسل والصلاة والصوم . وأما التيمم فيرتفض مطلقًا لضعفه ، ولا يرتفض الحج والعمرة في الأثناء بل يلزم إكالهما (وغسل وجه بعدها) أي وثانيها وغسل وجه ، وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن بفتح الذال المعجمة ، وهو مجمع اللحيين بتشديد اللام مفتوحة ، وهما العظمان بالفك الأسفل وإلى آخر اللحية لمن له لحية ، وخرج بالمعتاد الأصلع ، وهو الذي انحسر شعر رأسه لجهة اليافوخ فلا يجب عليه غسل موضع الصلع لأنه من الرأس . وخرج أيضًا الأغم وهو الذي نزل شعر رأسه عن المعتاد فيجب عليه غسل موضع الغمم لأنه من الوجه ، ولا بد من إدخال شيء من المعتاد للاستيعاب ، وعرضًا ما بين وتدي الأذنين ، ولا بد من غسل بعضهما للاستيعاب أيضًا ، فيدخل البياض الذي تحتهما لأنه من الوجه ، ولا يدخل البياض الذي فوقهما لأنه من الرأس ، فيجب عليه تتبع ما غار من جفنيه ومارن أنفه ، فيغسل الوترة الى بين طاقتي الأنف وما ظهر من شفتيه عند انطباقهما الطبيعي ، وموضع العنفقة وهي ما تحت الشفة السفلى ، وكذا يجب عليه تخليل شعر الوجه من لحية وشارب وحاجبين لإيصال الماء للبشرة إذا كان خفيفًا تظهر البشرة تحته عند المواجهة ، وأما إن كان كثيفًا فلا يجب تخليله ، بل يكفي تحريكه ووصول الماء لأصوله (وغسلك اليدين بالمرافق) أي وثالثها غسل اليدين مع المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم ، وهو محل اجتماع عظمى العضد والذراع ، ويجب تخليل أصابعهما عن ظاهرهما ، فيبدأ ندبًا من يده اليمنى بالخنصر ويختم بالإبهام ، ومن يده اليسرى بالإبهام ويختم بالخنصر منها ، ويجمع رؤوس الأصابع من كل يد ويدلكها بكف الأخرى ويتعهد عقد الأصابع وجوبًا ، ولا يجب عليه نزع خاتمه المأذون فيه وإن كان ضيقًا لا يدخل الماء تحته ، ولا تحريكه إن كان واسعًا . وأما غير المأذون فيه

. . . . . .

فيجب نزعه إن كان ضيقًا ، وتحريكه إن كان واسعًا لدلك ما تحته بتحريكه . ومن قلم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء فلا يجب عليه غسل موضع التقليم ولا إعادة مسح الرأس. وفي من حلق لحيته أو شاربه قولان بالإعادة وعدمها وهو الراجح ، وحلق اللحية والشارب حرام على الرجال ووجب في حق النساء وعلى الراجح أيضًا (ومسح كل الرأس بالمفارق) أي مصحوبًا بمسح المفارق جمع مفرق ، وهو وسط الرأس الذي يفرق منه الشعر لجانبيه لامتشاطه مثلاً : أي ورابعها مسح جميع الرأس من مبدإ الوجه إلى نقرة القفا ، ولا بد من إدخال شيء من الوجه في المسح من باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وصفة المسح أن يعقد رؤوس أصابع يديه ويضعهما تحت شعر رأسه من المقدم وإبهامه على عظمي صدغيه ويمر بهما إلى منتهى الجمجمة ثم يردهما إلى محل البدء ، والأول فرض والثاني سنة كما يأتي . ولا يجب نقض الشعر المضفور ولو اشتد الضفر بنفسه في الوضوء . وأما لو ضفر في خيوط كثيرة كثلاثة في كل ضفيرة كما تفعل النساء في زماننا هذا من وصل شعورهن بحرير أسود معروف عندهن بالجورسي ، فلا بد من نقضه لأنه صار حائلاً . وأما في الغسل فيجب نقض المشدود الذي لا يتحقق معه وصول الماء لأصول الشعر ولو بلا خيوط وأولى لو ضفر بخيوط كثيرة كما تقدم ، لكن قال الشيخ الصاوي في [بلغة السالك على أقرب المسالك] : تنبيه ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة : وفي الغسل تقليد أبي حنيفة لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر ، بل ولو كان المسترخي جافًا عنده فلا ضرر كما ذكرناه في الدرّ المختار انتهى . فينبغي أمر النساء بالتقليد لهذين الإمامين في الوضوء والغسل لأنهن أميات ، ويخشى لو شدد عليهن في ذلك ترك الصلاة رأسًا (وغسل رجليك بكعبيك استقر) أي وخامسها غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان : أي البارزان في طرفي الساقين تحتهما القدم ، فيجب تعهد ما تحتهما من عرقوبيه وأخمصيه ويحذر أن يترك لمعة في أحد عقبية لقوله ﷺ «ويل للأعقاب من النار» وندب تخليل أصابعهما من اسفلها بالسبابة من يده اليسرى فيبدأ في رجله اليمنى من خنصرها ويختم بإبهامها ، وفي اليسرى من إبهامها ويختم بخنصرها على سبيل الندب ، وقوله استقر معناه : أن وجوب غسل الرجلين ثبت بنص الكتاب العزيز (والفور) أي وسادسها الفور وهو الموالاة ، فيجب عليه أن يوالي في وضوئه بين أعضائه من غير تفريق متفاحش ، ويقدر التفاحش بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل . وسابعها (الدلك) وهو مرور اليد على الأعضاء مع صب الماء او بعده ، ولا يشترط مقارنته للصب . ويشترط في الدلك في الوضوء خاصة ان يكون بباطن الكفين ، فلا يكفي الدلك بظاهرهما لغير عذر ، ولا دلك الرجل بالرجل على المشهور . ومقابلة أنه يكفي الدلك ولو بغير باطن الكف وهو : أي الدلك واجب لذاته لا لإيصال الماء للبشرة على المذهب وقوله (بذكر إن قدر) راجع إلى الموالاة : أي أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدوة ، فيبنى الناس مطلقًا طال أو قصر بنية

وقُلْ ثَمانٍ عِدَّةُ المَسْنُونِ فَابْدَا بِغَسْلِ يَدَيْكَ لِلْكُوعَينِ[1]
تَمضْمَضَنْ واسْتَنْشِقَنْ واسْتَنْثِرِ وَرُدَّ مَسْحَ الرَّأسِ مِنْ مُؤَخَّرِ[2]

الإتمام ولو بعد نصف يوم إن لم يحصل ناقض وأعاد الصلاة إن صلى ، ويبني العاجز المفرط وهو من أعدّ من الماء ما لا يكفيه ، والعامد ما لم يجف العضو الأخير ، وإلا ابتدأ كل منهما وضوءه وجوبًا ، وأما العاجز غير المفرط وهو من أعدّ من الماء ما يكفيه لطهره ثم أهريق منه قبل إتمام وضوئه فإنه يبني على ما تقدم ولو طال كالناسي ، ولا يحتاج إلى تجديد نية لاستحضاره كونه في وضوء .

[تنبيه] إذا قطعت يد أو رجل من محل الفرض سقط عن المكلف ، وإن بقي منه شيء وجب عليه ولو قل .

(1) ولما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع في بيان سننه .

(وقل ثمان) إلى آخر البيت معناه . أن عدة سنن الوضوء ثمانية : الأولى غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء وضوئه ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه إذا كان الإناء مفتوحًا وأمكن الإفراغ منه ، وإلا بأن لم يكن إدخالهما فيه إن كانتا طاهرتين . وأما إن كانتا متنجستين ويتغير الماء بإدخالهما فيه احتال لأخذ الماء ولو بفيه لتطهير النجاسة إن أمكن وإلا تركه وتيمم . والأفضل أن يغسلهما مفترقتين بأن يغسل كل واحدة على حدتها ثلاثًا بالماء المطلق ، وينوى بغسلهما التعبد ، وهذا معنى قوله (فابدأ بغسل يديك للكوعين) تثنية كوع ، وهو ما يلي إبهام اليد من رأس الذراع ، والكرسوع ما يلي خنصرها ، وما بينهما يسمى رسغًا ، والبوع ما يلي إبهام الرجل .

(2) أي والثانية المضمضة ، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ومجه وطرحه والثالثة الاستنشاق ، وهو جذب الماء بنفسه من كفه لداخل أنفه ، والأفضل أن يتضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات ، ولو تمضمض بغرفة واستنشق بغرفة أو تمضمض واستنشق بغرفة جاز ولكنه خلاف الأفضل ، وهذا معنى قول صاحب المختصر :

وفعلهما بست أفضل وجا ز أو إحداهما بغرفة

ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق حتى يصل الماء إلى الحلق وآخر الأنف لإخراج ما فيهما من الأوساخ ، وتأدية مخارج الحروق ندبًا . وتكره المبالغة للصائم مخافة أن يصل الماء إلى حلقه فيفسد صومه ، وإن بالغ في المضمضة والاستنشاق إلى أن وصل الماء الحلق فعليه القضاء فقط إذا كان يقصد السنة ، وإلى هاتين السنتين أشار الناظم بقوله (تمضمضن واستنشقن) ولا بد في فعل هذه السنن الثلاث من النية : أي نية أداء السنن (واستنثر) أي والسنة الرابعة الاستنثار ، وهو دفع الماء بنفسه من داخل أنفه للخارج جاعلاً إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه من أعلاه كمتخاطه ، وذلك من تمام السنة ، وردّ مسح الراس من مؤخره . والخامسة ردّ اليدين في مسح

وَمَسْحَ وَجْهَيْ كُلِّ أُذْنٍ فارْضَهُ جَدِّدْ لِمائِهِما وَرَتِّبْ فَرْضَه[1]

(أَمَّا فَضائِلُهُ) فَعَشْرٌ تُذْكَرُ تَسْوِيكُهُ ثُمَّ المَكانُ الطَّاهِرُ[2]

الرأس من مؤخره إلى مقدمه إن بقي بهما بلل ، وإلا سقطت سنة الردّ لأن تجديد الماء لردّ المسح مكروه .

(1) قوله (ومسح) بالنصب مفعول مقدم لقوله فارضه : أي والسنة السادسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، بأن يدخل سبابيته في صماخيه ويجعل إبهاميه على شحمتي الأذنين ثم يدور بهما متقابلتين ، ويكره تتبع الغضون لأن المسح مبني على التخفيف . ويكره مسح الرقبة لأن مالكًا لم يأخذ به ، وهذا معنى قول الناظم (ومسح وجهي كل أذن) لأن المراد من وجهي الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقوله (فارضه) معناه : أن القول بكون مسح الأذنين سنة هو المرتضى عند أهل المذهب (جدد لمائهما) أي والسابعة تجديد الماء لمسح الأذنين ، فلو مسحهما ببلل الرأس مثلاً أتى بسنة المسح وفاتته سنة التجديد (ورتب فرضه) أي أن ترتيب فرائض الوضوء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين سنة على المختار ، وهي السنة الثامنة . وقيل واجب فيعاد العضو المنكس وحده إن بعد بجفاف العضو الأخير مرة وإلا بأن لم يبعد أعاده مرة وأعاد ما بعده مرة مرة ، فلو غسل يديه قبل وجهه وكمل وضوءه ، فإن ذكر بعد طول أعاد المنكس وحده مرة وهو اليدان ، وإن لم يطل أعاد اليدين مرة وأعاد ما بعدهما وهو الرأس والرجلان مرة مرة ، وقس على ذلك .

[تنبيه] من ترك فرضًا من فرائض وضوئه أو لمعة في محل الفرض نسيانًا وصلى أتى به وبالصلاة ، ومن ترك سنة لم ينب عنها غيرها أو لم يوقع فعلها في مكروه فعلها لما يستقبل ولا يعيد الصلاة . والسنن التي لم ينب عنها غيرها المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ، والتي ينوب عنها غيرها غسل اليدين إلى الكوعين فينوب عنه غسلهما إلى المرفقين ، والتي يوقع فعلها في مكروه ردّ مسح الرأس .

(2) قوله (أما فضائله) شروع منه في ذكر فضائل الوضوء : أي مستحباته بعد الفراغ من السنن (فعشر تذكر) أي فهي عشر بالنظر إلى ذكر المهمّ منها ، لا لانحصارها في ذلك العدد بل هي أكثر من ذلك ، وقوله (تذكر) معناه : أن هذه الفضائل العشرة تذكر في النظم وتفهم منه (تسويكة) أي أولها : تسويك المتوضيء بعود رطب أو يابس ، والرطب أفضل لغير الصائم لأنه أتقى وأطيب للفم ، ويكره للصائم مخافة أن يتحلل منه طعم ويفسد صومه بذلك ، ويستحب قبل الوضوء ، ويستاك بيده اليمنى جاعلاً الخنصر والإبهام تحت السواك والثلاثة الأصابع فوقه ، ويبدأ ندبًا بجانبه الأيمن ، ويستاك عرضًا في الأسنان وطولاً في اللسان برفق ، ويمر سواكه أيضًا على كراسي الأسنان من داخلها وعلى عرش الحلق ، ويكفي الاستياك بالأصبع إن لم يجد عودًا . وأفضل الأعواد الأراك ثم الجريد ثم عود الزيتون ثم كل ما له رائحة زكية ، وينبغي أن لا يزيد على شبر ولا ينقص عنه عند استعماله ، ويكره الاستياك بعود الريحان المعروف بمصر بالمرسين ، وعود

والشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ فيما يُغْسَلُ والما معَ الإحْتكارِ كالغُسلِ اقْلُلُو[1]
ولْإلانا والعضْوِ يَمِّنْ والسُّنَنْ في نَفْسِها أوْ معْ فُروضٍ رَتِّبن[2]

الرمان لأنهما يحركان عند الأطباء عرق الجذام ، والاستياك بقصب الشعير وقصب الحلفاء لأنهما يورثان الأكلة في السنان أو البرص ، وكما يستحب فعله قبل الوضوء يستحب التمضمض بعده ، وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك ندبًا . ويندب أيضًا عند إرادة قراءة قرآن أو ذكر ، وعند تغير فم وانتباه من نوم : وفضائله كثيرة : منها أنه يطيب الفم ، ويبيض الأسنان ، ويشد اللثة ، ويطيب النكهة وهي ريح الأنف ، ويحلّ البلغم ، ويجلي البصر ، ويسكن وجع الرأس ، ويفرح الملائكة ، ويرضي الرب وغير ذلك . وقد نظمها ابن حجر وعدَّ له بضعًا وثلاثين فضيلة فراجعه إن شئت . والأصل في ذلك قوله ﷺ « السواك شفاء من كل داء إلا السام» أي الموت لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى جوامع الكلم . وما ذكره المصنف من أن السواك مستحبّ هو المشهور ، وقيل سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (ثم المكان الطاهر) أي وثانيها : موضع طاهر بأن يتوضأ في مكان طاهر بالفعل ، وشأنه الطهارة احترازا من الكنيف قبل استعماله .

(1و2) (والشفع والتثليث) وثالثهما الغسلة الثانية والثالثة (في ما يغسل) وهو الوجه واليدان ، والصحيح أن الرجلين كغيرهما ، والخلاف في غير النقيتين ، ويدخل فيما يغسل المضمضة والاستنشاق ، والمشهور أن الفريضة أو السنة تحصل بالغسلة الأولى إذا أوعب بها ، والثانية فضيلة ، وكذا الثالثة خلافًا للناظم . وأما ما يمسح الراس والأذنين فلا تستحبّ الزيادة على اثنين في الراس وواحدة في الأذنين بل تكره (والما مع الإحكام كالغسل اقللوا) اي ورابعها تقليل الماء الذي ياخذه في كفه من إناء أو نهر أو بحر ويرفعه لغسل الأعضاء بحيث يجري عليها ولو لم يتقاطر منه شيء مع إحكام الغسل : أي إتقانه بحيث لا يترك لمعة : وقوله (كالغسل) معناه : أنه يستحب تقليل الماء مع الإتقان في الغسل من الجنابة كالوضوء سواء بسواء . وقوله (اقللوا) أي أن أهل المذهب حكموا باستحباب التقليل فيهما (ولإلانا والعضو يمن) وخامسها وضع الإناء على جهة اليمين لأنه أسهل في تناول الماء منه إن كان مفتوحًا ، وهو الذي لم يضق عند إدخال اليد ، وأما إن ضاق عن إدخالها كالأبريق والركوة وغيرهما فيضعه على جهة يساره ، ويصبّ الماء على يده اليمنى . وسادسها تيمن الأعضاء بأن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى في توضئته (والسنن في نفسها) وسابعها ترتيب السنن في أنفسها بان يقدم ترتيب غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين (أو مع فروض) بسكون العين المهملة للوزن (رتبن) وثامنها ترتيبها مع الفرائض بأن يقدم الثلاثة على الوجه ويؤخر مسح الأذنين بعد مسح الرأس ، والطريقة الأولى راجحة والثانية مرجوحة وإن اعتادها الناس ، ويؤيد ذلك قول صاحب المختصر ، وترتيب سننه أو مع فرائضه . ومن فضائله التي لم تذكر في المتن استقبال القبلة إذا تيسر ، والجلوس

وَالبدْءُ بِالرَّأسِ مِنْ المقَدَّمِ تَسمِيَةٌ كالْغُسلِ والتَّيمُّمِ[1]
والغِلْقَ والإطْفاءِ والدُّخُولِ واللُّبْسِ والضِّدِّ وكالمَأكُولِ[2]
لحدٍ وتَغْميضِ صُعُودِ المِنْبَرِ وَطْءِ رُكوبِ صيدٍ اذبَحْ وَانْحرِ[3]

على التمكن ، والصمت إلا عن ذكر الله وكان النبي ﷺ يقول في وضوئه «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعني بما رزقتني ، ولا تفتني بما زويت عني» .

(1-3) (والبدء بالرأس من المقدم) أي وتاسعها البدء في مسح الراس من مقدمه ، بأن يجعل يديه تحت منابت شعره المعتاد ويمرّ بهما ماسحًا إلى منتهى الجمجمة كما تقدم بيانه ، ولا خصوصية للرأس بل جميع الأعضاء تستحب البداءة بمقدمها : أي أعلاها ، فيبدأ في غسل وجهه من أعلاه ، وفي غسل يديه ورجليه من رؤوس الأصابع ذاهبًا إلى منتهى الفرض تسمية. وعاشرها التسمية بأن يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» أول شروعه ، وإن نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في اثنائه أتى بها .

ثم شرع في بيان المواضع التي تشرع فيها التسمية ندبًا أو استنانًا أو وجوبًا فقال (كالغسل) إلى آخر الأبيات : أي تندب التسمية في الغسل من جنابة ونحوها وفي (التيمم والغلق) أي وتندب ايضًا عند إغلاق الباب ونحوه ، وعند إطفاء مصباح (والدخول) أي وعند دخول دار أو مسجد أو حانوت وما أشبه ذلك : أي وعند لبس ثوب أو عمامة أو نغل (والضد) أي وتندب أيضًا عند فعل ضد هذه الأشياء ، فضد الإغلاق الفتح لدار ونحوها ، وضد الإطفاء إيقاد سراج ونحوه ، وضد الدخول الخروج من دار ونحوها ، وضد اللبس النزع لثوب ونحوه من كل ملبوس (وكالمأكول) أي وتشرع التسمية في المأكول والمشروب لكن استنانًا ، فتسن عند كل مأكول ومشروب مباح ، وتكره عند أكل ما يكره أكله وشرب ما يكره شربه . وتحرم عند تناول ما يحرم أكلاً أو شربًا ، وتتعلق الكراهة أو الحرمة بالفاعل إذ لا تكليف إلا بفعل (لحد وتغميض صعود المنبر) أي وتندب التسمية عند لحد : أي وضع الميت في لحده بأن يقول الواضع : بسم الله وعلى ملة رسول الله ؛ وتغميض : أي تندب التسمية عند تغميض الميت : أي غمض عينيه إذا قضى نحبه وتندب عند صعود الخطيب المنبر (وطء ركوب) وتستحب أيضًا التسمية عند الوطء لرجل أو امرأة ، وتستحب عند ركوب دابة أو سفينة ونحوهما من كل ما يركب . وقوله (صيد) إلى آخره ، شروع منه في بيان ما تجب فيه التسمية ، أي أنها واجبة في الزكاة الشرعية من عقر للصيد أو ذبح للغنم أو نحوها أو نحر للإبل لكن مع الذكر والقدرة ، فيجب على المذكي إذا كان ذاكرًا قادرًا أن يقول بسم الله عند إرسال الجارح ونحر ما ينحر وذبح ما يذبح ، وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

ويكره الوضوء في مكان نجس ، وكشف العورة إذا كان بخلوة أو مع زوجة أو أمة مملوكة له وإلا حرم ، وتكره الزيادة على ما حدده الشرع في المغسول والممسوح ، وترك سنة من

. . . . . .

سنن الوضوء عمدًا ، فيفعلها لما يستقبل من الصلوات . إذا كان على وضوء تركها عمدًا أو نسيانًا . ويستحب الوضوء لزيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حيًا أو ميتًا ، وأولى لزيارة نبيّ لأن حضرتهم حضرة الله ، والوضوء نور فيقوى به نوره الباطني . ويستحب أيضًا لزيارة سلطان أو الدخول عليه ، لأن حضرته حضرة قهر أو رضا من الله تعالى ، ولدخول سوق لأنه محل لهو ، ومحل الإيمان الكاذبة فللشيطان قوة تسلط ، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين. ويستحب أيضًا لقراءة قرآن وعلم وحديث وذكر ، ولنوم وتبرّد لشدة حر أو زيادة غضب ، فهذه الوضوءات لا يصلى بها فرض ولا نفل إذا تجردت عن نية رفع الحدث ، وهي التي رمز إليها بعضهم بحروف «نقتمز» فالنون نوم ، والقاف قراءة ، والتاء تبرّد ، والميم ملاقاة حاكم ، والزاي زيارة ، ورمز الوضوءات التي تصح بها الفريضة وغيرها «سنرجعكم» فالسين سنة كوتر ، والنون نافلة ، والراء رغيبة ، والجيم جنازة ، والعين عيد : أي صلاته ، والكاف كسوف ، والميم مسّ مصحف .

[تنبيه] فكما أن للوضوء فرائض وسننًا فضائل ، له شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معًا . فشروط وجوبه أربعة : البلوغ فلا يجب على صبيّ ، ودخول الوقت فلا يجب قبله ، والقدرة على فعله فلا يجب على عاجز عنه لمرض أو إكراه ، وحصول ناقض فلا يجب الوضوء على محصلة لكن يصح من هؤلاء . وشروط صحته ثلاثة : الإسلام فلا يصح من كافر وإن وجب عليه فالإسلام شرط في صحة جميع العبادات ؛ وعدم حائل على الأعضاء كشمع او دك متجمد عليها فلا يصح الوضوء إلا بعد زوال الحال ؛ وعدم مناف فلا يصح الوضوء إذا احدث في اثنائه أو مسّ ذكره بل يبطل وتجب إعادته . وشروط الوجوب والصحة معًا أربعة : العقل فلا يجب على مجنون ولا يصح منه ؛ والنقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للنساء فلا يجب ولا يصح من حائض ولا من نفساء ؛ ووجود ما يكفي من الماء المطلق ، فمن كان عنده من الماء ما ينقص عن غسل الأعضاء القرآنية مرة مرة بعد ترك السنن والمستحبات فلا يجب عليه ولا يصح منه ، والواجب عليه حينئذٍ الانتقال إلى التيمم . والرابع عدم النوم والغفلة ، فلا يجب الوضوء على نائم ولا غافل لعدم النية حال النوم والغفلة . فالجملة إحدى عشر شرطًا ، وهي على تفصيلها المتقدم شروط في الغسل ، وفي التيمم بإبدال الماء الكافي بوجود الصعيد الطاهر ، وجعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه : أي التيمم وهذا مما زدناه على المصنف لتمام النفع ، وكذلك ذكر بعض المكروهات والوضوءات المستحبة انتهى .

ثم شرع في ذكر نواقضه فقال (باب نواقض الوضوء) أي هذا باب في بيان نواقض الوضوء : أي الأمور التي تبطل حكمه ، وهو إباحة الممنوع بدونه ، وتكون سببًا في وجوب الوضوء مرة أخرى ، وهي ثلاثة أقسام : أحداث ، وأسباب ، وغيرهما كالردة والشك في الحدث . فالحدث هنا ما ينقض الوضوء بنفسه ، وهو ما يخرج من أحد المخرجين معتادًا في الصحة ؛ والسبب ما يؤدي غلى خروج الحدث كالنوم ومسّ الذكر .

باب نواقض الوضوءِ

يَنْقُضُهُ الرِّدَّةُ أَوْ شَكٌّ حَدَثْ فِي طُهْرٍ أَوْ نَقْضٍ وَسَبَقٍ والحَدَثْ[1]

بَوْلٌ وَرِيحٌ غائِطٌ مَعَ الوَدِيّ وَاغْسِلْ جَمِيعَ الفَرْجِ ناوٍ لِلْمَذِيْ[2]

(1) (قوله ينقضه الردة) إلى آخر البيت ، شروع منه فيما ليس بحدث ولا سبب من الأقسام الثلاثة ، فالردة ناقضة للوضوء لأنها محبطة للأعمال التي من ضمنها الوضوء لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطنّ عملك) وهي أي الردة كفر المسلم بقول صريح أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف أو بعضه في قذر ولو طاهرًا ، وسيأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله ، فمن توضأ وارتد ثم رجع للإسلام وجب عليه الوضوء فقط على المشهور (أوشك حدث في طهر) : أي وينقضه أيضًا شك حدث : أي طرأ في وجود طهر بأن تحقق الحدث وشك هل توضأ بعده أم لا ، فيجب عليه الوضوء في هذه الصورة ، ولو كان مستنكحًا لشكه في أصل الطهارة (ونقض) أي وينقض الوضوء أيضًا الشك في حصول الناقض بعد تيقن الطهارة ، فإذا تيقن المكلف الطهارة وشك في حصول الناقض بعدها وجب عليه الوضوء ثانيًا ما لم يكن مستنكحًا في هذه الصورة خاصة ، وهو الذي يشك كثيرًا ولو في كل يوم مرة ، فيطرح شكه ويعمل على الطهارة التي تيقنها ، ولو طرأ عليه في صلاة وجب عليه التمادي فيها ، فإن تبين له أنه على طهارة ولو بعد فراغه من الصلاة لم يُعد الصلاة (وسبق) أي أن من تيقن الطهارة والحدث معًا وشك في السابق منهما وجب عليه الوضوء ولو مستنكحًا كالصورة الأولى ، ولو طرأ عليه هذا الشك في صلاة بطلت عليه وأعادها بعد طهره (والحدث) هذا شروع منه في النوع الثاني مما ينقض الوضوء ، والحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد ، واحترزنا بالخارج عن الداخل كإصبع وعود وحقنة فلا ينقض الوضوء بشيء من ذلك ، وبالمعتاد عن الخارج غير المعتاد من حصا ودود متولدين في البطن ودم وقيح وصديد لأنها ليست من المعتاد ، فإذا توضأ الشخص وخرج منه حصا أو دود فإنه لا ينقض وضوءه ، ولو خرجا مبتلين : أي متلوثين بعذرة أو بول ما لم تكثر البلة ، فإن كثرت وجب الاستنجاء . ولا ينتقض الوضوء على كل حال ولو خرج من القبل والدبر بعد الوضوء دم أو قيح أو صديد لا ينتقض الوضوء لكن بشرط خلوصها من الأذى ، ويجب الاستنجاء منها لنجاستها .

(2) ثم شرع في بيان أنواع الحدث فقال (بول) وهو معلوم ومخرجه القبل (وريح) غائط وهما من الدبر (مع الوديّ) بدال مهملة ، وهو ماء أبيض ثخين غالبًا عقب البول منه الاستنجاء فقط كالبول بأن يقتصر على غسل فم المخرج . وله أسباب : منها حمل شيء ثقيل ، وإمساك المعدة ، والنزول في ماء حارّ وغير ذلك (واغسل جميع الفرج ناو للمذيّ) أي لخروجه

أَسْبَابُهُ زوالُ عَقْلٍ إمَّا بِالجِنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالإغْما[1]
نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قصيرٌ إنْ ثَقُل لا خَفَّ معْ قِصَرٍ وَنَدْبا إنْ يَطُلْ[2]
أَوْ لَمْسُ مَنْ تَهْوَى بطبْعٍ معْتَبَرْ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرْ[3]
ومسُّ إحْلِيلٍ بِبَطْنِ الكَفِّ أَوْ إصْبَعٍ وَامْرَأَةٌ بِالخُلْفِ[4]

بلذة، فالمذيّ من الأحداث وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى التي هي الانتعاش الباطني بسبب إنعاظ أو ملاعبة أو إدامة نظر أو فكر، فيجب منه غسل جميع الذكر وجوبًا غير شرط مع النية، ولا يجب غسل الأنثيين، فمن غسل ذكره لخروج المذيّ بلا نية وصلى صحت صلاته على المعتمد. والحاصل أن الأحداث سبعة: سنة مشتركة بين الذكر والأنثى، منها أربعة من القبل وهي: البول، والمذيّ، والوديّ، والمنيّ في بعض صوره، وهو ما خرج بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة، كمن انحك لجرب أو هزته دابة ولم يحسّ بمبادي اللذة حتى أمني فيوجب الوضوء فقط، وأما إن حس بمبادي اللذة واستدامها حتى خرج منه المني فيجب عليه الغسل. واثنان من الدبر وهما: الغائط، والريح. والسابع خاص بالأنثى وهو الهادي: أي الماء الذي يخرج من قبل المرأة عند الطلق قبل خروج الولد. وألحقوا بالأحداث خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد غسلها، فإنه يوجب عليها الاستنجاء، والوضوء إذ هو من الخارج المعتاد بالنسبة لها فيكون ثامنًا.

(1و2) قوله (أسبابه) شروع في القسم الثالث من نواقض الوضوء، فالأسباب جمع سبب، وهو لغة الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ أي بحبل إلى جهة السماء، لأن المراد بالسماء كل ما ارتفع كسقف ونحوه. وفي الاصطلاح ما يكون سببًا في خروج الحدث كالريح وغيره (زوال عقل) أي من الأسباب التي تنتقض الوضوء زوال العقل: أي استتاره، إذ لو زال حقيقة لم يعد، والعقل نور يقذفه الله تعالى في القلب. وله شعاع متصل بالدماغ تدرك به الأشياء فإذا عرض له ساتر مما يأتي منع وصول شعاعه إلى الدماغ فقد صاحبه التمييز وإلى تنويع ما يكون ساترًا للعقل أشار الناظم بقوله: إما ه بالجن أو بالسكر أو بالإغماء، فمن توضأ ثم طرأ عليه جنون أو شرب شرابًا حرامًا أو حلالاً فسكر منه حتى فقد التمييز أو أغمي عليه ثم أفاق انتقض وضوءه ووجب عليه الوضوء ثانيًا للصلاة. النوع الرابع مما يكون ساترًا للعقل النوم الثقيل، وهو الذي لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتي أو تحل حبوته أو تسقط سبحته، أو يسيل لعابه ولم يشعر بشيء من ذلك فينتقض وضوءه طال زمنه أو قصر، وهذا معنى قوله (نوم طويل أو قصير إن ثقل) وأما الخفيف وهو الذي ينتبه صاحبه بمجرد سقوط السبحة من يده أو انحلال حبوته فلا ينقض الوضوء طال زمنه أو قصر، لكن يستحب الوضوء إن طال زمنه فقط، وهذا معنى قوله (لا خف مع قصر وندبا إن يطل).

(3و4) قوله (أو لمس من تهوى) معناه: أن أسباب النقض زوال عقل بشيء مما تقدم، أو لمس من تهوى، أو مسّ إحليل، فالأنواع ثلاثة ثانيها اللمس: أي لمس بالغ من يلتذ به عادة

باب قضاء الحاجة

في حاجةِ الإنسانِ فاسكتْ واجلِسِ ندبًا وبَوْلاً قِفْ برِخْوٍ نَجِسِ[1]
والظِّلَّ والرّيحَ وجُحرًا والصَّلِبْ والطُّرُقَ والموردَ كُلًّا فاجْتَنِب[2]

ولو لظفر أو شعر أو من بقصد اللذة المعتبرة من ذوي الطباع السليمة لمن يلتذ بمثله عادة ولو كان الملموس ذكرًا ، وهذا معنى قوله (أو لمس من تهوى بطبع معتبر) إلى آخره ، فيشترط في اللا مس أن يكون بالغًا ، كان الملموس بالغًا أو مطيقًا ، وأن يكون اللمس منه بقصد اللذة : أي الميل إلى الملموس ، أو يجد اللذة ولو من غير قصد حال ملاقاة الأجسام ، وأما إن لم يقصد لذة ولم يجدها أو التذّ بعد اللمس فلا ينتقض وضوءه . وأما الملموس إن كان بالغًا ووجد اللذة : أي مالت نفسه إلى اللامس حال الملامسة ، أو مالت نفسه إلى الملامسة ليلتذ بذلك انتقض وضوءه وإلا فلا ، وهذا في غير القبلة في الفم ، وأما هي فتنتقض مطلقًا وإن حصلت بكره أم استغفال . واحترزنا بالبالغ عن الصبي فلا ينتقض وضوءه باللمس ولو قصد ووجد، وبمن يلتذ به عادة من الصغيرة التي لا تشتهي ، فإن لمسها لا ينقض الوضوء ، ولو قصد اللامس الالتذاذ بها أو وجده لمخالفة طبعه للطباع السليمة ما لم يمذ ، وإلا انتقض وضوءه لخروج المذيّ فقط (ومس إحليل) أي وثالثها مسّ إحليل إلى آخره ، مراده بذلك مسّ البالغ ذكر نفسه المتصل (ببطن الكف أو إصبع) أي باطن كفه أو جنبها أو باطن أصابعه أو جنبها أو رؤوسها ولو بإصبع زائد على الخمسة إن احسّ وتصرف كأخواته ، وإلا فلا ينتفض الوضوء بمسه إن خلا عن الإحساس والتصرف ، لأنه كالعدم مسه عمدًا أو سهوًا بلا حائل لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» وأما إن مسه من فوق حائل فلا ينتفض وضوءه ولو كان الحائل خفيفًا ما لم يكن كالعدم ، وكذا لا ينتقض بمس دبره أو أنثييه ، ولا بمس موضع الجب أو موضع العانة ، ولا إن مسه بظاهر كفه أو ساعده أو غير ذلك (وامرأة بالخلف) أي اختلف في مس المرأة فرجها هل ينتقض وضوءها بذلك كالرجل أم لا ؟ على أقوال ، فقيل ينتقض وضوءها مطلقًا ، وقيل لا ينتقض إلا إذا ألطفت أو قبضت عليه ، والقولان ضعيفان ، والمعتمد أنها لا ينتقض وضوءها مطلقًا مست ظاهره أو قبضت عليه أو ألطفت ، والإلطاف : أن تدخل شيئًا من أصابعها في فرجها .

ولما أنهى الكلام على نواقض الوضوء شرع يتكلم على آداب قضاء الحاجة مندوبة كانت أو واجبة أو جائزة فقال : (باب قضاء الحاجة) أي هذا باب في بيان حكم قضاء الحاجة : أي حاجة الإنسان من بول وغائط وغيرهما كالمني في بعض صوره ، ودم الاستحاضة ، أو دم الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم .

(1و2) قوله (في حاجة الإنسان) إلى آخر البيتين . معناه : أنه يستحب في حال قضاء الحاجة

ولا تُقابِلْ أَوْ تُدابِرْ كعْبَـة في المنزلِ الوَطء أجِز والفَضْلَةَ[1]

السكوت : أي الصمت عن الكلام إلى أن يفرغ وينتقل من محل النجاسات . ويكره الكلام إلا لمهمّ كطلب ما يزيل به الأذى من حجر أو ماء فيندب ، وقد يجب لخوف فوات نفس كإنقاذ أعمى من سقوطه في مهواة أو بئر مثلاً ، أو فوات مال له بال بالنسبة لمالكه ، وإلى ذلك أشار بقوله (فاسكت واجلس ٭ ندبًا) أي أنه يندب الجلوس لقضاء الحاجة بولاً كانت أو غائطًا ، ويتأكد في الغائط ، وإذا كانت بولاً يستحب أن يكون المكان رخوًا طاهرًا : أي أرضًا مرتخية كرمل وتراب طاهرين ، لأن ذلك يمنع من سيلان البول عليه ، وإلى حكم ذلك أشار بقوله (وبولاً قف برخو نجس) أي أنه إذا كان المكان رخوًا نجسًا : أي متنجسًا كالأمكنة التي لقضاء الحاجة غالبًا ، والمواضع التي تربط فيها الدواب التي فضلتها نجسة كالخيل والبغال والحمير وكانت لحاجة بولاً ، فيحرم الجلوس فيها ويتعين القيام لئلا يعلق بثيابه شيء من النجاسات ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : ومنع برخو نجس وتعين القيام ، وقوله (والظل) إلى آخره ، معناه : أنه يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب الظل : أي يتباعد عنه ، والمراد بالظل ما يحتاج إلى الاستظلال به زمن الصيف من شجرة أو جدار أو نحوهما لا مطلق ظل ، ومثل الظل الشمس : أي المكان الذي يحتاج الناس إلى الجلوس في الشمس فيه وقت الشتاء ، وكذا المكان المقمر : أي الذي يحتاج الناس إلى الجلوس فيه ليلاً وقت وجود القمر ، فيكره قضاء الحاجة في هذه المواضع وفيما يأتي لأنه يكون سببًا في لعن صاحبه (والريح) أي ويندب له أيضًا أن يجتنب مهبّ الريح صيفًا وشتاء : أي الجهة التي يهبّ منها وإن كان ساكنًا لئلا ينعكس عليه البول فينجس ثيابه أو بدنه بسبب هبوب الريح (وجحرا والصلب) أي ويندب أن يجتنب الجحر فلا يقضى حاجته فيه . والجحر النقب في الأرض مستديرًا كان أو مستطيلاً وأمر باجتنابه مخافة أن يصيبه منه شيء فيؤذيه لأنه مسكن الجن والهوام ، وأن يجتنب الموضع الصلب كحجر وأرض متماسكة جدًا فلا يقضى حاجته فيهما فيصيبه شيء من رشاش بوله (والطرق والمورد كلا فاجتنب) أي اجتنب ندبًا كلا من الطرق الذي يحتاج الناس إلى المرور فيها ، والمورد : أي محل ورود الماء : أي المكان الذي يحتاج الناس إلى الورود : أي الوصول إلى الماء به وأخذه من بحر أو نهر أو بئر وما أشبه ذلك لئلا يتأذى الناس بتلوّث النجاسات ، وتكون عرضة : أي سببًا في لعنك والسخط عليك ، لأن هذه المواضع المذكورة تسمى بالملاعن لما علمت .

(1) قوله (ولا تقابل أو تدابر كعبة) النهي فيه للحرمة : أي يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل جهة الكعبة التي هي قبلة أو يستدبرها بدبره ، إذا كان في الفضاء ولم يكن هناك ساتر ، وإلا فقولان بالكراهة والمنع ، ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره ، ولا استقبال الشمس أو القمر ولا استدبارهما . وأما قضاء الحاجة في الكنيف فيجوز كيفما يتفق مستقبلاً أو مستدبرًا أو غير ذلك ، ومثل الكنيف فضاء المدن الذي يتخلل دورها ، فيجوز فيه مستقبلاً أو مستدبرًا (في المنزل الوطء أجز والفضلة) أي احكم بجواز كلا من الوطء والفضلة أي

ونَحِّ ذِكْرَ اللهَ حَتمًا في الخلا ... واستحسنوا سَترًا وبُعدًا في الفَلا[1]

قُل قَبْلَهُ وبَعْدَهُ ذِكْرا وَرَد ... ولَمْ يفتْ قَبليَّةُ إنْ لَمْ يُعَدْ[2]

لا تَلْتَفِتْ وللمُزِيل فَاسْتَعِدّ ... ورِجلَكَ اليُسرى عَليها فَاعتَمِدْ[3]

وفرِّج الفَخْذَيْنِ باستِرْخاء ... مُستَجْمِرًا وِتْرًا وعِنْدَ المَاء[4]

يُقَدَّمُ الإحْلِيلُ قَبْلَ الدُّبُرِ ... والجَمعُ بَينَ المَاوَيَينَ الحَجَر[5]

قضاء الحاجة في المنزل مستقبلاً ومستدبرًا ولو لغير ضرورة ، ومثل المنزل رحبة الدار المعروفة بالحوش وساحته اي فضاءه ، فيجوز في ذلك كله الاستقبال والاستدبار في الوطء وخروج الفضلة لكن تركه أولى ، وأما وطء حليلة في الفضاء من غير ساتر لجهة القبلة بنحو شجرة أو ثوب أو غيرهما فيحرم فيه استقبال القبلة أو استدبارها ، والمطلوب منه إذ ذاك أن تكون جهة القبلة عن يمينه أو يساره ، وأما مع وجود الساتر ففيه الخلاف المتقدم .

(1و2) قوله (ونحّ ذكر الله حتمًا) معناه أنه يجب تنحية ذكر الله أي إبعاده (في الخلا) أي عن بيت الخلا ، فلا يجوز له أن يذكر الله بلسانه فيه أو يقرأ القرآن أو يكتبه ، وأما الذكر والقراءة بالقلب فيجوزان ، وكما يحرم عليه الذكر والقراءة في بيت الخلاء يحرم عليه أيضًا حمل شيء فيه اسماء الله تعالى أو قرآن كالخواتم التي ينقش فيها شيء من ذلك والحرز وأولى المصحف ، إلا إذا كانت مستورة بجلد ونحوه كالخرق فيجوز حملها ، وأولى لو خشي عليها الضياع ويخرجه عن الحرمة جعلها في جيبه لأنه بمنزلة الساتر ، قوله (واستحسنوا) إلى آخره . معناه : أنه استحسن العلماء لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بنحو صخرة أو شجرة بحيث لا يرى جسمه . وأما ستر عورته عن أن يراها أحد فواجب ، وأن يبعد عن مسامعهم بحيث لا يسمع منه صوت ريح ، والمراد بالاستحسان هنا الندب (قل قبله وبعده ذكرًا ورد) معناه : أنه يندب لقاضي الحاجة الذكر الذي ورد في السنة بأن يقول قبل قضاء حاجته وقبل الوصول إلى موضع النجاسات أو قبل كشف عورته إذا كان في الفضاء : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ويقول بعد الخروج من بيت الخلاء أو بعد مفارقة موضع جلوسه في الفضاء : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وغير ذلك ، والخبث : جمع خبيث وهو ذكر الشيطان ، والخبائث جمع خبيثة : الأنثى من الشياطين (ولم يفت قبليه إن لم يعد) أي أن الذكر القبلي أي الذي يقوله قبل دخوله في الموضع الذي يريد أن يقضي حاجته فيه لا يفوت بنسيانه حتى دخل الموضع ، بل يأتي به بعد دخوله إذا كان المكان غير معدّ لذلك كما إذا دخل دارًا أو رحبة مبنية للسكني ، واما إذا أعد : أي بني ليجعل كنيفًا فيفوت الذكر بمجرد دخوله فيه ولو قبل الاستعمال وهذا معنى قوله (إن لم يعد) .

(3–5) قوله (لا تلتفت) إلى آخره . معناه : أنه يندب لقاضي الحاجة أن لا يلتفت يمينًا وشمالاً حال مخافة أن يرى ما يشوّش عليه ، فيقوم قبل انقطاع الخارج ، وتتلوّث ثيابه فالتلفت مكروه لأجل ذلك ،

واخرُجْ بِيُمناكَ وباليسرَى ادْخُل والمسجدَ اعكِسْ يَمِّنْ بالمنزِلِ[1]

وأما قبل جلوسه إذا كان في الصحراء فمطلوب ليجلس مطمئنًا (وللمزيل فاستعد) أي ويندب له أيضًا إعداد المزيل : أي إحضاره ، والمراد بالمزيل ما يزيل به النجاسة من المخرجين ماء أو حجر (ورجلك اليسرى عليها فاعتمد) أي ويندب أن يعتمد على رجله اليسرى ويرفع عقب اليمنى ، لأنه أعون في خروج الفضلة ولو بولاً ، إذ الأمعاء كلها بالجانب الأيسر (وفرّج الفخذين) باسترخاء أي ويندب أن يفرج بين فخذيه لأنه أسهل لخروج الخارج مع استرخائه قليلاً حال الاستنجاء ، أو الاستجمار لئلا تبقى النجاسة بين طيات الدبر ويكره أن يسترخي بشدة لأن ذلك يؤذيه (مستجمرًا وترًا) أي ويندب الاسترخاء حالة كونه مستجمرًا : أي وقت استجماره بالأحجار ونحوها ، ويندب كونه وترًا : أي يستحب الإيتار ، وأقله حجر واحد وأعلاه سبعة أحجار ، فإن حصل الإنقاء بحجرين مثلاً أتى بثالث ، وإن حصل بأربعة أتى بخامس ، وإن حصل بستة أحجار أتى بسابع لندب الإيتار كما تقدم ، وإن احتاج لثامن وحصل الإنقاء فلا يأتي بالتاسع ، لأن غاية الإيتار تنتهي إلى السبعة كما علمت (وعند الماء يقدم الإحليل قبل الدبر) أي يندب عند اقتصاره ، على الماء تقديم قبله أي ذكره في الاستنجاء وتأخير دبره عليه لئلا يقع شيء من البول على يده إذا قدم غسل الدبر ، وهذا في من لا تخرج منه قطرات بول عند غسل دبره . واما من كانت عادته أنه إذا غسل دبره نزلت منه قطرات بول فيجب عليه إذًا تقديم دبره على قبله لحصول البراءة من البول (والجمع بين الماء وبين الحجر) أي ويندب الجمع بينهما بأن يستجمر أولاً بالأحجار وغيرها مما يجوز الاستجمار به ثم يتبع ذلك بالماء ، وأما لو أراد الاقتصار على أحدهما فالاقتصار على الماء أولى لأنه أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء كذا في الرسالة .

(1) أي يندبق للشخص إذا قضى حاجته في المرحاض : أي الكنيف المعروف الآن بالمستراح ومحل الأدب أن يقدم رجله اليمنى في الخروج منه واليسرى في الدخول فيه ، وهذا معنى قوله (واخرج بمناك وباليسرى ادخل) وقوله (والمسجد اعكس) معناه : أنه يندب عكس ذلك في المسجد بأن يقدم رجله اليمنى في الدخول في المسجد ، ويقدم رجله اليسرى في الخروج منه (يمنن بالمنزل) أي أن المنزل يستحب فيه التيامن دخولاً وخروجًا ، وأل في المنزل للاستغراق : أيّ منزل كان ، لأن القاعدة أن كل ما كان من باب التكريم كدخول المنزل والمسجد والحانوت ولبس السراويل والنعل وحلق الرأس وامتشاط الشعر ونحو ذلك ويستحب فيه التيامن ، وما كان بضد ذلك كالدخول في الكنيف والخروج من المسجد وخلع النعل والسراويل وما أشبه ذلك كالامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر .

[تنبيه] يندب لقاضي الحاجة أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض ، إلا إذا كان بكنيف ملوّث بالنجاسات فيشمر ثيابه بعد ردّ الباب قبل جلوسه لئلا تتنجس ، وأن يغطي رأسه بنحو رداء حياء من الله تعالى ومن الملائكة ولئلا يقوى علوق الرائحة الكريهة بمسامّ الرأس ، وأن يبل يده قبل ملاقاة الأذى لئلا تقوى بها الرائحة الكريهة أيضًا ، وأن يغسلها بتراب ونحوه بعد فراغه من الاستنجاء انتهى .

واستنقِ باستفرَاغِ ما في المخرَجِ واستبرِ بالسَّلتِ وبـالنَّتْـرِ النَّجي[1]
مُسْـجْمِـرًا بِطـاهِـرٍ مُنْـقٍ جَمَـدْ لا نقْدٍ أَوْ مَطعومٍ أَوْ مُؤْذٍ بِحدْ[2]
وعَيَّنُـــوا لِلْمَـــاءِ فِي مَـذِيّ أو حيْضٍ أَوْ لِفـاسٍ أَوْ مَنِي[3]
أَوْ بوْلِ أنثى أَوْ خَصِيّ أَوْ يُرى مُنتَشرًا عَـنْ مَخْرَجٍ إنْ كثرَا[4]

(1و2) قوله (واستنق باستخراج ما في المخرج) البيتين ، شروع منه في بيان حكم الاستبراء والاستنجاء وهما واجبان ، وفي بيان صفتهما ، وفي بيان حكم الاستجمار . فالاستبراء : هو استفراغ ما في المخرجين من الأذى ، وإلى ذلك أشار بقوله «واستنق باستفراغ ما في المخرج» فالاستبراء من الغائط يدرك بالإحساس ، فمتى ما أحس بالغائط انفصل عن مقرّه وقرب من فم الدبر وجب عليه إخراجه ولو بإصبع إن اضطرّ لذلك ، وأما إدخال الأصبع في الدبر لغير ضرورة فحرام ، وكذا في قبل المرأة فتكتفي بغسل ما انفتح منه حال جلوسها . وأما الاستبراء من بول الرجل فلا يحصل إلا بالسلت والنتر الخفيفين ، بان يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى ويمرهما من أصله إلى كمرته ، وينتره بالتاء المثناة فوق : أي ينفضه نفضًا خفيفًا يفعل ذلك مرتين أو ثلاثًا حتى يغلب على ظنه انقطاع مادة البول ولا يتتبع الشكوك والأوهام المؤدية إلى الوسوسة المفسدة للدين ، ويكره كون السلت والنتر بشدة لأن ذلك يرخي المثانة وربما أبطل الإنعاظ ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (واستبر بالسلت وبالنتر النجي) أي القاطع لمادة الخارج ، تقول نجوته : إذا قطعته مستجمر : أي استبر حالة كونك (مستجمرًا بطاهر منق جمد) أي ويجوز الاستجمار بشيء طاهر ، ويكره بالنجس كروث وعذرة متصلين بحيث لا يتحلل منهما شيء وإلا فلا يجوز وبمنق : أي قلاع لأثر النجاسة كحجر ومدر وقطن وصوف ، غير متصل بحيوان غير مؤذٍ كمكسور زجاج وسكين وحجر له حد كما ياتي للناظم . وقوله «جمد» بسكون الذال للوزن احترز به عن المبتلّ كطين ونحوه ، فلا يجوز الاستجمار به لأنه لا يزيل النجاسة بل ينشرها (لا نقد أو مطعوم) أي لا يجوز الاستجمار بشيء محترم شرعًا إما لشرفه كالذهب والفضة وإليه أشار بقوله «لا نقدًا» أو لكونه طعامًا كخبز يابس من رقيق وكعك أو لحم ، ويدخل في المطعوم الورق الأبيض بل يحرم الاستجمار بشيء من ذلك : وأما الورق المكتوب فيه قرآن أو أسماء الله تعالى أو الأحاديث النبوية فالاستجمار به ردة وكفر كإلقائه في القاذورات ومن المحترم شرعًا الجدار المملوك للغير ، فيحرم الاستجمار به . ويكره الاستجمار بعظم أو روث طاهر أو جدار مملوك له لن ذلك من إتلاف المال (أو مؤذ بحد) ولا يجوز الاستجمار أيضًا بشيء يؤذي بحده ، والمراد به كل ما له طرف حادّ يؤذي الإنسان في بدنه كسكين ونحوها مما تقدم بيانه واعلم أن هذه الأشياء التي يحرم الاستجمار بها أو يكره ، فإن حصل الإنقاء بها أجزأت كاليد فتجزىء إن حصل الإنقاء بها ، لكن يجب غسلها إن أراد أن يدخلها في طعام مبتل .

(3و4) قوله (وعينوا للماء) إلى آخره : أي أن الماء يتعين في اشياء لا يكفي فيها الاستجمار بالأحجار ، ولا بد من الاستنجاء بالماء المطلق في بني لا يوجب الغسل بل الوضوء فقط ، كما

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

وموجباتُ الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ سِتٌّ فَقَطْعُ الحَيْض والنِّفاس[1]
ومِنْ مَنِيّ خارِجٍ بِلَذَّةِ معْتادَةٍ في نَوْمٍ أَوْ في يَقْظَةِ[2]
ومِن مَغيبِ حَشْفَةٍ في أَيّ ما فَرْجٍ وغَسْلُ الميتِ أَوْ مَنْ أَسْلما[3]

إذا خرج بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة فيزيله بالماء وجوبًا (أو حيض أو نفاس) ممن فرضها التيمم فيجب عليها الاستنجاء بالماء المطلق (في مذي) أي خروجه بلذة معتادة ، فلا يكفي فيه الاستجمار بل يجب منه غسل جميع الذكر بنية ، وهنا حصل تقديم وتأخير بالنظر إلى ترتيب المتن سهوًا في الشرح (أو بول أنثى) أي ويتعين الاستنجاء بالماء في بول الأنثى ولا يكفي فيه الاستجمار لتعديه المخرج لجهة المقعدة (أو خصيّ) أي ويتعين الاستنجاء بالماء في بول الخصي ، وهو مقطوع الذكر من اصله لسيلانه عليه وعدم بروزه ، وأولى المجبوب (أو يرى منتشرًا عن مخرج) وكذا يجب الاستنجاء بالماء إذا كان الخارج منتشرًا عن فم المخرج انتشارًا كثيرًا بأن عم الحشفة كلها أو جلها إذا كان بولاً ، أو تعدى فم الدبر إلى جهة المقعدة ، أو لوّث طرف الأليتين إذا كان غائطًا كما يحصل كثيرًا لصاحب الإسهال ، وإلى ذلك أشار بقوله (إن كثر) .

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية الصغرى وما يتعلق بها شرع الكلام على الطهارة المائية الكبرى ، وهي الفل من جنابة او حيض أو نفاس مقدمًا الكلام على موجباتها لأن وجوب الواجب يتوقف على حصول الموجب .

(1-3) أي أن (موجبات الغسل) أي أسبابه وهي الأمور التي توجب الغسل على المكلف ، وهو العاقل البالغ ذكرًا كان أو أنثى ستة عند الناس : أي العلماء (فقطع الحيض والنفاس) أي فأولها انقطاع دم الحيض ، فإذا رأت المرأة علامة انقطاعه بقصة أو جفوف وجب عليها الغسل ولو بعد ساعة . أي جزء من الزمن ولو قل ، ووجبت عليها الصلاة . وثانيها (النفاس) أي تنفس الفرج بالولد ولو بلا دم ، فلو ولدت المرأة وخرج الولد جافًا وجب عليها ان تغتسل في الحال ، وإذا خرج معه أو بعده دم وجب عليها الغسل بمجرد انقطاعه ولو في يوم الولادة ، وتطالب بالصلاة وغيرها (ومن مني خارج بلذة معتادة) وثلثها : خروج المني بلذة معتادة من رجل أو امرأة بلا جماع بسبب نظر في محاسن الزوجة أو غيرها أو فكر أي تفكر في حالة الجماع أو ملاعبة . ويشترط في النظر والفكر إدامتهما ، واما لو خرج المني بمجرد نظر أو فكر فالظاهر أنه يوجب الوضوء فقط في نوم أو في يقظة بفتح القاف ضد النوم . واعلم أنه لا وجه لإطلاق الناظم ، إذ مقارنة اللذة المعتادة لخروج المني خاصة باليقظة فقط ، وأما حالة النوم فلا يراع فيها ذلك ، فمن انتبه من نومه ووجد في ثيابه أو فراشه منيًا رطبًا أو يابسًا

فُرُوضُهُ خَمْسَ فَتَنْوِي غَسْلَكا وعُمَّ كلَّ الجسْمِ بالما وادْلُكا[1]
وخَلَلَّ الشَّعْرَ ووَالِ كالْوُضُو وسُنَّ الاسْتِنْشاقُ والتَّمضْمُضُ[2]
وغَسْلُكَ اليَدَيْنِ للكُوعَيْنِ كذاكَ مَسْحُ صِمْخَيِ الأُذَنَيْنِ[3]

وجب عليه الغسل ولو لم يشعر بلذة لقوله ﷺ «إنما الماء من الماء» أي إنما يجب الغسل بالماء من خروج الماء أي المني وليس في لفظ الحديث اشتراط مقارنة اللذة وقد حمله العلماء على حالة النوم ؛ ومن وجد في ثوبه منيًا يابسًا أو شك أهو مني أو مذي اغتسل وأعاد الصلاة وجوبًا من آخر نومة نامها فيه بليل أو نهار ولو بعد شهر أو أكثر أو أقل ، ما لم يحصل موجب للغسل بعد نومته فيه واغتسل وصلى فلا يجب عليه حينئذٍ إلا إعادة ما بين آخر النومة وبين حصول الموجب الذي اغتسل منه وصلى ؛ ومن شك فيما وجده في ثيابه أهو مني أم مذي أو ودي فلا غسل عليه ، وأما لو شك أهو مني أم مذي أو أهو مني أو ودي لوجب الغسل (ومن مغيب حشفة في أيٍّ ما فرج ، و«ما» في كلامه زائدة كان الفرج قبلاً أو دبرًا ، وإن من بهيمة وميت كان المغيب فيه بالغًا أو مطيقًا وإن لم ينزل ، ويجب الغسل على صاحب الفرج إن كان بالغًا وإلا فلا . وندب لمأمور الصلاة كصغيرة مطيقة وطئها بالغ ، ولا يجب على المرأة بوصول مني الرجل إلى فرجها من غير تغييب ولو التذت منه (وغسل الميت) . وخامسها الموت : أي موت المسلم فإنه موجب لغسله على الأحياء (أو من أسلم) وسادسها الإسلام ، فمن أسلم من الكفار البالغين وجب عليه الغسل لأنه جنب قبل إسلامه وإن كان يغتسل قبل ذلك بنية رفع الحدث لتوقف رفع حدثه وصحة غسله على إسلامه كسائر العبادات .

(1–3) ثم شرع في بيان فرائض الغسل وسننه وفضائله .

يعني أن فرائض الغسل خمسة أولها : النية وهي القصد بالقلب ، فيقصد بقلبه فرض الغسل أو رفع الحدث الكبر أو استباحة الصلاة ، وإن تلفظ فواسع ، ومحلها عند أول مغسول ، والأفضل أن يبدأ بغسل فرجه وينوي عنده وهذا معنى قوله : (فتنوي غسلكا * وعم كل الجسم بالما) بالقصر للضرورة وثانيها : تعميم ظاهر الجسد بالماء ، وليس من الظاهر باطن الفم والأنف والعينين خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه (وادلكا) . وثالثها : دلك جميع الجسد ، ولا يشترط كونه بباطن الكف ولا مقارنته للصبّ ، بل يكفي ولو بعد صبّ الماء وانفصاله ما لم يجف ، ويكفي الدلك ولو بظاهر ليكفّ والساعد ، وكذا دلك الرجل بالرجل فيجب عليه تتبع المغابن : أي المواضع التي ينبو عنها الماء كسرّة وأسارير : أي التكاميش التي تكون في البدن وإبطين ورفغين وما بين الأليتين وطيّ الركبتين ، ويجب تخليل أصابع الرجلين هنا بخلافه في الوضوء فمستحب كما تقدم ، وإذا تعذر عليه ذلك في بعض جسده لقصر يد أو قطعها أو يبسها شلاً سقط عنه دلكه ، ولكن لا بد من تعميمه بالماء ، ولا يجب عليه توكيل أحد على دلكه على المعتمد (وخلل الشعر) ورابعها : تخليل

وفَضْلُه البَدْءُ بِغَسْلِ الخبَثِ إنْ كانَ عَنْ جِسْمٍ ورَأسا ثَلَثِ[1]
وغَسْلُ أعْضاءِ الوُضُوءِ وحَدِّ وباليمينِ والأعالي فَابْتَدِي[2]

الشعر أي شعر جميع الجسد خفيفًا كان أو كثيفًا . وصفته أن يضم شعره ويحركه ليصل الماء إلى البشرة ، ولا يجب عليه أن يدخل يديه تحته ، ولا نقض مضفوره إلا أن يشتد الضفر جدًا أو يضفر بخيوط كثيرة بحيث لا يمكن وصول الماء للبشرة فلا بد من نقضه ، وقد تقدم الكلام على الرخصة التي تنفع النساء في باب الوضوء فراجعه إن شئت (ووالي كالوضوء) وخامسها الموالاة بأن يوالي بين أعضائه إلى أن يفرغ من غسله في فور واحد من غير تفريق متفاحش ، إذ الموالاة هنا كهي في الوضوء من اشتراط الذكر والقدرة فيبني الناس مطلقًا بنية الإتمام ، وإن صلى أعاد الصلاة ، والعاجز المفرط والعامد ما لم يجفَّ العضو الأخير منه في الزمن المعتدل وإلا ابتدأ كل من المفرط والعامد غسله . واعلم أن اللمعة في الجسد بمنزلة العضو الكامل . فمن ترك لمعة نسيانًا أو لم يطلع عليها تذكرها أو اطلع عليها بادر إلى غسلها من غير تراخ كالموالاة وأعاد ما صلى قبلها ، فإن تراخى بعد تذكره واطلاعه زمنًا تجفّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل في التقدير بطل غسله وأعاد وجوبًا ، وتعاد الصلاة بالأولى (وسنّ الاستئناف) إلى آخره : أي أن سنن الغسل أربعة ، بل هي خمسة : الأولى على ترتيب النظم (الاستنشاق) ثلاثًا بنية أداء السنة والثانية : الاستنثار كالوضوء (والتمضمض) أي الثالثة : المضمضة بأن يتمضمض ثلاثًا (وغسلك اليدين للكوعين) ورابعها : غسل اليدين إلى الكوعين كل واحدة ثلاثًا على حدتها كالوضوء (كذلك مسخ صمخي الأذنين) وخامسها : مسح صماخيه بضم الصاد المهملة تثنية صماخ ، وهو الثقب الداخل في الرأس ولا يبالغ في ذلك حتى يؤذيه ، وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها وتتبع غضونها لأنها من ظاهر الجسد .

(1و2) (وفضله) أيفضائل الغسل وهي سبعة (البدء بغسل الخبث إن كان عن الجسم) أي أولها للبدء بإزالة النجاسة عن فرجه أو غيره من جميع الجسد إن كان به نجاسة مني أو غيره ليأتي الغسل على أعضاء طاهرة (ورأسًا ثلث) وثانيها : تثليث غسل الرأس بأن يفيض الماء عليه ثلاث مرات بعد تخليله ببل أصابعه وبدلكه مع كل مرة (وغسل أعضاء الوضوء وحد) وثالثها : تقديم أعضاء وضوئه في الغسل على بقية الجسد لشرفها مرة مرة (وباليمين والأعالي فابتدى) الرابعة : البداءة بالميامن من قبل المياسر : بأن يقدم بدء اليمنى على اليسرى ، ويقدم رجله اليمنى على اليسرى في الغسل ، ويبدأ بغسل شقه الأيمن قبل الأيسر والخامسة ، أن يقدم أعلا جسده على السفل . والسادسة : قلة الماء مع إحكام الغسل ، وقد ذكرها في فضائل الوضوء بقوله : والما مع الإحكام كالغسل اقللوا . والسابعة : التسمية في ابتداء غسله قائلاً «بسم الله الرحمن الرحيم» وقد تقدم بيان ذلك في فضائل الوضوء ايضًا عند قوله : تسمية كالغسل والتيمم .

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

مـــمّ المَـــرِيضُ والمُسافِـــرُ للفَرضِ والنَّفْلِ وأمَّا الحاضِرا[1]
إنْ صَحَّ في فَرْضٍ وفي جَنازَةِ تَعَيَّنَتْ لا جمْعـةٍ أوْ سُنَّـةِ[2]

[فائدة] يندب لمن جامع حليلته وأراد أن يجامعها ثانيًا أن يغسل ذكره بعد الأول ، لأن ذلك يورث العضو نشاطًا . ويندب للجنب ذكرًا أو أنثى أن يتوضأ لنومه إذا أراد أن يؤخر غسله إلى وقت صلاة الصبح مثلاً ، لأن الوضوء حرز ، وهذا الوضوء لا ينتقض بحدث كبول وغائط ، ولا سبب كمس ذكر ونحوه ، ولا يبطل حكمه إلا بجماع وهذا معنى قول صاحب المختصر تشبيهًا فيما يندب كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا يتيمم ولا يبطل إلا بجماع ، وقد يلغز بذلك إذا سئلت وضوء ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب .

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة الترابية التي هي بدل عنها عند فقد الماء أو فقد القدرة على استعماله فقال (باب التيمم) تقدم الكلام على الباب لغة واصطلاحًا ، والتيمم لغة : مطلق القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ أي لا تقصدوا الإنفاق على أنفسكم وعلى من تجب عليكم نفقته من الخبيث : أي الحرام ، وقول الأبوصيري رضي الله عنه في بردته . ياخير من يمم العافون ساحته . البيت أي قصد ساحته . والعافون جمع عاف : وهو طالب الحاجة ؛ وشرعًا : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فقط بنية ، وهو من خصائص هذه الأمة كما خصت أيضًا بأن جعلت لها الأرض مسجدًا وطهورًا ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

سألت الأرض لم جعلت مصلى ولم جعلت لنا طهرًا وطيبًا
أجابت غيـر نـاطقـة لأني حويت محمد الطهر الحبيب

وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في اوقاتها المقدرةلها شرعًا . وقد شرع في العام الرابع من الهجرة ، وفيه أيضًا ولد الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما ، ونزلت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، وحرم الخمر ، انتهى من مشكاة الأنوار وشرحه .

(1و2) واعلم أن للتيمم أسبابًا ناقلة من المائية إلى الترابية ، وأن المتيممين على ثلاثة أقسام : مريض لا يقدر على استعماله ، ومسافر فاقد للماء أو محتاج إليه للشرب ، وحاضر صحيح وإلى بيان ذلك كله أشار الناظم أي يتيمم كل من (المريض) الذي يخاف من استعمال الماء ضررًا يلحقه مما يأتي (والمسافر) الذي لم يجد ماء أو عنده ماء وخاف إن توضأ منه أو اغتسل عطش نفسه أو عطش حيوانًا محترم ولو كلبًا مأذونًا فيه أو ذمها ، لا إن خاف عطش حيوان غير محترم كحربي ومرتد وكلب غير مأذون فيه ، فلا يترك الماء لشربه ولو

إنْ عَدِمُوا كِفايةَ مِنْ ماء أَوْ خافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ[1]
أَوْ مِنْ حُدوثِ الداءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفا بِعادَةٍ أَوْ عَنْ طَبيبٍ عارِفا[2]

تيقن موته (للفرض والنفل) أي يجوز التيمم لكل من المريض والمسافر . ويصح منها للفرض ولو جمعة، وللنفل ولو استقلالاً ، وللطواف ومسّ المصحف وكل ما يتوقف فعله على الطهارة ، ولو كانا جنبين (وأما الحاضر إن صح في فرض وفي جنازة) تعينت أي وأما الحاضر الصحيح فلا يجوز له التيمم ، ولا يصح إلا لفرض غير الجمعة لضيق الوقت عن استعمال الماء أو طلبه ؛ والمراد بالوقت في هذا الباب المختار ، أو الضروري لأنها الأعذار الموضحة في باب أوقات الصلاة ؛ وأما الجمعة فلا يجوز للحاضر الصحيح أن يصليها بالتيمم ، ولو خشي فواتها على المشهور لأن لها بدلاً إذا فاتته وهو الظهر ، وإلا (جنازة تعينت) عليه صلاتها بأن لم يوجد متوضىء غيره . مثاله إذا حضرت جنازة وحضر معها جماعة مقيمون صحيحون كلهم ولم يوجد فيهم متوضىء ، ولا من فرضه التيمم كمريض ومسافر وكان الماء بعيدًا وخشي تغير الجنازة ، فيجب عليهم أن يتيمموا كلهم أو بعضهم ويصلوا عليها لتعينها عليهم إذ ذاك ، وهذا وجه التعين المذكور في كتب الفقه ؛ وأما لو وجد في الجماعة متوضىء أو من فرضه التيمم فيصلي عليها لأنها فرض كفاية يسقط بقيام البعض ولو واحدًا ، ولا يصلي معه الحاضر الصحيح بالتيمم ، وهذا هو المشهور ؛ وكما لا يجوز للحاضر الصحيح أن يصلي الجمعة بالتيمم ولا على الجنازة إلا إذا تعينت عليه ، لا يجوز له أيضًا أن يصلي به سنة كعيد وكسوف ونافلة استقلالاً ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (لا جمعة أو سنة) ويجوز له أن يصلي النافلة أو السنة تبعًا له بشرط اتصالها به ، والفصل اليسير مغتفر وهذا محصل كلامه .

(1و2) وقوله (إن عدموا كفاية من ماء) إلى آخره شروع منه في بيان الأسباب الناقلة إلى التيمم والتي هي شرط في جوازه : أي يجوز لكل من المريض والمسافر والحاضر الصحيح الانتقال إلى التيمم إن عدموا ماء كافيًا لطهرهم ، وغير الكاف هو الذي ينقص عن غسل الأعضاء القرآنية مرة مرة في الوضوء بعد ترك السنن والمستحبات أو ينقص عن تعميم ظاهر الجسد في الغسل ، فمن كان عنده ماء يكفيه لطهره وتركه وتيمم لغير عذر وصلى بطلت صلاته وأعادها أبدًا (أو خاف ذو سقم مزيد الداء) أي أو خاف مريض يقدر على استعمال الماء زيادة المرض الحاصل بالفعل ، وهذا معنى قوله «أو خاف ذو سقم» بضم السين وهو المرض؛ مزيد الداء» أي زيادته ، أو من حدوث الداء (أو بطء الشفاء) أي أو خاف باستعماله حدوث مرض لم يكن حاصلاً قبل ، أو بطء الشفاء : أي تأخر البرء بعادة (أو عن طبيب عارفًا) أي وكان طريق الخوض ، والمراد به التحقيق أو غلبة الظن ناشئًا عن عادة : أي تجربة في نفسه أنه إذا توضأ أو اغتسل في فصل من فصول السنة تصيبه حمى أو نزلة ، أو تتحرك معه برودة وهي المعروفة الآن بالرطوبة ، أو عن طبيب عارف ، أي أو كان الخوف ناشئًا عن إخبار طبيب عارف بالطب .

أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا[1]
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ لَهُ خُرُوجُ الاخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبْ[2]
لِرُوضَهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الأَكْبَرَا[3]
وَالضَّرْبَةَ الأُولَى وَفَوْرٌ ثُمَّ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَجْهًا عَمَّا[4]

(1و2) أي وإن خاف المكلف باستعمال الماء أو طلبه هلاكًا أو شديد برد ، فيجب عليه التيمم في الأول ويندب في الثاني ، وكذا لو خاف على نفسه من لصوص أو سباع ، ويدخل في ذلك المكره على ترك الوضوء والغسل والمربوط بقرب الماء ، لكنه يقدر على التيمم والصلاة ولو إيماء (ومال خافا) أي لو خاف بطلب الماء تلف مال له بال فيتركه ويتيمم (أو ثمن الماء نما إجحافًا) أي أو زاد ثمن الماء الذي يشتري للطهارة زيادة مجحفة بأن زادت على الثلث ، فيجوز له تركه والانتقال إلى التيمم ولو كان غنيًا على المشهور (أو خاف باستعماله أو الطلب) إلى آخره : أي أو خاف باستعمال الماء وضوءًا وغسلا من جنابة ونحوها ، أو بطلبه خروج الوقت المختار بحيث لا يدرك ركعة بسجدتيها أو الضروري إذا كان فيه أو زال عذرة فإنه يترك الماء في جميع هذه الصور ويتيمم ، إما وجوبًا إذا خاف هلاكًا ، أو ندبًا إذا خاف أذى أو جوازًا فيما عدا ذلك ، وهذا معنى كلامه .

(3و4) ثم شرع في ذكر فرائض التيمم وسننه وفضائله ومبطلاته كما نبه على ذلك قبله في الترجمة .
أي أن فرائض التيمم خمسة كما قال ، بل ستة كما تؤخذ من النظم وهي : النية ، والصعيد الطاهر ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين ، والموالاة وإليها أشار بقوله (صعيد طهرًا) أي أولها على ترتيب المتن : الصعيد الطاهر ، وهو كل ما صعد على وجه الأرض : أي ظهر عليها من جنسها كتراب ورمل وحجر وخضخاض ، ومعدن غير نقد كشب وملح وكحل ومعدن حديد ونحاس وقزدير ونحوها ، لكن يشترط لجواز التيمم على الصعيد أن يكون على هيئة لم تغيره صنعة آدمي بطبخ كالفخار والطوب المحروق أو شيء للحجارة حتى صارت جمرًا ، وإلا فلا يجوز التيمم عليه بعد ذلك ويشترط أيضًا لجواز التيمم على الشبّ والملح والكحل وغيرها كالكبريت والزرنيخ وما أشبه ذلك أن تكون بموضعها ، وأما لو نقلت وصارت عقاقير متحولة في أيدي الناس فلا يجوز التيمم عليها ؛ ولا على معدن نقد كذهب وفضة ، أو جوهر نفيس كلؤلؤ وياقوت ونحوها ، ولا على الأسمنت إذا بلط به جدار أو أرضية لأنه من الحجر المحروق ؛ لكن تجوز الصلاة عليه ، يعني الأسمنت ، ولا يجوز التيمم أيضًا على حشيش أو حصير أو بساط أو رماد أو فحم لأنها ليست من جنس الصعيد (وانو استباحة وسم الأكبرا) أي وثانيها نية استباحة الصلاة أو غيرها كالطواف ومسّ المصحف لا رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه على المشهور ؛ وإن كان محدثًا حدثًا أكبر لا بد من تسميته بأن يقول بقلبه : نويت استباحة الصلاة من الجنابة مثلاً ، ولو نوى فرض التيمم لأجزأه

وسُنَّ مَسْحٌ مِنْ يَدٍ لِلْمِرْفَقِ وجَدِّدَ الضَّرْبَ وَرَتِّبَ وَارْفِقِ[1]
وفَضلُهُ التُّرابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا ساعِدَكَ الأَيْمَنْ بِكفِّ اليُسْرَى[2]
وبطنَهُ مِنْ مِرْفَقٍ لِلإصبَعِ ومَسْحُكَ اليُسْرَى عَلى ذا المهيَعِ[3]

في الأصغر والأكبر من غير تسمية للأكبر (والضربة الأولى) وثالثها : الضربة الأولى ، والمراد بالضرب وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه من كونه بقوة وبعد أن يضع كفه على الصعيد يضع رؤوس الأصابع عليه أيضًا لتمس التراب (وفور ثما) ورابعها: الفور ، أي الموالاة وقوله «ثما» بمعنى هناك ، أشار بذلك إلى الفور المتقدم في الوضوء . ومعناه : أن الموالاة واجبة هنا مع الذكر والقدرة كوجوبها في الوضوء ، فيبني الناس مطلقًا على ما تقدم بعد تذكره ولو طال الزمن جدًا في الوضوء ، وأما لو تذكر بعد طول في التيمم بطل تيممه لضعفه ، فالتشبيه ليس بتام ، إذ قوله «ثما» بفتح المثلثة في معنى التشبيه (للوجه والكفين مسحًا عما) أي وخامسها : تعميم وجه بالمسح يبدو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن لم تكن له لحية كالأمرد والمرأة ، أو إلى آخر اللحية لمن له لحية ولو طالت لاتصالها بالوجه مرة واحدة ، ويراعي في ذلك الوترة التي بين طاقتي الأنف وجفنيه وظاهر شفتيه . والسادسة : مسح اليدين إلى الكوعين بطنًا وظهرًا ، فيجب نزع الخاتم إن كان ضيقًا ، وإن كان واسعًا نقله إلى رأس الأصبع ومسح موضعه ثم رده ومسح ما بعده ، ويجب تخليل الأصابع من ظاهرها بأن يمسح جوانبها بما مسّ الصعيد من الكف أو الأصابع ، وقوله «مسحًا» مصدر : أي ومسح مسحًا موصوفًا بكونه عمّ الوجه والكفين .

(1) أي وسننه أربع : السنة الأولى : مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين : أي معهما لأن إلى بمعنى مع ، وهذا معنى قوله (وسن مسح من يد للمرفق * وجدد الضرب) والثانية : تجديد الضرب لمسح يديه وهي الضربة الثانية (ورتب وارفق) والثالثة : ترتيب المسح بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين . والرابعة : نقل ما تعلق باليدين في الغبار بعد نفضهما نفضًا خفيفًا لمسح وجهه ويديه ، وإلى ذلك أشار بقوله (وارفق) فإذا وضع يديه على الصعيد ثم مسح الغبار بمنديل ونحوه ثم تيمم كره له ذلك وصح تيممه .

(2و3) أي وفضائله أربعة أيضًا : الفضيلة الأولى : التسمية ، وقد تقدمت في فضائل الوضوء عند قول الناظم * وتسمية كالغسل والتيمم * والثانية التيمم على التراب دون الحجر والرمل ونحوهما ، فالتيمم على التراب أفضل ولو نقل ، وإلى ذلك أشار بقوله (وفضله التراب) والثالثة: تقديم يده اليمنى على اليسرى في المسح . ورابعها : تقديم ظاهر الذراع على باطنه ، هذا معنى قوله (وامسح ظهر ساعدك الأيمن) بالسكون للوزن (بكف اليسرى) أي بأن يمسح ظهر يده اليمنى بكف اليسرى يبدأ من رؤوس الأصابع ويمر بها إلى منتهى المرفق ، ثم يمسح باطن ساعده من طيّ مرفقه إلى آخر الأصابع ، وهذا معنى قوله

وشَرْطُهُ بَعدَ دُخُولِ الوَقْتِ وافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقطْ بالثَّهْتِ[1]
وافعَلْ به ما شِئتَ مَنْ نَفْل حَصلْ مؤخرًا بِنِيَّةٍ إنِ اتَّصلْ[2]
يبطل بِالنَّاقضِ أوْ ماءٍ يُرَى قَبْلَ صَلاةٍ أوْ بِها إنْ ذَكرَا[3]
وأسْقَطُوا الصَّلاةَ والقَضاءَ عَنْ عادِمِ صَعيدَهُ وَالماءَ[4]

(وبطنه من مرفق للأصبع) وقوله (ومسحك اليسرى على ذا المهيع) معناه : أن صفة مسح اليد اليسرى كصفة مسح اليمنى ، بأن يضع ظاهر اليسرى في كف اليمنى ويمر يده اليمنى على ظهر اليسرى إلى المرفق، ثم يقلب باطنها على كفها ويمر بها من طيّ المرفق إلى آخر الأصابع كما تقدم ؛ والمراد بالمهيع : المنوال والوصف المقدم ذكره ؛ وصفة التيمم المستحبة أن يضع المتيمم يديه على الصعيد قائلاً : «بسم الله الرحمن الرحيم» ويقصد عند ذلك أداء فرض التيمم ، ثم يرفع يديه وينفضهما نفضًا خفيفًا ويمسح بهما وجهه مرة واحدة على ما تقدم ، ثم يضع يديه على الصعيد مرة ثانية ويضع ظاهر يده اليمنى في كف اليسرى ويحني عليه أصابعه ، ثم يمر بكف اليسرى على ظاهر ذراعه من رؤوس الأصابع إلى ما وراء المرفق بقليل ، ثم يقلب باطن ذراعه على كفه اليسرى أيضًا ويمر به إلى آخر الأصابع ماسحًا ظهر إبهامه الأيمن ببطن إبهامه الأيسر ، ثم يمسح ظاهر يده اليسرى بكف اليمنى إلى المرفق ثم باطنها إلى آخر الأصابع كما تقدم بيانه ، والله أعلم .

(1و2) قوله (وشرطه) إلى آخر الكلام : أي أن شروط صحة التيمم للفريضة بعد التحقق من دخول وقتها ، فلا يجب التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ولو دخل بمجرد فراغه منه. ومن شرط صحته أيضًا : اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها ، والفصل اليسير مغتفر (وافعل به فرضًا فقط بالثبت) أي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم إلا فرضًا واحدًا وقتيًا كان أو فائتًا ، فلو صلى به فرضين بطل الثاني ولو مشتركًا على المشهور ، وقوله (بالثبت) معناه : أن ذلك ثابت بالدليل (وافعل به ما شئت من نفل حصل * مؤخرًا) أي أن التيمم لا يصلى به إلا فرض واحد مما تقدم ؛ وأما النوافل فيجوز له أن يصليها بتيمم الفرض إن تأخرت عنه ، وأما إن تقدمت عليه بأن تيمم وصلى نافلة فلا بد له من إعادة التيمم وجوبًا لصلاة الفرض ، وهذا محصل كلامه (بينة إن اتصل) أي أمن النفل إذا كان متأخرًا عن الفرض يجوز فعله بتيمم الفرض بشرطين : الأول منهما أن ينوي المتنفل بعد الفرض قبل دخوله فيه ، وعليه أنه لو لم ينو قبل الفرض تنفلاً فلا يجوز له التنفل بعده بتيممه وهذا ضعيف ، والمعتمد عدم اشتراط النية ، فيجوز له التنفل بتيمم الفرض بعد الفراغ منه ولو لم ينو ذلك ، والثاني أن يكون تنفله متصلاً بصلاة الفرض ومتصلاً بعضه ببعض ، وأن لا يكثر في نفسه .

(3و4) قوله (يبطل بالناقض) إلى آخره معناه : أن التيمم ينتقض ويبطل حكمه بكل ما ينتقض الوضوء من حدث أو سبب أو غيرهما كشك أو ردة (أو ماء يرى) أي يبطل التيمم أيضًا

باب المسح على الجبيرة والخفين

إنْ خِفتَ غَسلَ الجُرْحِ كالتيمم فأمْسَحْهُ أوْ ما يُتَّقى للألَم[1]
مِثْلُ الجَبِيراتِ أو القِرْطاسِ أوِ العِصاباتِ وَشَدِّ الرَّاس[2]

برؤية الماء قبل الدخول في الصلاة إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة بسجدتيها بعد طهره بالماء ولو بالاقتصار على الفرائض وإلا فلا (أو بها إن ذكرًا) أي ويبطل التيمم أيضًا بتذكر الماء الذي في رحله ولو بعد الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت أيضًا . وتبطل صلاته في هذا الأخير لتهاونه بأمر الصلاة . ويلغز بذلك فيقال : لنا رجل نهق حماره فبطلت صلاته وقوله (وأسقطوا الصلاة) إلى آخره معناه : أن الصلاة تسقط عن المكلف إذا كان عادمًا للصعيد والماء معًا ، فلا يجب عليه اداؤها في الوقت ، ولا قضاؤها بعده إذا وجد ماءًا وصعيدًا ، وهذا قول مالك رضي الله عنه ، وهو المعتمد . والقول الثاني لابن القاسم ، وهو وجوب الأداء في الوقت ووجوب القضاء بعده إذا وجد المكلف ماءًا أو صعيدًا . وقال أصبغ : لآ يجب عليه أداء الصلاة لفقد الطهرين ، ولكن يجب عليه قضاؤها . وقال أشهب : يجب عليه أداء الصلاة في وقتها بلا وضوء ولا تيمم لسقوطهما عنه بفقدهما ، ولا يجب عليه القضاء لأنه أداها عنده : أي أشهب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، فالأقوال في المذهب أربعة ، والمعتمد الأول كما علمت ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

ومن لم يجد ماء ولا متيممًا فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهب

أي هذا باب حكم المسح على الجبيرة وصفته وشروطه ، وفي بيان حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته .

(1و2) هذا شروع منه في الباب المترجم عنه عند الفقهاء بالمسح على الجبيرة ، وذكره بعد التيمم ، ثم ذكر المسح على الخفين بعده لأن كلاً من الثلاثة نائب عن الوضوء أو الغسل ، لكن التيمم نائب عن الكل فيهما ، والمسح على الجبيرة والخفين نائب عن البعض (إن خفت غسل الجرح كالتيمم) أي إذا كان في أعضاء الوضوء أو الغسل جرح : أي أثر لفصد أو حرق بنار أو ضربة بعصا ونحوها وخاف إن توضأ على الجرح أو اغتسل عليه أيضًا ضررًا كالضرر المتقدم بيانه في التيمم ، كأن خاف بغسل الجرح هلاكًا أو شديد أذى كحدوث مرض بسبب غسل الجرح أو زيادته أو تأخر برء مسح عليه مباشرة وجوبًا إن استطاع وإن مسح على غيره مع إمكان المسح عليه لم يجزه مسحه ذلك ، ولا بد من إزالة ما عليه والمسح عليه مباشرة ، فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل على الجرح ، وسميت جبيرة تفاؤلاً بجبر خلل الجرح ، فإن لم يستطع المسح عليها مسح على

وإنْ بِغُسْلٍ أوْ بِلا طُهْرٍ كَأنْ انْتشرتْ إنْ صَحَّ معْظَم البَدَنْ[1]
أوْ قَلَّ ما صَحَّ وغَسلُ السَّالِمِ لَمْ يُؤذِ للجرُوحِ وَلَمْ يُؤالِمِ[2]

العصابة ، بكسر العين المهملة ، وهي الخرقة التي تشد على الدواء ، ومثل العصابة الأعواد التي تربط على كسر اليد بعد لفها بخرق وهي التي تعرف عندنا بالجبار فيجوز المسح عليها أيضًا وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (فامسحه أو ما يتقي للألم) والضمير في قوله امسحه راجع إلى الجرح : أي امسحه عند خوف حصول ضرر بغسله ، أو امسح ما يجعل على الجرح وقاية له من شيء يصيبه فيزيد ألمه ، وذلك كاللذعة والشريط الذي يربط به الدواء لثبوته على الجرح ، وإلى إقرارها ما يجعل وقاية للجرح بقصد التداوي أشار الناظم بقوله (مثل الجبيرات) جمع جبيرة وتقدم تعريفها (أو القرطاس) أي القرطاس الذي يجعل على الصدغ لصداع أو وجع أذن ويخشى بنزعة ضررًا فيجوز المسح عليه في وضوء أو غسل من جنابة ونحوها (أو العصابات) جمع عصابة : اسم لما يعصب به الجرح ونحوه (وشد الراس) أي ومثل ما ذكر العمامة التي تشد على الرأس لإذاية ويخشى بنزعها حصول ضرر كما تقدم ، ويجوز المسح عليها في وضوء او غسل إن لم يمكنه المسح على ما تحتها من طاقية أو منديل يشده على رأسه تحتها ، فإن أمكنه نزعها ومسح عليه ثم ردها ، وإن ظهر بعض الرأس بعد شد العمامة ونحوها مسح على البعض الذي ظهر وجوبًا وكمل على العمامة ونحوها ، وكذلك الأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه وغسل بقية الوجه جعل على وجهه خرقة ومسح عليها وغسل بقية الأعضاء وجوبًا ، ولا يجوز له التيمم بحال إلا إذا تضرر بغسل بقية الأعضاء فيجوز له التيمم حينئذٍ ، وإذا وضع خرقة على وجهه ومسح عليها كما تقدم فإنه يصلي بها مشدودة على وجهه ، فإن سقطت ردها ومسح عليها ما لم يطل بجفاف أعضاء وزمن اعتدلا وإلا بطل وضوؤه ، وإن سقطت الخرقة التي على وجه الأرمد أو العصابة أو اللزقة أو القرطاس أو العمامة في صلاة بطلت ، ورد كلاً من هذه المذكورات لموضعه ومسح عليه وابتدأ الصلاة .

(1و2) أي يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة أو نحوها مما تقدم تفصيله (وإن بغسل) أي وإن كان المسح المذكور في غسل من جنابة أو حيض أو نفاس (أو بلا طهر) أي يجوز المسح على ما ذكر ولو بلا طهارة بأن جعل الدواء والعصابة ونحوهما على الجرح وهو محدث حدثًا أصغر أو أكبر ، فيجوز له المسح عليه كما يجوز له أيضًا أن يمسح على العصابة ولو انتشرت : أي زادت على مقابلة الجرح لضرورة الشلد (إن صح معظم البدن) أي ويشترط لجواز المسح على الجرح وما بعده أن يكون معظم البدن : أي جله صحيحًا والآخر جريحًا ، والمراد بالبدن أعضاء الوضوء في الوضوء وجميعه في الغسل ، ويدخل في الجل النصف بدليل مقابلة الأقل (أو قل ما صح) أي أو كان الصحيح أقل والجريح أكثر ، وإذا غسل الصحيح ومسح على الجريح لم يحصل له ضرر ، ومفهومه أنه إذا تضرر بغسل الصحيح والمسح على الجريح أو كان الصحيح قليلاً جدًا كيد أو رجل انتقل إلى التيمم وهو كذلك .

فانْ يكنْ جُرحٌ بأعضاءِ البَدَلْ يَترُكُهُ وَللوُضُوءِ يَنْتَقِلْ[1]
أوْ كانَ ذا الجرحُ بأعضاءِ الوُضُو فَجمعُ ماءٍ معْ صَعيدٍ قَدْ رَضُوا[2]
وخُصَّ مسحُ الخفِّ لأنثَى أوْ ذَكَرْ في حَضرٍ مِنْ غَيرِ حَدّ أوْ سَفَرْ[3]

(1و2) (فإن يكن جرح) إلى آخره : أي يوجد جرح أو غيره كحرق نار أو قروح وما أشبه ذلك (بأعضاء البدل) أي التيمم ، وهي الوجه واليدان ولم يكن مسحها بماء ولا تراب (يتركه وللوضوء ينتقل) أي يترك أعضاء البدل التي تعذر مسها وينتقل إلى وضوء ناقص ، بأن يمسح رأسه وينوي عنده فرض الوضوء ، ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ويصلي كيف ما استطاع ولو بماء (أو كان ذا الجرح بأعضاء الوضوء) أي وإذا كان ذا الجرح ونحوه من كل ما يتعذر غسله أو مسحه بأعضاء الوضوء : أي ببعضها كما إذا خاض برجليه في نار أو صبّ عليهما حاء حار حتى صارتا بحيث لا يمكن غسلهما ولا مسحهما (فجمع ماء مع صعيد قد رضوا) أي ارتضى العلماء أنه يجمع في تلك الحالة بين الطهارة المائية الناقصة والترابية الكاملة ، ويقدم المائية على الترابية بأن يتوضأ كالعادة ويترك رجليه لما تقدم ويتيمم ويصلي وإذا استمر على طهارته المائية : أي لم يحصل لها ناقض أعاد تيممه لكل صلاة ، وهذا أحد أقوال أربعة في المسألة . الثاني يتيمم فقط مطلقًا كان المجروح قليلاً أو كثيرًا تقديمًا للطهارة في الكاملة على غيرها . ثالثها يتطهر بالماء وضوءا ناقصًا فقط ويترك التيمم مطلقًا قل الصحيح أو كثر . رابعها إن كان المجروح قليلاً غسل الصحيح فقط واكتفى بالمائية الناقصة عن التيمم ، وإلا بأن كان المجروح كثيرًا والصحيح قليلاً تيمم فقط .

تنبيه : إذا سقطت العصابة أو الجبيرة عن الجرح وظهر برؤه وكان الشخص على طهارة بادر إلى غسل موضع الجرح وما كان مستورًا بالعصابة ونحوها كما في الموالاة بنية إكمال الوضوء أو الغسل ، وإن كان في صلاة بطلت وبادر إلى غسل موضع الجرح ونحوه كما تقدم وابتدأ الصلاة .

(3) ثم شرع في الكلام على مسح الخفين .

يعني أن حكم المسح على الخفين الرخصة ، وهي الانتقال من تشديد إلى تخفيف : أي يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء فقط للذكر والأنثى في الحضر والسفر ، ولو سفر معصية كالسفر لقطع طريق أو إباق أو عقوق على الراجح ، خلافًا لمن منع ذلك في سفر المعصية ، إذ القاعدة أن كل رخصة جازت في الحضر تصح في السفر وإن من عاص . وقوله (من غير حد) معناه : أن جواز المسح عليها ليس له حد معلوم ينتهي إليه كيوم أو جمعة أو شهر أو أكثر أو أقل منه لكن يستحب نزعه كل جمعة لغسل الجمعة ، أو كل أسبوع لمن لم تجب عليه الجمعة كالمرأة مثلاً ، ويجب نزعه ويبطل المسح عليه إذا حصل للمكلف جنابة ونحوها مما يوجب الغسل ، أو حصل في الخفين أو أحدهما خرق كبير قدر

بِشَرْطِ جِلْدٍ طاهِرٍ قَدْ خُرِزَا يُتابِعُ المَشْيَ لِكَعْبٍ حَرَزَا[1]
بِكامِلِ الطَّهارَةِ المائِيَّه بِلا تَرَفُّهٍ وَلا مَعْصِيَّهْ[2]

ثلث القدم أو فتق كذلك ، وإن التصق الخرق أو الفتق ، والمراد بالخرق الشق ، أو حصل فيه ثقب ولو قل إن انفتح بحيث يصل بلل اليد إلى بشرة الرجل ما لم يكن الثقب صغيرًا جدًا لا يصل بلل اليد منه إلى الرجل وإلا فلا يبطل المسح عليه ، وهذا حاصل ما في البيت .

(1و2) قوله (بشرط جلد طاهر) إلى آخره شروع منه في بيان شروط جواز المسح وهي إحدى عشر شرطًا : ستة في المسموح ، وخمسة في الماسح ، وإليها أشار بقوله بشرط جلد : أي الشرط الأول من شرط الممسوح أن يكون جلدًا ، فلو صنع من صوف كالشراب أو قطن أو كتان لا يجوز المسح عليه قصرًا للرخصة على موردها وهو الجلد طاهر . والثاني أن يكون طاهرًا فلا يجوز المسح على خف من جلد نجس كجلد الميتة ولو دبغ وجلد الخنزير قد خرز . والثالث أن يكون مخروزًا : أي مخيطًا بسيور أو خيوط ونحوهما ، فلا يجوز المسح عليه إذا كان ملصقًا بنحو رصراص كصمغ أو مديدة أو مربوطًا (يتابع المشي) والرابع أن يمكن المشي فيه عادة ، فالواسع الذي ينسلت عن الرجل والضيق جدًا بحيث تكون الرجل فيه منكمشة لا يجوز المسح عليه (لكعب خرزا) والخامس أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض : أي متجاوزًا للكعبين إلى جهة الساق . والسادس أن لا يكون عليه حائل من طين أو شمع ، فإذا مسح عليه من فوق حائل كان موضع الحائل لمعة ، فإذا اطل عليه أزال الحائل ومسح على موضعه بنية الإكمال ، وإن تقدمت له صلاة بطلت وأعادها وجوبًا إذا كان الحائل المذكور بأعلى الخف ، وندبًا إذا كان بأسفله . وهذا الشرط السادس مما زدناه على المتن (بكامل الطهارة المائية) هذا شروع في بيان الشروط التي تتعلق بالماسح ، وهو الشرط الأول منها أن يلبسه على طهارة ، فلو لبسه وهو محدث لا يجوز له المسح عليه . والثاني أن تكون الطهارة مائية فلو لبسه وتيمم لعذر وصلى ثم زال عذره وأراد أن يتوضأ بالماء لا يجوز أن يمسح عليه في تلك الحالة ، بل لا بد من نزعه وغسل رجليه وجوبًا . والثالث أن تكون الطهارة المائية كاملة ، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ثم كمل لا يجوز له المسح عليه إذا انتقض وضوءه هذا وأراد أن يتوضأ ثانيًا ، اللهم إلا أن ينزع خفيه معًا ثم يلبسهما قبل انتقاض وضوئه فيجوز له أن يمسح عليه حينئذٍ بلا ترفه والرابع أن يكون لبسه للخفين لأجل الترفه والزينة أو لخوف شقوق رجليه أو لمجرد النوم ، بل للسنة أو لاتقاء حرّ أو برد أو خوف عقرب ونحوها ، أو كونه لعادة قوم ولا معصية . والخامس أن لا يكون عاصيًا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه ، فلا يجوز له أن يمسح عليه إذا كان ذكرًا ، لأنه ممنوع شرعًا من لبس المخيط مدة إحرامه ، وأما المرأة فيجوز لها أن تمسح عليه لأنها غير ممنوعة من ذلك ، وكذا الرجل إذا لبسه لضرورة ، فيجوز له المسح عليه وإن وجبت عليه الفدية .

يُعيدُ في الوَقْتِ لتَرْكِ الأسْفَلِ وتَارِكُ المَسْحِ لأعْلاهُ ابْطِلِ[1]

باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

لحيض ودَمٌ خـارِجٌ ككُـدْرَةٍ مِنْ قُبْلِ مَنْ تحمِلُ أوْ كصُفرَةِ[2]
أقلُّـهُ الـدَّفْعَـةُ لا في العِـدَّةِ ويَصْفُ شَهْرٍ فيهِ أقْصَى المدَّةِ[3]

(1) أي أن مسح أعلا الخف وهو ما ستر ظاهر القدم والكعبين واجب ، ومسح أسفله وهو ما ستر باطن القدم سنة ، فلو مسح أعلاه دون أسفله وصلى صحت صلاته مع الكراهة ، وأعادها في الوقت استحبابًا ، وهذا معنى قوله (يعيد في الوقت لترك الأسفل) ولو مسح أسفله وترك أعلاه وصلى بطلت صلاته وأعادها إلا لما علمته وهذا معنى قوله (وتارك المسح لأعلاه ابطل) أي احكم عليه ببطلان صلاته وصفة المسح المستحبة أن يبل يديه ويضع باطن كفه الأيمن على ظاهر رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحتها ويمرهما في أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين بيسير ، ويضع يده اليسرى على ظهر قدم رجله اليسرى واليمنى تحتها ، ويمرهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين كما مرا، ويكره غسله لأن الغسل يفسده ، وتكرار المسح وتتبع غضونها، أي التكاميش التي تكون في الخف لأن المسح مبني على التخفيف وهذا هو المشهور .

أي هذا باب في بيان حكم الحيض والنفاس ، وفي بيان ما يمنع منه الحدث أصغر كان أو اكبر فالحيض لغة : مطلق السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال ، وشرعًا : هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة ، وحكمته تشريف بني آدم وتكريمه ، قال تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ فتكريمه وتشريفه يقتضيان رفعه عن درجة البهيمة ، فقضى سبحانه وتعالى على بنات حواء عليها السلام بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل أم لا لحفظ الأنساب .

(2و3) وإلى حقيقته في الشرع أشار الناظم .

أي أن (الحيض دم) بتشديد الميم للوزن وهو معروف ، أو كدرة : أي شيء كدر يميل إلى السواد ، أو صفرة : أي شيء يعلوه صفار خرج بنفسه (من قبل من تحمل) عادة ، وهذا معنى كلامه في البيت الأول . واحترز بالدم وما بعده عن غيره كالقيح والصديد وما أشبه ذلك فليس بحيض ، وبالخارج بنفسه عن ما خرج بسبب اقتضاض أو شرب دواء أو علة وفساد كدم الاستحاضة فليس بحيض أيضًا ، وبالخارج من القبل احترازًا من الدم الخارج من دبر المرأة فليس بحيض ولا يترتب عليه أحكامه ، وبقوله من تحمل عادة عن ما خرج من قبل صغيرة كبنت ست سنين إلى تسعة ، أو قبل كبيرة جدًا كبنت سبعين سنة فأكثر فليس

فَإنْ تَمادَى الدَّمُ فَوْقَ العادَةْ اسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَةَ مُعْتادَةْ[1]
حَتى إذا جاوَزَ نِصْفَ شَهْرِ فَمُستَحاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ[2]

بحيض ، ولا يمنع صلاة ولا صومًا ولا غيرهما (أقلة الدفعة) في لغة الدفقة : أي أن أقل الحيض لا حد له مقرر من حيث المقدار ولا من حيث الزمن ، فتعد الدفقة : أي سيلان الدم أو تقطيره من قبل المرأة ولو قدر دقيقة من الزمن حيضة بالنظر إلى العبادة فقط بمعنى أنه يوجب الغسل على المرأة بمجرد رؤيتها لعلامة انقطاعه ، ويفسد عليها صومها في ذلك اليوم لا في العدة من طلاق فلا بد من استمراره يومًا كاملاً أو بعض يوم له بال ، ومثل العدة الاستبراء وأما أكثره فيختلف باختلاف النساء الحيض . فإن النساء في الحيض على ثلاثة أقسام : مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة . ومعتادة وهي التي سبق لها حيض وتقررت لها عادة وحامل . فأكثره في حق المبتدئة إن لم ينقطع الدم خمسة عشر يومًا ، فقول الناظم (ونصف شهر فيه أقصى المدة) يشير به إلى هذا المعنى ، فإن لم ينقطع بعد مضي نصف الشهر فهي مستحاضة تغتسل وجوبًا وتصوم وتصلي وتوطأ .

(1و2) قوله (فإن تمادي الدم فوق العادة) بتشديد الميم لضرورة الوزن معناه : أن المعتادة في الحيض : أي التي تقررت لها عادة بأيام معلومة عندها ، فإن تمادى بها الدم وزاد على الزمن المقرر عندها بنحو خمسة أيام أو ستة مثلاً ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام زيادة على عادتها؛ والاستظهار : أن تمكث بعد انتهاء عادتها منتظرة انقطاع نزوله يومًا ، فإن انقطع اغتسلت وصلت وإلا انتظرت الثاني ، فإن انقطع فكذلك وإلا انتظرت الثالث ، ليس المراد بأنها تستظهر بثلاثة أيام ولو انقطع الدم ، وهذا معنى قوله (استظهرت ثلاثة معتادة) ثم لا يخلو إما أن تتفق عادتها وإما أن تختلف ، فإن اتفقت بأن كان يأتيها في كل مرّة ثمانية أيام مثلاً استظهرت بثلاثة على الثمانية ، فإن لم ينقطع بعد ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ ، وإن اختلفت بأن كان يأتيها ثمانية أيام تارة وعشرة أيام أخرى فإنها تستظهر على العشرة لا على الثمانية ، وإن كان إتيان العشرة أقل منها أي الثمانية في مثالنا . وقوله (حتى إذا جاوز نصف شهر) البيت معناه : أن محل الاستظهار بثلاثة أيام على العادة المقررة إذا لم يؤد إلى مجاوزة خمسة عشر يومًا ، فإن أدى إلى ذلك ليس لها أن تستظهر بثلاثة أيام ، فإن كانت عادتها ثلاثة عشر يومًا استظهرت بيومين ، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم فقط ، وإن كانت خمسة عشر فلا استظهار لها بشيء ، وهي في أيام الاستظهار حائض لا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها زوجها ، فإن تجاوز حيضها الخمسة عشر المذكورة بأن كانت مبتدأة وتمادى بها الدم إليها ولم ينقطع ، أو كانت عادتها أربعة عشر يومًا واستظهرت بيوم ولم ينقطع أيضًا واستمر في نزوله فهي بعد ذلك مستحاضة : أي أن الدم النازل بعد نصف الشهر دم علة وفساد يحكم عليها بالطهر ، فتغتسل وجوبًا وتصوم وتصلي وتوطأ إلى أن يحصل الشفاء بتداو أو غيره .

وحامِلٌ في سِتَّةٍ أوْ في أقَلّ عِشْرُونَ فيما فَوْقَها شَهْرٌ كَمَلْ[1]
ومَنْ تَقَطَّعَ طُهْرُها تُلَفَّقُ أيَّامَ حيْضِها فَقَطْ فَحقَّقُوا[2]

---

(1) أي أن الحامل إذا نزل بها حيض في مدة ستة أشهر فأقل إلى شهرين فمدته المعتبرة عشرون يومًا ثم لا استظهار لها ، فإن لم ينقطع بعدها فهي مستحاضة تفعل ما مر بتفصيله ، وإن نزل بها قبل تمام الشهرين من حملها فكعادتها قبل الحمل على التحقيق فيما فوقها شهر كمل : أي أن الحامل إذا نزل بها حيض فيما فوق الستة من الأشهر كأن نزل بها في السابع أو فيما بعده فمدته المقررة شرعًا إن لم ينقطع شهر كامل وهي : أي الحامل في مدة العشرين أو الثلاثين حائض فلا تجب عليها الصلاة ولا قضاؤها ، وتمنع من كل ما تمنع منه الحائض .

(2) أي أن الحائض مبتدأة كانت معتادة أو حاملاً إذا تقطع طهرها : أي تخلله حيض بأن كانت تطهر يومًا أو يومين ، ثم يأتيها الحيض فيمكث معها يومًا أو يومين ثم ينقطع ، فإنها تلفق أيام الحيض دون أيام الطهر : أي تضم بعضها إلى بعض إلى أن تكمل عادتها ، ثم تلفق أيام الاستظهار ، فإن عاودها بعد ذلك قبل مضي خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة تغتسل وجوبًا وتصلي إلى آخر ما تقدم بيانه ، فإن أتاها بعد مضي خمسة عشر يومًا فيحيض. مؤتنف : أي مستقل لا يضم إلى الأول ، لأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا ، وأكثره لا حد له ، هذا في حق المعتادة . وأما المبتدأة فإن كان لا ينقطع بعد نزوله يومًا ويأتيها يومًا تلفق أيام الحيض إلى أن يكمل لها خمسة عشر يومًا ، وكالها في هذه الصورة بعد تمام شهر ، وإن كان يمكث معها يومين وينقطع كذلك ، فبعد شهرين وهكذا ، والحامل بعد شهرين إلى ستة تلفق أيام حيضها أيضًا حتى يكمل لها عشرون يومًا ، وبعد ستة أشهر إلى تمام حملها تلفق أيام حيضها إن تقطعت بالطهر كما تقدم إلى أن يكمل لها ثلاثون يومًا ، فتغتسل التي تقطع طهرها مبتدأة كانت أو معتادة أو حاملاً وجوبًا كل ما انقطع ، وتصلي وتصوم وتوطأ ، وهذا معنى كلامه . واعلم أن لا انقطاع دم الحيض أو النفاس أمارة يعلم بها انقطاع نزوله ، وبسببها يحكم على المرأة بالطهر ، وهي إحدى علامتين إحداهما القصة ، وهي ماء أبيض يأتي في آخر الحيض كماء الحير أو المنيّ علامة على انقطاع نزوله ، وهي أبلغ : أي أدل على الطهر من غيرها فمن راقها أول المختار فلا تنتظر الجفوف مبتدأة كانت أو غيرها . والثانية الجفوف ، وهي أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في قبلها فتخرج جافة : أي ليس عليها شيء من ألوان الدم ، أو عليها بلل من رطوبة الفرج فقط ، فإذا رأت ذلك علمت أن مادة الحيض قد انقطعت ، فإن اعتادت القصة ورأت الجفوف أول المختار انتظرتها إلى أن يبقى من المختار ما تغتسل فيه وتدرك ركعة بسجدتيها منه وأما المبتدأة فإن رأت إحدى العلامتين أول المختار فلا تنتظر الأخرى على المذهب . والموجب للغسل حقيقة انقطاع الدم برؤية إحدى العلامتين كما علمت ، ويجب على المرأة أن تختبر نفسها عند النوم وعند صلاة الصبح هل طهرت أم لا ؟ وكذا عند كل صلاة ، لأن لا تفوت عليها صلاة .

ثـمَّ النِّفـاسُ الـدَّمُ للْـولادَة أكْثَـرُهُ ستّـونَ لا زِيـادَة[1]
أدْناهُ كالحيْضِ وأدْنَـى الطُّهْـرِ فيهِ وفي الحيضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ[2]
والحَيْضُ كالنِّفاسِ في جَميـعِ أحْكـامِـهِ والطُّهْـرِ والتَّقْطيـعِ[3]
ويُمْنَعُ المُحْـدِثُ أنْ يُطـوِّفَـا أوْ أنْ يُصلِّى أوْ يمَسَّ المصحَفا[4]

(1و2) أي ثم بعد الحيض النفاس ، وهو في الحقيقة تنفس الفرج بالولد ولو خرج الولد جافًا ، لا الدم الخارج بسبب الولادة خلافًا للناظم فيقال دم النفاس ، والشيء لا يضاف لنفسه . وقوله (أكثره ستون لا زيادة) معناه : أن الدم الخارج بسبب الولادة إذا استمرّ ولم ينقطع فمدته المقررة شرعًا ستون يومًا لا زيادة أي لا استظهار لها على الستين ولو بيوم واحد ، بل فإن لم ينقطع بعدها فهي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ بعد طهرها بالماء ، وأما إن قطع قبلها ولو في يوم الولادة أو ولدت بلا دم اغتسلت وصلت وجوبًا من غير تأخير أدناه كالحيض : أي أن دم النفاس لا حد له في الزمن ولا في القدر النازل من الدم كما في الحيض . وأما أكثره فما تقدم بيانه في المتن والشرح ، وأدنى الطهر فيه وفي الحيضة إلى آخره : أي أن أدنى الطهر في النفاس وفي الحيض نصف شهر وأكثره لا حد له ، فإن طهرت من دم الحيض أو النفاس ولم يعاودها دم إلا بعد مضي خمسة عشر يومًا فأكثر فحيض مستقل لا يضم إلى دم النفاس ولا إلى دم الحيض الذي قبله وهذا محصل كلامه .

(3) قوله (والحيض كالنفاس في جميع أحكامه) هذا من عكس التشبيه ، فالصواب والنفاس كالحيض لأن المشبه في الحقيقة هو النفاس والمشبه به الحيض . والحاصل أن النفاس كالحيض ، بمعنى أنه يمنع صحة الصلاة والصوم ووجوبهما وقضاء الصوم خاصة دون الصلاة بأمر جديد من الشارع وأنها إذا انقطع عنها دم النفاس قبل مدته المقررة اغتسلت وصلّت وإذا انقطع طهرها بتخلل دم النفاس لفقت أيامه فقط وأنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ كالحيض أي مثل ما تقدم تفصيله في الحيض ، وهذا معنى كلامه .

(4) ثم شرع في الكلام على موانع الحدث الأصغر والأكبر .
أي (يمنع المحدث) شرعًا (أن يطوف أو أن يصلي) إلى آخره فإن في قوله : أن يطوفا مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر ، فجملة أن يطوفا في محل نصب مفعول ثاني ليمنع ، والتقدير ، ويمنع المحدث الطواف وكذا يقال فيما بعده أي ويمنع الصلاة ومس المصحف ، فلا يجوز للمحدث حدثًا أصغر وأولى الأكبر أن يتلبس بالطواف ولا بالصلاة فرضًا كانت أو نفلاً أو سجود سهو أو تلاوة أي يحرم عليه ذلك شرعًا ويكفر إن فعل شيئًا من ذلك محدثًا مستحلاً لفعله ، وكذا يحرم عليه أن يمسّ المصحف الجامع للقرآن أو بعضه ولو آية ، ويدخل في البعض اللوح المكتوب فيه آيات من القرآن ولو من فوق حائل كسجله أو بعود وكذا يحرم عليه حمله ولو بعلاقته كالمخلاة أو وسادة ، كأن يجعل على يديه مخدة أو ثوبًا ثم يضع المصحف عليه ثم يحمله إلا الجزء منه للمتعلم ، ومس اللوح للمعلم لتصحيحه مثلاً ولو

يُمنَعُ المَسْجِدَ ذو الجَنابَةْ أوْ يَقْرَأَ القُرْآنَ والكِتابَةْ[1]
إلاَّ لِكالآيَةِ أوْ حِرْزًا حُرِزْ والجزْء للتَّعْليمِ مُطْلَقًا أجِزْ[2]
وذاتُ كالحَيْضِ لهذا فامنَعا ووَطْأها في الفَرْجِ والتَّمتّعا[3]
تحتَ إزارٍ قَبلَ غُسْلٍ وابْتِدا فيهِ اعْتِدادٍ أوْ طَلاقٍ جدّدا[4]
عَلَيْهِ بالرَّجعَةِ جَبرًا يُقْضَى واسْقِطْ صَلاتَها وصوْمًا يقْضَى[5]

حائضًا لضرورة التعليم لا جنبًا وكما يجوز للمتعلم المحدث حدثًا أصغر مسّ البعض ، يجوز له مس الكل ومثل المتعلم من ثقل عليه القرآن وأراد أن يكرره في المصحف فيجوز له ذلك بغير وضوء للضرورة وأما إذا كان المصحف في أمتعة قصد حملها في صندوق أو شنطة وهو صندوق صغير يعمل من حديد له عروة يحمله المسافر لحفظ أمتعته فيه في زماننا أو خرج وهو وعاء من جلد له قفل لحفظ الأمتعة أيضًا ونحو ذلك فيجوز للمحدث حمله تبعًا للمتعة المقصودة بالحمل وأما لو قصد حمل المصحف دونها فلا يجوز ويجوز للمحدث أيضًا مسّ التفسير وحمله لأنه لا يسمى مصحفًا في العرف وكذا كتب الفقه .

(1و2) أي ويمنع صاحب الجنابة ذكرًا كان أو أنثى ما تقدم ويمنع أيضًا من دخول المسجد مطلقًا جامعًا كان أو غيره ، ومن المكث فيه إلا لضرورة كخوف على نفس أو مال أو لمطر ولم يكن له محل آخر يأوي إليه ، فيجوز له المكث والمبيت فيه حتى يزول الخوف أو يقرأ القرآن والكتابة : أي ويمنع الجنب أيضًا من قراءة القرآن بحركة لسانه على ظهر قلبه من غير مصحف ولو سرًا ، ومن كتابته ولو آية (إلا لكالآية أو حرزا حرز) أي ويمنع من قراءة القرآن رأسًا إلا كآية أو آيتين لتعوذ : أي تحصن من الجن والإنس كقراءة آية الكرسي والمعوذتين أو غير ذلك مما فيه معنى التعوذ أو لرقيا ولو أكثر من ذلك ، كتكريره الفاتحة على من لدغته عقرب أو على أي وجع ، أو استدلال على حكم شرعي بقدر ما تمس إليه الحاجة ، أو كان القرآن أو بعضه حرزًا : أي حجابًا أو تميمة تعلق على الرأس . حرز بالسكون للوزن : أي ستر بما يمنعه من وصول القاذورات إليه بجلد أو خرق أو نحو ذلك فيجوز (والجزء للتعليم مطلقًا أجز) أي ويجوز للمتعلم مطلقًا صبيًا كان أو بالغًا مسّ الجزء أو المصحف الكامل بغير وضوء لضرورة التعليم كما تقدم .

(3–5) (وذات كالحيض) أدخلت الكاف النفساء (لهذا فامنعا) أي امنع كلا من صاحبة الحيض والنفاس من فعل هذا ، فالإشارة راجعة إلى دخول المسجد : أي يحرم على كل منهما دخول المسجد المعدّ للصلاة ولو غير جامع وقت نزول الدم وبعد انقطاعه ، ولو بالتيمم حتى تطهر بالماء طهارة تصح بها الصلاة . وأما لو اضطرت لدخوله كما لو خافت على نفسها أو مالها من لصوص ونحو ذلك فتتيمم بنية الطهارة وتدخل المسجد وتمكث فيه حتى يزول ما بها من الخوف لأجل الضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات (ووطأها في الفرج والتمتعا) تحت

. . . . . .

إزار قبل غسل أي وامنع وطأها : أي الحائض ومثلها النفساء في الفرج وقت نزول الدم ، وكذا بعد انقطاعه قبل الغسل ، وامنع أيضًا التمتع بما بين السرة والركبة تحت الإزار ، فيجوز كما قاله البرقوقي ، لكن قال الشرنوبي على العزية : يحرم التمتع بما بينهما ولو من فوق إزار ، لأن ذلك من باب تحريم الحريم ، وأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وقول الناظم فامنعا معناه : احكم بمنع ذلك . والحاصل أنه يحرم على الرجل وطء حليلته زوجة كانت أو أمة حال الحيض أو النفاس ، ويحرم عليه أيضًا التمتع بما بين سرتها وركبتها حتى ينقطع الدم وتطهر الماء إلا أن يتضرر بترك الوطء ، فيستحب لها أن تتيمم بنية الطهر لذلك إذا لم تجد ماءها وأما التمتع بما تحت الركبة وفوق السرة فيجوز ولو بالوطء بين ساقيها أو تحت ثدييها وإبطيها ، وإذا انقطع دمها وامتنعت من الغسل مع وجود الماء الطهور عنادًا ، واحتاج لوطئها فيجوز له أن يفيض الماء حتى يعم ظاهر جسدها ويطؤها ، وكما يحرم على الرجل الوطء في الفرج والتمتع بما بين السرة والركبة حال الحيض أو النفاس يحرم على المرأة أيضًا أن تمكنه من ذلك (وابتدأ فيه اعتداد) أي ويحرم ابتداء العدة : أي عدة الطلاق فيه : أي الحيض فإذا طلقت المرأة في حيضها يحرم عليها أن تبتدىء عدتها من ذلك الحيض ، بل الواجب عليها أن تبتدىء بعد طهرها منه ، ولا تحل للأزواج إلا بعد رؤية الحيضة الثالثة ، وتلقى وجوبًا الحيض الذي طلقت فيه وقوله (أو طلاقًا جدد) أي أوقع معناه : أنه يحرم على الزوج أن يوقع الطلاق على زوجته وهي حائض لتطويل العدة عليها أو لكونها في تلك الحالة كالأجنبية منه بالنظر لحرمة وطئها ، ثم لا يخلو إما إما أن يكون الطلاق الذي أوقعه على زوجته بائنًا أو رجعيًا ، فإن كان بائنًا أثم ولا يجبر على الرجعة ، وإن كان رجعيًا أجبره الحاكم على ارتجاعها ولو لم تتم المرات لأنه حق الله ، فإن أبى هدده الحاكم بالسجن ، فإن أبى سجنه بالفعل ثم هدده بالضرب ، فإن أبى ضربه بالفعل ، فإن أبى ارتجعها الحاكم بأن يقول له ارتجعتها لك وترجع شرعًا ، كل ذلك في مجلس واحد ، وهذا معنى قوله الناظم (عليه بالرجعة جبرًا يقضى . واسقط صلاتها) أي واحكم بسقوط الصلاة عن كل من الحائض والنفس حال الحيض أو النفاس وسقوط القضاء ، فلا تجب عليهما صلاة ولا قضاؤها لما علمت (وصوم يقضى) أي وقضاء الصوم وجب على كل من الحائض والنفساء بأمر جديد من الشارع غير الأمر بالوجوب ، إذ الوجوب رفع عنهما بحصول المانع وبعد زواله أمرتا بقضاء الصوم فقط دون الصلاة . والحاصل أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الصلاة والصوم وقت العذر ، ومأمورتان بتركهما شرعًا لكن لهما بالترك ثواب فعلهما ، كالمريض له ثواب ما شغله عنه المرض من الأعمال الصالحة ، والله أعلم بالصواب .

ولما أنهى الكلام على الطهارات التي هي شرط في صحة الصلاة ووسيلة إليها لا يمكن التوصل إليها ولا يتحقق وجودها شرعًا إلا بها ، شرع يتكلم على المقصد الأهم والركن الأعظم بعد الشهادتين وهو الصلاة فالطهارة وسيلة والصلاة مقصد ، ومن المعلوم أن

باب أوقات الصلاة

الـوَقْتُ للظُّهـرِ مِـنْ الـزَّوالِ لآخـرِ القـامَـة ثُـمَّ التَّـالي[1]
مُخْتَـــارُ وضَرُّوري الظهْـــر لِلاصْفِرارِ اشْرَكهُما بِـالقـدْرِ[2]

الوسيلة تعطي حكم مقصدها واجبًا كان كما هنا أو مندوبًا أو مباحًا أو محرمًا أو مكروهًا ، وقدمها على الصلاة لأنها شرط ، وهو مقدم على المشروط لتوقف المشروط على حصول الشرط فقال (باب أوقات الصلاة) .

الباب لغة : فرجة في ساتر بتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه في الاصطلاح : اسم لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها كالمسائل التي تتعلق بالصلاة والذي يشملها وجوبًا على المكلف وأمره بأدائها (أوقات) جمع وقت ، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعًا وبدأ الناظم بالكلام على الأوقات لأن معرفتها متعينة على كل مكلف ، ولأنها سبب في وجوب الصلاة يلزم من عدم دخول الأوقات عدم وجوب الصلاة ، ومن دخولها وجوب الصلاة ، وهذا وجه تقديمها (الصلاة) أي هذا باب في بيان حكم الصلاة أي الصلوات الخمس في بيان شروطها وما يتعلق بها من فرائض وسنن وفضائل ومكروهات ومبطلات وغير ذلك والصلاة لغة الدعاء بمعنى البركة والاستغفار ، ومنه قوله تعالى «وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم» وشرعًا قربة فعلية ذات ركوع وسجود أو سجود فقط كسجود السهو وسجود التلاوة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وقد فرضت الصلاة على النبي ﷺ وأمته بمكة قبل الهجرة بسنة في ليلة الإسراء ، وهي خمس صلوات في كل يوم وليلة ، أولها المغرب وآخرها العصر ، وأول صلاة صلاّها النبي ﷺ من الصلوات الخمس صبيحة ليلة المعراج بعد أن بلغ الناس وأخبرهم بما فرض عليه صلاة الظهر ، وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام ، وكانت الصلوات الخمس قبل الهجرة تصلي ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات كما هي إلى الآن ، فلما هاجر إلى المدينة المنوّرة واستقرّ بها نزل عليه إكمال الرباعية أربعًا ، وتركت الصبح على حالتها لطول القراءة فيها لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر إلى المدينة ففرضت أربعًا» ثم خففت عن المسافر بدليل خبر «إن الله تعالى وضع عن المسافر» الحديث . وقيل : فرضت في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين ، وقل ابن عباس . وسيأتي الكلام على حكم تاركها كسلاً أو جحدًا لوجوبها عند قول الناظم وحكم تاركها مقرًا حد: البيت .

(1و2) قوله (الوقت للظهر) إلى آخره شروع منه في بيان أوقات الصلاة ، وأولها وقت صلاة الظهر . والوقت هو الزمن الذي حدده الشارع ، وألزم المكلف أن يوقع الصلاة فيه إلزامًا لا ترخيص فيه ، وهو إما اختياري سمي بذلك لأن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء منه وأفضل الوقت المختار أوله إجماعًا إلا لفذّ يرجو جماعة ، فالأفضل له تأخيرها

. . . . . .

لتحصيل فضل الجماعة ، ولو صليت آخر المختار وهذا هو المشهور ، وإما ضروري وهو الوقت الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة : أيّ عذر يمنع من إيقاع الصلاة في المختار من الأعذار الآتي بيانها (من الزوال لآخر القامة) أي أن الوقت الاختياري لصلاة الظهر يبتدىء من زوال الشمس : أي ميلها عن كبد السماء ويستمر إلى آخر القامة ، وذلك بأن يصير ظل كل شيء مثله وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه ، أو أربعة أذرع بذراع نفسه ، وتعتبر القامة المذكورة بعد ظل الزوال ، ويسمى ظل الفاسد وهو الظل الذي تزول عليه الشمس ويكون باقيًا ، وذلك أن الشمس إذا طلعت من المشرق ظهر لكل شخص ظلّ ممتد لجهة المغرب ، فإذا أخذت الشمس في الارتفاع أخذ الظل في النقص ، فإذا كانت الشمس في كبد السماء وهو وقت بالاستواء يقي منه شيء ، فإذا زالت الشمس أخذ ذلك الظل في الزيادة ممتدًا لجهة المشرق وهو أول وقت الظهر ؛ وقد يختلف ظل الزوال باختلاف الأزمنة فيبلغ في زمن الشتاء عشرة أقدام ، وذلك في شهر كيهك من الشهور القبطية ، ثم يأخذ في النقص فيكون تسعة أقدام في شهر طوبة ، وسبعة في شهر أمشير ، وهكذا إلى أن يبقى منه قدر قدم واحد وذلك في شهر بؤونة وشهر أبيب ، ثم يأخذ في الزيادة إلى أن يبلغ عشرة أقدام في شهر كيهك كما مرّ وقد رمز إلى غاية ظل الزوال وأخذه في النقص إلى أن يبقى منه قدم وأخذه في الزيادة إلى أن يبلغ غايته ، بعضهم بحروف تعتبر بحساب الجمل وهي «طزه جبا أيدوحي» وهذا بالنسبة للديار المصرية . وأما بالنسبة لبلادنا بالسودان فقد ينقص عن هذه المقادير لقربها من خط الاستواء ، فقد حرر ظل الزوال وضبطه بالنسبة لهذه البلاد شيخنا العلامة أحمد بن الحاج حميده طنطاوي رحمه الله تعالى ، لأنه كان متفننًا في علوم شتى منها علم التوقيت وبينه نظمًا فقال :

بكيهك بسة وأول طوبة ... خمس وخمسان أتت محسوبة
وأربع وخمس أمشير ... وبرمهات ثلاثة تحرير
وواحد وأربع الأخماس ... برمودة فخذه بالقياس
وواحد وخمس بشنس ... خذه مرتبًا عداك اللبس
أربعة أخماس بؤونة أتت ... ومثله أبيب فادر ما ثبت
ومسرة مثل بشنس فاعلم ... وتوت مثل برمودة فاحكم
وبابه مماثل لبرمهات ... هاتور كأمشير فخذه بالثبات

انتهى ، ومن أراد أن يتحقق ذلك من الموقنين فليتحر .
واعلم أنه قد لا يبقى للزوال ظل أصلاً وذلك بمكة وزبيدة مرتين في السنة ، وبالمدينة المنورة

مِـنَ الغُـرُوبِ مَغْـرِبٌ فَضَيِّـقِ بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَفَقِ[1]
وقْتُ العِشا مِنْهُ لِثُلْثٍ قُدِّما ومِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي فِيهِما[2]

مرة في السنة وهو أطول أيّامها ومحل أفضليته أول الاختياري في غير وقت الظهر زمن اشتداد الحر ، وأما هو فيؤخر لربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها ، ثم تصلى الظهر في الموطأ معنعنًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال «إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم» (ثم التالي مختار عصر وضروري الظهر للاصفرار) أي ثم التالي : أي التابع لاختياري الظهر بلصقه مختار عصر ، وهو من آخر القامة الأولى إلى آخر القامة الثانية ، ويكون ضروريًا لصلاة الظهر إلى وقت الاصفرار ، وذلك بأن يصير ظل كل شيء مثليه : أي قدر قامته مرتين . وقوله (أشركهما بالقدر) معناه : أن كلاً من صلاة الظهر وصلاة العصر تشارك صاحبتها في وقتها الاختياري بمقدار أربعة ركعات ، وهل الاشتراك في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف في المذهب ، وعليه فلو صلى العصر في آخر القامة الأولى بمقدارها كان مؤديًا لها في أول وقتها الاختياري ، ولو صلى الظهر في أول القامة الثانية كان مؤديًا لها في آخر وقتها الاختياري أيضًا .

(1و2) أي أن الوقت الاختياري لصلاة المغرب من الغروب : أي يبتدىء من غروب قرص الشمس كله ولا عبرة بالبياض الذي بعده (فضيق) أي فهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وطهارة حدث وستر عورة واستقبال قبلة ، وهذا هو المشهور . وقيل يمتد مختارها إلى غروب الشفق الأحمر ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (أو مغيب الشفق) وأتى بأو لتنويع الخلاف الواقع في المسألة . وقوله (وقت العشا منه لثلث قدما) معناه: أن المختار لصلاة العشاء منه : أي مغيب الشفق : أي يبتدىء من مغيب الشفق الأحمر ، ولا عبرة بالبياض بعده ، ويمتد إلى انتهاء ثلث الليل الأول ، فمن صلى العشاء بعد ما محيت الحمرة التي هي من بقايا شعاع الشمس في جهة المغرب فقد ادّاها في اول وقتها الاختياري ، لكن يستحب تأخيرها قليلاً قدر ما يزول البياض الذي بعد الشفق الأحمر (ومنه للفجر ضروري فيهما) الضمير في منه راجع لأنتهاء ثلث الليل المفهوم من قوله لثلث قدمًا : أي أن الوقت الضروري للمغرب والعشاء معًا يبتدىء من نهاية الأول من الليل ويمتد للفجر : أي لطلوعه ، فهما مشتركتان فيه إلى قرب طلوع الفجر ، فإذا ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا ثلاث ركعات فأقل ، اختص بالأخيرة وصارت المغرب من يسير الفوائت ، وإن وجب ترتيبها مع الحاضرة ولو خرج وقتها ، وفائدة ذلك أنه إن قدم المغرب على العشاء في تلك الحالة كما هو الواجب عليه أحرم بها بنية القضاء لخروج وقتها الضروري وزوال الاشتراك ، وأحرم بالعشاء بنية القضاء أيضًا لفوات وقتها بتقدم المغرب عليها كما علمت ، وإن قدم العشاء على المغرب والحالة هذه صحت العشاء ، وأثم إن تعمد ، ويقضي المغرب فقط ولا يعيد العشاء لفوات الترتيب بينهما بفراغ الوقت ، وكذا يقال في الظهر والعصر .

والصبْحُ مِنْ فَجْرٍ إلى الإسْفارِ أوْ للطُّلُوعِ آخِرَ المخْتارِ[1]
إيقاعُها في الاخْتِيارِ غُنْمُ وفي الضرُوريّ الأدا والإثْمُ[2]
إلاَّ لِعذْرٍ مِثْلُ حَيْضٍ أوْ صِبا أوْ نَوْمٍ أوْ إغْما وعَقْلٍ ذَهَبا[3]
نِسْيان كفْرٍ رِدَّةٍ لا سكْرٍ وقُدِّرَ الطُّهْرُ لِغَيرِ الكفْرِ[4]

(1) أي أن المختار لصلاة (الصبح من فجر إلى الإسفار) أي يبتدىء من طلوع الفجر الصادق ، وهو الضوء الذي يظهر في محل شروق الشمس معترضًا ولا يزال ينتشر حتى يعم الأفق ويمتد إلى وقت الإسفار البين ، وهو ظهور الضوء بحيث يميز الإنسان فيه وجه جليسه ، والضروري منه إلى طلوع الشمس : أي إلى أن تأخذ الشمس في الطلوع ويظهر حاجبها ، واحترزنا بالصادق من الفجر الكاذب ، وهو ما يظهر رقيقًا مستطيلاً لجهة السماء كذنب السرحان : أي الذئب ثم ينمحي ، وما ذكره من أن المختار للصبح يبتدىء من الفجر الصادق وينتهي إلى الإسفار الأعلى هو المشهور في المذهب ، وقيل يمتد مختارها لطلوع الشمس ، وعليه فلا ضروري لها ، والى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله (أو للطلوع آخر المختار) ومن خفي عليه الوقت لغيم أو سحاب مثلاً فليجتهد بنحو ورد اعتاده آخر الليل من قراءة بعض من القرآن أو تهجد أو ذكر ، وكان الفجر يطلع بمجرد فراغه من ورده ذلك ، وكذلك الطحان يفرغ من طحن الأردب مثلاً عند طلوع الفجر في اعتياده ، ومن ذلك آلة الموقتين كالساعة المنضبطة ، وإلا احتاط بزيادة نحو ربع أو ثلث ساعة ، فإذا غلب على ظنه أن الوقت قد دخل فجرًا كان أو غيره وصلى أجزأته صلاته ، وتقع فرضًا ما لم يتضح له أن صلاته وقعت خارج الوقت ، وإلا أعاد صلاته أبدًا لبطلانها ، وكذا من صلى شاكًا في دخول الوقت فإن صلاته باطلة ، ويجب عليه الإعادة أبدًا إذ الذمة لا تبرأ إلا بيقين . قال صاحب المختصر : وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه . والحاصل أنه يجب على المكلف ألا يدخل في صلاة من الصلوات الخمس حتى يتحقق من دخول وقتها تحقيقًا خاليًا من الشك والوهم لخبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ومعناه : أنه لا تدخلوا في فريضة الصبح حتى يكون الفجر متضحًا لكل أحد . والأصل في ذلك كله ما في الموطأ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله : أن صَلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحد كم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة» انتهى .

(2–4) أي أن في إيقاع الصلاة في وقتها الاختياري غنم : أي اغتنام الخير الكثير ، يعني تحصيله ، وهو ثواب الامتثال وثواب فعل الواجب ، فقد ورد في الحديث القدسي «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضته عليه» . الحديث (وفي الضروري الأدا والإثم) أي أن المكلف إذا أوقع الصلاة في وقتها الضروري لغير عذر كانت صلاته أداء ، لكنه يكون آثمًا بالتأخير : أي عاصيًا ، وتدرك الصلاة بإدراك ركعة فقط بسجدتيها في الضروري ، وإن

. . . . . .

أوقع باقي الركعات خارجًا على المشهور ، فمن أدرك ركعة بسجدتيها من العصر قبل غروب قرص الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة كذلك من العشاء قبل طلوع الفجر فقد أدرك العشاء ، والكل أداء لأن إدراك الركعة الكاملة في الوقت صير باقي الركعات كالتكرار لها ، وكذا من أدرك ركعة بسجدتيها من الصبح قبل أن يبدو حاجب الشمس فقد أدرك الصبح ، والكل أداء ، أيضًا فمن اقتدى به في الركعة الثانية صحت صلاته لأنها أداء حكمًا ، ولا يضر كون نية الإمام الأداء ونية المأموم القضاء ، لأن نية القضاء تنوب عن نية الأداء وعكسه على المذهب ، قاله الشرنوبي على العزية . وكذا من أدرك ركعة كاملة من الاختياري كان مؤديًا لها فيه وسلم من الإثم فعلم من هذا أن المكلف مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها الاختياري ، وممنوع من تأخيرها إلى وقتها الضروري وأنه يكون آثمًا إذا أخرها إليه (إلا لعذر مثل حيض أو صبا) أي إلا لعذر يمنع من إيقاعها في الاختياري مثل حيض : أي أن الحائض إذا لم ينقطع عنها دم الحيض إلا بعد ذهاب المختار فإنها تغتسل وتصلي الصلاة في الضروري ولا إثم عليها للعذر المتقدم ، وتكون كمن أداها في الوقت المختار ، ومثل الحائض النفساء ، وكذلك الصبيّ إذا لم يبلغ إلا بعد خروج المختار ، فإنه يغتسل وجوبًا ويصلي فرضه في الضروري ولا إثم عليه ، وإن كان قد صلى الظهر مثلاً قبل الاحتلام أعاد صلاته وجوبًا لخطابه بها ببلوغه (أو نوم أو إغما وعقل ذهبا) أي أن النائم إذا لم يستيقظ إلا في الضروري فإنه يصلي ولا إثم عليه لعذره بالنوم ، إلا إذا نام بعد دخول الوقت المختار وعلم أنه لا يستيقظ إلا بعد خروجه فيكون آثمًا لذلك ، والواجب عليه إذ ذاك أن يصلي قبل نومه ، وأما إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه ، ولو علم أنه لا يستيقظ إلا بعده ويجوز النوم بعد دخول الوقت من عادته أن ينام ويستيقظ ويدرك من المختار ركعة فأكثر . (أو إغما) : أي أن المغمى عليه إذا أفاق في الضروري بعد المختار وصلى فلا إثم عليه. (وعقل ذهبا) : أي استتر بالجنون ولم يفق إلا بعد خروج المختار فإنه يصلي في الضروري ولا أثم عليه للعذر (نسيان كفر) أي أن من نسي الصلاة ولم يذكر إلا بعد فراغ المختار وصلى في الضروري فلا إثم عليه لعذره بالنسيان ، ومثل الناسي الغافل وكذا الكافر بالأصالة إذا أسلم بعد خروج المختار فإنه يصلي في الضروري ولا إثم عليه ، لأن الإسلام يجبّ ما قبله من الكفر وأنواع المعاصي ، لقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» (ردة) أي المرتد عن دين الإسلام إذا تاب ورجع لإسلامه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه للآية المتقدمة (لا سكر) أي إلا من أخر الصلاة لسكر فلا يعذر إذا شرب محرمًا فأسكره ولم يفق من سكره إلا بعد خروج المختار وصلى في الضروري ، فإنه يكون آثمًا لأنه أدخل السكر على نفسه ، وأما من سكر بحلال أو شرب دواء فأسكره ثم أفاق من سكره ذلك في الضروري فلا إثم عليه ، لأن سكره غير مدخول عليه ، ويكون في حكم المجنون والمغمى عليه (وقدر الطهر لغير الكفر) يعني أن من زال عذره من هؤلاء المتقدم ذكرهم في

وأَسْقطَ المُدْركَ عـذْرٌ حصَـلا لا نومٌ أوْ نِسْيانٌ أوْ إنْ غَفَلا[1]
وقَتْـلُ تـارِكِهـا مُقِـرًّا حَـدّ وجـاحِـدًا وجـوبَهـا مُـرْتَـد[2]

الوقت الضروري فإنه يقدر له الطهر : أي الوضوء إن كان حدثه أصغر أو الغسل إن كان حدثه أكبر ، فإن بقي بعد ذلك ما يسع خمس ركعات فأكثر قبل غروب الشمس في الحضر أو ثلاث ركعات فأكثر في السفر فعليه الظهران إن لم يؤدهما ترتيبًا في ذمته ، ويجب عليه القضاء أبدًا ، أو ما يسع أربع ركعات قبل طلوع الفجر حضرًا وسفرًا فعليه المغرب والعشاء ، فإن لم يؤدهما ترتبتا في ذمته أيضًا ، وهذا التقرير في غير الكافر بالأصالة إذا أسلم في الضروري فلا يقدر له طهر ، بل إن بقي بعد إسلامه ما يسع خمس ركعات في الحضر أو ثلاثًا في السفر فعليه الظهران ، وكذا إن بقي ما يسع أربع ركعات قبل الفجر فعليه العشاءان حضرًا وسفرًا ، إذ المغرب لا تقصر ، وكذلك النائم والناسي والغافل لا يقدر لهم طهر ، لأن عذرهم لا يسقط الصلاة عنهم كغيرهم من أهل الأعذار المتقدمة ، ولو زال عذرهم بعد خروج الوقت بالمدة والعلة في عدم تقدير الطهر للكافر وجوب الوضوء عليه قبل إسلامه ، لأن الراجح خطابهم بفروع الشريعة ، وإن توقفت الصحة على إسلامهم ، وتقدم أن غير الكافر يقدر له الطهر ، ويجب عليه ما يسعه الوقت بعد التقدير ، فإن لم يبق بعد تقدير طهره ما يسع ركعة من الضروري فإن الصلاة تسقط عنه فلا يطالب بقضائها ، بخلاف الصوم فإنه يطالب بقضائه ولو زال عذره بعد سنين كالمجنون .

(1) ولما أنهى الكلام على ما يترتب على زوال العذر شرع يتكلم على ما يترتب على حصوله فقال (وأسقط المدرك) إلخ . أي أن العذر الحاصل أو الطارىء من حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء يسقط عن المكلف من الصلاة ما يدرك بعد زوال العذر على تقدير زواله ، فإن حاضت المرأة أو ولدت ، أو طرأ على المكلف ذكرًا كان أو أنثى جنون ، أو أغمي عليه وقد بقي من الوقت ما يسع خمس ركعات فأكثر قبل غروب الشمس سقط عن الجميع الظهر والعصر لحصول العذر في وقتيهما ، وإن بقي ما يسع أربع ركعات فأقل سقط العصر فقط لحصول العذر في وقتها ، ولو أخر المكلف الصلاة عامدًا وطولب بقضاء الظهر لترتبها في ذمته ، ولو حصل شيء من ذلك في آخر الليل وقد بقي من طلوع الفجر ما يسع أربع ركعات فأكثر سقط عن المعذور المغرب والعشاء ، ولو أخر الصلاة عامدًا أيضًا لحصول العذر في وقتيهما وإن بقي ما يسع ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة سقطت العشاء فقط وطولب بقضاء المغرب بعد زوال عذره لذهاب وقتها عليه وهو غير معذور ، وهذا معنى قوله (لانوم أو نسيان أو إن غفلا) أي لا يسقط الصلاة عن المكلف نوم ولا نسيان ولا غفلة ولو انتبه كل من هؤلاء بعد فراغ الوقت ، واعتبرت هذه الأشياء من الأعذار شرعًا بالنظر إلى رفع الإثم فقط .

(2) ثم شرع يبين حكم تارك الصلاة (وقتل تاركها) مبتدأ ومضاف إليه (ومقرا) حال من الضمير في تاركها ، وقوله(حد) بالرفع خبر المبتدأ (وجاحدا) معطوف على مقرا . تقدم أن

باب الأذان والإقامة

وسن تـأذيـنٌ لِقـوْمٍ طَلَبُـوا جَماعةً في أيّ وَقْتٍ يجبُ[1]
إلاَّ بِصُبْـحٍ فَبِسُـدْسِ اللَّيْـلِ وابْنِهْ مُثَنًّى ما عَدَا التَّهْلِيلِ[2]

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي فرض متعين على كل مكلف من الثقلين الإنس والجن ، وإن وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فهي مما علم من الدين ضرورة ، فمن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها أخر إلى ما يسع ركعة خفيفة بسجدتيها من الضروري ، وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل ، ولا يقتل بالفائتة ، فإن تغوفل عنه حتى غربت الشمس مثلاً أخر لبقاء ركعة كذلك من طلوع الفجر ، ويكرر عليه الطلب بأن يؤمر بالصلاة المرة بعد المرة ، ويكرر عليه الضرب بتكرر الطلب ، وهدد بالقتل إن لم يفعل ، فإن أبى قتل بالسيف حدًّا كما مر ، وحكم عليه بأنه مؤمن عاص فيجب غسله والصلاة عليه ، لكن يصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح زجرًا للأحياء التاركين ، وليعلموا خسة تارك الصلاة في نظر الشرع ، ويدفن في قبور المسلمين ، ولا يطمس قبره وترثه ورثته بخلاف الجاحد ، وهذا معنى قول الناظم (وقتل تاركها مقرًّا حد) وأما من جحد وجوبها أو وجوب الوضوء لها مثلاً فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام : أي يطالب بالتوبة بالرجوع إلى دين الإسلام والاعتراف بوجوب الصلاة وغيرها من كل ما علم من الدين بالضرورة إلى ثلاثة أيام من غير ضرب ولا جوع ، وأخبر بأنه إن لم يتب قتل كفرا ، فإن تاب ترك وإلا قتل وحكم بكفره فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه مسلم ، بل ماله يكون فيئًا لبيت مال المسلمين ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (وجاحدًا وجوبها مرتد) وأمر صبي ذكرًا كان أو أنثى بالصلاة ندبًا إذا دخل في السنة السابعة من عمره من غير ضرب ، وضرب عليها ضربًا غير مبرح : أي لا يكسر عظمًا ولا يهشم لحمًا إذا دخل في السنة العاشرة ، ويفرق بينهم في المضاجع ولو بأن يلف كل واحد في ثوب لئلا ينشئوا على الفساد ، ولا يؤمر الصبي بالصوم بل يكره لأن الصوم يضعفه ، ويتعلق الخطاب بوليه إذ الصبي غير مخاطب .

ولما أنهى الكلام على بيان أوقات الصلاة المفروضة شرع في الكلام على ما يعلم به دخولها فقال (باب الأذان والإقامة) أي هذا باب في بيان حكم الأذان وشروطه ، وفي بيان حكم الإقامة . الأذان لغة : مطلق الإعلام ، ومنه قوله تعالى «فأذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون» أي أعلم معلم . وشرعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة ، وقد شرع الأذان والإقامة بالمدينة في العام الأول من الهجرة على الأصح ، كذا في مصباح الأسرار على مشكاة الأنوار .

(1و2) قوله (وسن تأذين) إلى آخره شروع منه في بيان حكم الأذان وصفته : أي أن الأذان سنة

وصَحَّ مِن مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَما وذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِما[1]
وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُرْتَفِعًا مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلاً مُرَجِّعًا[2]

مؤكده في كل مسجد على الكفاية ولو تعددت المساجد بل ولو تلاصقت ، وللجماعة الذين يطلبون حضور غيرهم للصلاة المفروضة ومفهومه أن الأذان لا يسن في حق المنفرد والجماعة الذين لا يطلبون حضور غيرهم بحضر بل بكره ، وأما في السفر فيندب لفذ أو جماعة ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (وسن تأذين لقوم طلبوا جماعة) وقوله (في أي وقت يجب) معناه : أن الأذان سنة بالنسبة للصلوات المفروضة الوقتية : أي التي لها أوقات محددة احترازًا من النافلة كعيد وكسوف ، والفائتة لأن وقتها وقت تذكرها ، والجنازة لأنها ليس لها وقت معين ، فلا يسن الأذان في شيء من ذلك بل يكره ، ويحرم الأذان قبل دخول الوقت لما فيه من الكذب والتلبيس على الناس (إلا بصبح فبسدس الليل) أي إلا صلاة الصبح فيندب أن يؤذن لها قبل الفجر في السدس الأخير من الليل ، ثم يؤذن لها بعد طلوع الفجر الصادق استنانًا ، والأول سنة والثاني سنة على المشهور . وإنما المندوب تقديم الأول على الفجر (وابنه) بسكون الهاء للوزن (مثنى ما عدا التهليل) أي أن جمل الأذان يستحب أن تكون مبنية : أي ساكنة لا معربة ، لأن الإعراب يمنع من امتداد الصوت ، ومثناة لا مفردة كالإقامة ، ولا مربعة التكبير كما يفعله بعض المؤذنين ، فلو ذكر جمل الأذان مفردة أو كرر التكبير أربعًا بطل الأذان على المشهور (ما عدا التهليل) وهو قول لا إله إلا الله آخر الأذان فإنه مفرد ، وأن يكون موالاة من غير أن يتخلله سكوت طويل أو كلام ، ولا أن يتخلله سلام ولا رده ، فلا يسلم المؤذن أثنا الأذان على أحد ، ولا يرد على من سلم عليه إلا بعد فراغه من الأذان ، فإن قرب منه المسلم أسمعه رد السلام ، وإن بعد منه رد عليه ولو لم يسمعه لوجوب الرد ، وصفته أن يقول : الله أكبر مرتين بأعلى صوته ، ثم يقول بصوت منخفض مسمعًا للحاضرين : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله بإدغام النون في الراء وضم اللام مرتين ، ثم يرجع الشهادتين بأعلى صوته مساويًا بهما التكبير في رفع الصوت ثم يقول : حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وإن كان في أذان الصبح زاد بعد قوله حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، وندب حكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع ، ولو كان في صلاة نافلة على المشهور . وقيل يحكيه لآخره لأنه ذكر ، ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين في الصلاة وغيرها . وتجوز حكايته قبله .

(1و2) ثم شرع يبين شروط صحته وشروط كماله فقال 0وصح من مكلف) أي عاقل بالغ ، فلا يصح الأذان من مجنون ولا صبي إلا إذا اعتمد في أذانه على عدل عارف بالأوقات ، والأصح أذان من قد أسلم ، فلا يصح الأذان من كافر ولو كان به مسلمًا لوقوع بعضه قبل إسلامه ، لأن إسلامه لا يتم ولا يعتبر شرعًا إلا بقوله : وأشهد أن محمدًا رسول الله (وذكر) فلا يصح الأذان من امرأة ، لأن النساء ممنوعات من رفع أصواتهن ، فيحرم على المرأة أن

وسُنَّةُ الإقامَةِ المفَضَّلَةْ مفْرَدَةٌ مُعْرَبَةٌ متَّصِلَةْ[1]
معْها فقُمْ أوْ بَعْدَها مَهْما تُحِبّ وإنْ أقامَتْ مَرْأةٌ سِرًّا نُدِبْ[2]

توذن لأن صوتها عورة (بوقته قد علما) أي ويشترط في صحة الأذان أيضًا أن يكون المؤذن عالماً بأوقات الصلاة ، فالجاهل بمعرفة الأوقات لا يصح أذانه ، لأنه ربما أذن قبل دخول الوقت لجهله ، أو بعد ذهاب المختار فيكون أذانه مكروهًا لوقوعه في الضروري .
فالحاصل أن شروط صحته خمسة : الذكورية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، ومعرفة الأوقات ، ثم شرع في صفات الكمال فقال (ويستحب قائمًا مرتفعًا) أي ويستحب للمؤذن أن يكون قائمًا حالة الأذان لا جالسًا ، فإن جلس لغير عذر وأذن صح أذانه مع الكراهة مرتفعًا أي ويستحب أيضًا أن يكون مرتفعًا على حائط أو منارة ونحوهما (مطهرًا) أي ويستحب كونه متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث ، فلو أذن وهو محدث أو بثوبه أو بدنه نجاسة يقدر على إزالتها بالمطلق كره له ذلك وصح أذانه (مستقبلاً) أي ويستحب كونه مستقبل القبلة إلا لإسماع الناس فيجوز الاستدبار (مرجعًا) أي ويستحب كونه مرجعًا) للشهادتين بأرفع من صوته أولاً مساويًا بهما التكبير في رفع الصوت كما تقدم في صفة الاذان .

(1و2) ثم شرع في الكلام على الإقامة فقال (وسنة الإقامة المفضلة) أي أن الإقامة سنة مؤكدة أوكد من الأذان لاتصالها بالصلاة ، ولذا قال المفضلة : أي المفضلة على الأذان لما علمت في حق الذكر البالغ وتكون سنة عين في حق منفرد ، وكذا من صلى بامرأة أو صبيان ، وسنة كفاية في حق الجماعة ، وسنة الإقامة خاصة بالفرائض العينية ولو قضاء ، فلا تسن في فرض كفاية ولا سنة كعيد أو نافلة كضحا ونحوه ، بل تكره (مفردة) أي حالة كونها مفردة : أي ومن السنة أن تكون جمل الإقامة مفردة إلا التكبير أولاً وآخرًا فمثنى . فإذا شفع غير التكبير لم تجزه إقامته وأعادها استنانًا (معربة) أي يندب أن تكون جمل الإقامة معربة الأواخر لا مبنية كالأذان ، وصفتها أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (متصلة) أي حالة كونها متصلة بالصلاة ، فلو بعد ما بين الإقامة والصلاة عرفاً استؤنفت : أي أعيدت الإقامة والفصل اليسير مغتفر ، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدًا على المعتمد ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : وتسن إقامة مفردة ، وثني تكبيرها لغرض وإن قضاءا وصحت ولو تركت عمدًا (معها فقم أو بعدها مهما تحب) أي أن المصلي مخير بين أن يقوم للصلاة قبل الإقامة أو معها أو بعدها كيفما ما تيسر له ، وهذا في غير المقيم ، وأما هو فيندب له أن يشرع في الإقامة بعد أن يستوي قائمًا مستقبلاً ، والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم ، كما أن الأفضل أن تكون الإقامة بعد قيام المصلين واستواء الصفوف . ويكره للمقيم أن يتكلم حال الإقامة فلا يسلم على أحد ولا يرد على من سلم عليه إلا بعد الإقامة . وأما بعد الفراغ منها فلا يكره له الكلام ولا غيره (وإن أقامت امرأة سرًا ندب) أي

باب شرائط الصلاة

شَـرائِـطُ الـوُجُـوب لِلصَّـلاةِ فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تأتي[1]
عَقْلٌ وإسْلامٌ بُلُوغُ الـدَّعْـوَةِ ثُمَّ احْتِلامٌ مَعْ دُخُولِ الوَقْتِ[2]

أن الإقامة مندوبة في حق المرأة لا سنة ، وكونها سرًا مندوب ثانٍ فيكره للمرأة أن تجهر بها ، وتندب أيضًا في حق الصبي .

فائدة : عد لرسول الله ﷺ خمس من المؤذنين من أصحابه وهم : بلال بن رباح ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظي وهو ابن عائذ مولى عمار بن ياسر ، وزياد بن حارثة الصدائي نسبة إلى صدى بضم الصاد المهملة حيّ من اليمن ، فهؤلاء بالمدينة ، والخامس مؤذنه بمكة بعد الفتح وهو أوس بن محذورة . انتهى من الصاوي نقلاً عن المجموع .

ولما أنهى الكلام على الأذان والإقامة شرع يبين شروط الصلاة فقال (باب شرائط الصلاة) أي هذا باب في بيان شروطها جمع شرط ، والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو ما كان خارجًا عن ماهية المشروط كالصلاة ، والركن ما كان داخلاً فيها كالركوع ، وإن كان كل منهما واجبًا ، وهي أي شروط الصلاة على ثلاثة أقسام على الأصح شروط وجوب فقط وهما اثنان : البلوغ فلا تجب على صبي ولكنها تصح منه ، وعدم الإكراه فلا تجب على مكره على الترك حال الإكراه ، ولكنها تصح منه إذا كان على طهارة فيؤديها وجوبًا كيفما استطاع ولو بأن يجربها على قلبه ، فإن لم يكن متطهرًا فإنها تسقط عنه . وشروط صحة فقط وهي خمسة : الإسلام فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه ، وطهارة الخبث فلا تصح من متنجس ثوبه وبدنه أو مكانه إذ كان ذاكرًا لها قادرًا على إزالتها ، وطهارة الحدث فلا تصح من محدث عامدًا كان أو ساهيًا أو جاهلاً بالحكم ، وستر العورة فلا تصح من مكشوفها ولو سهوًا ، واستقبال القبلة فلا تصح ممن صلى لغيرها آمنًا متعمدًا . وشروط وجوب وصحة معًا ، وهي ستة بلوغ دعوة النبي ﷺ ، والعقل ، ودخول الوقت ، ووجود الطهر ، وعدم النوم والغفلة ، والنقاء من دم الحيض والنفاس . وقد تساهل الناظم في بيان هذه الشروط اتكالاً على شهرتها فيما هو أكبر من هذا المصنف من كتب المذهب والله أعلم .

(1و2) (شرائط الوجوب للصلاة) إلى آخره ، فشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب . وقوله (فخمسة) بناء على ما ذكره في النظم ، وتقدم أن للوجوب شرطين فقط : البلوغ ، وعدم الإكراه (قبل الوجوب تأتي) أي أن شروط الوجوب تأتي قبل وجوب الصلاة على المكلف في الواقع وتكون هي سببًا في وجوبها لتوقف الوجوب عليها شرعًا كالبلوغ ، فإنّ الصلاة لا تجب على الشخص إلا بعده ، فيتبين من ذلك أن شرط الوجوب مقدم عليه : أي الوجوب ، وهذا معنى قوله (قبل الوجوب تأتي . عقل) وهو شرط وجوب

شُرُوطُ صِحَّتِها أَتَتْ فِي النَّقْلِ تَرْكُ كَلامٍ أَوْ كَثِيرِ الفِعَلِ[1]
وسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الخَبَثِ تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الحَدَثِ[2]

وصحة معًا فالمجنون لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا صلاها حال جنونه ، ولا يطالب بقضاء الصلاة بعد إفاقته لسقوطها عنه ، بخلاف الصوم فإنه يطالب بقضائه ولو أفاق بعد سنين كثيرة كما تقدم (وإسلام) عدة المصنف من شروط الوجوب بناءا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والأصح أنهم مخاطبون بها ، فالإسلام شرط صحة فقط كما تقدم (بلوغ الدعوة) فهو شرط وجوب وصحة ، فمن تربى في شاهق جبل مثلاً ولم تبلغه دعوة النبي ﷺ : أي بعثته رسولاً للناس كافة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه (ثم احتلام) أي بلوغ فالبلوغ حالة تحدث للصبي ذكرًا أو أنثى تخرجه من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية ، ولما كانت تلك الحالة لا يكاد يعرفها أحد جعل الشارع لها علامات تدل عليها وهي خمس : اثنان تختص بهما الأنثى وهما الحيض والحمل ، وثالثة يشترك فيها الذكر والأنثى وهي الاحتلام وإنبات شعر الوسط الخشن كالزغب ، وبلوغ العمر ثمانية عشر سنة وهو شرط وجوب فقط (مع دخول الوقت) أي أن دخول وقت الصلاة شرط في الوجوب والصحة أيضًا ، فلا تجب الصلاة على المكلف قبل دخول وقتها ، ولا تصح منه إذا صلاها بنية أداء الفرض حتى يتحقق من دخول الوقت . وقيل إن دخول الوقت سبب في الوجوب .

(1و2) ثم شرع في الكلام على شروط صحتها فقال (شروط صحتها) المراد بشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة بعد توفر شروط الوجوب وانتفاء الموانع (أتت في النقل) أي وردت في السنة المطهرة وجاءت في المنقول عن أهل العلم : أي فيما نقل عنهم مؤيدًا بالأدلة القاطعة (ترك كلام) أي من شروط صحة الصلاة ترك الكلام الأجنبي منها ، فمن تكلم عامدًا بطلت صلاته ، ولو قل الكلام كقم واقعد ، إلا إذا كان الكلام عمدًا لإصلاحها فلا تبطل به ، إلا إذا كثر : أي زاد على المشروع لإصلاحها كما في قصة ذي اليدين (أو كثير الفعل) فأو في كلامه بمعنى الواو ، والمعنى وترك كثير الفعل ، والمراد بالفعل الكثير ما يفعله المصلي من الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة ، ويكثر منها حتى يخيل للناظر أنه ليس في صلاة (وستر عورة) أي ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة بساتر كثيف لا ترى تحته البشرة ، فستر العورة شرطه ابتداء ودوامًا مع القدرة فقط ، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة عامدًا أو ناسيًا مع القدرة على سترها بأي ساتر ولو حريرًا أو نجسًا أو غيرهما بطلت صلاته ، ومن صلى مكشوف العورة عاجزًا عن سترها بأي ساتر صحت صلاته . وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه ، والمغلظة منها السوأتان فقط والباقي مخفف ، فمن صلى مكشوف الإلية لا الفخذ أعاد في الوقت استحبابًا . وعورة الأمة كالرجل إلا أن المغلظ منها السوأتان مع الإليتين ، فإن صلت مكشوفة الإلية ولو سهوًا بطلت صلاتها ، وإن صلت مكشوفة الفخذ

. . . . . .

أعادت بوقت استحبابًا ، وعورة المرأة الحرة في الصلاة أو مع أجنبي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وباطن قدميها ، والمغلظ منها ما بين صدرها وركبتيها والباقي مخفف ، فإن صلت مكشوفة البطن أو ما قبلها من الظهر أو مكشوفة الفخذين أو أحدهما أو بعضًا منهما مع قدرتها على الستر بطلت صلاتها مطلقًا ، وإن صلت مكشوفة الصدر أو الأطراف كيديها وساقيها أو عنقها أو بعض رأسها أعادت في الوقت استحبابًا وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وعورتها مع نساء ما بين سرتها وركبتيها ، ومع محرم من محارمها ما بين صدرها وركبتيها ، فيجب عليها شرعًا ستر ذلك . وندب لحرة صغيرة مأمورة بالصلاة ولأم ولد ستر ما وجب على الحرة البالغة سترها (وطهر الخبث) أي ومن شروط صحة الصلاة طهارة بدن المصلي ومحموله ومكانه من الخبث وهو عين النجاسة ، فطهارة الخبث واجبة ابتداءا ودوامًا لكن مع الذكر والقدرة ، فمن صلى بالخبث ذاكرًا له قادرًا على إزالته بالمطلق بطلت صلاته بناءا على القول بالوجوب وشهر . والقول الثاني أن طهارة الخبث سنة وشهر أيضًا ، وعليه فلو صلى بالنجاسة ذاكرًا قادرًا صحت صلاته مع الكراهة ، وتعاد في الوقت استحبابًا بعد زوال النجاسة بالمطلق (توجه للبيت) أي ومن شروط صحة الصلاة أيضًا التوجه للبيت : أي استقبال عين الكعبة لمن بمكة ومن كان بقربها ممن يمكنه المعاينة ، واستقبال جهتها لمن بعدت داره بالاجتهاد ، فاستقبال القبلة شرط ابتداءا ودوامًا مع القدرة والأمن ؛ فمن صلى لغير القبلة عامدًا : أي آمنًا قادرًا على الاستقبال بطلت صلاته وأعادها أبدًا ، ومفهومه أنه لو صلى لغير القبلة عاجزًا كالمريض الذي لا يقدر على التحول أو خائفًا من كعدو أو سبع صحت صلاته وهو كذلك على المشهور ، ومن صلى لغير القبلة ناسيًا ولم يذكر حتى سلم صحت صلاته لكنه يعيد في الوقت استحبابًا ، وإن تبين خطؤه بصلاة قطع البصير المنحرف كثيرًا وابتدأ صلاته واستقبل المنحرف يسيرًا والأعمى مطلقًا ولو استدبر القبلة ، ولا تبطل صلاتها (رفع الحدث) ، أي المنع القائم بالأعضاء كلاً أو بعضًا ، يعني أن رفع الحدث أصغر كان أو أكبر بنية ومطلق : أي ماء طهور شرط في صحة الصلاة فرضًا أو نفلاً ، ابتداءا أو دوامًا مطلقًا ، فمن صلى محدثًا بطلت صلاته وأعادها أبدًا فرضًا كانت أو نفلاً ، صلى بالحدث عامدًا أو ساهيًا أو جاهلاً ، وإثم إن كان معتقدًا الحرمة ، وكفر إن استحل .

ثم شرع يتكلم على الصلاة وما يتعلق بها فقال (باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها) أي هذا باب في بيان فرائض الصلاة جمع فرض . وهو لغة : التقدير ، وشرعًا : ما فعله النبي ﷺ مواظبًا عليه مظهرًا له في الجماعة مع قيام الدليل على وجوبه . والفرض له خمس إطلاقات قد جمعها في بيت واحد وهو :

مكتوبة محتم واللازم وفرضها والواجب المتمم

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فَـرائِضَ الصّـلاةِ اثنـا عشَـرَهْ ... فنيّـــة بِقَلْبِـــهِ معتَبَـــرة[1]
ثـــــانِيها تَكْبِيـرَةُ الإحْرامِ ... للْفَـــذّ والمأْمُـــومِ والإمـــام[2]
ثالثُها قِراتٍ بِـــــــالحمْدِ ... عَلى الإمـامِ وَحـدَهُ وللفَـرْد[3]
ثُـمَّ قِيـامٌ فيهمـا إنْ تَسْتَطِيـعْ ... ثُمَّ اسْتِنادٌ أوْ جُلوسٌ فاضطَجعْ[4]

وفي بيان (سننها) جمع سنة ، وهي لغة : الطريقة ، وشرعًا : أقوال محمد ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وفي بيان (فضائلها) جمع فضيلة ، وهي لغة : ما يحمد عليه ، وشرعًا : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وفي بيان (مكروهاتها) جمع مكروه ، وهو ما نهي عنه نهيًا غير جازم يثاب على تركه أولاً يعاقب على فعله ، وفي بيان (مبطلاتها) جمع مبطل : أي مفسدة للعبادة وهو ما يبطل الصلاة ويوجب الإعادة على المكلف أبدًا .

(1–4) ثم شرع في ذكر فرائضها فقال (فرائض الصلاة) أي أركانها التي تتقوم بها ماهيتها (اثنا عشرة) بل هي أربعة عشر فريضة : وعدها الناظم اثني عشر بالنظر إلى انضمام بعضها إلى بعض في النظم ، وسأذكرها مبينة إن شاء الله تعالى (فنية بقلبه معتبرة) أي فأولها نية الصلاة المعينة : أي قصد تعيينها بقلبه ظهرًا كانت أو غيره ، لأن النية محلها القلب ، فلا تعلق لها باللسان ، فإن تلفظ بها فواسع سيما إن كان موسوسًا ليتحقق من إحرامه ، فالمدار على استحضارها بالقلب وتعيين الصلاة التي يريد الدخول فيها مع تكبيرة الإحرام ، ولا يلزمه التعرض لنية الأداء أو القضاء أو نية عدد الركعات ، وإن كان الأفضل ملاحظة ذلك فالنية فرض في جميع العبادات لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» الحديث ، وتتعين على كل مصل كانت الصلاة فرضًا أو سنة . وأما مطلق النفل فلا يحتاج إلى نية ، بل ينصرف إلى وقته بمجرد الإحرام (ثانيها تكبيرة الإحرام) أي والثانية من الفرائض تكبيرة الإحرام : أي التكبيرة التي يدخل بها في حرمة الصلاة ولفظها الله أكبر لا يجزىء غيره ، وهي واجبة على كل مصل كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً ، وهذا معنى قوله (للفذ والمأموم والإمام) فإن عجز عنها لخرس أو كان أعجميًا لا يقدر على النطق بها بالعربية سقطت عنه ، وكذلك يسقط عنه كل ركن قولي كالفاتحة ، وتكفيه النية في الدخول في الصلاة وكذا في الخروج منها (ثالثها قراءة بالحمد) أي والثالثة قراءة الفاتحة بحركة اللسان ولو لم يسمع المصلي نفسه فلا تجزىء قراءتها بالقلب ، فيجب على المكلف تعلمها إن أمكن بأن كان قابلاً للتعليم ووجد معلمًا ، وإلا أتمّ بمن يحسنها وجوبًا ، فإن ترك الإتمام مع وجود من يأتم به بطلت صلاته ، وإن لم يمكنه تعلمها ولم يجد من

ثُمّ الركُوعُ والسُّجُودُ فَاعلَما ورَفْعُهُ مِنْ كُلّ رُكْنٍ مِنْهُما[1]

يحسنها سقطت عنه وسقط عنه القيام لها ، إذا الظرف تابع للمظروف ، لكن يندب له فصل بين إحرامه وركوعه بسكوت أو ذكر وهو الأولى ، وهي فرض على الإمام والمنفرد في كل ركعة على المشهور دون المأموم ، لأن الإمام يحملها عنه ولا يحمل عنه شيئًا من فرائض الصلاة سواها ، وهذا معنى قول الناظم (على الإمام وحده والفرد. ثم قيام فيهما) أي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة : أي والفريضة الرابعة القيام لتكبيرة الإحرام بأن يكبر بعد أن يستوي قائمًا معتدلاً ، فلو كبر وهو جالس ثم قام أو قبل أن يعتدل مستقبلاً بطلت صلاته ، إلا إذا كان مسبوقًا فوجد الإمام راكعًا فابتدأ إحرامه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده فإن صلاته تنعقد بذلك الإحرام ، وفي الاعتداد بتلك الركعة وعدم الاعتداد بها تأويلان ، وأما لو أحرم قائمًا وأدرك الإمام في الركوع أو بعد شروعه في الرفع وقبل اعتداله فإنه يعتد بتلك الركعة اتفاقًا كبر للركوع أم لا . والخامسة القيام لقراءة الفاتحة بشرط الاستطاعة . أي القدرة على القيام مستقلاً فيهما ، يعني تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ،فإن عجز عن القيام بحالتيه وانتقل إلى الجلوس سقط عنه القيام لهما ، ولذا قال الناظم (إن تستطع) وقوله (ثم إستناد أو جلوس فاضطجع) يشير به إلى أحوال الصلاة : أي مراتبها التي يطالب المكلف أن يؤديها عليها إما وجوبًا وإما استحبابًا ، وهي عشرة : القيام مستقلاً ومستندًا لغير حائض وجنب ، والترتب بينه وبين الجلوس ، والجلوس مستقلاً ومستندًا كذلك ، والترتيب بينه وبين الاضطجاع ، وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر ، والترتيب بينه وبين البطن ، فالترتيب بين القيام مستقلاً والقيام مستندًا على عصا أو عامود أو حبل معلق يستند إليه حال قيامه ، وبين الجلوس مستقلاً أو الجلوس مستندًا ، وبينه وبين الاضطجاع وبين الظهر والبطن واجب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها ، كما إذا قدر على القيام مستقلا وصلى مستندًا ، أو قدر على الجلوس مستقلاً وصلى مستندًا بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط بطلت صلاته ، فإن لم يسقط إذا أزيل ما استند إليه كره وصحت صلاته ، وتبطل الصلاة إذا قدر على الجلوس مستندًا واضطجع أو قدر على أن يصلي مستلقيًا على ظهره إيماء برأسه أو أصبعه أو طرفه ، وصلى على بطنه لوجوب الترتيب في المسألتين ، وأما الترتيب بين القيام مستندًا والجلوس مستقلاً وبين الأيمن والأيسر والظهر فمندوب فقط إذا قعد على حالة منها وصلى بحالة دونها صحت صلاته حال الاضطجاع مع الكراهة ، فتحصل أن المراتب يكون الترتيب بينها واجبًا ستة ، والتي يكون بينها مندوبًا أربعة ، لكن إذا صلى مضطجعًا على ظهره تكون رجلاه الى القبلة ، وإن صلى على بطنه تكون رأسه إلى القبلة وصلى إيماء في الجميع كما تقدم .

(1) (ثم الركوع والسجود فاعلما) أي ثم من فرائض الصلاة الركوع وهو الانحناء بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه : أي تكون على رأس الفخذين لو وضعهما . وندب تمكين يديه من ركبتيه

والتَّـــاسِـعُ الجُلوسُ لِلسَّلامِ وبَينَ سَجْـدَتَيْكَ بِـالتمـام[1]
ثُمَّ اطْمَئِنَّ في الصَّلاةِ وَاعْتَدلْ واخْتِمْ بِتَسْلِيمٍ بِأَلْ كيْ تَمتَثِلْ[2]

وتسوية ظهره وعنقه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ، وهي الفريضة السادسة ؛ والسابعة السجود على الجبهة ، وهي ما بين الحاجبين والجبينين إلى الناصية ، ويحصل الواجب بوضع أيسر جزء منها على الأرض أو على ما يتصل بها ، والسجود على الأنف مندوب ، وقيل واجب ، فإن لم يسجد عليه أعاد بوقت مراعاة للقول بالوجوب . وقوله فاعلما أصله فاعلمن بالتنوين ، فألفه للإطلاع كلمة يؤتى بها لمزيد الاعتناء بما بعدها (ورفعه من كل ركن منهما) أي والثامنة الرفع من الركوع ، والتاسعة الرفع من السجود ، وهذا معنى قوله منهما .

(1) (والتاسع) في النظموهو العاشر في العد (الجلوس للسلام وبين سجدتيك) أي وبين كل سجدتين ، وهو فرض على كل مصلّ ، أعني الجلوس بقدر السلام وبين السجدتين ، فلو سلم قائمًا أو مضطجعًا عمدًا بطلت صلاته ، وسهوا سلم مستقبلاً معتدلاً إن قرب وسجد لسهوه ، وإن طال عرفًا بطلت صلاته وابتدأها ، وقوله (بالتمام) معناه : أن الجلوس بقدر السلام وبين السجدتين يكون بطمأنينة واعتدال .

(2) (ثم اطمئن في الصلاة) فأل في قوله في الصلاة للجنس : أي جنس الصلاة الشامل للفرض والنفل : أي والحادي عشرة الطمأنينة ، وهي استقرار الأعضاء زمنًا ما ، فهي فرض على كل مصلّ ، وفي جميع أحوال الصلاة قيامها وركوعها وسجودها ما زاد على مجرد سكون الأعضاء سنة كما نبه عليه ابن عاشر في السنن بقوله : « زائدًا سكون للحضور ، صدر البيت (واعتدل) والثاني عشرة الاعتدال ، وهو نصب القامة حال الإحرام والقراءة ، وبعد الرفع من الركوع والسجود ، وهو فرض على كل مصلّ أيضًا ، فمن لم يعتدل مطمئنًا في صلاته كلها بطلت صلاته لقوله ﷺ للأعرابي لما رآه ينقرها كنقر الديك ، «صلّ فإنك لم تصل» أي عد صلاتك بطمأنينة واعتدال (واختم بتسليم بأل) أي اختم صلاتك بسلام معروف بأل ، وهو فرض على كل مصلّ وفي كل صلاة ، ولفظه : السلام عليكم ، بتقديم أل وتأخير عليكم بميم الجمع ، وهو الفريضة الثالثة عشر ، والرابعة عشر ترتيب الأداء بأن يقدم الإحرام على القراءة ، وهي على الركوع والرفع منه ، وهو على السجود والرفع منه ، وهو على السلام كما يفهم من السياق في النظم وقوله (كي تمتثل) معناه : اخرج من صلاتك بقولك : السلام عليكم : أي بهذا اللفظ الذي لا يجزىء غيره لأجل الامتثال .

فائدة : عدّ الناظم للصلاة أربعة عشر فريضة كغيره من المؤلفين على طريق الاختصار تقريبًا للفهم ، وأما على طريق البسط فتبلغ بالاستقراء : أي التتبع اثنين وعشرين فريضة في الركعة الأولى من كل صلاة فرض ، وبيان ذلك أن تقول : فرائض الصلاة : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام لها . وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والقيام له ، والطمأنينة فيه ، والرفع منه ، والاعتدال ، والطمأنينة ، والسجدة الأولى ، والطمأنينة فيها ، والرفع منها ، والاعتدال ، والطمأنينة ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيها والرفع منها ، والاعتدال ،

مَسْنُونُها ثَلاثُ عَشْرٍ فَانْقُلِ فَسُورَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَلْ[1]
والجهرُ والسِّر ومِنْ قِيامِ وكلُ تكْبِيرٍ سِوَى الإِحْرامِ[2]
وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدْ عَلى إمامٍ وَحْدَهُ وَالمُنْفَرِدْ[3]

والطمأنينة ، وترتيب الاداء . وتكون فيما عدا الأولى من الثلاثية أو الرباعية تسعة عشر فريضة ، لأنها تنقص عن الأولى لزيادتها عليها بالنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها ، وتكون في الركعة الأخيرة إحدى وعشرون فريضة لزيادتها على ما قبلها بالسلام والجلوس له ، فتحصل من ذلك : أي في الرباعية بهذا الاعتبار إحدى وثمانين فريضة ، وفي الثلاثية اثنين وستين فريضة ، وفي الثنائية ثلاثًا وأربعين فريضة كما فهمت ذلك من شيخنا المتبحر في علوم الشريعة عبد الله بن الحاج حامد أطال الله عمره في طاعته ، ونفع به عباده إنه على ما يشاء قدير . فإذا ضممت إلى فرائض الصلاة عدة سننها وفضائلها ومكروهاتها على طريقة البسط مع ترك ما يحرم فعله مما يبطلها ومما لا يبطلها ، وما يجبر بالسجود وما لا يجبر بع علمت أن الصلاة هي أعظم العبادات كما قال العلماء ، وبما يناجي المصلي ربه ، وأنها عماد الدين حقيقة لما اشتملت عليه مما علمت تفصيله ، والله الهادي إلى الصواب .

(1-3) ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة شرع يتكلم على سننها (قوله مسنونها) أي سننها ، معناه : ما يسن فعله للمصلي (ثلاث عشر فانقل) أي سنن الصلاة ثلاثة عشر سنة كما قال ، بل هي أكثر من ذلك كما هو المنقول عن أئمة المذهب (فسورة في الركعتين الأول) أي فأولها قراءة سورة في الركعة الأولى والثانية بعد الفاتحة لا قبلها ، فلا تجزىء إن قرأها قبل الفاتحة ، ولا بد من إعادتها بعدها ، وتحصل السنة بقراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية قصيرة كمدهامتان ، أو بعض آية له بأل كالله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأما إكمال السورة فمندوب فقط ، والاقتصار على بعض السور كما يفعله كثير من الأئمة مكروه (والجهر والسر ومن قيام) وثانيها الجهر بمحله ، ومحل الجهر من الصلوات المفروضة أربعة مواضع : الركعتان الأوليان من المغرب ، والأوليان من العشاء ، وجملة الصبح والجمعة . وأقل جهر الرجل إسماع من يليه لو فرض أن يجانبه أحد متوسط السمع كأعلا السرّ ، وأعلاه لأحد له لاختلاف أصوات الناس ، وأعلا جهر المرأة إسماع نفسها فقط . وثالثها السر بمحله ، وهو أربعة مواضع أيضًا : الظهر كله ، والعصر كله ، والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتان الأخيرتان من العشاء . وأقل السرّ لرجل وامرأة حركة اللسان ، وأعلاه في حق الرجل كأقل جهره ، وفي حق المرأة كاعلا سرها وكل من الجهر والسرّ سنة مؤكدة ، لكنه في الفاتحة آكد من كونه في السورة ، ومن قيام . ورابعها القيام لقراءة السورة جهرًا كانت أو سرًا ، فلو استند حال قراءة السورة بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط لم تبطل صلاته ، ولكنه مكروه لا إن جلس حال قراءتها ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة . وهذه السنن الأربعة : أعني قراءة السورة ، والقيام لها ، والجهر ، والسر خاصة بالفرائض كالأذان والإقامة . وأما في النوافل فمستحبة بخلاف الأذان والإقامة فيكرهان فيها كما تقدم (وكل تكبير سوى إلا حرم)

وَيُنْصِتُ المَأْمُومُ حالَ الجَهْرِ وأَجْهرْ بِتَسْلِيم الخُروجِ فادْرِ[1]
رُدّ السَّلام لِلإمام وَعَلى مَنْ بِاليسارِ إنْ رُكوعًا حَصَلا[2]
وسُترةٌ للْفَذّ والإمامِ إنْ خَشِيَ المُرورَ مِنْ أمامِ[3]

وخامسها التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، فإنها فرض كما تقدم ، وهل تكبير الصلاة كله سنة واحدة ، وهو قول أشهب ، أو كل تكبيرة سنة خفيفة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد (وسمع الله لمن حمده) وسادسها قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع في حق الإمام والمنفرد دون المأموم ، فلا يسن في حقه بل يكره ، ولذا قال الناظم (على إمام وحده والمنفرد) وكل من التكبير والتسميع سنة مؤكدة عامة في الفرض والنفل .

(1-3) (وينصت المأموم حال الجهر) إلى آخره : أي وسابعها إنصات المأموم لقراءة إمامه في محل الجهر ولو لم يسمعه ، بل ولو سكت إمامه بعد الإحرام أو بعد الفاتحة وقبل السورة كما يفعله بعض الأئمة ، أو قرأ سرًا في محل الجهر ولو سهوًا لقول صاحب المختصر : وإنصات مقتد بجهر ولو سكت إمامه (واجهر بتسليم الخروج فادر) والثامنة الجهر بتسليمه التحليل ، وهي التسليمة التي يخرج بها المصلي من صلاته ، فالجهر بها سنة لكل مصل إمامًا أو مأمومًا أو فذًا . وقوله فادرِ فعل أمر من الدراية ، وهو علم الشيء على حقيقته (رد السلام * لإمام وعلى من باليسار) والتاسعة رد المأموم السلام على إمامه . والعاشرة ردة على من على يساره من المصلين ، والأفضل أن تكون تسليمة الرد بلفظ تسليمة التحليل ، وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام : ويشترط في خطاب المأموم بتسليمة الرد على الإمام أن يدرك معه ركعة كاملة لانسحاب المأمومية عليه بذلك ، ولا يخاطب بالرد من على يساره من المأمومين إلا إذا أدرك ركعة بسجدتيها من الصلاة فأكثر ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (إن ركوعًا حصلا) ويشير المأموم في تسليمة الرد على الإمام وعلى من باليسار بقلبه ، يقصد بها الرد عليها كان الإمام عن يمينه أو عن يساره أو خلفه من غير إشارة برأسه ، ومحل ذلك إن سبقه الإمام بالسلام كأهل الطائفة الثانية من صلاة الخوف ، وأما اهل الطائفة الأولى ، فلا يخاطبون الرد على الإمام لأنهم يسلمون قبله وسترة للفذ والإمام . والحادي عشرة السترة في حق الإمام والمنفرد وهي ما يجعله المصلي بين يديه ليصلي إليه إذا صلى في موضع الغالب عليه مرور الناس به كالطريق وفضاء الأسواق ومحل مطالبة الإمام والمنفرد بالسترة إذا خشي أن يمر أحد بين يديهما ، ولا يطالب بها المأموم لأن الإمام سترته ، وهذا معنى قوله (إن خشي المرور من أمام) بفتح الهمزة أي قدام وأثم مارّ بحريم المصلي له مندوحة : أي طريق يمكنه المرور به دون حريم المصلي ، ومصلّ تعرض للمارين ، ويمكنه إيقاع الصلاة في موضع ليس به طريق للمارين . والراجح أن حريم المصلي الذي يمنع المرور به لمن له مندوحة ما بين موضع قدميه وموضع جبهته للسجود . ويشترط للسترة خمسة شروط : أن تكون طاهرة ثابتة غير مشغلة في غلظ رمح وطول ذراع فأكثر ، ويكره الاستتار بها إن اختلّ شرط

والجَلْسَةَ الأولى وما قدْ زاد عَنْ قَدْرِ السَّلامِ أوْ عَلى ما يطمِنْ[1]
كذلك كلٌّ تشهّد والخُلفُ شَبْ في لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أوْ مُستَحبْ[2]
فَضْلُها الرَّفْعُ لَدَى الإحْرامِ كَذاكَ تحميدٌ سِوى الإمامِ[3]
تأمينُ مأمومٍ وَقَدْ مطْلَقا كذا إمامٌ إنْ بِسرّ نطقا[4]

من هذه الشروط ، وعدها المصنف من السنن بناء على القول بسنيتها والراجح أنها فضيلة .

(1و2) (والجلسة الأولى) أي والثانية عشرة الجلسة الأولى فيما فيه جلوسان كالثلاثية والرباعية ، وهو سنة مؤكدة (وما قد زاد عن قدر السلام) والثالثة عشر ما زاد على القدر الذي يقع فيه السلام من الجلسة الأخيرة ، وهو من أوله إلى نهاية التشهد ، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ومحل الدعاء قبل السلام مندوب ، لأن الظرف يعطى حكم مظروفه ، أو على ما يطمئن . والرابعة عشر ما زاد على الطمأنينة في المكث في جميع أحوال الصلاة ، وتقدم الكلام عليه في الفرائض (كذلك كل تشهد) أي والخامسة عشر التشهد الأول . والسادسة عشر التشهد الأخير فيما فيه تشهدان أو اكثر كمن أدرك أخيرة المغرب ، وهذا معنى قوله (كل تشهد والخلف شب ـ في لفظه) أي الخلاف شبّ : أي قام بين أئمة المذهب في حكم لفظه الوارد وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ، هل سنة او مستحب ؟ فقال بعض المالكية : إن لفظة سنة ، وقال بعضهم : بل هو مستحب ، يعني لفظ التحيات إلى آخره ، وهو المعتمد لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه علمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة . وأما التشهد من حيث هو فسنة مؤكدة . واختلف أيضًا في الصلاة على النبي ﷺ بعد االتشهّد الأخير بأي صيغة ، هل هي سنة أو فضيلة ؟ على قولين وأفضل الصلاة : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وهذه أصح الروايات .؟ ومن السنن السجود على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين .

تنبيه : السنن التي يترتب السجود على تركها ثمانية قد رمز إليها بعضهم بقوله سينان شينان كذا جيمان تاءان عدد السنن الثمان . قوله سينان : سورة وسرّ ، وشينان التشهد الإول والتشهد الأخير ، وجيمان : جلوس وجهر ، وتاءان : تكبير وتسميع . وأما باقي السنن فلا يترتب السجود على تركه لعدم تاكده انتهى .

(3و4) ولما فرغ من الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال (وفضلها) إلى آخره : أي فضائلها : أي الرفع لدى الإحرام : أي الفضيلة الأولى من فضائل الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : أي معها لا قبلها كما يفعله بعض العوام حتى يساوي بهما بهما منكبيه رؤوسهما لجهة السماء أو ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض كالراهب (لدي

واقـــرأ بِـــاسْـــرارِ تَـــربُـــحِ وفي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ سَبِّحِ[1]
والطُّولُ في صُبْحٍ وظُهْرٍ أبَدا وفي العِشا وسِّطْ وقَصِّرْ ما عَدا[2]
والرَّكعَة الأولى عن الأخرَى أطلْ وفي الجُلوسَينِ الأخِيرُ قَدْ مُطِلْ[3]
مكبِّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ متَّصِلْ إلاَّ عن اثنَتَينِ حَتى يَسْتَقِلْ[4]

الأحرام) أي عنده فقط ، فلا يندب رفع اليدين بعد رفعه من الركوع أو السجود أو القيام من الجلوس ، بل يكره عندنا ، وندبه الشافعي (كذلك تحميد سوى الإمام) فالتشبيه لإفادة الحكم والإشارة راجعة إلى الرفع المتقدم : أي والفضيلة الثانية تحميد إلى آخره . أما قول ربنا ولك الحمد للمأموم والمنفرد بعد قول سمع الله لمن حمده دون الإمام فلا يندب في حقه بل يكره ، وأكمله اللهم ربنا ولك الحمد . فالحاصل أن الإمام يقتصر على التسميع استنانًا ، ويقتصر المأموم على التحميد ندبًا ، والفذ يجمع بينهما (تأمين مأموم وفذ مطلقًا) أي والفضيلة الثالثة التأمين : أي قول آمين بعد ولا الضالين للمأموم والفذ مطلقًا . وجه الإطلاق أن المأموم يؤمن في الجهر على قراءة إمامه وفي السرّ على قراءة نفسه ويؤمن الفذ على قراءة نفسه في السرّ والجهر . وأمّا الإمام فلا يؤمن إلاَّ في السرّ فقط على قراءة نفسه ، ولا يؤمن في الجهر بل يكره له ذلك ، وهذا معنى قوله (كذا إمام إن بسرّ نطقًا) وندب إسرارهم به .

(1) قوله (وأقرا بإسرار الإمام) معناه : أن الفضيلة الرابعة قراءة المأموم خلف إمامه في السرية فقط كالظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء ، فاتحة وسورة في الأولين ، وفاتحة فقط فيما عداهما ، وإن أكمل سورة ولم يركع الإمام قرا غيرها وهكذا ، فإن ركع إمامه ولم يفرغ من الفاتحة أو السورة ترك القراءة وتبع إمامه وجوبًا ، ولا يقرأ خلف إمامه في الجهرية ، بل يكره القراءة فيها لأن المطلوب منه إذن الإنصات . وقوله (تربح) من الربح وهو الثواب على العمل الصالح أي إن قرأت خلف إمامك في السرية تجد ثواب المندوب شرعًا (وفي الركوع والسجود سبح) والخامسة التسبيح في الركوع بأن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، أو أكثر أو أقل لعدم التحديد عند مالك رضي الله عنه قال صاحب الرسالة : وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث . والسادسة التسبيح في السجود بلا حد أيضًا ، ويندب فيه الدعاء بعد التسبيح بما أحبّ من أمور الدين والدنيا والآخرة له أو لغيره ، لما في الحديث «اقرب ما يكون للعبد من ربه وهو ساجد» قالوا : ويجوز الدعاء في السجود على الظالم إن عم ظلمه بالعزل لا إن خصّ لندور العدل بعد السلف الصالح ، ولا يجوز الدعاء عليه بذهاب عمره أو أولاده وموته على سوء الخاتمة ، والأفضل أن يقول في سجوده : سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءًا فاغفر لي ، لشموله التسبيح والدعاء ، والدليل على أن الدعاء يندب في السجود ويكره في الركوع وأنه في السجود أقرب للإجابة لقوله ﷺ «أما الركوع فعظموا فيه الرب» وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن» أي حقيق بالإجابة .

(2-4) (والطول في صبح وظهر أبدا) أي والفضيلة السابعة تطويل القراءة في الصبح بأن يقرأ فيها

قُنـــــوتُنا بِلفْظِهِ المَسمُوعِ بِالصُّبْحِ سِرًا سابِقُ الرُّكوعِ[1]

من طوال المفصل ، وهو من أول الحجرات إلى آخر سورة والنازعات ، والظهر تليها في الطول ومحل ندب تطويل القراءة في هاتين الفريضتين إذا كان فذا واتسع الوقت لإدراك ركعة كاملة من الاختياري ، أو إمامًا بجماعة محصورين طلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال ، وإلا راعي أحوال المصلين وخفف ما امكن لقوله ﷺ «إذا أمّ أحدكم فليخفف ، فإن في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة» وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذم التطويل . وانظر إذا طول الإمام في الصلاة وخشي المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد إن أتم معه ، هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه ام لا ؟ قال المازري : يجوز له ذلك ، وحكي عياض في ذلك قولين عن ابن العربي ، انتهى من حاشية الصاوي (وفي العشاء وسط) والفضيلة الثامنة توسطها في العشاء بأن يقرأ فيها من وسط المفصل ، وهو من أول سورة عبس إلى آخر سورة والليل (وقصر ما عدا) أي ما عدا العشاء ، وهو العصر والمغرب . والفضيلة التاسعة تقصر القراءة فيهما بأن يقرأ من قصار المفصل ، وهو من اول سورة والضحى إلى الختم ، وسمي آخر القرآن لكثرة فصله بالبسملة (والركعة الأولى عن الأخرى أطل) والفضيلة العاشرة تطويل الركعة الأولى عن الثانية بأن تكون أطول منها في الزمن لا في القراءة ، وهذا بالنسبة للصلوات المفروضة ؛ وأما النافلة فيجوز له التطويل في الركعة الثانية منها إذا وجد للقراءة حلاوة وزاد نشاطًا (وفي الجلوسين الأخير قد مطل) والفضيلة الحادية عشرة تطويل الجلوس الأخير عن الأول فيما فيه جلوسان ، بأن يصلي فيه على النبي ﷺ بعد التشهد ، ثم يدعو بعد ذلك . وأفضل الدعاء في هذا الموضع : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا . لوروده وتعميمه ، إذ الخاص لا ينتفع به ، ثم يسلم بعد ذلك تسليمة التحليل ، وهذا سبب التطويل . وقوله قد مطل : من المطل ، وهو التسويف في الزمن وأما الجلوس الأول فيندب تقصيره عن الثاني كما يفهم من السياق ، فلا يزيد فيه على التشهد شيئًا (مكبرًا عند الشروع متصل) قوله مكبرًا حال من فاعل أطل : أي وأطل الركعة الأولى عن الأخرى حال كونك مكبرًا عند شروعك في الركن متصلاً به . والفضيلة الثانية عشرة أن يكبر المصلي عند شروعه في الركن كالركوع والسجود والرفع منه متصلاً به إلى آخره ليعمر بذكر الله تعالى ، وكذا في الرفع من الركوع يشرع في التسميع : أي قول سمع الله لمن حمده عند شروعه في الرفع ويختمه بعد اعتداله ، وكذا يقال في قول المأموم ربنا ولك الحمد (إلا عن اثنتين حتى يستقل) أي يستحبّ للمصلي أن يشرع في التكبير عند شروعه في الركن إلا في قيامه من اثنتين : أي قيامه من الجلوس الأول ، فلا يشرع في التكبير حتى يستقل قائمًا لأنه شبيه في تلك الحالة بالمفتتح .

(1) الفضيلة الثالثة عشرة (قنوتنا) أي القنوت ، وهو الدعاء بأي لفظ ولو : اللهم اغفر لنا وارحمنا

ويكـرَهُ الـدعـاءُ بِـالإحْـرامِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السامي[1]
أَوْ وَسَطَ الحمدُ ووَسْطَ السُّورَةْ أَوْ قَبْلَها أَوْ دعْوَةٌ مخصُورَةْ[2]
أو الدُّعاءُ بِالجلوسِ الأَوَّلِ أَوْ بَعْدَ تَسْليم الإمامِ المُكْمِلِ[3]

واهدنا (بلفظه المسموع) أي وأفضل القنوت أن يكون باللفظ : أي الوارد عن النبي ﷺ وهو اللّهم إنا نستعينك : أي نطلب منك العون على تحصيل مصالحنا الدينية والدنيوية والأخروية ؛ ونستغفرك : أي نطلب منك غفر ذنوبنا ، والغفر : الستر أو المحو ؛ ونؤمن بك : أي نجزم بوجوب وجودك وقدمك وبقائك وحدانيتك وقدرتك وإرادتك إلى آخر عقائد الإيمان ، ونتوكل عليك : أي نعتمد عليك أي في جميع أمورنا ؛ ونثني عليك الخير كله : أي نثني عليك بكل خير : اي وصف جميل ؛ نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك : أي نخضع ونذلّ لعزتك وجلالك ؛ ونخلع : أي نترك جميع الاديان لدينك الحق ؛ ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد : أي نخصك بالعبادة ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى : أي بالطاعات ؛ ونحفد : أي نسرع في خدمتك ؛ نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد : أي الحق الثابت ؛ إن عذابك بالكافرين ملحق : أي لا حق بهم لا محالة (بالصبح سرًا) أي كونه بالصبح خاصة دون غيره مندوب ، وكونه سرًا مندوب ، ويكره الجهر به لأنه دعاء ، وكل دعاء يندب فيه الإسرار (سابق الركوع) أي وكونه قبل الركوع وبعد القراءة مندوب أيضًا ، ويجوز بعد الركوع . فالحاصل أن القنوت يشتمل على خمس فضائل : القنوت بأي لفظ ، وكونه باللفظ الوارد ، وكونه بالصبح خاصة وكونه سرًا وكونه قبل الركوع . وكلها تؤخذ من النظم .

[تتمة]ومن فضائل الصلاة وضع المصلي يديه على الأرض قبل ركبتيه إذا هوى للسجود ، ورفع ركبتيه قبل يديه إذا رفع من السجدة الأخيرة قائمًا ومباشرة الأرض أو ما يصلي عليه بجبهته وكفيه بلا حائل ، وضم أصابع يديه ووضعهما حذو أذنيه أو دونهما ، ورؤوسهما إلى القبلة في سجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه يجنح بهما تجنيحًا وسطًا . وأما المرأة فتكون منظمة منزوية في جميع أحوال الصلاة ندبًا . ومن الفضائل أيضًا : عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى ، وبسط السبابة والإبهام بجانبها ، وتحريك السبابة يمينًا وشمالاً في تشهده ، ووضع يده اليسرى على رأس الفخذ مبسوطة في جلوسه بسطًا طبيعيًا ، والهيئة المعلومة في الجلوس للتشهدين وبين السجدتين والتيامن بالسلام بأن يشير برأسه ويوقع جملته على جهة يمينه إن كان مأمومًا ، وإن كان إمامًا أو فذًا أشار بأوله لجهة القبلة ، ويتيامن عند الكاف والميم من عليكم ، والذكر بعد السلام بالمعقبات ، وهي أن يستغفر الله تعالى ثلاثًا ويقرأ آية الكرسي للفضل الوارد فيها ، ويسبح الله تعالى ثلاثًا وثلاثين ، ويحمده ثلاثًا وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين ، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ومن الفضائل أيضًا : التمادي في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها .

(1–3) ثم شرع في الكلام على مكروهات الصلاة فقال (ويكره الدعاء بالإحرام) إلى آخره : أي ومما يكره

او غَمضُ عَينٍ والدُّعا بالأعجَمِ أَوْ حمْلُهُ شيْئًا بِكمّ أَوْ فَمِ[1]
فَـرْقَعَـةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخصُّـرُ إقْعـاؤُهُ وإنْ بِـدُنْيـا يُفكِّـرِ[2]
وأبْطَلُوا صَلاةً منْ قَدْ قَهْقَهَا أَوْ مُحَدِثٍ وإنْ بِسَبْقٍ أَوْ سها[3]

فعله في الصلاة لمنافاته الثواب ولا تبطل الصلاة به الدعاء بالإحرام : أي بعده ، وقبل القراءة على المشهور ، ولذا قال (أو بعده أو بالركوع السامي) أي المرفوع الرتبة ، لأنه فرض ، وهو أرفع درجة من السنة والمندوب . والمعنى أن الدعاء يكره في الركوع لأن المطلوب فيه التسبيح كما تقدم (أو وسط الحمد ووسط السورة) أي ويكره أيضًا الدعاء أثناء قراءة الفاتحة ، والدعاء أثناء قراءة السورة فيستحب للمصلي أن يشرع في القراءة عقب إحرامه ، ولا يفصل بينهما ما يتنفس فيه على المذهب وكذا يقال فيما بين الفاتحة والسورة وفيما بينهما وبين الركوع ، وهذا معنى قول الناظم (أو قبلها) وقوله (أو دعوة محصورة) معناه : أنه يكره للمصلي أن يقتصر على دعوة معينة لا يدعو بغيرها في سجوده أو غيره من مواضع الدعاء لأن المطلوب منه ندبًا أن يطلب من الله تعالى غفر ذنوبه تارة والعفو والعافية ، وأخرى صلاح حاله ودينه ودنياه ، أو صلاح زوجه وأولاده وإخوته وهكذا (والدعاء بالجلوس الأول) أي ويكره الدعاء بالجلوس الأول أولاً وآخرًا ، أما الجلوس الثاني فيكره قبله : أي قبل التشهد الأخير ، وأما بعده وقبل السلام فيستحب كما تقدم ، وكذا يكره الدعاء بعد سلام الإمام : أي ختمه بالكاف والميم من عليكم ، ولذا قال (بعد تسليم الإمام المكمل) وأما قبل إكمال سلامه فلا يكره .

(1و2) (أو غمض عين) إلى آخره أي ويكره تغميض العين في الصلاة لإيهامه الخشوع ما لم يقع بصره على ما يشوش عليه في صلاته وإلا فيندب . ويجب تغميض العينين إذا وقع بصره على ما يحرم النظر إليه ، كالنظر إلى العورة ومحاسن الأجنبية ونحوها . وكما يكره تغميض العينين يكره شخوصهما لجهة السماء للعلة المتقدمة ، ويطلب من المصلي ندبًا النظر إلى موضع سجوده أو أمامه (والدعاء بالأعجم) ويكره الدعاء بالأعجمية للقادر على العربية (أو حمله شيئًا بكم أو فم) ويكره للمصلي حمل شيء في كمه كخبز أو غيره ، وكذا حمله شيئًا في جيبه أو على ظهره ، لأن ذلك مما يشغل قلبه من الحضور والخشوع في الصلاة . ويكره له حمل شيء في فمه لم يمنع من تأدية مخارج الحروف لأنه مشغل ، وأما لو منع تأدية المخارج يمنع وتبطل الصلاة (فرقعة تشبيك) ويكره فرقعة الأصابع أو تشبيكها في الصلاة (أو تخصر) أي وضع يديه على خصره ، وهو مالان من الجنب فيكره لأنه من فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم ، ولما فيه من التشبيه باليهود ولو خارج الصلاة (إقعاؤه وإن بدنيا يُفكر) أي ويكره الإقعاء ، وهو أن يرجع من سجوده على صدور قدميه جالسًا على عقبة لقبح الهيئة ويكره أيضًا التفكر بالقلب في أمور الدنيا لما فيه من الاشتغال عن استحضار عظمة الله تعالى وعظيم هيبته المطلوب من كلّ مصل . وأما التفكر في أمور الآخرة فلا يكره ، لأنه مما يجلب الخشوع والخوف من الله تعالى عز وجل .

(3) ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسنتها وفضائلها ومكروهاتها ، شرع في الكلام على

والأكْلِ والشُّرْبِ ونَفْخٍ عُـدًّا قَيْئا سلامًا أوْ كـلامًا عَمْـدًا[1]

مبطلاتها ، وهو جمع مبطل وهو ما يفسد الصلاة ويوجب الإعادة أبدًا قولاً كان أو فعلاً أو غيرهما .

قوله (وأبطلوا) إلى آخره ، معناه : أن ائمة المذهب حكموا ببطلان صلاة من قهقه فيها ، والقهقهة : الضحك بصوت إمامًا أو فذًا ، ضحك عمدًا أو سهوًا أو غلبة كما يفهم من إطلاق الناظم . ويسري البطلان لصلاة المأمومين ، وابتدأها الفذ والإمام ومن اقتدى به وجوبًا ، لكن وقع لابن القاسم في الموازية والعتبية أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في النسيان والغلبة ، ويرجع مأمومًا مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبةً أو نسيانًا ، وإذا رجع مأمومًا أتمّ صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدًا لبطلانها ، وأما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم في وقت ولا غيره ، واقتصر الأجوري في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية ، واعتمده في الحاشية ، انتهى نقلاً من بلغة السالك للإمام الصاوي ، وأما الماموم فيتمادى مع إمامه على صلاة باطلة ، ويعيدها وجوبًا بعد سلام إمامه بقيود خمسة : الأول أن يكون الضحك كله غلبة . الثاني أن يكون كله نسيانًا ، فإن وقع منه عمدًا قطع وجوبًا ودخل مع إمامه في صلاته بإحرام فيما بقي من الصلاة . والثالث أن تكون الصلاة غير جمعة ، فإن كانت جمعة قطع ودخل بإحرام لئلا تفوته الجمعة . والرابع أن يتسع الوقت لأدائها بعد سلام إمامه ، فإن ضاق قطع وأحرم مع إمامه لإدراك الوقت . والخامس ألا يلزم من ضحكة ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم وإلا قطع وجوبًا وخرج ، وكذا لو كان الضحك كثيرًا في نفسه فتبطل عليه لأنه من الأفعال الكثيرة ، ويجدد إحرامًا لإدراك ما بقي من الصلاة مع الإمام أو محدث . وحكموا أيضًا ببطلان صلاة محدث أحدث في الصلاة أو خارجها عمدًا أو سهوًا ، وتذكر حدثه في الصلاة ، أو غلبه من غير قصد كخروج ريح مثلاً ، ومثل الحدث السبب كأن مسّ ذكره وهو في الصلاة فتبطل في جميع هذه الصور على الفذ والمأموم فيخرج من الصلاة وجوبًا ، ولا يعدّ المأموم من مساجين الإمام غلا إذا كان على طهارة لتوقف جواز التمادي عليها ، وتبطل على الإمام أيضًا وعلى من اقتدى به إن دخل الصلاة محدثًا ذاكرًا لحدثه ، أو تعمده بعد الدخول فيها . وأما لو دخلها ناسيًا لحدثه ومتيقنًا انه على طهارة وتذكره فيها أو خرج منه غلبة ، فتبطل عليه دونهم ، واستخلف ندبًا من يتم بهم منهم ، وخرج ممسكًا على أنفه كالراعف للستر ، فإن لم يستخلف منهم أحدًا صاروا مخيرين في أن يقدموا من يتم بهم اويتمونها أفذ إذًا أو بعضهم أفذ ذا وبعضهم بإمام ، وصحت صلاتهم أجمعين ، وتبطل عليه دونهم أيضًا فيما إذا ذكر حدثه بعد السلام من الصلاة ، وأعاد وحده أبدًا بعد تحصيل الطهارة ، وبالغ الناظم في بطلان الصلاة بالحدث مطلقًا بقوله (وإن بسبق او سها) .

(1) أي وتبطل الصلاة بالأكل عمدًا ولو قل كلقمة إن مضغها ، وأما إن ابتلعها بلا مضغ فلا تبطل ، وكذا لو ابتلع ما بين اسنانه ولو مضغه لخفته ، وتبطل بالشرب عمدًا ولو قلّ ،

أَوْ سجَدَ القَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ أَوْ قَدَّمَ البَعْدِيَّ مطْلَقا فَعِ[1]
أَوْ تركَ القِبْلِيَّ إنْ طالَ الزَّمَنْ وكانَ عنْ نَقْصِ ثلاثٍ منْ سُنَنْ[2]

وتبطل بالنفخ بالفم عمدًا كما قال (عدا) إلى آخر البيت ، وأما النفخ بالأنف فلا تبطل الصلاة به إلا إذا كثر عرفًا . ومفهوم قوله عمدًا أن الصلاة لا تبطل بكل من الأكل والشرب والنفخ بالفم سهوًا إذ انفرد وقل ، بل يسجد لسهوه في جميع ذلك بعد السلام كما يأتي في سجود السهو إن شاء الله تعالى (قيئًا سلامًا) أي وتبطل بالقيء إن تعمده : اي تسبب في إخراجه ولو طاهرًا ، وأما إن خرج غلبة فلا تبطل إذا كان طاهرًا ولم يبتلع منه شيئًا ولو علبة ولم يكثر الفعل . ومفهومه انه إذا كان نجسًا بأن تغير عن حالة الطعام أو ابتلع منه شيئًا أو كثر الفعل : أي طال الأمر في معالجة خروجه فإنها تبطل . وتبطل أيضًا بالسلام عمدًا كان المصلي فذًا او إمامًا أو مامومًا . وأما السلام سهوًا فلا يبطلها بل يحرم المصلي الساهي بنية إكمال صلاته ، ويسجد لسهوه بعد سلامه . وكما تبطل بالسلام عمدًا تبطل أيضًا برفض النية أثناء الصلاة ، ويجب ابتداؤها لكل مصلّ (أو كلامًا عمدًا) أي وتبطل الصلاة بالكلام عمدًا إذا كان لغير إصلاح الصلاة ولو قل كنعم ولا . وأما لإصلاح الصلاة فلا تبطل الصلاة به إذا كان قدر الحاجة ، كما إذا سلم الإمام من اثنتين في ثلاثية أو رباعية أو قام لخامسة سهوًا في الجميع وسبح له المأموم ولم يفقه وقيل له سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة وسأل عن صحة ذلك إن شك وأجابه بعض المصلين بنعم كما وقع في قصة ذي اليدين فلا تبطل ، وإن كثر الكلام بأن زاد على ما تضمنته قصة ذي اليدين فإنها تبطل قطعًا ، وتجب الإعادة أبدًا على الجميع . وأما الكلام سهوًا فتبطل بكثيره دون يسيره .

(1و2) قوله (أو سجد القبلي من لم يركع) معناه أن من لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها فلا يسجد معه السجود القبلي لعدم انسحاب المأمومية عليه ، فإن سجده معه بطلت صلاته إن كان عامدًا ، أو كان ساهيًا فلا تبطل بل يسجد لسهوه فقط ، أو قدم البعدي مطلقًا يعني المسبوق بركعة فأكثر وترتب على إمامه سجود بعدي فلا يسجده معه ، بل يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام ندبًا ، ويسجد ما ترتب على إمامه بعد سلامه هو ، فإن قدمه قبل قضاء ما فاته من الصلاة وسجده مع الإمام بطلت صلاته ما لم يكن ساهيًا ، وإلا فلا تبطل ، وأولى في بطلان الصلاة سجود المأموم الذي لم يدرك ركعة كاملة السجود البعدي مع الإمام كما يفهم من إطلاق الناظم ، وقوله (فع) من الوعاية ، وهي حفظ ما يلقي من المسكر للإتقان (أو ترك القبلي إن طال الزمن) أي أن المصلي إذا ترتب عليه سجود قبلي وتركه سهوًا فإنه يسجد بعد السلام إن قرب ، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وبقي النظر في بطلان الصلاة وعدمه ، فإن ترتب عن نقص سنتين فأقل فلا تبطل ، وإن ترتب عن نقص ثلاث سنن فإنها تبطل ، ولذا قال الناظم (وكانت عن نقص ثلاث من سنن) .

أَوْ زاد بِالعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودًا قَبْلِيّ[1]
أو رُكنًا أَوْ شرْطًا بِعمدٍ قدْ تركْ أَوْ ذكرَ فائتٍ بوَقتٍ مُشْتَرَكْ[2]
أَوْ رَكعتَين زِيدَتا في صُبْحِها أَوْ أَرْبعا فيما سِواها إِنْ سَها[3]

---

(1) يعني أن المصلي إذا زاد في صلاته ركنًا من أركانها الفعلية عملاً كركوع أو سجود ، فإن صلاته تبطل ، وأولى لو زاد فيها ركعة كاملة ، وأما إنْ زاد ركنًا قوليًا كما لو كرر الفاتحة عامدًا فلا تبطل صلاته على المعتمد لأنها ذكر . وأركانها القولية ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسلام . وبقية أركانها أفعال (أو عن فضيلة سجودًا قبلي) أي وتبطل أيضًا إن زاد فيها سجودًا قبليًا لترك فضيلة من فضائلها كالقنوت و «ربنا ولك الحمد» أو لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسمية واحدة .

(2) يعني أن الصلاة تبطل بترك ركن من أركانها عمدًا كما لو ترك الركوع والرفع منه أو السجود أو الطمأنينة أو نحو ذلك ، أو تركه سهوًا ولم يذكر حتى سلم وطال ، فإن تذكر بعد سلامه بالقرب أتى بركعة بدل الركعة التي ترك فيها ركنًا سهوًا وسجد لسهوه بعد السلام (أو شرطًا بعمد قد ترك) أي وتبطل الصلاة أيضًا بترك شرط من شرائطها كاستقبال القبلة مع القدرة والأمن ، وترك ستر العورة عمدًا أو سهوًا مع القدرة ، أو ترك الوضوء أو الغسل مطلقًا (أو ذكر فائتة بوقت مشترك) يعني أن المصلي إذا ذكر أولى المشتركتين في الثانية كما لو تذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء ، فتبطل الثانية لأن الترتيب بينهما واجب شرطًا مع الذكر ، وفي ذلك تفصيل وهو أنه إذا تذكر الأولى قبل أن يعقد ركعة من الثانية قطع وجوبًا لبطلانها ، وإن عقد ركعة ضم إليها أخرى وخرج عن شفع ، ومحل ذلك إذا لم يخف خروج الوقت وإلا قطع وما لم تكن مغربًا ، فإنه يقطع للنهي عن التنفل قبلها ، وإن تذكر بعد ثلاث في الرباعية أو اثنتين في الثلاثية كملها وجوبًا ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وأعادها استحبابًا بعد أداء الأولى ولو في الضروري ، وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين الليل كله ، وإن ذهب بعد أداء الأولى التي أخرها نسيانًا فلا إعادة عليه ، لا وجوبًا لصحتها ولا استحبابًا لذهاب الوقت .

(3) أي وتبطل الصلاة بزيادة مثلها سهوًا كما لو زاد في الصبح أو الجمعة ركعتين ، وأما لو زاد ركعة فقط فيهما سهوًا فلا تبطل ، وتبطل أيضًا بزيادة أربع ركعات في الرباعية سهوًا ولو بسفر نظرًا إلى أصلها ، فلو صلى في الرباعية سبع ركعات في الحضر أو خمسًا في السفر سهوًا فلا تبطل صلاته ، ومثل الرباعية الثلاثية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات إلحاقًا لها بالرباعية ، كما يفهم من شمول قول الناظم (أو أربعًا فيما سواها) وقوله (إن سها) شرط في بطلان المزيدة بمثلها ، ومفهومه أنه لو زاد في الصلاة عمدًا فإنها تبطل بأدنى زيادة ولو سجدة ، وهذا بالنسبة للفرائض . وأما النوافل فلا تبطل بزيادة مثلها ولو عمدًا ما لم تكن محدودة كالرغيبة والعيدين ، ثم ان الوتر لا تبطل بزيادة مثلها بل بركعتين كالصبح ، والله الموفق للصواب .

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وواجِبٌ في أي وَقْتٍ يقْضِي فَوْرًا على ما فاتهُ مِنْ فرض[1]
ما اشْتركا وَقْتًا وُجوبًا مُشْتَرَطْ تَرْتيبُهُ وَغَيرُ ذا شَرْطٌ فقَطْ[2]

ثم شرع في الكلام على وجوب قضاء الفرائض وعلى أوقات المنع والكراهة فقال (باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة) أي هذا باب في بيان حكم قضاء الفوائت وما يتعلق به ، وفي بيان أوقات المنع : أي الأوقات التي يحرم فيها النفل ، ويجب القطع على من تلبس به فيها ، وفي بيان الأوقات التي يكره فيها النفل ، ويندب القطع لمن تلبس به .

(1و2) (وواجب في أي وقت يقضي) إلى آخره . القضاء : استدراك ما خرج وقته من الصلوات المفروضة وترتب في الذمة : أي يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات : أي استدراك ما خرج وقته منها لغير جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس أو كفر فقد الطهرين بل لتركها عمدًا أو نسيانًا أو لنوم أو لبطلانها بترك ركن من أركانها أو شرط من شروط صحتها في أي وقت من ليل أو نهار ، وعند طلوع الشمس وغروبها ، وخطبة جمعة إلا في وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه ، ووقت السعي في المعيشة (فورًا على ما فاته) أي ويجب قضاء الفوائت على الفور ، ويحرم التأخير والتساهل في قضائها لما في ذلك من المخالفة وعدم المبالاة والتهاون بأوامر الشرع القويم ، ويقضيها على نحو ما فاتته من سر أو جهر أو سفر أو حضر ، فيقضي السرية سرية وإن قضاها ليلاً ، والجهرية جهرية وإن قضاها نهارًا ، والسفرية سفرية ولو في الحضر ، والحضرية حضرية ولو في السفر ، وإلى ذلك اشار الناظم بقوله (على ما فاته) وقوله (من فرض) احترازًا من النفل ، فلا يجب قضاء ما فات وقته من النوافل بل يسقط إلا الرغيبة فتقضي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح للزوال ثم تسقط بعد ذلك (ما اشتركا وقتًا وجوبًا مشترط) ترتيبه ، يعني أن الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين في الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشاء واجب شرطًا في صحة الثانية منهما ، لكن مع الذكر ، فمن قدم العصر على الظهر ذاكرًا أن عليه الظهر بطلت صلاته ووجبت عليه إعادتها أبدًا بعد أداء الظهر التي أخرها عمدًا ، وأما إن أخرها نسيانًا وتذكر بعد السلام لم تبطل صلاته ويعيدها بعد أداء الظهر استحبابًا ، وتقدم بيان في مبطلات الصلاة ، وكذا يقال في المغرب والعشاء . ومحل وجوب الترتيب بينهما شرطًا إن وسعهما الوقت ، وأما إن ضاق بحيث لا يسع الأخيرة اختصت به وصارت الأولى من يسير الفرائض (وغير ذا شرط فقط) يعني أن الترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط ، فمن قدم العصر على الظهر مثلاً في القضاء صحت صلاته ، ولا يندب إعادتها بعد الظهر لفوات وقتها لكنه يكون آثمًا إن أخر وقدم عمدًا ولا إثم عليه في النسيان وهذا معنى كلامه .

ورَتِّب اليَسيرَ مُعْ حاضِرَةٍ كأربَعٍ وَرَتِّبِ الفَوائِتِ[1]
وابْدأ بِظُهْرٍ في جَميعِ المَنسي وَناسِيًا فَرْضًا أتى بِالخَمْسِ[2]

(1و2) قوله (ورتب اليسير مع حاضرة) بسكون العين للوزن ، يريد أن ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب لكنه غير شرط ، فيجب تقديم اليسير من الفوائت على الحاضرة ولو خرج وقتها ، وهل اليسير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة أربع صلوات أو خمس ؟ خلاف ، ولذا قال كأربع ، فالأربعة . اليسير اتفاقًا ، والستة من الكثير اتفاقًا ، والخلاف في الخمسة ، والمعتمد أنهامن اليسير ممن كانت عليه خمس صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة وجوبًا ، ولو خرج وقتها كما تقدم لوجوب الترتيب ، فمن كان عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاها مرتبة قبل الصبح ، ولو خرج وقت الصبح وصارت قضاء كالنبي قبلها (ورتب الفوائت) يعني أن الفوائت إذا كانت معينة من يوم معين فأكثر يجب قضاؤها مرتبة وأثم من خالف عمدًا مع صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة ، فمن كان عليه المغرب والعشاء والصبح والظهر والعصر من يوم الحد أو غيره مثلاً يجب عليه أن يبدأ في القضاء من المغرب ويختم بالعصر لتعيينها وعلم يومها (وابتدأ بظهر في جميع المنسي) يعني أن من عليه خمس صلوات فأكثر كصلاة يومين أو ثلاث ونسي الأول منها وجهل تعيين أيامها لكنه يعلم عددها فإنه يبدأ في قضائه بالظهر ندبًا ، ويختم بالصبح حتى تبرأ ذمته ، وهذا معنى كلامه (وناسيًا فرضًا أتى بالخمس) يعني أن من عليه صلاة من يوم معين ولكنه جهل عينها ولم يدر أهي ليلية ام نهارية صلى خمس صلوات اليوم ، يبدأ بالظهر ندبًا ويختم بالصبح كما تقدم ، لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين ومثله من نسي صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثها ، أو صلاة ورابعها، أو صلاة وخامستها من يوم واحد ، فإنه يصلي صلوات اليوم الخمس وجوبًا ، لكنه يثني بباقي المنسي في الصور الأربع لتكون مرتبة في الواقع ، ففي الصورة الأولى يبدأ بالظهر ندبًا ويثني بالعصر، وإذا ثني بها قيل له يحتمل أن يكون الأول المنسي هي العصر فيثني بما بعدها وهي المغرب ، وهكذا إلى نهاية الخمسة . وفي الصورة الثانية التي هي نسيان صلاة وثالثها يبدأ بالظهر ندبًا أيضًا ويثني بثالثها وهي المغرب ، وهكذا حتى تكمل له خمس صلوات . وفي الثالثة التي هي نسيان صلاة ورابعتها يبدأ بالظهر ويثني برابعتها وهي العشاء ، وهكذا حتى تكمل له خمس صلوات . وفي الرابعة التي هي نسيان صلاة وخامستها يبدأ بالظهر ندبًا أيضًا ويثني بخامستها وهي الصبح ، ثم يثني بخامستها لاحتمال أنها الأولى . وخامستها العشاء ، فهذه ثلاث صلوات ثم يثني بخامسة العشاء وهي المغرب، فهذه أربع صلوات. ثم يثني بخامسة المغرب وهي العصر فهذه خمس صلوات ، وهذا معنى قولهم : يثني بباقي المنسي ، وكذا يقال في الصور الثلاثة الأول قبلها ، وإن جهل عين ليلية صلى المغرب والعشاء ، وإن جهل عين نهارية صلى الصبح والظهر والعصر وجوبًا لبراءة ذمته .

يُمْنَعُ النفْـلَ لِضيقِ الـوَقْـتِ بِفِعْلِهِ وَلِيَقْضِ ما في الذِّمَّةِ[1]
حينَ يَـرْقَى المِنبَـرَ الخطيب كذا طُلُوعُ الشمْسِ والغُرُوب[2]

(1و2) ثم شرع في بيان الأوقات التي يحرم فيها النفل أو يكره فقال (ويمنع النفل) أي يحرم التلبس به في الأوقات الآتي بيانها ، والمراد بالنفل هنا ما قابل الخمسة فيشمل الجنازة والمنذور (لضيق الوقت) أي يحرم على المكلف التنفل عند الوقت الاختياري أو الضروري عن أداء الفريضة (بفعله) أي فعل النفل ، لأن فعله إذا ضاق الوقت المختار يؤدي إلى إيقاع الفريضة في الضروري ، وهذا حرام يأثم فاعله ، وإذا ضاق وقت الضرورة يؤدي فعل النافلة إلى خروج الوقت وجعل الحاضرة فائتة ، وهو لا يجوز أيضًا (وليقض ما في الذمة) أي ويجب على المكلف أن يبادر بقضاء ما فاته من الصلوات المفروضة بتأخيرها عن أوقاتها عمدًا أو نسيانًا أو بسبب نوم أو غفلة ، ويحرم عليه تأخير القضاء والتفريط فيه ، ويخرجه عن الإثم ببذل همته في قضاء الفوائت بان يقضي في كل يوم خمسة أيام ، ويكون تائبًا من قبح ما وقع منه من المخالفة وإلا عد مفرطًا ، لكن قال أبو محمد صالح : إن دوام على أن يقضي في كل يوم صلاة يومين فليس بمفرط ، ولا يجوز له التنفل بالصلاة دون الصوم والصدقة والحج حتى تبرأ ذمته مما عليه من الفوائت ، إلاّ السنن كالوتر والعيدين ونحوهما ، وإلا شفعا قبل وتر ، وفجر قبل صبح . قال الصاوي في بلغة السالك : قال شيخنا في حاشية مجموعة لكن رخصوا في اليسي كالرواتب وتحية المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي ولا ينتظر الماء عادمه ، بل يتيمم : أي لفعل القضاء . ثم قال : قال أبو عبد الله الفوري : النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت ، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة ، فالنفل خير من الترك ، وتوقفت فيه تلميذه زروق : أي لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه انتهى (وحين يرقى المنبر الخطيب) أي ويحرم عليه أيضًا التنفل : أي التلبس به إذا رقي الخطيب لخطبة جمعة لأنه يشغل عن سماعها للواجب ، ويحرم التلبس به أيضًا عند خروجه لها : أي الخطبة ، فإن تلبس به قبل أن يراه خفف . والمراد بالخروج : خروج الإمام من أودة تكون ملتصقة بجدار الجامع متوجهًا إلى المنبر ، فإن لم يكن هناك أودة كما ذكرنا فيكون المراد بخروج الإمام دخوله في الجامع من خارجه من باب من أبوابه . وأما التنفل إذا رقي الخطيب المنبر لخطبة عيد وشرع فيها بالفعل فمكروه فقط ، لأن سماعها مندوب لا واجب (كذا طلوع الشمس والغروب) أي وكذا يحرم التنفل عند طلوع الشمس : أي إذا بدا حاجبها إلى أن تتكامل في طلوعها ، ويجب عليه القطع إذا تلبس به في ذلك الوقت ، فإذا تكامل قرص الشمس كره النفل إلى أن ترتفع قيد رمح : أي قدر رمح من رماح العرب ، وهو اثنا عشر مترًا في التقدير ، وهو وقت حلّ النافلة . ويحرم التنفل ايضًا عند غروبها : أي أخذها في الغروب حتى يتوارى قرصها ، فإذا توارى رجعت الكراهة حتى تصلي المغرب كما يأتي .

وكَرَّهُوا بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ كَذاكَ بَعْدَ جُمعَةٍ وَعَصْرِ[1]
حتى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطلُعُ شمسٌ وحَتى قِيدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ[2]

باب سجود السهو

سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتانِ فِيهِما فلْيَتَشَهَدْ وَلْيُسَلِّمْ منهما[3]

(1و2) قوله (وكرهوا) إلى آخره ، شروع منه في بيان الأوقات التي يكره فيها النفل : أي التنفل بالصلاة (بعد صلاة الفجر) اي يكره التنفل بعد طلوع الفجر الصادق قبل صلاة الصبح وبعدها ، إلا الشفع والوتر ، وإلا الورد بشروط ، وهي إن اعتاده وغلبه النوم ، ولم يخف فوات جماعة ، ولم يؤد فعله لخروج مختار الصبح ، والا تقام عليه فريضة الصبح وهو بالمسجد ، وإلا تركه وجوبًا ودخل في صلاة الفريضة التي أقيمت عليه (وبعد صلاة جمعة وعصر) أي ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة بالجامع حتى يخرج المصلون من الجامع ، أو يمضي زمن خروجهم إن لم يخرجوا بأن اعتادوا المكث فيه لتدريس فقه أو قراءة حديث أو نحو ذلك ، مخافة ان يلحق العامة ركعتي النفل بركعتي الجمعة ويزعمون أنها لتمام الظهر . ويكره أيضًا بعد أداء فرض العصر ، ولو صلى أول المختار ، ويستثنى من ذلك سجود التلاوة والصلاة على الجنازة ، فيجوز فعلهما بعد العصر إلى الاصفرار ، وبعد الصبح إلى الإسفار ، ثم يكره بعد ذلك ما لم يخش تغير الجنازة ، فإن خشي تغيرها جازت الصلاة عليها في أي وقت ، ولو عند طلوع شمس وغروبها على المشهور . والحاصل أن محله كراهة سجود التلاوة والصلاة على الجنازة الاصفرار ولو لم تصل العصر ، والإسفار ولو لم تصل الصبح (حتى تصلي مغرب) أي تستمر كراهة فعل النفل بعد صلاة العصر إلى أن تأخذ الشمس في الغروب ، ثم يحرم حتى تتوارى ، ثم تعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب ، فإذا صليت جاز النفل من غير كراهة إلى طلوع الفجر (أو تطلع ء شمس) اي وتستمر أيضًا كراهة فعل النفل بعد طلوع الفجر إلى أن تأخذ الشمس في الطلوع ثم يحرم ، فإذا تكاملت رجعت الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح : أي قدره في التقدير ، ولذا قال الناظم (وحتى قيد رمح ترفع) فإذا ارتفعت الشمس من مكان مطلعها لجهة السماء قدر ما ذكر ، جاز التنفل من غير كراهة إلى صلاة العصر .

ثم شرع في الكلام على سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام فقال (باب سجود السهو) أي هذا باب في بيان حكم سجود السهو وصفته ومحله من الصلوات .

(3) ذكر الناظم في هذا البيت حكم سجود السهو فقال (سن لسهو) يعني أن سجود المصلي لسهوه في صلاته سنة لفعله ﷺ إياه : وقوله (سجدتان) بيان لصفته : أي أن سجود السهو سجدتان فقط ، ولو تكرر سهوه بتشهد لهما استنانًا من غير دعاء ، ويسلم منهما وجوبًا إن كان سجوده بعديًا ،

وَهْوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ فَأُكِّدَتْ قَبْلَ سَلامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ[1]
كَتَرْكِ تَسمِيعَيْنِ أَوْ إِحدى السوَرْ أَوْ قامَ مِنْ ثِنتَيْنِ أَوْ جهرًا أَسَرْ[2]
أَوْ تَرْكِ تَكبيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِما تَشَهُّدَيْهِ أَوْ جُلوسًا لَهُما[3]

وإن كان قبليًا سلم بعد تشهده تسليمة التحليل التي هي فرض في الصلاة ، ولذا قال الناظم (فليتشهد وليسلم منهما) وقولنا بلا دعاء معناه : أن التشهد الذي يكون بعد سجدتي السهو لا يستحب دعاء بعده بل يكره ، وهذا أحد المواضع التي يكره فيها الدعاء . والثاني أن من سلم إمامه عقب تشهده يكره له الدعاء بعد سلام إمامه بعد تشهده ، والثالث من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو متلبس بنفل يكره له الدعاء بعد تشهده ، لأن المطلوب منه إذًا التخفيف والرابع من أقيمت عليه الفريضة وهو في صلاة ولو مفروضة ، كما إذا كان في صلاة الظهر وأقيمت عليه العصر فيكره له الدعاء بعد تشهده أيضًا للتخفيف .

(1-3) قوله (وهو لنقص سنة فأكدت) إلى آخره ، يريد أن سجود السهو يكون (قبل سلامه) أي سلام المصلي لنقص سنة مؤكدة أتركها سهوًا أو سنتين خفيفتين . وقوله (وإن تعددت) معناه : أن سجود السهو لنقص السنن سجدتان فقط قبل السلام ، وإن تعددت أي السنن المتروكة سهوًا . ثم مثل لما يترتب على تركه سهوًا للسجود القبلي بقوله (كترك تسميعين أو إحدى السور) يعني أن من ترك قول سمع الله لمن حمده في ركعتين ، أو ترك تسميعة واحدة وتكبيرة واحدة ، أو ترك السورة بعد أم القرآن في الركعة الأولى أو الثانية فإنه يسجد لذلك سجدتين قبل سلامه جبرًا للنقص الذي حصل في صلاته تلك ، (أو قام من ثنتين أو جهرًا أسرّ) أي وكذا يسجد قبل السلام من قام من اثنتين بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه لتركه الجلوس المشتمل على سنتين ومندوب . وأما إن تزحزح للقيام وتذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه أو يديه فقط رجع للجلوس ولا سجود عليه ، وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه تمادى ولم يرجع ، وتكون ركعاته خالية من جلوس إلا الجلوس الأخير وسجد قبل السلام كما تقدم ، وإن رجع بعد المفارقة أو بعد أن استوى قائمًا للجلوس والتشهد فقيل إن صلاته تبطل لرجوعه من فرض إلى سنة ، والمعتمد أن صلاته صحيحة ، ويسجد بعد السلام للزيادة . أو جهرًا أسرّ : أي أو قرأ سرًّا في محل الجهر كركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء في الفاتحة فقط ، وأولى مع السورة بأن اقتصر على حركة اللسان لأن السرّ في محل الجهر نقص وأما لو أسمع نفسه ومت يليه بلصقة فلا سجود عليه لإتيانه بأدنى الجهر (أو ترك تكبير) أي ويسجد قبل السلام لترك تكبيرتين أو تكبيرة واحدة من تكبير صلاة العيد الذي يكون بعد الإحرام وقبل الفاتحة في الأولى ، أو بعد تكبيرة القيام وقبل الفاتحة في الثانية سهوًا لأن كلمة تكبيرة منه سنة مؤكدة (أو إن عدمًا ه تشهديه) أي وكذا يسجد قبل السلام إن عدم تشهديه : أي ترك التشهد الأول والثاني سهوًا مع الإتيان بالجلوس : ومفهومه أنه لو ترك تشهدًا وأتى بالجلوس فلا سجود عليه وهو كذلك لخفته (أو جلوسًا

وإن يَكـنْ زَيْـدٌ وَنَقْصٌ حَـلا فَغَلِّب النقْصانَ واسجـدُ قَبْـلاً[1]
وإنْ تكــنْ تَمحَّضَتْ زِيــادَهُ فاسْجُـدْ لها بَعْـدَ وَفا العِبـادهْ[2]
كالجهْرِ في السرّ وَرُكْنا تَزِدِ واالشَّكُّ في الإتْمامِ أوْ في العَدَدِ[3]
والأكْـلِ وَالشرْبِ وَنَفْـخٍ قَـلاَّ والقيء وَالتَّسْليمِ سَهْوًا كُـلاَّ[4]

لهما) أي وسجد قبل السلام إن ترك جلوسًا لهما : أي التشهدين لأن ترك الجلوس سهوًا يلزم منه ترك التشهد .

(1) أي وإن حل في الصلاة : أي حصل فيها زيادة مع نقص في السنن سهوًا ، أو مع زيادة في الفرائض سهوًا أيضًا كما إذا سها عن السورة التي بعد الفاتحة ، أو الجلوس الوسطى مع زيادة سجدة في إحدى الركعات ، أو ركعة كاملة سهوًا ، فإنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ويسجد قبل السلام فقط ، وهذا معنى كلامه في البيت .

(2) أي وإن تكن الزيادة في الصلاة متمحضة : أي خالصة من النقص كانت الزيادة من جنس أفعال الصلاة ، كتكريم الفاتحة أو زيادة ركوع أو سجود او ركعة كاملة ما لم يزد في الصلاة مثلها سهوًا وإلا بطلت كما تقدم ، أو كانت الزيادة من غير جنس أفعال الصلاة كالأكل سهوًا إن قل ، أو الشرب سهوًا إن قل ، أو النفخ أو الكلام سهوًا إن قل كل منهما ، فإنه يسجد في جميع ذلك بعد السلام لتمحض الزيادة ، ولذا قال الناظم (فاسجد لها بعد وفا العبادة) اي اسجد الزيادة الخالصة عن النقص بعد استيفاء العبادة . والمراد بالعبادة الصلاة ، ووفاؤها يكون بالخروج منها بالسلام صحيحة ، وهذا معنى كلامه .

(3و4) ثم مثل للزيادة المحضة مصورًا باداة التشبيه فقال (كالجهر في السر) إلى آخره ، شروع منه في الزيادة التي تكون من جنس أفعال الصلاة سهوًا : يعني أن من قرا جهرًا في محل السر كالظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء بأن زاد على إسماع نفسه ومن يليه بلصقه في الفاتحة والسورة أو الفاتحة فقط ولو في ركعة واحدة ، فإنه يسجد بعد السلام ، لأن الجهر في موضع السر زيادة . وأما لو اقتصر على سماع نفسه ومن يليه بلصقه في محل السر فلا سجود عليه لإتيانه بأدنى الجهر (وركنًا تزد) أي يسجد بعد السلام لزيادة ركن من أركان الصلاة سهوًا كان الركن قوليًا ، كتكرير الفاتحة ، أو فعليًا كزيادة الركوع والسجود (والشك في الإتمام أو في العدد) يعني أن من شك في إتمام صلاته وعدم إتمامها فإنه يأتي بما شك فيه ركعة أو اكثر وجوبًا ، ولا يخرج منها إلا بعد أن يتيقن كالها ويسجد بعد السلام استنانًا . وكذا من شك في عدد الركعات هل هي اثنتان أو هي ثلاث ركعات أو أربعة ، فإنه يبني على اليقين في الصورتين ويأتي بما شك فيه وجوبًا ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة (والأكل والشرب ونفخ قلا) أي وكذا يسجد بعد السلام من أكل في الصلاة سهوًا إن قل الأكل ، كمضغ لقمة واحدة وابتلاعها ، لا إن كثر فتبطل الصلاة به ولو حصل سهوًا . ومثل الأكل القليل الشرب لماء أو لبن أو غيرهما ، ففيه السجود البعدي إن قل كابتلاع جرعة

أَوْ بعدَ ثِنتينِ استَوَى ثُمَّ جَلَسْ أوفى محلاتِ القِيامِ قدْ عَكَسْ[1]

ولا سُجودَ مجْزِىءٍ عَمًّا وَجَبْ وَلا خَفيفِ سُنَّةٍ أوْ مُسْتَحَبْ[2]

وكان سهوًا ، والإكثار منه مبطل للصلاة ، وكذا من نفخ في صلاته سهوًا بفمه لا أنفه فعليه السجود بعد السلام ، ولا تبطل صلاته إن قل النفخ كمرة أو مرتين وإلا أبطل . فالحاصل أن كلاً من الأكل والشرب والنفخ غير مبطل للصلاة إن انفرد وقل ، وليس فيه إلا السجود البعدي وإن كثر عرفًا أبطل (والقيء والتسليم) أي ويسجد بعد السلام لخروج القيء في الصلاة سهوًا أو غلبة إن قل الخارج وكان طاهرًا ، وأما إن كثر الخارج أو تغير عن حالة الطعام أو ابتلع مما وصل للفم شيئًا منه عمدًا فإنها تبطل ، ويسجد بعد السلام أيضًا من سلم قبل إكمال صلاته ولو في التشهد الأخير سهوًا ، ولا تبطل صلاته إلا بالتسليم عمدًا . وإذا سلم قبل إكمال صلاته سهوًا فالواجب عليه أن يجدد إحرامًا لما بقي منها ، ويسجد بعد السلام استنانًا (وقوله سهوًا كلاً) يريد أن كلاً من الأكل وما بعده يلزم فيه السجود البعدي ، ولا تبطل الصلاة بشرط وقوعه في الصلاة سهوًا ، وأما لو حصل شيء من هذه المذكورات في الصلاة عمدًا فإنها تبطل كما تقدم بيانه في مبطلات الصلاة .

(1) أي ويسجد بعد السلام إن قام من ثنتين بعد تمام ركعتين للثالثة تاركًا للجلوس بعدهما سهوًا وبعد أن استوى قائمًا رجع له وللتشهد ، وقد أمر بالسجود البعدي استنانًا لتلك الزيادة ، وهذا معنى قوله (أو بعد ثنتين استوى ثم جلس) ولا تبطل صلاته وإن خالف ما أمر به وهو التمادي ، وتقدم ذلك في شرح قوله : أو قام من ثنتين أو جهرًا أسر . وقوله (أو في محلات القيام قد عكس) عجز البيت ، يريد أن المصلي إذا عكس بأن جلس في محل القيام وقام في محل الجلوس ساهيًا مثل أن يجلس بعد الركعة الأولى من كل صلاة ظانًا أنها الثانية ، أو بعد الثالثة من رباعية متيقنًا أنها الرابعة ثم تذكر بعد سهوه واتضح له الأمر فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة في جميع ذلك .

(2) قوله (ولا سجود مجزىء عما وجب) : أي من ترك واجب : أي ركن من أركان الصلاة سهوًا يفهم منه أن سجود السهو يكون جبرًا للخلل الواقع في الصلاة بترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لا غير وهو كذلك ، واما ترك واجب : أي فرض من فرائض الصلاة سهوًا فلا يجبر بسجود السهو بل لا بد من تدارك الركن المتروك سهوًا إن أمكن تداركه وجوبًا ، فمن سها عن الفاتحة مثلاً وتذكرها بعد ركوعه أو في سجوده فإنه يرجع قائمًا ايضًا ويأتي بها ثم يعيد ركوعه ، وإن سها عن الركوع وتذكره وهو ساجد رجع قائمًا أيضًا ، وندب له أن يعيد شيئًا من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة ، وإن سها عن الرفع من الركوع وتذكره في السجود رجع محدودبًا على ان يصل حد الركوع ويطمئن ثم يرفع بعد ذلك ، وإن سها عن السجدة الثانية وقام للركعة التي تليها رجع جالسًا مطمئنًا وأتى بها ، ثم يقوم بعد ذلك لما بعدها ، وإن سها عن السجدتين بأن ركع ورفع وشرع في القراءة معتقدًا أنه أتى بالسجدتين ثم تذكر أنه لم يأت بهما ، فإنه يهوى للسجود من غير جلوس ويأتي

وَيَسْجُدُ القَبْلِي مَعَ الإمامِ مَنْ أدركَ الرَّكعَةَ بِالتَّمامِ[1]
وأخرَ البَعْدِيَّ مُطْلَقا أجَلْ وإنْ يُخالِفْ فِيهِما عَمْدًا بَطَلْ[2]

بالسجدتين ، ثم يقوم للتي تليها ، وإن لم يذكر شيئًا مما تقدم بيانه حتى عقد ركوع التي تليها برفع رأسه من الركوع معتدلاً مطمئنًا على أحد القولين ، فإنه يلغي تلك الركعة ، فإن كانت أولاه رجعت الثانية أولى ولا يجلس بعدها ، والثالثة ثانية ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس بعدها استنانًا ، ويسجد في جميع ذلك بعد السلام لتمحض الزيادة في جميع هذه الصور المتقدمة كما علمت . وإن كان الركن المتروك سهوًا في الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد السلام فإنه يأتي بركعة كاملة بدلها إن قرب ، لأن السلام مانع من تدارك الركن ، ويسجد بعد السلام أيضًا للزيادة ، وإن لم يذكر بعد السلام حتى طال بالعرف أو خرج من المسجد فإن صلاته تبطل وتجب عليه إعادتها أبدًا .

[تنبيه] إن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهوًا وقام لم يتبعه مأمومه ، بل يجلس ويسبح له لعله يرجع ، فإن لم يفهم كلمه ، فإن لم يرجع لقولهم فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونها في تركها : أي السجدة الثانية وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه الجلوس الأخير ويسلمون بسلامه ، فإذا تذكر ورجع لسجودها بعد أن سجدوها فلا يعيدونها معه على الأصح ، وإن استمر تاركًا لها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم ، فهي من جملة المستثنيات ، انتهى من [بلغة السالك] (ولا خفيف سنة أو مستحب) أي ولا يلزم السجود لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة ، ولا لترك فضيلة كالقنوت وربنا ولك الحمد وما أشبه ذلك ، ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته .

(1و2) اعلم أن ما تقدم في بيان حكم سجود السهو إنما هو بالنسبة للإمام والمأموم الذي أدرك الصلاة من أولها ، وقوله (ويسجد القبلي مع الإمام) إلى آخره ، شروع في بيان حكم سجود السهو بالنسبة للمسبوق بركعة فأكثر من الصلاة : أي المسبوق الذي أدرك ركعة كاملة أو أكثر مع الإمام ، فإن ترتب على إمامه سجود قبلي فإنه يسجده معه حتمًا لوجوب المتابعة ، وإن ترتب عليه سجود بعدي لم يسجده معه ، بل الواجب عليه قيامه بمجرد سلام إمامه لقضاء ما فاته ، ويسجده بعد سلامه هو تبعًا لإمامه ، وهذا معنى قوله (وأخر البعدي) وقوله (مطلقًا) معناه : أن المسبوق إن أدرك مع الإمام ركعة كاملة فإنه يسجد معه السجود القبلي ولا يسجد معه السجود البعدي ، وإن لم يدرك معه ركعة كاملة فلا يسجد معه قبليًا ولا بعديًا ، ومتى سجد معه البعدي عامدًا بطلت صلاته أدرك ركعة أم لا ؟ وهذا معني الإطلاق . وقوله (أجل) بمعنى نعم (وإن يخالف فيهما عمدًا بطل) يريد أن المسبوق الذي أدرك ركعة كاملة فأكثر تجب عليه متابعة إمامه في السجود القبلي وتأخير البعدي إلى ما بعد السلام من قضاء ما فاته ، فإن خالف ما أمر به بأن لم يسجد القبلي مع إمامه بل أخره وسجده قبل سلامه من قضاء ما فاته من الركعات ، أو سجد معه البعدي قبل قيامه لقضاء ما فاته عمدًا بطلت صلاته ، وهذا معنى كلامه .

وكُلّ ما سَهاهُ حالَ القدْوَةِ يَحْمِلُهُ إمامُهُ مِنْ سُنَّةِ[1]
وكُلُّ سَهْوٍ بِالإمامِ قَدْ نَزَلْ يَتْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلْ[2]
ولَمْ يَقُمْ يَقْضِي الذي قَدْ فاتَهْ حَتى يَفِي إمامُهُ صَلاتَهْ[3]
وقامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الإمامِ في رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلامْ[4]
وَمُدْرِكٌ ثَلاثَةً أَوْ واحِدَهْ بِغَيرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ[5]

---

(1) أي وكل ما سها عنه المأموم حال اقتدائه بالإمام من السنن المؤكدة وغيرها ، وأولى ما سها عنه من الفضائل فإن الإمام يحمله عنه ، بمعنى أنه لا يترتب عليه سجود ولا تبطل صلاته . وقوله (من سنة) بيان لها ، ومفهومه أنه لو سها عن فرض كركوع أو سجود أو تركه لنعاس أو زحام فإن الإمام لا يحمله عنه وهو كذلك إذ لا يحمل عنه إلا الفاتحة فقط ، والواجب عليه أن يأتي بعد سلام إمامه بركعة بدل الركعة التي ترك منها ركنًا ، سهوًا ، أو لنعاس أو زحام كما علمت . ومفهوم قوله (ما سهاه حال القدوة) أن المأموم إذا كان مسبوقًا وقام لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه فما سها عنه بعد ذلك فلا يحمله عنه الإمام لخروجه من عهدته ، ويسجد لسهوه كالمصلي وحده .

(2و3) (وكل سهو بالإمام قد نزل) إلى آخره ، يعني أن الإمام إذا سها بنقص فقط أو زيادة فقط أو نقص مع زيادة في الصلاة كما يفهم من قوله ، وكل التي هي من صيغ العموم وترتب عليه سجود قبلي أو بعدي (يتبعه مأمومه) أي يجب على المأموم أن يسجده معه تبعًا له : أي الإمام ، ولا تجوز له مخالفته (ولو فعل) أي أن المأموم تجب عليه متابعة إمامه في سجوده لما سها عنه في صلاته مما يجبر بالسجود ؛ ولو فعل المأموم الشيء الذي سها عنه إمامه (ولم يقم يقضي الذي قد فاته) أي أن المسبوق بركعة فأكثر إذا دخل مع الإمام مقتديًا به يجب عليه متابعته فيما أدركه معه من بقية الصلاة ولو أقل من ركعة ، بل ولو السلام فقط ، ولا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد سلام إمامه ، فإن قام لقضاء ما فاته قبل السلام أو فعل ما فاته من الصلاة وأدرك الإمام في بقيتها كما يقع كثيرًا من الجهلة بطلت صلاته وأعادها أبدًا ، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بالقضاء في صلب الإمام . والأصل في مشروعية دخول المسبوق مع الإمام كيفما وجده ، ووجوب متابعته له فيما أدركه من الصلاة ، ووجوب قضاء ما فاته بعد سلام إمامه ما وقع في غزوة تبوك من «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فرجعا ووجدا الناس قدّموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم صلاة الفجر ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلاها خلفه ، فلما سلم قضى الأخرى وقال للناس : أحسنتم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، وكان الناس سحوا لعبد الرحمن ، وأراد المغيرة تأخيره ، وقال ﷺ : دعه» رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود .

(4و5) (وقام بالتكبير) إلى آخره ، يعني أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعتين كاملتين فإذا سلم

باب النوافل وسجود التلاوة

وينْدَبُ النَّفلُ فَـواظِبْ فِعْلَهُ كبَعْـدِ ظهْـرٍ أرْبَعـا وقَبْلـه[1]
كقَبلِ عَصرٍ زِدهُ بَعدَ المغرِبِ قَبْلَ العِشا وَبَعْـدَهـا فَـرَغَبِ[2]

إمامه قام لقضاء ما فاته بتكبير لأن جلوس إمامه الأخير كان في محل جلوسه الوسطى . ومن المعلوم أن المصلي إذا قام من جلوسه الأول يكبر استنانًا بعد أن يستقل قائمًا ، وكذا لو وجده في تشهد السلام في جلوسه الأخير ، فإنه يقوم بعد سلام إمامه بتكبير كأنه كمفتتح لصلاته حينئذٍ ، وهذا معنى قوله . ثم شرع في بيان المواضع التي يفهم فيها المسبوق بعد سلام إمامه فقال (ومدرك ثلاثة أو واحدة بغير تكبير يقم) أي المسبوق إذا أدرك مع الإمام ثلاثة ركعات من الرباعية أو الركعة الأخيرة من كل صلاة فإنه يقوم بغير تكبير ، لأنه جلس في غير محل الجلوس تبعًا لإمامه ، والتكبيرة التي كان يقوم بها جلس بها مع إمامه فلا محل للتكبير بعد ذلك : وقوله (خذ فائدة) معناه : أنه بين المواضع التي يقوم فيها المسبوق بغير تكبير باختصار وتفهم من النظم بسهولة ، وهذه فائدة نافعة لمن تنبه لها والله أعلم .

[فائدة] ثبت عنه ﷺ أنه «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني» وكان سهوة في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ «إنما أنسى لأبين» وكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام وسلم ﷺ من ركعتين في الظهر أو العصر ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام وصلى يومًا فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه طلحة بن عبيد الله فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ودخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس» ذكره الإمام أحمد رحمه الله «وصلى الظهر خمسًا فقيل له : زيد في الصلاة ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم» متفق عليه «وصلى العصر ثلاثًا ثم دخل منزله فذكره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع ، انتهى ملخصًا من [زاد المعاد في هدى خير العباد] للإمام الحافظ ابن القيم الجوزي . وإنما ذكرت هذه الفائدة ليقف الطالب على الموضع التي سها فيها رسول الله ﷺ فقط . ولما أحكام سجود السهو وأسبابه فموضحة في كتب أرباب المذاهب .

ثم شرع في بيان النوافل المؤكدة وسجود التلاوة فقال (باب النوافل وسجود التلاوة) أي هذا باب في بيان حكم النوافل وحكم سجود وبيان مواضعها من القرآن .

(1و2) (ويندب النفل) إلى آخره : أي أنه يندب النفل في غير أوقات النهي : أي الأوقات التي يحرم النفل فيها أو يكره ، وقد تقدم بيان ذلك في باب قضاء الفوائت . والمعنى : أن النفل يندب في

ضحى تَـراوِيـحُ مَـعَ التَّحِيَّـةِـ لِمَسْجِدٍ وَلَـمْ تَفُتْ بِـالجَلْسَـةِ[1]

وقت الجواز : أعني التنفل بالصلاة ، لأن نفل الصلاة أفضل من نفل غيرها من صوم أو زكاة أو حج ، لأن فرضها افضل من فرض غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي مواظبته والمحافظة على فعله ، ولذا قال الناظم (فواظب فعله) ثم بين المواضع التي يندب فيها النفل ندبًا مؤكدًا فقال (كبعد ظهر أربعًا وقبله) أي يندب النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ندبًا مؤكدًا بلا حدّ ، بل يكفي في تحصيل النفل ركعتان والأولى أربعًا قبله وبعده كما قال ، ولقوله ﷺ «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار» (كقبل عصر) أي ويندب أيضًا قبل صلاة العصر بلا حد ، والأفضل أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ندبًا لقوله ﷺ «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» ومحل استحباب النفل قبل الظهر وقبل العصر إن اتسع الوقت المختار لفعله وإلا منع كما تقدم (زده بعد المغرب) أي بعد صلاته قد علمت أنه يكفي في تحصيل الندب ركعتان فقط ، لكن تستحب الزيادة فيه بعد المغرب إلى ست ركعات يسلم من كل ركعتين أيضًا لقوله ﷺ «من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» وفي رواية «غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (قبل العشا وبعدها فرغب) أي التنفل قبل صلاة العشا وبعدها مندوب مؤكد مرغب فيه ، وأفضله بعد العشاء أن يكون في الثلث الأخير من الليل وهو التهجّد ، قال تعالى (ومن الليل فتجهد به نافلة لك) أي صلّ به : أي بالقرآن في قيام الليل ، وقيام الليل فرض في حقه ﷺ مندوب في حقنا .

(1) أي ويندب ندبًا مؤكدًا (ضحى) أي الصلاة في وقت الضحى ، وهو من حل النافلة لوقت الاستواء ، وأقل الضحى ركعتان لقوله ﷺ «ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين» رواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس ، وأكثره ثمان ركعات ، وأوسطه ست ، فينبغي المحافظة عليه الفضل الذي علمته ، ولما في العهود المحمدية «من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جني إلا احترق» تراويح جمع ترويحة ، والمراد بها قيام شهر رمضان ، سميت بذلك لأن السلف الصالح كانوا يجلسون بعد كل ركعتين منها للاستراحة ، وهي عشرون ركعة بعدها الشفع والوتر ، ووقتها كالوتر بعد الشفق وبعد عشاء صحيحة ، فلو صليت بين المغرب والعشا أعيدت بعد العشاء ندبًا. وندب صلاتها جماعة في المساجد ، وندب الانفراد بها في البيت أو مع الأهل إن لم تعطل المساجد ، فيندب للأعيان الذين يقتدي بهم أن يصلوها في المساجد لئلا تعطل ، فعلم من ذلك أن الانفراد مندوب في حق غير من يقتدي به ، ويندب الختم فيها : أي ختم القرآن بأن يقرأ كل ليلة من ليالي رمضان جزءا من القرآن على ركعات القيام ، وورد في فضلها أحاديث كثيرة من قوله ﷺ «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له تقدم من ذنبه» (مع التحية) أي ويندب ندبًا مؤكدًا تحية المسجد وهي ركعتان فقط ، والمراد بالمسجد الموضع المعد للصلاة جامعًا كان أو غيره كالزوايا ونحوها : فيندب لمن دخل مسجدًا يريد الجلوس به لا المرور وهو على طهارة في وقت جواز أن يصلي

وركعتا الفجرِ بحمدٍ وحدها رغيبةٌ أو سُنّةٌ فحُدّها[1]
ثمَّ الخسوفُ لانجلاء البدر بركعتين كررن أو فجر[2]
واجهرْ بنفلِ الليلِ تُعطِ القُربةَ وفي النهارِ السرّ لا ذي الخُطْبَةْ[3]

ركعتين للتحية أن يجلس ، ولا تفوت عندنا بالجلوس ، والأصل في ذلك ما ورد عن أبي ذر قال «دخلت المسجد فقال لي رسول الله : ﷺ إنّ للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته يا رسول الله ؟ قال : ركعتان تركعهما» وتحية مسجد مكة لآفاقي الطواف ، ولمكي لا يريد طوافًا ركعتان فقط ، ومن دخل مسجده ﷺ بالمدينة المنورة يندب له أن يبدأ بتحية المسجد قبل السلام عليه إذا دخل في وقت جواز ، وإلا بدأ بالسلام عليه ﷺ ، وقد بسطت الكلام فيما يتعلق بذلك بمناسكنا ، وهذا معنى قول الناظم (لمسجد ولم تفت بالجلسة) .

(1) (وركعتا الفجر) لم يذكرها الناظم في الترجمة ، لأنه أراد بالنفل ما قابل الفرض ليشملها وغيرها (بحمد وحدها رغيبة) أي أن ركعتي الفجر حكمها رغيبة ، وهي فوق المندوب ودون السنة تفتقر إلى نية تخصها لتميز عن مطلق النوافل ، وأما غيرها من النوافل فلا يحتاج إلى نية ، بل ينصرف إلى وقته بمجرد الدخول فيه . والرغيبة : ما رغب فيه الشارع بالقول أو بالفعل ، وقد رغب النبي ﷺ في فعلها بقوله «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (أو سنة فحدها) أتى الناظم بأو المفيدة لتنويع الخلاف الواقع فيها ، أهي رغيبة أو سنة ، والأول هو المشهور ، وصفتها ركعتان ، ويستحبّ القراءة فيها بالفاتحة فقط سرًا كما قال فيها : بحمد وحدها ، ووقتها بعد الفجر الصادق ، وقبل صلاة الصبح ، فإن صليت قبل الفجر أعيدت بعده . وندب لمن أراد أن يصلي الصبح في مسجد أن يوقعها فيه ، فإذا دخل المسجد وأقيمت الصبح تركها وجوبًا ودخل مع الإمام ، وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ركعها إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام وإلا تركها وقضاها بعد حلّ النافلة إلى الزوال ، ولا يقضي نفل خرج وقته سواها ولو سنة .

(2) ثم شرع يتكلم على حكم خسوف القمر وصفتها : فقال (ثم الخسوف) أي يندب ندبًا مؤكدًا صلاة خسوف القمر : أي الصلاة عند خسوفه : أي ذهاب ضوئه كله وهو الخسوف الكلي ، أو بعضه وهو الخسوف الجزئي . وقوله (لانجلاء البدر ٭ بركعتين كررن أو فجر) معناه : أن صلاة خسوف القمر صفتها ركعتان ، وتستحب القراءة فيهما جهرًا لأنها ليلية ، ثم تكرر ركعتين ركعتين إلى أن ينجلي البدر : أي القمر ، ولا يسمى بدرًا إلا بعد كماله ليلة أربع عشرة من الشهر فما فوقها ، ويسمى هلالاً من أول الشهر إلى ثلاثة أيام ، ويسمى بعدها قمرًا إلى أن يتكامل نوره أو يغيب في الأفق ، أو يطلع الفجر الصادق لرجال ونساء ، والأفضل فعلها في البيوت فرادي ، وتكره في المساجد فرادي أو جماعة على الصحيح .

(3) إنه يندب الجهر بالقراءة في نوافل الليل مندوبة كانت كالشفع وغيره أو مسنونة كالوتر .

وكُلٌّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فاعْلَمِ ... مِنْ ركعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّمِ[1]

وسَجْدَةُ القُرْآنِ سُنَّةٌ عَلى ... شَرْطِ الصَّلاةِ أَوْ لِنفْلٍ نَزَلا[2]

مِنْ غَيرِ إحرامٍ وَلا تَسْلِيمِ ... لِقَارِىءٍ أَوْ قاصِدِ التَّعْلِيمِ[3]

مِنْ قارِىءٍ يَصْلُحُ لِلإمامَهْ ... وَلَمْ يُسَمِعْ للوَرَى أَنْغامَه[4]

وقوله (تعط القربة) يريد أنك إذا قرأت جهرًا في نوافل الليل تكون فاعلاً لقربة ، لأن الجهر فيه مندوب يثاب على فعله ، والثواب مقدار من الجزاء على العمل الصالح يعلمه الله تعالى ولا يعاقب على تركه (وفي النهار السر) أي أنه يستحب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار كصلاة الضحى ونحوها (لا ذي الخطبة) أي أنه لا يستحب الإسرار في صاحب الخطبة : أي ما له خطبة من نوافل النهار وهو العيدان والاستسقاء ، بل يندب القراءة فيه جهرًا ويكره الإسرار .

(1) (وكل مسنون) إلى آخره ، لعله يريد النوافل المؤكدة كالتنفل قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر وبعد المغرب وغير ذلك ، فيستحب أن يسلم فيه من ركعتين ، ويكره التنفل بأربع ركعات ، وقد أجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأما السنن غير الوتر عندنا فلا تزيد على ركعتين حتى يحتاج للتنبيه عليه ، وهذا معنى كلامه .

(2–4) ثم شرع يتكلم على حكم سجود التلاوة وصفته ومحله فقال (وسجدة القرآن سنة) وهو الراجح ، وقيل مندوب ، يعني سجود التلاوة على شرط الصلاة «على» في كلامه بمعنى الباء : أي بشرط الصلاة ، يريد أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة حدث وطهارة خبث وستر العورة واستقبال القبلة ، وصفته سجدة واحدة بلا تشهد ولا سلام . وقوله (أو لنفل) أتى الناظم بأو لتنويع الخلاف والمعنى هل سجود التلاوة من السنن وهو الراجح ، أو يضم لنفل فيكون مندوبًا فقط قولان (نزلا . من غير إحرام ولا تسليم) أي هو القارىء لسجدة التلاوة من غير إحرام : أي من غير تكبير زائد على تكبيرة الهوى ، بل يقتصر على تكبيرتين فقط : تكبيرة لسجوده ، وتكبيرة للرفع منه بلا سلام كما قال (ولا تسليم لقارىء) أي هو سنة في حق القارىء مطلقًا صلح للإمامة أم لا ، إذا اجتمعت فيه شروط صحة الصلاة وكان الوقت وقت جواز أو قاصد التعليم ، ويسن أيضًا لقاصد التعليم ، وهو من جلس بين يدي القارىء ليتعلم مخارج الحروف منه أو أحكامه أو روايته ، لا إن جلس لاستماع القرآن لمجرد الثواب أو المدارسة ، فلا يطالب المستمع بسجود حينئذٍ (من قارىء يصلح للإمامة) قوله من قارىء متعلق بقاصد التعليم ، وجملة يصلح للإمامة صفة لقارىء : أي ومحل طلب سجود المستمع مع القارىء تبعًا له أن يكون القارىء صالحًا للإمامة بأن كان ذكرًا عاقلاً بالغًا متطهرًا ، ويكون المستمع متصفًا بما لا تصح الصلاة إلا به من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة (ولم يسمع للورى أنغامه) جمع نغمة بفتح النون وهي الكلمات المستحسنة إذا ترنم بها حسن الصوت ليطرب بها السامعين : أي والحال أن القارىء لم يقصد بقراءته ان يسمع الناس حسن قراءته وحسن صوته ، فإن جلس

عِدّتها إحْدَى عَشَرْ في ختْمِ أعْرافِ رَعْدِ النَّحْلِ إسْرا مرْيَمِ[1]
فُرْقانِ أوَلِي الحجّ صادِ النَمْلِ سُجْدَةِ حاميمَ بِحِلّ النَّفْلِ[2]

للقراءة بقصد ذلك فلا يطالب المستمع بسجود التلاوة إذا مر القارىء على آية فيها سجدة لعدم صلاحيته للإمامة ، لأنه صار من المرائين ، وأقيم القارىء وهو من اعتاد أن يقرأ شيئًا من القرآن في المسجد جهرًا كل يوم أو كل جمعة بحضرة الناس للتخليط على المصلين والذاكرين ، والذي يقيمه أي ينهاه عن فعله ذلك ويخرجه عن المسجد إن لم ينته الحاكم ، ويكره سجود التلاوة بعد الاصفرار وبعد الإسفار وبعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها قيد رمح ، ويكره قراءة ما فيه سجدة بصلاة فرض لا نفل ، ويسجد في الصلاة إن قرأ ما فيه سجود وتبعه مأمومه فيها ، فإن خالفه فيها لم تبطل صلاته ، وحرم سجود التلاوة عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة كالنافلة .

(1و2) (عدتها) أي إن عدة سجدات القرآن (إحدى عشر) سجدة على المذهب ، وهي بخلاف ثانية الحج والتي في النجم والقلم والانشقاق (في ختم ه أعراف) أي السجدة الأولى التي هي في آخر الأعراف عند قوله تعالى : ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾ والتي في سورة الرعد ﴿ظلالهم بالغد والآصال﴾ والثالثة في سورة النحل عند قوله تعالى : ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ والرابعة في سورة الإسراء عند قوله تعالى : ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا﴾ والخامسة في سورة مريم عند قوله تعالى : ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدًا وبكيًا﴾ والسادسة على ترتيب النظم في سورة الفرقان عند قوله تعالى : (أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورًا) والسابعة لما مشى عليه أولى الحج عند قوله تعالى : ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ والثامنة في سورة صاد عند قوله تعالى : ﴿وخرّ راكعًا وأناب﴾ والتاسعة في سورة النمل عند قوله تعالى : ﴿الله لا إله إلا هو ربّ العرش العظيم﴾ والعاشرة في سورة السجدة عند قوله تعالى : ﴿خروا سجدًا وسبّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ وفي كلامه تقديم وتأخير كما يعلم من النظم . والحادية عشرة في سورة حم ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم﴾ هي سورة فصلت عند قوله تعالى : ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقيل عند قوله تعالى :﴿وهم لا يسأمون﴾ وقوله : (بحل النفل) معناه : أن سجود التلاوة يطلب من القارىء في الأوقات التي تحل فيها النافلة ، وهي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب إلى طلوع الفجر ، وقد تقدم أنه يجوز فعله بعد طلوع الفجر إلى الإسفار قبل الصبح وبعدها ، وبعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس كالصلاة على الجنازة ؛ والمراد بالإصفرار : أن يرى نور الشمس على الأرض أو الجدران مختلطًا بصفرة ، وأما عين الشمس فلا تزال بيضاء نقية حتى تغرب . ويكره ترك سجود التلاوة أيضًا لمحصل الشروط وقت الجواز والاقتصار على الآية للسجود وتعمدها بفرض كما تقدم ، وسجود شكر ، وسجود عند الزلزلة ، وقراءة بتلحين كالغناء . وأجازه الشافعي رضي الله عنه لحديث «زينوا القرآن بأصواتكم» ولم يأخذ به مالك رضي الله عنه لأنه لم يثبت عنده وقال : إن ثبت فإنه مقلوب ، والمعنى : زينوا أصواتكم بالقرآن ، ويحرم

يَتْبَعَهُ المَأْمُومُ فِيهـا إنْ قَـرا وإنْ تكنْ سِرّا بهـا فَلْيَجْهَـرا[1]

على المكلف أن يتعرض بقراءة القرآن لسؤال الناس ، ويحرم على الناس أن يعطوه شيئًا في نظير ذلك لأنه من باب الإعانة على فعل ما لا يجوز شرعًا ، لأن ذلك يؤدي إلى الامتهان والاستخفاف بكلام الله عز وجل .

(1) أي أن المأموم تجب عليه متابعة إمامه في سجده التلاوة في الصلاة الجهرية إذا سمعه أتى عليها وسجد لها (وإن تكن سرًا بها فليجهرا) أي يندب للإمام إذا مرّ على آية فيها سجود في الصلاة السرية أن يجهر بها ليعلم المأمون سبب سجوده ليتبعوه فيه ، فإن لم يتبعه من اقتدى به في الصلاة صحت صلاته في الحالتين ، حالة الجهر وحالة السرّ على الراجح .

باب السنن المؤكدة

والسُّنَنُ المُؤَكَّداتُ أربَع ... الْوِتْرُ أوْلاها وَمِنْها أرْفَعُ[1]
بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيها ... بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدْ وَتالِيها[2]
وركْعَتا الشَّفْعِيَ شرْطٌ قَبْلَها ... بِسَبِّحِ الأَعْلَى وَقُلْ يا أيُّها[3]
مُخْتَارُهُ بَعْدَ العِشا للْفَجْرِ ... وبَعْدَهُ للصُّبْحِ وَقْتُ الضُرِّ[4]

ولما أنهى الكلام على سجود التلاوة وما يتعلق به شرع يتكلم على السنن المؤكدة وما يتعلق بها فقال (باب السنن المؤكدة) أي هذا باب في بيان حكم السنن المؤكدة من الصلوات ، وفي بيان صفتها وأوقاتها التي تقع فيها .

(1) أي أن السنن المؤكدة من الصلوات أربع كما قال ، بل هي خمس : الوتر ، والعيدان ، والكسوف ، والاستسقاء ، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى ، والخامسة سجود التلاوة ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق (الوتر أولاها) أي السنة الأولى الوتر بكسر الواو وفتحها والكسر أفصح . وقوله (ومنها أرفع) معناه أن سنة الوتر أول السنن وإنها آكد منها : أي أكثر منها ثوابًا لتكرارها كل ليلة .

(2و3) قوله (بركعة جهرًا) يريد أنه يسن للمكلف أن يوتر في كل ليلة بركعة ، لأن الوتر ركعة فقط ، وتستحب القراءة فيها جهرًا ، ويندب قراءة الإخلاص والمعوذتين فيها بعد الفاتحة ، وهذا معنى قوله (بقل هو الله أحد وتاليها) وقوله (وركعتا الشفعى شرط قبلها) معناه : أنه يشترط في الوتر أن يكون مسبوقًا بشفع أقله ركعتان ، وتستحب القراءة في ركعتي الشفع بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، وبالفاتحة وقل يا أيها الكافرون في الثانية . واعلم أن تقدم الشفع على الوتر إنما هو شرط كمال فقط لا شرط صحة ، فلو اقتصر على الوتر من غير تقدم شفع عليه لصح مع الكراهة . ويكره أيضًا وصله بالشفع ، بل يندب فصله منه بسلام لا كلام ، فالكلام بين الشفع والوتر مكروه إلا لمهم . ويكره الاقتداء بواصل : أي إمام يصل الشفع بالوتر من غير فصل بسلام ، فلو لم يعلم أنه واصل إلا بعد الدخول فإنه يحدث نية الوتر من غير نطق ، ولا تضر مخالفته للإمام في نيته بالركعتين الأوليين الشفع ، وبالثالثة الوتر في حال كون الإمام ناويًا بالثلاثة الوتر ولو خالفه ، وفصل الشفع عن الوتر بسرم صح مراعاة لقول أشهب : يسلم من اقتدى بواصل ، انتهى نقلاً من الشرنوبي هلى العشماوية مع بعض زيادة .

(4) يعني أن الوقت المختار للوتر يكون بعد عشاء صحيحة وبعد الشفق ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، فلو صلى العشاء ثم أوتر بعده ثم تبين له أن العشاء كانت باطلة أعاد العشاء وجوبًا وإعاد الوتر بعده ، وإن صلى العشاء قبل الشفق للجمع ليلة المطر أو للسفر اخر الوتر إلى ما

ونـائِـمٌ عَنْـهُ لِسَبْـعٍ يُشْفَـعُ والوِتْـرَ والفَجْرَ وَصُبْحا يُتْبعُ[1]
والخَمسِ والأَرْبَعِ فاشفعْ وأوتِرِ كَفى الثَلاثِ أوتر وفَجْرًا أخَّرِ[2]
والأثنتين ابْـدَأْ بِصبْـحٍ وَاقْضِ إلى الـزَّوالِ الـفَجْرَ مِثْلَ الفرْضِ[3]

بعد مغيب الشفق ليوقعه في وقته ، وهذا معنى قوله (وبعده للصبح وقت الضر) أي أن الوقت الضروري للوتر يبتدىء من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح كله ، وكره تأخير له بلا عذر . ومفهوم قولنا كله أنه إذا نسي الوتر وتذكره بعد أن أحرم بالصبح يندب له القطع أو التمادي أو يخير ، فيها أقوال لعلماء المذهب ، وإذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف ؟ ولا تبطل على المأموم وهو الظاهر كما في عبد الباقي ، كذا في [بلغة السالك] . وندب لمن عادته الانتباه آخر الليل لنفل اعتاده أن يؤخر وتره لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» فإن قدمه أول الليل ثم انتبه كعادته وتنفل تكره له إعادة الوتر لقوله ﷺ «لا وتران في ليلة» إذ القاعدة أنه إذا تعارض أمر ونهي قدم النهي ، وكره لمن نوى أن يتنفل قبل نومه أن يقدم الوتر عليه وصله به أم لا ، وكذا يكره وصل النفل بالوتر من غير فاصل عادي كأكل عشاء أو تجديد وضوء أو نوم وإن لم ينوه وأما إن حصل فاصل عادي مما ذكر بين وتره وشروعه في النفل فلا يكره ، وكذا لا يكره التنفل بعد الوتر إذا انتبه ذات ليلة من غير اعتياد .

فائدة : كان أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه يقدم وتره أول الليل ، وعمر رضي الله عنه يؤخره إلى آخره ، فقال النبي ﷺ : «إن الأول أخذ بالحزم ، والثاني أخذ بالقوة» . كذا في المجموع .

(1-3) أي أن من صلى العشاء ثم نام عن الوتر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فإن كان الوقت متسعًا فالأمر ظاهر ، وإن ضاق بحيث لا يسع بعد طهره إلا سبع ركعات فقط كما قال (ونائم عنه لسبع يشفع) فإنه يصلي الشفع ويتبعه بالوتر ، ثم يصلي الرغيبة ، ثم يصلي الصبح ، وهذا معنى قول الناظم (والوتر والفجر وصبحا يتبع) أي يتبع ركعتي الشفع بما ذكر ، والفجر في قوله عبارة عن الرغيبة (والخمس والأربع فاشفع واوتر) أي وإن استيقظ لما يسع خمس ركعات بعد طهره أو أربعًا فإنه يصلي الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر ما لم يكن قدم شفعًا بعد عشائه وإن تقدم له شفع أول الليل ولو ركعتين فقط صلى الوتر وترك الشفع لتقدمه وصلى للفجر والصبح ، وهذا فيما إذا كان الوقت يسع خمس ركعات ، وإن كان يسع أربعًا فقط فكذلك : أي أنه يصلي الشفع إذا لم يقدمه والوتر ، ويدرك الصبح بركعة ويؤخر الفجر كما تقدم ، وأما إن لم يسع الوقت إلا ثلاث ركعات فقط فإنه يترك الشفع لسقوطه حينئذ ويصلي الوتر والصبح ، وهذا معنى قول الناظم (كفى الثلاث أوتر) وإن لم يسع الوقت إلا ركعتين فقط ترك الوتر وصلى الصبح على المعتمد ، لأن الوقت للصبح ، فإذا ضاق بحيث لا يسع غيره اختص به (وفجرًا أخر) أي يندب له تأخير ركعتي الفجر في صورة

ثـانِيُّهـا العِيـدُ عَلى الـرِّجـالِ مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلْزَوالِ[1]
مُكَبِّـرًا ستًّـا سِـوَى الإحْـرَامِ وَسِتَّـةً في التِّلْوِ بِـالقِيامِ[2]
وكبرَ المَأمومُ إنْ نقص صَدَعْ وإنْ يَـزِدْ إمَـامُـهُ لَمْ يُتَّبَـعْ[3]

الخمس والأربع والثلاث (والاثنتين ابدأ بصبح) أي وإن اتسع الوقت لركعتين فقط اترك الشفع والوتر لسقوطهما بضيق الوقت ، وابدأ بصلاة الصبح (واقض إلى الزوال) الفجر أي أنك إذا أخرت الفجر لضيق الوقت عنه فاقضه بعد حل النافلة إلى زوال الشمس . وقوله (مثل الفرض) معناه : أنك تقضي الفجر بعد حل النافلة كما تقضي فرض الصبح إذا خرج وقته ، لكن لا مطلقًا لأن الصبح أو غيره من الفرائض يجب قضائه أبدًا ، والفجر يقضي للزوال فقط ثم يسقط ، فالمثلية لا من كل وجه كما علمت والله أعلم .

(1) ثم شرع يتكلم على حكم صلاة العيدين وما يتعلق بهما فقال (ثانيها العيد على الرجال) يريد أن صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة ، وهو الذكر الحر العاقل البالغ الصحيح المقيم القريب من الجامع بكفرسخ إذا كانت داره منفصلة عن بلد الجمعة . وتندب في حق العبد بإذن سيده ، والصبي والمسافر الذي لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر والمرأة المتجالة والشابة غير المفتنة ، وأما المفتنة فيحرم حضورها لصلاة العيد كالجمعة ، وإيقاعها في جماعة سنة كفاية فمن لم يحضر الجماعة يندب له صلاتها منفردًا ، لأن الجمع لها ثانيًا مكروه (من وقت حل النفل للزوال) أي وقتها من حل النفل : أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، وينتهي للزوال : أي زوال الشمس عن كبد السماء ، فيكره إيقاعها بعد الشروق وقبل الارتفاع ، ويحرم عند طلوع الشمس : أي عند أخذها في الطلوع إلى أن تتكامل ، وإذا زالت الشمس قبل ثبوت العيد شرعًا سقطت صلاته فلا تصلي بعد الزوال لفوات وقتها ، ولا تقضي في اليوم الذي بعده على المذهب . وتقدم أن النفل إذا خرج وقته لا يقضي ، إلا رغيبة الفجر للزوال وهي ركعتان فقط . ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أو سورة الغاشية ، وفي الثانية ﴿والشمس وضحاها﴾ أو سورة والليل ، ويجهر في الجميع ندبًا .

(2و3) أي أنه يسن لمصلي العيد أن يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة من هذه الست سنة مؤكدة في حق كل مصل ، ويرفع يديه ندبًا عند تكبيرة الإحرام فقط ، ويكره فيما سواها . ويندب أن يكون التكبير متواليًا إلا بقدر تكبير المأموم فيسكت الإمام بقدره ، وتجري مأموم لم يسمع تكبير إمامه وكبر ومحل التكبير بعد الإحرام وقبل القراءة ، فإن ائتم مالكي بحنفي يؤخره عنهما كبر وقت قراءة هذا الإمام ، ولا يؤخر تكبيرة تبعًا له ، وإن سها عن التكبير وشرع في القراءة ، فإن تذكر قبل الركوع رجع إليه وأعاد القراءة وسجد بعد السلام ، وإن تذكره بعد أن ركع وجب عليه التمادي ولم يرجع من ركن لسنة وسجد قبل السلام ، ولو لترك تكبيرة واحدة إن كان إمامًا أو فذًا ، وإن كان مأمومًا

ومُـدْرِكٌ الإمـامِ في قِـراءَتِهْ كَبَّرَ ما قَدْ فاتهُ في وَقفَتِهْ[1]
وخُطْبَتَيْـهِ عـن صَـلاةٍ أُخـرَا وفيهِما مِنْ غَيرِ حَدّ كَبرا[2]
وَيُستَحَبُّ الطِّيبُ والتَّزيُّـــنُ والغُسْلُ لكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أحسنُ[3]
والمَشْيُ والـرَّواحُ مِنْ سَبيـلِ والعَوْدُ مِنْ أُخرَى وَإحْيا اللَّيْلِ[4]

فيحمله عنه الإمام ، وهذا معنى قول الناظم (مكبرًا ستًا سوى الإحرام) ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام : أي التكبيرة التي يقوم بها من السجدة الأخيرة للركعة التي تلى الأولى ، ولذا قال (وستة في التلو بالقيام ، وكبر المأموم إن نقص صدع) يعني أن المأموم إذا ظهر له نقص في تكبير إمامه في الركعة الأولى أو الثانية سبح له ، فإن رجع إلى ما تركه من التكبير سهوًا تبعه فيه ، وإن لم يفقه الإمام كبر المأموم ما نقصه الإمام من التكبير استنانًا ، فإن سجد الإمام لنقصه التكبير تبعه فيه وجوبًا ، وإن فعل ما سها عنه الإمام من التكبيرلا كما اشار إليه الناظم في سجود السهو بقوله :

وكل سهو بالإمام قد نزل يسجده مأمومه ، ولو فعل

(وإن يزد إمامه لم يتبع) : أي أن الإمام إذا زاد على ست تكبيرات في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، أو على خمس تكبيرات في الثانية بعد تكبيرة القيام ، فلا يلزم المأموم متابعته في تلك الزيادة ، بل يقتصر على الست في الأولى ، وعلى الخمس في الثانية ، وهذا محصل كلامه .

(1) ثم أخذ يبين حكم المأموم المسبوق بتكبير العيد كله أو بعضه وما يطلب منه فعله بعد دخوله مع الإمام فقال (ومدرك الإمام في قراءته) يعني أن من سبق بالتكبير في صلاة العيد وأدرك الإمام في القراءة في الركعة الأولى أو الثانية (كبر ما قد فاته في وقفته) أي فإنه يأتي بتكبير العيد الذي فاته مع الإمام في حال وقوف الإمام للقراءة ، فإن أدركه في الأولى كبر بعد إحرامه ست تكبيرات متواليات قبل أن يركع الإمام ، وإن ادرك مع الإمام تكبيرتين أو ثلاثة تبعه فيها وجوبًا وأتى بما فاته من التكبير بعد فراغ الإمام وشروعه في القراءة ، وإن أدركه في الثانية كبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقام بعد سلام إمامه لقضاء الركعة الإولى بما فيها من تكبير وقراءة : أي يكبر ستًا بعد قيامه للقضاء غير تكبيرة القيام على المشهور .

(2) أي أنه يندب خطبتان لصلاة العيد ، وندب كونهما بعد الصلاة فإن قدمتا عليها أعيدتا بعدها ندبًا كما قال (وخطبتيه عن صلاة أخرا) وقوله (وفيهما من غير حد كبرا) معناه : أنه يندب لخطيب العيد أن يفتتح خطبته بالتكبير ويخللهما من غير حد معين ، ولكن يندب أن يوتر تكبيرة في الافتتاح والتخليل بأن يكبر ثلاث تكبيرات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا ، ويندب للحاضرين سماعهما والإصغاء لهما ، ومن سبق بالصلاة وأدرك الإمام في الخطبة فيستحب له أن يجلس لسماعها إلى النهاية ، ثم يأتي بركعتي العيد بعد فراغ الخطيب منها .

(3و4) ثم شرع في مندوبات العيد فقال (ويستحب الطيب) إلى آخره : أي أنه يندب في يوم عيدي

والفِطْرَ قَدِّمْهُ بِعيدِ الفطرِ ... وأَخِّرِ الفِطْرَ بِيَوْمِ النَّحْرِ[1]

مُكَبِّرًا مِنْ ظُهْرِهِ بِالجَهْرِ ... إِثْرَ فُرُوضٍ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ[2]

كَبِّرْ وَهَلِّلْ ثُمَّ كَبِّرْ وَاحمَدِ ... وَثَنِّ تَكْبِيرًا وغَيْرَهُ افْرِدِ[3]

الفطر والنحر التطيب بما تيسر : أي مس الطيب في البدن أو الثياب (والتزين) بالثياب الجديدة بأن يلبس أحسن ما عنده منها ولو كانت سوداء أو حمراء أو خضراء ونحو ذلك لأن ترك التزين في العيد مع القدرة عليه بدعة ، ويدخل في التزين التنظف بقص الشارب ، وأخذ ما طال من اللحية ، ونتف الإبطين ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر والسواك ، ولا يختصّ التزين بمن طولب من سنة العيد كالرجال ، بل يندب فعل ذلك للصبيان والعبيد والنساء في بيوتهن إظهارًا لنعمة الله عز وجل ، وأداءا للشكر الذي يجب عليها (والغسل لكن بعد فجر أحسن) أي ويستحب الغسل أيضًا بالمطلق كالجنابة ولو لغير مصلي العيد كما تقدم ، ووقته الذي يحصل به المندوب يبتدىء من السدس الأخير من الليل ، وكونه بعد الفجر أفضل ، فمن كان جنبًا ونوى بعد اغتساله رفع الحدث الأكبر وغسل العيد حصل له ثواب الواجب والمندوب ، بشرط أن يقدم رفع الجنابة على غسل العيد ، وهذا معنى كلامه (والمشي والرواح من سبيل) أي ويستحب المشي في الذهاب إلى المصلي دون الركوب إلا لعذر ، ولا بأس بالركوب في الرجوع من المصلي . ويستحب أيضًا الرواح من سبيل : أي الذهاب إلى المصلي في طريق غير الذي يرجع منها كما قال (والعود من أخرى) أي ويستحب الرجوع من المصلي من طريق أخرى غير الذي ذهب بها إليه ليشهد له الطريقان يوم القيامة (وإحيا الليل) أي ليلتي عيد الفطر وعيد النحر بالصلاة أو تلاوة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ ، ويحصل المندوب بإحياء الثلث الأخير من الليل كله لقوله ﷺ «من أحيا ليلتي العيد محتسبًا لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» .

تتمة : يندب إيقاع صلاة العيد في الصحراء ، ويخرج إليها الإمام والناس ضحوة ولو بالمدينة المنورة ، ويكره فعلها في المساجد إلا لعذر من نحو مطر أو ريح عاصف أو عدو أو نحو ذلك . وأما بمكة فيندب إيقاعها في المسجد الحرام ، لأن النظر إلى الكعبة عادة . ويندب لمن خرج من بيته إلى المصلي أن يكبر الله جهرًا إظهار للشعيرة وندب تكبير المصلين بالمصلي إلى افتتاح الصلاة .

(1-3) (والفطر قدمه) إلى آخره : أي يندب تقديم الفطور قبل الخروج للمصلي ، والأفضل أن يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد حسى حسوات من ماء ، وهذا في عيد الفطر . وأما في عيد النحر فيستحب تأخير الفطور إلى ما بعد الصلاة كما قال (وأخر الفطر بيوم النحر) أي يستحب في عيد النحر وهو عيد الأضحية تأخير الفطور حتى يفرغ من صلاة العيد ويذبح أضحيته أو ينحرها ويفطر من كبد أضحيته إذا وجبت عليه أضحية اقتداءا به ﷺ (مكبرًا من ظهره بالجهر) قوله مكبرًا بالنصب : حال من فاعل وأخر الفطر ،

ثُمَّ الكُسوفُ رَكْعَتَانِ عِنْدَنا زِدْ كُلَّ رَكْعَةٍ قيامًا وَانْحِنا[1]
يَقومُ بِالبَقَرَةْ وَيَحْنِي قَدْرَها والثَّاني بِالعِمْرانِ يَرْكَعِ نَحْوَها[2]
وَسَجدَتَيْها كالرُّكُوعِ أطلِ والرَّكْعَةُ الأخرَى عَلى ذا المَنهَلِ[3]

التقدير : وأخر الفطر بيوم النحر حالة كونك مكبرًا من ظهر ذلك اليوم ندبًا : أي شارعًا فيه بعد صلاة الظهر من يوم النحر بالجهر : أي ويندب كونه جهرًا لكل مصلّ إمامًا أو مأمومًا أو فذًا (إثر فروض خمسة عشر) أي يندب التكبير جهرًا عقب خمسة عشر فريضة أولها : صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهي أيام منى ، ومن نسي التكبير ثم تذكرة بالقرب أتي به وإن طال عرفًا أو خرج من المسجد سقط ندبه ، ومفهوم قوله : إثر فروض ، أنه لا يطلب فعله بعد نافلة كالضحى وتحية المسجد وهو كذلك. وقوله (كبر وهلل) شروع منه في بيان صفة التكبير التي يطلب من المصلي ندبًا أن يكبرها (ثم كبر واحمد) أي ثم بعد التكبير أولاً والتهليل كبر ثانيًا واحمد الله تعالى بعده ، وصفته ذلك أن تقول : الله أكبر الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله ، الله أكبر مرتين أيضًا ، ولله الحمد مرة واحدة كالتهليل ، وهذا معنى قول الناظم (وثن تكبيرًا وغيره افرد) وما مشي عليه الناظم أخذ روايتين ، والثانية أن تقول : الله أكبر ثلاث مرات فقط ، وهي أصح من الأولى .

تنبيه : تقدم أن صلاة العيد تطلب استنانًا من كل أمر بالجمعة وجوبًا ، ولكنها لا تطلب من حاج بمنى ، لأن سنته إذ ذاك اشتغاله برمي جمرة العقبة في ضحوة ذلك اليوم ، ولا من أهل منى لأن صلاتهم لها ذريعة لصلاة الحجاج معهم ، ومذهب مالك رضي الله عنه على سد الذرائع انتهى .

(1) ثم شرع في الكلام على صلاة كسوف الشمس وما يتعلق بهل فقال (ثم) بعد العيد (الكسوف) أي الصلاة لأجل كسوف الشمس ، وهو ذهاب ضوؤها كله ، ويسمى كسوفًا كليًا ، أو بعضه ويسمى كسوفًا جزئيًا ، وهي السنة الثالثة التي تلي في التأكيد سنة العيد ، ولكنها آكد من سنة الاستسقاء : أي أرفع منها درجة وأكثر ثوابًا (ركعتان عندنا) أي أن صلاة كسوف الشمس عندنا معاشر المالكية ركعتان فقط ، ولكنها تخالف سائر النوافل في الهيئة ، إذ في كل ركعة منها ركوعان وقيامان ، ولذا قال الناظم (زد كل ركعة قيامًا وانحنا) المراد بالقيام : محل القراءة في الموضعين وبالانحناء : الركوع . وصفة أدائها أن يحرم بها بنية أداء السنة ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ، ثم يركع ويرفع ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة أيضًا ، ثم يركع بقدر ما يعتدل ويطمئن ، ثم يخر ساجدًا ويأتي بسجدتين فقط من غير زيادة في السجدات ، ثم يفعل في الركعة الثانية ما تقدم في الأولى من الوصف ، ثم يتشهد ويسلم . ولكن يستحب لبتطويل في القيامين والركوعين والسجدتين في كل ركعة منهما بقدر الاستطاعة .

(2و3) وإلى ندب التطويل في هذه المواضع المتقدمة أشار الناظم بقوله (يقوم بالبقرة) أي يندب أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة (ويحني قدرها) أي يركع

فَفِي قِيامَيهـا النِّسا والمَائِـدَهْ والحَمْدُ في كُلّ رُكُوعٍ زَائِدَهْ[1]
والـرَّفْـعُ لِلْقِيـامِ وَالجَلْساتِ كَسائِـرِ الصَّلاةِ في الهَيـئاتِ[2]
وتُـدْرَكُ الـرَّكعـةُ بِـالـرُّكُـوعِ الثَّاني مِثْـلُ الأوَّلِ المَوْضُـوعِ[3]

ويستمر منحنيًا قدر أسرع قراءة البقرة مسبحًا لا داعيًا أو قارئًا ، لأن الشأن في الركوع تسبيح الربّ وتعظيمه ، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة سورة آل عمران ، وهذا هو القيام الثاني كما قال (والثاني بالعمران يركع نحوها) أي ثم يركع بعد قراءة آل عمران ركوعًا نحوها في الطول ، مسبحًا لله تعالى ومعظمًا كما مر وهذا هو الركوع الثاني ، ثم يرفع رأسه بقدر ما يعتدل ويطمئن من غير تطويل زائد على المعتاد ، ثم يخرّ ساجدًا ويطيل سجوده مشتغلاً بالتسبيح والدعاء نحو الركوع الثاني في الطول ، ثم يرفع رأسه ويجلس بين السجدتين معتدلاً مطمئنًا كالمعتاد بلا تطويل ، ثم يسجد السجدة الثانية مسبحًا داعيًا نحو الأولى ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (وسجدتيها كالركوع أطل) قوله وسجدتيها : مفعول مقدم لأطل ، وأطل فعل أمر ، والفاعل أنت وهو الضمير المخاطب المنفصل ، والمعنى : وأطل السجدتين من الركعة الأولى كما أطلت الركوع الثاني منها (والركعة الأخرى على ذا المنهل) أي هذا المنوال ، والمعنى : أفعل في الركعة الثانية ما تقدم بيانه من الوصف في الركعة الأولى من ندب التطويل في القيامين والركوعين والسجدتين .

(1) قوله (ففي قياميها) إلى آخره ، يعني أنه يندب قراءة الفاتحة وسورة النساء في القيام الأول من الركعة الثانية وقراءة الفاتحة والمائدة في قيامها الثاني الذي يكون بعد رفع رأسه من ركوعها الأول وقوله (والحمد في كل ركوع زائدة) معناه : أنه تطلب قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة كما تطلب قراءتها في القيام الأول منهما ، فلا يكتفي بقراءتها في القيام الأول فقط . ويعني بالركوع الزائد : القيام الذي يكون بعده الركوع الثاني ، ومحل ندب التطويل الذي علمته أن يتسع الوقت ولم يضرّ بالمصلين وإلا بأن خيف زوال الشمس قبل الفراغ منها ، أو كان يضرّ التطويل بمن خلف الإمام فإنه يخفف ما أمكن ، ويراعي في ذلك أحوال المصلين واتساع الوقت وعدمه .

(2) ولما كان كلامه فيما تقدم يوهم ندب التطويل في جميع أحوال صلاة الكسوف ، رفع الإيهام هنا ببيان المواضع التي لا تطيل فيها بقوله (والرفع للقيام والجلسات كسائر الصلاة) لأن المراد من قوله والرفع للقيام والجلسات : هو رفع الرأس من الركوع الأخير ، ورفعه من السجدة الأولى للجلوس بين السجدتين ، فلا يطلب تطويل في هذه المواضع ، وقد تقدم بيان ذلك قريبًا .

(3) يعني أن المسبوق إذ فاته مع الإمام شيء من صلاة الكسوف فإنه يحصل له إدراك الركعة بادراك الركوع الثاني مع الإمام في الركعة الأولى والثانية ، ودل ذلك على أن الثاني فرض والأول سنة ، وقيل هما واجبان معًا ، وهذا معنى قول الناظم في إدراك الركعة بالركوع

ووَقتُهـا كالعيـد واقْـرَأْ سرًّا لا خُطْبَةً فيها ولَكنْ زَجْرا[1]

وتَلـزَمُ المُقيـمَ والمُسافـرا وكلَّ ذِي بادِيَةٍ وَحاضِرا[2]

والرَّابِعُ اسْتِسْقاؤنا كالشَّفْع لِلشرْبِ والمُحْتاجِ أوْ لِلزَّرْعِ[3]

كالعيدِ في الوَقْتِ عَلى كلّ الوَرَى والخُطبتَينِ فِيهِما فاسْتَغْفِرا[4]

الثاني. وقوله (مثل الأول الموضوع) معناه : أنه يحصل إدراك الركعة بإدراك الركوع الثاني مع الإمام كما يحصل بإدراك الأول سواء بسواء ، فإن أدركه في الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدركه في الثاني من الأخيرة وقام لقضاء الركعة الأولى فلا يأتي فيها إلا بركوعين فقط ، ولا يطالب بقضاء الركوع الثالث الذي فاته مع الإمام في الركعة الثانية على المشهور ، وهذا محصل كلامه .

(1) (ووقتها كالعيد) يعني أن الوقت الذي تقام فيه سنة الكسوف كوقت سنة العيد من حلّ النافلة للزوال ، فإن طلعت كاسفة فلا تصلي إلا بعد إرتفاعها من مطلعها قيد رمح ، بل يكره ذلك ، وإن كسفت بعد الزوال فلا تصلي أيضًا لذهاب وقتها وهذا هو المشهور . وقيل إن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وقيل من حل النافلة إلى صلاة العصر ، انظر بلغة السالك للشيخ الصاوي (واقرأ سرًا) أي وتندب القراءة فيها سرًا لأنها من نوافل النهار وليس فيها خطبة ، ويستحب إيقاعها في المسجد جماعة بإمام خوفًا من إنجلاء الشمس قبل فعلها إذا خرج الناس لصلاتها في الصحراء ، وهذا هو المشهور ، ومقابله تصلي بالصحراء كالعيد (لا خطبة فيها ولكن زجرًا) أي لا تندب خطبة بعدها كالعيد ولكن زجرًا : أي يزجر الإمام الناس زجرًا ، بأن يأتي بكلام مصحوب بوعظ يحمل الناس على الخوف من الله تعالى والإبعاد عن كل ما فيه معصية ومخالفة لله عز وجل ، ويرغبهم فيما يقربهم إليه من فعل الطاعات ، وإذا صليت في المسجد جماعة كما هو المطلوب فلا يؤذن لها ولا تقام الصلاة ، بدل يكره ذلك لاختصاصه بالفرائض الوقتية كما تقدم ، ولكن ينادي لها الصلاة جامعة وإن منعه بعضهم لو رده في الأحاديث الصحيحة ، وأجازه بعض المالكية أيضًا والصلاة بالنصب مفعول لفعل محذوف ، وجامعة بالرفع خبر لمبتدىء محذوف ، والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة .

(2) أي أن سنة الكسوف يطلب فعلها من كل أحد أمر بالصلاة وجوبًا كالمكلفين ، أو ندبًا كالصبيان الذين يعقلون القربة ، وتلزم المقيم والمسافر إستنانًا إلا أن يجدّ به السير فيسقط عنه طلبها إذ ذاك ، وهذا معنى قوله (وتلزم المقيم والمسافر) ويطلب فعلها أيضًا استنانًا من أهل البادية أي سكانها ، كما يطلب من أهل الحضر سواء بسواء إلاّ أنها تصلي بالحضر بالمسجد جماعة إن كان هناك مسجد ، وإن لم يكن فإنّها تصلي أفذاذًا في البيوت كما يصليها أهل البادية كذلك ، ولذا قال (وكل ذي بادية وحاضرًا) .

(3و4) ثم شرع يتكلم على حكم صلاة الاستسقاء وصفتها وما يتعلق بها فقال (والرابع) أي رابع

وَرُدّ مَظْلَمَـةً وَتُبْ إيجـابًـا وَصُم ثَلاثًا قَبْلَها استِحْبابا[1]
ولِلْـرّدا بَعْـدَ الفَـراغِ حَـوّلِ وَلا تُنكِّسْ والنِّسا لا تَفْعَـلِ[2]

السنن المؤكدة (استسقاؤنا) أي طلبنا السقيا من الله عز وجل : أي الصلاة بقصد ذلك (كالشفع) أي صفتها كصفة ركعتي الشفع (للشرب والمحتاج) أي أن صلاة الاستسقاء تطلب استنانًا لشرب الحيوان آدميًا كان أو غيره بحضر أو سفر ولو بسفينة في بحر مالح (والمحتاج) أي تسن لكل محتاج للشرب سيما إن كان ببادية لمطر ، أو كان الاحتياج لإجراء عين انقطع جريها أو غار ماؤها ، ومن ذلك آبار البادية التي تسمى بالسوان وغيرها من الأعداد جمع عد إذا تعطل ماؤها ، وهم محتاجون لشربهم وشرب مواشيهم منها (أو للزرع) أي وتسن أيضًا لسقي الزرع لإنباته أو إحيائه بمطر او بعلو النيل ومحل طلب هذه السنة إذا انقطع نزول المطر أو قل نزوله أو لم يرتفع النيل فتطلب إذ ذاك استنانًا وتكرر ، ولكن لا في يوم بل إذا صليت في يوم ولم يحصل المطلوب كررنا فيما بعده من الأيام حتى تحصل الكفاية بمطر ، أو بارتفاع النيل ، او يجري ماء العين المنحبسة ، أو يكثر ماء الآبار التي يحتاجون إلى أخذ الماء منها (كالعيد في الوقت على كل الورى) أي أن وقت صلاة الاستسقاء الذي يطلب فعلها فيه كوقت العيد : أي كالوقت الذي توقع فيه سنة العيد ، وهو من حل النافلة للزوال فلا تصلي قبله ولا بعده على كل الورى : أي الخلق ، فيطلب فعلها من مأموري الجمعة وغيرهم كالعبيد والصبيان الذين يعقلون القربة والمتجالات من النساء . ويندب أن يخرج الإمام والناس لها ضحوة في ثياب بذلة أي ثياب المهنة الممتهنة عندهم بالنسبة لما هو أحسن منها ، ويخرجون مشاة لا راكبين بذلة وانكسار ، إظهارًا للعجز والافتقار إلى الله تعالى لكي يرحمهم تفضلاً منه وإحسانًا . وصفتها ركعتان كسائر النوافل . وتندب القراءة فيها جهرًا لأنها من ذوات الخطبة . ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بعد الفاتحة والشمس وضحاها كالعيد (والخطبتين فيهما فاستغفرا) أي ويندب أن يخطب الإمام بعدها خطبتين يجلس في أولهما كخطبتي العيد ، لكن يبدل التكبير بالاستغفار فيفتتحهما ويخللهما به : أي الاستغفار متوكأ على عصا ، ويستقبل في خطبته المصلين وهو جلوس قائمًا على الأرض لا على منبر للتواضع .

(1) أي ويجب عليهم إذا أرادوا الخروج في صلاة الاستسقاء رد المظالم : أي الأموال المأخوذة ظلمًا إلى أهلها ، وكذلك ردّ الحقوق غير المالية كالغيبة والسب والقذف والبهتان وغير ذلك. وردها يكون بعفو أهلها عنها ، وإبراء ذمة المطلوب (وتب إيجابًا) أي وتجب التوبة من كل ذنب صغيرًا أو كبيرًا وإن كان رد المظالم والتوبة من الذنوب أمرًا واجبًا في كل وقت فيتأكد هنا لسرعة الإجابة (وصم ثلاثًا قبلها استحبابًا) أي ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها والتصدق للفقراء بما تيسر ، والأمر بكل من ردّ المظالم وما بعدها للحاكم أو من ينقاد الناس له من أئمة الدين أو كبراء المسلمين .

(2) (وللردا بعد الفراغ) إلى آخره : أي يندب للإمام في صلاة الاستسقاء أن يكثر من الوعظ في

باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

وَسُنَّـةٌ إِقَـامَـةُ الجَمَـاعَـةِ بِفَـرْضِنَـا ووَجَبَتْ بِـالجُمْعَـةِ[1]

الخطبة الثانية حتى يغلب على قلوب السامعين الخوف واستحضار عظمته وعظيم سطوته وعزيز سلطانه ، ويبين لهم أن سبب القحط وشدة الكرب ، الجرأة على الله تعالى بمجاهرة المعاصي وعدم المبالاة بمخالفة أحكام الدين . ويندب له أيضًا إذا فرغ من الخطبة الأخيرة أن يستقبل القبلة ويحول رداءه ، يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن من غير تنكيس ، ولذا قال (ولا تنكس) والتنكيس : هو أن يجعل حاشية رداءه التي على عجيزته على كتفيه ، وما على كتفيه على العجيزة ، وهذه صفة التنكيس التي نهى عنها ، ويحوّل الرجال أرديتهم وهم جالسون على نحو ما فعل الإمام تفاؤلاً أن يحوّل الله عز وجلّ حالهم بأحسن حال . وأما النساء فلا يحولن ما على ظهورهن أو رؤوسهن من خمار أو نحوه ، فإنهن غير مطالبات بشيء من ذلك ، ولذا قال الناظم (والنسا لا تفعل) أي يكره لهن فعل ذلك إذا كانت عورتهن مستورة ، ويحرم إن كان ذلك سببًا في كشف عورتهن والله أعلم .

تنبيه : إذا أراد المسلمون أن يخرجوا لصلاة الاستسقاء ، وأرادوا أهل الذمة من النصارى واليهود أن يخرجوا معهم ليستسقوا فلا يمنعون من ذلك ، ولكن يأمرهم الإمام بالانفراد بموضع ، وينهاهم عن الانفراد بيوم ، فإذا خرج المسلمون للاستسقاء يوم الخميس مثلاً ، وأراد أهل الذمة أن يستسقوا يوم الجمعة أو يوم السبت فإنّهم يمنعون من ذلك وجوبًا ، خوفًا من أن يصادفوا إجابة دعوة المسلمين فيفتتن بذلك ضعفاء القلوب من المؤمنين ولا تساق البهائم إلى المصلى ولا المجانين ولا الصبيان الذين لم يبلغوا حدّ التمييز ، لأن حقيقة الاستسقاء تقرّب الله عز وجلّ بفعل طاعة ، وهؤلاء ليسوا مخاطبين بالطاعات انتهى .

ولما انتهى الكلام على السنن المؤكدة من الصلوات وما يتعلق بها شرع يتكلم هل حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم فقال (باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم) أي هذا باب في بيان حكم صلاة الجماعة وبيان فضلها الوارد في السنة المطهرة ، وفي بيان شروط صحة الإمامة وشروط كمالها ، وبيان شروط صحة المأموم خلف الإمام ، وسيأتي تفصيلهما بمواضعهما إن شاء الله تعالى .

(1) (وسنة إقامة الجماعة) إلى آخره : يعني فعل الصلاة بجماعة وإمام سنة مؤكدة (بفرضنا) أي أنها في الفرائض غير الجمعة مطلقًا ، وقتية كانت أو فائتة ، ومفهوم قوله بفرضنا : احتراز من النفل ، فإنها تندب فيه كالتراويح . وأما السنن منها كالعيد والكسوف والاستسقاء فقد اختلف في حكم الجمع فيها ، فقيل سنة وهو الأوجه ، وقيل مندوب ، وأما غير ما ذكر فيكره الجمع فيه إن كثر في غير الأماكن المشتهرة كالمساجد والزوايا . ويكره الجمع للنفل بالمواضع المشتهرة ولو قل الجمع ، ولذا قال صاحب المختصر عطفًا على المكروه : وجمع

وفَضْلُها سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أتى لِمدْرِكٍ جَميعَها أوْ رَكْعَةَ[1]
يُعِيدُ فَذٌّ مَعْ إمامٍ إنْ يَشأْ لا مَغْرِبا أوْ بَعْدَ وِتْرٍ لِلْعِشا[2]

كثير أو بمكان مشتهر وأما إن قل الجمع لصلاة نافلة كاثنين او ثلاثة أو أربعة من الأشخاص مثلاً ولم يكن المكان مشهورًا فلا يكره (ووجبت بالجمعة) أي أن الجماعة في صلاة الجمعة واجبة بل هي شرط في صحتها ، وسيأتي بيان العدد الذي تنعقد به الجماعة في بابها ، وتقدم أن الجماعة سنة في غيرها من الفرائض ولو كفائيًا كصلاة الجنازة .

(1) (وفضلها) أي فضل الصلاة المفروضة في جماعة (سبع وعشرون) درجة أي صلاة ، فمن صلى في جماعة فله ثواب ثمانية وعشرين صلاة ، واحدة في مقابلة صلاته وحده فذًّا ، وسبع وعشرون صلاة في مقابلة صلاته في الجماعة ، وهذا معنى ما في بلغة السالك للصاوي وقوله (اتى) أي أن هذا الفضل المذكور ورد في السنة الصحيحة ، فقد قال ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهذا الفضل يحصل ولو بصلاة الرجل بامرأته البالغة في بيته . والحاصل أن أقل الجمع الذي يحصل به هذا الفضل اثنان من المكلفين . ولا تفاضل الجماعة بحيث يجوز الإعادة في جماعة أخرى أكثر منها ، وهذا لا ينافي أن الصلاة في الجمع الكثير ومع أهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها بالنسبة لحصول الخير وإجابة الدعوات ورجاء قبول العمل ، زيادة على الدرجات التي تحصل في مطلق جمع (لمدرك جميعها أو ركعة) أي أن هذا القدر الذي ورد في فضل صلاة الجماعة يحصل لمن أدرك مع الجماعة ركعة كاملة بسجديتها كما يحصل لمن أدركها من أولها إلى آخرها ، ولا ينافي ذلك أن من فاته شيء من الصلاة ولو الإحرام أو قراءة الفاتحة أو غيرها فقد فاته خير كثير ، وهذا معنى كلامه .

(2) (يعيد فذ) : يعني أن من صلى فرضه فذًّا : أي منفردًا ، ثم وجد جماعة فإن له أن يعيد معهم لتحصيل فضل الجماعة وقول (مع إمام إن يشا) يفهم منه أنه مخير في الإعادة وعدمها وليس كذلك ، بل إن الإعادة مندوبة : أي مطلوبة شرعًا طلبًا غير جازم ، فيندب له إذا صلى فذًّا أن يعيد في الجماعة ، لكن مع غير واحد ما لم يكن إمامًا راتبًا ، وإلا بأن كان الواحد راتبًا تندب له الإعادة معه ، لأن الإمام الراتب كجماعة حكمًا وفضلاً ، لأنه إذا صلى بمحل ترتبه في وقته المعتاد لصلاته به يحصل له فضل الجماعة ، ولا يجوز له أن يعيد في جماعة أخرى لما علمت . ويكره الجمع بعد صلاته بالمسجد الذي هو به راتب صلى بجماعة أو منفردًا ولو أذن لهم في الجمع قال صاحب الرسالة : ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ، ويدخل المعيد في الجماعة بنية الفرض مفوضًا لله تعالى في قبول أي الفرضين ، فإذا دخل معهم بهذه النية ثم تبيّن له أن صلاته الأولى كانت فاسدة وتبين له أنه لم يصلها أصلاً اجزأته هذه الثانية في أداء الفرض ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : فإن تبين عدمها أو فسادها أجزاته ، ويعيد مأمومًا لا إمامًا وإلا بطلت صلاة من اقتدى به لأنه متنفل ، ولا يصح فرض خلف متنفل (لا مغربًا) أي إلا صلاة المغرب ، فلا يجوز لمن صلاها فذًّا أن

وعَشْـرَةٌ شَـرَائِـطُ الإمـامِ فـذَكـرٌ بِـالعَقْـلِ وَالإسْـلامِ[1]

وقـدْرَةٌ والعِلْـمُ بِـاللَّـذْ يلـزَمُ مِـنْ فِقْـهِ أَوْ قِـرَاءَةُ مُحْتَلِـم[2]

ولَيْسَ مَـأمـومـا وَلا مُعيـدا في جُمْعَةٍ حرٌّ مُقِيـمٌ زِيـدا[3]

يعيدها في جماعة ، بل يحرم عليه ذلك إذا كان عامدًا لأنها شرعت لوتر ركعات اليوم والليلة ، فإذا أعادها تصير شفعًا وهو لا يجوز ، فإن وجد الجماعة ودخل معهم ناسيًا أنه قد صلى المغرب ، فإن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وجوبًا ، وإن تذكر بعد أن عقد ركعة كاملة ضم إليها أخرى ، فإذا قام الإمام للثالثة من الجلوس الوسطي سلم وانصرف ، وإن عقد الثالثة مع الإمام ثم تذكر فلا يسلم مع الإمام ، بل يأتي بسلام إمامه بركعة ويكون متنفلاً بأربع ركعات ، ولا يقال إنه فعل مكروهًا لأن ذلك أمر جرّ إليه الحكم الشرعي ، وإن سلم مع الإمام ساهيًا أتى بركعة وسجد بعد السلام لسهوه إن قرب ، وإن طال فلا شيء عليه (أو بعد وتر للعشا) أي وإلا العشا إذا أوتر بعدها ، فليس له أن يعيدها في جماعة لأن إعادة العشا يلزم منها إعادة الوتر ، وهو منهي عنه للحديث المتقدم ، وإن دخل مع الجماعة بغية الإعادة ناسيًا لصلاة الوتر ، فكما تقدم تفصيله في إعادة المغرب نسيانًا ، إلا أنه إذا تذكر فيها بعد عقد الثالثة أتمها مع الإمام وجوبًا ، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه ويسقط عنه الإثم بالنسيان .

(1-3) ثم شرع في بيان شروط صحة الإمامة وشروط كما لها فقال (وعشرة شرائط الإمام) يعني أن شروط صحة الإمامة عشرة ، منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص (فذكر) أي فالأول منها الذكورية المحققة ، فالمرأة لا تصح إمامتها في فرض ولا نفل لا برجال ولا بنساء ، وتبطل صلاة من اقتدى بها ولو لم يعلم بها بأن كانت تتظاهر في زي الرجال ، ومثلها الخنثي (بالعقل والاسلام) وثانيها العقل فمن ذهب عقله بجنون أو غيره فلا تصح إمامته ، وتبطل صلاة من اقتدى به إذا أمّ الناس في تلك الحالة ، فإن كان يفيق في بعض الأحيان وصلى إمامًا وقت إفاقه ، ففي صحته إمامته وعدم صحتها قولان ، والراجح الصحة إن أداها في صحو تام والثالث (الإسلام) فلا تصح إمامة كافر ، وتبطل صلاة من اقتدى به ولو لم يعلم بكفره . بأن كان يتزيا بزي المسلمين ، وتجب عليه الإعادة أبدًا ولو بعد سنين كثيرة ، كالمقتدي بالمرأة والخنثي المشكل . قال العشماوي رحمه الله تعالى فإن اقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثي مشكل بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة أبدًا (وقدرة) والرابع قدرة : أي القدرة على الإتيان بجميع أركان الصلاة قوليه أو فعلية ، فالعاجز عنها أو عن بعضها كالأخرص لا تصح إمامته إلا بمثله ، والأخرص عاجز عن الأركان القولية التي هي الإحرام، والفاتحة والسلام لا تصح إمامته إلا بأخرص مثله ، ومن عجز عن القيام لا تصح إمامته إلا بالجالسين ، ومن كان يؤدي صلاته إيماءا قائمًا وجالسًا أو قائمًا فقط أو جالسًا كذلك لا تصح إمامته رأسًا ، ولو كان

وعَشرَةٌ مكرُوهَـةٌ في النَّفـلِ إمـامَـةُ الأقْطَـعِ وَالأشَـلِّ[1]
وذي قُروحٍ للصَّحيحِ أوْ سَلَسْ كذاكَ أعرابي وَلوْ ذِكْرًا دَرَسْ[2]

المأموم يؤديها إيماءا مثله فالحاصل أن المومىء لا يصلي إلا منفردًا أو مأمومًا (والعلم باللذ يلزم) بسكون الذال المعجمة لغة في الذي : أي والخامس من شروط صحة الإمامة أن يكون الإمام عالمًا بما يلزمه من قراءة ، وهو حفظ الفاتحة بحركاتها وسكناتها وشدّاتها ، وأما حفظ سورتين من القرآن أو آيتين فسنة ، وحفظ من زاد على ذلك منه فمندوب فقط ، وأن يكون عالمًا بما يجب عليه معرفته من الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية والمراد بالفقه هنا علم ما يتعلق بالصلاة فقط كما يفهم من المقام ، ويكفي علم كيفيتها وكيفية الوضوء إن أخذ الوصف عن عالم على المشهور ، ولذا قال الناظم من (فقه أو قراءة) وقوله (محتلم) هو الشرط السادس من شروط الصحة ، والمراد بالاحتلام البلوغ ، فالصبي لا تصح إمامته بالبالغين في الفرض ، وتصح إمامته بالصبيان في الفرض والنفل ، وبالبالغين في النفل ، وإن كره الإقدام على ذلك (وليس مأمومًا ولا معيدًا) والسابع من شروط الصحة أن يكون الإمام مستقلاً بصلاته لا مقتديًا بغيره ، فمن اقتدى بمسبوق أدرك ركعة كاملة ظنه منفردًا بطلت صلاته ، وإن لم يدرك المسبوق ركعة كاملة كما إذا أدرك مع الإمام السجود فقط أو الجلوس الأخير صحة صلاة من اقتدى به لأنه غير مأموم ولكنه يحدث نية الإمامة بقلبه ويلغز بذلك فيقال لنا مأموم تصح إمامته والثامن من شروط الصحة أن لا يكون الإمام معيدًا لصلاته : أي لم يكن صلى تلك الصلاة التي صار فيها إمامًا قبل ذلك ، وتبطل صلاة من اقتدى به وتجب عليه إعادتها أبدًا ، لأن المعيد متنفل وهو مفترض ولا يصح فرض خلف نفل كما تقدم ، وهذه الشروط الثمانية عامة في كل إمام ، ويشترط لإمام الجمعة شرطان آخران ، وهما : الحرية ، والإقامة فلا تصح الجمعة خلف عبد ولا مسافر سفر قصر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر لعدم وجوبها عليهما وإليهما أشار الناظم بقوله (حر مقيم زيدًا) أي تشترط زيادة هذين الشرطين على ما تقدم لإمام الجمعة خاصة .

(1) ثم شرع في بيان شروط الكمال فقال (وعشرة مكروهة) إلى آخره ، يريد أن الصفات العشرة الآتي بيانها تسمى سلامة الإمام منها ، فإذا اتصف بشيء منها وتوفرت فيه شروط الصحة صحت الصلاة خلفه مع الكراهة وقوله (في النفل) يعني ما نقل عن الئمة المذهب (إمامة الأقطع والأشل) أي أولها إمامة الأقطع وهو مقطوع اليد أو الأصابع أو الرجل ويؤدي الصلاة قائمًا والأشلّ : وهو يابس اليد أو الرجل ، وما مشى عليه الناظم ضعيف ، والمعتمد عدم الكراهة فيهما .

(2) أي وثانيها (وذي قروح) اي تكره إمامة صاحب القروح : أي الدماميل وغيرها مما يسيل منه قيح أو صديد ، وإمامة صاحب السلس كان السلس من بول أو مذي أو غيرهما ، وكذلك

ومِثْلُـهُ تَـرَتُّـبُ الخَصِـيّ أَوْ أغْلَفٍ مَأبونٍ أَوْ بِـدْعِيّ[1]
مَجْهولَ حالٍ أَوْ إمامٍ يُكرَهُ والعَبْدَ لا في جُمْعَةٍ قد كَرِهُوا[2]
وجـــازَ لِلْعِنِينِ أن يَـؤُمَّـــا ومَنْ يُخالفْ فَرْعنا وَالأعْمَى[3]
ومِثْـلُـهُ الأَلْـكَـنُ والمَحْـدودُ وَذو جُذامٍ خَفَّ لا الشَّديدُ[4]

كل من تلبس بنجاسة معفوّ عنها للصحيح : أي السليم مما تقدم بيانه . وأما إمامة صاحب القروح والسلس بمثلهما فلا تكره (كذاك أعرابي) وثالثها إمامة الأعرابي : أي ساكن البادية بأهل الحضر ولو بسفر ولو كان أقرأهم ، بل ولو حفظ القرآن وهم لا يحفظونه ، ولذا قال (ولو ذِكْرًا درس) لأن المراد بالذكر القرآن ، وبدراسته حفظه ، وأما إمامته بأهل البادية فلا تكره .

(1و2) (ومثله) أي ومثل ما تقدم في الكراهة (ترتب الخصي) أي جعله غمامًا راتبًا ، وهو رابع شروط الكمال ، والخصي : مقطوع الذكر والاثنيين . واما مقطوعهما معًا فهو المجبوب (أو أغلف) وخامسها جعل الأغلف إمامًا راتبًا ، وهو من ترك الختان لعذر ، فإن تركه لغير عذر فإنه يجرح بذلك : أي يقدح في إمامته وشهادته (مأبون) بحذف العاطف للوزن ، فيكره جعله إمامًا راتبًا أيضًا وهو سادسها ، والمأبون الذي يتشبه بالنساء ويتكسر في كلامه ككلام النساء أو ما كان يفعل فعل قوم لوط ثم تاب ، وإن لم يتب فذاك أرذل الفاسقين (أو بدعي) وسابعها إمامة صاحب بدعة لم يفكر بها : أي لم يحكم عليه أهل السنة بالكفر بل بالفسق فقط كمعتزلي أو قدري أو نحوهما . فالحاصل أن إمامة أهل البدعة المفسقة مكروهة على المذهب (مجهول حال) أي وثامنها اتخاذ مجهول الحال إمامًا راتبًا ، وهو من جهلت عدالته وفسقه ، ومثله مجهول النسب (أو إمام يكره) أي وتكره إمامة من كرهه المصلون كلهم أو جلهم أو أهل الفضل منهم ولو قلوا لأمر ديني بأن كان مغتابًا أو نمامًا أو كثير الكذب أو السبّ أو القذف أو غير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشرع . وأما كراهتهم له في أمر دنيوي كخصومة في حقوق مالية وما أشبه ذلك فلا عبرة بها ، وهو تاسع شروط الكمال (والعبد لا في جمعة قد كرهوا) أي كره العلماء جعل العبد إمامًا راتبًا في الفريضة غير الجمعة ، وأما الجمعة فلا تصح إمامة العبد فيها لعدم وجوبها عليه فضلاً عن الكراهة ، وهذا هو العاشر وإنما كره أئمة المذهب جعل كل من الخصي والأغلف والمأبون ومجهول الحال والعبد راتبًا للطعن فيهم : أي لأن ترتب هؤلاء يؤدي إلى الطعن فيهم إذ الإمامة مما يتنافس فيه .

(3و4) ثم شرع يتكلم في بيان أشياء يتوهم عدم جوازها فقال مصرحًا بالجواز لرفع ما يتوهم من كراهة الاتصاف بها فقال (وجاز للعنين) إلى آخره . لما ذكر الناظم فيما تقدم أن الخصي يكره جعله إمامًا راتبًا بين هنا أن إمامة العنين ، وهو من له ذكر صغير جدًا لا يتأتى منه الجماع ، تجوز بلا كراهة ، ويجعل إمامًا راتبًا بقوله (وجاز للعنين أن يؤما) ومثله في الجواز

وعَلَى الإمامِ نِيَّـةٌ فِي أَربَعَـهْ مُسْتَخْلَفٌ خَوْفٌ وَجَمْعٌ جُمُعَهْ[1]

وعدم الكراهة المعترض ، وهو من لا يتأتى منه الجماع لعدم الانتشار (ومن يخالف فرعنا) أي وتجوز إمامة المخالف ف الفروع الظنية ، والمراد بها مذاهب الأئمة الأربعة كحنفي وشافعي وحنبلي ، فيجوز للمالكي أن يقتدي بواحد من هؤلاء ولو رأى الشافعي يمسح بعض رأسه أو الحنفي مس ذكره بعد الوضوء أو نحو ذلك لجوازه عندهم ، لأن ما كان شرطًا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ، وما كان من أركان الصلاة فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فإن رأى المأموم المالكي إمامه الحنفي خرج من الصلاة بلا سلام ، لأنهم يجوّزون الخروج من الصلاة ولو بمناف ، كالكلام أو الحدث ونحوهما مما ينافي الصحة عندنا بطلت صلاة المأموم ووجبت عليه الإعادة ، لأن السلام عندنا ركن من أركان الصلاة ، وقس على ذلك (والأعمى) أي وتجوز إمامة الأعمى من غير كراهة ولو كان إمامًا راتبًا . وإنما الخلاف في هل إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسات واهتدائه للقبلة أو إمامة الأعمى أفضل لكونه أخشع لأنه لا يرى في الصلاة ما يشغله ، أو هما سواء ؟ أقوال في المذهب ، والراجح الأول لكن بشرط المساواة بينهما في كل وجه . وأما إن كان الأعمى أفقه أو أكثر عبادة أو زهدًا او أقرأ من البصير : أي أكثر منه حفظًا أو أوسع رواية في الحديث أو نحو ذلك ، فإمامته أفضل من إمامة للبصير بلا خلاف (ومثله الألكن) إلى آخره : أي ومثل الأعمى في جواز إمامته بلا كراهة الألكن ، وهو من يعجز عن إخراج بعض الحروف من مخارجها بأن كان يبدل الحاء هاء والضاد دالاً والصاد سينًا لعجمه ، أو أن ذلك خلقه (والمجدود) وهو من حدّ لشرب أو قذف (وذو جذام خف) أي وصاحب الجذام الخفيف الذي لا تضر رائحته بمن خلفه ، فهؤلاء لا تكره إمامتهم ولو كانوا مرتبين في المساجد وغيرها (لا الشديد) أي وأما إن اشتد جذامه وهو مرض معروف : أي كثر وظهرت له رائحة تضرّ بالمصلين وغيرهم فينحنى عن الإمامة وجوبًا ، بل يمنع من الاجتماع مع الناس مطلقًا .

(1) قوله (وعلى الإمام نية) إلى آخره ، شروع منه في بيان المواضع التي تجب على الإمام نية الإمامة فيها ، وضابطها أن كل صلاة تكون الجماعة شرطًا في صحتها تجب فيها نية الإمامة على الإمام (مستخلف) فالموضع الأول التي تجب فيه نية الإمامة صلاة الاستخلاف ، فيجب على من استخلفه الإمام بدلاً عنه لمانع منعه التمادي عليها من سبق حدث أو تذكره أو رعاف أو نحو ذلك أن ينوي أنه صار إمامًا بعد أن كان مأمومًا لتمييز الحالة الثانية عن الأولى «إنما الأعمال بالنيات» فإن لم ينو الإمامة صحت لجواز الصلاة إكمال صلاتهم بعد خروج الإمام فرادي أو جماعة (خوف) والثاني مما تجب فيه نية الإمامة على الإمام صلاة الخوف من عدو أو محاربين أو سباع لمخالفتها لهيئة الصلاة المعهودة ، فإن لم ينوي أنه إمام فيها بطلت عليه وعليهم . وصفتها أن يقسم الإمام الجماعة طائفتين ويعلمهم كيفية أدائها ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كانوا مسافرين ، وينتظر قائمًا بعد الأولى مشتغلاً بقراءة

واشْرط عَلى الـمَأمومِ نِيَّـةَ اقْتِدا وأنْ يَكونا في الصَّلاةِ اتَّحَـدا[1]
يُتـابِـعُ الإمـامَ في الإحْـرامِ وفي الأدا والضِّـدّ والسَّلامِ[2]

الفاتحة وقراءة سورة طويلة بعدها ، ثم تتم الطائفة الأولى صلاتها بأن يأتي كل منهم بركعة لنفسه ثم يسلم ، فتأتي الطائفة الثانية فتدخل مع الإمام بالإحرام مقتدية به ، ثم يصلي بهم ركعة ويسلم ، ويأتي كل واحد منهم بركعة بعد سلام الإمام كالمسبوق ، وإن كانوا حاضرين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين يجلس بعدهما استنانًا ، فإذا قام للثالثة انتظر ساكتًا أو داعيًا لا قارئًا ، ثم يتمون لأنفسهم وينصرفون ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فإذا دخلت معه في الصلاة ، فإنه يصلي بها ركعتين ويسلم ، ثم تتم صلاتها بأن يأتي كل واحد منهم بعد سلام الإمام بركعتين يقرؤون في كل ركعة الفاتحة وسورة ، وتكون صلاتهم منقلبة كالمسبوق ، وإذا كانت مغربًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة على ما تقدم من الوصف كانوا بحضر أو سفر . وأما الصبح فكالمقصورة (وجمع) والثالثة صلاة الجمع بين العشاءين ليلة المطر ، فيجب على الجماعة نية الجمع من الأولى ، وعلى الإمام نيّة الجمع والإمامة ، فإن لم ينو الإمامة بطلت العشاء وصحت المغرب ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (جمعة) والرابع صلاة الجمعة ، فيجب على الإمام فيها نية الإمامة ، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لاشتراط الجماعة فيها كما علمت ، وقد تقدم في فرائض الصلاة أن المراد بالنية القصد بالقلب فقط ، فالنية الحكيمة كافية في جميع ذلك .

(1و2) ثم شرع في بيان الشروط التي يطلب حصولها من المأموم لتوقف صحة صلاته عليها فقال (واشرط على المأموم نية اقتدا) إلى آخره : أي يشترط لصحة صلاة المأموم خلف الإمام المستكمل للشروط ثلاث شروط : الأول نية الاقتداء بأن يقصد بقلبه عند الدخول في الصلاة أنه مقتد بهذا الإمام وأن صلاته تابعة لصلاته . والثاني أن يتحد الفرضان ذاتًا بأن تكون صلاتهما معًا ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما ، فلا يصح عصر خلف ظهر ولا عكسه . وصفته بأن يكون الفرضان أداء أو قضاء ، فلا يصح قضاء خلف اداء ولا عكسه ، فمن اقتدى في صلاة الصبح بعد طلوع الشمس بمن أدرك ركعة قبل طلوعها بطلت صلاته لأنها قضاء خلف أداء ، لكن الذي اعتمده الشيخ الصفتي في حاشيته كما في حاشية الخرشي أن الإمام إذا أدرك من الصبح ركعة فصلاها قبل طلوع الشمس وصلى ثانية بعد طلوعها واقتدى به أحد في الثانية التي بعد الطلوع فإن صلاته صحيحة ، مع أن صلاة المقتدى كلها قضاء وصلاة الإمام أداء بإدراك الركعة قبل خروج الوقت ، وقال هذا هو المعتمد انظره ، وزمنًا فلا يصح ظهر يوم الأحد خلف ظهر يوم الاثنين مثلاً ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (وأن يكونا في الصلاة اتحدا) وقوله (يتابع الإمام في الإحرام) إلى آخره ، معناه : أن الشرط الثالث لصحة صلاة المأموم متابعته للإمام في الإحرام والسلام بأن يحرم بعد إحرامه وسلم بعد سلامه ، فإن سبقه أو ساواه فيهما بطلت صلاته ، فلا تبطل إن ابتدأ بعده وختم بعده ، أو ابتدأ معه وختم بعده . وأما السبق في غير الإحرام والسلام كالسبق في

وكَرَّهُوا التَّقْدِيـمَ عَـنْ الإمـامِ أوِ الـمُساوَاةَ بِـلا ازْدحـامِ[1]
وجازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ وَمِنْ ضَرَرْ وَفَصْلُ مأمُومٍ بـدَارٍ أوْ نَهَـرْ[2]
أوْ إنْ عَلاَ المَـأمُومُ سَطْحا مَثَلاَ وَابْطِلْ صَلاةَ إمامِـهِ إذا عَـلاَ[3]
إلاَّ إذا مَـا كان قَـدْرَ الشِّبْـرِ وَابْطِلْ صَلاتَهُما بِقَصْدِ الكِبْـرِ[4]

الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه فحرام ، ولا تبطل الصلاة به على المشهور ، والمساواة مكروهة ، وهذا معنى كلامه . وأما قوله (في الأداء والضد) فهو عين قوله : وأن يكون في الصلاة اتحدا .

(1و2) قوله (وكرهوا التقديم عن الإمام) يشير به إلى بيان حكم تصرف المأموم خلف الإمام ، فيندب للمأموم إذا كان بالغًا أو صبيًا يعقل القربة أن يقف عن يمين الإمام متأخرًا عنه قليلاً ليتميز الإمام عن المأموم ، ويقف الاثنان فأكثر خلفه ، وتقف المرأة الواحدة خلفه أو خلفهما إن صلى معه واحد ، وخلف الصف إن كانوا جماعة ، وهذا كله على سبيل الندب . ويفهم من قول الناظم وكرهوا التقديم عن الإمام ، لأن ما ذكرناه يقتضي كراهة التقدم إلى الإمام أو مساواته لغير ضرورة . ويفهم من قوله (بلا ازدحام) أن التقدم على الإمام أو مساواته بسبب ازدحام الناس أو لضرورة فلا يكرهان (وجاز ذا من زحمة أو من ضرر) أي أن تقدم المأمومين على الإمام ومساواتهم له لكثرة ازدحام المصلين أو إلجائهم لذلك ضرورة من مطر أو حرّ شمس أو نحو ذلك ، فلا يكره كما يفهم من قوله : وجاز ذا (وفصل مأموم بدار أو نهر) أي وجاز فصل المأموم عن إمامه بدار بأن كانت داره بلصق المسجد ، واقتدى بالإمام حال صلاته فيه وبينهما الجدار ، ولكن لا يمنعه من ضبط أحوال صلاة الإمام ، فتنتفي الكراهة لذلك ، وجاز فصله عن الإمام أيضًا بنهر صغير أو طريق لا يمنعه من رؤية الإمام وضبط أحواله : وأما إذا اتسع النهر بحيث لا يمكن ضبط أحوال الإمام إلا بمشقة فيكره ، كما يكره اقتداء من بأعلى السفينة بمن أسفلها لتحذر الضبط أيضًا ، ويجوز اتخاذ المسمع إذا احتيج إليه لكثرة المصلين مثلاً ، أو لعدم تمكنهم من رؤية أفعال الإمام ليكون لهم علامة على خفضه ورفعه وقيامه وجلوسه وسلامه ، ولو كان المسمع خارج الصلاة ، وأما إن لم يحتاجوا لذلك بأن قلوا واجتمعوا للصلاة بموضع يمكنهم فيه ضبط جميع أحوال الإمام بلا مشقة ، فيكون اتخاذ المسمع حينئذٍ خلاف الأولى . ويندب للإمام أن يسمعهم بقدر إمكانه من رفع الصوت . ويندب لكل واحد من المأمومين أن يقول : ربنا ولك الحمد سرًا إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ويكبر في الخفض والرفع استنانًا ولكن يكون سرًا . والحاصل أنه يندب للمأموم أن تكون أقواله في صلاته كلها سرًا ، ويجهر بتكبيرة الإحرام وحدها ندبًا ، وبالسلام استنانًا .

(3و4) ويجوز علوّ المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح وهو سقف الدار ، أو المسجد والإمام على الأرض لأن المأمومية مقام تواضع ، ولذا قال عطفًا على الجائز (أو إن علا المأموم سطحًا

وَكُلَّ ما عَلى لِلإمامِ قَدْ بَطَلْ أَبْطِلْ عَلى مأمومه وَلَوْ فَعَلْ[1]
إلاَّ لنـاسٍ حَـدَثا أَوْ سَبْقَهُ كضاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ مُقَهْقِهُ[2]
أَبْطِلْ عَلَيْهِ دَونهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا كَمَوْتِهِ أَوْ عجزِهِ أَوْ يَرْعُفُ[3]

مثلاً) ولا يجوز علوّ الإمام على المأموم : أي لا يجوز له أن يصلي على مكان أرفع مما عليه أصحابه إلا إذا كان يسيرًا كالشبر ونحوه ، ولم يقصد بعلوه الكبر ، فإن قصده به ولو كان شبرًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه لعدم صحة إمامته إذ ذاك ، ولذا قال (وأبطل صلاة إمامه إذا علا) أي احكم ببطلان صلاته ، واستثني من العلوّ الموجب للبطلان قوله (إلا إذا ما كان قدر الشبر) أي إلا إذا صلى على ما كان علوه كالشبر ، ولم يقصد بذلك التكبر : أي التعاظم بعلوه على المأمومين أو أكثر من ذلك لقصد التعليم . وأما إن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به ولو على الشبر فقط ، وهذا معنى قول الناظم (وابطل صلاتهما بقصد الكبر) ومثله المأموم إذا قصد بعلوه الكبر أيضًا .

(1) ثم شرع في ذكر مسائل تبطل الصلاة فيها على الإمام وحده ، وتصح لمن اقتدى به بشروط تأتي ، وذكر لذلك قاعدة فقال (وكل ما على الإمام قد بطل) أي أن كل صلاة على الإمام بسبب فعل مبطل من مبطلاتها ، أو تركه كزيادة ركعة أو سجدة عمدًا ، أو كالكلام لغير إصلاحها ، والأكل والشرب عمدًا أو سهوًا وطال ، أو ترك شرطًا من شروط صحتها كصلاته بلا وضوء عمدًا ، أو لغير القبلة مع القدرة والأمن أو نحو ذلك ، فإنها تبطل على المأمومين أيضًا وتجب عليه وعليهم الإعادة أبدًا ولو لم يحصل من المأمومين شيء مما تقدم بيانه ، لأن صحة صلاتهم منوطة بصحة صلاته في جميع هذه الصور ، ولذا قال الناظم (أبطل على مأمومه ولو فعل) أي احكم ببطلان صلاة المأموم ولو فعل ما تركه الإمام أو ترك ما فعله مما هو مبطل .

(2و3) ثم استثنى المصنف مسائل فيها الصلاة على الإمام وحده دون المأمومين ، وهي المسائل التي أشرنا إليها قريبًا فقال (إلا لناس حدثا) إلى آخره ، تقدم أن الصلاة إذا بطلت على الإمام بطلت على المأمومين ، إلا إذا صلى محدثًا نسيانًا وأحرم بالصلاة معتقدًا أنه على طهارة ثم تذكر أنه محدث في الصلاة أو خارجها ، أو دخلها متطهرًا وسبقه الحدث فيها : أي خرج منه غلبة كخروج ريح أو غيره أو مس ذكر بلا حائل ، فإنها تبطل على الإمام وحده ، وتصح لمن اقتدى به ، وهذا معنى قوله (إلا لناس حدثا أو سبقه) لكن يشترط لصحة صلاتهم في حالة النسيان وحالة السبق أن لا يفعل بهم شيئًا من أفعال الصلاة بنية العبادة بعد التذكر أو بعد خروج الحدث ، فإن فعل بهم شيئًا بعد ذلك بطلت عليه وعليهم ، لأنه حينئذٍ إمام محدث متعمدًا ، وإن رفع رأسه بعد التذكر أو بعد سبق الحدث من ركوع أو سجود لا بنية العبادة ، بل يستخلف ويخرج من الصلاة ورفعوا برفعه فلا تبطل ، وعلى الخليفة أن يعيد الركوع أو السجود ليرفعوا برفعه ، وكذا لا تبطل صلاة المأمومين إذا صلى بهم الإمام محدثًا ناسيًا لحدثه

باب صلاة الجمعة

فَرْضٌ عَلَى العَيْن صَلاةُ الجُمْعَة شَرْطَ الوُجُوبِ اعْدَد لَهَا فِي سِتَّةِ[1]
ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ إقَامَةُ وَالقُرْبُ الاستيطَانُ ثُمَّ الصِحَّةُ[2]

وتذكره بعد السلام (كضاحك مغلوب أو مقهقه) أي وكذا تبطل الصلاة على الإمام وحده إذا ضحك فيها : أي قهقه غلبة أو نسيانًا ، ولا تبطل على المأمومين على الراجح، بل يستخلف ويتمادى على صلاة باطلة ويعيدها بعد السلام أبدًا كما تقدم في باب مبطلات الصلاة (أبطل عليه دونهم واستخلفوا) أي احكم ببطلان صلاة الإمام دون المأمومين في مسألة نسيان الحدث وسبقه ، وفي حال ضحك الإمام غلبة . ويندب للإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم الصلاة ، فإن لم يستخلف أحدًا منهم يستحب لهم أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة ، وإن لم يستخلفوا أحدًا منهم وأتموها أفذاذًا صحت مع الكراهة (كموته أو عجزه أو يرعف) أي يندب لهم أن يستخلفوا من يتم بهم في المسائل المتقدمة ، وفي حال عجز الإمام عن بعض أركان الصلاة كعجزه عند القيام مثلاً بعد القدرة عليه ، وفي حال موت الإمام قبل إكمال الصلاة ، وكذا إن رعف في الصلاة رعاف بناء وخرج ليغسله ولم يستخلف منهم أحدًا . والحاصل أنه يندب للإمام أن يستخلف من الجماعة من يتم بهم الصلاة في جميع المسائل التي تبطل فيها الصلاة عليه دونهم ، فإن لم يستخلف يندب لهم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم الصلاة ، ولهم أن يتموها أفذاذًا ، أو بعضهم أفذاذًا وبعضهم بإمام أو بإمامين ، بأن قدمت كل طائفة واحدًا نائبًا عن أمام لتقتدي به في بقية الصلاة وتصح الصلاة في جميع الصور مع الكراهة والله أعلم .

ثم شرع في بيان حكم صلاة الجمعة وما يتعلق بها فقال (باب في صلاة الجمعة) أي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة بضم الميم ، وقد تسكن مع ضم الجيم في الوجهين ، وقد سمع تسكينها مع فتح الجيم المعجمة في لغة قليلة ، سميت بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض في يومها ؛ وقيل : لما جمع فيها من الخير والفضل الجزيل ؛ وقيل لاجتماع الناس للصلاة : أي صلاة الجمعة في ذلك اليوم ، وقيل غير ذلك . ومما ورد في فضل ذلك اليوم ما في الحلية في ترجمة أبي لبابة الأنصاري وهو من أهل الصفة رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين أنه قال : إن النبي ﷺ قال «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحية ، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم الساعة فيه» ولها شروط وجوب وشروط صحة وأعذار تبيح التخلف عنها ، وسيأتي تفصيل ذلك كله في كلام الناظم إن شاء الله تعالى .

(1و2) قوله (فرض على العين) إلى آخره ، شروع منه في بيان حكم صلاة الجمعة وبيان شروط وجوبها ، فأخبر أن صلاة الجمعة فرض عين لا كفاية : أي فرض متعين على ذكر حر مقيم

أَمَّا شُرُوطُ أَدَائِهَا فَأَرْبَعُ جَمَاعَةٌ مَعْ أَمْنِهَا وَالجَامِعُ[1]
ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمُ وَخُطْبَتَانِ[1] فِيهِمَا يَقُومُ[2]

غير معذور ، ومعنى التعين أنه لا يجزئه فعل غيره عن فعلها ، ولا يسقطها عنه كفرض الكفاية (شرط الوجوب اعدد لها في ستة) أي أن شروط وجوبها منحصرة في ستة وهي الآتي بيانها في النظم ، والمراد بشرط الوجوب هنا ما يتوقف عليه وجوب الجمعة فقط ، ولذا لم يذكر الناظم العقل والبلوغ لأنهما لا يختصان بها ، بل هما شرطان للوجوب لكل صلاة ، كما أن وجوب الوضوء والتطهر من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة لا تختص بها ، ولذا لم يعدها الناظم في شروط أدائها (ذكورة) أي الأول من شروط وجوبها الذكورية ، فلا تجب على امرأة وإن متجالة ، نعم يندب لها حضورها كالمسافر والصبي والعبد بإذن سيده (حرية) أي والثاني الحرية ، فلا تجب على عبد ولو مكاتبًا أو مدبرًا أو معتقًا إلى أجل (إقامة) أي والثالث الإقامة فلا تجب على مسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة ما لم ينو . إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر ، فإن نواها وجبت عليه تبعًا لأهل البلد ولكنها لا تنعقد به ، فإن حضر مع أحد عشر رجلاً ممن تنعقد بهم الجمعة مع الإمام وصلاتها جمعة بطلت عليهم إن صلى المسافر مأمومًا ، وأما إن صلى بهم الجمعة إمامًا فإنها تصح ، ويلغز بذلك فيقال : لنا رجل إن صلى إمامًا صحت الصلاة وإن صلى مأمومًا بطلت (والقرب) أي والرابع من شروط الوجوب القرب من الجامع بحيث يكون منه على ثلاثة أميال وثلث معتبرة من المنارة ، وهذا إذا كانت قريته منفصلة عن بلد الجمعة ، وأما إن كانت متصلة به فتجب عليه ، وإن كان منها على ستة اميال أو أكثر (الاستيطان) والخامس من الشروط الاستيطان وهو نية الإقامة على التأبيد بموضع يمكن المثوى فيه بلدًا كان أو قرية ، مبنية بالطين المعروف عندنا بالجالوص أو الطوب أو الحجارة ، بلى ولو كانت أخصاصًا (ثم الصحة) أي والسادس من شروط وجوب الجمعة الصحة فلا تجب على مريض يتعسر عليه الوصول إلى الجامع ، أو يقدر عليه مع مشقة فادحة .

(1و2) ولما أنهى الكلام على شروط وجوب الجمعة شرع يتكلم على شروط أدائها وهي شروط صحتها فقال (أما شروط أدائها فاربع) يعني أن شروط أداء الجمعة : أي صحتها أربعة على سبيل الإجمال ، وأما على سبيل التفصيل فهي أكثر من ذلك ، إلا أن كل واحد من الأربعة تحته شروط ، وشرط الشرط يعتبر شرطًا (جماعة مع أمنها) أي الشرط الأول من شروط الصحة الجماعة ، وليس لهم حد عند مالك بمائة أو مائتين أو أكثر أو أقل ، بل المدار عنده أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية آمنين على أنفسهم ، مستغنين عن غيرهم في أمور معاشهم ، وهذا في الابتداء . وأما بعد بناء المسجد فتصح منهم باثني عشر رجلاً باقين لسلامها : أي بشرط بقاء هذا العدد مع الإمام لسلامه وسلامهم من الصلاة جميعًا ، مع حضور الخطبة من أولها في أول جمعة على المشهور ، فإن لم يكن مع الإمام إلا الاثنا عشر المذكورون وانتقض وضوء أحدهم قبل السلام أو جاء بعد الخطبة بطلت الجمعة وأعادوها

. . . . . .

بعد طهره وحضوره الخطبتين جمعة ، وإن طرأ لأحدهم عذر لا يمكن زواله إلا بعد خروج الوقت صلوها ظهرًا أربع ركعات ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تصح الجمعة إلا بحضور أربعين رجلاً مع الإمام يحفظون الفاتحة حفظًا جيدًا بشداتها وحركاتها وسكناتها . وعليه فإن حضر اثنا عشر رجلاً شافعيًا مع إمام مالك في صلاة الجمعة ، فإن قلدوا مالكًا صحت جمعتهم ، وإن لم يقلدوا لم تصح لما علمت ، وتصح عند أبي حنيفة[1] ، بحضور أقل من الإثني عشر رجلاً ، وعليه تصح الجمعة للمالكي إن كان الإمام حنفيًا وقلده (والجامع) والشرط الثاني من شروط صحتها الجامع ، فلا تصح في البيوت أو الحوانيت ولا في براح من الأرض ، ويشترط لصحة الصلاة فيه أن يكون مبنيًا على عادتهم : أي عا دة أهل ذلك البلد بالطين أو الحجارة أو الآجر ، أو كان مبنيًا بأعواد ترم بالحشيش ونحوه كالجريد إذا كانت قريتهم أو بلدهم أخصاصًا : أي بناء بيوتهم كذلك ، وأن يكون متصلاً بالبلد ولو حكمًا . ولا يشترط سقفه على المعتمد ، ولكنها لا تصح في جامع خف بناؤه : أي قلّ ارتفاعه كذراع مثلاً ، ولا في ما حوّط بنحو حجارة أو ذرب بشوك مثلاً ، ويشترط أن يكون متّحدًا في البلد ، فإن تعدد بغير ضرورة فالجمعة للعتيق : أي السابق بإقامة الجمعة فيه على غيره وإن كان متأخرًا في البناء ، فإن صليت الجمعة في الجديد مع وجود العتيق بطلت ، اللهم إلا أن يضيق العتيق على المصلين ولو الذين لم تجب عليهم الجمعة ولا يمكن توسعته بوجه من الوجوه ، فيجوز التعدد وتصح الجمعة حينئذٍ في الجديد كما تصح في العتيق ، وتصح في الجديد أيضًا إذا حكم حاكم حنفي بصحتها فيه ولو لغير ضرورة ، كما إذا علق أحد عتق عبده المعين على صحة الجمعة في الجديد بأن قال له : إن صحت الجمعة في هذا الجامع فأنت حرّ ، ورفع العبد أمره للقاضي الحنفيّ فحكم بصحتها في ذلك الجامع الجديد صحت الجمعة فيه لحكم ذلك الحاكم وعتق العبد . وقال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : قال شيخنا في حاشية مجموعه : واعلم أن خشية الفتنة : أي خوف وقوعها بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالعتيق انتهى . وتصح الجمعة في رحبة الجامع ، وهو ما زيد فيه للتوسعة والطرق ، المتصلة به إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف ، وإلا منع إيقاعها فيهما وصحت مع الإثم . ولا تصح على سطحه ولا في ما هجر كبيت قناديله أو حصره ونحو ذلك (ثم إمام خاطب مقيم) أي ثم الثالث من شروط أدائها إمام ، فلا تصح أفذاذًا . ويشترط فيه شرطان : الأول منهما ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب ، فلو خطب شخص وصلى آخر لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونحوه ، ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر . والثاني أن يكون مقيمًا ولو غير متوطن لا مسافرًا ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر ، وإلا صحت إمامته في الجمعة ما لم ينو الإمامة لأجل

1 (تنبيه) لكن لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة إلا في المصر الكبيرة .

وَامْنَعْ كَلاَمًا أَوْ سَلاَمًا فِيهِما وَبِالأَذَانِ لِلْعُقُودِ حَرِّمَا[1]
كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالمضَارَبَةْ فَافْسَخْهُ لاَ عَقْدَ النِّكاحِ وَالهِبَةْ[2]

الإقامة . وقيل تصح الجمعة ولو نواها لأجل الإمامة وهو الراجح ، انظر حاشية ابن حمدون (وخطبتان فيهما يقوم) والرابع من شروط الأداء خطبتان ، يعني الخطبة الأولى والثانية ، فلا تصح الجمعة بدونهما لأنهما بمنزلة ركعتين من الرباعية ، ويشترط لصحتها شروط : الأول ان يكونا بعد الزوال ، فلو خطب قبله وصلى بعده : أي الزوال لم تجزه . الثاني أن يكونا قبل الصلاة ، فلو صلى أولاً ثم خطب أعاد الصلاة لتقع بعد الخطبة . الثالث أن يكونا مما تسميه العرب خطبة في عرفهم ولو سجعتين كقوله : اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر . فلو جعل بدا الخطبة تسبيحًا أو تهليلاً أو تكبيرًا لم تجزه . الرابع أن يكونا باللغة العربية ويجهر بهما ولو لأعجميين ، فلو كان الخاطب أعجميًا مثلهم لا يحسن شيئًا من العربية اصلاً سقطت عنهم الجمعة ، قاله الصاوي في بلغة السالك على أقرب المسالك . وقوله : «فيهما يقوم إشارة غلى أن القيام للخطبتين واجب ، لكن غير شرط ، وقيل سنة ، والصواب الأول . وعليه فلو خطب جالسًا من غير عذر لصحت مع الإثم ، وسن أن يجلس في أول الأولى والثانية ، وندب كونه متطهرًا متكئًا على عصا ونحوها ، وندب افتتاحها بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ .

(1و2) يعني أنه يحرم الكلام عند خطبتي الجمعة الأولى والثانية ، وكذا السلام ، ورده ولو بالإشارة. ويجب الإصغاء للخطيب وعدم التشاغل حال الخطبتين لقوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ولقوله ﷺ «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» وليس المنع خاصًا بالخطبة الأولى بل هو عام فيهما حتى عند الترضي للصحابة والدعاء للسلطان على المعتمد ، ولذا قال 0وامنع كلامًا أو سلامًا فيهما) وقوله (وبالأذان للعقود حرِّما) يريد أنه يحرم عند الأذان الثاني ، وهو الذي يكون بين يدي الخطيب عند جلوسه على المنبر في زماننا هذا كل عقد من العقود الشرعية كالبيع والإجارة والكراء ونحو ذلك ، ويفسخ ما وقع منها من شروع المؤذن في الأذان إلى نهايته وإلى نهاية الصلاة ، لأنها تشغل عن أداء الفرض . ومثَّل لبعض أفراد العقود المنهي عنها في ذلك الوقت بقوله (كالبيع) إلى آخره ، فمن باع أو اشترى سلعة عند الأذان الثاني أثم وفسخ البيع وترد السلعة إلى سيدها إن كانت قائمة ، وإن حصل مفوِّت من المفوتات ولو بتغيير الأسواق فالقيمة يوم الحكم فتعتبر قيمة السلعة يوم قبضها ، وكذا يفسخ عقد الشفعة : أي يبطل القيام بها في ذلك الوقت ، ولا تسمع دعواه إلا إذا قام بها بعد ذلك ، وكذلك تفسخ المضاربة ، وهي عقد القراض بين ربِّ مال القراض وعامله ، ويأمر الحاكم بفسخه وإبطاله وتجديده بعد ذلك إن شاء وأثم ، استثني من ذلك مسائل يحرم عقدها كغيره من العقود ، ولكنها لا تفسخ فقال : (لا عقد النكاح والهبة) وأدخلت الكاف الصدقة ، فإن كلاً من عقد النكاح والهبة والصدقة للفقراء واليتامى لا يفسخ بل يمضي وإن حرم الإقدام عليه .

وَكَرِهُوا عِنْدَ الأَذَانِ النَّفْلاَ كَتَرْكِهِ لِلاسْتِنَانِ الشُّغْلا[1]
أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ لِظَعْنِ الحُرِّ[2]
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلا يُعِيدُهُ مَنْ نامَ أَوْ مَنْ أَكلا[3]

(1،2) (وكرهوا عند الأذان النفلا) إلى آخره : أي يكره للجالس التنفل عند الأذان الأول الذي يكون على المنارة عند الشروع فيه أو عند ختمه . فكره مالك رضي الله عنه ذلك مخافة أن يعتقد العامة وجوبه أو سنته : أعني التنفل ، وهذا بالنسبة للجالس في المسجد قبل الأذان . وأما من دخل حال الأذان فيجوز له أن يؤدي تحية للمسجد بلا كراهة (كتركة للاستنان الشغلا) أي ويكره ترك العمل في تجارة أو زراعة أو صناعة يوم الجمعة بقصد السنة أو الاستحباب ، وأما تركه لمجرد راحة فلا يكره (أو سفر يديه بعد الفجر) أي ويكره أيضًا لمن وجبت عليه الجمعة سفر يديه : أي يظهره بالشروع فيه بعد طلوع الفجر من يومها ما لم يخف فوات رفقة يتضرر بالتخلف عنها وإلا فلا كراهة (وبالزوال امنع لظعن الحر) أي أنه يحرم على الذكر الحر الذي تجب عليه الجمعة السفر بعد الزوال لوجوبها عليه إذ ذاك ، اللهم إلا أن يخشى فوات رفقة : أي قافلة إن تخلف عنها يعسر عليه السفر لخوف على نفسه أو ماله ، وإلاّ فتنتفي الحرمة ، ومن ذلك قطار السكة الحديدية لأن لها أوقاتًا معلومة ومواعيد مضبوطة ، فإن من تُجب عليه الجمعة يتضرر بالتأخر عن قطار الجمعة لصلاتها إذا انتظر قطارًا يعد للمسافرين فيما بعدها من الأيام جاز له السفر في قطار الجمعة الذي يمر بعد الزوال أو قبله للضرورة ، وإن كان لا يتضرر بالانتظار والقطار يمر عليه بعد الزوال حرم عليه السفر ووجب عليه التأخر لأداء الجمعة . قال صاحب المختصر : وحرم السفر بالزوال ككلام في خطبته : أي يحرم السفر بزوال شمس يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة ، كما يحرم الكلام في الخطبتين مطلقًا .

(3) ثم شرع في بيان السنن فقال (وسن غسل) أي يسن لمصلي الجمعة ولو لم تجب عليه كالنساء أو الصبيان والعبيد غسل كغسل الجنابة بالمطلق ، وقيل يجب . ويشترط لصحته أن يكون بعد الفجر لا قبله ، وأن يكون متصلاً بالرواح : أي الذهاب إلى الجامع ، ويغتفر الفصل اليسير بقدر لبس الثياب والوضوء وما أشبه ذلك ، وهذا معنى قوله (بالرواح اتصلا) فإن نام في بيته بعد اغتساله اختيارًا ولو قل أو اضطرارًا وطال بطل غسله وأعاده استنانًا ، ويبطل غسله أيضًا إن تغذى بعده ، ولذا قال (يعيده من نام أو من أكلا) واحترزنا بقولنا فإن نام في بيته عما إذا نام بعد اغتساله في المسجد فلا يبطل غسله ، وكذا لا يبطل إن تناول قليل طعام أو شراب احتاج إليه ، ويسن أيضًا للجالسين استقبال الخطيب بذاته حال الخطبة إن أمكن . ويسن الجلوس في أول كل خطبة من خطبتيها كما تقدم .

[تتمة] ويندب لمصلي الجمعة تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وقصّ الشارب ونتف الإبطين وحلق العانة إن احتاج إلى ذلك والسواك ، ويجب لإزالة رائحة كريهة تعلقت بالفم لئلا

وَعُـــذْرُهَا المُبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ[1]
وَكَـوْنُهُ يَنْظُـرُ شأنَ المحتضر وَكَثْرَةُ الوَحْلِ وَشِدَّةُ المَطَرْ[2]

يؤذي المصلين ، والتجمل بالثياب الحسنة ، والأفضل البيض ولو عتيقة بخلاف العيد ، والتطيب لغير نساء ويحرم عليهن التجمل بالثياب الحسنة الملفتة للأنظار ، والتطيب خوفًا من تعلق قلوب الرجال بهن . ويندب أيضًا المشي لها دون الركوب في الذهاب فقط إلا لمشقة ، وكونه في وقت الهاجرة : أي في السادسة من النهار : أي بعد نهاية الساعة الحادية عشرة إلى تمام الثانية عشرة بحساب الأفرنجي كما هو متعارف عند أهل زماننا . ويندب للخطيب رفع صوته زيادة على الجهر المعتاد في الخطب ، والأمر بالتقوى ولو في إحدى الخطبتين ، وقراءة بعض من القرآن ولو آية .

(1و2) ثم شرع في بيان الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة : أي تجوّزه فقال (وعذرها المبيح للتخلف) الخ ، المراد بالعذر ما يطرأ على الشخص فيكون سببًا في تأخره عن صلاة الجمعة ، والمراد بالإجابة هنا رفع الإثم عن المكلف ، وعدم معاتبته من جهة الشرع (عرى) أي ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن فرض الجمعة العري ، فمن لم يجد ما يستر به عورته جاز له التخلف : أي التأخر عن السعي إلى الجامع ويصلي الظهر في بيته ، ومن وجد ما يستر به عورته لا يباح له التخلف ولو كان من أهل المروءات كما نقل الحطاب عن الشيخ بهرام والبساطي . لكن قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعرى أن لا يجد ما يليق ولا يزري به وإلا لم تجب عليه ، وهذه الطريقة هي الأليق بالحنيفية السمحاء (وتمريض قريب مشرف) أي ومن الأعذار تمريض القريب : أي صاحب القرابة كأحد الأبوين والولد وفي معناهما الزوجة السرّية والصديق الملاطف إذا اشتد مرضهم ولو لم يشرفوا ، ولو كان عندهم من يقوم بشأنهم ، لأن الذي يشغله إذ ذاك ما دهمه وعظم عليه من أمرهم . واما إن خفّ المرض مع وجود من يقوم بشأنهم فلا يجوز له التخلف عن الجمعة بوجه ، ومفهوم صاحب القرابة أن يعيد القرابة ، والأجنبي منه لا يجوز له أن يتخلف عن الصلاة لتمريضه ما لم يخش عليه الضيعة ، أو لم يكن عند أحدهم من ينظر في شأنه وإلا جاز . وظاهر كلام المصنف يفهم منه أنه لا يجوز التخلف عن الجمعة لتمريض القريب إلا إذا أشرف ، وليس كذلك ، بل إن بشدة مرض هؤلاء تبيح التخلف ولو لم يشرفوا ، وأولى إشرافهم بالفعل (وكونه ينظر شأن المحتضر) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف النظر في شأن المحتضر وهو من حضرته الوفاة ، والمراد بشانه ما يفعل به عند الموت وبعده كتحضير مؤن تجهيزه ، وإن كان هناك من يقوم بهذا الأمر ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل الجمعة ، وإلا ترك عنده من يقوم بالضروريات من أمره وانصرف الباقون لتأدية فرض الجمعة وجوبًا (وكثرة الوحل وشدة المطر) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف أيضًا الوحل الكثير ، وهو الذي يحمل الناس على خلع المداس ، والمطر الشديد وهو الذي يحملهم على

أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومـا أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمًا[1]

أَوْ هَـرْمُـهُ أَوْ أَكْلُـهُ كالثُّـومِ أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كالمجْذُومِ[2]

ومِثْـلُهُ الأَعْمَى الَّذِي لاَ يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ[3]

تغطية رؤوسهم ودخولهم تحت ما يقيهم منه كالبيوت ونحوها ، ومفهومه أن الطين إذا خفّ بحيث يمكن المشي عليه بالمداس ، ومثله المطر إذا لم يحمل الناس على تغطية رؤوسهم لا يجوز التخلف عن الجمعة وهو كذلك .

(1-3) أي ومن الأعذار المرض الذي يشق معه الحضور للجمعة ، وخوفه من ضرب ظالم يضربه في غير حق شرعي ، وخشي أنه إذا خرج للجمعة عثر عليه ، وأما إذا لم يكن الحاكم ظالمًا بل يريد أن يضربه في حق شرعي كحدّ وجب عليه لقذف أو شرب خمر مثلاً ، فلا يجوز له التخلف عن الجمعة ، وهذا معنى قول الناظم (أو مرض أو ضربه مظلومًا) وقوله (أو حبسه بالظلم أو عديمًا) يريد أن من الأعذار الخوف من حبس أو من حبس الغرماء لع : أي وَمَنْ وجبت عليه الجمعة وهو عديم وخاف إن خرج لأداء فرض الجمعة عثر عليه غرماؤه وعرضوه للحاكم ليحبسه إلى أن يثبت عسره ؛ ومثل الخوف من ضربه ظلمًا خوفه من قيده او أخذ ماله أيضًا (أو هرمه أو أكله كالثوم) بالثاء المثلثة وقد تبدل فاء كما في رواية – وفومها وعدسها – أو البصل أو الكراث ، وكل ما تتولد عنه رائحة كريهة ، ويجب عليه ان يستاك بشيء يزيل الرائحة الكريهة ليسعى إلى الجامع ، فإن تعذر زوالها جاز له التخلف ، ولا يعد اكل الثوم وما بعده عذر من الأعذار إلا إذا ستعمله ناسيًا أو دعته إليه ضرورة لتداو ونحوه ؛ وأما إن أكله قبل صلاة الجمعة متعمدًا فلا يجوز له التخلف عنها ، ويجب عليه الذهاب لتأديتها ، ويجلس متأخر الجامع منفردًا عن الصف معاملة له بنقيض قصده (او من يضر الناس كالمجذوم) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف إذا اشتد الجذام بشخص أصيب به بأن كثرت رائحته وصاروا يتضررون منها ، فيمنع حينئذٍ من الاجتماع بالناس ولو في غير المسجد (ومثله الأعمى الذي لا يهتدي) الخ : أي ومثل ما تقدم في إباحة التخلف من كان أعمى ولم يجد قائدًا يسير معه لأداء فرض الجمعة ولو بأجرة المثل إن كانت عنده ، والحال أنه لا يهتدي للجامع بنفسه من غير قائد ؛ وأما إن كان ممن يهتدي للجامع من غير قائد ، أو وجده ولو باجرة المثل إن كان يملكها فلا يجوز له التخلف : أي التأخر عن صلاة الجمعة ، وهو حينئذٍ كغيره .

[خاتمة] : فرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة ، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بها ، فأرسل إلى المدينة وأخبرهم بأمرها ، فجمع لها أسعد بن زرارة أربعين وصلى بهم ، وبهذا أخذ الشافعي رضي الله عنه . وأما أخذ مالك رضي الله عنه من أنها تصح باثني عشر رجلاً مع الإمام فهو عدد من بقي مع النبي ﷺ بعد انفضاض غيرهم ، وقد كانت الخطبة بعد الصلاة فجعلت قبلها من يومئذ وأول جمعة صلاّها النبي ﷺ في بني سالم حين قدومه

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ القَصْرِ مِنَ الأَمْيَالِ خَمْسُونَ إلاَّ اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي[1]
وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةٌ ذَهَابَا فِي سَفَرٍ أَبِيحَ أَوْ إِيَابَا[2]

المدينة ، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يبقى من غروبها قدر ما يسع خطبتين خفيفتين وثلاث ركعات ركعتين للجمعة وركعة تدرك بها صلاة العصر ، انتهى ملخصًا من الشرنوبي على العزية .

ثم شرع في الكلام على حكم القصر والجمع وما يتعلق بذلك فقال (باب القصر والجمع) أي هذا باب في بيان حكم قصر الصلاة الرباعية وسببه وشروطه ، وفي بيان حكم الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت وأسبابه وصفته .

(1و2) وبدأ في الكلام على القصر كما صدّر به في الترجمة فقال (مسافة القصر) الخ ، شروع منه في تحديد المسافة التي تقصر فيها (من الأميال) خمسون إلا اثنين : أي أن مساحتها أربع برد بضم الموحدة جمع برد بفتحها ، وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً كما يفهم من قوله (خمسون إلا اثنين) فمساحة هذه المسافة بالمتر تسع وثمانون ألف متر وأربعون مترًا كذا في [دليل السالك] للعلامة محمد محمد سعد ، إذ الميل بكسر الميم ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح ، وقيل ألفا ذراع (بالتوالي) أي تعتبر هذه الأميال متوالية : أي متصلة بعضها ببعض بر أو ببحر كما قال ولو ببحر . ويشترط لجواز القصر في المسافة المذكورة العزم على قطعها ذهابًا فقط أو إيابًا كذلك كما أشار إليه بقوله (ولو ببحر دفعة ذهابًا) أي أو إيابًا ولو كان السفر ببحر ، بل وإن كان نوتيًا باهله : أي زوجته ، فسفرها معه في سفينة لا يمنعه من قصر الصلاة حيث كانت شروط القصر متوفرة . ومفهوم قوله دفعة : أي من لم يعزم على قطع المسافة المذكورة كالهائم : أي السائح في الأرض ومن طلب آبقًا لا يعلم محل وجوده أو مرعى غير معين ، بل متى وجد الكلأ أقام لعلف ماشيته لا يجوز له القصر ، اللهم إلا أن يكون كل من محل وجود الآبق والمرعى معلومًا وفيه مسافة القصر فأكثر وعزم على قطعها فيجوز له القصر حينئذ ، وكذا لا يقصر من سافر دون مسافة القصر ، فإن قصر بطلت الصلاة إن كان في المسافة ثلاثون ميلاً فأكثر فأقل لا أكثر وإن قصر في مسافة سبع وثلاثين إلى سبع وأربعين صحت مع الإثم . ويشترط لجواز القصر أيضًا ، أن يكون السفر مباحًا كما قال : أي مأذونًا فيه شرعًا ، فيشمل الواجب كسفر الحج الواجب ، والسفر لطلب العلم المتعين ، والمندوب كالسفر لحج التطوع ، والمباح كالسفر للتجارة . ومفهومه أن العاصي بسفره كما إذا سافر لقطع طريق أو غصب أو زنا وما أشبه ذلك لا يجوز : أي لا يرخص له فيه ، لكنه إن قصر الصلاة صحت وكان آثمًا ، وأما العاصي في سفره كما إذا سافر لتجارة أو

قَصْرُ الرُّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنّ بِنِيَّةِ القَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنْ[1]
وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذا وَصَلْ وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَةَ بِهَا دَخَلْ[2]
أَو بِالمُقِيمِ اتَّمَّ أَوْ إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَوْ عِلْمِهَا فِي العَادَةِ[3]

غيرها من الأمور التي تقصد لاكتساب المعيشة ، ولكنه يعصي بفعل محرم كشرب أو زنا مثلاً ، فيجوز له القصر حيث كان في المسافة ثمانٍ وأربعون ميلاً فأكثر ، وكانت مقصودة من غير نية إقامة تقطع حكم السفر في أثنائها .

(1) قوله (قصر الرباعي فيه) الخ ، أشار به إلى بيان حكم القصر ومحل البدء : أي الموضع الذي يبدأ المسافر قصر الصلاة منه ، والضمير من فيه راجع إلى السفر المباح المفهوم من قوله في سفر أبيح . ومعنى البيت أن قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء دون الثلاثية والثنائية في السفر المباح : أي المأذون فيه شرعًا سنة مؤكدة ، سواء كان السفر في بر أو بحر كما تقدم ، كان المسافر راكبًا أو راجلاً ، إذا كان في المسافة قدر الأميال المتقدم ذكرها فأكثر وقصرها : أي الرباعية بأن تصلي ركعتين فقط يقرأ في كل ركعة الفاتحة وجوبًا وسورة استنانًا . وأما المغرب والصبح فلا يقصران ، بل هما في السفر كحالهما في الحضر ، ولا يشرع المسافر في القصر إلا إذا جاوزت البيوت المسكونة والبساتين المنسوبة لها إذا كانت مسكونة أيضًا ولو في أيام قطع الثمر . وأما إن كانت غير مسكونة فلا عبرة بها كالزرع ، بل يشرع في القصر دون ذلك إن أدركته صلاة رباعية في ذهابه ، ويبتدىء العمودي وهو ساكن البادية القصر إذا جاوز حلته ، وهي البيوت التي ينصبونها من شعر أو غيره ليأووا إليها إذا كانت مجتمعة ولو كانت من قبيلتين ، بل ولو كانت متفرقة إذا كانت القبيلة واحدة وهذا معنى قولهم حيث جمعها اسم الحي ، ويشرع في القصر ساكن الجبل أو قرية لا بناء بها إذا تجاوز منزله ، وينتهي القصر إلى محل البدء ، بمعنى أن المسافر إذا قدم من سفره : أي رجع منه لأهله يترك القصر ، ويجب عليه إكمال الرباعية إذا تجاوز الموضع الذي ابتدأ قصرها منه في الذهاب إذا تعداه داخلاً في محل وطنه ، ولا يباح له قصر الصلاة إلا إذا نواه عند إرادة الدخول فيها ، فإن دخلها بلا نية قصر ولا إتمام لم تجز حضرية ولا سفرية ، وخرج منها بسلام إن لم يعقد ركعة ، فإن عقدها ضم إليها أخرى وخرج عن شفع .

(2و3) أي أنه يقطع حكم السفر ، وهو إباحة قصر الرباعية بنية الإقامة في موضع من المواضع أثناء سفره ، وهذا معنى قوله (واقطعه بالنيّة) ويقطع حكم السفر أيضًا بوصوله محل توطنه : أي محل إقامته بنية التأبيد ، فيمنع القصر ويلزم الإتمام إذ ذاك كما يفهم من قوله (أو إذا وصل وطنه) وقوله (أو زوجة بها دخل) يريد أنه إذا كان في أثناء مسافة القصر موضع زوجة تزوجها ودخل بها بالفعل ، فإن دخل في هذا الموضع المذكور ، أعني محل إقامة الزوجة ، إنقطع حكم السفر ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ، لأن دخوله بها صيره وطنًا له ، ثم يكون النظر في بقية المسافة ، فإن كان فيها مسافة القصر قصر استنانًا وإلا فلا لبطلان الحكم كما علمت ،

وَأَرْخَصُوا بِالبِرِّ إِذْ تَزُولاَ بمنهل وَقَدْ نَوَى النُّزُولاَ[1]
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عَنْدَ الجِدّ[2]

ومفهومه أنه إذا عقد على الزوجة المذكورة ولم يدخل بها أو دخل بخا ومر على محل وطنها من غير دخوله فيه لا يبطل حكم السفر : أي لا يلزمه إكمال الرباعية ، ولا يجب عليه الصوم إن كان السفر في رمضان وكان مفطرًا لضرورة السفر وهو كذلك (أو بالمقيم اتتم) أي ويبطل حكم السفر المفهوم من السياق إذا اقتدى المسافر بإمام مقيم ، فيجب عليه أن يدخل معه بنية الإتمام ليوافقه نية وفعلاً ، فإن دخل معه بنية القصر لم تجزه سفرية مخالفته له نية وفعلاً ، ولا حضرية مخالفته له نية . والمعتمد أنه إذا دخل مع المقيم بنية القصر يلزمه الإتمام ويعيدها بوقت استحبابًا . ويكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نيته نية إمامه ، ولكن الصلاة صحيحة لدخوله معه على المخالفة فاغتفر ، وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته ، وهي آكد من سنة الجماعة المقيمين ، ولكنه إذا اقتدى به لزمه الإتمام كما تقدم (أو إقامة أربعة) أي ويقطع حكم السفر نية إقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة فيلزم الإتمام بمجرد نيتها ، وأما إن لم ينو إقامة أصلاً فلا يبطل حكم السفر ولا يلزمه الإتمام وإن اقام اكثر من أربعة ايام (أو علمها في العادة) يعني أن القافلة إذا وصلت موضعًا يعلمون أن المسافر إذا جاء فيه يقيم أربعة أيام فأكثر ، حتى صار ذلك أمرًا اعتياديًا عندهم لزمهم الإتمام بمجرد وصولهم ذلك الموضع ، فلا يحتاجون إلى نية إقامة لما علمت .

[تتمة] يندب للمسافر تعجيل الأوبة : أي الرجوع إلى بلده بعد قضاء وطره والدخول نهارًا ولو في وقت غير الضحى . وكره لذي زوجة الطروق ليلاً إلا إذا علمت مجيئه بنحو كتاب : أي جواب يذكر فيه وقت مجيئه ، أو برقية : أي تلغراف يعلم منه حضوره ليلاً ، وإلا فتنتفي الكراهة لأن العلة فيها جهل الزوجة وقت مجيئه وعدم استعدادها بالتزين وتحضير ما يلزم عادة ، وقد انتفت بالعلم . ويندب أيضًا أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ثم ينتقل بعد ذلك لمنزله . وندب استصحاب ما تيسر من الهدية للأقارب والجيران والأصدقاء لإدخال السرور عليهم وزيادة الفرح والله أعلم .

(1و2) ثم شرع يبين حكم الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأسبابه فقال (وأرخصوا) أي أن الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت رخصة جائزة حضرًا وسفرًا ولو دون مسافة القصر . وأسبابه ستة : المطر والطين مع الظلمة . وخوف طارىء من حمى أو نافض يعرف بالحمى أم البرد . أو ميد وهو دوخة تكون في الراس يكون في وقت الثانية منهما يمنع المكلف من تاديتها فيه والسفر . وعرفة والمزدلفة إلا أن الجمع فيهما سنة مؤكدة دون ما سواهما ، وسيأتي الكلام عليها في باب الحج إن شاء الله تعالى (وأرخصوا بالبر إذ تزولا * بمنهل) الخ : أي أرخص العلماء في جمع الظهرين جمع تقديم أو تاخير لضرورة السفر وهي مشقة النزول . وقوله بالبر : يريد أنه لا يرخص في الجمع بين الصلاتين ببحر ، بخلاف القصر قصرًا للرخصة على موردها ، إذ رخصة الجمع

قَبْلَ اصْفِرَارِ أَخِرِ الْعَصْرَ فَقَطْ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فيها لا شَطَطْ[1]

وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبا وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا[2]

يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي أَوْ بَعْدُهُ فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِ[3]

فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَا مُخْتَارِهَا وَالعَصْرَ أَدْنى وَقْتِهَا[4]

خاصة بسفر البر بشرط أن يكون المسافر راكبًا على إبل ، أو خيل أو بغال أو حمير ، ويدخل في ذلك قطار السكة الحديدية ، إذ النزول منه للصلاة أشق من النزول من ظهر الدابة ، بل يحرم في بعض الأحيان لأنه ربما أدى لتلف نفس أو مال كما هو مشاهد فيرخص في الجمع لراكب القطار المذكور بالأولى لما علمت لا راجلاً ، فلا يرخص له في الجمع بين الظهرين ولا بين العشاءين لعدم المشقة . وقوله بمنهل : المنهل في الأصل محل ورود الإبل ، والمراد به هنا محل نزول المسافر ولو لم يكن به ماء (وقد نوى النزولا عند غروب الشمس أو من بعد) يعني أن المسافر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل لا يخلو إما أن يكون نوى النزول بعد رحيله عند غروب الشمس أو بعده ، فإن نوى بعد رحيله النزول عند غروب الشمس أو بعد غروبها جمع بين الصلاتين جمع تقديم بأن يصلي الظهر أول وقتها ، ثم يجمع معها العصر قبل دخول وقتها لضرورة السفر قبل رحيله ، وهذا معنى قوله (تقديمه الظهرين عند الجد) أي إذا أرادوا أن يجدوا في سيرهم .

(1–4) أي وإن نوى المسافر الذي زالت عليه الشمس في المنهل النزول قبل الاصفرار لا يرخص له في الجمع ، بل الواجب عليه تأخير صلاة العصر فقط دون الظهر ، إذ هي تصلي في محل النزول وتؤخر العصر لتقع في وقتها المختار ، وهذا معنى قوله (قبل اصفرار أخر العصر فقط) وإن نوى النزول في وقت الاصفرار : أي بعد خروج مختار العصر خير حينئذٍ في تقديم صلاة العصر جمعًا لها مع الظهر ، أو تأخيرها بحيث يوقعها بعد نزوله في وقت الاصفرار وهو الأولى ، لأنه ضروريها الأصلي ، فالعصر إذا لها ضروريان : أحدهما قبلها لضرورة السفر . والثاني بعد الاصفرار . ولذا قال الناظم (وبعده خيره فيها لا شطط) أي لا كذب في ذلك إذ هو الفقه في المسألة ، وهذا فيما إذا زالت عليه الشمس وهو نازل . وأما إن زالت عليه الشمس وهو راكب فأشار الناظم إليه بقوله (وإن تكن) الشمس قد زالت على المسافر وهو راكب والحال أنه عزم على النزول في وقت الاصفرار قبل غروب الشمس فإنه يستمر في سيره ، ويؤخر الظهر جوازًا ليجمعها مع العصر جمع تأخير ، وهذا معنى قول الناظم (يؤخر الظهرين للضروري) أي الضروري من وقت العصر وهو الاصفرار المتقدم ذكره (أو بعده فاجمعهما بالصور) أي وإن نوى المسافر الذي زالت عليه الشمس راكبًا النزول بعده : أي بعد وقت الاصفرار وذلك عند غروب الشمس أو بعده فإنه يجمع بين الظهرين جمعًا صوريًا ، فيستمر في سيره إلى ان يبقى من آخر القامة الأولى ما يسع أربع ركعات بعد نزوله وتطهره ، فيصلي الظهر في آخر وقتها المختار والعصر في أول مختارها ومعنى قوله فاجمعها

وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مُرِيضٍ يُرْتَضَى وَفِي العِشَاءَيْنِ فَفَصَلَ مَا مَضَى[1]
غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ مِثْلُ اصْفِرَارٍ وَالغُرُوبُ كَالفَلَقْ[2]
وَأَرْخَصُوا فِي الجَمْعِ لَيْلَةَ المَطَرْ بِهِ كَطِينٍ مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَكِرْ[3]

بالصور : أي جمعًا صوريًا لأن صورته صورة جمع ، وفي الحقيقة ليس بجمع لأن الظهر وقعت في آخر وقتها المختار والعصر في أول وقتها ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (فيوقع الظهر) الخ : أي يوقع المسافر الظهر في آخر وقتها المختار والعصر في أول وقتها الاختياري أيضًا ليصدق عليه الوصف بأنه صوري .

(1و2) (ومن صحيح أو مريض يرتضي) يعني أن الجمع الصوري الذي تقدم بيانه لا حرج فيه ، ويجوز فعله للمسافر والمقيم والمريض والصحيح لإيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري ، وإن كان الأفضل إيقاع الظهر في أول مختارها (وفي العشاءين ففصل ما مضى) أي وفي الجمع بين العشاءين في السفر ففصل : أي ذكر في صفته ما تقدم بيانه من التفصيل في صفة الجمع بين الظهرين (غروبها مثل الزوال) أي أن تجعل غروب الشمس بمنزلة الزوال (والشفق ٭ مثل اصفرار) وتنزل وقت الشفق الأحمر بمنزلة اصفرار الشمس (والغروب كالفلق) أي وتنزل أيضًا طلوع الفجر وهو المعبر عنه بالفلق بمنزلة غروب الشمس . ومعنى ذلك : أن المسافر إذا غربت عليه الشمس وهو نازل فإن نوى بعد رحيله النزول بعد طلوع الفجر جمع بين العشاءين جمع تقديم ، بأن يصلي المغرب في أول وقتها ، ثم يصلي العشاء قبل وقتها لضرورة السفر : أي مشقة النزول لصلاتها ، ولكنه يؤخر الوتر إلى ما بعد مغيب الشفق ويوتر على دابته صوب سفرها إن كان السفر تقصر فيه الصلاة وإلا أخره إلى ما بعد نزوله ويصليه بعد الفجر ، وإن نوى النزول قبل الفجر صلى المغرب قبل ارتحاله ، وخير في صلاة العشاء ، فإن شاء قدمها وجمعها مع المغرب جمع تقديم ، وإن شاء أخرها وصلاها بعد نزوله في وقتها الضروري ، وهو الأولى لأنه الأصلي ؛ وإن غربت عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل السفر واستمر في سيره أخر المغرب ليجمعها مع العشاء الأخير بعد نزوله جمع تأخير ، وإن نوى النزول بعد طلوع الفجر جمع بينهما جمعًا صوريًا بأن يوقع المغرب قرب مغيب الشفق الأحمر ويصلي العشاء بعدها ، وهذا جمع صوري أيضًا لا حقيقي ، لأن الأولى وقعت في آخر وقتها الاختياري والثانية في أول وقتها كذلك .

(3) (وأرخصوا) الترخيص هو التحقيق والتجويز ، ولضمير في قوله وأرخصوا عائد إلى العلماء وإن لم يتقدم لهم ذكر لعلم ذلك من السياق ، ومعناه : أخبروا وبينوا ، لأن التحقيق والتشديد من جانب الشرع ونسبة ذلك لهم مجازية لا حقيقية ، إذ المشرع هو الله تعالى (في الجمع ليلة المطر) أي رخص الشرع في الجمع بين المغرب والعشا بحضر لأحد أمرين : أحدهما المطر الواقع بالفعل أو المتوقع نزوله وقت صلاة المغرب . وثانيها الطين مع الظلمة : يعني ظلمة

اخِّرْ قَليلا مَغْرِبا بَعْدَ النَّدا وَصَلِّهَا وَللعِشاء جَدِّدا[1]
أذَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالنَّسَقْ وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وَتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ[2]

باب المحتضر وتجهيزه

اعْلَمْ يَقينا كُلُّ رُوحٍ زاهِقَهْ وَكُلُّ نَفْسٍ لِلمَمَاتِ ذائِقَهْ[3]

آخر الشهر فقط ، فلا يجتمع للطين وحده على المشهور ، ولا للظلمة وحدها اتفاقًا ؛ وكذا لا يرخص في الجمع بين الظهرين بحضر لعدم المشقة غالبًا ويشترط لجواز الجمع المذكور أن يكون بمسجد لما يفهم من قول الناظم به : أي المسجد لا يغيره كالبيوت والحوانيت وغيرها . والمراد بالاعتكار في كلامه شدة ظلام الليل .

(1و2) ثم ذكر صفة الجمع بين الصلاتين المتقدم ذكرهما فقال : (أخر قليلاً مغربًا بعد الندا) الخ معناه : أن الجماعة الذين يلازمون الصلاة في المَسجد إذا رأوا المطر نازلاً أو متوقعًا نزوله عند صلاة المغرب أو كان الطين كثيرًا يحمل الناس على خلع مداسهم ، ومستقبل الليل في ظلمة آخر شهر وأرادوا أن يجمعوا بين العشائين لمشقة الرجوع لأداء العشاء الأخيرة في المسجد ، يؤذنون لصلاة المغرب أول وقتها على المنار ، ثم يؤخرونها قليلاً بحيث يدخل وقت الاشتراك ، وذلك بعد مضي ما يسع ثلاث ركعات بعد النداء ، ثم يصلونها ويدخلونها بنية الجمع : أي جمع العشاء معها وجوبًا غير شرط . وكذا يجب على الإمام نية الإمامة والجمع عند إحرامه بالأولى منهما وهي المغرب ، وهذا معنى قوله (وصلها) أي المغرب والعشاء (جددا . أذانها ثم تصلي بالنسق) أي ثم بعد أن صلوا المغرب يسن لهم أن يجددوا للعشاء أذانًا منخفضًا في صحن المسجد لا على المنار بمجرد الفراغ منها ، ثم يصلون العشاء وينصرفون إلى منازلهم ، وهذا معنى قوله : ثم تصلي بالنسق يريد أنك تجمع بين العشاءين على هذا الترتيب إذا وجد السبب (واذهب وأخر وترها بعد الشفق) أي أنهم لا يصلون الوتر إلا بعد ذهابهم إلى منازلهم وبعد مغيب الشفق الأحمر ، إذ الوتر لا تصح إلا بعد مغيب الشفق وبعد عشاء صحيحة .

ولما أنهى الكلام على ما يجب على المكلف في نفسه أو يندب ، شرع يتكلم فيما يجب عليه فعله ويندب في غيره فقال (باب المحتضر وتجهيزه) أي باب في بيان ما يفعل بالمحتضر وهو الذي حضرته الوفاة ، وفي بيان تجهيزه : أي جهازه بعد موته كالغسل وما بعد إتمام الدفن .

(3) قوله (اعلم) الخ . العلم : هو الجزم بالشيء وعدم التردد في وجوده أو وقوعه ، والمراد هنا جزمك بأن الموت حق واقع بكل ذي روح لا محالة (يقينا) اعلم أن اليقين على ثلاثة اقسام : حق اليقين ، وعين اليقين ، وعلم اليقين . فالأول : امتزاج القلب بالتوحيد بحيث لا يخالط قلبه غير الله ، ومن كان كذلك لا يشهدهما ولا غيره : أي لا يشغله شيء من أمور الدنيا عن

عَلى المَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلاَ وَكُلُّ دَاءٍ فِي الفُؤَادِ غَاسِلا[1]

وأَنْ يَـرُدَّ الغَصب وَالتِّبَـاعَـةْ وَيَقْضِي الـدَّيْـنَ أَوِ الـودَاعَـةْ[2]

وَكَاتِبـا وَثِيقَـةً لَـــديْـهِ بِمَا لَـهُ مِنْ حَقّ أَوْ عَلَيْهِ[3]

حضرة الله عز وجل . والثاني : هو شهود القلب أن كل شيء من الله وصاحبه راضٍ بأحكام الله ، وهذه الأحكام من متعلقات التوحيدة ، وذكرها هنا محض فائدة للطالب لمناسبة ذكر اليقين في كلامه : كل نفس زاهقة : أي اعلم علم يقين أن كل روح زاهقة : أي مفارقة لجسدها الذي ركبت فيه قطعًا (وكل نفس للممات ذائقة) أي كل روح ذائقة لمرارة الموت ومشاقه بموت جسدها ونزعها منه ، إذ الأرواح لا تموت موت فناء ، بل موتها مفارقتها للبدن وانتقالها للبرزخ ، فموت الفناء خاص بالأجساد دونها ، فألم الموت قبل خروج الروح حاصل للجسد والروح معًا ، وبعد خروجها حاصل للروح وحدها ، لأن العقل والإحساس مع الروح ، ولولا ذلك لما وصفت بالعذاب أو النعيم في البرزخ والأصل في هذا كله قوله تعالى : ﴿كل نفس زائقة الموت﴾ .

(1-3) أي يجب على المريض مرضًا مخوفًا أن يعاجل بالتوبة : أي الإنابة والرجوع إلى الله تعالى من جميع ذنوبه وإن كانت التوبة من الذنوب واجبة على الصحيح والمريض معًا ، إذ المريض يظن به نزول الموت غالبًا ، ولذا قال الناظم (على المريض أن يتوب عاجلاً) لأن التوبة إذا وقعت مستوفية لشروطها التي هي الإقلاع ، والعزم على عدم العود ، وتحزن النفس وتوجعها من قبيح فعالها ، واعترافها بين يدي خالقها بالتقصير كانت سببًا لمحو الذنوب وتمحيصها لما في الحديث «وإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه» رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، لكن الاعتراف يكون بين العبد وربه خاصة ، إذ الاعتراف بالذنوب للناس حرام . وفي حديث آخر «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه الطبراني وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه . والحاصل أن العبد لا تضره ذنوب ، وإنما يضره ترك التوبة كما في شرح العزيزي على جامع السيوطي (وكل داء في الفؤاد غاسلا) أي أنه بعد نزعه من الذنوب التي تكتسب بالجوارح الظاهرة يجب عليه أن يغسل فؤاده : أي يطهره من أمراضه بالاعتراف بالعبودية . والفؤاد : هو القلب ، وأدواؤه التي يجب تطهيره منها كالكبر ورؤية الفضل على الغير والحسد والعجب والرياء في الأعمال وحب المحمدة والرياسة والطمع في الدنيا بطول الأمل ونسيان الآخرة وغير ذلك من أمراض القلب ، وهذا معنى كلامه (وأن يرد الغصب والتباعة) أي ويجب عليه ردّ ما اغتصبه من أموال الناس من نقد أو عقار أو حيوان أو مثلي لربه إن كان موجودًا ، وإن مات فلورثته ، فإن لم يكن له وارث تصدق بقيمته على المغصوب منه لبراءة الذمة والنجاة من عقوبة الآخرة ، لأن من اغتصب شبرًا من أرض طوقه الله بطوق من نار كما في الأخبار .

واعلم أن مَنْ ملك شبرًا من الأرض بوجه شرعي كان ملكًا له إلى الأرض السابعة . ويجب

وأنْ يُـدِيـمَ الـذِّكْـرَ وَالـدُّعَـاءَ وَالحَمْـدَ وَالتَّهْلِيـلَ وَالثَنـاءَ[1]
مُصَلِيـا عَلى الـرَّسولِ المُصْطَفى مُسْتَغْفِرًا مِمَّا جنَاهُ أوْ هفا[2]

عليه أيضًا أن يجتهد في رد التبعات ، وهي ما يتبع به من حقوق العباد ماليًا كان أو غيره ، ويكون ذلك بردّ الأموال لأهلها ، أو يجعلوه في حل منها ، والاستسماح والعفو من صاحب الحق في غير الأموال كالسبّ والقذف والغيبة والنميمة والبهتان وما أشبه ذلك من التبعات (ويقضي الدين أو الوداعة) أي ويجب على المريض أيضًا أن يجتهد في قضاء الديون التي ترتبت في ذمته للعباد أو كانت من حقوق الله تعالى كالكفارات والزكوات التي وجبت عليه ولم يتمكن من إخراجها في الحال إذا كانت له نقود أو مثليات ، وأما إن كان لا يملك إلا عقارًا من أرض وما يتصل بها من بناء وشجر أو حيوانات ، ولا يمكن قضاء الديون إلا ببيعها مثلاً ، فعليه بالبيان الشافي والإشهاد عليه والوصية بالقضاء ، وإخراج ما يجب عليه من حقوق الله تعالى خصوصًا في زماننا هذا ، لأن الورثة صاروا يمتنعون من إخراج الديون التي على مورثهم ، وينازعون أهلها عند القضاة مع علمهم بها ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . ويجب عليه أيضًا أن يرد الودائع إلى أهلها بحياته خوفًا من جحد الورثة لها وهو المسئول عنها غدًا . وقوله (وكاتبًا وثيقة لديه) البيت ، معناه : أنه بعد فراغه : أي المريض مما تقدم يجب عليه أن يكتتب وثيقة : أي كتابًا يتوثق به : أن يكون عليه الاعتماد في العمل بمقتضاه ، يوضح فيه الحقوق التي له على غيره من الناس لئلا يضر بالورثة ، سيما إن كان فيهم قصر أو عجزة ، والحقوق التي في ذمته لعباد الله كي تكون ذمته بارئة .

(1و2) أي ينبغي للمريض بعد التوبة وتأدية الحقوق (أن يديم الذكر) أي يكثر من ذكر الله تعالى بأنواعه من تهليل وتسبيح ونحوهما ، ليموت ولسانه رطب من ذكر الله عزّ وجلّ (والدعاء) أي ويكثر من الدعاء : أي السؤال ، بأن يسأل الله تعالى حسن الخاتمة ، والموت على الإيمان الكامل ، والفوز بسعادة الدارين وغير ذلك من خير الدنيا والآخرة ، فقد ورد أن دعاء المريض مستجاب (والحمد والتهليل والثناء) أي ويكثر من أنواع الحمد ، وهو معرفة النعم الواصلة إليه من نعمة الإيجاد والإمداد ، ونعمة الإيمان والإسلام ، وشكر المنعم عليها ، ومعرفة كونها منه تعالى : أي ويكثر أيضًا من التهليل وهو قول لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، لما ورد «إن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» ويكثر من الثناء على الله عزّ وجلّ ، وهو وصفه تعالى بكل جميل ، وهو اعتقاد أن الله تعالى متصف بكل كمال ، ومنزّه عن كل نقص ، مصليًا على الرسول المصطفى . قوله (مصليًا) بالنصب حال من فاعل يديم : أي يديم الذكر وما بعده حالة كونه مصليًا (على الرسول المصطفى) أي مشتغلاً مع ما تقدم بالصلاة والسلام على محمد ﷺ ، إذ الصلاة والسلام عليه سبب لقبول الأعمال ، فينبغي الإكثار منها مع التعظيم لجنابه الأرفع ، فقد ورد «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» والمصطفى : المختار ، إذ الاصطفاء هو الاختيار والانتقاء

يَقْرَأُ دُعَا ذِي النُّونِ أَربَعِينَا وَالرَّعْدَ وَالإِخْلاصَ مَعْ يَاسِينَا[1]

وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ وَلا يُقَنِّطُهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ[2]

والاجتباء ، فهو ﷺ مختار الله ومجتباه من جميع خلقه ، المنتقى من سلالة آدم عليهما السلام (مستغفرًا مما جناه أو هفا) أي وينبغي للمريض ايضًا بعد اتصافه بالتوبة أن يكثر من الاستغفار : أي طلب المغفرة من الله تعالى من كل ذنب جناه : أي ارتكبه عمدًا ، أو هفا : أي ووقع منه سهوًا أو جهلاً بالحكم .

(1و2) أي وينبغي للمريض إذا اشتد كربه أن (يقرأ دعاء ذي النون) أي صاحب الحوت ، وهو يونس بن متّى عليه السلام أربعين مرة ، وهو أي دعاء ذي النون الذي حكى عنه في الكتاب العزيز : -لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين- وهو دعاء عظيم لاشتماله على التهليل والتسبيح والاعتراف بالخطيئة ، وهي في هذا الموضع ذهاب يونس من قومه غضبان عليهم مما قاسى منهم ولم يؤذن له في ذلك . فليست خطيئته ذنبًا حقيقة ، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من الوقوع في المخالفات كغيره من الرسل ، بل نسبة الظلم لنفسه من باب : حسنات الأبرار سيئات المقربين . وكما نجى الله عبده يونس عليه السلام ببركة هذا الدعاء ينجي عباده المؤمنين إذا وقعوا في كرب واستغاثوا داعين به . وأشد الكرب سكرات الموت ، فقد ورد «ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له» (والرعد) أي ويقرأ سورة الرعد إن كان ممن يحفظها ، كما وورد أنها تسهل طلوع الروح كذا في تقرير البرقوقي عليه (والإخلاص) أي ويشتغل بقراءة سورة الإخلاص حسب الإمكان لما ورد «أن من قرأها في مرضه الذي يموت فيه لا يسأل في قبره» ومثله من دوام على قراءة تبارك الملك كل ليلة مع يس : أي وينبغي للمريض أيضًا أن يشتغل بقراءة سورة يس إن كان ممن يحفظها أيضًا للأحاديث الدالة على فضلها وكثرة مزاياها ، فقد ورد «يسّ قلب القرآن ، وإنها شفاء من كل داء» وورد أيضًا «يسّ لما قرئت» أي له (ويحسن الظن بعفو ربه) أي وينبغي للمريض إذا اشتد مرضه وظن الموت أو تيقنه أن يحسن الظن بربه ويرجو عفوه ، ويكون طامعًا في رحمة ربه حتى يغلب رجاؤه على خوفه مهما عظمت ذنوبه ، فإنها في جانب عفو الله تعالى وسعة رحمته شيء لا يذكر ، وإنما طولب بحسن الظن وغلبة الرجاء في تلك الحالة لما في الحديث القدسي «أنا عند ظن عبدي بي» الحديث (ولم يقنطه عظيم ذنبه) أي أنه يحسن الظن بربه مهما عصاه ، ويكون طامعًا في رحمته ، ولم يقنطه عظيم الذنب من رحمة الله تعالى : أي لا يكون عظيم الذنب سببًا لقنوطه ، والقنوط : هو اليأس من رحمة الله عزّ وجلّ ، وقد نهى عنه بقوله -ولا تيأسوا من روح الله- أي رحمته -إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون- وقال تعالى : ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ إنه هو الغفور الرحيم أي لا يكون إسرافكم على أنفسكم سببًا في قنوطكم: أي يأسكم من رحمة الله تعالى وترككم الإقدام على التوبة ، بل المطلوب منكم المبادرة بالإنابة والرجوع إلى ربكم ، إن الله يغفر الذنوب جميعًا بسبب التوبة من الكفر

وَيَـنْبَغِـي تَـلْقِينُـهُ الشَّهَـادَةْ لِكَيْ يَكُونَ الخَتْمَ بِالسَعَادَةْ[1]
قَبْلَـهُ مَـعْ إحْـدادِهِ وَغَمِّضَـا وَشُدَّ لَحْيَيْـهِ بِرِفْقٍ إنْ قَضا[2]
وَضَعْ ثَقِلاً فَوْقَ بَطنِ المَيْتِ وَلَيِّـنِ الأعضاءَ مِنْـهُ بِـالتِي[3]
وَأَلْـزِمِ الأحْيَـاءَ لِـلأَمْـواتِ بِالْكَفْنِ وَالدَّفْـنِ وَبِـالصَّـلاةِ[4]

والمعاصي ، ويغفر للتائب بأن ينجيه من عذاب النار ، ويرحمه بدخوله الجنة والتمتع فيها بأنواع النعيم . وأما من مات على الكفر فلا يغفر له قطعًا ولا يرحمه في الآخرة بدليل قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ومن مات من عصاة المؤمنين بلا توبة فأمره إلى الله . وقد تقدم الكلام على ذلك في باب أصول الدين عند قول الناظم :

ومن يمت ولم يتب من وزره

(1) (وينبغي) الخ : أي يندب للحاضرين تلقين المحتضر الشهادة وهي قول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله ، لما في الحديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وكيفية التلقين أن يذكرها أحدهم عنده ، ولا يقول له قل مخافة أن يقول لا لما يعانيه من شدة الكرب فيساء به الظن ، فإذا نطق بالشهادتين ترك ، فإن تكلم أجنبي ذكرت عنده أخرى حتى تكون آخر كلامه من الدنيا ، ولذا قال (لكي ما يكون الختم بالسعادة) أي يذكر الشهادة كلما شغل عنها ليختم على صحيفته بكلمة السعادة البدية أي الكلمة التي تكون سببًا في السعادة الأبدية ، فقد ورد «إن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إلاه إلا الله دخل الجنة» .

(2) أي ويندب أن يستقبل بالمحتضر القبلة (مع إحداده) أي عند شخوص بصره لا قبله ، بأن يوضع على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إن تيسر ذلك ، وإلا أضجع على قفاه وتكون رجلاه لجهة القبلة (وغمضا) أي يندب تغميض عينيه (وشدّ لحييه برفق إن قضا) أي ويندب شد لحييه بمنديل ونحوه لئلا ينفتح فمه بعد الموت بيبس الأعصاب فيشينه ذلك . وقوله برفق ، راجع لتغميض العينين وشد اللحيين : أي يندب أن كلاً منهما برفق لا بشدة ، وأن يكونا معًا بعد خروج الروح لا قبله ، كما نبه عليه بقوله : إن قضا نحبه . وندب تجنب حائض وجنب وتمثال كالصور ولو لم تكن لها ذات قائمة إذا كانت على تشكل ذي الروح ؛ وآلة لهو كالربابة وصندوق الغناء المعروف في زماننا هذا بالفنوغراف ، وإخراج جرس وغيره من جميع آلات اللهو ، لأن الملائكة تنفر من ذلك . وندب إحضار طيب كبخور جاو أو عود أو نحوهما من كل ما له ريح طيبة لأن الملائكة تحبه .

(3) أي ويندب وضع شيء ثقيل لا جدًا على بطن الميت ، والأفضل الحديد كسيف . وقوله (ولين الأعضاء منه بالتي) معناه : أنه يندب تليين مفاصل الميت عند خروج الروح بأن تردّ ذراعاه إلى عضويه وساقاه إلى فخذيه ثم تمد برفق ، وهذا معنى قوله (بالتي) أي الفعلة التي هي أحسن وأرفق به .

(4) (وألزم الأحياء للأموات) الإلزام من جانب الشرع والأمر به هنا : الإخبار بالحكم ، والمراد

وَالغُسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةٌ وَمُسْلِمَا[1]
فَالأَوْلِيا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ فَغَيْرُهَا لِمِرْفَقٍ تُيَمَّمُ[2]

به الوجوب الكفائي الذي يسقط بقيام البعض ولو واحدًا (بالكفن والدفن وبالصلاة) أي أنه يجب كفاية على الحياء أن يفعلوا بأمواتهم أربعة أشياء : الثلاثة التي في البيت ، والرابعة التي في صدر البيت الذي بعده وهي الكفن : أي أخذه من خالص ما لهم وإدراج الميت فيه إذا كان فقيرًا ، وإن كان له مال فكفنه من ماله كسائر مؤن تجهيزه من حنوط وثمن ماء وأجرة غاسل وحامل وحافر ومن يتولى الدفن . وتقدم على ديونه ووصاياه إلاَّ المرهون . وحقًا تعلق بعين ، وكعبد له جنى على غيره ولم يكن له سواه ، فيقدم حينئذٍ ما تعلق به حق الآدميين على مؤن تجهيزه ، وهذا إذا كان عرف أهل البلد لا يجهز الميت إلا بأجرة . وأما عندنا ببلاد السودان فأخذ الأجرة على غسل الميت وحمله ودفنه من أكبر العار ولا يقدم عليه أحد . والدفن : أي يجعل الميت في القبر ومواراته بالتراب ولو كان كافرًا لحرمة الآدمي ، وهذا خاص بالدفن فقط . وبالصلاة : أي الصلاة عليه بعد غسله وتكفينه إذا كان مسلمًا ، وقد فرضت صلاة الجنازة بالمدينة في الستة الأولى من الهجرة ، سيأتي الكلام على ذلك كله مفصلاً في كلام الناظم إن شاء الله تعالى .

(1و2) (والغسل) هو الرابع مما يجب فعله بأموات المسلمين . ولما أنهى الكلام على ما يجب على الأحياء فعله بالأموات إجمالاً شرع يتكلم عليه تفضيلاً على سبيل اللف والنشر المشوش فقال : والغسل الخ ، فغسل الميت فرض كفاية كما علمت ، وقيل سنة والأول هو الأشهر . ويشترط لوجوب غسله شروط : أولها أن يكون مسلمًا ولو حكمًا كمجوسي اشتراه مسلم ونوى إدخاله في الإسلام ومات بلا تراخ فلا يغسل كافرًا . ثانيها إن تحقق له حياة كطفل استهل صارخًا أولم يستهل وظهرت عليه أمارات الحياة كما إذا رضع أو بال وتحرك فلا يغسل سقط وجوبًا ، وإن ندب غسله من القاذورات ولفه بخرقة وكره دفنه في الدور ، بل يدفن في قبور المسلمين . ثالثها أن لا يكون شهيد معترك في جهاد الحربيين لإعلاء كلمة الله تعالى ، وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه بل يدفن بدمه وثيابه ولا يصلي عليه ، إذ الغسل والصلاة متلازمان ، فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ، ومن لا فلا . رابعها أن يكون وجد جل الجسد ويدخل فيه النصف ، فلا يجب غسل أقله كبد أو رجل . وأما لو وقعت عليه صخرة لا يمكن إزالتها عنه ولم يظهر منه إلا يد أو بعضها أو رجل أو بعضها ، فيجب غسل البعض الذي ظهر من تحت الصخرة ولفه بخرقة والصلاة ومواراته بالتراب لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» ولا يعد هذا من الأقل الذي لا يغسل لأنه متصل ببقية الجسد وهي موجودة لا معدومة . ثم شرع في بيان من هو أولى بغسل الميت شرعًا بالقضاء أو غيره فقال (والزوجان فيه قدما) أي أنه يقدم أحد الزوجين في غسل صاحبه على جميع الأولياء ، ويقضي له بذلك عند التنازع (ولو تكن ذمية ومسلمًا) أي إذا كان الميت رجلاً فتقدم زوجته على أوليائه في غسله إذا كانت مسلمة ، بل ولو كتابية من أهل الذمة وهو مسلم فهي أولى

وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فأنثي قَـرُبَتْـ فَغَيْرُ قربَى أَوْ لِكَـوعٍ يممت[1]
والغُسْلُ فِي الهَيْئَـةِ كَـالجَنَابـة وَسَتْرَ عَـوْرَةٍ حَكَـوْا إيجابَـه[2]

بمباشرته من غيرها بالقضاء كما مر ، وإن كانت له أمة يباح له وطؤها فهي أولى بغسله من الأولياء ، ولكن لا يقضي لها بذلك عند التنازع (فالأولياء) أي فإن لم يكن له زوجة ولا امة فالأولى بغسله أولياؤه من الذكور يقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه ، وإن تولى غسله الأبعد من الأولياء مع وجود القرب منهم جاز (فرجل) أي وإن لم يكن معه أحد ممن ذكر من الأولياء تولى غسله شرعًا رجل أجنبي منه ولو مع وجود محارمه من النساء (فمحرم) أي وإن لم يكن معه رجل أجنبي تولت غسله امرأة من محارمه كالأم والبنت وغيرها من المحارم ، ولكن يجب عليها حال غسله ستر جميع بدنه بثوب كثيف ونحوه ، وتدخل يدها تحت الساتر ووجهها من فوقه ، كما يجب على الرجل إذا غسل رجلاً أن يستر ما بين سرته وركبتيه. ويجب على كل من تولى غسل ميت أن يلفّ على يده خرقة كثيفة ككيس يدخل يده فيه ولا يباشر العورة بيده ، وأما إذا اضطر لمباشرتها كإخراج نجاسة لا يمكن خروجها إلا باليد فيجوز له ذلك . وأما ستر ما بين السرة والركبة في حق الزوجين فمندوب فقط (فغيرها لمرفق تيمم) أي وإن كان مع الرجل الميت امرأة أجنبية منه ، وهي التي يجوز له نكاحها كبنت عم أو عمة أو خال أو خالة أو غيرهن فلا يجوز لها أن تتولى غسله ولا تجريده من الثياب ، بل الواجب حينئذٍ أن تيمم وجهه ويديه لمرفقيه فقط بالصعيد الطاهر وهذا هو الفقه .

(1) (وإن تكن) الميتة (أنثى) حرة أو أمة فالأولى أن يغسلها زوجها ، أو سيد الأمة يحكم الحاكم عند المنازعة في ذلك (فأنثي قربت) أي وإن لم يكن زوج للحرة أو الأمة ولا سيد فالأولى بغسلها حينئذٍ من ذوات قرابتها كأم ، والبنت والأخت والخالة والعمة ونحو ذلك (فغير قربي) أي وإن لم توجد أنثى من ذوات القرابة فالأولى بغسلها غير قريبة وهي الأجنبية عنها في النساء ، ولا يغسلها الرجال مع وجود أي امرأة وإن كانوا من محارمها ، فإن لم توجد امرأة فيجوز أن يتولى غسلها أحد من محارمها كابنها وابن ابنها وأبيها وأخيها مثلاً ، ولكن يجب عليه أن يستر جميع بدنها ويدخل يده تحت الساتر حال الغسل أو لكوع (يممت) أي وإن لم يكن من المرأة الميتة زوج ولا سيد ولا امرأة ولا أحد من كحارمها بل ماتت بين يدي رجال أجانب منها ، فالواجب عليهم أن ييمموا وجهها ويديها لكوعها فقط ، ويحرم غسلها وتجريدها من ثيابها ، بل تلفّ بالكفن من غير نظر إلى بدنها .

(2) ثم شرع في صفة غسل الميت فقال (والغسل في الهيئة كالجنابة) معناه : أن غسل الميت كغسل الجنابة في الحكم والصفة من كونه بمطلق طهور ، فلا يجزىء بماء مضاف كالماء المتغير بطاهر ينفك عنه غالبًا ، فتغسل يداه إلى كوعيه ، أولاً ، ثم يغسل محل العورة لإزالة النجاسة عنه وذلك بعد عصر بطنه برفق وإجلاسه لخروج ما في المخرجين من

وَجَـوَّزُوا رَضِيعَـةً لِلـرَّجُـلِ وَكَابْـنِ سَبْـعٍ مَـرْأَةٌ تُغَسِّـلُ[1]
وَعَدَمُ الدَّلْكِ لأَمْرٍ قَد حَـدَثْ وَجَمْعُ أَمْواتٍ لِضِيقٍ فِي جَدَثْ[2]
وَيُنْـدَبُ الكَفَـنَ بِـلا تـأْخِيـر وَالسَّدْرُ وَالكافورَ فِي الأَخِيـرِ[3]
وَبَطْنَـهُ اعْصِـرْهُ بِـرِفْـقٍ وَعَلى مُرْتَفَـعٍ ضَعْـهُ وَوِتْـرًا غَسِّـلا[4]

الأذى ، ثم يمال رأسه لفعل المضمضة والاستنشاق لئلا يدخل الماء في بطنه بعد تنظيف فمه وأنفه بخرقة ونحوها ، ثم تغسل أعضاء وضوئه مرتبة مرة مرة ، ثم يغسل رأسه ثلاثًا، ثم يغسل عنقه ، ثم يجعل على شقه الأيسر ، ويغسل شقه الأيمن من أعلاه إلى أسفله ، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، وهذه هي الغسلة الثانية . وأما الأولى فتكون بسدر وهو ورق النبق فيجمع ويدق ناعمًا ويضرب مع ماء قليل حتى تبدو له رغوة ، ويكفي بدله صابون يحل في إناء ويضرب مع قليل ماء حتى تبدو له رغوة أيضًا، ثم يدلك جميع جسده بالسدر أو الصابون ، ويغسل من غير ترتيب لتنظيف جسده وإزالة الأوساخ عنه . وفي الغسلة الثالثة يجعل الماء كافورًا لتبريده الماء أو أي نوع من أنواع الطيب ، ويفاض على جسده من غير ترتيب ولا دلك . فغسلات الميت إذن ثلاثة : الأولى للتنظيف ، والثانية للتطهير ، والثالثة للتبريد . ويستحب أن ينشف بعد نهاية الغسل بخرقة قبل وضعه في الكفن (وستر عورة حكوا إيجابه) أي حك العلماء ستر عورة الميت حال غسله بالنسبة لغير الزوجين ، وقد تقدم بيان ذلك تفضيلاً .

(1و2) ثم شرع في بيان الجائز فقال (وجوزوا رضيعة للرجل) أي أن علماء المذهب جوزوا غسل الرجل للأنثى الرضيعة بنت سنة أو سنتين لا ثلاثة فأكثر ، فلا يجوز له غسلها بل تيمم كالكبيرة عند فقد النساء والمحارم من الرجال (وكابن سبع مرأة تغسل) أي وحكوا أيضًا جواز غسل المرأة الذكر الصغير كابن سبع أو ثمان سنين من عمره لا ابن عشر فلا يجوز لها غسله وإن جاز لها النظر إلى عورته (وعدم الدلك لأمر قد حدث) وجوزوا أيضًا عدم الدلك في غسل الأموات والاكتفاء بإضافة الماء عليهم لأمر قد حدث : أي طرأ لكثرة الموتى جدًا ، ودعت الضرورة إلى ترك الدلك لخوف تغير الموتى بطول الزمن بسبب الدلك على الوجه المطلوب مثلاً ، أو خوف عدوّ ، ويسقط أيضًا إن مات أحد بغرق أو حرق بنار وخيف بدلكه تسلخ جسده أو تزلقة ، فيكون الواجب حينئذٍ إفاضة الماء عليه بغير دلك ، وإن خيف بإفاضة الماء عليه ما ذكر أو حصل بالفعل بسببها سقطت إفاضة الماء عليه أيضًا وينقل إلى التيمم وجوبًا (وجمع أموات لضيق في جدث) أي ويجوز جمع أموات متعددين في جدث واحد ، والجدث بفتح الدال المهملة القبر ، لأجل ضيق مكان أو ضيق زمن عن جعل كل ميت في قبر على حدته للضرورة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات : أي الممنوعات شرعًا .

(3و4) ثم شرع في بيان ما يندب فعله بالميت فقال (ويندب الكفن بلا تأخير) أي يندب بعد

ولا تُبِنْ شَعْرًا ولا ظُفْرًا وَمَن أَبانَ شَيْئا فَلْيَضَعْهُ فِي الكَفَنْ[1]
وَالكَفَنُ الوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ عَوْرَتَهُ وَالبَاقي مَسْنُونُ ظَهَرْ[2]
وَهْوَ عَلى المُنْفِقِ بِالمِلْكِيَّةِ أوِ القَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ[3]

الفراغ من غسل الميت وتنشيفه وجعله في الكفن وإدراجه فيه بلا مهلة (والسدر) أي ويندب استعمال ورق السدر في الغسلة الأولى كما تقدم بيانه من الوصف ، لما فيه من تقوية البدن ومنعه إسراع التغيير إليه (والكافور في الأخير) أي ويندب أيضًا جعل الكافور في الأخير من الغسلات ، إنما خص الكافور دون غيره من أنواع الطيب لما فيه من تبريد الماء وتقوية الجسم المانه من سرعة التغير أيضًا (وبطنه) بالنصب مفعول مقدم لقوله (اعصره برفق) أي ويندب عصر بطن الميت بلطف لإخراج ما في بطنه من النجاسات ، ويكره كونه بقوة لما فيه من إذابته ، وربما خرجت أمعاؤه لانحلال القوى ، وقد تقدم شيء من معنى ذلك فراجعه إن شئت (وعلى مرتفع ضعه) أي ويندب رفع الميت عن الأرض هلى سرير ونحوه لئلا تسرع إليه الهوامّ ، ودوابّ الأرض ، ولئلا يتلوث بطين وغيره من الأوساخ حال الغسل (ووترًا غسلا) أي ويندب الإيتار في غسله كثلاث غسلات ، فإن لم يحصل الإنقاء بها لجدر أو قروح بجسد الميت مثلاً غسل غسلة رابعة ، فإن حصل الإنقاء بها أوتي بخامسة لتحصيل الندب ، فإن لم يحصل الإنقاء بالرابعة والخامسة أوتي بسادسة ، فإن حصل الإنقاء أوتي بسابعة لتحصيل الندب أيضًا ، وهو غاية الإيتار فإن احتيج لثامنة وحصل الإنقاء بها فلا يؤتى بالتاسعة لما علمت .

(1) أي يكره إبانة شيء عن جسد الميت : أي إزالته فلا يحلق رأسه ولا أي شيء من شعره ، ولا تقلم أظافره ، ولا يختن الطفل كما يفعله بعض العوام ، وهذا معنى قول الناظم (ولا تبن شَعْرًا) الخ ، وقوله (ومن أبان شيئًا فليضعه في الكفن) معناه : إن ارتكب المكروه وأزال شيئًا عن جسد الميت شعرًا كان أو غيره فلا يلقيه بل يجمعه ليضم معه في كفنه ويدفنه به .

(2و3) ثم شرع في الكلام على الكفن وما يتعلق به من الأحكام ، وقد علمت مما تقدم أن تكفين الميت فرض كفاية ، وقد تتعلق به أحكام منها ما هو واجب ومنها ما هو سنة ، ومنها ما هو مندوب . وقد أشار الناظم إلى ذلك كله بقوله (والكفن الواجب منه ما ستر عورته) الخ : أي والقدر الواجب من كفن الذكر ما يستر عورته ، وهي ما بين سرته وركبته (والباقي مسنون ظهر) أي وباقيه وهو ما يستر ما فوق السرة حتى الرأس وما تحت الركبتين إلى آخر القدمين سنة على المشهور ، وقيل واجب . قال صاحب التوضيح : وهو ظاهر كلامهم ، وما زاد على ذلك من الأكفان فمندوب اتفاقًا . وأما المرأة فالواجب في حقها ثوب واحد يستر جميع بدنها بلا خلاف ، وما زاد عليه فمندوب أيضًا (وهو على المنفق بالملكية) قد علمت أن كفن الميت يكون في ماله كسائر مؤن تجهيزه ، يقدم على ديونه ووصاياه إلا المرهون ، فإن لم يكن له فكفنه ومؤن تجهيزه على من تجب عليه نفقته

وَيُنْـدَب البيـاضَ وَالتَّعْطِيـرُ وَيُكْـرَه النَّجسَ أوِ الحريـر[1]
ثُـمَّ الصَـلاةُ لازِمَـهْ لِلْغُسْـلِ مَنْ لَـمْ تُغَسِّلْهُ فَلا تُصَلِ[2]
كَعَـدم اسْتِهـلالِ أوْ مُسْتَشْهـدِ أوْ كافِرٍ أوْ فَقْدِ جُلّ الجَسَدِ[3]

بسبب قرابة كالأبوين الفقيرين وصغار الولد ، فيجب على الابن تكفين أبويه اللذين لا مال لهما لوجوب نفقتهما عليه إن كان موسرًا ، وأبنائه الذكور حتى يبلغوا قادرين على الكسب ، وبناته حتى يدخل بهنّ الأزواج . وكذا يجب على المكلف ذكرًا كان أو أنثى كفن ما يملك من الأرقاء وسائر مؤن التجهيز ، لوجوب النفقة عليه بسبب الملك (سوى الزوجية) أي إلا الزوجية فإنها وإن كانت سببًا في وجوب نفقة الزوجة على زوجها وإن كانت غنية فلا تكون سببًا في وجوب كفنها ومؤن تجهيزها ، لأن النفقة كانت في نظير الاستمتاع بها حال حياتها وقد انقطع بالموت ، وهذا هو المذهب . ومقابله قولان : أحدهما يجب عليه إن كان غنيًا وهي فقيرة ، وثانيهما يجب عليه مطلقًا ، والحال أنه إذا مات أحد المسلمين ولم يكن له مال ولا منفق فكفنه وسائر مؤن تجهيزه من بيت المال ، فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين كما مرّ قريبًا .

(1) ويندب بياض الكفن : أي اتخاذه من الثياب البيض ، والقطن أفضل من الكتان وغيره . ويكره ما صبغ بلون أسود أو أحمر أو غيرهما ، لا ما كان مورسًا أو مزعفرًا أي مصبوغًا بأحدهما ، فلا يكره لطيب رائحتهما (والتعطير) أي ويندب تعطير الكفن وهو تبخيره بعود أو صندل مع جاوٍ أوند وهو أطيبها رائحة ، وتحنيطه وهو جعل الحنوط فيه ، وصفته أن يدقّ صندل أو محلب أو مسك ناعمًا ، ويرش بصندلية أو محلبية أو ياسمين أو غيرهما من الروائح المائعة ، ويذر في كل لفافة ، ويندب تحنيط الميت بأن يجعل الحنوط في قطن ويلصق على منافذه أذنيه ومنخريه وعينيه ومخرجه وعلى مراق إبطيه ورفقيه وطي ركبتيه ، وعلى مساجده أي مواضع السجود من أعضائه جبهته وكفيه وركبتيه وأطراف قدميه . ويندب أيضًا إيتار الكفن : أي كونه وترًا خمسة للذكر قميصًا ، والأفضل كونه بأكمام كاملاً كقميص الأحياء ، وإزار بسراويل كاملاً أيضًا ، وعمامة تلف على رأسه ؛ وندب عذبة فيها قدر ذراع تجعل على وجهه ولفافتين ، فهذا أكمل كفن الذكر ، وسبعة للأنثى قميصًا وإزارًا وخمارًا يثنى على رأسها ووجهها طرفه تحت كتفيها ، والأخرى على صدرها ، وأربع لفافات ؛ وندب جعل قبة على نعشها من جريدة ونحوه ، ويجعل عليها ثوب أو رداء لزيادة الستر ؛ ويندب أن يكفن الميت في ثيابه التي شهد فيها الخير كثياب جمعته لحصول البركة (ويكره النجس أو الحرير) أي ويكره أن يكفن الميت بثياب متنجسة فيستحب تطهيرها بالمطلق . ويكره تكفينه أيضًا بثياب الحرير الخالص لمنافاتها الخشوع ولسدّ ذريعة التفاخر والمغالاة في الكفن .

(2و3) ثم شرع في بيان شروط صلاة الجنازة وأركانها ومستحباتها فقال (ثم الصلاة) الخ : أي ثم اعلم أن الصلاة على الميت وغسله متلازمان شرعًا ، فيتوقف وجود أحدهما على وجود

فُـرُوضُهـا القِيَـامُ والسَّـلامُ كَـذَلِكَ النِّيَّـةُ وَالإِحْـرَام[1]
وَبَعْـدَهـا ثَـلاثُ تَكْبِيـراتِ وَبَيْنَهـا فَلْيُـدْعَ لِـلأَمْـوَات[2]

الآخر ، فمن وجب غسله من الأموات وجبت الصلاة عليه ؛ ومن لا فلا . وينبغي وجوب الغسل والصلاة لأسباب ، وهي التي أشار الناظم إليها بقوله (كعدم استهلال) فمن لم يستهل صارخًا ولم تظهر عليه علامة الحياة من الأطفال فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه ولا يرث ولا يورث (أو مستشهد) أي أو كان الميت شهيدًا في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله تعالى فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه ، بل يحرم ذلك (أو كافر) فلا يغسل ولا يصلى عليه كتابيًا كان أو مشركًا أو مرتدًا عن الإسلام لتوقف صحتها على إسلامهم (أو فقد جل الجسد) فمن فقد جل جسده كما إذا أكله سبع أو تمساح ولم يوجد منه إلا يد أو رجل أو بعض ذلك فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه لقلته ، ولكن يجب مواراته بالتراب لحرمة أجزاء الآدمي ولو قلت كحرمة الكل وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً أول الشروع في الكلام على غسل الميت .

(1و2) ورابعها أربع تكبيرات ، كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة . ويستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط ويكره فيما سواها على المذهب ، فإن زاد الإمام خامسة عمدًا أو سهوًا فلا ينتظرونه ويسلمون وينصرفون وصحت لهم وله ، إذ التكبيرات ليست كالركعات من كل وجه ، وإن سلم من ثلاث تكبيرات سهوًا سبح به من خلفه ، فإن رجع كبروا بتكبيره الرابعة وسلموا بسلامه وصحت للجميع ، وإن كان عامدًا كبروا لأنفسهم تكبيرة رابعة وصحت لهم دونه ، وقيل تبطل عليه وعليهم للعمد . وإنما حكموا بالصحة في حال الزيادة والنقص لأن بعض السلف يرى زيادة التكبيرات على الربع ، وبعضهم صحتها بأقل من الأربع وصير المسبوق ليكبر ما أدرك مع الإمام من التكبيرات ، ويكبر ما فاته بعد سلامه قضاء ، ويدعو بعد كل تكبيرة من تكبيرات القضاء بما تيسر إن تركت الجنازة بموضع الصلاة وإن رفعت عنه وإلى تكبيره وسلم قبل نقلها من بين يديه (وبينها فليدع للأموات) وخامسها الدعاء بينهن : أي التكبيرات فيدعة عقب كل تكبيرة بما تيسر ولو اللهم اغفر له وارحمه ، فالواجب منه الدعاء بعد ثلاث تكبيرات ، وما بعد الرابعة فمندوب على المعتمد ، وإن شاء دعا بعدها كما هو الأفضل ، وإن شاء سلم ؛ وأفضل الدعاء ما روى ع ن أبي هريرة رضي الله عنه وهو : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ؛ اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته ؛ اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وإن احتاج إلى التثنية والجمع في الدعاء بأن كانا ميتين أو كانوا أمواتًا ثني وجمع . وكيفية التثنية أن يقول : اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان الخ . ويقول في الجمع : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون الخ . واعلم أن الدعاء للميت في الصلاة عليه فرض على الإمام والمأموم ، فلا يحمله الإمام عن المأموم .

ويستحَب البَدْءُ فِيها بِالثَّنا وَبِالصَّلاَةِ لِلنَّبِيِّ بِاعتِنا[1]
بِمَنْكِبِ الأُنْثَى ووَسْطِ الرَّجُل فقف وَرَأْسَ المَيتِ يمْناكَ اجعلِ[2]
وَدَفْنُهُ أَقَلُّهُ أن يَمْنَعَا رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيْتٍ وُضِعا[3]

(1) ويستحب عقب كل تكبيرة ابتداؤه الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام بأن يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . ولو قال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لكان كافيًا في حصول الندب ، وإن كان المروي افضل وهذا هو المعتمد . وفي الطراز لا يستحب ذلك إلا عقب تكبيرة الإحرام فقط ، وعزاه ابن يونس للنوادر ، وهذا معنى كلام . وقوله (باعتنا) إلى آخر البيت : يريد أن كلا من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه يكون بإخلاص وحضور قلب مع التعظيم للمثنى عليه والمصلى عليه .

(2) (بمنكب الأنثى) الخ ، أي أنه يستحب للمصلي على الجنازة إذا كان إمامًا أو فذًا أمن يقف عند منكب الأنثى وقبالة وسط الرجل ، وهذا إذا كان المصلي على الجنازة محققًا فإن كان خنثى مشكلاً فالأحوط أن يقف عند منكبي الميت للصلاة كان الميت ذكرًا أو انثى ، وإن كان الميت خنثى فيقف الذكر عند منكبيه للاحتياط ، وتقف الأنثى عند منكبيه أيضًا ، فإن صلت أنثى محققة وقفت للصلاة حيث شاءت (ورأس الميت يمناك اجعل) أي ويستحب له حال وقوفه للصلاة أن يجعل رأس الميت جهة يمينه ورجليه جهة يساره ، إلا في الحجرة الشريفة فيجعل رأسه عن يسار المصلي تجاه النبي ﷺ تأدبًا مع الحضرة الشريفة .

(3) (ودفنه) إلى آخر ما يأتي أي ومما يجب على الأحياء فعله بالأموات وجوبًا كفائيًا دفن الميت بعد غسله والصلاة عليه : أي وضعه في القبر ومواراته بالتراب (أقله أن يمنعا * رائحة) أي والدفن الواجب أقله أن يمنع ظهور رائحة الميت بأن يحفر له في الأرض حفرة بحيث لو وضع فيها وورى بالتراب لا تشم منه رائحة كريهة أصلاً لشرفه (وحفظ ميت وضعا) أي وأقل عمق أن يحفظ الميت الذي يوضع فيه : أي يحرسه من السباع إن كانت بحيث لا يمكن أن تتمكن من نبشه وأكل ما فيه . ويندب اللحد إذا كانت الأرض صلبة لا تنقطع ولا تنهايل ، وذلك بأن يحفر تحت الجرف في حائط قبلة القبر قدر ما يوضع فيه الميت وندب وضعه على شقه الأيمن ووجهه وصدره إلى القبلة ، ويقول الواضع : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، اللهم تقبله أحسن قبول . ويندب أن ينصب على باب اللحد لبن وهو الطوب النيء ، فلوح إن تعسر اللبن ، فقرموه وهو ما يجعل من الطين كجباه الخيل ، فآجر وهو الطوب المحروق ، فقصب ، فإن لم يوجد شيء من ذلك أهيل عليه الثرى . والأفضل أن يلت بالماء ليتماسك ، فإن لم تكن الأرض صلبة فالأفضل الثق وسط القبر ، ثم يوضع الميت فيه على الصفة المتقدمة ، ويحرّش بشيء مما ذكر على الترتيب ، فإن خولف به بأن وضع على شقه الأيسر أو ظهره للقبلة تدورك ما لم يسو عليه التراب وإلا ترك ، وأما إن دفن من

يَحْثُو لَهُ الْقُربَى تُرابًا فِيهِ وَلِلطَّعام اصْنَعْ إِلَى أَهلِيهِ[1]

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنحيب وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالعَزا مَحْبُوبُ[2]

غير غسل ولا صلاة أخرج لهما ولو سوى عليه التراب ما لم يتغير ، فإن تغير حقيقة أو ظنًا قويًا ترك ، فإن كان المتروك صلاة صلى على القبر وإن كان المتروك غسلاً ففيه نظر ، لأن الصلاة لازمة للغسل كما تقدم للناظم يلزم من وجوده : أي الغسل وجودها ومن عدمه عدمها ؛ ويجاب عن ذلك بما نقل عن الرماصي بأن معنى التلازم في الطلب ابتداء ، فغن تعذر أحدهما وجب الآخر لما في حديث «إذا أمرتكم بأمر» الحديث ، وعليه فيصلي على القبر مدة ظن بقاء الميت فيه ولو بعد سنين .

(1و2) (يحثو له القربى ترابًا فيه) أي يندب لمن كان بقرب القبر من الحاضرين أن يحثو بيده ثلاث حثوات من التراب يقول مع الأولى : -منها خلقناكم- ومع الثانية -وفيها نعيدكم- ومع الثالثة -ومنها نخرجكم تارة أخرى- . وندب رفع التراب على القبر مسنمًا كسنام البعير قدر شبر ونحوه ، وكره كونه مسطحًا أو مسطبًا (وللطعام اصنع إلى أهلية) أي ويندب للجيران صنع طعام : أي تهيئته لأهل الميت وتقديمه لهم بعد رجوعهم من الدفن ، لأن ذلك من باب التعاون ، ولأنهم مشغولون بأمر صاحبهم ما لم يجتمعوا على محرم ، كاجتماع النساء على الرقص في الهيئة المعروفة عندنا بالنقارة ، وهو قرع يكفي على ماء في قصعة كبيرة ويضرب بأعواد صغيرة حتى يظهر له صوت محرك ترقص النساء عليه ، وأخرى تعرف بالمدي وهو رقصهن على التصفيق من غير نقر ، ومع ذلك تنوح تارة وتصرخ أخرى ، فإذا اجتمعوا على ما ذكر لا يندب صنع الطعام لهم ، بل يحرم لما فيه من تقويتهم على فعل ما لا يجوز شرعًا (ويحرم الصراخ والنحيب) أي أنه يحرم شرعًا الصراخ ، وهو رفع الصوت بالبكاء عند موت أحد من الناس عزيزًا كان أو ذليلاً ، وأما البكا بالقصر وهو إفاضة العينين بالدموع بلا صوت فلا باس به حال الاحتضار . قال صاحب الرسالة : ولا يأس بالبكا بالدموع حينئذٍ ، ولا بأس به أيضًا بعد الموت ، إذ الكبد ترجف والعين تدمع ، ومع ذلك التصبر أجمل كما قال فيما يأتي (والنحيب) أي ويحرم أيضًا النحيب ، وهو موالاة البكاء وتكراره حتى يعقر الصوت . ومنه الندبة ولطم الخدود وشق الجيوب ، فإن ذلك كله محرم وفيه وعيد شديد (والصبر فرض) أي أن الصبر عند المصيبة وهو حمل النفس على الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأحكامه فرض متعين على كل أحد ، وقد وعد الله الصابرين بالصلاة والرحمة في كتابه المحكم بقوله : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ وقال : ﴿إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ فمن أصيب بمصيبة من فقد نفس أو مال فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وعوضني خيرًا منها ، عوضه الله خيرًا منها ، لما في حديث أم سلمة زوج النبي لله (والعزا محبوب) أي مندوب شرعًا وهو تسلية صاحب المصيبة ، وحمله على الصبر والتسليم للقضاء والترغيب فيما عند الله من جزيل الثواب والله أعلم .

فائدة : قال صاحب المدخل : اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجودًا فيه حتى يفنى ، فإن فنى فيجوز حينئذٍ دفن غيره فيه ، فإن بقي شيء من

. . . . . .

عظامه فالحرمة باقية لجميعه قال بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قناطر أو دار ، ولا حرثها للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء .

خاتمة : إذا ابتلع أحد ما لا فيه نصاب زكاة فأكثر تحقيقًا او بدعوة أحد أنه ابتلعه ، فإن بطنه تشق لما فيها من المال ولو أتى المدعي بشاهد واحد ، ولا يحتاج إثبات الدعوى هنا ليمين كما في المجموع ، ويلغز بها فيقال : دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار ، فإن لم يوجد في بطنه المال عذر المدعي والشاهد : أي أدبًا باجتهاد الحاكم ، ولا يشق بطن المرأة على جنين ولو رجى حياته على المعتمد ، لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت . وأما جنين غير الآدمي فإنه يقر عنه إذا رجى حياته قولاً واحدًا ، وهناك قول ضعيف يقول بالبقر عن جنين الآدمي أيضًا ، وعليه يشق عنه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ، ومن اليمين إن كان الحمل ذكرًا يعلم ذلك من أهل الخبرة . واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب ، انتهى ملخصًا من بلغة السالك ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام وقدمها على بقية قواعد الإسلام ، لأنها أعظمها بعد الإيمان بالله عزّ وجلّ ورسله عليهم الصلاة والسلام ، شرع يتكلم على الزكاة . وذكرها موصولة بها لأنهما نزلتا في الكتاب العزيز كذلك ، قال الله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكا﴾ وفي سورة التوبة ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ وغير ذلك من الآيات فقال : ﴿باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر﴾ أي هذا باب في حكم زكاة الماشية إلى آخر ما يأتي . الباب لغة : اسم لفرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه كباب الدار والمسجد ونحوهما ، واصطلاحًا : اسم لجملة من المسائل المشتركة في أمر يشملها كما هنا . والزكاة لغة : النموّ والزيادة ، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، أي في إنباته وحسن وطاب . وسميت صدقة المال زكاة وإن كانت تنقص المال الذي أخرجت منه لأنها تعود بالبركة فيه ، ولأن صاحبها يزكو عند الله تعالى بسبب امتثال أمره واجتناب نهيه . وشرعًا : مال مخصوص ، وهو القدر الذي يجب إخراجه كالعشر ونصفه من الحرث ، وربع العشر من العين والشاة من الأربعين ، وتبيع البقر من الثلاثين ، وبنت المخاض في الخمس والعشرين من الإبل مثلاً يؤخذ من مال مخصوص ، وهو العين والحرث والماشية إذا بلغ قدرًا مخصوصًا ، وهو النصاب من كل نوع في زمن مخصوص ، وهو مرور الحول في العين والماشية إن لم يكن ثم سعاة بالنسبة للماشية بصرف في جهات مخصوصة ، وهي الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة . والمراد بالماشية الإبل والبقر والغنم وبالحرث الحبوب والثمار وذوات الزيوت الأربع . وبالعين الذهب والفضة ، وسيأتي الكلام عليها مفصلة إن شاء الله تعالى . وزكاة الفطر زكاة فطر رمضان ، وسيأتي الكلام عليها بعد زكاة الأموال .

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر

أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ بِالحَوْلِ وَالمِلْكِ لحر مُسْلِمِ[1]
فِي كلّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَهْ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ[2]

(1) ثم شرع يتكلم على حكم الزكاة وشروطها فقال (أوجب زكاة) فيه إشارة إلى بيان حكم الزكاة في الشرع ، فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام ، وقد فرضت في العام الثاني من الهجرة ، فمن جحد وجوبها فهو مرتدّ يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل كفرا وماله لبيت مال المسلمين ، ومن أقرّ بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرهًا وإن بقتال ، وتجزئه على المشهور لأن نية الإمام تقوم مقام نيته . وقوله (في نصاب النعم) بفتح النون والعين المهملة : شروع منه في بيان شروط وجوبها ، وذكر منها أربعة أولها : ملك النصاب ، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة بشرط تمام الحول ، فلا تجب على غاصب ولا على مودع لعدم تمام ملكهما (بالحول والملك) وثانيها : مرور الحول في العين وعروض تجارة المدير وديونه التي له على ملىء ، وأما التي له على معدم فيزكيها بعد يساره وقبضها منه لسنة واحدة ولو قبضها بعد سنين كثيرة ، وفي الماشية أيضًا إذا لم يكن سعاة ، فإن كان سعاة فتجب الزكاة فيها بعد مجيء الساعي ولو بعد مرور الحول بشهر أو شهرين لا قبله . وثالثها ملك النصاب ملكًا تامًا ، فلا تجب الزكاة على من لا يملك نصابًا ولا على من ملكه ملكًا غير تام كما تقدم (لحر مسلم) أي ورابعها : الحرية فلا تجب على رقيق وإن كان فيه شائبة حرية كالمكاتب وأم الولد ونحوهما . والإسلام عده المصنف من شروط الوجوب بناء على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والمعتمد أنهم مخاطبون بها ، والإسلام شرط صحة على الأصح . وبقي من شروط الوجوب الطيب في الثمار ، والإفراك في الحبوب ، والسلامة كم الدين في العين خاصة . فشروط الوجوب إذن سبعة كما علمت ، فلا يشترط لوجوبها العقل ولا البلوغ ، فتجب في مال المجنون والصبي عند الثلاثة ، والمخاطب بإخراجها وليهما . وشرط أبو حنيفة رضي الله عنه البلوغ فلا يجب عنده على صبي ولا مجنون . وسكت المؤلف عن شروط صحتها : أي أجزائها وهي أربعة : النية ، وإخراجها بعد وجوبها ، وتفرقتها في الموضع الذي وجبت فيه على مالك النصاب ، وإعطائها لأحد الثمانية الآتي ذكرهم آخر الباب . وقولنا : وسكت المؤلف عن شروط صحتها معناه : أنه سكت عن ذكرها مرتبة عقب ذكر شروط الوجوب ، وقد ذكر شرطين منها أخبرا في قوله نيتها عند الخروج أوجب ، صدر البيت .

(2) ثم شرع في الكلام على زكاة النعم وهي الأبل والبقر والغنم ، وقدم الكلام على زكاة الإبل تبعًا للحديث الشريف فذكر الناظم نصاب الإبل وما يجب إخراجه بقوله (في كل خمس من جمال جذعه) الخ ، فالنصاب من الإبل خمسة جمال ، ولا فرق فيها بين

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخاضٌ واللَّبُونَ لِستَّةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ تَكُونْ[1]
في الأربَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّهْ إحْدى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَهْ[2]
سَبْعُونَ مَعْ سِتْ لَبُونَتانِ إحدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ[3]

الذكر والأنثى ، ولا بين الصغيرة والكبيرة ، ولا بين العاملة والمهملة والمعلوفة . والواجب فيها شاة جذعة ذكر أو أنثى ، فتاؤه للوحدة . وتخرج من الضأن وجوبًا إن كان كل غنم أهل البلد أو جلها ضأنًا ، وإن كان كلها أو جلها معزًا ، فمن المعز ولا عبرة بغنم مالك الإبل ، ففي الخمسة من الإبل شاة جذعة كما علمت إلى تسعة ، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربعة عشر ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين . والحاصل أن في الخمسة من الإبل شاة ، وفي العشرة شاتان ، وما بين الفريضتين وقص وهو السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ، وعلى ذلك فقس . وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين ، وهذا معنى قوله (إلى عشرين بعد الأربعة) فإن زادت على هذا العدد ولو بواحدة فتزكي من جنسها .

(1-3) وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (خمس وعشرون مخاض) الخ ، معناه : أن الإبل إذا بلغت خمسًا وعشرين فأكثر ، فالواجب فيها حينئذٍ بنت مخاض ، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية ولو بيوم ، لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة ثم يطرقها الفحل بعد ذلك ، وتسمى مخاضًا لمخض الجنين ببطنها ، وبنتها بنت مخاض ، ولا يزال يخرجها كل عام حتى تبلغ الإبل خمسة وثلاثين ، فإذا زادت على ذلك بأن كانت ستًا وثلاثين فأكثر ففيها بنت لبون ، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ولو بيوم ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (واللبون لستة مع الثلاثين تكون) ولا يزال يعطى بنت لبون حتى تبلغ خمسة وأربعين ، فإن زادت على ذلك بأن كانت ستة وأربعين فأكثر ففيها حقة ، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولاً ما ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها ، وأن يطرقها الفحل والذكر حق ، وإلى ذلك أشار الناظم في قوله (في الأربعين بعد ست حقه) ولا يزال يعطى الحقة حتى تبلغ الإبل ستين ، فإن زادت على ذلك بأن كانت إحدى وستين فأكثر فالواجب فيها جذعة : أي ثنية ، وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، سميت بذلك لأنها إذا بلغت من العمر هذا الحدّ جذعت أسنانها : أي سقط الرواضع منها ، وإلى ذلك اشار بقوله (إحدى وستون عليها جذعة) أي فيها ، فعلى هنا بمعنى في ، ولا يزال يخرج جذعة حتى تبلغ خمسة وسبعين ، فإذا زادت على ذلك بأن كانت ستًا وسبعين فأكثر ففيها بنتا لبون تثنية بنت ولذا قال (سبعون مع ست لبونتان) أي ولا يزال يخرج بنتي لبون حتى تبلغ تسعين ، فإن زادت عليها ولو بواحدة ففيها حقتان ، وهذا معنى قوله (إحدى وتسعون فحقتان) .

لِلتِّسْعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الـمِيَه وَبَعْدَها غَيِّـرْ فُرُوضَ التَّزْكِيهْ[1]
لِبُـونَـةٌ لِكُـلِّ أَرْبَعِينَـا وَحِقَّـةٌ تُعْطَى عَلى خَمْسِينَـا[2]
سِنِ المخاضِ سَنَةٌ ثُـمَّ ادْرُجِ عَـامـا فَعَـامـا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجِ[3]
ثُـمَّ الثَّـلاثُونَ نِصَابُ لِلْبَقَـرْ فِيها تَبِيعٌ ابْنُ عـامَيْنِ ذكَرْ[4]

(1) قوله (للتسع والعشرين من بعد الميه) يريد أن المزكي إذا بلغت إبله إحدى وتسعين فأكثر إلى مائة وعشرين فالواجب عليه حقتان يخرجهما عند تمام كل حول أو مجيء الساعي إن كان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فالواجب فيها حينئذٍ إما حقتان وإما ثلاث بنات لبون ، الخيار للساعي في أخذ ما يراه من الفريضتين (وبعدها غير فروض التزكية) أي وبعد أن زادت على المائة والإحدى والعشرين بأن كانت مائة وثلاثين يتغير الواجب ويدور الحكم على فريضتين من الفرائض الأربع المتقدم ذكرها ، وهما بنتا اللبون والحقة .

(2) وإلى بيان ذلك أشار الناظم بقوله (لبونة لكل أربعينًا ه وحقة تعطى على خمسينًا) البيت ، يعني أن الإبل إذا بلغت مائة وثلاثين فاكثر تغير الواجب بعد كل عقد يزيد على ما ذكر ففي المائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي المائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي المائة والستين أربع بنات لبون ، وفي المائة والسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي المائة والثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي المائة والتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي المائتين إما أربع حقاق وإما خمس بنات لبون ، الخيار للساعي في أخذ ما يراه أنفع للفقراء ويستمر العمل على هذا المنوال مهما كثرت الإبل كما قال ابن عاشر :

وهكذا ما زاد أمره يهون

(3) ثم رمز الناظم إلى بيان الفرائض الأربعة ومعرفة مبلغ سنها من الأعوام بحروف تدل على ذلك كله بالضبط فقال (سن المخاض سنة) أي سن بنت المخاض سنة كملت بالدخول فيما عداها ، ثم أدرج (عامًا فعامًا) أي ثم أدرج بقية الفرائض مرتبة على هذا المنوال بأن تزيد كل فريضة على ما قبلها سنة ، فبنت اللبون سنتان ، والحقة ثلاث ، والجذعة أربع كل واحدة استوفت ما عدلها بالدخول فيما بعد العدد من العوام (والرموز ملحج) أي الحروف التي رمز بها إلى معرفة أسماء الفرائض الأربعة ما ذكر في هذا القيد ، وهي الميم واللام والحاء والجيم ، فرمز بالميم إلى مخاض : أب بنت مخاض ، وباللام إلى لبون : أي بنت لبون ، وبالحاء إلى حقة ، وبالجيم إلى جذعة .

(4) ثم شرع يتكلم على زكاة البقر فقال (ثم الثلاثون) الخ ، يريد أن نصاب البقر ثلاثون رأسًا منها ، ولا فرق في ذلك بين العاملة والمهملة ولا بين المعلوفة والسائمة ، والصغيرة والكبيرة ، فإذا بلغت هذا العدد وحال حول ملكها ملكًا جائزًا وجبت فيها الزكاة ، والواجب فيها حينئذٍ عجل ذكر تبيع ابن سنتين ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى : أي ولا يزال يخرج تبيعًا كل عام حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ، فإذا زادت عليها بأن كانت أربعين فأكثر فالواجب فيها بقرة مسنة : أي جذعة ، فالوقص هنا تسعة .

مُسِنَّـــةٌ فِي كل أَرْبَعِينَـــا قَـدْ بَلَغَت ثَـلاثَـةً سِنِينـا[1]

فِي الأَرْبَعِينَ الضَّأْنِ شاةٌ تَزْكِيَهْ يُعْطى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِيَهْ[2]

وَبَعْـدَهَـا شاتَـانِ لِلْمِيتَيْـنِ ثُمَّ ثَلاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذين[3]

فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلى أَرْبَـعْ مِيَهْ عَنْ كُـلّ مِيَّـة فَشاةٌ تَـزْكِيَه[4]

---

(1) وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (مسنة في كل أربعينا) وقوله (قد بلغت ثلاثةً سنينا) يريد أن المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة على المذهب وهو ثني البقر عندنا ولا يزال يعطى مسنة عن كل عام حتى تبلغ تسعًا وخمسين ، فالوقص في هذا الموضع تسعة عشر ، ثم يكون فيما بعد الستين تسعة فقط إلى ما لا نهاية له فإذا زادت على التسعة والخمسين بأن كانت ستين فأكثر فالواجب فيها إذًا تبيعان ، ثم بعد ذلك يتغير الواجب بعد كل تمام عقد من العشرات ، ويصير الواجب مسنة عن كل أربعين ، وتبيعا عن كل ثلاثين ، ففي السبعين مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع ، وفي المائة وعشرين إما ثلاث مسنات وإما اربعة أتبعة ، الخيار للساعي كما تقدم ، وفي مائة وثلاثين مسنة وثلاث أتبعة ، وهكذا .

(2و3) ثم انتقل يتكلم على زكاة الغنم وهي الضان والمعز فقال (في الأربعين الضأن شاة) الخ ، معناه : أن نصاب الغنم أربعون شاة ، لا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة لقول عمر رضي الله عنه لجابيه : عدّ السخلة عليهم ولا تأخذها منهم : أي لا تقبلها في تأدية الزكاة ، ولا بين الذكر والأنثى ، فإذا بلغت الأربعين بهذا الاعتبار ضأنًا كانت أو معزًا أو مجموعة منهما كما يأتي للناظم ، فالواجب فيها شاة جذعة أو جذع فتاؤه للوحدة لا للتأنيث ، يدل عليه قوله في عجز البيت (يعطي) إلى آخره . وقوله (تزكية) أي زكاة (يعطي إلى عشرين من بعد الميه) أي لا يزال يعطي ثنيًا من الغنم بعد تمام الأربعين إلى مائة وعشرين ؛ فالوقص هنا ثمانون ، وكذا فيما بين الفريضة الثانية والثالثة ، فإن زادت الغنم على المائة وعشرين بأن كانت مائة وإحدى وعشرين فأكثر إلى تمام المائتين فالواجب فيها شاتان جذعتان ، فإن زادت على المائتين ولو بواحدة فالواجب فيها ثلاث شياه ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

وبعـدهـا شاتـان للميتين ثم ثلاث إن نمت عن ذين

أي إن زادت على المائتين ولو بشاة كما تقدم .

(4) أي أنه يجب ثلاث شياه بعد المائتين والواحدة كل عام إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين ، وهو الوقص في هذا الموضع فقط ، فإن بلغت أربع مائة فأكثر فالواجب أربع شياه ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (فأربع تعطى على أربع ميه) ثم يصير الواجب بعد ذلك شاة عن كل مائة تزيد على الأربع مائة ، والوقص هنا تسع وتسعون إلى ما لا نهاية له ، ففي خمس مائة

وَضُمَّ بُخْتٌ لِلعِرَابِ وَالمَعَزْ لِلضَّأنِ وَالجامُوسُ لِلْبَقَرِ تُحَزْ[1]

شاة خمس شياه ، وفي ست مائة ست ، وفي سبعمائة سبع وفي ثمانمائة ثمان ، وفي تسع مائة تسع ، وفي ألف شاة عشر وهكذا .

(1) أخبر في هذا البيت أن كل من أجناس النعم الثلاثة نوعان متقاربان ، وأنه يضم احد نوعي الجنس للآخر ، فإذا تحصل من جميعها نصاب وجبت الزكاة على المالك ، ولا يشترط التساوي في جمع النوعين من كل جنس ، بل المدار على تمام النصاب كما قال (وضم بخت للعراب) البخت : إبل خراسان من بلاد العجم ، وعل إبل ذات سنامين تميل إلى القصر وفي شكلها غلظ ، والعراب : الإبل المعهودة عندنا : أي المعروفة في بلادنا وغيرها من بلاد العرب ، فمن ملك ثلاثًا من البخت واثنين أو ثلاثًا من العراب وحال عليه الحول يجب عليه أن يضم أحد النوعين للآخر ويخرج عن المجموع شاة جذعة من الضأن أو من المعز على ما تقدم تفصيله في زكاة الإبل ، وإن ملك ثلاثة عشر من البخت ومثلها من العراب فالواجب عليه بنت مخاض ، الخيار للساعي في أخذها من أحد النوعين إن تساويا ، وإلاّ أخذت من الأغلب وجوبًا ، ويقوم مقام الساعي في زمننا هذا الفقير والمسكين ، وكذا يقال في بقية الأجناس عند اجتماع النوعين لمالك واحد ، (والمعز ◦ للضأن) أي ويضم المعز للضأن ، فإذا حصل من النوعين نصاب وجبت الزكاة على مالكهما كما تقدم ، فمن كان له عشرون من الضأن وعشرون من المعز أو ثلاثون من المعز وعشرة من الضأن وجب عليه إخراج شاة لتزكية النوعين (والجاموس للبقر تحز) أي وتحاز الجواميس بمعنى يضم نوعها إلى البقر ، فإذا حصل من الجميع نصاب وجبت الزكاة على مالكها ، فمن ملك خمسة عشر من الجواميس وخمسة عشر من البقر وجب عليه تبيع ابن سنتين ، وإن ملك عشرين من الجواميس وعشرين من البقر وجبت عليه مسنة ، وتقدم الكلام على سنها ، وهذا محصل كلام الناظم .

واعلم أنه كما تضم البخت للعراب والضأن للمعز والجواميس للبقر تضم أيضًا فائدة المواشي إلى ما كان تحت يد المالك بوجه شرعي قبلها ، ولو قبل تمام الحول بشهر أو أكثر أو أقل ولو بيوم ، ويزكي الجميع إن طرأت الفائدة على مافيه نصاب فاكثر ، والمراد بالفائدة ما تجدد من الماشية بهبة أو ميراث أو وقف أو في نظير دين ، بل ولو بشراء . وأما إن طرأت الفائدة على ما ليس فيه نصاب تحت يد المالك من الماشية وكمل بها النصاب فلا زكاة عليه ، بل يضم الأولى إلى ما تجدد منها ، ويستقبل بالجميع حولاً من يوم طرو الفائدة التي كمل بها النصاب ثم يزكيها بعد ذلك ؛ فمن ملك خمسًا من الإبل أحد عشر شهرًا مثلاً ثم استفاد خمسة فأكثر منها فعليه شاتان عند تمام حول الخمسة الأولى لطرّو الثانية على ما فيه نصاب ، وإن ملك ثلاثين من البقر أحد عشر شهرًا أيضًا ثم استفاد ثلاثين أخرى شراء أو غيره من الأوجه المتقدمة فعليه تبيعان بعد مضي شهر فقط لطروها على ما فيه من نصاب ، وإن ملك أربعين من الغنم أحد عشر شهرًا ثم استفاد إحدى وثمانين بهيمة أو ميراثًا أو

قَدْرُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالحُبُوبِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطِّيبِ[1]

بِأَرْدَبِ مِصْرَ أَرْبَعٌ وَوِيبَهْ وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُذْ تَقْرِيبَهْ[2]

ثلاثَة مَعْ ثُمْنِ إِرْدَبٍ وَضَحْ أي مائةٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ[3]

نحوهما فعليه بعد مضي الشهر الذي يكون به تمام حول الأربعين شاتان لطروها على ما فيه نصاب أيضًا ؛ وكذا تجب الزكاة في الماشية إن كمل نصابها قرب الحول بإبدال من نوعها أو بنسلها ، مثال الأول إذا ملك شخص أربعة جمال من البخت ثم أبدلها قبل الحول ولو بيوم أو يومين بخمس من نوعها لأن المدار على تمام حول الأصل في المسألتين فتدبر .

(1) ثم انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال (قدر نصاب التمر) المراد منه بيان النصاب في التمر والحبوب بأنواعها وذوات الزيوت الآربع كما يأتي تفصيلها للناظم وهو : أي النصاب خمسة أوسق ، جمع وسق بفتح الواو ، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ ، والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، وهو أصغر من الرطل المصري ، إذ المصري مائة وأربعة وأربعون درهمًا مصريًا ، والبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا ؛ فتحرير النصاب بالكيل المصري في زماننا هذا أعني تاريخ هذا الشرح الموافق سنة ستين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية يوافق ذلك سنة إحدى وأربعين وتسعمائة وألف من ميلاد المسيح بن مريم عليه السلام مائة قيراط بالكيل المصري في هذا التاريخ ؛ فالوسق يساوي عشرين قيراطًا مصريًا ، والقيراط ثلاثة آصع ، فقدر النصاب باعتبار الأرادب في الديار المصرية أربعة أرادب ووبية ، وهي أي الوبية كيلتان مصريتان ، وأما عندنا ببلاد السودان فثلاثة أرادب وثلث أردب وذلك بمديرية مروى ومديرية بربر ، وهي التي عن شمال عاصمة الخرطوم ، ومثلها مدينة الخرطوم ومدينة أم درمان ، وأما قدر النصاب بمديرية النيل الأزرق فأردبان ونصف أردب ، إذا قدر الأردب فيها عشرون كيلة ، وفي الكيلة قيراطان مصريان ؛ وقدر النصاب بمدينة القضارف وضواحيها ثلاثة أرادب وثمن أردب ، إذ الأردب عندهم ست عشرة كيلة ؛ وأما قدره بمديرية كردفان فثلاثة أرادب وثلث أردب ، إذ الأردب عندهم خمس عشرة كيلة ، وعامة أهل هذه البلاد يعبرون عن المكاييل بالأمداد ، فالمد عندهم نصف قيراط ، ففي الكيلة المصرية بهذا الاعتبار أربعة أمداد كردفانية فتأمل . وقوله (بشرط الطيب) معناه : أن الطيب في الثمار وهو ظهور الحمرة والصفرة في ثمار النخل ، وظهور الحلاوة في العنب ، وهو بلوغ حد الأكل منها شرط في وجوب الزكاة فيها كالإفراك في الحبوب ، وقد استوفينا الكلام على شروط وجوب الزكاة أول هذا الباب .

(2و3) (بأردب مصر) الخ ، يعني أن ضبط نصاب الحرث بالكيل المصري أربعة أرداب جمع أردب ، وهو اثنا عشر كيلة مصرية ووبية وهي كيلتان ، ففي الأردب الواحد ست ويبات ، فمجموع ما يتحصل من ذلك مائة قيراط مصري ، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة ،

يجْمَعُها عِشْرُونَ صِنْفا فَاعْدُدِ سَبْعُ القَطانِي مِثْلُ صِنْفٍ واحِدِ[1]
بَسِيلَةُ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسُ وَحِمَّصٌ وَلُوبِيا وَتُرْمُسُ[2]
لِلْقَمْحِ وَالسُّلْت الشَّعِيرُ يُجْمَعُ إن كانَ كُلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ[3]

وما زاد عليه ولو قل فبحسابه ، إذ لا وقص في الحرث . قوله (وبالرشيدي فخذ تقريبه) يريد ان النصاب بكيل رشيد بلاد معروفة على التقريب ثلاثة أرادب ، كما قال (ثلاثة مع ثمن أردب) بتشديد الموحدة للوزن ، وقوله (وضح) بالسكون للوزن أيضًا : أي اتضح وظهر . وقوله (أي مائة من بعد خمسين قدح) لم يظهر لي معناه ، لأن الشيخ البرقوقي لم يتكلم عليه في تقريره ، ولم أقف على شيء من معناه في بعض شروح كتب المالكية .

(1و2) قوله (يجمعها) الخ البيتين ، شروع منه في تعداد أنواع الحبوب وغيرها مما تجب فيه الزكاة ، وفي بيان ما يضم من الأنواع إلى جنس واحد ، وما يعتبر مستقلاً عن غير ضم إلى غيره ، إذ الضمير في قوله يجمعها راجع للحبوب وما بعدها ، بدلالة المقام على ذلك وإن لم يتقدم لها ذكر . وقوله (عشرون صنفًا فاعدد) المراد منه بيان عدد ما تجب الزكاة فيه من المزروعات ، لأن الصنف والنوع بخلاف الجنس ، بل هي من أفراده ، إذا الجنس قد يكون متحدًا كالدخن والأرز ونحوهما ، وقد يكون تحته صنفان فأكثر كجنس القطاني ، ثم أخذ في تعدادها فقال (سبع القطاني مثل صنف واحد) أي أن أصناف القطاني سبعة ، وأنها كالجنس الواحد في الزكاة ، فإذا اجتمع النصاب من جميعها أو نوعين منها فاكثر وقد زرعت في آن واحد . ومتقارب عرفا زكيت ، وأخرج المزكي من كل نوع ما ينوبه وجوبًا ، وإن خرج الأعلى عن الأدنى أجزأه ذلك ، وسميت قطاني لقطونها بالأرض : أي طول مدتها غيرها من الزرع ، أي وهي أصناف القطاني (بسيلة) وهو حبّ معروف بعضه أسود يميل إلى الخضرة ، وبعضه أبيض وهو أكبر جرمًا من الأسود (جلبان) وهو حبّ طويل معروف بالديار المصرية (فول) وهو حبّ مشهور عدس) وهو حبّ صغير أحمر بديار مصر ، وبالسودان حبّ أكبر منه مبطط أحمر اللون (وحمص) حبّ معروف يسمى في السودان بالكبكبيق (ولوبيا) هذا الصنف أنواع كثيرة ببلاد السودان منها اللوبية العفن المعروف بالشرنقيق بديار مصر ، واللوبية الطيب وهو حبّ طويل أحمر أصغر منه جرمًا ، واللوبية الأبيض يوجد بمديرية النيل الأزرق غالبًا ، وحبّ الفاصولية ، وترمس وهو معروف طعمه مرّ لا يستطاع أكله إلا بعد غليانه كثيرًا على النار ثم يخلط مع الطين أيامًا ، فهذه هي القطاني السبعة التي تضم لبعضها .

(3) ذكر في هذا البيت أن القمح والسلت وهو شعير لا قشر له يعرف بشعير النبي ﷺ والشعير يضم بعضها لبعض ، فإن حصل من جميعها وجبت فيها الزكاة لأنها جنس ، ويخرج المزكي من كل نوع منابه وجوبًا ، فإن أخرجها من القمح أي البر أجزأه ذلك لأنه أعلى من الست والشعير وهذا معنى قول الناظم (للقمح والسلت الشعير يجمع) ثم ذكر شرط الجمع بين هذه الأنواع الثلاثة بقوله (إن كان كل قبل حصد يزرع) أي تضم هذه الأنواع

وستَّةٌ أصْنـــافُهـــا مُنْفَـــرِدَهْ نِصَابُ كُلٌّ وَاحِدٍ عَلى حِدَهْ[1]
دخْـنٌ وَأَرْزٌ ذُرَةٌ كَـذا العَلَسْ تَمْرٌ زَبِيبٌ خَرْصُهُ إذا يَبِسْ[2]

بشرط أن يزرع الثاني قبل حصد الأول منها ، فإن حصد الأول أي قطع وجمع في الموضع الذي يدرس فيه المعروف في بلادنا بالتقة ، واستغنى عن الماء وبلغ حدّ قطع أصوله : أي حشه وجمعه في تقاته للدرس لا يضم إلى ما زرع بعده ، بل يعتبر كل من الأولى والثاني متحدًا كالجنس ، فإن حصل منه نصاب زكي وإلا فلا .

ولما أنهى الكلام على ما يضم بعضه لبعض من الحبوب في الزكاة وهي عشرة أنواع : القطاني السبعة ، والقمح ، والسلت ، والشعير . ثم أخذ يتكلم على الأجناس التي يعتبر كل فرد منها مستقلاً لا يضم لغيره ، وهي ستة أربعة من الحبوب واثنان من الثمار وهما التمر والزبيب فقال :

(1و2) (وستة أصنافها منفردة) والمراد بالأصناف الأجناس . وقوله منفردة : أي كل واحد منها جنس وليس تحته أنواع ، وهي أي الجناس المنفردة ستة (وقوله نصاب كل واحد على حده) معناه : أن كل واحد من الأجناس الستة الآتي تفصيلها يعتبر نصابه على حدته ، فما وجد فيه نصابًا زكاه ، وما نقص تركه بلا زكاة لعدم وجوبها فيه ، مثال ذلك إذا زرع شخص دخنًا أو أرزًا أو ذرةً وعلسًا وله ثمر وزبيب ، فوجد من كل واحد من هذه الستة تسعين قيراطًا مصريًا مثلاً ، فلا زكاة عليه في الجميع لأن كلاً منها يعتبر مستقلاً ، ولم يبلغ النصاب في مثالنا هذا ، وهذا معنى كلام الناظم وهي أي الأجناس المنفردة دخن وهو حبّ صغير جدًا معروف (وأرز) وهو معروف أيضًا لا فرق بين أبيضه وأحمره يعتبر بقشره كيلاً كالشعير ذرة ، وهي متنوعة ولها اسماء مختلفة ، منها الذرة الشامي ، ويعرف عندنا بعيش الريف ، والذرة الأبيض البلدي يعرف عندنا بالدبيكري ، وفي بعض بلادنا بالمريق والحميسي ، فهذه توجد بمديرية بربر شمال الخرطوم ، وما يوجد بمديرية النيل الأزرق منها الذرة الفيتريتة وهي الغالب فيها ، والقصابي والحجيري وغير ذلك ، وكلها جنس متحدة (كذا العلس) حبّ طويل يشبه خلقه البر يوجد في بلاد اليمن (تمر) وهو متنوع أيضًا بركاوي وقنديلة وتمودي وجاو ومشرق وعبد الرحيم وغير ذلك وكلها جنس واحدة متحدة أيضًا (زبيب) لا فرق بين أحمره وأسوده (خرصه) إذا يبس يعني التمر إذا طاب : أي بلغ حد الأكل منه وجبت فيه الزكاة فيخرص نخلة نخلة فيقال : كم في رطب هذا النخل (إذا يبس) من الأوسق أو الأرادب ، وإن قيل فيه خمسة أوسق فاكثر : أي مائة قيراط مصري أخرج زكاته تمرًا ، وإن كان تمر النخل مختلفًا أخرج من كل ما ينوبه ، وإن أخرجها من أعلا نوع منه أجزأه ذلك ، وإنما وجب تخريص النخل عند طيبه لاحتياج الناس للإهداء والتصدق منه غالبًا فيحسب على مالكه ما أكله أو أهداه أو تصدق به وجوبًا ، ولا يعتبر ما نقص من التمر بجائحة كجيش وريح ونار وطير ونحو ذلك قبل التخريص أو بعده ، بل يعتبر ما بقي من الجائحة ، فإن كان فيه نصاب أو أكثر زكي وإلا فلا ؛ ومثل التمر الزبيب ، فيخرص إذا بلغ

وَذُو الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ فَالسَّمْسِمُ زَيْتُونُ حَبُّ الفُجْلِ ثُمَّ القِرْطِمُ[1]
فَنِصْفُ عُشْرٍ إِنْ سُقِي بِالكُلْفَةِ أَوْلَا فَعُشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ[2]

حد الأكل منه أيضًا شجرة شجرة ، فيقال كم يساوي هذا العنب إذا يبس وصار زبيبًا ؟ فإن قيل فيه خمسة أوسق فأكثر أو اثنا عشر قنطارًا بغداديًا أو أكثر وجبت فيه الزكاة وإلا فلا ، وعلة وجوب التخريص فيه قبل يبسه احتياج الناس إليه للأكل منه والتصدق والإهداء غالبًا كالتمر ، وما لا ييبس كرطب مصر وعنبها خرص أيضًا : أي قدره العارفون ، فإن وجد فيه بعد التخريص على تقدير جفافه خمسة أوسق فاكثر بيع وأخرجت الزكاة من ثمنه ، ولو نقص ثمنه من نصاب العين .

[تنبيه] تقدم أن الزكاة تجب في الحبوب بالإفراك ، ولكن لا يجب الإخراج إلا بعد تذريتها وتصفيتها من الحشف وهو بتاب الذرة وتبن القمح ، فيحسب على الزراع ما أكلوه بعد الإفراك أو أهدوه أو تصدقوا به ، وما علفوا به دوابهم حال ربطها ، ولا يحسب عليهم ما أكلته الدواب وقت درس الحبوب : أي حال دورانها عليها بالنورج وغيره ، ولا تحسب الجوائح أيضًا ، بل المدار على ما سلم فقط .

(1) ثم انتقل يتكلم على ذوات الزيوت فقال (وذو الزيوت أربع) يعني أن صاحب الزيوت أربع أجناس ، وكل جنس منها متحد لا يضم للآخر (فالسمسم) أي أولها السمسم ويعرف بالجلجلان وهو حبٌ معروف (زيتون حبّ الفجل) أي وثانيها الزيتون وهو معروف ، وثالثها حب الفجل الأحمر (ثم القرطم) ورابعها حب القرطم ، ويعرف ببلاد السودان بالكوشي والعصفر ، سمي بذلك لأن النساء تأخذ من نوره وتجعله على وجهها بعد دقه ناعمًا كالحناء تكتسب منه صفرة . فهذه الأجناس كل واحد منها إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة فيه بانفراده . ويجب إخراج الزكاة من زيتها وعصرها على أربابها رفقًا بالفقراء ، وأجزأ إخراج الحب من السمسم وحب الفجل والقرطم ، وإن كان خلاف الأولى : وأما الزيتون فلا بد من إخراج الزكاة من زيته ، وما لا يجف كزيتون مصر أخرجت الزكاة من ثمنه إذا بلغ نصابًا كالفول إذا أكل أو بيع أخضر فإنّ الزكاة تخرج من ثمنه إن كان في خرصه : أي في تقديره بعد جفافه نصاب .

(2) ثم شرع في بيان القدر الذي يجب إخراجه عن أحد هذه العشرين إذا وجبت فيه الزكاة بالشروط المتقدمة فقال (فنصف عشر) الخ : أي فالواجب في أحد هذه الأصناف إذا بلغ النصاب فاكثر نصف العشر (إن سقي بالكلفة) يريد إذا كان سقيه بالدواليب كالسواقي ونحوها أو الدلاء كالذي يسقي بالماء الذي ينزح من الابار بها على بكرة أو غيرها . ويلحق بذلك ما يسقي بالشواديف المعروفة عندنا بالنباري جمع نبرو لمشقة ، ومن الدواليب الوابورات المعروفة عند العامة بالبواجير جمع باجور في عرفهم ، وهي آلات حديدية تثبت على شواطىء الأنهار لإخراج الماء منها بقوة ، ولا تتحرك إلا بزيت أو خشب أو الفحم الحجري لتسخينها لأن دورانها الذي يكون سببًا لإخراج الماء يتوقف على ذلك ، فمن سقى

عِشْرُونَ دِينارًا نِصَابُ الذَّهَبِ أَوْ مائَتَا درْهَمٍ لورْقٍ فاحْسبِ[1]
أَوْ مِنْهُما يُصْرَفُ كُلُّ عَشرِ منها بِدِينَارٍ وَأَهْلُ العصْرِ[2]

زرعه بمائها بأجرة أو مجانًا فعليه نصف العشر ، لأن إخراج الماء بها أشق ونفقتها أكبر من السواقي بأضعاف وقد وجب نصف العشر على من سقى زرعه بها تبعًا لأربابها ، إذ هم لا يجب عليهم إلا نصف العشر فقط لما علمت ، وهذا محصل كلام الناظم أو العشر : أي أو لا يسقي بكلفة ومشقة ، فالواجب فيع العشر كاملاً كالأراضي التي يعلو عليها النيل فيغمرها كالجزائر والجروف والكروات عندنا بالسودان ، أو كانت تسقى بماء الأمطار كالوديان وغيرها مما يسقى بماء المطر عادة ، بل ولو كان الزرع يسقى بالسيح كما إذا اجتمع ماء البحر أو المطر على أرض أحد وأوصله آخر إلى أرضه بواسطة ترعة صغيرة حفرها بنفسه أو خدمه ، أو حفرها بأجرة لقلة المؤنة ، بل ولو كان الزرع بأرض خراجية وهي أرض البلاد التي فتحت عنوة كبلاد مصر مثلاً ، ويكون عليها خراج : أي أجرة معلومة تكون لبيت مال المسلمين لخفة الأمر ، وهذا مفاد كلام علماء المذهب (أو هما بالنسبة) المراد بالتثنية في كلامه العشر ونصفه والمعنى : أنه إذا كان لشخص زرع سقى أولاً بماء المطر ، وبعد انقطاع نزوله احتاج الزرع للماء فسقاه بماء ساقية أو غيرها من الدواليب ، فالواجب عليه أن يجعل ما تحصل من الزرع نصفين ، ويخرج من أحدهما عشرًا كاملاً ، ومن الثاني نصف العشر إن تساوي السقيان في المرات أو الزمن عرفًا ، وإن كان أحد السقيين أغلب في المرات أو الزمن كالثلثين ، فيخرج من كل ما ينوبه بالنسبة عشرًا كان أو نصفه ، وهذا معنى كلامه .

واعلم أن ما ييبس من الحبوب والثمار يخرج العشر أو نصفه من عينه أو من مثله وجوبًا ، وما لا ييبس منها يخرج العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم من ثمنه . وفهم من كلام الناظم فيما تقدم عشرون صنفًا وإحصاؤه إيّاها بالعدّ أنه لا زكاة في شيء من أنواع الحرث غير هذه العشر من المتقدم تفصيلها وهو كذلك ، فإذا علمت ما تقرر فلا تجب الزكاة في شيء من الفواكه كتين ومشمش وبندق وجوز ولوز ، وإن كانت مما يدخر لا للعيش غالبًا . ووجوب الزكاة في أنواع الحرث مشروطة باجتماع علتين : الادخار للعيش ، والاقتيات والتين وما بعده من الفواكه وغيرها لا يتأتى فيه اجتماع علتين عادة ، ولا تجب في التفاح والرمان والكمثري والبرتقال ونحوها ، ولا في البقول كبصل وثوم وفجل وباذنجان ونحوها ، ولا في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار ونحو ذلك ، ولا تجب في حلبة ولا حبّ كمون أسود أو أخضر ، ولا في حبّ الرشاد وغيره من الزرايع ، ولا تجب في قصب سكر ولا في عسله وما أشبه ذلك ، نعم إن بيعت هذه الأشياء وبلغ ثمنها نصابًا وحال حوله وجبت فيه الزكاة وإلا فلا .

(1و2) ثم انتقل يتكلم على زكاة العين فقال (عشرون دينارًا) يريد ان نصاب الذهب عشرون دينارًا شرعية ، وزن الدينار منها اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير ، فإذا بلغت الدنانير هذا المقدار وجبت فيها الزكاة . وتجب أيضًا فيما زاد على العشرين دينارًا ولو قل ، لأنه لا وقص في العين كالحرث ، وسواء في ذلك المسكوكة وغيرها كنقار الذهب والتبر ، ويعتبر في

قَدْ حَرَّرُوا مَضْروبَ كُلِّ الذَّهَبِ بِمِصْرِنَا كالبُنْدُقِي والمَغْرِبِي[1]
عِشْرونَ مَعْ ثلاثَةٍ ونِصْفِ ونِصْفُ سُبْعِ عُشرِ ذا أوْ صَنْفِ[2]

الدنانير المسبوكة هذا العدد ولو كانت مغشوشة ببعض النحاس أو ناقصة في الوزن نقصًا كحبة أو حبتين إن راجت في التعامل بها كرواج الكاملة الخالصة من الغش ، فإن لم ترج بأن نقص صرفها عن صرف الكاملة أو الخالصة كمل النقص في الناقصة وحسب الخالص من المغشوشة . مثال الأول : إذا كان وزن الناقصة لا يفي بالدنانير الشرعية زيد عليها ما يكملها دينارًا أو دينارين . ومثال الثاني : إذا كان في الدنانير المغشوشة قدر ربع من النحاس مثلاً في كل دينار حسب الخالص منها ، واسقط جزأ النحاس إلى أن يحصل ما يكملها بهذا الاعتبار وهو خمس وعشرون دينارًا ، ثم تزكى بعد ذلك ، وكذا يقال في الدراهم (أو مائتا درهم لورق فاحسب) يريد أن النصاب من الذهب عشرون دينارًا ، ومن الورق بكسر الراء وهي الفضة مائتا درهم شرعية ، وزن الدرهم منها خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير أيضًا ، وهي أي الدرهم الشرعية أصغر من الدراهم المصرية ، إذ النصاب منها مائة وخمس وثمانون درهمًا ونصف درهم وثمن درهم وما زاد على ذلك فبحسابه . وقوله فاحسب : من حسب بمعنى عد تكملة للبيت (أو منهما) أي أو حصل النصاب منهما : أي الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم ، أو خمسة عشر دينارًا وخمسين درهمًا يصرف كل عشرة منها بدينار : أي أنه يعتبر صرف الدينار منها بعشرة دراهم شرعية بالنسبة للزكاة كالجزية صرفه ، وأما بالنسبة للنكاح والسرقة فثنا عشر درهمًا ، وأما ورق البنكنوت فلا تجب فيه الزكاة وإن بلغ نصابًا لأنه من العروض ، والزكاة خاصة بالعين كما في فتاوى الشيخ عليش . وأما في التعامل به بين الناس وفي التجارة فإنه بمنزلة العين ، ولذا يكون فيه الربا في التعامل ما دام رائجًا كما في زماننا هذا ، بل هو في التعامل به بين العامة أشرف من العين وخصوصًا عند التجار قوله (وأهل العصر) أي احد علماء أهل العصر يريد العلامة الذهبي رحمه الله تعالى .

(1و2) قوله (قد حرروا مضروب كل الذهب) الخ ، يريد أنه قد حرر كل مضروب : أي كل مسكوك من الذهب ، والمراد بالتحرير الضبط ، والمراد بالمضروب ما ضرب عليه السلاطين سكة : أي طريقًا في التعامل بأوزان مخصوصة من الذهب أو الفضة بصرف معلوم عند العامة والخاصة لا ينبغي العدول عنه . وقوله (بمصرنا) يريد به القاهرة ، وهي لا تحتاج لزيادة تعريف لشهرتها ، وكان المحرر للسكك الموجودة بها إذ ذاك العلامة الذهبي المتقدم ذكره ، وكان ذلك في سنة ألف ومائتين وستة وخمسين من هجرة المصطفى ﷺ ، فوجد النصاب من الذهب بها في هذا التاريخ من النقود أحد عشر جنيهًا مصريًا ونصفًا وربعًا وثمنًا ، والنصاب بالجنيه الأفرنجي اثنا عشر جنيهًا وثمنًا ، والتعامل الآن بالجنيه المصري والجنيه الأفرنجي فقط دون غيرهما مما يأتي ، ومن المجيدي ثلاثة عشر وربع ، ومن البيندو خمسة عشرة وخمسان ، قاله الشرنوبي على العزية . وقد عد فيها من مضروب الذهب

وَوِرْقُنا بِـــالكَلْـبِ وَالـــرِّيَـالِ عِشْرُونَ وَاثنان وَرُبْـعٌ تـالي[1]
وَهْيَ ثمانُونَ وَخَمس مَعْ ميَه دِرْهَمٍ مَعْ خَمْسَةِ أَثْمَانٍ هيَهْ[2]
يُخْرِجُ رُبْعَ العُشرِ في الصِنْفَيْنِ وَالحَوْلُ شَرْطٌ وانتفاء الـديـن[3]

اثنين وعشرين عملة ، فراجعه إن شئت . قوله (كالبندقي والمغربي) معناه : أن الذهبي قد حرر النقود التي وجدها بمصر وذلك كالبندقي ونحوه ، فالنصاب به اعنى البندقي خمسة وعشرون ونصف ، ومن المغربي ثلاثة وعشرون ونصف (ونصف سبع عشر) كما قال . وقوله (أو صنف) أي اكتفى في معرفة المضروب بما ذكر في المتن أو اذكر بقية الأصناف .

(1و2) قوله (وورقنا) بسكون الراء للوزن الخ وهي الفضة ، وتسمى ورقًا بكسر الراء ولجينًا ، كما أن الذهب يسمى عسجدًا ونضارًا ، وقبل اجتماعه وسكبه تبرًا (بالكلب والريال) يعني أن نصاب الفضة بالنقود المسكوكة من الفضة وقت تأليف هذا النظم عشرون واثنان وربع (تالي) يعني أن زنة المسكوكة المسمى بالكلب والمسمى بالريال إذ ذاك اثنان وعشرون ريالاً وزنًا لا صرفًا . وقوله (وهي ثمانون وخمس مع ميه) البيت ، يريد أن الاثنين والعشرين وربعًا هن السكة المتقدم ذكرها قريبًا هي مائة وخمس وثمانون درهمًا ونصف درهم وثمن درهم كما (قال مع خمسة أثمان) وهذا معنى كلام الناظم . ولما حرر العلامة الذهبي نصاب الفضية المسكوكية بمصر في التاريخ المتقدم وجدها بالريال السينكو سبعة وعشرين ونصفًا ونصف ثمن ، وبالريال أبي مدفع خمسة وعشرين ونصفًا وربعًا وقيراطين ، وبالريال المجيدي ثلاثين وثمنًا ، ومن الريال أبي طاقة ستة وعشرين وثلثين ، ومن القروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشًا وثلثين إلى آخر ما حرر ، وهو أي النصاب بالقروش المصرية ثلاث وخمسون ريالاً أبا عشرة قروش إلا ثلث قرش : أي ثلاث مليمات وثلث مليمة ، إذ القرش المصري عشرة مليمات . وأما قطع الفضة المسكوكة التي بها التعامل الآن فالريال المصري أبو عشرين غرشًا ، والريال أبة عشر غروش ، ونصف الريال الصغير أبو خمسة غروش ، والقطعة الصغيرة التي صرفها غرشان .

[فائدة] الدرهم الشرعي بالعملة المصرية غرشان وأربعة وعشرون بارة ، يساوي ذلك في زماننا هذا ستًا وعشرين مليمة ، البارة ربع مليمة ، انتهى من دليل السالك قال مؤلفه محمد بن محمد سعد من علماء الأزهر الشريف : قد ظفرت بدينار شرعي مضروب سنة ألف وست من الهجرة فحررته الصاغة فوجدته يساوي ستًا وخمسين غرشًا صاغًا انتهى .

(3) قوله (يخرج) الخ ، يعني أن المكلف إذا ملك نصابًا من الذهب أو الفضة وكان حرًا مسلمًا وجبت عليه الزكاة ذكرًا كان أو أنثى ولو مخبرنا أو صبيًا ، والمخاطب بإخراجها وليهما خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه (ربع العشر في الصنفين) أي فالواجب عليه إخراجه من نصاب الذهب أو الفضة ربع العشر فقط ، فيخرج من العشرين دينارًا نصف دينار ، ومن المائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه ، إذ لا وقص في العين كالحرث (والحول

. . . . . .

شرط) أي ويشترط لوجوب الزكاة في العين مرور الحول ، يعني حول الملك لا خصوص المحرم ، فلا تجب قبل مروره وتزكى العين المغصوبة والضائعة التي دفنها صاحبها وضل عنها أو سقطت منه لعام واحد ، ولو مكثت المغصوبة عند الغاصب سنين كثيرة أو وجدت الضائعة كذلك ، وأما العين المودعة فتزكي كل عام ، يعني وهي تحت يد الأمين ، وهذا قول صاحب المختصر :

وتعددت بتعدده في مودوعه لا مغصوبة ومدفونة وضائعة

أي وتعددت الزكاة وجوبًا على المزكى بتعدد الأعوام في العين المودعة ، ولا تتعدد عليه في المغصوبة والمدفونة والضائعة (وانتفاء الدين) أي ويشترط لوجوب الزكاة في العين أيضًا انتفاء الدين عن مالك النصاب فمرور الحول شرط خاص بالعين والماشية إذا لم يكن سعاة ، وانتفاء الدين خاص بالعين فقط ، فمن ملك نصابًا من العين فاكثر كعشرين أو ثلاثين دينارًا مثلاً وعليه من الدين مثلها أو ما ينقصها من النصاب كما إذا كان مدانًا بعشرين دينارًا مثلاً سقطت الزكاة عنه في الصورتين ، اللهم إلا إذا كان له من العقار والحيوانات أو له شيء مما يباع على المفلس كأساس داره ونحوه ، وإذا قوّم كانت القيمة مثل ما عليه من الدين ، أو كانت تقابل من الدين ما لا ينقصها عن النصاب ، وجبت الزكاة عليه مثال الأول : إذا كان لشخص ثلاثون دينارًا ، وقيمة ما يملكه من العقار وما بعده ثلاثون دينارًا فاكثر ، فلا تسقط عنه الزكاة ، لمقابلة قيمة ذلك ما عليه من الدين . ومثال الثاني : إذا كان له ثلاثون دينارًا أيضًا وعليه من الدين مثلها ، لكنه يملك ما قيمته عشرون دينارًا ، فعليه زكاة العشرين ، وتسقط عنه زكاة العشرة لأنها في الحقيقة ملكًا لربّ الدين ، وإن كانت تحت يد المدين .

واعلم أن الدين لا يسقط زكاة الماشية ولا زكاة الحرث وإن كان يستغرق جميع ما يملكه منهما ، فمن ملك من الغنم أو غيرها نصابًا وعليه من الدين ما يساوي قيمة ذلك النصاب أو اكثر وجب عليه إخراج الزكاة ، وما بقي فلربّ الدين . أو ملك من الحرث خمسة اوسق وعليه من الدين خمسة أوسق أو أكثر وجب عليه إخراج الزكاة قبل قضاء الدين ولا كلام للغريم ، فإن سلم المالك الأوسق الخمسة بتمامها لربّ الدين كان آثمًا ، وترتبت الزكاة عليه في ذمته ، ويجب عليه قضاؤها كما يجب عليه قضاء الصلاة والصوم : قال صاحب الرسالة : ولا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية .

تنبيه : وكما تجب الزكاة في العين المسكوكة وغيرها تجب ايضًا في الألوان المتخذة من الذهب أو الفضة وإن لامرأة أو لحفظ مال ، وفي الحلي الحرام كتحلية السكين وكعدد الخيل من سرج وركاب ولجام وغير ذلك وفيما تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلاّ بعد سبكه من الحلي الجائز ، أو انكسر ولم ينو ربه إصلاحه ، وتجب الزكاة أيضًا في الحلي المصاغ لحفظ المال ، أو لمن سيوجد من بنت أو سرية أو زوجة ، فإذا لبسته من أعدلها

وَجـاز وَرْقٌ فِـي زكاة الـذَهـب وَعَكْسُهُ كَذَا الفُلُوسُ فَاجتَبِي[1]
مَصْـرَفُهـا الفَقِيـر وَالمِسْكِينُ وَالـرِّقُّ وَالعَـامِـلُ والمَـدِيـنُ[2]
مُؤَلَّـفٌ وَابْـنُ السَّبِيـل الظَّـاعِـنُ وفِي سَبِيـلِ اللهِ فَهْـوَ الثَّـامِنُ[3]

منهن سقطت الزكاة، وإذا صارت المرأة متجالة ولها حلي لا يتحلى به مثلها لكبر سنها وانقطاع أرب الرجال عنها وجبت عليها أن تخرج زكاته كل عام ، ولا زكاة في حلي جائز وإن لرجل كتحلية السيف والمصحف والأنف وربط السن وخاتم الفضة إن كان درهمين فأقل واتحد .

(1) (وجاز ورق) الخ ، يعني أنه يجوز الورق بكسر الراء : أي الفضة عن الذهب ، ويجوز عكسه وهو إخراج الذهب عن الفضة ، لكن لا يجوز إلا المسكوك منهما لانتفاع الفقراء بالمسكوك دون غيره من السبائك (كذا الفلوس) أي وكما يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة أيضًا يجوز إخراج الفلوس ، وهي ما ضرب للتعامل به من غير النقدين كالنحاس والنيكل ونحوهما عن الذهب والفضة ، مع الكراهة على المشهور ، ومقابله لا يجوز إخراج الفلوس عن أحد النقدين في الزكاة ، لأنه من باب إخراج القيمة عرضًا . وأما من ملك فلوسًا وجبت فيها الزكاة ونوى بها التجارة . ثم أخرج القدر الواجب منها فلوسًا فلا خلاف في جواز ذلك ، وقوله (فاجتبي) أي اختير ، معناه : أن القول بإخراج الفلوس عما وجب في أحد النقدين من الزكاة تجزىء مع الكراهة هو القول المجتبي عند أهل المذهب : أي المشهور ، ومن المعلوم أن المشهور أقوى من مقابله .

(2و3) ثم انتقل يتكلم على من تصرف لهم الزكاة ، وهم الثمانية المذكورون في الاية الشريفة فقال (مصرفها) الخ معناه : أن محل صرف الزكاة ثمانية مواضع ، وقد ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿إنما الصدقات﴾ الآية ، وذكرها الناظم غير مرتبة فقال (الفقير) أي الموضع الأول منها الفقير وهو الذي لا يملك قوت عامه ، وال فيه للجنس ليشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى ، والمراد بالقوت مما ينفقه على نفسه وزوجته وولده من طعام وإدام وكسوة ومسكن بالمعروف ، فإن كان تحت يده ما يكفيه عامه فهو غني لا يعطي من الزكاة وإن شيء ، ونقص ما يملكه عن كفاية العام أعطي منها ما يكفيه بقية عامه . قال الشرنوبي على العزية : ولا يجوز إعطاء الزكاة لمن يملك ماشية أو نخلاً أو أرضًا أو فضل دار أو كتبًا غير محتاج إليها ، بحيث لو باعها تكفيه عامه ، ولا تسقط الزكاة عن ربها بإعطائها له ، وله أخذها منه ، وضمن إن فاتت بأكله أو إتلافه .

فائدة : نقل عن الخطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه : أن من كان عنده يتيمة يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح ، والأمر الذي يراه القاضي حسنًا في حق المحجور ، انتهى نقلاً عن بلغة السالك . والمعنى أنه يجوز له ان يأخذ لها من زكاته ثورة ، وهو ما يعمل للبنت إذا زوّجت من سرير وفرش وسراج وما تحتاج إليه من آلات الطبخ وأواني الماء على عادة أهل البلد ، ولكنه لا يسرف : أي يزيد

على المعروف . ومحل كون أن من ملك قوت عامه لا يعطى شيئًا من الزكاة في غير طلبة العلم ، وأما هم فيعطون منها وإن كانوا أغنياء . قال العلامة الصاوي في حاشيته على الجلالين : ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال ، لأنهم مجاهدون انتهى . ومن له مرتب من الوقف أو من بيت المال يكفيه من قاض أو خطيب ونحوهما كالمأهية لا يعطى من الزكاة ، وإن نقص عن كفايته أعطى من الزكاة قدر ما نقص منها ، كما هو المنقول عن كتب المذهب (والمسكين) اي والثاني المسكين ، وهو من لا شيء له جملة ، فهو أحوج من الفقير . ويشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون حرًا مسلمًا فلا تعطى لعبد لأنه غني بسيده ، ولا لكافر (والرق) أي والثالث : الرق ، أي الرقيق المؤمن ذكرًا كان أو أنثى ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿وفي الرقاب﴾ والمعنى : انه يشتري من مال الزكاة رقيقًا مؤمنًا ويعتق ويكون ولاؤه لبيت المسلمين إذا لم يكن له وارث رأسًا ، أو كان ولم يكن له عاصب ، فإن لم يكن بيت مال حكم جماعة المسلمين من أهل العلم بتوزيع ولائه : أي ميراثه لمن تصرف لهم الزكاة شرعًا . ومن كان له عبد وعليه زكاة فله أن يعتق ذلك العبد في نظير ما وجب عليه من الزكاة ، لكن بعد ما يقوّمه أهل المعرفة ، فيسقط عنه من زكاته قدر قيمة العبد ، ويصير العبد حرًا وولاؤه للمسلمين أيضًا (والعامل) أي والرابع : العامل على الزكاة من ساع وجاب وكاتب ومفرق وإن كان غنيًا لأن ما يأخذه من الزكاة في نظير عمله (والمدين) والخامس : المدين ، وهو معنى قوله عزّ وجلّ : ﴿ والغارمين﴾ جمع غارم ، وهو من استدان في غير سفه أو فساد ، بل كان الدين لقوته وقوت عياله وما يحتاجون إليه من ضرورياتهم . وأما إن استدان لسفه : أي تبذير في اللذات والشهوات المباحة ، أو لفساد كشرب خمر أو قمار نحو ذلك ، فلا يعطي من الزكاة إلا إذا تاب وحسنت حالته ، فيعطي حينئذٍ براءة ذمته من الحقوق التي عليه (مؤلف) أي والسادس : مؤلف ، وهو المعنى في الآية بالمؤلفة قلوبهم ، وهم قوم كفار يعطون من الزكاة ليدخلوا في دين الإسلام إذا ظهر عليهم الميل لذلك ، وقيل قريبو عهد بالإسلام يعطون من الزكاة ليتمكن من قلوبهم (وابن السبيل الظاعن) والسابع : ابن السبيل ، أي الطريق ، وقوله الظاعن : معناه المسافر المنقطع ولو كان غنيًا ببلده ، فيعطى من الزكاة ما يبلغه وطنه إن لم يجد مسلفًا ، أو كان فقيرًا ببلده وأما إن كان غنيًا ببلده ووجد مسلفًا فلا يعطى من الزكاة ، ويصدق إن ادعى انه ابن سبيل بلا بينة ولا يمين (وفي سبيل الله) وهو الثامن : أي الثامن تصرف له الزكاة من خرج للغزو أو الرباط في سبيل الله فيعطى من الزكاة ما يستعين به على ذلك ولو كان غنيًا ، فإن تأخر عن الغزو أو الرباط أخذت منه إن كان غنيًا ، وإن كان فقيرًا لا تؤخذ منه لأنه يستحقها بوصف الفقر ، ويجوز أن يؤخذ من مال الزكاة خيل للغزو عليها أو أسلحة وسفن حربية .

نيَّتها عِنْدَ الخُرُوجِ أَوْجِبِ في مَوْضِعِ الوجوبِ أَوْ في الأَقْرَبِ[1]
إلاَّ إذا كانَ البَعِيدُ أَعْدَمَا فاحمِلْ لَهُ الجُلَّ وَشَهْرًا قُدِّمَا[2]

(1و2) (نيتها) بالنصب مفعول مقدم لأوجب وقوله (عند الخروج أوجب) بكسر الباء للروي : شروع في بيان شرطين من شروط صحتها كما اشرنا إليه أول الكتاب : أي أول الباب : أحدهما انه تجب نية الزكاة عند إخراجها ، ويكفي استحضارها عند عزلها ، ولا يشترط إعلام الفقير أنها زكاة ، بل يكره الإعلام على المشهور لما فيه من كسر خاطره . وقيل يشترط الإعلام ، ويستحب إظهارها لأنها فرض عين ، فإظهارها من إقامة شعائر الدين ، ويستحب للمزكي أن يستنيب على تفرقتها للفقراء غيره بعدًا من الرياء . وأما صدقة التطوع فإنها مندوبة مرغب فيها ، فالأفضل إخفاؤها : أي إعطاؤها للفقراء سرًا لقوله ﷺ «صدقة السرّ تطفىء غضب لبربّ» وإعطاؤها للأقارب أفضل ، وأكثر ثوابًا لأنها صدقة وصلة للرحم. وفي الحديث «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ» أي يؤخر «له في أجله فليصل رحمه» (في موضع الوجوب أو في الأقرب) أي وثانيهما : أنه يجب تفرقة الزكاة في الموضع الذي وجبت فيه ، وفي حكمه ما قرب منه ، وهو ما دون مسافة القصر فيجوز نقلها إليه ولو لغير الأعدم ممن هو بموضع الوجوب ، وإذا اختلف موضع المال والمالك اعتبر موضع المال في الحرث والماشية ، فيجب إخراج زكاة الحرث في الموضع الذي زرعت فيه الحبوب والثمار ، وإخراج زكاة الماشية في محل وجودها . وأما العين المعتبر فيها موضع المالك وكذا عروض التجارة ، فإذا وجبت الزكاة على المالك بأن حال حولها وجب عليه إخراجها في موضع كان هو به ولو كان مسافرًا لحج أو تجارة ، ولا يجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى وطنه لأنها كالصلاة متى حلّ وقتها وجب تأديتها ، اللهم إلا أن يكون قد استناب من يخرجها عنه إذا وجبت حال غيبته ، أو لم يوكل وخاف إن أخرجها في سفرة ضررًا يلحقه في ضروریاته ، فيجوز له تأخيرها لذلك . قال أبو الضياء : وزكي مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة (إلا إذا كان البعيد أعدما) أي ولا يجوز نقل الزكاة عن موضع الوجوب ولا عن ما قرب منه وهو ما دون مسافة القصر إلى موضع بعيد زائد على مسافة القصر إلا بشرط ، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله : إلا إذا كان البعيد أعدما ، أي إلا إذا كان الموضع البعيد به فقراء أشد إعدامًا من فقراء موضع الوجوب وما في حكمه ، فإن كانوا جاز أن ينقل أكثرها لهم ويفرق باقيها في موضع الوجوب ، وهذا معنى قوله (فاحمل له الجل) وإذا جاز نقلها إلى الإعدم البعيد بشرطه تكون أجرة النقل من الفيء إن كان ، وإلا بيعت إن كانت من حرث أو ماشية ونقل ثمنها ليفرق ، وأما إن كان النقل إلى ما دون مسافة القصر فبأجرة منها ، ومفهومه أنها إذا نقلت إلى موضع أبعد من مسافة القصر لا تجزىء ، والمعتمد الإجزاء مع الكراهة ولو لغير الأعدم أو بعد الموضع جدًا كالمدينة المنورة أوة غيرها من بلاد السودان (وشهرًا قدما) أي يجوز تقديم إخراج زكاة العين قبل تمام الحول بشهر فأقل ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وقيل يغتفر الشهران ، ويجوز إعطاؤها لمن أتى إليها ولو مسيرة شهر أو أكثر ، لأن محل الخلاف في تفلها فقط .

تتمة : إذا وجبت الزكاة وجب إخراجها فورًا ، ولا يجوز للمزكي تأخيرها إلا بقدر ما

وأَوْجَبُوا أيضًا (زكاةَ الفِطْرَةِ) وَقَدْرُهـا صَـاعٌ بِفَـرْضِ السُّنَّةِ[1]
مِنْ غالِبِ القُوتِ على المُكَلَّفِ وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِـالسَّلَـفِ[2]
عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لزُوما أَطْعَما تُعْطَى إلى حُـرّ فَقِيرٍ مُسْلِمـا[3]

يفرقها فيه من الزمن كاليومين والثلاثة فقط ، فإن أخرها عنده زيادة على ما ذكر وضاعت منه غرمها وجوبًا ، ولو لم يفرط في ضياعها وكان آثمًا بالتأخير وإن عزلها عند الحول ليفرقها ثم ضاعت منه من غير تفريط لم يضمن وتسقط عنه ، وإن عزلها ثم ضاع أصلها قبل أن يفرقها لأربابها وجب عليه إخراجها وإعطاؤها لمن يستحقها ولو لم يملك غيرها .

(1-3) ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال شرع يتكلم على زكاة الأبدان فقال (وأوجبوا أيضًا زكاة الفطرة) الخ ، شروع منه في الأخبار بحكمها ، وفي بيان شروطها وما يتعلق بها من بقية الأحكام ، وقوله أوجبوا : أي أخبروا بأنها واجبة ، وقيل سنة ، والأول هو المشهور . فمن جحد مشروعيتها كفر ، ومن أقر بمشروعيتها وجحد وجوبها لا يكفر مراعاة للقول بالسنية . وقوله زكاة الفطرة : يعني به زكاة الأبدان ، سميت بذلك لتعلقها بالأبدان دون الأحوال ، وتسمى زكاة الفطر لوجوبها بفطر رمضان (وقدرها صاع) أي القدر الذي يجب إخراجه عن كل نفس صاع وهو أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وبالكيل المصري قدح وثلث ، والقدح الملوة الصغيرة التي هي ثمن الكيلة المصرية ، ففي الكيلة إذ ست آصع تجزىء عن ستة أشخاص ، والقيراط ثلاث آصع يجزىء عن الثلاثة اشخاص ، كذا حرره الشرنوبي وغيره من علماء المصريين (بفرض السنة) أي أن الدليل على وجوبها من السنة المطهرة ، ففي الموطأ عن ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد خلافًا لمن زعم ذلك كذا في بلغة السالك ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة كزكاة الأموال (من غالب القوت على المكلف) أي أنها تجب على المكلف من غالب قوت أهل البلد من أصناف تسعة من العشرين التي تجب زكاتها في الحرث ، وهي أي الأصناف التسعة قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط ، وهو يابس اللبن المخرج زبده ، كذا في الشرح الصغير لأبي البركات الدردير . وقيل المراد بالأقط الكشك بكسر الكاف وهو أن يكسر حب القمح غير ناعم ويخلط باللبن المذكور ثم يجفف ، وقد أكثر استعماله في بلاد الأرياف فلا يجزىء الإخراج من غير هذه التسعة من بقية اصناف الحبوب وذوات الزيوت الأربعة إلا أن يكون الاقتيات به غالبًا ، وإن كان المخرج من غير هذه التسعة عينًا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سدّ خلته : أي الفقير في ذلك اليوم ، كذا في [بلغة السالك](ولم تفت) أي المكلف إذ كان مليًا وقت وجوبها عليه ولم يخرجها حتى فات وقت وجوب إخراجها بغروب شمس يوم العيد لا تسقط عنه ، بل تترتب في ذمته إن أصبح فقيرًا ، ويطالب بقضائها ما دام حيًا لعدم سقوطها عنه لما علمت ، وهذا معنى قوله ولم تفت . وقوله (وأجزأت بالسلف)

معناه : أن من كان فقيرًا وقت وجوب زكاة الفطر ووجد من يسلفه قدر ما عليه منها وجب عليه أن يستلفها منه إذا كان يرجو وفاء . وقيل لا يجب عليه ذلك . وأما إن كان لا يرجو الوفاء فلا يجب عليه أن يستلفها اتفاقًا (عن نفسه أو من لزومًا أطعما) أي يجب على المكلف إذا كان حرًا مسلمًا قادرًا على إخراجها كلها أو بعضها ولو جزء صاع أن يخرجها عن نفسه وعن من لزمه إطعامه : أي نفقته شرعًا بالقرابة كأبويه الفقيرين وخادمهما إن كان رقيقًا وكانا أهلاً للإخدام ، وأبنائه الذكور حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب ، وبناته حتى يدخل بهنّ الأزواج ولو كن عانسات ، أو يدعون إلى الدخول وهن مطيقات أو بالغات ، أو بالملك كعبيدة وإمائه المسلمين لا الكافرين ، أو الزوجية فيجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته وعن خادمها إذا كان رقيقًا مملوكًا لها بشرط إسلام الزوجة وإسلام خادمها ، كما يشترط إسلام الأبوين أيضًا . ومن تزوج أمة مملوكة لغيره فولد منها أولادًا فعليه فطرة زوجته المملوكة للغير كما تجب عليه نفقتها ؛ وأما زكاة أولاده منها فعلى سيدهم لوجوب نفقتهم عليه بالملك ، وأما إن اشترى لهم خادمًا فعليه : أي على أبيهم نفقة الخادم وزكاة فطره وأما الأجير إن كان حرًا فزكاة فطره عليه ، وإن كان عبدًا فعلى سيده (تعطى إلى حر فقير مسلمًا) أي أن زكاة الفطر تعطى لنحر ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا ، ولا تدفع للرقيق ولو كان مسلمًا لأنه غني بسيده كما تقدم في مصرف الزكاة ويشترط في الحر أن يكون فقيرًا ، فلا تجزىء إن دفعت لغني ، وأن يكون مسلمًا فلا تجزىء لكافر ولو محتاجًا جدًا .

واختلفوا في وقت وجوبها فقيل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو لابن القاسم في المدونة ، وشهره ابن الحاجب وغيره . وقيل تجب بطلوع فجر يوم العيد ، وهو رواية لابن القاسم والأخوين عن مالك ، وشهره الأبهري ، وصححه ابن رشد وابن العربي ، كذا في [بلغة السالك] للعلامة الصاوي . وثمرة الخلاف تظهر في من ولد له أو تزوج أو عتق أو أسلم ، وما أشبه ذلك بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر ، فعلى القول الأول تجب عليه زكاة الفطر لحصول هذه الأشياء بعد الوجوب ، وعلى الثاني يجب عليه لحصولها قبل وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم العيد فتأمل . ويحرم تأخيرها إلى غروب الشمس من يوم العيد ، لأن الحكمة في مشروعيتها إغناء الفقراء عن ذل السؤال في يومه ، إذ هو يوم ضيافة الله تعالى لعباده المؤمنين . ويندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة العيد . وندب لمن استغنى أو عتق بعد الفجر إخراجها ، ويجوز دفعها للفقراء قبل العيد بيوم أو بيومين فقط عندنا ، ويجوز تفريق صاع على مساكين ودفع أصع متعددة لفقير واحد ، ويجوز إخراج قيمتها عينًا كما تقدم ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام شرع يتكلم على القاعدة الرابعة وهي الصوم فقال (باب الصيام) أي هذا الباب في بيان حكم الصيام وفي بيان ما يتعلق به من الأحكام ، والباب لغة : ما يوصل إلى المقصود ، واصطلاحًا : اسم لجملة من مسائل العلم

. . . . . .

المقصود جمعها وترتيبها تحت حكم يشتمل عليها . والصيام لغة : الإمساك عن الشيء مطلقًا ، ومنه لقوله تعالى : ﴿إني نذرت للرحمن صومًا﴾ أي صمتًا وإمساكًا عن الكلام . وشرعًا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، وما في حكمهما من اتباع هوى النفس كالمكيفات من شرب دخان ونحوه ، وهو أي صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع . وشرع في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصدقة الفطر ، فمن جحد وجوبه فهو مرتدّ يستتاب : أي تطلب منه التوبة وهو في السجن إلى ثلاثة أيام من غير ضرب ولا وجع ، فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل كفرًا ، وماله لبيت مال المسلمين ؛ ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه أخر إلى أن يبقى من طلوع الفجر ما يسع النية وقتل إن لم يمتثل بالسيف حدًّا ، وصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح ، فغاية أمره أنه مؤمن عاص .

باب الصيام

يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكمال شَعْبَانَ أَوْ بِرؤيَةِ الهِلالِ[1]
إِمَّا بِعَدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفاضَهْ جَماعَةٍ لَمْ يَكْذِبُوا فِي العادَهْ[2]

(1و2) ولما كان وجوب صوم رمضان متوقفًا على ثبوت الشهر بوجه شرعي قدم الكلام عليه فقال (يثبت صوم الشهر) الخ البيتين ، معناه : أنه يجب صوم شهر رمضان بسبب ثبوت الهلال بأحد أمور ثلاثة وهي : إما إكمال شعبان ثلاثين يومًا وإليه أشار بقوله (باستكمال * شعبان أو برؤية الهلال) أي وإما برؤية عدلين لهلال رمضان ، ويشترط في كل منهما الإسلام والذكورية والحرية وعدم الفسق بعد اتصافهما بالعقل والبلوغ ، وأن يدعى كل منهما الرؤية لا مجرد السماع ، وهذا معنى قوله (إما بعدلين) ومفهومه أنه لا يجب صوم شهر رمضان برؤية العدل الواحد ، وهو كذلك بالنسبة لمن لهم اعتناء بأمر الهلال ومعرفة مطالعه ؛ وأما من لا اعتناء لهم بأمر الهلال فيجب عليهم الصوم برؤية العدل الواحد ، فإن لم يصوموا وجب عليهم القضاء والكفارة ، وإن حكم حاكم شافعي بثبوت الشهر برؤية عدل واحد وجب الصوم على جميع الناس مالكيين وغيرهم ، وإن نقل ثبوت الرؤية عن كل واحد منهما عدلان وجب الصوم ، وعم كل من بلغه خبر الناقلين ، وهذا معنى قول خليل رحمة الله تعالى : وعم إن نقل بهما عنهما . وأما النقل عن الحاكم فيكفي فيه العدل الواحد لأنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة . واعلم أن الخبر الذي يأتي للناس بواسطة البرقيات : أي الآلات المعروفة بالتلغرافات يجب اتباعه ، لأنه لا ينشأ إلا عن رؤية ثابتة بوجه شرعي ، ولا ينشر في البلاد إلا بأمر من قاضي قضاة المسلمين ، وقد اعتمده خاتمة المحققين بغير نزاع وعمدة المدققين بلا دفاع سيدي محمد عليش في فتاوية المسماة بفتح العلي المالك ، وقد حكم فيها بوجوب الكفارة على من خالفه ، ونصه : ما قولكم فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه وأصبحوا مفطرين ، وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به وأن الحكم به مبني على قول المنجمين ، فهل تجب عليهم الكفارة أم لا ؟ أفيدوا الجواب . فأجبته بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب عليهم الكفارة لبعد تأويلهم لاستنادهم فيه لجهلهم وسوء ظنهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (أو استفاضه * جماعة لم يكذبوا في العادة) أي وإما برؤية جماعة مستفيضة ، وهم الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة بشرط أن يدعي كل واحد منهم الرؤية ؛ وأقل المستفيضة عند مالك خمسة أشخاص ، ولا تشترط فيهم العدالة إذا بلغوا الحد فأكثر ، بل يقبل الذكر والأنثى والحر والعبد ، فالمدار على أن يفيد خبرهم العلم الضروري . وعن السبكي الشافعي أن أقلهم اثنان وثلاثة وحدهم عند الحنفية مفوض إلى رأي الإمام كما في شرح الكنز . والحاصل أن الرؤية تثبت برؤية العدلين أو المستفيضة ولو كان الشهر تسعًا وعشرين يومًا لحديث «الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا»

فَبِالثبوتِ امسِكْ ولَو بَعْدَ الفَلَقْ وَحُكْمُ شَوَّالٍ عَلى هَذا النُّسَقْ[1]

وَمَنْ نَوَى الصَّومَ بِلا اسْتِيقانِ وَبانَ ذاكَ اليَوْمُ مِنْ رَمَضانِ[2]

قَضاهُ وَلْيَمْضِ عَلى إمْساكِهِ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بانْتِهاكِهِ[3]

رواه مالك ، والسنة عن ام سلمة وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم وغيرهم ، إلا أن العدلين إذا لم يريا هلال شوال بعد ثلاثين صحوا فإنهما يكذبان ، ويجب صوم الواحد والثلاثين من دعواهما الرؤية ، وإذا كان في السماء غيم ليلة إحدى وثلاثين فلا يكذبان بل يجب الإفطار ، وأما المستفيضة فلا تكذب ولو كانت السماء صحوًا ، وهذا هو المشهور .

(1) الفاء في قوله (فبالثبوت امسك الخ) للفصيحة ، والمعنى : إذا علمت أن الشهر يثبت بكمال شعبان ثلاثين يومًا أو برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة ، فإن حصل الثبوت بشيء مما ذكر قبل الفجر فالأمر واضح ، وإن حصل بعد طلوع الفجر ولو في آخر النهار فامسك : أي أنه يجب على المكلف الإمساك في بقية النهار لحرمة الشهر ، ويجب قضاء ذلك اليوم من غير كفارة وهذا معنى قوله (ولو بعد الفلق) وقوله (وحكم شوال على هذا النسق) معناه : أنه كما يثبت هلال رمضان بشيء مما تقدم بيانه قريبًا أيضًا ، يثبت هلال شوال سواء بسواء ، وإذا ثبت هلاله بما ذكر وجب الافطار وحرم الصوم على الناس أجمعين ، ولو حصل العلم لأهل الأمصار وما جاورهم بسماع المدافع ورؤية القناديل التي تفعل إعلامًا بثبوت شهر رمضان أو شهر شوال عادة وليس لمن سمع أو علم عذر في المخالفة ، إذ الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلال كما هو معلوم من السنة ، والحديث «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحية يوم تضحون» رواه الشافعي والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما . وذكر الترمذي أنه فسر بأن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ومن هذا تعلم أنه لا يجوز لأحد أن يخالف جمهور المسلمين .

(2و3) قوله (ومن نوى الصوم بلا استيقان) الخ ، يشير به إلى التفصيل الحاصل في صوم يوم الشك وهو صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء غيم يمنع من رؤية الهلال عادة ، وأما إن كانت السماء صحوًا في تلك الليلة فصبيحتها لا يسمى يوم الشك ، والمعنى : أن من نوى صوم يوم الشك على أنه إذا كان ذلك اليوم من رمضان اعتد به احتياطًا لا يجزؤه صومه ذلك ، ولو تبين بعد الفجر أنه من رمضان حقيقة لعدم الجزم في نيته كما يفهم من قوله (وبان ذلك اليوم من رمضان) وبان معناه ظهر ، وقوله من رمضان بالكسر على لغة قليلة ، والأشهر فتحها لأنه ممنوع من الصرف للعلمية ، وزيادة الألف والنون كعثمان . وقوله (قضاه وليمضي على إمساكه) معناه : أن من صام يوم الشك لأجل الاحتياط وظهر له بعد الفجر ثبوت رمضان برؤية أو خبر من الحاكم لم يجزه صومه ذلك عن رمضان الحاضر أداء ولا قضاء عن الماضي ويجب قضاء ذلك اليوم بعد نهاية الشهر ، لكن يجب عليه أن يستمر ممسكًا عن المفطرات إلى غروب الشمس ،

وَصِيـــمَ يَـوْمُ الشَّكِّ لِلتَّطَوُّعِ وَالنـذْرِ إنْ صَـادَفَ والتَّتَـابُـعِ[1]
لاَ لاحْتِيــاطٍ وَعَلَيْــهِ يَقضِي يَوْما وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الفَرْضِ[2]
أَوْجِبْـهُ بِـالشَّهْـرِ وَبِـاحْتِـلامِ وَصَـحَّ بِـالعَقْـلِ وبِـالإسلامِ[3]

ويحرم عليه الفطر ، فإن افطر بعد علمه بثبوت الشهر إذا كان عالمًا بوجوب الإمساك قضى وكفر لأنه منتهك لحرمة الشهر ، كما قال (ويلزم التكفير بانتهاكه) وإن كان متأولاً جواز الفطر لجهله بالحكم فعليه القضاء فقط ، وصوم يوم الشك مكروه للاحتياط ، ويندب الإمساك فيه أول النهار ليتبين لهم ثبوت رمضان وعدمه ، فإن تبين لهم الثبوت أمسكوا بقية نهارهم وعليهم القضاء فقط ، وإن ظهر عدمه فطروا .

(1و2) (وصيم يوم الشك) أي جاز صيامه بلا كراهة للتطوع (والنذر إن صادف) أي إن صامه تطوعًا أو صادق يومًا نذر صومه تعيينًا كما إذ نذر صوم الخميس أو الأثنين مثلاً وصادف يوم الشك (والتتابع) أي أو كان ممن يسرد الصوم وصامه كاعتياده ، فلا يكره الصوم في جميع ذلك (لا لاحتياط) أي لا إن صامه للاحتياط وإلا كره صومه كما تقدم (وعليه يقضي يومًا) أي يجب عليه قضاؤه إن صامه عن رمضان الحاضر ، أو قضاء يوم يجب عليه قضاؤه من الماضي ، ولو ظهر أنه أول يوم من رمضان فلا يجزيه عن واحد منهما كما قال : ولو صادف يوم الفرض . وأما إن نذر صوم يوم معين وصادف يوم الشك فلا يجب عليه قضاؤه لفواته بالتعيين .

(3) قوله (أوجبه بالشهر) شروع منه في بيان شروط وجوب الصوم وشروط صحته وذكر منها أربعة : أي أنه يجب صوم رمضان بثبوت شهره بوجه من الوجوه المتقدمة ، (وباحتلام) : أي البلوغ فلا يجب على صبي ولا يندب في حقه كالصلاة . فالصبيّ يؤمر بالصلاة قبل البلوغ ليتمرّن على فعلها وتأنس بها نفسه لأنها متكررة ، بخلاف الصوم وهو نادر ويضعف الصبي فيكره أمره بالصوم لذلك (وصح بالعقل وبالإسلام) أي ويصح بشرط العقل . وعده العقل من شروط الصحة فيه فقط تسامح ، إذ هو شرط في الوجوب والصحة معًا ، فالمجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه على الأصح . وأما الإسلام فشرط صحة على الصحيح أيضًا كما قال وبالإسلام . وقيل إنه شرط وجوب .

والحاصل أن الشروط ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وهي ثبوت الشهر والبلوغ والقدرة على الصوم ، فلا يجب على عاجز عنه حقيقة أو حكمًا ، كالمرضع إذا خافت على ولدها هلاكًا أو شديد أذى ، وكالمكره على ترك الصوم والإقامة ، فلا يجب على مسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة إذا كان مباحًا . وشروط وجوب وصحة معًا ، وهي العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ، ولا يصح منهما كالمجنون . وشرط صحة فقط وهو الإسلام ؛ فالكافر يجب عليه الصوم لخطابه بفروع الشريعة على الراجح ، ولكنه لا يصح منه إلا بعد إسلامه . فجملة الشروط سبعة لما علمت . وأما النية فمن أركان الصوم لا من شروطه ، وسيأتي الكلام على أركانه .

وَنِيَّـــةٍ سابِقَـــةٍ لِلْفَجْـــرِ في كلّ صَوْمٍ وَكَفَتْ في الشَّهْرِ[1]
كَكُلّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ كالقَتْلِ وَالظِّهارِ لا التَّطَوُّعِ[2]
وَالطُّهْرِ منْ كالحَيْضِ قَبلَ الفَجْرِ وَصَحَّ قَبْلَ الغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ[3]
وَتَرْكِ إخْراجِ المَنِيّ الدَّاعِي والقَيءِ وَالمَذيِ أوِ الجِمَاعِ[4]
وَتَرْكِهِ إيصَالَ مَا تَحَلَّلا لِمِعْدَةٍ أوْ حَلْقٍ لاَ كاحْتِلاَ[5]

(1و2) (ونية سابقة للفجر) أي أن الركن الأول من أركان الصوم النية : أي قصد أداء فرض رمضان بالقلب ، وإن تلفظ فواسع . ويشترط لصحتها شرطان : أحدهما الجزم ، فالنية المترددة لا يصح معها الصوم ؛ وثانيهما أن تكون سابقة للفجر ولو بلحظة كما قال : فمن نوى الصوم بعد تحققه من الفجر لا يصح صومه ، فرضًا كان أو نفلاً على المذهب . والثاني من أركانه الإمساك عن جميع المفطرات في نهار رمضان . وقد علم الناظم للصوم سبعة أركان ولكنها ترجع إلى هذين الركنين فجميعها داخل تحت الإمساك عن المفطرات ما عدا النية والنقاء من الدم (في كل صوم وكفت في الشهر) يعني أن النية شرط في صحة كل صوم فرضًا أو نفلاً لكن يجب تجديدها في النفل كل ليلة . وأما شهر رمضان فتكفي فيه نية واحدة وهي قصد أدائه أول ليلة بعد التحقق من ثبوت هلاله ، نعم يندب تجديدها كل ليلة من لياليه ما لم يرفع الصوم عن المكلف لمانع يمنع من وجوبه وصحته مثلاً كالحيض والنفاس ، أو من وجوبه فقط كعدم القدرة ، وإلا بأن حصل ثم زال المانع وجب تجديد النية لانقطاعها بحصول المانع (ككل صوم واجب التتابع) أي وكما تكفي النية الواحدة في أداء فرض رمضان تكفي أيضًا في كل صوم تتابعه واجب ، ولا يباح الفطر فيه إلا لعذر من الأعذار الشرعية وذلك كصوم كفّارة القتل وكفّارة الظهار وكفّارة رمضان كما قال (كالقتل والظّهار لا التطوع) أي بخلاف صوم التطوع ، فلا تكفي فيه نية واحدة لأنه غير واجب ، ولا بد فيه من تجديد النية كل ليلة لعدم لزوم التتابع .

(3–5) (والطهر من كالحيض قبل الفجر) أي والثالث مما مشى عليه الناظم الطهر : أي النقاء من دم الحيض والنفاس بقصة أو جفوف قبل طلوع الفجر الصادق ولو بلحظة وإن لم تغتسل (وصح قبل الغسل بعد الطهر) أي أن كلا من الحائض والنفساء إذا رأت علامة طهرها قبل الفجر ولو بزمن يسير وجب عليها نية الصوم ، ويصح صومها ولو نوت قبل أن تغتسل ولو اغتسلت بعد طلوع الفجر ، إذ الغسل شرط في صحة الصلاة دون الصوم (وترك إخراج المني الداعي) والرابع : ترك إخراج المني : أي استدعاء خروجه : اي التسبب فيه بلذة معتادة ولو بلا جماع كقبلة ومباشرة وجسة ، بل ولو بنظر أو تفكر مستديمين (والقيء والمذي) والخامس : ترك التسبب في إخراج القيء بجعل أصبعه في حلقه وغير ذلك ، إذ التسبب في إخراجه مفسد للصوم وموجب للقضاء ، وترك التسبب في إخراج المذي بالذال المعجمة بشيء من مقدمات الجماع ولو التفكر بالقلب فإنه مفسد للصوم موجب للقضاء ايضًا (او

نِسيانُ ذا فِي الفَرضِ يُوجِبُ القَضا كالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أوْ تَمَضْمَضَا[1]
والشَّكّ فِي الفَجْرِ أوْ الغُرُوب أوِ ابْتِلاَعِ البَلْغَمِ المَغْلُوبِ[2]
أوْ عامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حُرِّمَا وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ أُقْسِمَا[3]

الجماع) والسادس : ترك الجماع في نهار رمضان ، وهو مغيب حشفة البالغ في فرج بالغ أو مطيق مطلقًا ولو بغير إنزال ، ويفسد به صوم البالغ دون غيره ، وأما مغيب حشفة البالغ في غير مطيق فلا يفسد الصوم إلا مع الإنزال (وتركه إيصال ما تحللا بالمعدة أو حلق) والسابع : ترك إيصال : أي وصول شيء متحللاً : أي مائع كلبن وسمن وماء ونحو ذلك للمعدة من منفذ أعلا كالفم ، ومثله العين والأذن والأنف ، ومن ذلك الكحل الذي يجعل في العين نهارًا ويصل إلى المعدة ، أو من منفذ أسفل كالحقنة المائية الواصلة للمعدة من الدبر مطلقًا ومن فرج المرأة ، وترك وصول المائع للحلق ولو من منفذ ضيق كالعين والأنف والأذن. ومفهومه أن وصول شيء جامد كحجر ونوات ونحوهما لا يفسد الصوم إذا أخرج ، وهو كذلك ما لم يصل للمعدة وإلا أفسد (لا كاحللا) أي لا المائع إذا جعل حقنة في إحليل : أي ذكر الرجل ، فلا يفسد الصوم لعدم وصوله للأمعاء ، إذ المثانة لا منفذ لها غير ما يخرج مع البول ويجتمع فيها بالرشح ، فسبحان القادر على كل شيء .

(1–3) قوله (نسيان ذا في الفرض يوجب القضاء) الإشارة فيه راجعة إلى ما تقدم من خروج المني والمذي بلذة معتادة ، والتسبب في إخراج القيء والجماع وصول مائع للحلق والمعدة ، فحصول شيء من هذه المذكورات نسيانًا في الفرض أداء أو قضاء أو كفارة موجب للقضاء فقط دون الكفارة ، ومفهوم الفرض أن حصول شيء منها نسيانًا في النفل لا يوجب قضاء وهو كذلك ، والواجب بعد تذكره الإمساك بقية يومه ، وهذا محصل كلامه (كالسبق مما استاك أو تمضمضا) التشبيه لإفادة الحكم . والمعنى . أن من غمس سواكه في الماء وكان الماء في فمه واستاك أو تمضمض في وضوء أو غسل أو غيرهما كعطش ، وسبقه الماء بأن وصل إلى معدته أو حلقه غلبة لا قصدًا فليس عليه شيء إلا القضاء فقط في الفرض (والشك في الفجر أو الغروب) أي ومثل من سبقه الماء في وجوب القضاء بلا كفارة من أكل وشرب شاكًا في طلوع الفجر أو غروب الشمس ما لم يتحقق بعد شكه عدم طلوع الفجر أو غروب الشمس قبل فطره ، وإلا فلا قضاء (أو ابتلاع البلغم المغلوب) أي ومثل ما تقدم في وجوب القضاء من ابتلع البلغم ، وهو ما ينعقد في الصدر أو يسقط من الرأس كالمخاط بعد اجتماعه في فمه غلبة ، ومثله البصاق وهذا ضعيف . والمعتمد أن ابتلاع البلغم والبصاق لا يفسد الصوم إذا حصل غلبة ، ولا يوجب القضاء ولو ابتلعه قصدًا لعسر الاحتراز (أو عامدًا في النفل فطرا حرمًا) أي ان من كان متنفلاً بالصوم وفطر متعمدًا يجب عليه القضاء ، وهذا في العمد الحرام كما قال ، فطرًا حرمًا ، والفطر في النفل عمدًا ممنوع لأن الصوم عبادة يلزم بالشروع فيه ، فلا يجوز لأحد رفضه ولا إبطاله بأكل ونحوه ، ولو حلف عليه إنسان

وَلا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ أَوْ قَيءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنِي[1]
لا ذُبَابُ غَبْرَةِ الطَّرِيقِ أَوْ صَانِعِ الجِبْسِ أَوِ الدَّقِيقِ[2]
وخَمْسَةٌ فِي عَمْدِهَا تُكَفِّرُ إِلاَّ بِتَاوِيلٍ قَرِيبٍ يعْذِرُ[3]
فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ[4]
أَوْ أَكلاً أَوْ شُرْبًا بِفَمْ عَمْدًا أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيّ قَصْدًا[5]

بالطلاق الثلاث كما قال (ولو عليه بالطلاق أقسما) ويحنث الحالف ، فإن أفطر لأجل يمينه لا يحنث الحالف ويكون المفطر آثمًا مع وجوب القضاء . ومفهوم قوله عمدًا حرمًا : أن العمد الجائز لاقضاء فيه ولا إثم ، وهو ما إذا عزم عليه أحد والديه بالفطر شفقة عليه لاستدامة صومه ولو لم يحلف ، أو عزم عليه شيخ التربية بالفطر لمراعاته ما هو أصلح له في سلوكه .

(1و2) ولما أنهى الكلام على ما يوجب القضاء دون الكفارة شرع يبين أشياء لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء فقال (ولا قضا في غالب من مذي) أي المذي إذا خرج غلبة ، يعني بمجرد وقوع نظره على المرأة من غير تأمل في محاسنها أو بمجرد تفكر قلبه لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء لخروجه خلاف العادة ، ومثله المني كما يأتي قريبًا (أو قيء) أي ولا قضاء أيضًا في القيء إذا خرج غلبة ومن غير تسبب ولم يبتلع منه شيئًا وصل لفمه ، فإن ابتلع منه شيئًا غلبة أو سهوًا فعليه القضاء فقط ، وإن كان عمدًا فالقضاء والكفارة ، لأنه حينئذ كمن أكل عامدًا (أو من بلغم) أي ولا قضاء عليه أيضًا في غالب من بلغم أي في ابتلاعه غلبة ، وكذا في ابتلاعه عمدًا على المعتمد كما تقدم بيانه (ولا منيّ) أي أن المني إذا خرج بمجرد نظر او فكر من غير تأمل ولا استدامة لا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء كالمذي (ولا ذباب غبرة الطريق) أي ولا قضاء في غالب من ذباب أو بعوض أو نحو ذلك ولو دخل في جوف الصائم لعسر الاحتراز منه ، كما لا قضاء في غبار الطريق إذا دخل في حلق المارين به أو جوفهم للمشقة أيضًا (أو صانع الجبس أو الدقيق) أي ولا قضاء على صانع الجبس وهو الجير إذا كان متلبسًا بكيله أو جمعه أو كونه يلط به الجدران ووصل منه شيء لحلقه ، وكذلك صانع الدقيق وهو من يطحنه أو ينخله أو يعجنه لجعله خبزًا مثلاً لعسر الاحتراز ، ومثل صانع الدقيق من احتاج لحفر حفرة في الأرض ووصفل شيء من الغبار لحلقه ، أو وصل لسبب كيله لذرة أو نحو ذلك ، فلا قضاء عليه في شيء مما ذكر لعسر الاحتراز أيضًا ، وإنما اغتفرت هذه المذكورات للمشقة ودين الله يسر ، وإذا جاء رمضان في أيام الحصاد في زمن الصيف يجوز للأجير الفطر إن حصلت مشقة شديدة بشرط تبييت النية واحتياجه للحصاد لمعاشه ، فإن لم يكن محتاجًا كره ، وكذا يجوز لمالك الزرع الفطر عند حصول المشقة حيث خاف على زرعه الضياعة لأن حفظ المال واجب ، انتهى من الشرنوبي على العشماوية .

(3-5) ثم شرع في بيان القضاء مع الكفارة فقال (وخمسة في عمدها تكفر) أي ان الكفارة تلزم في خمسة أشياء إذا فعلت عمدًا مع وجوب القضاء (إلا بتأويل قريب يعذر) أي أن الكفارة مع القضاء واجبة في فعل واحد من الخمسة الآتي تفصيلها عمدًا ، إلا إذا كان الفطر عمدًا

. . . . . .

حصل منه بسبب تأويل قريب فالقضاء فقط ، والتاويل صرف اللفظ عن ظاهره لموجب ، وقريبه ما ظهر موجبة واستند إلى دليل ، وبعيده ما خفي موجبه ولم يستند إلى دليل . فالتأويل القريب يوجب القضاء فقط ، لأن صاحبه ملحق بأهل الأعذار المسقطة للكفارة كما قال إلا بتأويل قريب يعذر ؛ فمن رأى هلال شوال نهارًا فأفطر متأولاً جواز فطره ، أو قدم من سفره قبل الفجر فأصبح مفطرًا ، أو سافر دون مسافة القصر فأفطر أو احتجم فافطر فلا كفارة عليه في هذه الصور إذا أفطر متأولاً جواز فطره ، وليس عليه إلا القضاء فقط لقرب تأويله واستناده على ما ثبت كتابًا أو سنة ولو لم يكن محكمًا . وأما صاحب التأويل البعيد فعليه القضاء والكفارة لخفاء سبب فطره وعدم استناده إلى دليل . مثاله : من رأى هلال رمضان ولم يقبل عند الحاكم لعدم عدالته ، أو كان عدلاً ولم يوجد غيره ليحكم الحاكم بوجوب الصوم بسبب رؤيته مع العدل الأول ، فأصبح مفطرًا ظانًا أنه لا يلزمه الصوم برؤية نفسه ، أو كانت تأتيه الحمى في يوم الثنين أو الثلاثاء مثلاً يضطر معها للفطر فأفطر قبل أن تصيبه ، أو كانت المرأة تحيض في اليوم الرابع والخامس من الشهر فأصبحت مفطرة قبل نزول الحيض بها ، فالكفارة لازمة مع القضاء في جميع هذه الصور لبعد التأويل كما علمت (في رمضان فقط باختيار) أي أن لزوم الكفارة بفعل الأمور الآتية عمدًا مشروط بشرطين : الأول أن يكون في شهر رمضان خاصة دون غيره من الصوم الواجب كالكفارات أو القضاء أو النذر ، لأن صوم رمضان من قواعد الإسلام . والثاني أن يكون المفطر اختيارًا مع الذكر ، فلا كفارة على مكره ولا على ناس (فرفعه النية بالنهار) أي فاحد الخمسة الموجبة للكفارة مع القضاء : رفع نية الصوم : أي قصد إبطاله في نهار رمضان ، وكذا لو رفض ليلة الصوم ليلاً واستمر رافضًا لها حتى طلع الفجر . وأما إن جدد نية الصوم بعد رفضه قبل الفجر فلا قضاء ولا كفارة ، إذ الصوم يرتفض في الأثناء : أي وقت التلبس به لا بعده كالصلاة والوضوء والغسل . وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان في الأثناء : أي انعقاد نيتهما (أو أكلاً أو شربًا بفم عمدًا) وثانيها : أكل لخبز أو ثمر أو نحوهما ولو قل . وثالثها : شرب لماء أو لبن أو نحوهما كقهوة ولو قل إذا كان كلاً منهما عمدًا ووصل للحلق ، وأولى للمعدة بواسطة الفم . وأما إن وصل لهما بغيره كالعين والأذن والأنف ففيه القضاء فقط كما تقدم ولو كان عمدًا (أو من جماع أو مني قصدًا) ورابعها من جماع أي من حصوله ، وهو مغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيق قبلاً أو دبرًا كان المطيق آدميًا أو بهيمة ، ذكرًا أو أنثى حيًا أو ميتة . وتجب الكفارة أيضًا على المغيب فيه إذا كان بالغًا مختارًا لا غير . وأمّا إذا كان مكرهًا فكفارته على من أكرهه ويكون ملزومًا بالقضاء فقط . وخامسها : من حصول المني قصدًا بغير جماع : أي التسبب في خروجه بشيء من مقدمات الجماع ولو بنظر أو فكر مستديمين . وتقدم أن خروجه بمجرد نظر أو فكر لا يفسد الصوم ، وكذا خروجه من غير لذة معتادة أو بسبب احتلام نهارًا .

وهيَ عَلى التَخيِيـرِ إمّـا أدّى ... سِتّينَ مِسكِينـا لِكـلِ مَـدا[1]
أوْ صَـامَ شَهْرَيْـنِ وِلاءً نَسَقـا ... أوْ مُؤْمِنـا رِقًّا سَليمـا أعتَقـا[2]
وَمَنْ تَوَانى فِي قَضَا رَمَضَانِ ... مُفَـرّطـا حَتّى أتَـاهُ الثَّـانِي[3]
عَلَيْـهِ إيجـابـا لِكُـلّ يَـوْمٍ ... إطعامُ مُدٍ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ[4]

(1و2) ثم شرع في بيان أنواع الكفارة فقال (وهي على التخيير) إلى آخر البيتين ، يعني أن كفارة صوم رمضان ثلاثة أنواع على التخيير ؛ بمعنى أن المكلف مخير في فعل الكفارة بأحد الأنواع الثلاثة الآتي تفصيلها . النوع الأول منها : إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد بمده ﷺ من غير زيادة ولا نقصان ، ويدخل في المسكين الفقير ، وإليه أشار الناظم بقوله (إما أدى * ستين مسكينًا لكل مدًا) وهو أي الإطعام أفضل من العتق والصوم (أو صام شهرين ولاء نسقا) والثاني من أنواع الكفارة : صوم شهرين متتابعتين معتبرتين بالأهلة إن ابتدأ بأول : أي شهر من شهور العام ، فإن ابتدأ أثناء شهر صام الثاني بالهلال ولو ناقصًا وتمم الكسر ثلاثين يومًا من الثالث ، وهذا معنى قوله ولاء نسقا ؛ فمن أفطر في صوم الكفارة لغير عذر بطل جميع صومه ولو بقي منه يوم واحد واستأنفه (أو مؤمنًا رقًا سليمًا أعتقًا) والثالث: عتق رقيق مؤمن ذكرًا أو أنثى ، فلا يجزىء كافر سليم من العيوب ومن شوائب الحرية ، فلا يجزىء أعور ولا أشلّ ولا أبكم ، ولا يجزىء مبغض ولا مدبر ولا معتق إلى أجل وهذا كله في كفارة اليوم الواحد مع وجوب قضائه . والتخيير في هذه الأنواع ظاهر في ذكرًا كان أو أنثى . وأما الرقيق فليس له أن يكفر إلا بالصوم فقط ما لم يأذن له سيده في الإطعام . فمن وطىء أمته في نهار رمضان ولو مطيعة له في ذلك كفر عنها بالإطعام فقط دون الصوم والعتق ، وإن وطىء زوجته مكرهة كفر عنها وجوبًا إما بالإطعام وإما بالعتق دون الصوم ، إذ الصوم من الأعمال البدنية ، وإن أكره امرأة على الوطء لغيره فكفارتها على من أكرهت له لا على المكره ، ولا يجب على المكره مطلقًا إلا القضاء .

(3و4) قوله (ومن توانى في قضا رمضان) بكسر النون على لغة قليلة ، والأشهر فتحها لأنه ممنوع من الصرف للعملية وزيادة الألف والنون ، معناه : أن من كان عليه قضاء من صوم شهر رمضان يوم فأكثر وتوانى : أي تساهل فيه مفرِّطا : أي حالة كونه مفرطًا بأن كان صحيحًا مقيمًا حتى أتاه الثاني : أي أنه لم يبادر لقضاء ما ترتب عليه في ذمته من الصوم حتى حلّ عليه رمضان القابل فإنه يكون آثمًا ، ويطالب بالإطعام وجوبًا مع القضاء بعد نهاية رمضان كما سيأتي . وأما إذا كان غير مفرط في القضاء بأن كان مسافرًا حتى حلّ رمضان المستقبل ، أو كان مريضًا ولو في آخر شعبان ، كما إذا كان عليه من القضاء خمسة أيام مثلاً ومرض في اليوم السادس والعشرين من شعبان ، واتصل مرضه برمضان فلا إثم عليه ولا إطعام لعدم تفريطه ، وإن كان المستحب المبادرة بالقضاء بعد نهاية رمضان الماضي (عليه إيجابًا لكل يوم إطعام مد) أي يجب على من فرط في قضاء رمضان وهو حاضر صحيح حتى أتاه رمضان الثاني

كَمُرضِعٍ خافَتْ عَلى الصَّغِيرِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَنِي للظِّيرِ[1]
أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاها يَقْبَلُ أَوْ حامِلٍ تَخْشَى عَلى مَنْ تَحْمِلُ[2]
وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةً لِلْهَرِمِ أَوْ عَطِشٍ كِلاهُما لَمْ يَصمِ[3]
كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالفُطُورِ وَمِثْلُهُ التَّأخِيرُ بِالسُّحُورِ[4]

الإطعام ، وهو مدّ بمد النبي ﷺ يخرجه عن كل يوم ، ولا يدفعه إلا لمسكين أو فقير من أحرار المسلمين (مع قضاء الصوم) أي مع وجوب قضاء الصوم الذي فرط فيه ، ويندب أن يكون الإطعام بعد الصوم بأن يخرج عن كل يوم يقضيه مدًّا ، وإن أطعم قبل الشروع في القضاء أجزأه مع الكراهة .

(1و2) قوله (كمرضع) تشبيه في وجوب الإطعام (خافت على الصغير) أي المرأة المرضعة إذا خافت على ولدها الصغير إذا أرضعته وهي صائمة هلاكًا أو شديد اذى لقلة لبنها ، أو أن لبن الصوم يضر به يباح لها الفطر بشرطين ، أشار الناظم لأحدهما بقوله (ولم يكن ثم) بفتح المثلثة بمعنى هناك (غني للظير) وهي العاطفة على ولد غيرها زمن الإرضاع بأجرة أو مجانًا ، وإلى الثاني بقوله (او لم يك الطفل سواها يقبل) أي أو كان هناك مال لأبي الطفل أو لولده تدفع منه أجرة الظئر وامتنع الولد من الإرضاع في غير أمه ، فيجوز لها أن تفطر لحفظ حياة ولدها أو صحته ، لكن يجب عليها القضاء والإطعام ، بأن تخرج مدًّا عن كل يوم تقضيه ، ومفهومه أنه إذا كان لأبي الطفل أو للصغير مال يؤدي منه أجرة المرضع وقبل الولد أن يرتضع في غير أمه فلا يباح لها الفطر وهو كذلك (أو حامل تخشى على من تحمل) أي ومثل المرضع المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها ضررًا يلحقه حال صومها يجوز لها أن تفطر ، ويجب عليها القضاء مع الإطعام ، وما مشى عليه الناظم ضعيف بالنسبة لوجوب الإطعام . والمشهور أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها ضررًا يلحقه بسبب صومها يباح لها الفطر وعليها القضاء فقط ليس عليها إطعام .

(3و4) ثم شرع في مندوبات الصوم فقال (ويستحب فدية للهرم) أي أن الهرم وهو من طعن في السن جدًا إذا ضعف عن الصوم ولم يطقه في فصل من فصول السنة فإنه يسقط عنه لعجزه ، لكن يستحب له أن يفتدي : أي أن يخرج عن كل يوم مدًّا بمد النبي ﷺ (أو عطش) بكسر الطاء المهملة والشين المعجمة مبالغة في العطش ، وهو عدم الصبر عن شرب الماء لعلة أو خلقة ، فمن كان متصفًا بذلك يسقط عنه الصوم أيضًا لعدم قدرته عليه . ويستحب الفدية بأن يخرج مدًّا للمساكين عن كل يوم كالهرم (كلاهما لم يصم) أي ومحل سقوط الصوم عن الهرم والعطش ، وندب الفدية في حقهما متوقف على عجزهما عن الصوم رأسًا . وأما إن كانا عاجزين عنه في فصل من فصول السنة ، وكان شهر رمضان في الفصل الذي لا يطيقان الصوم فيه ولكنهما يقدران على الصوم في فصل آخر من فصول العام ، لا يسقط الصوم عن واحد منهما بوجه من الوجوه ، بل ينتقل حكمه إلى الفصل الذي يقدر على الصوم فيه ،

وَصَـوْمَ وقفـةَ لِغَيْـرِ المُحـرِمِ وَتَاسِـعٍ وعـاشِـرِ المحَـرمِ[1]
وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا ثَلاثَةٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ عَمَّمَا[2]

وصام شهرًا بدلاً عن شهر رمضان ، فإن لم يصم كان آثمًا وعليه القضاء والكفارة (كذلك التعجيل بالفطور) أي وكما يستحب فدية للهرم يستحب أيضًا التعجيل بالفطور وهو تناول المفطر بعد تحقق غروب قرص الشمس كله ، ولا عبرة بالبياض الذي بعده . ويستحب أن يسبق إلى جوفه طعام حلو أو شراب حلو ، لأن ذلك يردّ ما زاغ من البصر بسبب الصوم . والأفضل أن يكون فطره على رطبات وترًا ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد حسًا حسوات من ماء ، ويقدم الرطب والتمر على الماء ولو بمكة في فطر الصائم خاصة لفعله ﷺ ، وفي هذا المعنى قال المقرّي :

فطور التمر سُنه رسول الله سَنَّـــه
ينـال الأجـر عبـد يحلى منـــه سِنـــه

(ومثله التاخير بالسحور) أي ومثل التعجيل بالفطور في الاستحباب وتأكيد الندب التأخير بالسحور : أي بفعله بعد التحقق من عدم طلوع الفجر ، والسحور بالضم اسم للفعل ، وبالفتح للطعام الذي يؤكل في وقت السحور ؛ فالسحور نفسه مندوب لقوله ﷺ «تسحروا فإن في السحر بركة» وبركته التقوّي على الصوم ، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «استعينوا بطعام السحر على الصيام ، وبالقيلولة على القيام» وتأخيره لآخر الليل مندوب آخر ، فوقته بعد نصف الليل الأول ، والأفضل فعله في السدس الأخير ، ولكن ينبغي التحري خوف الوقوع في المحظور بان يكون بينه وبين الفجر ثلث ساعة فاكثر ، ولذا قال سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي :

وثلث ساعة قبيل الفجر لا أكل فيـه للتحـرّ
هذا الذي جرى به بفاس عملنا وقاله المواسي

انظر حاشية ابن حمدون وما مشى عليه من أن تعجيل الفطور وتأخير السحور مندوب هو المشهور ، والمراد من قول صاحب الرسالة : ومن السنّة تعجيل الفطور وتأخير السحور تأكيد الندب ، إذ السنة في قوله الطريقة المستحبة لا حقيقة السنة .

(1و2) (صوم وقفة) أي ويستحب وهو يوم عرفة ، ويستحب أيضًا صوم الثمانية الأيام قبله ، وإنما خص التاسع لكونه آكد منها ، وللأحاديث الدالة على فضله كقوله ﷺ «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» (لغير المحرم) أي أن صوم يوم عرفة مندوب في حق غير المحرم بالحج ، وأما هو فيكره له صومه لأنه يضعفه عن الوقوف بعرفة الذي هو أعظم شعيرة من شعائر الدين (وتاسع وعاشر المحرم) خص التاسع والعاشر من المحرم لتأكيد ندبهما وكثرة ثوابهما ، وإلا فالمحرم صومه مندوب كله لقوله عليه الصلاة والسلام «افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام

وجازَ صَوْمُ جُمعَةٍ وَالـدَّهْـرِ كـذَلِكَ التَّسويكَ بَعْدَ الظُّهْـرِ[1]
وَفِطْرُ مَـنْ سَافَرَ قَبْلَ الفَجْرِ مَسافَةَ القَصْرِ بِقَصْـدِ الفِطْـرِ[2]
تَمَضْمَضَ العَطْشَانِ كَـاحتِجَـامِ ذِي صحَّةٍ لَمْ يخْشَ مِنْ أَسْقامِ[3]
وَلِلْمَـرِيضِ كَرِّهُـوا الحِجـامَهْ وَذَوْقَ كالمِلْـحِ أوِ اقتِحَـامَـهْ[4]

بعد صوم شهر رمضان صيام شهر الله المحرم» لكن بعضه آكد من بعض فصوم الثمانية الأول من آكد من صوم العشرين بعد العشرة الأول ، وصوم التاسع آكد من صوم الثمانية، وصوم العاشر منه آكد من صوم التاسع والثمانية قبله وأكثرها فضلاً لقوله عليه الصلاة والسلام «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وتستحب التوسعة فيه على العيال ، وتدخل الزوجة ومن تجب نفقته على الموسع لحديث «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها» واستحسن بعض العلماء فيه التصدق على الفقراء ، وصلة المحرّم ، ومواساة اليتيم ، والتنفل بالصلاة في ليله ونهاره ، وزيارة العلماء ، والاغتسال والاكتحال ، والإكثار من قراءة الإخلاص وغير ذلك . والمندوب شرعًا من هذه المذكورات الصوم والتوسعة (وستة من شهر شوال) أي ويستحب صوم ستة أيام من شهر شوال لحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» لكن يكره وصلها بالعيد وكونها متصلة ، ويكره أيضًا إظهارها ، فاستحبابها متوقف على فصلها من العيد وتفرقتها ، وأن يخيفها في نفسه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارًا من التحديد، لأن مذهب الإمام مبني على سدّ الذرائع . ويستحب أيضًا صوم شهر رجب ويتأكد في السابع والعشرين منه ، وصوم شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم فيه أكثر مما يصومه في غيره من الشهور كما في الحديث ، ويتأكد صوم النصف منه (كما « ثلاثة من كل شهر عمما) أي وكما يستحب صيام ستة أيام من شوال بالشروط المتقدمة يستحب أيضًا صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ وكره مالك رضي الله عنه أن تكون مختصة بالأيام البيض فرارًا من التحديد ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر من الشهر ، وسميت بيضًا لاتصال ضوء الليل فيها بضوء النهار . وكان الإمام رضي الله عنه يصوم أول يوم من الشهر والحادي عشر منه والواحد والعشرين ، ويكفي في فضل الصوم فرضًا أو نفلاً ما ورد في الحديث القدسي «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» .

(1–4) (وجاز صوم جمعة) أي ويجوز صوم الجمعة منفردًا تطوعًا أو نذرًا من غير كراهة عندنا، ومثله الاثنين والخميس أو غيرهما من أيام الاسبوع (والدهر) أي ويجوز صوم الدهر ، يعني سرده تطوعًا من غير كراهة . وأما إن نذر سرد الصوم فيكره مخافة نفسه ويثقل عليها فينقلب معصية (كذلك التسويك بعد الظهر) أي ومثل ما تقدم في الجواز الاستياك للصائم بعد الزوال وأولى قبله ، وخص ما بعد الظهر خلافًا للشافعي رضي الله عنه منعه في ذلك الوقت تمسكًا بحديث «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

مُقَدّماتِ الوَطْء حَيْثُ عُلِمَتْ سَلامةُ إنْزالٍ وَإلا حَرمتْ[1]

لكن إذا أمْنِى قَضَى وَكَفَّرَا وَحَيثُ أمْذَى فَالقَضَا قَد قُرِّرَا[2]

المسك« والخلوف : تغير فم الصائم بسبب الجوع والظمأ . والحاصل أنه يجوز في مذهب مالك الاستياك للصائم في جميع نهاره لكن بالعود اليابس ، ويكره الاستياك بالأخضر ، إذ الأخضر يتحلل منه طعم ، وإذا وصل للحلق أفسد الصوم وأوجب القضاء كما تقدم (وفطر من سافر قبل الفجر) أي أن من شرع في سفره بأن خرج من منزله قبل طلوع الفجر يجوز له الفطر بشروط تأتي ، والمراد بالجواز هنا الرخصة ، فليس الفطر في السفر سنة كما يتوهمه الجهلة بالحكم ، بل هو خلاف الأولى ، والصوم أفضل منه لقوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾(مسافة القصر بقصد الفطر) أي ويشترط لجواز فطر المسافر في رمضان أن يكون سفره سفرًا تقصر فيه الصلاة بأن كانت مسافته ثمانية وأربعين ميلاً فأكثر ، وكان السفر مباحًا ، وينوي الفطر قبل الفجر لا بعده كما قال بقصد الفطر . ومفهومه أنه إذا بات بنية الصوم حتى أصبح لا يباح له الفطر وهو كذلك ، اللهم إلا أن تدركه مشقة فادحة أثناء سفره فيباح له الفطر حينئذٍ وليس عليه إلا القضاء فقط (تمضمض العطشان) أي ويجوز للصائم أن يتمضمض لعطش أو غيره، لكن تكره فيه المبالغة ولو في وضوء أو غسل خوفًا من فساد صومه (كاحتجام ، ذي صحة لم يخش من أسقام) أي ويجوز التمضمض لعطش ونحوه كجواز احتجام شخص ذي: أي صاحب صحة لم يخش من احتجامه سقمًا : أي مرضًا يحدث بسبب الاحتجام ؛ وأما المريض فتكره له الحجامة إذا كان مطيقًا للصوم مخافة التغرير : أي مخافة زيادة المرض بسبب الاحتجام حتى يلجئه إلى الفطر ولذا قال (وللمريض كرهوا الحجامة) أي وكره العلماء الحجامة للمريض زمن الصوم للعلة المتقدمة (وذوق كالملح أو اقتحامه) أي وكرهوا أيضًا للصائم ذوق الملح ، أدخلت الكاف كل ما فيه طعم حلو كتمر وسكر وعسل ، أو مرّ كحنظل ، واقتحامه : أي مجه وطرحه ، ومثل ما تقدم ذوق القدر ليخبر طعمه مخافة أن يسبق شيء من هذه المذكورات إلى حلقه فيفسد صومه .

(1و2) أي وكرهوا (مقدمات الوطء) كالقبلة والمباشرة والنظر المستدام والتفكر بالقلب (حيث علمت ، سلامة إنزال) أي ومحل الكراهة حيث علم الصائم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذي بسببها : أي المقدمات ، لأنها ذريعة تؤدي لفساد الصوم . فالمكروه الإقدام وأولى الفعل (وإلا حرمت) أي وإن لم يعلم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذي بسبب فعل شيء من المقدمات حرمت : أي حرم عليه الإقدام عليها وأولى فعلها (لكن إذا أمنى قضى وكفرا) أي بعد ما قدر الناظم الحكم وهو حرمة الإقدام والفعل استدرك ما يترتب على ذلك فقال لكن الخ ، والمعنى : أن من فعل شيئًا من مقدمات الجماع متعمدًا حتى خرج منه المني بلذة فعلية القضاء والكفارة مع الإثم وإن خرج منه المذي فعليه القضاء فقط وكان آثمًا بفعل ما لا يجوز ، وهذا محصل كلامه .

وَلَمْ يجُزْ لِذاتِ زَوْجٍ نَفْلاَ حَجّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلاَ[1]
إلاَّ بِـاذنٍ وَلَـهُ أنْ يُبْطِلَـهْ عَلى الَّتي يحْتَاجُهَا فَلتَسْـألَـهْ[2]

باب الاعتكاف

وَالإعْتِكـافُ حُكْمُـهُ فَضِيلَـهْ أَقَلُّـهُ يَـوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَـهُ[3]
شُـروطُـهُ التَمييـزُ وَالإسْـلام وَالمَسْجِـدُ المُبـاحُ وَالصّيـامُ[4]

(1و2) (ولم يجز لذات زوج نفلا) يعني المرأة التي لها زوج لا يجوز لها التنفل بالصوم والاعتكاف أو الحج إلا بإذن منه ورضي بفعل شيء من هذه المذكورات ، ونفلا منصوب على التمييز ، وقد نبه على ما تمنع منه الزوجة شرعًا إلا من زوجها بقوله (حج وصوم واعتكاف أصلا) حج بالرفع فاعل يجز ، وصوم واعتكاف معطوفان عليه ، وقوله أصلاً معناه : لا يجوز لها الإقدام على الحج وما بعده إذا كان تطوعًا بوجه من الوجوه إلا بإذن من الزوج ، ومثل الزوجة حرة أو أمة ، الأمة المملوكة فلا يجوز لها أن تتنفل بحج أو صوم أو اعتكاف (إلا بإذن) من سيدها (وله أن يبطله) على التي يحتاجها أي أن الزوجة إذا شرعت في تنفل لحج أو صوم أو اعتكاف بغير إذن من زوجها فهي آثمة إذا كانت تعلم أو تظن أنه يحتاج لوطئها نهارًا ، وله إبطال ما شرعت فيه بالوطء فقط ، ولا يجوز له إبطاله بإكراهها على أكل أو شرب ونحو ذلك ، ومثل الزوجة الأمة لكن لسيدها إبطال ما شرعت فيه ولو للخدمة فقط (فلتسأله) أي تطلب منه الإذن في الفعل ، فإن أذن لها شرعت فيه ، وإن لم يأذن لها تركته . ومفهوم قوله نفلا : أن الفرض لا تحتاج في فعله لإذن زوج أو سيد ، وهو كذلك وقد تقدم أنه إذا أكرهها على الوطء في نهار رمضان عليه كفارتها وكذلك إثمها والله أعلم .

ثم شرع يتكلم على باب الاعتكاف وما يتعلق به فقال (باب الاعتكاف) أي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ، وفي بيان أركانه وشروطه فالاعتكاف لغة : الملازمة للشيء مطلقًا وشرعًا : ملازمة المسجد المباح لعباده مخصوصة ، يقال انعكف واعتكف ، ولكل معنى يخصه ، تقول : انعكف على الشر واعتكف الخير .

(3و4) (والاعتكاف حكمه فضيله) لأنه مندوب نديًا مؤكدًا ، فهو من نوافل الخير المرغب فيها لما فيه من تزكية النفس وتصفية القلب والتشبه بالملائكة في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات ، وقيل إنه سنة ، والأول وهو المشهور (أقله يوم) أي أن أقل زمن الاعتكاف يوم بليلته ، وتكون الليلة سابقة على النهار ، وأكمله عشرة أيام ، والأفضل كونه في رمضان لحصول ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فيه غالبًا ، وكونه في العشر الأواخر منه ، لأن ليلة القدر فيها أحرى ، فمنتهى ندب زمن الاعتكاف شهر ، فيكره ما نقص عن العشرة أيام وما زاد على الشهر . وقوله (وبعض ليلة) فيه إشارة إلى الخلاف الواقع في وقت

وَشُغْلُهُ صَلاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هَذا يُكْرَهُ[1]
كَدَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلاَ كِفَايَتِهْ[2]

دخول المعتكف المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه ، فقيل يدخل قبل غروب الشمس أو معه ليستغرق الليل ، فإن دخل بعد الغروب لا يصح اعتكافه على هذا القول لتفويته جزءا من الليل ، والمشهور أنه لو دخل قبل الفجر لصح اعتكافه واعتد بيومه ذلك على ما قاله ابن الحاجب (شروطه التمييز والإسلام) أي شروط صحة الاعتكاف التمييز فيصح من الصبيّ الذي يعقل القربة ، وإنما خوطب الصبي هنا بالصوم لأنه ركن من أركان الاعتكاف ، وقد تقدم أن صومه مكروه في باب الصيام ، فلا يصح الاعتكاف من غير مميز كمجنون وصبيّ لا يعقل القربة والإسلام ، فلا يصح من كافر ، والمسجد المباح فلا يصح في غير المسجد كالبيوت ، ولا في مسجد غير مباح كمسجد البيوت المحجور على غير سيده إلا بحضرته ، كالخلوة التي تبني للصلاة فيها ويجعل لها قفل (والصيام) أي وشرط صحته ملازمة الصوم زمن الاعتكاف ، فلا يصح من مفطر فالصوم ركن من أركان الاعتكاف كملازمة المسجد وترك الجماع ومقدماته على وجه الشهوة ليلاً ونهارًا ، وترك فعل المحرمات كالزنا وشرب الخمر ، فمن أفطر متعمدًا أو جامع نهارًا أو ليلاً ، أو فعل شيئًا من مقدمات الجماع بقصد اللذة ولو سهوًا ، أو خرج من معتكفه لغير حاجة الإنسان أو شراء ما يحتاج إليه من طعام ونحوه أو زنى أو شرب خمرًا ولو بليل بطل اعتكافه ووجب عليه قضاؤه ، والمعتمد أن فعل غير الزنا وشرب الخمر من المحرمات كالغيبة والنميمة ، والكذب لا يبطل الاعتكاف .

(1و2) (وشغله صلاته وذكره) أي يستحب للمعتكف أن يشتغل بالتنفل بالصلاة : أي يداوم على ذلك في غير أوقات المنع والكراهة ، لأنها أعظم العبادات ومجمع أنواع الذكر ، ويشتغل أيضًا بذكر الله عزّ وجلّ بأن يكثر من قول لا إله إلا الله ، والاستغفار ونحوهما ، ويدخل في الذكر الصلاة على النبي ﷺ لأنها ذكر ، وطلب تعظيم وتبجيل لمن كان واسطة في وصول كل خير (قراءة) أي وأن يشتغل بقراءة القرآن : أي يكون اشتغاله قاصرًا على الصلاة والذكر وتلاوة القرآن العظيم دون غيرها مما هو عبادة ، ولذا قال (وغير هذا يكره) أي يكره اشتغاله بغير ما ذكر لطروّ الغفلة على القلب فيحرم مراقبة جلال الرب ، ثم مثل لما يكره الاشتغال به بقوله (كدرسه للعلم) أي ويكره اشتغاله به تعلمًا أو تعليمًا لما فيه من نوع من التشاغل ، والمطلوب من الاعتكاف تهذيب النفس وتصفية القلب من كدراتها ، والتفكر في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم ، إذ بذلك يحصل الترقي في درجات الكمال ، فإنه جاء «ذرة من أعماق القلوب خير من أمثال الجبال من عمل الجوارح» لا المقصود منه كثرة الثواب ، وإلا فالاشتغال بالعلم ولو كفائيًا أعظم وأكثر ثوابًا بأضعاف لقوله ﷺ «لأن تغدو فتتعلم بابًا من العلم خير لك من أن تصلي مائة ركعة» وأما العلم العيني فطلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة (أو كتابته) أي يكره كتابة الكثير من القرآن دون القليل جدًا لما في ذلك من

وَبِالخُروجِ أبْطِلْهُ أوْ بِالْفِطْرِ أوْ بِدَواعِي الوَطءِ أوْ كالسُّكْرِ[1]

التشاغل أيضًا ما لم يكن في ذلك معيشته ، وإلا فلا يكره قدر ما يزيل به ضرورته منها (أو اعتكافه بلا كفايته) أي أن من عنده ما يكفيه زمن اعتكافه من طعام أو إدام ولباس يستحب له أن يأخذ كفايته من ذلك لئلا يحتاج إلى الخروج من معتكفه ، ويكره أن يعتكف غير مكفي : أي غير آخذ كفايته مما ذكر حيث كان قادرًا ، فإن لم يكن عنده كفاية جاز له الخروج لأخذ ما يحتاج إليه من طعام ونحوه من أقرب موضع للمسجد . ويكره أيضًا أكله بفناء المسجد أو رحبته أو رقيه على منارة أو سطح ، وأن يقيم الصلاة للجماعة . وتكره صلاته على الجنازة ولو انتهت إليه الصفوف ، ويجوز له مس الطيب بلا كراهة ولو نهارًا . ويجوز أن ينكح : أي يعقد لنفسه على امرأة أو ينكح بضم الياء : أي يتولى عقد من له عليها ولاية من النساء .

(1) (وبالخروج أبطله) أي أن الاعتكاف يبطل بالخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان ونحوها كما تقدم ، ولو وجب عليه الخروج شرعًا كما لو اعتكف أيامًا تأخذه فيها الجمعة بأن نذر أسبوعًا أو ثلاثة أيام أولها الخميس في مسجد لا تقام فيه الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ، أو مرض احد والديه وخرج لبره ، أو مات أحدهما والآخر حتى جبرا لخاطر الحي منهما ، فإن لم يكن أحدهما حيًا فلا عليه الخروج ، ولا يبطل اعتكافه إن خرج لقضاء حاجة الإنسان بولاً كانت أو غائطًا أو خرج ليغتسل من جنابة بسبب احتلام ؛ ويجوز حينئذٍ تأخيره لغسل ثوبه من النجاسة ولتجفيفه إن لم يكن له غيره ؛ ويجوز أيضًا تقليم أظافره وحلق عانته في خروجه لشيء من ذلك (أو بالفطر) أي يبطل اعتكافه لتناول مفطر أكلاً أو شربًا (أو بدواعي الوطء) أي ويبطل الاعتكاف بدواعي الوطء ، يعني مقدماته كالقبلة أو المباشرة على وجه الشهوة ، ومثلهما النظر والفكر إذا كانا مستديمين بقصد اللذة ، وأولى بالجماع ولو بمغيب الحشفة بغير إنزال حصل شيء من ذلك ليلاً أو نهارًا (أو كالسكر) أي ويبطل الاعتكاف بشرب مسكر ومثله الزنا ولو حصل بليل كما تقدم .

واعلم أن المعتكف لا يخلو ، إما أن ينذر أيامًا أو يعزم على الاعتكاف من غير نذر ، فإن نذر أيامًا معينة متتابعة لزمه الاعتكاف من أول ما عين ولزمه التتابع شرعًا ، وإن نوى اعتكاف أيام من غير نذر لا يلزمه إلا بالشروع فيه ، فإن شرع فيها بأن دخل المسجد بنية الاعتكاف لزمه بمجرد دخول رجليه معًا في المسجد لأنه : أي الاعتكاف عبادة يلزم بالشروع فيه ، ومطلق الجوار اعتكاف : يعني أن من قال إن لله عليّ أن أجاور بهذا المسجد ولم يقيد بليل ولا نهار لزمه اقل اعتكاف ، وهو يوم وليلة بجميع شروطه ؛ وإن قال : لله عليّ أن أجاور له ثلاثة أيام فأكثر ، ولم يقل مفطرًا لزمته اعتكافًا ، وإن قيد بفطر جاز له الخروج متى شاء ، ولا يلزمه اعتكاف ، وإن قال نويت الجوار به ليلاً أو بعضه جاز له الخروج متى شاء ايضًا .

واعلم أن من دخل المسجد ونوى الجوار ما دام به أثابه الله ثوابًا عظيمًا ، ولو قل الزمن كدقيقة من ساعة فأكثر ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصوم ، أخذ يتكلم على

باب الحج والعمرة

أَلْحَجُّ لِلْمُسْطِيعِ فَرْضٌ مَرَّهْ فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنّ الْعُمْرَهْ[1]

القاعدة الخامسة من قواعده وهي الحج فقال (باب الحج والعمرة) أي هذا باب في بيان حقيقة الحج وحقيقة العمرة وما يتعلق بذلك الباب في الأصل : فرجة في ساتر كدار وسور يتوصل بها من داخل إلى خارج ومن خارج إلى داخل لنيل مقصود ما ، كأبواب مسجد مكة التي يتوصل بها الداخل إلى استلام الحجر الأسود والطواف حول البيت والصلاة وغير ذلك ، وكأبواب مسجد المدينة التي يتوصل الداخل بها لمواجهة النبي ﷺ والصلاة بالروضة الشريفة وغير ذلك . وفي اصطلاح المؤلفين : اسم لجملة مسائل من العلم تتعلق بحكم يشملها ذلك الحكم بحيث لا تتعلق بغيره من الأحكام كما هنا . والحج لغة : مطلق القصد ، ومنه قول العارف بالله سيدي محمد عثمان الميرغني نفعنا الله به يمدح النبي ﷺ :

أنت حجي ثم معتمري من جميع النسك . . .

فالنسك : العبادة ، والمعنى : أنت مقصدي في جميع العبادات ، لأن المطلوب فيها اتباع ما جاء به من الأحكام ، وفي اتباعه إخلاص العبادة لله لقوله تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ الآية . وفي اصطلاح الشرع : القصد إلى بيت الله الحرام الذي بمكة لعبادة مقصودة ، وكذا يقال في العمرة .

(1) (قوله الحج للمسطيع) إلى آخر البيت ، يشير به إلى بيان حكم الحج وحكم العمرة في الشرع ، وأدغم التاء في السين في قوله للمسطيع لضرورة الوزن واللام فيه بمعنى على ، والأصل الحج على المستطيع (فرض مرة) أي أن الحج فرض عين على المكلف (في عمره) مرة واحدة ، ويندب فيما عدا الكرة . ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد فرض في العام السادس من الهجرة ، وفيه أيضًا عمرة الحديبية كذا في مشكاة الأنوار لسيدي عبد الله الميرغني المحجوب رضي الله عنه ، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل كفرًا وماله في ء ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه فلا نتعرض له فالله حسبه ، لأنه ربما كان معذورًا في الباطن ، وإن كان مخاطبًا به في الظاهر لاستطاعته ظاهرًا (كذا تسن العمرة) أي وكما يجب الحج على المكلف في عمره مرة تسن أيضًا العمرة في حقه تأكيدًا مرة واحدة ، وتكون في بقية العمر مندوبة لا غير .

واختلف في وقت وجوب الحج الذي يطالب المكلف بأدائه فيه على قولين : فقيل يجب على التراخي إلا إذا خيف الفوات بكبر السن ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس والبلاد ، وهذه رواية المغاربة وهو قول راجح في المذهب . وقيل يجب على الفور بمجردِ بلوغ حد الإستطاعة مع توفر بقية الشروط . وهو رواية العراقيين وهو الأرجح في المذهب .

شُرُوطُهُ إِسْلامُهُ حُرِّيَّتُهْ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتَهْ[1]
وَهْيَ الوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلى مَكانِ تَمْعِيشٍ مَعَ الأَمنِ عَلى[2]
نَفْسٍ وَمَالٍ أَدَاءِ الفَرْضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي[3]

(1–3) ثم شرع في بيان ذكر شروط الحج فقال (شروطه) الخ ، يعني أن شروط الحج خمسة . فالأول منها : شرط صحة فقط وهو الإسلام ، فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على الراجح . والباقي منها شروط وجوب وهي أربعة : (حريته) أي أحدها : الحرية ، فلا يجب على رقيق وإن بشائبة كالمبعض والمعتق إلى أجل ونحوهما ، لكن يصح إن أحرم بإذن سيده ، ولكن لا يقع فرضًا ولو عتق إثر إحرامه (وعقله) أي وثانيها : العقل ، فلا يجب على مجنون ، ولا يصح منه (بلوغه) . وثالثها : البلوغ ، فلا يجب على صبيّ وإن أمر بالصلاة ، ولكنه يصح منه ويقع نفلاً ، وعليه حجة الإسلام بعد بلوغه ، وندب لوليّ المجنون إذا كان مطبقًا لا يفهم الخطاب ولا يحسن الجواب ، والصبيّ إذا كان لا يحسن القربة كرضيع أو فطيم لم يميز أن يحرم عنهما قرب كالجعرانة لا من الميقات وأن يجردهما من المخيط ، وناب عنهما فيما يقبل النيابة من أفعال الحج كالطواف والسعي والرمي والذبح دون التلبية والصلاة ، وأحرم الصبيّ المميز بإذن وليه من الميقات كالعبد والمرأة المتطوعة ، فإن لم يستأذنوا فلوليّ الصبيّ وسيد العبد وزوج المرأة إبطاله ، ولا قضاء على الصبيّ ، بل القضاء واجب على العبد إذا اعتق والمرأة إذا تأيمت ؛ وأما صاحب الجنون المتقطع الذي ترجى إفاقته فلا يحرم عنه وليه إلا إذا خشي عليه الفوات بطلوع فجر يوم العيد فيحرم إذا ، فإن أفاق قبل الفجر ولو بقليل وأحرم لنفسه وهو بعرفة أجزأه ذلك وانعقد إحرامه ؛ وأما المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره وإن خيف الفوات لظن إفاقته (استطاعته) أي ورابعها : الاستطاعة ، وهي إمكان الوصول إلى مكة بشروط أشار الناظم إليها بقوله (وهي الوصول مع رجوعه إلى « مكان تمعيش) أي أن الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج هي إمكان الوصول إلى مكة بنية تأدية الفرض مع إمكان الرجوع إلى مكان تتيسر فيه معيشته وتمكنه فيه الإقامة كجدة أو بورت سودان أو غيرهما من البلاد العامرة ، ولو أمكنه الوصول والرجوع بلا زاد ولا راحلة لذي صنعة تقوم به كحلاق وخياط ونجار ونحو ذلك ، أو كان عنده من النفقة ما يقوم بأكله وشربه وشبه ذلك ، ويقدر على المشي ولو كان أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة إذا كان يملكها ، فإن عجز عنها وكان ممن لا يهتدي بنفسه سقط عنه الحج في تلك الحالة (مع الأمن على « نفس ومال مع أداء الفرض) أي يشترط مع إمكان الوصول إمكانًا عاديًا الأمن على النفس من قتل أو ضرب أو مشقة فادحة . وأما مطلق المشقة فليست بعذر إذ السفر لا يخلو عن مشقة لحديث «السفر قطعة من العذاب» ةالأمن على المال من محارب أو غاصب لا سارق ، ومثل الغاصب الظالم الذي يأخذ من الحجاج ما يجحف بهم من أموالهم ؛ وأما إن كان يأخذ من أموالهم ما لا بال له بالنسبة لكل أحد فلا يسقط الحج إلا إذا

أَرْكَانُـــهُ أَرْبَعَـــةٌ فَـــالأَوَّلُ إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ[1]
تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسْ رِدَا وَآزِرَهْ وَنَعْـلٌ وَالمَـدَاسْ[2]

كان ينكث : أي يرجع للأخذ منهم ثانيًا فيسقط حينئذٍ ولو قلّ المأخوذ ، وهذا هو المذهب . ويشترط ايضًا مع حصول الأمن على ما ذكر أن يكون الحاج قادرًا على تأدية الفرائض : أي الصلوات الخمس في أوقاتها الاختيارية ، فإن كان ذهابه إلى الحج يؤدي إلى فوات صلاة واحدة منهما لم يكن مستطيعًا ، ويسقط عنه الحج كذلك ولو بمشي أو سؤال يفضي : أي يجب الحج على المكلف ولو أمكنه الوصول بمشي برجليه من غير راحلة أو أمكنه الوصول والرجوع بسؤال الناس لكن بشرطين إن كان السؤال عادة وظن الإعطاء ، وإلا فلا يجب عليه ، وهذا معنى قوله (أو سؤال يفضي) أو أمكنه الوصول ماشيًا أو راكبًا بما يباع على المفلس من عقار ومنقولات ، ولو كتب علم يحتاج لها ، ولو بصيرورته فقيرًا ، أو يترك زوجه وأولاده للصدقة إن لم يخش عليهم الضيعة ، وإلا فيعد من الاستطاعة ما يكفيهم إلى رجوعه. ويشترط للاستطاعة زيادة على ما ذكر بالنسبة للمرأة أن يكون لها زوج يسافر معها أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة عليها ، وهذا في الفرض : وأما في حج التطوع فلا بد من الزوج أو المحرم .

(1) ولما أنهى الكلام على شروط الحج أخذ يتكلم على أركانه ، والركن : ما كان في داخلاً في الماهية : أي الحقيقة ، والشرط ما كان خارجًا عنها ولذا قدمها عليها وأخر الأركان في نظمه فقال (أركانه) جمع ركن بمعنى الفرض (أربعة) أي هي أربعة . واعلم أن الركن في الحج بخلاف الواجب ، لأن الركن ما يفسد بتركه الحج ولا ينجبر بالدم ، والواجب ما يحرم تركه اختيارًا ، ولا يفسد الحج بتركه بل ينجبر بالدم وهو الهدى (فالأول إحرامه) أي أول أركان الحج الإحرام ، وهو النية بالقلب بأن يقصد بقلبه أداء فريضة الحج ، وإن تلفظ فواسع والأفضل تركه إلا إذا كان موسوسًا فيتلفظ بها ليتحقق من إحرامه . وصفة النية التي يقصدها بقلبه أو يتلفظ بها : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، وله أي الإحرام ميقاتان : زماني ، ومكاني . فالزماني يبتدىء من طلوع فجر أول يوم من شوال ، وينتهي بطلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة . والمكاني أنواع ، وسيأتي الكلام عليه عند ذكر الميقات . وللإحرام سنن وواجبات ومستحبات يأتي الكلام عليها مفصلة إن شاء الله تعالى (وسن غسل يوصل) أي ويسن للمحرم ذكرًا كان أو أنثى ولو حائضًا أن يغتسل كغسل الجنابة في الصفة بماء مطلق غسلاً متصلاً بإحرامه ، والفصل اليسير بقدر لبس الثياب وشدّ الرحال ونحوه مغتفر . ويستحب للمحرم التنظف قبل اغتساله بأن يقلم أظافره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطيه ويرجل شعر رأسه ، ولا يحلقه إن كان من أهل الحلاق إبقاء للشعث ، وإذا كان في مدة إحرامه طول فلا بأس بالحلاق قبل النية ليستريح من ضرره .

(2) (قوله تلبية) يعني يطلب من المحرم تلبية متصلة بنيته بأن يشرع فيها بعدها قائلاً لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وهي واجبة في

ثُمّ اجْتِنابُ مَا يُحيطُ الجَسَدَا وَأَشْعِـــرِ الهَـدَى إذا وَقَلَـدا[1]

حق القادر على النطق ، فإن تركها رأسًا أو جل يوم أو نصفه وجب عليه هدى . ويندب الاقتصار فيها على تلبية الرسول ﷺ ، وهي المتقدمة في الشرح قريبًا . وندب تجديدها عند تغير الأحوال كركوب ونزول ، وصعود وهبوط ، وانتباه من نوم أو غفلة ، وعند ملاقات الرفاق ، وعقب كل صلاة ولو نافلة إلى أن يصل مسجد مكة ، ثم يقطعها إلى أن يطوف ويسعى ، ثم يعاودها ولو بالمسجد إلى أن يصل مصلي عرفة : أي مسجدها بعد الزوال من يومها ، أو إلى أن يشرع في صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا كما هو السنة المؤكدة إن لم تمكنه الصلاة بالمسجد ، ثم لا يعاودها على المذهب . ويستحب أيضًا التوسط في رفع الصوت فلا يبالغ حتى يعقر حلقه ، ولا يخفيها بحيث لا تسمع منه ، لأن الشعيرة يستحب الجهر بها في حق الذكر ، ويستحب التوسط في ذكرها فلا يكثر منها جدًا حتى يدركه الملل ، ولا يقلل جدًا . ويكفي في فضل التلبية ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من يسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا ومن ها هنا» أخرجه الترمذي (وركعتان) أي ويسن تأكيدًا للمحرم أن يصلي ركعتين قبل نية النسك ثم يحرم بعدهما ؛ وتستحب القراءة فيهما بالفاتحة والكافرون في الأولى ، والفاتحة والإخلاص في الثانية ، ويقوم مقامها الفرض كصلاة العصر ، وكونه بعد نافلة أفضل (واللباس ه ردا وازرة ونعل) أي ويسن للمحرم إذا كان ذكرًا لباس رداء يجعله على كتفيه ، وإزار يشده في وسطه ، ونعلين في رجليه كنعلي التكرور ، وغالب أهل مكة كما قال (والمداس) ويقوم مقام ذلك النعل المسماة عندنا في السودان بالشبشب ، والقبقاب المتخذ من الخشب يعرف في السودان بالكركب .

(1) (ثم اجتناب ما يحيط الجسدا) أي ثم يجب على المحرم اجتناب : أي ترك ما يحيط بالبدن كالقميص والسراويل أو بعضه كخاتم في بعض أصابعه ، وسبحة ونحوها في عنقه ، أو حرز في عضده كالحجب التي تجلد وتلبس في العضد غالبًا ، فيجب عليه التجرد من كل محيط كانت الإحاطة بخياطة أو عقد أو زر أو نسج كالفنلة أو بغيرها ، كجلد سلخ بلا شق ، وهذا في حق الذكر ولو صغيرًا ، ويخاطب بذلك وليّ الصبي ، فإن ترك التجرد ولو لعذر وجبت عليه الفدية . وأما الأنثى فلا يجب عليها أن تتجرد من المحيط ، بل يجوز لها لبس القميص والسراويل والشراب في رجليها ، فالواجب عليها كشف وجهها وكفيها فقط ، وهذا محصل كلامه (وأشعر الهدى إذا وقلدا) أي أنه إذا كان مع المحرم هدى وجب عليه ، أو كان متطوعًا به فإنه يسن له أن يشعره إذا كان من الإبل ويقلده : أي يجعل في رقبته قلادة إن كان بدنة أو بقرة ، وهذا معنى قوله : وأشعرْ الهدى إذا وقلدا ، أو الإشعار أن يشق سنام البعير بسكين ونحوها من الجانب الأيسر ، وقيل من الأيمن من جهة الرقبة إلى جهة مؤخر البعير قدر الأنملتين حتى يسيل الدم وندب تسمية بأن يقول بسم الله عند الإشعار ، وندب الجلال وهو خرقة تشق وتجعل في سنام البعير إلى أن يظهر الإشعار فوقها . وندب تعليق

وَرُكْنُهُ الثاني طَوَافَ يُفْعَلُ وَفِيهِ تِسَعَ وَاجِباتٍ تَجْعَلُ[1]

فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سَتْرَ العَوْرَةِ مُوالِيا أَشْواطَهُ في سَبْعَةِ[2]

والبَيْتِ يُسْرَاكَ وعَنْ بُنْيَانِهِ فَجِسْمَكَ أَبْعِدْهُ وَشاذَرْوانِهِ[3]

وَكَوْنُ هذا داخلاً في المَسْجِدِ وَبِالمَقامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ[4]

نعلين في قلادة ليعرف أنه هدى . وندب كون القلادة من حبل متخذ من حشيش الأرض كحلفا ونحوها ، ولا من صوف وكتان مخافة أن يتعلق بشيء يؤذيه . وأما الغنم فلا تشعر ولا تقلد ، بل تميز بالنية والوصف . ويشترط في الهدى ما يشترط في الضحية من السن والسلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء وقت التقليد أو الإشعار ، فإن قلد الهدى معيبًا أو قبل بلوغ سنه لا يجزئه ذلك ، وأما إن تعيب بعد التقليد فيما يقلد أو الإشعار فإنه يجزي .

(1) ثم شرع في الكلام على الركن الثاني من أركان الحج فقال (وركنه الثاني) أي الثاني من أركان الحج في العد لا الفعل ، إذ الثاني من أركان الحج بالنسبة لأفعاله السعي والطواف آخرها فعلاً (طواف) يعني طواف الإفاضة إذ الركنية مختصة به (يفعل) أي يطلب من المحرم بحج فعله حتمًا (وفيه تسع واجبات تجعل) أي أن الطواف ركنًا كان كطواف الإفاضة وطواف العمرة ، أو واجبًا كطواف القدوم ، أو مندوبًا له واجبات وسنن ومستحبات فواجباته تسعة كما قال ، وقوله تجعل معناه : تذكر وتبين في النظم .

(2–4) (فاعدد مع الطهرين ستر العورة) أي اعداد من واجبات الطواف طهارة الحدث أصغر كان أو أكبر ، وطهارة الخبث من الثوب والبدن ، وأما طهارة المكان فحاصلة ، وستر العورة ، فهذه ثلاثة (مواليًا أشواطه في سبعة) والرابع والخامس منها كمال أشواط بالبيت العتيق ، وابتداء كل شوط يكون من الحجر الأسود وينتهي إليه ، وكونها متوالية فلو فرّق بين الأشواط عامدًا وطال بالعرف أو بالخروج من المسجد بطل طوافه وأعاده وجوبًا ، وإن لم يطل أتممه وإن شك أهي ستة أو سبعة مثلاً أتى بما شك فيه وجوبًا كالصلاة (والبيت يسراك) أي وسادسها جعل البيت على يسار الطائف حال طوافه ، فلو جعله جهة يمينه لم يصح طوافه وأعاده لبطلانه (وعن بنيانه ، فجسمك أبعده وشاذروانه) أي وسابعها كون الطواف خارج البيت لا داخله ، ولذا قال فجسمك أبعده : أي جميع جسدك عن بنيان البيت وعن الشاذروان ، وهو بنيان صغير محدودب متصل بجدار الكعبة به حلق تربط فيها أستارها ، والمعنى : أنه لا يصح الطواف إلا إذا كان الجسم بعيدًا عن بنيان البيت وعن الشاذروان ، وخارجًا عن حجر إسماعيل بكسر الحاء المهملة ، فلو مشى على الشاذروان أو كان في طوافه يضع يده على الحلق التي عليه كالذي يعدها ، مثل ما يقع كثيرًا من العوام ، أو مرّ في طوافه بداخل الحجر بطل طوافه ، لأنه حينئذ يكون جسمه كله أو بعضه في البيت الحرام ، إذ الشاذروان من أصل أساسه ، والحجر بكسر الحاء من بقيته (وكون هذا داخلاً في المسجد) أي وثامنها كون الطواف داخل المسجد الحرام ولو بعد عن البيت ، والأفضل دنوّه

وَسُنَّ مَشْيٌ وَالدُّعَا والرَّجُلُ ثَلاثَةَ الأَشْوَاطِ الأُولى يَرْمُلُ[1]
وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الحَجَرْ فِي أَوَّلِ الأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالأَثَرْ[2]

منه بقدر الطاقة لا خارجه : أي المسجد ، وإلا فيبطل (وبالمقام الركعتين فاسجد) وتاسعها صلاة ركعتين بعد تمام السبعة الأشواط في أيّ موضع من المسجد ، ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى منها بالفاتحة والكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص .

(1و2) ثم شرع في سنن الطواف فقال (وسن مشي) فيه نظر لأن المشهور فيه الوجوب ، من ركب في طوافه أو حمل بأجرة أو مجانًا لغير عذر لزمه دم ، وأما إن كان لعذر من مرض ونحوه فلا دم عليه (والدعاء) أي أن من سنن الطواف الدعاء بأن يدعو في طوافه بما فتح الله عليه من طلب خير الدنيا والآخرة ودفع شرهما ، ولا يستحب دعاء معين ، وأفضله وأنفعه ما ورد في الكتاب نحو قوله تعالى : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ أو السنة نحو ما في صحيح البخاري وهو «آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت» وغير ذلك . ومن تمام سنة الدعاء أن يشتغل بالصلاة والسلام على النبي العظيم وآله في ابتداء دعائه واثنائه وفي ختامه ، لأن ذلك سبب للإجابة (والرجل * ثلاثة الأشواط الأولى يرمل) أي ومن سنن الطواف الرمل في حق الذكور وإن كانوا غير بالغين أو غير صحيحين ، وهو أي الرمل فوق المشي ودون الجري ، فلو حمل الصبي والمريض رمل بهما حاملهما بقدر استطاعته ، فسنية الرمل خاصة بالذكور في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم فقط في حق أهل الآفاق ، وأما أهل مكة فلا قدوم عليهم ، ولا يسن الرمل في حقهم بطواف الإفاضة ، بل يندب فقط ، ولا يسن ولا يندب في حق المرأة . والحاصل أن الذكر إذا كان من أهل الآفاق ولم يكن مراهقًا يسن له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، ويمشي في الأربعة الباقية من طواف القدوم فقط دون غيره (واللمس للركن وتقبيل الحجر) أي ومن سنن الطواف لمس الركن اليماني في الشوط الأول بأن يضع يده عليه ، ثم يضعها على فيه من غير تصويت ويكبر ندبًا ، وأما لمسه في بقية الأشواط فمحتسب لا سنة . ومن سنن الطواف أيضًا تقبيل الحجر الأسود الذي في الركن الذي يلي الركن اليماني بأن يضع فمه عليه مقبلاً له بلا تصويت إن لم تكن هناك زحمة ، وإلا وضع يده عليه ، ثم يضعها على فمه أو يمسه بعود ، ثم يقبله إن أمكنه ذلك وإلا تركه وكبر إذا حاذاه ومضى في طوافه لئلا يؤذي غيره لكن يجب عليه إذا قبل الحجر بفيه في الشوط الأول أن ينصب قامته لئلا يكون بعضه في الكعبة ويتأخر عنه قليلاً ليستوعب الشوط . واعلم أن تقبيل الحجر سنة في الشوط الأول فقط مستحب في غيره من الأشواط كالتكبير ، ولذا قال (في أول الأشواط فاعمل بالأثر) أي اعمل بما توضح لك في النظم من السنن ولا تهمله لأن في المحافظة عليه اتباع الأثر : أي الاقتداء بالنبي ﷺ وبأصحابه .

الثَالِثَ السَعْيَ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَمَرْوَةَ سبعا وَلَاءً فِي صفا[1]
بَعْدَ طَوافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ وَبِالْوُجُوبِ انْوِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ[2]

تتمة : يندب لمن قصد دخول مكة لأداء النسك أن يبيت خارجها إذا جاء ليلاً ، ويندب له دخولها بعد طلوع الشمس ، ويندب له نزوله بطوي موضع قريب من مكة ، ويندب له أن يغتسل : أي يعم جسده بالماء الطهور من غير تكرار للدلك ، ولا تطلب المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء بغسل في ذلك الموضع ، لأنها ممنوعة من الطواف ومن دخول المسجد حتى ينقطع الدم عنها وتطهر طهارة شرعية . ويندب له الدخول من كداء الثنية بالمد : أي إثبات الهمزة : هو طريق بأعلى مكة يمر على المقبرة التي بها ضريح أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ليأتي البيت من جهة بابه . ويندب دخوله المسجد من باب بني شيبة المعروف الان بباب السلام ، وإذا دخل المسجد فلا يبدأ بتحية المسجد لأن تحية مسجد مكة لأهل الآفاق الطواف ، بل يقصد الكعبة ويبدأ باستلام الحجر الأسود ناويًا طواف القدوم إن أحرم بحج ، أو أداء الركن إن أحرم بعمرة ، ويطوف بالبيت سبعة أشواط كما تقدم من الوصف ويصلي ركعتين بعدها . ويندب إيقاعهما في مقام إبراهيم عليه السلام ، وهاتان الركعتان حكمهما الوجوب فإن لم يصلهما وجب عليه هدى . ويندب وقوف بالملتزم موضع بين الحجر الأسود وباب الكعبة يفرش ذراعيه بجدارها إن أمكن ويندب دعاء بما أحبّ لأنه من مواضع الإجابة ، ويسمى أيضًا الحطيم . ويندب الإكثار من شرب ماء زمزم عند جلوسه بقية الشراب بنية صالحة لتحصيل علم أو عمل صالح أو عافية أو ولد بار أو لغيره لما ورد «زمزم لما شربت له» ويندب نقل شيء من مائها لبلده للتبرك به . ويندب خروجه إذا قضى نسكه من كدى بالقصر : أي بحذف الهمزة : طريق بأسفل مكة طيب الله أرجاءها .

(1و2) ولما أنهى الكلام على الطواف وما يتعلق به شرع يتكلم على السعي وما يتعلق به فقال (الثالث) في الله (السعي) وأما بالنظر للفعل فهو كما تقدم : أي أن الركن الثالث على ما مشى عليه الناظم : السعي بين الصفا والمروة ، وله شروط صحة وسنن ومستحبات تأتي للناظم (فيبدأ بالصفا ء فمروة) ويشترط لصحته أن يبدأ بالصفا في الشوط الأول ويختم بالمروة ، وبينهما أربعمائة وخمسة أمتار ، فإن بدأ الشوط الأول من المروة وختم بالصفا ألغيَ ذلك الشوط واعتد بما بعده (سبعا ولاء) أي ويشترط لصحته أيضًا كما سبقه أشواط بعد الذهاب شوطًا والرجوع شوطًا آخر كالطواف ، وكونها متوالية فإن فرّق بينهما وطال جدًا ألغي ما فعله منها وابتدأها وجوبًا ، والفصل اليسير لاستراحة أو شرب ماء احتاج له مغتفر (في صفا) أي ينبغي أن يكون سعيه ذلك بصفاء : أي حضور قلب ناويًا عند الشروع فيه أداء الركن مستحضرًا كونه في عبادة عظيمة ليحظى بجزيل الثواب ، مع أداء الواجب (بعد طواف واجب صحيح) أي ويشترط لصحته السعي أن يقع بعد طواف ولو نافلة ، لكن لا يقع ركنًا إلاّ إذا حصل بعد طواف واجب كطواف القدوم لآفاقي أن الإفاضة لمكي أو مراهق ، ومثل المكي من كان بمكة وقت إحرامه من أهل الآفاق ، وكون الطواف صحيحًا في نفسه فإن

مَسْنُونهُ البَدْءُ بِتَقْبِيلِ الحَجَرْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذُّكَرْ[1]
كَذلكَ الإسْرَاعُ بِالمِيلَيْنِ وَيَنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ[2]
رَابِعُهَا حُضورَ جَزءِ الجَبَلِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيلَةِ النَحرِ اجعَلِ[3]
وَيَنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكرُ يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لا يَقْدِرِ[4]

طاف القدوم أو الإفاضة ثم سعى بعد ذلك ثم ظهر له أن طوافه كان فاسدًا لاختلال شرط من شروط صحته أعاد طوافه وسعيه وجوبًا (وبالوجوب انوه مع التصريح) أي أنوبه فعل الواجب ، يعني أداء الركن ، قوله : مع التصريح : يحتمل أن يكون مراده بعد إظهار الشعيرة أو التلفظ إذا لم يكن من أهل الاستحضار إذ النية محلها القلب .

(1و2) ثم شرع يتكلم في سنن السعي ومندوباته فقال (مسنونه) أي سننه وهي اربعة (البدء بتقبيل الحجر) أي الأول من سنن السعي أن يبدأ بتقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج إلى الصفا ، وأما وصل الطواف بالسعي عرفًا فواجب يلزم بتركه دم (وبالصفا ومروة يرقى الذكر) أي والثاني من سننه رقي الذكر على الصفا ، وهو حجر من أصل أبي قبيس ، والرابع رقيه على المروة وهو حجر من أصل قعيقعان ، ومفهوم الذكر أن المرأة لا يسن لها الرقي عليهما إلا إذا خلا الموضع من الرجال ، بل تكتفي بالوقوف عندهما ، فإذا خلا الموضع يسن لها أن ترقى عليهما . واختلف في الانتصاب عليهما فقيل سنة وقيل مستحب (كذلك الإسراع بالميلين) أي والرابع الاسراع بين الميلين : أي العمودين الأخضرين بجانب المسجد عن يسار الذاهب إلى المروة ، فيسرع بينهما في الذهاب إلى المروة وكذا في الرجوع إلى الصفا في جميع الأشواط ، وهو فوق المشي ودون الجري في حق الذكر ، وأما المرأة فلا يسن الإسراع في حقها بل تكون ماشية في سعيها بقدر طاقتها (ويندب الستر مع الطهرين) أي ويندب في السعي بين الصفا والمروة ستر العورة إذا كان لا يرى عورته أحد ، وإلا فسترها واجب . ويندب أيضًا الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والطهارة من الخبث ، فلو سعى محدثًا أو به نجاسة صح مع الكراهة . ويندب أيضًا استقبال القبلة في الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما بلا حد . وندب خروجه للسعي من باب الصفا . وندب حضور الحاج خطبة الإمام بالمسجد سابع ذي الحجة التي يعلم الناس فيها كيفية خروجهم لمني وعرفة ، وما يطلب فعله منهم فيهما وجوبًا واستنانًا واستحبابًا ، وكيفية نفورهم من عرفة إلى مزدلفة وإلى مني ، وما يطلب فعله منهم أيضًا : وندب خروجهم من مكة يوم التروية ، وهو ثامن ذي الحجة إلى مني قبل الزوال ليدرك الظهر بها . وندب مبيتهم ليلة التاسع بمني ليصلوا بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . وندب توجههم منها بعد طلوع الشمس .

(3و4) ثم شرع في الكلام على الركن الرابع وما يتعلق به فقال (رابعها) إلى آخر ما يأتي : يعني أن الرابع على ما مشى عليه الوقوف بعرفة وهذا بالنظر للعد إذ الرابع بالنظر للفعل طواف

. . . . . .

الإضافة (حضور جزء الجبل) أي الركن الرابع الحضور في أي جزء من أجزاء الجبل ، والمراد بالجبل في قوله عرفة ، وعرفة مكان فسيح الأرجاء متسع غير الجوانب لابناء فيه غير مسجد نمرة ، وهو في جانبها الغربي مقصورته التي بها المحراب خارج عرفة وباقية فيها ، غالب الحجاج لا يعرفونه ولا يدركون الظهرين به مع الإمام يوم عرفة ، إلا أن أهل مكة وبعض الأعاجم يعتنون به ويحرصون على الصلاة مع الإمام ، وتمر فيها : أي عرفة عين زبيدة ، ومنها يستقي الحجيج ، وكانت السقاية فيه قبل ذلك بواسطة البرك الكبيرة ، وأما الآن فقد أحدثت الحكومة الحاضرة فيها صنابير للمياه لحفظ الماء من التلوّث ، والصنابير أبنية مربعة على أمثال الصهاريج يؤخذ منها الماء بواسطة حنفيات مركبة في بنائها ، ومكان وقوف النبي ﷺ فيه كان أمام جبل صغير على يسار الداخل على عرفات يسمى جبل الرحمة ، وعليه علامة من البناء مخصصة ، وهو لعرفة بجانبها الشرقي ، فاجتهد أن تقف عنده إذا استطعت . وعبر الناظم بالحضور دون الوقوف لأنه أعم منه ، إذ الحضور يعم الوقوف والجلوس والاضطجاع والمرور ، لكن يشترط في المار شرط للإجزاء : أولهما أن يعلم أنه مارّ بعرفة . وثانيهما أن ينوي بمروره أداء الركن ، فإن لم يعلم أنه مار بعرفة أو علم ولم ينو بمروره أداء ركن الحجّ لم يجزه ، فالمدار على الحضور بها ولو مغمى عليه أو مجنونًا . قال بعض العلماء : وانظر لو شرب مسكرًا حتى غاب عن إحسامه وفات الوقوف. قال الخرشي : والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون ، وإن كان له فيه اختيار فلا يجزئه ، كذا في بلغة السالك (في لحظة من ليلة النحر اجعل) أي يشترط للوقوف الركن عندنا أن يكون بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر في أي جزء من عرفة بطمأنينة ولو بقدر الجلوس بين السجدتين وأما الوقوف بها من زوال الشمس من اليوم التاسع إلى الغروب فواجب ينجبر بالدم إن فات ، فإن وقف بها بعد الزوال وخرج منها قبل غروب الشمس فدم يلزمه ، إذ الواجب عليه أن يستقر بها حتى يتحقق من غروب الشمس ثم ينفر . وذهب بعض الأئمة كالشافعي رضي الله عنه إلى أن الوقوف بعرفة يجزىء ليلاً أو نهارًا ، فإن أخطأ أهل الموسم ووقفوا في اليوم العاشر أجزاءهم ذلك إن كان خطأهم لعدم رؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة لغيم وأكملوا العدة ، ثم تبين لهم أن هلال ذي القعدة كان ليلة ثلاثين منه ، وظهر لهم ذلك بعد الوقوف ، فإن ظهر لهم قبله ولم يقفوا بالتاسع لم يجزهم وقوفهم ، ويسنّ لمن حضر بعرفة حاجًا أن يغتسل قرب الزوال ولو حائضًا . ويسن خطبتان كخطبتي الجمعة بعد الزوال ، لكن قبل الأذان يعلم الناس فيهما ما بقي عليهم من المناسك من أنه يسن لهم قصر الظهرين وجمعها ، إلا أهل عرفة فلا يقصرون ، بل يجمعون ويتمون ظهريهما أربعًا أربعًا . ويسن لهم إذا وصلوا مزدلفة نافرين من عرفة إلى مني أن يجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، ويقصرون العشا استنانًا إلا أهل مزدلفة فيتمونها . ويجب عليهم النزول بها بقدر حطّ الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من مأكول أو مشروب ، فإن لم يحطوا رحالهم عن الجمال ونحوها

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِّ إِفْرَادَ بِحَجٍّ تجبر[1]

ومكثوا بها قدر ما ذكر أجزأهم ذلك ولا دم عليهم، وهذا هو المعول عليه . ويندب لهم البيات بها وإحياء الليلة إلى أن يصلوا الصبح . وندب وقوفهم بالمشعر الحرام ، مكان يلي مزدلفة لجهة مني للذكر والدعاء والتضرع وطلب المغفرة من الله تعالى إلى الإسفار ، ثم يحركون دوابهم أو يمشون . وندب لهم الاسراع بواد محسر : أي يهرولون وهو قدر رمية الحجر من شخص قوي . ويندب لهم التقاط سبع حصيات ليرموا بها العقبة . وندب بعد وصولهم إلى مني التوجه إلى جمرة العقبة ليرمونها بسبع حصيات على حالهم ولو كانوا راكبين قبل أن ينزلوا . وندب كون الرمي بعد طلوع الشمس وبه يحصل التحليل الأصغر ، وهو ما عدا النساء والصيد واستعمال الطيب ، ثم يذبحون ما معهم من الهدي ، ثم يحلقون رؤوسهم ، وهذا الترتيب على جهة الندب ، وإلا فكل من رمى العقبة وذبح الهدي وحلق الرأس فواجب ينجبر بالدم والحلاق من سنة الذكور. وأما سنة النساء فالتقصير فتأخذ المرأة من جميع شعرها قدر الأنملة ثم يتوجهون بعد ذلك لطواف الإفاضة ، ويرجعون بعده لمني قبل الزوال إن أمكن ، وهذا هو التحلل الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد ، وتنتفي كراهة استعمال الطيب ، ثم يجلس الإمام بعد الخطبتين ويؤذن للصلاة استنانًا ، وتقام الصلاة ثم يصلي بهم الظهر مقصورة ، وبعد السلام منها يؤذن ثانيًا وتقام الصلاة للعصر فيصليها بهم كذلك ، ومن لم يقدر على أن يحضر مع الإمام قصر وجمع في رحله استنانًا (ويندب الركوب ثم الذكر * يقوم) أي يندب لأهل الموسم بعد الفراغ من الصلاتين أن يقفوا راكبين على دوابهم ذكورًا وإناثًا إلى غروب الشمس ، ويستثنى من ذلك حديث «لا تتخذوا دوابكم مساطب» لوقوفه ﷺ راكبًا . وندب كونهم على طهارة ، والابتهال والتضرع إلى الله تعالى معترفين بخطاياهم طالبين منه تعالى المغفرة والهداية وحصول خير الدارين بكرمة ومنه . وندب وقوفهم مع الإمام . وندب للذكور إن لم تكن لهم دوابّ أن يقفوا قائمين . ولا يندب القيام في حق النساء ، وهذا معنى قوله : ثم الذكر يقوم . وقوله (أو يجلس من لا يقدر) معناه أن من لا يقدر على القيام من الذكور لتعب أو مرض لا يندب في حقه ، بل المندوب حينئذٍ الجلوس فقط . ويندب للراكب والقائم والجالس استقبال القبلة جهة المغرب .

تنبيه : لا عيد على الحاجّ ولو بالمسجد الحرام ، لأن سنّتهم في ذلك اليوم الرمي وهو واجب ، وكذا لا عيد على أهل مني ، لأن صلاتهم للعيد ذريعة لصلاة الحجاج معهم انتهى .

(1) ولما أنهى الكلام على أركان الحج شرع يتكلم على واجباته فقال (وواجبات الحج) أي الأمور التي يجب فعلها على من أحرم بحج ويلزم الدم بترك واحد منها اختيارًا أو اضطرارًا أو سهوًا (عشر) (أي هي عشرة . وأما أركانه التي لا تجبر بالدم ويفسد الحج بتركها أو بعضها مطلقًا فأربعة : الإحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر ، وطواف الافاضة . وقد تقدم الكلام عليها مفصلة (تجبر * بالدم) بتشديد الميم للوزن ، يلزم

وَأحرِمْ مِنْ الـميقاتِ ثُمَّ التَّلْبِيْ ثُـمَّ الطَّـوَافُ لِلْقُـدُومِ تُبْـدِيـهْ[1]

بتركها الهدي ، ولو كان الترك لعذر أو نسيانًا (إفراد بحج تجبر) أي أولها : إفراد بحج : يعني أن من قصد مكة لأداء النسك لا يخلو إما أن يقصدها في اشهر الحج التي أولها شوال ، أو في غيرها كرمضان وما قبله من الشهور ، فإن قصدها في اشهر الحج يجب عليه أن يحرم بحج مفردًا لا قارنًا أو متمتعًا ، فإن قرن بأن أحرم بالعمرة والحج أو أردف الحج على العمرة في طوافها أو قبله أو تمتع بان أحرم بالعمرة فقط وتحلل منها بعد طوافها وسعيها ، ثم حج من عامه ذلك وجب عليه هدي في كل صورة من هذه الصور وصح إحرامه «تجبر» : أي تذكر في النظم وتكتب بالحبر في الورق .

(1) (وأحرم من الميقات) أي وثاني واجبات الحج : الإحرام من الميقات لمن كان آفقيًا أو متوطنًا خارج المواقيت ، فإن تعداه حلالاً ولو سهوًا ولم يرجع إليه وجب عليه هدي ، فإن رجع إليه لا يلزمه شيء ، وإن أحرم قبله كره وانعقد إحرامه كما يكره إحرامه قبل شوال . والمواقيت أمكنة مخصوصة أوجب الشارع الإحرام منها ، وهي خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن ، وذات عرق . فميقات أهل المدينة ومن ورائهم ذو الحليفة تصغير حلفاء ، وهو الموضع المعروف الآن بآبار علي ، وهو في الأصل ماء من مياه بني جشم على ستة أميال أو سبعة من المدينة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة على نحو عشرة مراحل أو تسعة .

فائدة : لهذا الميقات خصوصية ، وهي أن من أحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم ، ففيه شرف الابتداء والانتهاء ، انتهى من شرح التتائي على مقدمة ابن رشد . وميقات أهل مصر والمغرب والشام ومن جاء بطريقهم الجحفة ، وهو الموضع المحاذي لرابغ ، لكن يستحب لهم إذا حازوا ميقات أهل المدينة أن يحرموا منه . وميقات أهل اليمن والهند يلملم . وميقات أهل نجد قرن . وميقات أهل العراق وخراسان ذات عرق . وأما من عبر بحر عيذاب من جهة سواكن أو بورد سودان فلا يلزمه الإحرام في البحر إذا حاذ ميقاتًا من المواقيت ، بل له أن يتأخر إلى أن يخرج في ساحل جدة ويحرم منه . ورجح كما في بلغة السالك للعلاّمة الصاوي : وميقات أهل مكة ومن كان بها وقت الإحرام من الآفاقيين مكة . وندب من المسجد الحرام وكونه بعد صلاة نافلة ، ويلبي وهو جالس من غير أن يمشي جهة الكعبة . ومن كان وطنه داخل المواقيت وخارج الحرم يجب عليه أن يحرم من منزله ، إذ هو ميقاته (ثم التلبيه) أي وثالثها : التلبية متصلة بإحرامه عرفًا وهي : لبيك اللهم إلى آخر ما تقدم ، فإن تركها رأسًا أو جل يوم لزمه هدي . وقوله ثم التلبية ، معناه : ضف إلى الإحرام في الميقات من واجبات الحج التلبية (ثم الطواف للقدوم) أي ثم من واجبات الحج طواف القدوم بالنسبة لأهل الآفاق ، وأما أهل مكة فلا قدوم عليهم لقوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وقوله : ﴿تبديه﴾ معناه تظهره وتحيزه بالنية ، فمن لم ينو وجوبه لزمه هدي ما لم يعده بنية أداء الواجب ، وإلا فلا شيء عليه .

لِلَيْلَةِ النَّحرِ انْزِلَنْ بِالمَشْعرِ وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ أُخِّرِ[1]
قَصِّرْ أوِ احْلِقْ وَارمِ جمْرًا فِي مِنِيّ وبِتّ لَيَالِي الرَّمْيِ فِيها بِالمُنَى[2]

---

(1) (لليلة النحر انزلن بالمشعر) يريد أن الخامس من واجبات الحج النزول بالمزدلفة ليلة عيد النحر بقدر حط الرحال ، وقد تقدم بيان ذلك ، فمن لم ينزل بها وجب عليه هدي لتركه أمرًا واجبًا . قوله (وللعشاءين بجمع أخر) فيه نظر لأن جمع العشاءين بالمزدلفة جمع تأخير سنة كقصر العشاء كما تقدم .

(2) قوله (قصر أو احلق) يريد أن السادس التقصير أو الحلاق فأو فيه للتخيير ، فإن قصر شعر رأسه أو حلقه أجزأه ذلك في فعل الواجب ، والحلاق أفضل من التقصير ، إذ التقصير من سنة النساء ، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من جميع شعرها ، ويأخذ الرجل من قرب أصوله إذا قصر ، ولا يجزىء حلق البعض ولا تقصير البعض عندنا ويجزىء عند غيرنا قياسًا على الوضوء ، فمن لم يحلق رأسه أو لم يقصره وجب عليه هدي أيضًا (وارم جمرًا في مني) وسابعها رمي الجمار الثلاث فيما عدا يوم النحر بعد الزوال إلى غروب الشمس ، والأفضل قبل صلاة الظهر بطهارة ، فيبدأ بالجمرة الولى التي تلي مسجد مني وتسمى الجمرة الصغرى ، فيرميها بسبعة حصيات يلتقطها من أيّ مكان شاء من مني يكبر الله تعالى مع كل حصاة ، ثم يقف بعدها متقدمًا وهي خلفه ندبًا للدعاء وقوفًا طويلاً قدر إسراع سورة البقرة. وندب كونه مستقبلاً جهة الكعبة مشتغلاً بالدعاء والتضرع والثناء على الله عزّ وجلّ، ثم يثني بالجمرة الوسطى ، وبينها وبين الجمرة الصغرى مائة وستة وخمسون مترًا وأربعون سنتيمترًا ، فيرميها بسبعة حصيات أيضًا الواحدة منها قدر الفولة ، ولا يجزىء الرمي بحجر صغير كالحمصة فأقل ، وكره رميه بكبير ويجزئه ؛ ويندب أن يكبر الله تعالى مع كل حصاة يرميها ؛ وندب أن يتقدم عليها من يساره جهة البيت وهي خلفه لا بحذائه ؛ وندب وقوفه بعدها للدعاء طويلاً كما تقدم ، وهذا معنى قول ابن عاشر : ه وقف للدعوات طويلاً إثر الأولين» ثم يثلث بجمرة العقبة وبينها وبين الوسطي مائة وستة عشر مترًا وسبعة عشر سنتيمترًا ، فيرميها بسبع حصيات من أسفلها تكبر الله تعالى مع كل حصاة ندبًا ، ثم ينصرف ولا يقف عندها لضيق المكان ، وفي اليوم الثالث يذهب بعد الزوال متطهرًا ندبًا قبل أن يصلي الظهر لرمي الجمار الثلاث ، فيرمي كل واحدة منها بسبع حصيات ؛ فالجملة إحدى وعشرون حصاة فيما عدا يوم النحر ، وأما هو فلا يرمي فيه إلا العقبة فقط ، ثم يفعل في ذهابه لرمي الجمار ما تقدم من الوصف ، فإن تعجل خرج من مني قبل غروب الشمس وسقط عنه رمي اليوم الرابع ، فإن غربت عليه الشمس وهو بمني لزمه المبيت بها ورمي اليوم الرابع ، ويشترط لصحة الرمي أن يكون مرتبًا ، يبدأ بالأولى فالوسطى فالعقبة ، فإن قدم العقبة على الوسطى رمى الوسطى وأعاد العقبة وجوبًا للترتيب ، وأن يكمل سبع حصيات عند كل جمرة ، فإن ترك حصاة واحدة فأكثر ولم يتدارك ما تركه منها لزمه دم ، وإن ترك حصاة أو حصاتين من الأولى ثم تذكر بعد فراغه من الرمي كملها وأعاد ما بعدها

في تَرْكِ كُلّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمُ الإِبلُ أعلاَها وَالأَدْنَى الغَنَمُ[1]

سبعًا سبعًا (وبت ليالي الرمي فيها بالمني) والثامن المبيت بمني ليلتين لمن تعجل وثلاث ليال لمن تأخر ؛ ومني : بطحاء متسعة بين مزدلفة ومكة يقيم الحجاج بها لرمي الجمار ، فمن لم يبت بها أصلاً أو بات بها ليلة واحدة أو خرج منها نهارًا وعاد لها بعد مضي نصف الليل فدم يلزمه ، وهذا معنى قوله : وبت ليلي الرمي فيها . وقوله بالمني بضم الميم : جمع منية ، وهو ما يتمناه الإنسان : أي بت بها ليلتين ، أو ثلاثًا مصحوبًا بالسرور لحصول المني وتاسعها رمي جمرة العقبة . وعاشرها صلاة ركعتين بعد طواف واجب ، ولا تنحصر واجباته في العشرة المذكورة بل تزيد عليها ، فمن يزيد على ما ذكر مشى في الطواف والسعي لمن قدر عليه ووصل السعي بالطواف والوقوف بعرفة نهارًا وتقدم العقبة على الحلق والإفاضة .

(1) (في ترك كل شعيرة منها دم) يعني أنه يجب على الحاج دم : أي هدي في ترك شعيرة من هذه الشعائر المتقدمة ، وهي واجبات الحج كان الترك لعذر أو لغيره ، فالعذر لا يسقط الهدي وإنما يرفع الإثم فقط ؛ ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السن والعيوب التي تمنع الإجزاء ، ولا يصح إلا إذا كان من أنواع ثلاثة وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم الشامل للضأن والمعز (الإبل أعلاها والأدنى الغنم) أي الأفضل في الهدايا الإبل لكثرة لحمها ثم البقر ثم الغنم ، والذكر في كل نوع منها أفضل من الأنثى ، والسمين أفضل من الهزيل ، ومحل ذبح الهدى مني إن أوقفه بعرفة بأن اشتراه منها ونوى به الهدي ، وإلا فمحله مكة ولو اشتراه من مني ، وأولى إن اشتراه من مكة ، ويجب عليه أن يخرج به إلى الحل ثم يرجع إلى مكة كي يجمع بين الحلّ والحرم . وندب ذبحه إن كان مما يذبح ، أو نحره إن كان مما ينحر بالمروة ، فإن ذبحه في أي موضع من مكة أجزأه مع الكراهة .

فائدة : قدر المسافات التي بين باب المسجد الحرام وبين المأزمين اللذين هما مبدأ عرفة والمسافات التي بين هذين الموضعين هي كالآتي : فقدر المسافة التي بين باب السلام من المسجد وبين باب مقبرة المعلي ألف واثنان وأربعون مترًا ، والتي بين مقبرة المعلي ومسيل البيت ألفان وثلاث مائة وسبعة وثمانون مترًا إلى جمرة العقبة ، ومن مني ثلاثة آلاف ومائة وعشرون مترًا ، والتي بين جمرة العقبة وبين نهاية وادي محسر من جهة المزدلفة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون مترًا ، والتي بين نهاية وادي محسر وبين المأزمين ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنا عشرة مترًا ، فجملة ما تحصل من هذه المسافات مساحة ثلاثة عشر ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانون مترًا ، فهي دون مسافة القصر كما علمت .

ثم شرع يتكلم على ما يحرم فعله على المحرم بحج أو عمرة وما يجوز فقال (فصل في محرمات الإحرام) الفصل لغة الحاجز بين شيئين ، واصطلاحًا اسم لجملة من مسائل العلم مندرجًا تحت باب أو كتاب غالبًا . والمحرمات جمع محرم ، وهو ما يأثم فاعله اختيارًا ويوجب الهدي أو الفدية في حج أو عمرة خاصة ، وإلا حرام نية أحد النسكين الحج أو العمرة .

فصل في محرمات الإحرام

عَلى النِّسا القُفّازَ حَرَمُ واكتف بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنْها تَكْشَفِ[1]
مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأسِ فَقَطْ وَامْنَعْهُ مِمَّا قَدْ أحاطَ أوْ رَبَطْ[2]
وَأمْنَعْهُما الطِّيبَ وَالإدّهَانَا وَكُلَّ مَا يَرفَهَ الإنسَانَ[3]

(1) (على النسا) جاز ومجرور متعلق بحرم (والقفاز) بالنصب مفعول مقدم لقوله (حرم) أي أنه يحرم على الأنثى حرة كانت أو أمة كبيرة أو صغيرة ، ويتعلق الخطاب بولي الصغيرة كالمجنونة لبس القفاز بضم اللام لأنه مخيط بالكف والأصابع ، والقفاز : ما يصنع من قطن أو صوف أو نحوه على شكل الكف يسلك فيه لترفه أو خوف من كشقوق ، ولا يحرم عليها لبس الخاتم ، فإن لبست القفاز ولو لعذر وجبت عليها الفدية ، وكذا إذا أدخلت يديها في كيس وما شابهه ، ولا شيء عليها إن أدخلت يديها في كميها أو تحت قناعها أو تحت ثوبها الذي تلتف به كلباس أهل السودان ، ويحرم عليها أيضًا ستر وجهها بخمار ونحوه ، فإن خشيت الفتنة : أي ظنت تعلق قلوب الرجال بها وجب عليها ستره من غير غرز بإبرة أو دبوس أو ربط للساتر بخيط ونحوه ، بل تسدله على وجهها أو تتلثم كقناع نساء أهل السودان المعروف بالبليم ، فإن غرزته أو ربطته فعليها الفدية أيضًا ، فإن كانت غير مخشية الفتنة وسترت وجهها افتدت ، وإنما وجب عليها كشف وجهها وكفيها لأن إحرام الأنثى في وجهها وكفيها فقط ، وإلى ذلك كله أشار الناظم بقوله (واكتف ٭ بالوجه والكفين منها تكشف) أي اكتف الشرع في إحرام الأنثى بحج أو عمرة بكشف الوجه والكفين منها فقط .

(2) أي واكتفي الشرع (من رجل) أي ذكر ولو صغيرًا أو مجنونًا ، ويتعلق الخطاب بوليهما في إحرامه بحج أو عمرة بكشف وجهه ورأسه دون غيرهما فيجوز له ستره ، ولذا قال (للوجه والرأس فقط) ويحرم عليه سترهما بما يعد ساترًا كطاقية أو عمامة ، بل ولو جعل عليه طينًا أو عجينًا أو حناء او سترهما أو إحداهما بيديه لشمس أو مطر أو ريح وألصقهما عليهما ، فإن ستر رأسه أو وجهه بشيء مما ذكر ولو نسيانًا أو لعذر وجبت عليه الفدية (وامنعه مما قد أحاط أو ربط) الضمير في قوله وامنعه عائد على الذكر المفهوم من السياق ، يريد أنه يمنع الذكر المحرم بحج أو عمرة من لبس ما قد أحاط بعضو كالخاتم أو بالبدن كالقميص والسراويل ، أو باليدين كالقباء المعروف بالفرجية أو الرجلين كالخفين كانت الإحاطة بخياطة أو نسج أو ذر ، وكذا يمنع مما أحاط بشيء كما تقدم بربط أو عقد أو إزار ونحوه ، وهذا محصل كلامه ، ومتى فعل شيئًا من ذلك تجب عليه الفدية .

(3) (وامنعهما الطيب) الخ ، أي احكم بمنع الذكر والأنثى حال إحرامهما مس الطيب

كَقَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفْرِ أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعْرِ[1]

وَحِفْنَةٌ فِي قَمْلَةٍ أَوْ فِي ظُفُرْ أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيما كَثُرْ[2]

وإِنْ تَعَدَّدَ موجبٌ تَعَدَّدَتْ إِلاَّ بِأَرْبَعٍ بِفَوْرٍ فَعِلَتْ[3]

أَوْ قَدَّمَ الثَّوْب عَلَى السَرْوَالِ أَوْ ظَنَّهُ إِباحَةَ الأَفعالِ[4]

أَوْ إِنْ نَوَى التَّكْرَارِ عَمْدًا فَفَعَلْ وَهيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ[5]

واستعماله في ثوب أو جسد ، ومن شمه إذا كان مؤنثًا وهو الذي له جرم يعلق بالثوب أو البدن كصندلية أو محلبية ونحوهما ، فإن فعل أحدهما شيئًا من ذلك ولو سهوًا افتدى وجوبًا وأثم إن تعمد ، وأما مس الطيب للذكر وشمه فمكروه ولا فدية فيه ، وهو ما ظهرت رائحته وخفي جرمه كالورد والياسمين وما شابههما (والادهانا) أي وامنع الذكر والأنثى المحرمين من التدهن في سائر الجسد ولو بدهن غير مطيب لما فيه من وجوب الفدية وحصول الإثم بالعمد ، ولا شيء في دهن باطن الكفين والقدمين بدهن غير مطيب لشقوق ، فإن ادهن في غيرهما من سائر الجسد بدهن ولو غير مطيب أو لعذر أو دهن في باطن كفيه وقدميه لشقوق ونحوها بدهن مطيب فعليه الفدية (وكل ما يرفه الإنسانا) أي وامنعهما أيضًا من كل فعل يكون فيه رفاهية الإنسان وهي تجنب الأوساخ .

(1) ثم أخذ يبين ما يكون فيه الرفاهية الممنوعة فقال (كقتل قمل) أي ومما يمنع منه المحرم للرفاهية والتنعم قتل القمل بأيّ موجب لقتله ، وتقليم الأظافر بسكين وغيرها ولو بأسنانه (أو كقلم الظفر) ومما يحرم فعله على المحرم ذكرًا أو أنثى حلق شعر سائر البدن ونتفه ، ولذا قال (أو حلق رأس أو كنتف الشعر) عجز البيت .

(2) ثم شرع بتكلم على ما يترتب على المحرم حكمه بفعل شيء مما تقدم بقوله (وحفنة في قملة) أي أنه يجب على المحرم في قتل قملة فأكثر إلى عشرة حفنة من طعام ، وهي ملء اليدين تعطى لمسكين من أحرار المسلمين (أو في ظفر) أي وتجب عليه أيضًا حفنة من طعام في قلم ظفر واحد لا أكثر (أو شعرة) أي وكذا يجب عليه إخراج حفنة في قلع شعره فأكثر إلى عشرة أو حلقها كذلك لا إن سقطت بنفسها أو بسبب ركوب أو نزول أو غسل (وفدية فيما أكثر) أي وتجب فدية فيما زاد على العشرة من قمل أو شعر كأحد عشر فاعلاً ، وفيما زاد على الظفر كاثنتين فأكثر .

(3–5) (وإن تعدد موجب تعددت) أي أن الفدية تتعدد على المحرم قبل تحلله بتعدد موجبها بأن فعل أشياء متعددة كل واحد منها يوجب الفدية ، كما إذ حلق رأسه ثم لبس مخيطًا ثم قلم أظافره في أزمنة مخيطًا ثم قلم أظافره في أزمنة مختلفة ، فعليه في كل واحد منها فدية (إلا بأربع بفور فعلت) أي إلا بفعل أربعة أشياء في فور واحد من غير تراخ ، كما إذا حلق رأسه وغطاه ولبس قميصًا وقلّم أظافره في آن واحد ، فعليه في جميع ذلك فدية واحدة ، إذ هي بمنزلة الفعل الواحد لفوريتها (أو قدم الثوب على السروال) أي وعليه فدية واحدة في تقديم ما نفعه أعم ،

شَاةٌ فَأَعْلَى أَوْ ثَلاثًا فَصُمِ أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَطْعِمِ[1]

ويمكن الاستغناء به من غيره كما إذا لبس قبل لبس السراويل ، والثوب : القميص فهو أعم نفعًا من السروال وتمكن الصلاة به دونه إذا كان ساترًا للعورة ، أو قدم قلنسوة : أي طاقية على لبس العمامة فتتحد الفدية أيضًا (أو ظنه إباحة الأفعال) أي وتتحد الفدية فيما إذا فعل المحرم أشياء متعددة بأن حلق رأسه وقتل قملاً وقلم أظافره ظانًا إباحة فعلها ، وأما لو كان عالمًا بالحكم فتتعدد بقدر ما فعل من موجب الفدية (أو إن نوى التكرار عمدًا ففعل) أي إن نوى تكرر الفعل عند إحرامه وفعل ما نواه مكررًا : أي فعل شيئًا بعد شيء كما إذا لبس سراويل ثم لبس بعده قميصًا ثم لبس عمامة ، فعليه فدية واحدة لنيته التكرار أولاً (وهي على التخيير كالصيد حصل) وهي أي الفدية ثلاثة أنواع على التخيير لا على الترتيب ، كجزاء الصيد فهو على التخيير أيضًا ، وقوله حصل آخر البيت معناه : أن حكم الفدية حصل موافقًا لجزاء الصيد ، إذ كل واحد منهما ثلاثة أنواع والحكم فيه التخيير .

(1) أي أن أنواع الفدية التي يخير المفتدي في فعل أيها شاء ثلاثة : شاة فأعلى : أي أحدها : نسك بشاة يتقرب إلى الله بذبحها للمساكين ، فأعلى : أي أو بقرة أو بدنة كالأضحية في السن والسلامة من العيوب (أو ثلاثًا فصم) أي وثانيها : صوم ثلاثة أيام (أو ستة مدين مدين اطعم) وثالثها إطعام ستة مساكين من أحرار المسلمين لكل مسكين مدان بمده ﷺ ، وتقدم بيان المد ، ولا تختص بزمان ولا مكان كالهدي ، بل يجوز له فعلها في أي زمان وفي أي مكان ولو ببلده ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ .

تنبيه : يستثنى مما يحرم على المحرم أشياء يجوز له فعلها ولا تلزمه فدية ، فيجوز له شد النوار المعروف بالكمر في وسطه لكن بشروط : أن يشده على جلده لا على إزاره ، وأن يكون الشد بأزار وأبازيم لا بعقد أو غرز لخلال ونحوه ، وأن يكون لحمل نفقته فيه ، وجاز حمل نفقة غيره وحمل نقود للتجارة تبعًا لنفقته وإلا فلا ، فإن شدّه عل إزاره أو كان فارغًا فعليه فدية ، وكره شده بعضد أو فخذ ولا فدية ، وجاز له الدخول في خيمة ولو التصقت برأسه ، وجاز له الاستظلال بظل الأشجار والجدار ، وجاز الاستظلال بشيء يجعله على الشقدف إذا كان مسمرًا عليه أو مربوطًا بخيوط ونحوها نازلاً أو سائرًا ، وهذا هو المعوّل عليه ، والقول بعدم جواز ذلك ضعيف ، وجاز للمحرم أيضًا الاضطجاع على مخدة ونحوها إذا كان مستلقيًا على ظهره أو مضطجعًا على جنبه ، وكره كب وجهه على الوسادة ولا فدية ، وجاز له اتقاء شمس أو مطر أو ريح بيديه بلا لصوق برأسه ووجهه ، وجاز له غسل ثوب إحرامه لنجاسة بلا صابون ، وجاز له إبداله بثوب آخر لوسخ أو غيره ، وجاز له بيعه ، وجاز له فصد لضرورة بلا تعصيب ، وجاز احتجام للضرورة من غير إبانة شعر ، ويكره الاحتجام بغير ضرورة ، فإن عصب محل الفصد أو إبان شعرًا عن محل الاحتجام ولو لعذر فعليه الفدية .

وامنع عَلى الإنسانِ قَطْعَ الشَّجَرِ مِنْ حَرَم إلا السَّنَا وَالإذخَرِ[1]
وَيُمْنَعُ الصَّيدُ لِبَرِّيّ في الحَرَمْ أوْ صَيْدُ مُحْرِم وَبِالقَتْلِ الْتَزَمْ[2]
بِحِكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاء مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُوِّمَا[3]
أوْ قِيمَةَ الصَّيدِ إذَا مَطْعُومَا أوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلّ مُدّ يَوْمَا[4]

(1) (وامنع على الانسان) أي احكم بمنعه ولزوم الإثم بالفعل (قطع الشجر من حرم) أي يحرم على كل أحد محرمًا أو غيره قطع الشجر النابت بنفسه كالطرفاء والسلم وغيرهما من حرم مكة ، وكذا قلعه وقطع الكلاء : أي الحشيش وقلعه ، ولكن لا جزاء فيه بل للاثم (إلا السنا) بالقصر (والإذخر) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة فلا يحرم قطعهما ولا قلعهما ، بل يجوز لاحتياج الناس إليهما غالبًا ؛ والسنا : نبت معروف يتداوى به شربًا للإسهال وسلامة الباطن من أمراضه ، والإذخر : نبت طيب الرائحة يشبه الحلفا في الخلقة ، ويعرف عندنا بالسودان بالحمريب . ويجوز أيضًا قطع الشجر لبناء بيت أو سور بموضعه ، ويجوز قطع عصا أو سواك ، وهذا كله في النابت بنفسه . وأما المستنبت : أي الذي تسبب شخص في إنباته بغرس أو زرع فلا يحرم قطعه ولا قلعه ، وكما يحرم قطع الشجر ونحوه من حرم مكة يحرم قطعه أيضًا أو قلعه من حرم المدينة المنورة ، وهو أي حرمها ما بين الحرار بكسر الحاء جمع حرة حجارة سود نخرة كأنها محروقة بالنار ، وقدر ذلك بريد من كل جانب من جوانب المدينة يبتدىء من طرف بيوتها سابقًا وطرفها السور المحيط بها الآن ، فما كان داخل سورها من الأمكنة خارجًا عن حرمها فلا يحرم قطع الشجر النابت فيه ولا قلعه .

(2–4) (ويمنع الصيد لبري في الحرم) أي أن يحرم التعرض لصيد البرّ في الحرم لمحرم أو حلال بقتل أو اصطياد بشرك ونحوه أو إفزاع (أو صيد محرم) فأوفى كلامه بمعنى الواو ، والمعنى : ويحرم على المحرم خاصة التعرض لصيد البر الكائن في الحلّ بقتل واصطياد : أي قدرة على إمساكه حيًا بأي حيلة وإفزاع ، فإن اصطاده بحبالة ونحوها وجب عليه إرساله ، وكذا لو كان معه قبل إحرامه فلا يجوز له إمساكه ولا ملكه بعد الإحرام طيرًا كان أو غيره . والحاصل أنه يحرم التعرّض لصيد البرّ بحرم على محرم أو حلال ، ويحرم التعرض له بحلّ على المحرم فقط دون الحلال ، وسواء في ذلك حرم مكة وحرم المدينة المنورة (وبالقتل التزم ٭ بحكم عدلين جزاء) أي يلزم من قتل صيدًا بريًا وكان محرمًا في حل أو حرم أو كان حلالاً بحرم مكة يحكم عدلين فقيهين بما يحكمان به جزاء : أي يحكمان عليه بالجزاء وهو ثلاثة أنواع على التخيير ، بمعنى أنه يخير في التزام أحد الأنواع الثلاثة الآتي تفصيلها ولو بعد الحكم عليه بأحدها . ثم أشار إلى الأنواع بقوله (مثل ما ٭ قتله من نعم) : أي يحكم العدلان عليه بمثل ما قتله من النعم التي هي البقر والإبل والغنم ، وتعتبر مماثلة الصيد الذي قتله للنعم في القدر أو الصفة ولو في الجملة ، فمن قتل نعامة أو زرافة

وَجَـازَ قتـل الفـأرِ والغُـرَابِ وَعَـادِي السّبَـاعِ كالكِـلاب[1]
وَحَيَّـةٍ وَحِـدْأَةٍ وَعَقْـرَبِ وَبِنْتِ عِـرْسٍ وَالرُّتَيْلا فَـانْسُبِ[2]

حكم عليه ببدنة ومن قتل فيلاً حكم عليه ببدنة من البخت ذان سنامين لقرابتها له ، ومن قتل حمار وحش أو بقرة وحشية وما شابهها حكم عليه ببقرة ، ومن قتل ضبعًا أو ظبية مثلاً حكم عليه بشاة ، ويشترط في جزاء الصيد ما يشترط في الأضحية سنا وسلامة كالهدي (قد قوما) أي أو يحكمان عليه بإخراج قيمة الصيد طعامًا لفقراء موضع الإصابة لكل مسكين مدّ بمد النبي ﷺ ، فإن لم يكن به فقراء فالمعتبر قيمته بأقرب موضع لمحل الإصابة وإن بعد في نفسه إذا كان به فقراء ، وكان الصيد مما يقوم عادة ولا يقوم إلاّ بطعام لا عين ، وإلى ذلك أشار بقوله (أو قيمة الصيد إذا مطعومًا) وقوله (أو صومه عن كل مد يوما) معناه : أن من قتل صيدًا له مثل من النعم حكم عليه بما ماثله منها أو بإخراج قيمته : أي الصيد طعامًا أو بصوم قدره أمدا بقيمة الصيد من الأيام ، فإن قوم الصيد بعشرين مدًا مثلاً واختار المحكوم عليه الصوم صام عشرين يومًا بقدر الأمداد وكمل لكسر المدّ يومًا كاملاً إذ الصوم لا يتبعض ، وإن اختار المثل من النعم لا يذبحه إلا بمني أو بمكة بالشروط المتقدمة لأنه هدي لقوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ولا جزاء في قتل صيد حرم المدينة وعلى قاتله الإثم ، وما لا مثل له من النعم كالطير يخير قاتله في إخراج قيمته طعامًا أو عدل القيمة صومًا ، إلا حمام مكة ويمامها فعلى قاتله نسك بشاة جزاء أو صوم عشرة أيام إذا قتله بالحرم محرمًا كان أو حلالاً ، ومن ضرب صيدًا حاملاً بالحرم مطلقًا أو بالحلّ وكان محرما فأسقط منه جنينًا ميتًا فعليه عشر قيمة أمه طعامًا أو عدله صومًا ، وإن أسقطه حيًا واستهل صارخًا فعليه قيمة أمه كاملة . ومن كسر بيضة فعليه عشر قيمة أمه طعامًا أو عدله صومًا فإن قتل فرخًا فعليه دية أمة كاملة .

(1و2) ثم شرع في بيان ما يجوز قتله للمحرم من صيد البر فقال (وجاز قتل الفأر) أي يجوز للمحرم قتل الفأر بحل أو حرم لضرره وهو معروف (والغراب) أي ويجوز له أيضًا قتل الغراب إذا كان لا يندفع إلا بقتل ، وهو طير أسود غالبه يقصد الأمتعة لنقبها أو تمزيقها لأكل ما فيها أو شربه (وعادي السباع كالكلاب) أي ويجوز له قتل السباع العادية ولو بالحرم ، وذلك كالكلب العقور والأسد والنمر وشبه ذلك إذا تعرضت له أو لغيره أو خاف من شرها (وحية وحدأة وعقرب) أي ويجوز له قتل الحية وقتل الحدأة : طير معروف يختطف اللحم وصغار الحيوان كالفأر بسرعة إذا كان لا يندفع إلا بالقتل ، ويجوز له أيضًا قتل العقرب ، وهي دويبة من خشاش الأرض مسمة تلسع بشوكة في أعلا ذنبها لا نفس لها سائلة (وبنت عرس) أي ويجوز له أيضًا قتل بنت عرس لضررها ، وهي حيوان أسود يميل إلى الخضرة يخطف الحمام شبيه بالهر غير أن في يديه قصرًا وفي رجليه طول يعلو الشجر غالبًا يعرف عندنا بالزيادة (والرتيلا فانسب) أي ويجوز للمحرم قتل الرتيلا لضررها ، وقوله فانسب تكملة للبيت .

وَامنَعَهُ الاستِمنَا والاستِمْتَاعَا وَالجَسَّ وَالقُبْلَةَ وَالجِمَاعَا[1]

وَافْسِدَ بِذاكَ الحَجَّ قَبْلَ الوَقْفَةِ أَوْ بَعْدَها إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالجَمْرَةِ[2]

وَالحَجَّ كالْعُمْرَةِ فِي أَحكامِ فِي السَّعيِ وَالطَّوَافِ وَالاحْرامِ[3]

(1و2) (وامنعه الاستمنا والاستمتاعا) الضمير في قوله امنعه عائدًا إلى المحرم المفهوم من السياق ، والمعنى : أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة ذكرًا أو أنثى استدعاء المني : أي التسبب في خروجه بملاعبة أو فكر أو نظر مستديمين ، ويحرم عليه أيضًا الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو لم ينزل (والجس والقبلة) أي يحرم عليه جسّ من يشتهي عادة وقبلته على الفم ولو لم يمذ ، فإن أمذى لشيء مما ذكر فدم يلزمه ، وإن أمنى فسيأتي حكمه قريبًا (والجماعا) أي ويحرم على المحرم مطلقًا الجماع ، وهو مغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيقة ولو بهيمة أو ميتًا ولو لم يحصل إنزال (وافسد بذاك الحج) أي واحكم بفساد الحج وكذا العمرة بذاك ، يعني استدعاء المني والجماع بمغيب الحشفة إن حصل شيء منها قبل الوقفة : أي قبل الوقوف بعرفة (أو بعدها) أي أو حصل خروج المني بتسبب أو حصل الجماع بعد الوقوف بعرفة في ليلة عيد النحر أو صبيحته وقبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، فإن حصل استدعاء المني أو الجماع بعد العقبة في يوم النحر وقبل الإفاضة فلا يفسد حجه بل يلزمه هدي وكان حجه صحيحًا ، وأما ما حصل بعد الإفاضة فلا شيء فيه ، إذ بها التحلل الأكبر ، وإذا فسد حجه بمفسد مما تقدم بشرطه وجب عليه إتمام الفاسد ، ووجب عليه قضاؤه : أي الفاسد في العام القابل ، وأهدى وجوبًا في قضاء الفاسد ، ووجب تأخيره إليه ، فإن قدمه على القضاء أجزأه وكان آثمًا ، وعليه بعد قضاء الفاسد حجة الإسلام إن لم يسبق له حج بنية أداء الفرض قبل الفاسد ، فإن لم يتمم الفاسد بل ترك بقية أفعاله ظانًا أنها لا تلزمه فهو باق على إحرامه ما عاش ، فإن أحرم في القابلة بنية قضاء الفاسد كان حجه ذلك من تمام الفاسد وعليه قضاؤه ، وإن حصل فساد الحج بفوات عرفة بحصر عدوّ أو سجن أو ضيق زمن تحلل بفعل عمرة ندبًا بأن يطوف ويسعى بنيتها ثم يحلق بعد ذلك ويهدى وجوبًا ، والله الوفق للصواب .

(3) ثم شرع يتكلم على العمرة بها فقال (والحج كالعمرة) من عكس التشبيه ، والصواب والعمرة كالحج إذ المشبه العمرة والمشبه به الحج (في أحكام) أي أن العمرة حكمها في صفة العمل كحكم الحج لا في أصل الحكم ، إذ الحج فرض على المكلف مرة في عمره ومستحب في بقيته ، والعمرة سنة مؤكدة في العمر مرة مستحبة في بقية العمر (في السعي والطواف والإحرام) أي أن مماثلتها منحصرة في السعي بين الصفاء والمروة والطواف بالبيت والإحرام ، فليس فيها وقوف ولا رمي جمار ، فأركانها ثلاثة كما علمت ، ولها ميقاتان : زماني وهو جميع أيام السنة ما لم يكن محرمًا بحج فبعد الفراغ من جميع أفعاله ؛ ومكاني وهو ميقات الحج بالنسبة لأهل الآفاق ، وأما أهل مكة ومن كان بها وأراد الاعتمار فميقاتهم الحل من أي

. . . . . .

جهة ، وندب إحرامهم من الجعرانة أو التنعيم . وندب فعل العمرة بعد الفراغ من أفعال الحج وغروب شمس اليوم الرابع بلا تراخ كثير ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «والوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» أخرجه النسائي وصفتها الشاملة للركن والواجب والسنة ، والمستحب إذا أراد أن يشرع في فعلها أن يتنظف بتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الأبطين وقص الشارب إن كان رجلاً ، وهو أي التنظف مستحب ، ويغتسل بعد ذلك بالماء المطلق كالجنابة ولو حائضًا أو نفساء وهو سنة كما يسن له أن يتجرد في إزار ورداء ونعلين إن كان ذكرًا ، والتجرّد نفسه واجب يلزم بتركه دم وصلاة ركعتين استنانًا يقرا في الأولى بالفاتحة والكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص ندبًا ، ثم إذا استوى على مركوبه أو قام إن كان راجلاً أحرم : أي نوى فعل العمرة قائلاً بقلبه : نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ، وإن تلفظ فواسع سيما إن كان موسومًا وهو الركن الأول ، ثم يحرك مركوبه عند ذلك أو يمشي إن كان راجلاً شارعًا في التلبية قائلاً : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وهي واجبة يلزم الهدى بتركها رأسًا أو جل يوم كما مر في الحج ، ولا يزال يلبي حتى يصل بيوت مكة ثم يتركها ، فإذا وصل المسجد يستحب له الدخول من باب السلام ، ولا يركع بل يقصد البيت العتيق للطواف وهو الركن الثاني ، فيستلم الحجر الأسود : أي يقبله بفيه إن أمكن ، وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تصويت إن أمكن وإلا كبر ، ثم يشرع في الطواف ناويًا أداء ركن العمرة متطهرًا من الحدث والخبث ، جاعلاً البيت جهة يساره بدنه عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل ماشيًا لا راكبًا أو محمولاً إلا لعذر إلى كمال سبعة أشواط ، يبدأ بالحجر الأسود ويختم به كل شوط ، ويستلم الحجر الأسود ويمسّ الركن اليماني في كل شوط . واستلام الحجر ومسّ الركن سنة في أول شوط ومستحبّ في بقية الأشواط ، والمشي واجب ، والاشتغال بالدعاء والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار سنة ، ثم يصلي ركعتين وجوبًا ، وندب إيقاعهما عند المقام ، وندب الوقوف للدعاء عند الملتزم ، وندب شرب ماء زمزم بنية صالحة ، ثم يستلم الحجر الأسود استنانًا ، ويخرج للسعي من باب الصفا ندبًا ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا وجوبًا ويختم بالمروة . والسعي هو الركن الثالث ، ويرقى الذكر على الصفا والمروة استنانًا إن خلا الموضع ، ويندب استقبال القبلة في وقوفه عليهما للدعاء ، والإسراع بين الميلين الأخضرين في الذهاب والرجوع سنة في حق الذكر دون الأنثى ، ثم يحلق رأسه بعد ذلك أو يقصره من قرب أصول شعره إن كان ذكرًا ، وتأخذ المرأة قدر الأنملة من جميع شعرها وبذا تتم العمرة ويحصل التحلل منها ، فإن وجب عليه هدى أو تطوع به ذبحه بمكة بعد أن يجمع بين الحلّ والحرم ، وندب ذبحه بالمروة ، وندب طواف بالبيت للوداع عند إرادة الخروج من مكة بعد شدّ الرحال ، وندب خروجه من المسجد بعد طوافه ذلك بوجهه وتكره الفهقرة : أي خروجه بظهره ووجهه للبيت .

. . . . . .

خاتمة : يستحب للحاج إذا قضى نسكيه أن يتوجه للمدينة المنورة لزيارة المصطفى الشفيع المشفع في عرصات القيامة ، ولتكن نيته الزيارة بإخلاص وخلوص من جميع شوائب الإقراض ، لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع ، وزيارته سنة : أي طريقة مرغب فيها ، فقد ورد عنه ﷺ «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» وغير ذلك من الأخبار والآثار الدالة على فضل زيارته ، وفضل الصلاة بمسجده على غيره من المساجد بأضعاف كثيرة . ويستحب للزائر أن يكثر من الصلاة والسلام عليه ، ويكبر الله عند كل شرف ، وعند ملاقاة الرفاق كما يلبي الحاج ، فإذا دنا من المدينة المنورة يستحب له أن يغتسل ويلبس أفخر ثيابه فرحًا مسرورًا ، ويدخلها ماشيًا تأدبًا مع ذي القدر الرفيع عند الله تعالى . ويستحب أن يدخل من باب السلام ، وأن يبدأ بتحية المسجد إذا دخل في وقت جواز قبل السلام عليه ﷺ لأنها حق الله وهو مقدم على حق المخلوق ، وإلا بدأ بالقبر الشريف مستدبرًا القبلة متجهًا القبر الشريف لقول مالك رضي الله عنه للخليفة العباسي حين استفتاه في ذلك : لما تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ؟ ويقف عند مواجهة النبيّ ﷺ خاضعًا متذللاً تائبًا من كل ذنب ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهل بيتك أجمعين وسلم ، جزاك الله عنا ما أنت أهله ؛ ثم يسأله الشفاعة ويسأل الله تعالى خير الدنيا والآخرة وحسن الختام في ذلك المقام ، لأنه محقق الإجابة ، ثم يتنحّى عن يمينه قدر ذراع ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق صفيّ رسول الله وخليله وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا ؛ ثم يتنحّى عن يمينه قدر ذراع أيضًا ويقول السلام عليك يا عمر الفاروق أمير المؤمنين بعد أبي بكر ، وفاتح الأمصار وموسع دائرة الإسلام ، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا ؛ ويفعل مثل ذلك كلما دخل وخرج ، ثم يزور أهل البقيع ليترحم عليهم ، ثم يزور شهداء أحد ومسجد قباء ليصلي به ويتبرك بجميع المآثر النبوية ، مراعيًا حرمة المدينة وحرمة ساكنيها بملازمة الأدب باطنًا وظاهرًا ما دام بها . ويستحب تعجيل الأوبة : أي الرجوع لوطنه واستصحابه ما يتيسر من الهدية لأقاربه وجيرانه وزواره ، وندب الدخول ضحى إن تيسر ، وندب أن يبدأ بالمسجد ليصلي به ركعتين فأكثر ، ثم ينتقل منه لمنزله كما هو المطلوب ندبًا من كل قادم من سفر ، وهذا آخر ما من الله به في شرح العبادات : أي قواعد الإسلام التي بنى عليها والله أعلم .

تمّ الجزء الأول من «سراج السالك»

ويليه :

الجزء الثاني ، وأوله باب الذكاة

سراج السالك
شرح
أسهل المسالك

تأليف

السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي

الجزء الثاني

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الذكاة والصيد

شَرطُ الذُكاةِ القَطْعُ مِنْ مُقَدَّمِ بِغيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أنْ يُتمَّم[1]
لِكامِلِ الحُلْقُومِ وَالوَدَجَيْنِ بِآلَةٍ تَقْطَعُ كالسِّكِّينِ[2]

ولما فرغ من الكلام على العبادات وما يتعلق بها شرع يتكلم على غيرها من الأحكام ، وبدأ بالذكاة الشرعية التي هي سبب في جواز أكل الحيوان البرّي المباح أكله فقال (باب الذكاة والصيد) أي هذا باب في بيان حقيقة الذكاة بالذال المعجمة الشرعية ، وفي بيان شروطها وما يجوز منها وما لا يجوز ، وفي بيان حقيقة الاصطياد وشروطه ، وما يباح من الصيد بسببه وما لا يباح .

(1و2) قوله (شرط الذكاة) شروع منه في ذكر شروط صحتها ، وفيه إشارة لبيان حقيقتها : أي الذكاة ، وهي السبب في جواز أكل لحم الحيوان البري المباح شرعًا ولو من خشاش الأرض ؛ وأما الحيوان البحري فلا يحتاج لها لجواز أكل ميتته من غير تذكية . وأنواعها أربعة : ذبح ، ونحر ، وعقر ، وما يموت به مما لا يذبح ولا ينحر ولا يعقر واقتصر الناظم على الثلاثة الأول فقال (القطع من مقدم) أي أول أنواعها الذبح ، وهو قطع الحلقوم والودجين من المقدم كما قال ، ولا يرفع يده حتى يجهزها بقطع جميع الحلقوم والودجين ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (من غير رفع قبل أن يتمم) والمراد بالحلقوم : القصبة التي يجري فيها النفس ، بفتح الفاء ، إلى الرئة والودجان : عرقان بصفحتي الحلقوم متصلان بالدماغ ، ويتصل بهما أكثر عروق البدن . ولا يشترط قطع المريء عندنا ، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم يجري فيه الطعام والشراب يسمى البلغوم . واشترطه الشافعي رضي الله عنه ، ومفهوم قوله من مقدم : أنه لو ذبح من القفا أو صفحة العنق حتى قطع النخاع قبل أن يكمل على الحلقوم والودجين لم تؤكل ، وكذا لا تؤكل المقلصمة ، وفي لفظ العامة : المحرجمة ، وهي ما انحازت جوزتها المسماة عند العامة بالخرزة لبدنها ، ولم يبق منها ولو قدر حلقة الخاتم لجهة رأسها ، فإن بقي منها قدر حلقة الخاتم أو أكثر لجهة الراس جاز أكلها بشرط أن تكون الدائرة متصلة ، فإن لم تكن متصلة كالدائرة التي تكون في آخر الحلقوم من جهة الرأس لم تؤكل حتى عند الشافعية . وغلط من نسب لهم الجواز ، وقلدهم في ذلك ؛ نعم يجوز أكلها

مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ ... مِن شَرْطِهِ مُمَيِّز يُناكِحُ[1]

وَلَوْ كِتابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلّ ... لا إنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنا استَهَلّ[2]

عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن قطع الحلقوم ليس شرطًا عنده (لكامل الحلقوم والودجين) الجار والمجرور متعلق بقوله القطع : أي يشترط في جواز الأكل أن يكون القطع من مقدم العنق حتى يكمل الحلقوم والودجين من غير رفع للآلة ، فلو قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين من غير تكميل ثم رفع وأعاد بعد طول عرفًا لم تؤكل ولو كان مضطرًا لذلك . وأما لو رفع الآلة ليقلبها على سنها الأخرى أو ليسنها أو ليأخذ غيرها ثم أعاد يده فأجهزها ، فإنها تؤكل إذا لم يطل عرفًا ، ولو فعل ذلك اختيارًا (بآلة تقطع كالسكين) أي ويشترط لقطع الحلقوم والودجين أن يكون بآلة يتأتى بها القطع وذلك كالسكين ، ولو حدها من جهة واحدة كالمدوس ومكسور زجاج وحجر له حد وغيرها مما يتأتى به الذبح كما يتأتى بالسكين ، ولكن الحديد أفضل . ومفهوم قوله بآلة أنه لو قطع الحلقوم والودجين بأسنانه أو بدق كذلك بشيء لا حد فيه . وأما قطع رأس الطير بيده كما يفعله بعض العامة فلا تؤكل ، وحكمها إذا حكم الميتة .

(1و2) (مسميا بنية) أي يجب على المذكي إذا عزم على الفعل أن يشرع فيه حالة كونه مسميًا الله : أي ذاكرًا عند ذلك اسماء من أسمائه تعالى مصحوبًا بنية حل أكل المذكي ، والأفضل أن يقول بسم الله ، الله أكبر ، وهو أي ذكر الله عند الذبح أو النحر أو إرسال الجارح على الصيد واجب مع الذكر والقدرة ، فإن ترك التسمية سهوًا أو عاجزًا كالأخرس جاز أكلها : أي كالمذكاة بلا خلاف ، لأن الوجوب مشروط بالتذكر وقت الشروع ، وإن تركها عامدًا جاز أكلها مع الكراهة عند ابن القاسم ، ما لم يكن متهاونًا بالترك . ومذهب المدونة لا يجوز أكلها : أي المذكاة ، فإن ترك الذابح التسمية عامدًا مطلقًا وهو المشهور . وأما النية : أي قصد حل المذكاة فلا بد منه ، فلو ضرب حيوانًا بسيف ونحوه فقطع حلقومه وودجيه مثلاً فإنه لا يؤكل لعدم القصد (والذابح * من شرطه مميز) أي ويشترط لجواز أكل المذكي أن يكون الذابح مميزًا صغيرًا كان أو كبيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، مسلمًا كان أو كتابيًا ، فلا يشترط البلوغ ولا الذكورية ولا الإسلام ، بل التمييز فقط ؛ فغير المميز لصغر أو جنون أو غماء أو سكر لا تؤكل ذبيحته لعدم القصد (يناكح) معناه : أنه يشترط في المذكي بذبح أو نحر أن يكون من الذين تجوز مناكحتهم أي يجوز للمسلم شرعًا أن ينكح الأنثى منهم . وأما من لا يتجوز مناكحتهم كالمجوس والمشركين وأهل الردة فلا تجوز ذبيحتهم ولو كتابيًا لنفسه استحل) أي ويجوز ذبح المميز أو نحره إذا كان مسلمًا ، بل ولو كتابيًا نصرانيًا كان أو يهوديًا ، لكن يشترط لجواز أكل ذبيحة أهل الكتاب أن يكون موافقًا لذبح المسلمين ونحرهم في الصفة ، وأن يكون بحضرتهم ولو لم يذكر الله . واما ما ذبحه ببيته لا يجوز أكله لاحتمال أنه قتله من غير ذكاة شرعية ، ويشترط في أكل ذبيحة اليهودي أن يذبح ما يحلّ له بشرعنا كالدجاج والحمام ونحوهما ، أو بشرعه كالبقر والغنم . وأما ما حرم عليه بشرعنا وهو ذو الظفر كالإبل

وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّة نَحْرٌ فِي الإِبِلْ البَقَرُ الأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلْ[1]
صَحيحها يَكْفِي بِهِ سَيْلُ الدَّمِ وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ[2]
إِلاَّ الخَنِيقَةَ للفْظ مَا أَكَلْ ألسَّبُعُ إِلاَّ مَا والاسْتُثْنَا اتَّصَلْ[3]

والنعام والإلوز وخالص شحم البقر والغنم فيحرم علينا أكله ، ويكره لنا أكل ما يستثنى في الآية الكريمة من شحم هذين النوعين ، وهو قوله تعالى : ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ وهي الإمعاء وهذا معنى قول الناظم «ولو كتابيًا لنفسه استحل» وقوله (لا إن بغير ذكر ربنا استهل) معناه أن الكتابي لا تجوز ذبيحته إن استهلّ عند الذبح أو النحر بغير اسم الله تعالى بأن قال عند ذلك : باسم الصنم ، أو باسم المسيح ، أو العذراء ؛ بل يحرم أكلها كالميتة ، ومحل حرمة أكل ما ذكر الكتابي عنده اسم عيسى أو العذراء حيث لم يجمع مع اسم أحدهما ذكر الله تعالى ، فإن جمعه معه بأن قال : بسم الله وعيسى ، أو بسم الله والعذراء ، جاز أكله . انظر [بلغة السالك] للعلاّمة الصاوي . واعلم أنه كما يكره أكل ما استثنى من شحم اليهود ، يكره أيضًا جعل الكتابي جزارًا في أسواق المسلمين أو بيت من بيوتهم لعدم نصحهم لنا . ويكره تعظيم أعيادهم لما في ذلك من تعظيم شأنهم وإعانتهم على الباطل ، ويكره ذبح الفاسق كتارك الصلاة وشارب خمر لم يسكره ، ولا يكره ذبح المرأة ولو أمة أو صغيرة حيث كانت مميزة وتحسن الذبح .

(1) (والطعن في اللبة) خبر مقدم ، وقوله (نحر في الإبل) مبتدأ مؤخر ومضاف إليه ، والتركيب : والنحر في الإبل طعن في اللبة : أي وثانيها النحر لإبل وهو طعن يحسن كسكين أو حربة أو نحوهما بلبة البعير ، وهي النقرة التي تكون فوق الترقوة وتحت الرقبة لأنه قريب من قلب الحيوان ، فإذا وصلت إليه السكين مات بسرعة ، فالإبل تنحر فقط لا تذبح (والبقر الأمران فيها معتدل) أي والبقر يعتدل فيها بمعنى يستوي في الجواز الذبح والنحر ، لكن النحر فيها خلاف الأولى . والحاصل أن الإبل حكمها في الذكاة النحر فقط ، والبقر تذبح وتنحر . وأما الغنم ومثلها الطير المتأنس والوحشي المقدور عليه فحكمها الذبح فقط ، ولا يجوز نحرها ، وإذا تردي الحيوان في حفرة وعسر خلاصه منها ، بحيث لا يمكن النحر في إبل أو بقر ، ولا الذبح في غيرهما ، فإنه يجوز العكس وهو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر للضرورة اتفاقًا ، ولا يجوز أكله بالعقر وهذا هو المشهور ، ولكن قال ابن حبيب : يؤكل المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقًا بقرًا أو غيره بالعقر صيانة للأموال ، كذا في [بلغة السالك] وهو فسحة .

(2و3) ثم شرع في بيان ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه فقال (صحيحها يكفي به سيل الدم) الخ ، يعني أن الحيوانات التي يباح أكلها بسبب الذكاة لا يخلو إما أن تكون صحيحة أو مريضة ، فالصحيح منها إذا ذبح أو نحر وسال دمه ، فإنه يؤكل ولو لم يتحرك كما قال يكفي فيه سيل الدم ، فالباء بمعنى في ، والمريض مرضنا بينا ، ومنه المنتفخة بسبب أكل البرسيم أو ذرة كثيرة يخشى منها موتها فإذا ذكيت لا يكفي فيها رد سيلان الدم أو

إن أُنْفِذَت مقاتِلٌ و تُجمَعُ فِي خَمْسَةٍ وَهْيَ نُخاعٌ يُقْطَعُ[1]
وَفْـرِيُ أَوْداج دمـاغٍ نُشِـرَا كَحُشْوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مصرَانٍ جَرَى[2]

حركة ضعيفة كجمع يد أو رجل أو مدها ، وكفتح العينين وغمضهما فقط ، بل لا بد فيه من شخب الدم: أي خروجه عند الذبح أو النحر بقوة وحركة قوية ، فإن حصل شيء من ذلك جاز أكله ، وإلى ذلك أشار كله الناظم بقوله (وقوة التحريك في ذي السقم) أي صاحب المرض . ثم أشار إلى ما لا تعمل الذكاة فيه بقوله (إلا الخنيقة للفظ ما أكل * السبع) يشير بذلك إلى ما في سورة المائدة معطوفًا على قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، وقوله (إلا ما) معناه غاية تلك ، إلى قوله تعالى :﴿وما أكل السبع﴾ والمعنى أن الخنيقة وما بعدها لا تعمل فيها الذكاة إذا أنفذ بعض قاتلها ، والمنخنقة : هي التي خنقها حبل أو عود أو نحو ذلك ، والموقوذة : هي المضروبة بحجر أو عصا ، والمتردية : الساقطة من مكان عال كجبل أو جدار إلى أسفل منه ، والنطيحة : هي التي نطحتها أخرى من جنسها أو غيره ، وما أكل السبع : هي التي أكل بعض السباع شيئًا منها . وقوله (والاستثنا اتصل) معناه : أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ متصل لا منقطع ، والمتصل : ما كان المستثني فيه جنس المستثنى منه ، نحو قولك قام القوم إلا زيدًا ، فزيد من جنس القوم ، والمنقطع : ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه نحو قولك : قام القوم إلا حمار فليس الحمار من جنس القوم ، والمعنى أن كلاً من المنخنقة وما بعدها لا تعمل فيها الذكاة إذا أنفذت بعض مقاتلها ، ولا يجوز أكلها لأنها ميتة إلا ما أدركتم ذكاتها: أي وجدتموها حية ولم ينفذ شيء من مقاتلها ، ثم ذبحتموها أو نحرتموها ، فيجوز أكلها حينئذٍ ولو أيس من حياتها على المشهور .

(1و2) (إن أنفذت مقاتل) أي أن كلاً من المنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع بعضًا منها لا تعمل فيها الذكاة ، ولا يجوز أكلها إن أنفذ شيء من مقاتلها ، بل يحرم كما تقدم (وتجمع * في خمسة) أي أن إنفاذ المقاتل الذي يكون سببًا في تحريم أكل المنخنقة وما بعدها منحصر في خمسة أشياء وهي (نخاع يقطع) أي أولها : قطع النخاع المتصل بالعنق وسلسلة الظهر كالخيط يعرف عند العامة بالمخ (وفري أوداج) وثانيها : فري الأوداج : أي قطعهما بناب السبع وغيره ولو سلم الحلقوم ، لأنها لا تعيش بعد قطعهما وصارت في حكم الميتة (دماغ نثرا) وثالثها نثر الدماغ : أي انتشاره من خريطته بسبب ضرب وغيره ، ولو قل المنتشر لأنها لا تعيش بعده (كحشوة) بضم الحاء . ورابعها : نثر بعض الأحشاء كالكبد والقلب والكليتين إذا انتشر عن مقره بحيث لا يرجع لموضعه فإنه سبب لموت الحيوان كنثر الدماغ (أو ثقب مصران جري) وخامسها : ثقب المصران بطعنة أو ضربة ونحو ذلك ولو قل الثقب جدًا ، لأنها لا تعيش بعده أيضًا ، وأما فري الكرشة وحدها فليس بمقتل ، بل يجوز أكلها إذا ذكيت .

وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ القِيامِ وَالذَّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقٍّ شَامِ[1]

مُسْتَقْبِلاً بِمَا يُذَكِّي القِبْلَةَ أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبْحِ حَدَّ الشَّفْرَةِ[2]

وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ المَوْتِ وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لأَجْلِ القِبْلَةِ[3]

وَذَبْحُ أُمَ فِي جَنِينٍ يَسْرِي إِنْ تَمَّ خَلْقُ مَعْ نَبَاتِ الشَّعْرِ[4]

(1و2) (ويندب النحر من القيام) الخ : أي يندب نحر الإبل قائمة لا باركة أو مضجعة على جنبها . ويندب عقل يدها اليسرى ، ويستحب لمن أراد نحرها أن يقبض على خرطومها بيده اليسرى ويطعن لبتها بسكين ونحوها بيده اليمنى (والذبح مضجعًا بشق شام) أي ويندب أن يضجع الذبح بكسر الذال المعجمة بمعنى المذبوح على شقه الأيسر كما قال «بشق شام» ثم يضع الذابح رجله عليه ويذبحه بيده اليمنى ندبًا ما لم يكن أعسرًا ، وإلا أضجعه على شقه الأيمن وذبحه بيده اليسرى (مستقبلاً بما يذكي القبلة) أي ويندب النحر أو الذبح حال كون المذكي مستقبلاً بما يريد ذكاته جهة القبلة (أوضح محل الذبح حد الشفرة) أي ويندب إيضاح محل الذبح بحلق لشعر الحيوان مثلاً لسرعة القطع وراحة المذبوح . ويندب أيضًا حد الشفرة : أي السكين وغيرها ، والمراد بحدها منها بحجر وغيره لئلا يعذب الحيوان بعدم حد السكين . ويستحب أيضًا أن يسقي الحيوان ماء قبل الذبح وان يضجعه برفق ويواري عنه السكين لئلا يعذب برؤيتها ، والأصل في ذلك كله ما في صحيح مسلم من قوله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» .

(3و4) (ويكره التقطيع قبل الموت) أي ويكره الشروع في تقطيع اللحم أو سلخ الحيوان قبل خروج روحه لما فيه من تعذيبه ، إذ الرفق به مطلوب ندبًا لما في الحديث المتقدم (ودور حفرة لأجل القبلة) أي ويكره الذبح على شفير حفرة دائرة لاجتماع الدم فيها كما يفعل في أسواق المدن بأمر الملوك ، وكراهة ذلك حاصلة من علتين : إحداهما أن الذبح عليها يؤدي إلى عدم استقبال القبلة كما قال الناظم لأجل القبلة : أي الكراهة لعدم استقبالها : وثانيها أن ذلك يؤدي إلى رؤية الحيوان غيره يذبح أو ينحر ، فيزيد بذلك عذابًا على تعذيب الذبح (وذبح أم في جنين يسري) أي أن ذكاة ما في بطن الحيوان من الجنين معتبرة بذكاة أمه ، فإن أخرج منها بعد الذبح ميتًا جاز أكله ، بشرط أشار الناظم إليه بقوله (إن تم خلق مع نبات الشعر) أي أن تم خلقه بجميع أعضائه كاملة ونبت شعره كله أو أكثره ، فإن لم يتم خلقه بان كان ناقص الأعضاء ، أو تم ولو ينبت له شعر ، أو نبت له شعر قليل جدًا كهدب عينيه ، أو هو مع شعرات متفرقات في بدنه لا يجوز أكله ، بل يطرح وجوبًا ، وإن أخرج منها حيًا وجبت تذكيته ، فإن تنوسي حتى مات لا يجوز أكله لأنه صار ميتة ، وإن مات بلا مهلة بأن تناول الذابح السكين ليذبحه بلا تراخ فوجده قد مات جاز أكله ، إذ هو في تلك الحالة في حكم أمه .

لِلْعَجْـزِ أَوْجِبْ نِيَّـةً وَبَسْمَلَـهْ فِي أَكْلِ وَحْشِيِّ مُبَاحٍ قَتَلَهْ[1]
مُحَـدَّدٌ أَوْ جَـارِحُ تَعَلَّمَـا أَرْسَلَـهُ مُمَيِّـزٌ قَـدْ أَسْلَمَـا[2]
وَمَـا تَـوَانَى فِي اتبـاع إِثْـره وَلَم يَقَصرْ جَـارِحٌ فِي أَمـرِه[3]

(1و2) قوله (للعجز أوجب نية وبسملة) شروع منه في النوع الثالث من أنواع الذكاة ، وهو العقر لحيوان وحشي معجوز عنه ، طيرًا كان أو غيره كبقرة وحش وظرافة وظبية وما أشبه ذلك ، فتجب التسمية إن قدر ، وذكر مع نية تذكيته لإباحة أكله كالذبح والنحر ، ولذا قال أوجب نية وبسملة ، وتكون التسمية مع النية عند إرساله الجارح عليه (في أكل وحشي مباح قتله . محدد) أي أن النية والتسمية مع الذكر والقدرة شرطان لجواز أكل حيوان البر المعجوز عنه لتوحشه إذا قتله محدد أي آلة لها حد كسهم وحربة ومثلهما الرصاص ، بأن وجد ميتًا بسبب ضرب باحدهما إذا كان مباحًا وأدماه الجارح : أي سال منه دم ولو في أذنه ، واما إذا كان الصيد غير مباح كالخنزير المتوحش ولو أدماه الجارح ، أو كان مباحًا . وجد ميتًا من غير إدماء أصلاً فلا يجوز الأكل من أحدهما لحرمة الخنزير وصيرورة المباح ميتة (أو جارح تعلما) أي ويجوز أكل الصيد المعجوز عنه إن مات بسبب ضرب محددًا أدماه كما مرّ أو بسبب إرسال جارح علمه ربه بالفعل من كلب أو طير ونحوهما . والمراد بالمعلم : الذي إذا أرسله ربه على الصيد استرسل ، وإذا زجره عنه الزجر ، لكن يشترط في جواز أكل ما قتله الكلب المعلم أو الطير المعلم أن يرسله ربه من يده بعد رؤية الصيد لهما معًا ، وأن لا يقصد المعلم غير ما رآه وقصد ربه ، وأن لا يتشاغل عنه بأكل لكجيفة ونحوها ، فإن وثب المعلم على الصيد ، ولم يكن بيد صاحبه فقتله ، أو قصد من غير الصيد ما أرسله إليه فقتله أيضًا ، فإنه لا يجوز الأكل منه في جميع هذه الصور ولو أدماه ، إذ هو حال الإرسال بمنزلة السكين ، فيكون تشاغله بغير ما أرسل إليه كمن رفع السكين بعد قطع بعض الحلقوم والودجين اختيارًا وطال عرفًا ثم أعاد يده فاجهز (أرسله مميز قد أسلما) أي ويشترط أيضًا في جواز ما قتله الجارح أن يرسله عليه مميز احترازًا من المجنون والسكران والصغير الذي لم يبلغ حد التمييز ، وأن يكون مسلمًا لا كافرًا ، فما قتله الكافر من الصيد برصاص ونحوه لا يجوز أكله إن كان من صيد البرّ ، فيشترط في العقر الإسلام مع التمييز ، بخلاف الذبح والنحر في الحيوان المتأنس . وأما ما ضربه الكافر من الصيد ولم تنفذ مقاتله وادركه مسلم فذكاه فإنه يجوز أكله .

(3) (وماتواني) أي ويشترط في جواز أكل ما قتله المعلم من طير وكلب ونحوهما أن لا يتواني ربه أي أن لا يتراخى في اتباع أثر الصيد والجارح الذي أرسله عليه ، فإن لم يتوان ربه كما هو الشرط ووجده قد قتله وادماه فإنه يجوز أكله ، وإن تراخى في طلبه عرفًا ، وكانت السكين مع غلامه أو في خرجه مثلاً ووجده حيًا ، فلما جاء الغلام أو أخرج سكينه من خرجه مات الصيد قبل أن يذبحه لم يؤكل لتفريطه (ولم يقصر جارح في أمره) أي والحال أنه مع عدم تراخيه لم يقصر الجارح في طلب الصيد ، فإن قصر في طلبه بأن تشاغل بغيره كما تقدم ثم لحقه فقتله لم يؤكل لما علمت ، اللهم إلا أن يتحقق او يظن ظنًا أنه إذا تبعه لم يدركه ، فإذا

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍ بِمِنَى أُضْحِيَةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَا[1]

أدركه بعد ذلك ميتًا جاز أكله لعدم تفريطه ، فإن دخل عليه الليل ومنعه من اتباع أثره فلما أصبح وجده قد مات لا يجوز أكله ، لاحتمال أنه مات بغير اصطياده . ورابع أنواع الذكاة ما يموت به إذا كانا مما لا يذبح أو ينحر أو يعقر كسمك وجراد ودود وسوس وخنفساء وعقرب وما أشبه ذلك ، وإن تأخر موته ككسر جناح أو ارجل للجراد أو إلقائه وما بعده في ماء حار بنية تذكيته ، فيجوز أكله لحصول التذكية الشرعية ، وجاز أكل دود المش بنية الذكاة بمضغه ، وأكل دود الفاكهة تبعًا لها من غير نية لخفائه .

ولما أنهى الكلام على الذكاة الشرعية وما يتعلق بها ، شرع يتكلم على الأضحية ، وكان الأنسب ذكرها بعد باب الحج لمناسبة ذكر الهدى إذ هي به أشبه ، ثم ضم إليها العقيقة وما يباح من الطعام فقال (باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام) أي هذا باب في بيان حقيقة الأضحية وبيان حكمها وشروطها ، وما يجزىء منها وما لا يجزىء ، وفي بيان حقيقة العقيقة وحكمها ، وما يتعلق بها وفي بيان ما يباح من الأطعمة والأشربة وما لا يباح منها .

(1) وبدأ بالأول فقال (سن لحر) الخ ، شروع منه في حكمها وبيان شروطها ، فأخبر أنها سنة مؤكدة وما مشى عليه هو المشهور ، وقيل واجبة . وقوله لحر : يريد أنها لا تسن إلا في حق الحرّ المسلم ولو صغيرًا أو مجنونًا ، والمخاطب بها وليهما حيث كان الصغير أو المجنون غنيًا ، ومفهوم حرّ أنها لا تسن على رقيق وإن كان غنيًا لعدم كمال ملكه وهو كذلك ، وكذا لا تسن على كافر لتوقف صحتها على إسلامه (غير حاج بمنى) أي ويشترط لسنيتها في حق الحرّ المسلم ذكرًا أو أنثى أن لا يكون محرمًا بحج بمني ، فإن كان محرمًا به فلا يطالب بها استنانًا لأن سنته الهدى . وأما من كان بمنى ولم يكن محرمًا بعمرة أو حج فإنها تسن في حقه تأكيدًا ، وكذا من كان محرمًا بعمرة أو بحج وفاته الوقوف بعرفة فتطلب من كل منهما استنانًا (أضحية) بالرفع نائب فاعل سن ، وهي أي الأضحية ما يتقرب بذكاته يوم النحر وتاليه من بهيمة الأنعام ، سميت بذلك للتقرب بها في عيد الأضحية وقت الضحى ، فهي شعيرة من شعائر الإسلام ينبغي المحافظة عليها والاهتمام بشأنها لما في الطبراني من قوله ﷺ «من ضحى طيبة بها نفسه محتسبًا لأضحيته» أي مدخرًا ثوابها عند الله تعالى «كانت له حجابًا من النار» (من غير إجحاف عنا) أي وتسن الأضحية عينًا لا كفاية في حق الحر المسلم بشرط أن لا تجحف به : أي لا يحصل له تعب وضيق في معيشته بسبب فعلها ، فالعناء هو التعب ، فإن كانت تجحف به بحيث يحتاج لثمنها في ضرورياته في جميع سنته القابلة فلا تسن في حقه ، بل تسقط عنه لعدم استطاعته ، إذ القدرة على فعلها من غير مشقة شرط في طلبها .

وَسِنُّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّانِ وَالمَعْزُ عَامَ وابتدا فِي الثَّانِي[1]
وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ البَقَرْ وَالإِبِلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عبرْ[2]
وَيَمْنَعُ الإِجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَو البَشَمْ[3]
أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَوْ البَتَرْ أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرْ[4]

(1و2) أي ويشترط لصحة سن الأضحية بعد توفر شروط الطلب أربعة شروط : السن ، والسلامة من العيوب الآتي بيانها ، والنهاز ؛ وفعلها بعد ذبح الإمام أو نحره في اليوم الأول بعد صلاته وخطبته ، وبعد الخطبة في حق الإمام ، وإلى أولها أشار الناظم بقوله (وسنها عام مضى في الضان) يريد أنه لا يجزىء في الأضحية إذا كانت من الضأن إلا الثني فاعلاً ، وهو ما أوفى سنة عربية ودخل في الثانية ولو بيوم ، فما ولد منها يوم عرفة أجزأ أضحية في العام القابل ، إذ السنة العربية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا ، وأما السنة القبطية فثلاث مائة واربع أو خمس وستون يومًا ، فما ولد من الضأن أولها وكان موافقًا ليوم عرفة فلا يجزء أضحية إلا إذا دخل في الثانية بعشرة أو أحد عشر يومًا بهذا الاعتبار ، فالمدار في سنها على السنة العربية فقط (والمعز عام وابتدا في الثاني) أي والثني من المعز ما أو في سنة عربية لما علمت ودخل في الثانية دخولاً بيّنًا كشهر ، وما مشي عليه الناظم في سن الضأن والمعز هو المشهور في مذهب مالك (وداخل في أربع من البقر) أي والثني من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولاً ما كيوم ويومين (والإبل في ست سنين قد عبر) أي والثني من الإبل ما قد عبر : أي تجاوز خمس سنين بدخوله في السادسة ولو بيوم ، وهذا هو المشهور .

(3و4) (ويمنع الإجزاء جنون) الخ ، يعني أن الثاني من شروط صحتها السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ، فالمعيبة لا تجزىء اضحية كما قال ؛ ويمنع الإجزاء جنون ، وإذا كان الأمر كذلك فلا تجزىء من بها جنون وهو فقد التمييز (أو بكم) فلا تجزىء البكماء ، وهي التي لا صوت لها أصلاً (أو عرج أو عور) أي ولا تجزىء العرجاء عرجًا بينًا ، وهو الذي لا تستطيع أن تسير به مع أمثالها ولا العوراء عورًا بينًا ، وهي التي ذهب نور إحدى عينيها جملة ، وإن كانت صورة العين قائمة ، وأما البياض الذي ينقص شيئًا من نور العين فلا يمنع الإجزاء ، ولكن السلامة من ذلك مستحبة (أو البشم) فلا تجزىء بشماء ، والمراد بالبشم : للتخمة ، وهو امتلاء البطن زيادة على المعتاد ، فهي في تلك الحالة في حكم المريضة (أو مرض أو بخر أو البتر) فلا تجزىء المريضة مرضًا بينًا : أي ظاهرًا ، فالخفيف لا يمنع الإجزاء وإن كانت السلامة منه أفضل . ولا تجزىء بخراء بخرًا بينًا ، وهو نتن رائحة الفم جدًا . ولا تجزىء أيضًا بتراء ، وهي مقطوعة الذنب ما لم يكن المقطوع منه يسيرًا جدًا ، وإلا فلا يمنع الإجزاء (أو جرب كذا هزال) أي ولا تجزىء جرباء جربًا بينًا ، وكذا لا تجزىء الهزيلة جدًا ، وهي التي لا مخ في عظمها

يَـابِسَـةُ الضَّـرْعِ وَذاتُ أُمِّـهِ وَحْشِيَّةٍ أَوْ ذاتَ قَـرْنٍ يَـدْمِي[1]

أَفْضَلُهـا ضَـأْنٌ فَمَعْـزٌ فَبَقَـرْ فَإِبِلٌ نِعْمَ السَّمشِينُ وَالـذَّكَرْ[2]

جَازَ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنْ فِـي الأَجْـرِ مَعْهُ فِي العِيالِ وَالمُـؤَنْ[3]

بخلاف الهزال الخفيف فلا يمنع الإجزاء ، وقوله (إن ظهر) راجع لجميع ما تقدم : أي أن كلاً من الجنون وما بعده لا يمنع الإجزاء إلا إذا كان ظاهرًا ، فالخفيف من هذه العيوب لا يمنع الإجزاء ، نعم إن السلامة مستحبة .

(1) أي وكذا لا تجزئ التي يبس ضرعها بحيث لا ينزل فيه لبن شرب ويكفي ولدها ولو بثدي واحد ، فإنها تجزىء مع الكراهة (وذات أم وحشية) أي وكذا لا تجزىء صاحبة أم وحشية ، وإن كان أبوها من الحيوانات الإنسية ، فإذا ضربت الفحول الإنسية إناث الوحش فحملت منه وولدت جنينًا فلا يجزىء أضحية ولو تأنس ، فالأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم الإنسية (أو ذات قرن يدمي) أي وكذا لا تجزىء مكسورة القرن إذا كان يسيل منه دم أو انقطع سيلان الدم ولم يبرأ فإن برىء محل الكسر أجزأ مع الكراهة .

(2) أي إذا علمت أن الأضحية لا تجزىء إلا إذا كانت من أحد أصناف أربعة : هي الضأن ، والمعز ، والبقر ، والإبل ، فإن بعضها أفضل من بعض : أي أكثر ثوابًا ، فافضلها الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل ، والسمين من كل نوع من هذه الأنواع الأربعة أفضل من الهزيل ، والذكر أفضل من الأنثى كما قال ، نعم السمين والذكر والفحل أفضل من الخصي ما لم يكن الخصي اسمن ، وغلا بان كان الخصي أسمن من الفحل فهو أفضل ، لأن المعتبر فيهما طيب اللحم ، ويدخل في البقر الجواميس ، وفي الإبل البخت .

(3) (وجاز تشريك قريب) أي ويجوز للمضحي أن يشرك جماعة من أقاربه وإن كانوا أكثر من سبعة بثلاث شروط أشار الناظم إليها بقوله (إن سكن ... في الأجر معه في العيال والمؤن) أي أولها أن يكون سكناهم معه في دائرة منزله المختص به . وثانيها أن يكون التشريك في الأجر لا في الثمن . وثالثها أن يكون منفقًا عليهم وجوبًا كالأبوين والأبناء الفقراء ومثلهم الزوجة ، أو تبرعًا كأخ وابنه وعم وابنه مثلاً ، وهذا معنى قوله في العيال والمؤن ، فإذا توفرت الشروط جاز التشريك ونقلت الأضحية عنهم : أي الأقارب ، ولا يشترط إعلامهم ولا إعطاؤهم شيئًا منها ، فإذا اختل شرط من الشروط المتقدمة بأن كانوا أجانب منه أو أقارب ولم يسكنوا معه أو سكنوا ولم ينفق عليهم اصلاً لا يجوز التشريك ، وهذا كله فيما إذا أدخل نفسه معهم ، وأما إن ضحى لنفسه ثم اخذ أضحية أخرى من خالص ماله وذبحها أو نحرها عن جماعة ولم يدخل نفسه معهم جاز التشريك مطلقًا وسقطت عنهم الأضحية وإن كانوا أغنياء ؛ وهل يشترط إعلامهم بذلك أم لا قولان الراجح منهما عدم الاشتراط . ومفهوم قوله في الأجر أن التشريك في الثمن لا يجوز ،

وَوَقْتُهـا بَعْـدَ صَـلاةِ العيـدِ إِلَى غُـرُبِ الثّـالِـثِ السعِيـدِ[1]
وشَـرْطُهـا فِي غَيْـرِ يَـوْمٍ أَوَّلِ طُلُوعُ فَجْرٍ كالهَـدايـا مَثِّـلِ[2]

فإن اشترى جماعة سبعة أو أكثر أو أقل بدنة أو بقرة ، ودفع كل واحد ما نابه من ثمنها ونحروها أضحية للجميع لم تجزئ واحد منهم ، وبطلت أضحيتهم لأنها مجرد لحم ، ويصير كل منهم مطالبًا منها استنانًا إن توفرت فيه شروطها ، وهذا مشهور مذهب مالك رضي الله عنه .

(1و2) (ووقتها بعد صلاة العيد) أي الشرط الثالث من شروط صحتها : الوقت المعين لفعلها شرعًا ، وهو يوم النحر وثانيه وثالثه ، لكن يشترط في اليوم الأول بالنسبة لغير الإمام أن ، يكون فعلها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام أو نحره ، فإن لم تكن له : أي الإمام أضحية لعدم قدرته عليها ، أو كانت ولم يخرج بها إلى المصلى تحرى الذابح قدر ذبح الإمام أو نحره وذبح ، فإن تبين بعد التحري : أي الانتظار أنه سبق الإمام أو ساواه في ذبح أضحيته أجزأته لفعله ما وجب عليه وهو النحر فإن لم ينحر ، وسبق الإمام أو ساواه لم تجزه قياسًا على الإحرام والسلام في الصلاة . ووقتها بالنسبة للإمام بعد الصلاة والفراغ من الخطبتين ، ومن لا إمام لهم كأهل البادية تحرّوا ذبح أقرب الأئمة إليهم وذبحوا ، ولا يضر سبقهم أو مساواتهم له بعد التحري (إلى غروب الثالث السعيد) أي وينتهي وقتها المقرر لفعلها استنانًا بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر ، وهذا معنى قوله بغروب الثالث السعيد ، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه . وأما عند الشافعي رضي الله عنه فلا ينتهي إلا بغروب الشمس من اليوم الرابع (وشرطها في غير يوم أول ٥ طلوع فجر)أي والشرط الرابع من شروط صحة الأضحية : النهار ، فلا تجزىء إذا ذبحت ليلاً وعليه بدلها لبطلانها ، وأول النهار في غير اليوم الأول يبتدىء من طلوع الفجر الصادق كما قال، وينتهي إلى غروب الشمس . وأما في اليوم الأول فبعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام لغيره كما تقدم لغيره كما تقدم ، وبعد الخطبة بالنسبة للإمام إلى غروب الشمس ، والأفضل فعلها وقت الضحى إلى الزوال ، فأفضل أوقاتها اليوم إلى غروب الشمس ، ثم ضحوة الثاني ثم ضحوة الثالث على المشهور ؛ وقيل إن ظهر اليوم الثاني وضحوة الثالث سواء . وقوله (كالهدايا مثل) معناه : أن الوقت المقرر لفعل الضحايا مثل الوقت المقرّر لفعل الهدايا إلا أن الهدى في أول يوم يكون بعد رمي جمرة العقبة، إذ لا صلاة ولا خطبة بمني ولو لأهلها كما تقدم في باب الحج . وندب استحسانها : أي الضحايا وندب إخراجها للمصلى إظهارًا للشعيرة ، ويتأكد ذلك في حق الإمام . وندب الأكل منها والتصدق للفقراء والإهداء للأغنياء بلا حد بثلث ونحوه وكره ترك شيء منها ومن مندوباتها . وكره شرب لبنها ، وكره جز صوفها ، وكره بيعه بعد تعيينها وقبل الذبح ، وكره إطعام الكافر منها . وأما ما ذبحه لها فلا يجوز لأنه ليس من أهل القربة ، فيشترط إسلام ذابحها ، فيكون إسلامه شرطًا لصحتها .

وَيُسْتَحَبُّ سَـابِـعُ الْـمِـولادَةْ عَقِيقَـةٌ شاة تُضَحّي عَـادَهْ[1]
عن كلَ مَوْلودٍ وَلَوْ أُنْثَى يُعَقّ وَيَوْمُهَا يُلغَى إذا الْفَجْرُ سَبَقْ[2]

(1و2) ثم شرع في بيان حكم العقيقة وما يتعلق بها فقال (ويستحب سابع الولادة ، عقيقة) أي أن حكم العقيقة وهو ما يذبح يوم سابع ولادة المولود من غنم أو بقر وإبل لا غير الأصل فيها الندب في مذهبنا . وقال الشافعي بوجوبها ، فإن لم يعق عن المولود فعلها بعد بلوغه وجوبًا ، والمخاطب بها الأب الأدنى وهو المباشر للولادة ، فلا يخاطب بها جد ولا أم ولا غيرهما من الأقارب . ويشترط في الأب أن يكون حرًا قادرًا على فعلها ، فإن كان رقيقًا أو غير مستطيع سقطت عنه . ومفهوم سابع الولادة أنه لم يعق الأب عن ولده في اليوم السابع فإنها تسقط عنه ولو كان غنيًا على المشهور ، ومقابله أنه إذا فات اليوم السابع بغروب الشمس يعق عنه في السبوع الثاني ، فإن فات ففي الثالث فعنها تسقط اتفاقا عندنا ، فإن مات المولود في السابع أو قبله لم يعق عنه . والعقيقة لغة : اسم لشعر رأس المولود ، أطلق في عرف الشرع على ما يذبح في اليوم السابع من ولادته لحلق شعر رأسه فيه ، والأصل في مشروعية العقيقة ما رواه أحمد بسند جيد قال : قال رسول الله ﷺ «كل مولود مرهون بعقيقته» وندب تسميته في اليوم السابع ، وخير الأسماء ما عبد او حمد . وندب حلق شعر رأسه والتصدق بزنته ذهبًا أو فضة (شاة) بالرفع بدل من عقيقة أو عطف بيان (تضحي عاده) أي أن العقيقة شاة ثنية من الغنم فأعلى أو ثنية من البقر أو الإبل تجزىء أضحية لسلامتها من العيوب ، والغنم أفضل من البقر والإبل لما ورد أن النبي ﷺ عق عن الحسن بن علي بكبش ، وكذا عن الحسين المولود بعده بسنة رضي الله عنهما . ولا تذبح العقيقة إلا نهارًا ، فإن ذبحت ليلاً لم تجزىء . وقسم ابن راشد الوقت بالنسبة للعقيقة ثلاثة أقسام : مستحب ، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال . ومكروه ، وهو من الزوال إلى غروب الشمس ، ومن طلوع الفجر إلى الشروق . وممنوع ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (عن كل مولود ولو أنثى يعق) يعني أن مذهب مالك رضي الله عنه يعق عن كل مولود ولو أنثى بعقيقة عل حدتها ، فلو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة في بطن واحدة عق عن كل واحد منهم بشاة فأعلى . وتقدم أن الاستطاعة شرط في استحبابها (ويومها يلغي إذا الفجر سبق) يعني أن الفجر إذا سبق خروج المولود من بطن أمه بأن ولدت بعد ما اتضح الفجر ألغي ذلك اليوم وحسب ما بعده من السبعة الأيام ، فإذا ولدت يوم الخميس بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس مثلاً ألغي يوم الخميس وحسبت الجمعة فيكون السابع يوم الخميس ، وإن ولدت قبل الفجر أو معه حسب الخميس وكان السابع يوم الأربعاء ، وقس على ذلك . ويجوز تكسير عظامها ، ويجوز تلطيخ رأس المولود بخلوق ، وهو ما عجن من الطيب بدل الدم ، خلافًا لفعل الجاهلية . وكره تلطيخ رأسه بدمها لأنه من فعلهم . وكره ختانه : أي المولود في اليوم السابع لما فيه من التشبه باليهود ، ويستحب التصدق بشيء من لحم

لَنا يُباحَ أكلَ كُلّ طاهِرٍ وَكُل بحرِي وكل طائِرِ[1]

وَنَعَمٌ خُرْبُوبُ فأر قُنْفُد وأرْنَبٌ يَرْبُوعُ وَبْرٌ خَلَدُ[2]

العقيقة نيئًا ، والكل والإهداء منها للجيران نضيجًا ونيئًا ، ولا باس بالادخار منها كالأضحية . ويكره عملها كلها أو بعضها وليمة ليجمع الناس عليها كوليمة العرس لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر . واما ذبح غير العقيقة وجعله وليمة فليس بمكروه لما روي عن مالك رضي الله عنه : عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن ادعو إليه إخواني وغيرهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة ، يعني صبيحة ذلك الليل ، فأهديت منها للجيران وأكلوا وأكلنا ، فمن وجد سعه فليفعل مثل ذلك ، انتهى من حاشية العدوى على أبي الحسن .

(1) ثم شرع في المباح فقال (لنا يباح) المباح : هو احد أقسام حكم الشرع الخمسة التي هي الواجب ، وهو ما طلب الشرع فعله طلبًا جازمًا ، كالمحافظة على قواعد الإسلام الخمس . والمندوب ، وهو ما طلب الشرع فعله من غير جزم كصلاة الضحى والتراويح . والمحرم ، وهو ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق . والمكروه ، وهو ما نهى عنه الشرع نهيًا غير جازم كالنفل بعد صلاة العصر مثلاً . والمباح ، وهو ما أذن الشارع في فعله وتركه على السواء ، وإليه أشار الناظم بقوله (لنا مباح أكل كل طاهر) إلى آخر ما يأتي : أي يباح لنا معاشر المكلفين في حالة الاختيار بنص الشرع اكل كل شيء حكم عليه بالطهارة مما تقدم الكلام عليه في باب الأعيان الطاهرة ، وما يأتي الكلام عليه مجملاً ومفصلاً : أي يحل لنا تناوله أكلاً وشربًا . واعلم أن المباح قد تعرض له أحكام الشرع الخمسة المتقدم ذكرها ، فقد يكون واجبًا كتناول ما يسد اللتق : أي يحفظ الحياة من شراب وطعام ، وقد يكون حرامًا كمنع نفسه من الطعام والشراب ليموت ، وقد يكون مندوبًا كتناول الفطور والسحور لصائم . وقد يكون مكروهًا كأكل لحم السباع وشرب لبنها ، وقد يكون مباحًا وهو الأصل (وكل بحري) أي ومما يباح لنا شرعًا أكل كل حيوان بحري ، والمراد به ما يتولد في الماء كسمك وتمساح وسلحفاة وتعرف عندنا بأم دريقة وغيرها ، ولو كان على شكل الآدمي كالنسناس أو الخنزير أو الكلب ولو وجد ميتًا ، إذ البحري لا يحتاج إلى تذكية (وكل طائر) أي ويباح لنا من الحيوانات البرية الطير بجميع أنواعه ، ولو كان ذا مخلب بكسر الميم ، كالباز والعقاب والرخم وهو : أي المخلب للطير والسبع بمنزلة الظفر للآدمي ، لكن إباحة أكل الطير ولو صغيرًا كالجراد ونحوه تتوقف على الذكاة الشرعية ، وإن كان مماميته طاهرة كالجراد والزنبور ونحوهما مما لا نفس له سائلة ، ولا يلزم من طهارة ميته إباحة أكله بغير ذكاة .

(2) أي ويباح لنا (نعم) بفتح النون أي أكل لحمه ، والنعم : الإبل عرابًا أو بختًا والبقر والجواميس والغنم ضأنًا أو معزًا ، لكن بعد تذكيتها بذبح أو نحر (خربوب) أي يباح لنا أكله بعد تذكيته ، وهو حيوان على جلده شوك بدل الصوف ، وهو من الوحش يعرف في بلاد السودان بنعجة أبي شوك (فأر) وهو معروف فيباح أكله بعد تذكيته ، وقيل يكره أكله إن تحقق وصوله إلى النجاسات

خشاشَ الأرضِ الوَحْشَ غيرُ المفترسْ وَحَيَّة مِنْ شَرّ سَمّها حُرِسْ[1]

وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلْضَّرُورَةِ لا الآدَمِيُّ وَالخَمْرُ لا لِلْغُصَّةِ[2]

وتغذيه منها (قنفد) وهو بالذال المعجمة أهمله الناظم مراعاة للقافية آخر البيت ، وهو أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه ، فإذا ما رأى ما يخاف منه التف كالكورة يتقي بشوكه ، والأنثى قنفذة ، والذكر شيهم فهو من المباح بعد تذكيته (وأرنب) أي ويباح لنا أرنب : أي أكلها بعد ذكاتها ، وهو حيوان صغير طويل الأذنين ، ويباح لنا أيضًا (يربوع) أي أكل لحمه بشرطه ، وهو أكبر من الفأر ودون السنور ، رجلاه أطول من يديه ، في ذنبه طول ، سريع في جريه (وبر خلد) أي ويباح لنا وبر بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح : أي أكل لحمه ، وهو أصغر من السنور . قال الخرشي : وهو دويبة من دواب الحجاز ضحلاء اللون ، يعني بين البياض والغبرة ، حسنة العينين . كثيرة الحياء ، لا ذنب لها ، تسكن البيوت . ويباح لنا أيضًا خلد بفتح اللام : أي أكل لحمه ، وهو فأر أعمى .

(1) أي ويباح لنا أكل (خشاش الأرض) مثلث الخاء والكسر أفصح من عقرب وخنفساء ودود ونمل وما أشبه ذلك ، لكن بعد تذكيته بما يموت به ، فإن وجد في طعام أو شراب حيًا أخرج وأكل الطعام ، وكذا إن وجد ميتًا ، وميز عن الطعام أو الشراب لطهارة ميتته ، وإن لم يتميز عنه بأن تهري : أي تقطع وتفرقت أجزاؤه وكان كثير طرح الطعام أو الشراب للكلب أو هرّ ونحو ذلك ؛ ولا يجوز تعاطيه أكلاً أو شربًا لحرمته ، فإن لم يكثر ما تهري في الطعام أو الشراب من دود ونمل ونحوهما بل كان قليلاً كالثلث أو الربع أو نحو ذلك جاز تعاطيه أكلاً أو شربًا بالغلبة الطعام أو الشراب على ما قل منه : أي المتهري ، والحكم للغالب (الوحش غير المفترس) أي ويباح لنا أكل ما توحش من الحيوانات بعقر للمعجوز عنها ، وذبح أو نحر للمقدور عليه منها كحمار وبقر وحشيين وزراف وظباء وما أشبه ذلك ، فإن دجن حمار الوحش : أي تأنس كالحمير الأهلية حرم أكله إلحاقًا له بها ، فإن توحش بعد ذلك رجع إلى أصله ، وهو إباحة اكله إلحاقًا له بالوحش . واستثنى من الوحش المفترس منها كذيب وأسد ونمر ونمس لأنها ليست من المباح المستوي الطرفين ، بل إنها من المكروه الذي يكون تركه أولى من فعله ، ولا ينافي ذلك القول بجواز أكل لحمها (وحية من شر سمها حرس) أي ويباح لنا أكل الحية بعد ذكاتها إن حرس من شر سمها : أي امن ضرره بأن كان الآكل لها يعلم مواضع السم ويتحرز منها ، فإن لم يؤمن شرّ سمها حرم أكلها لضرره بالبدن .

(2) (وجاز ما يسد للضرورة) الخ : أي وجاز تناول ما حرم من الأطعمة كالميتة من مباح الأكل ولحم الخيل والبغال والحمير الأهلية ؛ وما يحرم من الأشربة كلبن أو عسل متنجسين لسدّ الرمق : أي حفظ الحياة إن لم يجد مباحًا كما قال للضرورة : أي لأجلها ، إذ الضرورات تبيح المحظورات : أي الممنوعات شرعًا (لا الآدمي والخمر) أي الآدمي فلا يجوز أكل لحمه للمضطر لأنه سم لا يحفظ الحياة ، ولا الخمر فلا يجوز شربه للمضطر

وَيَحْرُمُ البَغْلَ وخَنْزِيرٌ فَرَسْ قِرْدٌ حِمَارٌ ثمّ طِينٌ أَوْ نَجَسْ[1]
وَيُكْرَهُ السَّبُعُ وَهِرٌّ كَلْبُ وَثَعْلَبٌ ضَبُعٌ وَفِيلٌ ذِئْبُ[2]

لأنه يزيد العطش ، والذي يزيد العطش ولا يحل للمضطر تناوله عصير العنب المسمى بالعرقي ، وعرقي العيش المستخرج من بخار المريسة المغلية ، وعرقي التمر المستخرج منه كالذي قبله في صفة الاستعمال . وأما الخمر المسمى بالمريسة فيجوز للمضطر الذي خاف على نفسه هلاكًا او شديد أذي شربه لأنه يزيل العطش (لا للغصة) يعني أن الخمر يحرم شرب القليل منه كالكثير، ويجب فيه الحدّ ، وعلى شاربه إثم عظيم إلا ما شربه لإساغة غصة فيباح للضرورة، لكن تقدم عليه المياه النجسة ولو دمًا وبولاً ، كذا في ضوء الشموع . واختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر ، وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقًا ظاهرًا أو باطنًا ، انتهى نقلاً من دليل السالك . والغصة : ما خنقه من لحم أو غيره حال ابتلاعه ولم يجد ما يسيغها به من المباح ، وإذا جاز للمضطر الذي خاف على نفسه الهلاك أو شدة الضرر أكل الميتة ونحوها مما يحرم تناوله وشرب ما يحرم جاز له الشبع والتزود مما اضطر إليه ، فإذا وجد المباح وجب عليه طرحه ، وإذا وجد المضطر طعامًا أو شرابًا عند أحد وفيه فضل عن كفايته ومنعه إياه ولو بالثمن جاز له قتاله لكن بعد الإنذار ، فإن قتل الممتنع كان دمه هدرًا ، وإذا قتل المضطر اقتص من الممتنع .

(1) (ويحرم البغل) أي مما يحرم أكل لحم البغل ولو ذكي ، لأن الذكاة لا تعمل فيه (وخنزير) أي ويحرم أيضًا أكل لحم الخنزير ذكي أم لا باتفاق الأئمة ، لأن حرمته ذاتية كالدم والميتة (فرس) أي ويحرم أيضًا أكل لحم الفرس ولو ذكي على المشهور ، إذ الذكاة لا تعمل فيه عندنا . وأجاز الشافعي أكل لحوم الخيل لكن بشرط التذكية (قرد حمار) أي ويحرم أكل لحم القرد إذا ذكي ، وهذا قول ، والمشهور كراهة أكله ويحرم أيضًا أكل الحمر الأهلية ولو ذكيت لأن الذكاة لا تعمل فيها 0ثم طين) أي ويحرم أكل الطين وإن كان طاهرًا ، فلا يلزم من طهارته إباحة أكله لأنه مضرّ بالبدن ؛ وقيل بكراهة أكله ، لكن قال الدسوقي في حاشيته : ومحل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملاً وتشتاق لأكله وتخاف على ما في بطنها وإلا رخص لها (أو نجس) أي ويحرم أكل نجس الذات كبول أو عذرة ومني ومذي وودي وقيح وصديد ، وكذا يحرم أكل المتنجس كطعام مائع حلت فيه نجاسة مائعة إلا لمضطر كما تقدم .

(2) (ويكره السبع) الخ : أي ويكره أكل لحم السباع ولو ضبعًا أو ثعلبًا إذا ذكيت ، وأما جلدها فطاهر يجوز بيعه والصلاة عليه (وهر كلب) ويكره أكل لحم الهرّ المعروف عندنا بالكديس إذا ذكي ، ويكره أيضًا أكل لحم الكلب بعد ذكاته على المشهور ، وقيل بحرمته كالقرد (وثعلب ضبع) فيكره أكل لحمهما كما مر (وفيل ذئب) أي ويكره أكل لحم الفيل إذا ذكي ، وأما إن مات حتف أنفه فلا يجوز اكله لأنه ميتة . ويكره أيضًا اكل لحم الذئاب إذا ذكيت ، فإن لم تذك فهي ميتة .

باب الأيمان والنذور

يَمِينُنَا تَحقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ بِاللهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكُتُبِ[1]

والحاصل : أن جميع الحيوانات برية وبحرية آدميًا أو غيره أربعة أقسام : قسم في البحر ، وهو مباح كله ولا يحتاج إلى ذكاة وقسم في الهواء ، وهو مباح كله لكن بعد التذكية . وقسم في باطن الأرض ، وهو مباح كله بعد الذكاة . وقسم على ظاهرها ، وهو الذي فيه التفصيل المتقدم .

تنبيه : يدخل ما تقدم في قول الناظم « لنا يباح أكل كل طاهر » جميع نبات الأرض إلا ما غيب العقل منه كالأفيون والحشيشة والداتورة وحب البلادر والسيكران ، فيحرم تعاطي الكثير الذي يؤثر في العقل . وأما القليل الذي لا يؤثر في العقل فيجوز استعماله لطهارته ، وتجوز الصلاة به إذا كان محمولاً في الجيب ونحوه ولو كان كثيرًا . ولا حد على مستعمل الكثير منه ، بل يؤدب باجتهاد الحاكم . ويدخل فيه أيضًا جميع الحبوب والثمار والفواكه وما صنع منها طعام أو شراب إلا المسكر من المائع فنجس ، ويحرم تعاطيه كما تقدم في الكلام على الخمر ، ويدخل البقول كبصل وفجل وثوم وبطاطس وسلج وكرم وما أشبه ذلك ، وكذلك سائر الخضر كبطيخ وقثاء وخيار ، والزراريع كحلبا ورشاد وكمون أسود أو اخضر وفلفل وما أشبه ذلك مما يكون مصلحًا لطعام ، أو تتخذ منه معاجين للتداوي بها .

ولما كانت اليمين تنعقد على برّ تارة وعلى حنث أخرى ، ناسب أن يذكرها بعد باب المباح والمحرم فقال (باب الأيمان والنذور) أي هذا باب في بيان حقيقة الأيمان وأحكامها ، وفي حقيقة النذور وأحكامها ، وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه ، فقد قال ﷺ «من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار ، فقيل له ولو شيئًا قليلاً ؟ فقال : ولو قضيبًا من أراك» والأيمان جمع يمين ، وهي لغة : اليد اليمنى ، وشرعًا : بمعنى القسم، وسمي القسم يمينًا لأن العرب كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه . واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة ، والترادف : اتحاد المعنى ، وسيأتي تعريف اليمين الشرعية للناظم . والنذور جمع نذر ، وهو التزام مسلم قربة لله تعالى .

(1) ثم قدم الكلام على الأول على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (يميننا) أي حقيقتها الشرعية تحقيق ما لم يجب : أي هي إثبات ما لم يثبت باعتراف ولا بينة او نفيه ، وهي قسمان : يمين برّ ، وهي الحلف على الامتناع نحو : والله لا أكلم زيدًا أو لا أدخل داره ، ومثل ذلك التعليق على فعل قربة نحو : إن كلمت زيدًا فعليّ صوم شهر أو عتق عبد او مشي إلى مكة ، أو التعليق على حلّ عصمة كأن يقول لزوجته إن دخلت دار فلان أو كلمتيه أو خرجت بدون إذن مني فأنت طالق ، فيمينه منعقدة على برّ ما دام ممتنعًا من فعل المحلوف عليه ، فإن فعل ما حلف على الامتناع منه من غير إكراه كما إذا كلم زيدًا أو دخل داره أو كلمت زوجته زيدًا أو دخلت داره ، أو خرجت بغير إذنه فإنه يحنث ، وتلزمه كفارة اليمين بالله ، ويلزمه فعل ما علق عليه

فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَد لا حنثَ بِاللهِ فَقَط فيما عَقَدْ[1]
ومثله استثنا وَلَوْ سِرًّا نَطَق إذا نَوَى حل اليمين بالنَّسَق[2]

من صوم الشهر أو عتق العبد والمشي إلى مكة وجوبًا ، ويلزمه الطلاق في حلفه على زوجته بالطلاق ، أو تعليق عصمتها على الامتناع من كلام زيد ، أو دخول داره إن فعلت شيئًا من ذلك ، ويمين حنث ، وهذا هي الحلف بالله أو بالطلاق ، أو بالتعليق على قربة كصوم أو مشي إلى مكة ، أو التعليق على حل العصمة على فعل شيء من كلام ، أو دخول دار أو لبس ثوب أو سفر مثلاً فيمينه منعقدة على حنث إن لم يفعل المحلوف عليه ، والمعلق عليه كقوله : إن لم اكلم زيدًا ، وإن لم أدخل داره ، وإن لم ألبس هذا الثوب ، وإن لم أسافر إلى بلد كذا ، فعليّ يمين بالله ، أو عليّ طلاق ، أو عتق مملوك ، أو صوم أو مشي لمكة ، فإن فعل ما حلف عليه بالله أو علق عليه فلا يلزمه شيء وإن لم يفعل ، وإن كان مكرهًا أو عزم على الترك حنث ، وتلزمه الكفارة باليمين بالله ، ويلزمه ما علق عليه من قربة أو طلاق ، واعلم أن اليمين لا تنعقد على برّ ولا على حنث ، ولا يحنث الحالف أو المطلق على حلّ عصمة أو فعل قربة إلا إذا كان مكلفًا مسلمًا ، فالصبي والمجنون والكافر لا تنعقد يمينهم ولا تلزمهم كفارة ولا طلاق ولا غيرهما إن حنثوا لعدم انعقادها من أصلها ؛ ومثلهم المكره على شيء من ذلك وإن كان مكلفًا مسلمًا (بالله أو صفاته والكتب) هذا شروع منه في صفة اليمين الشرعية ، وهي ان اليمين إذا توجهت على أحد أو لقصد التوثق تكون باسم من أسمائه تعالى كوالله وبالله وتالله والعزيز والملك والقدوس والسلام إلى آخر الأسماء ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا ، والأول للنفي ، والثاني للإثبات ، أو تكون بصفة من صفاة العلية كقدرته وإرادته وعلية وحياته ونحو ذلك : ما فعلت كذا أو لأفعلن ، والأول نفي ، والثاني إثبات : أو تكون بكتاب من كتب الله عزّ وجلّ كأن يقول : والتوراة والإنجيل والزبور ، أو والفرقان لا أكلم زيدًا ، أو لأكلمنه ، والأول يمين ـــ ، والثاني يمين حنث . واليمين باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو كتاب من كتبه المنزلة أقسام : منها ما تفيد فيه الكفارة ، ومنها ما لا تفيد فيه ، بل تجب التوبة مما ارتكبه من الإثم ؛ ومنها ما هو لغو لا كفارة فيه ولا إثم ، وتفصيل ذلك ما في قول صاحب الرسالة : والأيمان بالله أربعة . فيمينان تكفران ، وهو أن يحلف بالله لا يكلم زيدًا أو ليكلمنه فإن كلم الأول زيدًا حنث وتلزمه الكفارة ليمينه ، وإن امتنع الثاني من كلام زيد حنث أيضًا وتلزمه كفارة ، والأول يمين برّ ، والثاني يمين حنث . ويمينان لا تكفران : أحدهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ، ثم يتبين له خلافه ، فلا كفارة عليه ولا إثم . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ؛ وثانيها الحالف متعمدًا الكذب أو شاكًا فهو آثم ، ولا يكفر ذلك الكفارة ، وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى ، وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله .

(1و2) (فاللغو أن يظهر نفي ما اعتقد) أي فاليمين اللغو : أن يحلف المكلف المسلم على شيء يعتقده أو يظنه ظنًا قويًا فيظهر خلاف ما اعتقده أو ظنه (لا حنث بالله فقط فيما عقد) أي فلا حنث

أَمَّا الغَمُوسُ الشَّكْ أَوْ قَصْدُ الكذِبْ فَلا تُكَفِّر وَالمتابَ قَدْ يَجِبْ[1]

كَقَائِل هُـو اليَهُـودِي مثَـلاَ إن فَعَلَ الشَّيء الَّذِي قَدْ فَعَلاَ[2]

عليه بشرط أن يحلف بالله فقط لا بطلاق ولا عتاق ، وإذا كان كذلك فلا كفارة ولا إثم عليه لأن يمينه لغو : أي غير منعقدة . قال ذلك : ان يحلف بالله لقد لقي زيدًا بالأمس أو رآه كذلك وكان على يقين وقت الحلف ، ثم تبين بعد ذلك أنه لقي زيدًا قبل أمس بيوم ، أو تبين أن الذي رآه غير زيد بل مماثلاً له في الشكل والهيئة . ولو حلف على شيء من ذلك بطلاق أو عتاق للزمه الطلاق والعتاق لأنهما لا لغو فيهما ، وهذا معنى كلامه بالله فقط فيما عقد . وقوله (ومثله استثنا ولو سرًا نطق) معناه : أنه مثل يمين اللغو في عدم الحنث وعدم لزوم الكفارة استثنا : أي الاستثناء بإن شاء الله فإنه مسقط للكفارة والإثم ، لكن بشروط ثلاثة أشار الناظم إليها بقوله (إذا نوى حلّ اليمين بالنسق) يعني أن الحالف بالله إذا استثنى في يمينه بإن شاء الله ، فإن يمينه منحلة فلا تلزمه كفارة ولا إثم إذا لم يفعل المحلوف عليه بشرط أن يقول إن شاء الله بعد يمينه ، وان يصل الاستثناء به ، وأن ينطق بلسانه ولو سرًا قاصدًا بذلك حل اليمين ، لا إن جرى ذلك على قلبه فلا ينفعه ، فإذا قال له أحد احلف بالله لتأتينا يوم السبت مثلاً فقال له : والله لآتينك يوم السبت إن شاء الله تعالى وقصد بذلك حلّ يمينه لا يحنث إن لم يأته أصلاً أو أتاه يوم الأحد لعدم الانعقاد كما علمت وأما إن لم يقصد بقوله إن شاء الله حلّ يمينه ، بل قاله تبركًا أو من غير قصد ، أو قصد به حلّ اليمين وكان الاستثناء منفصلاً عن اليمين بلا ضرورة كتنفس أو سعال : أي قحة أو لم ينطق بلسانه ولو سرًا فإن يمينه منعقدة ، ويحنث إن لم يفعل المحلوف عليه وتلزمه الكفارة ، وهذا معنى قوله : إذا نوى حل اليمين بالنسق : أي بالشروط المترتبة في النظم . واعلم أن الكفارة والاستثناء بإن شاء الله ونحوه خاصان باليمين بالله كما تقدم ، ولا يفيدان في عتاق ولا طلاق ، فإذا قال لعبده : إذا كلمت زيد فأنت حر إن شاء الله ، ثم كلمه عتق العبد ، ولا ينفعه الاستثناء أو قال لزوجته : إذا دخلت دار فلان فأنت طالق إن شاء الله تعالى ، فدخلتها طلقت الزوجة بمجرد دخولها الدار ، ولا ينفعه الاستثناء ، ولا يفيد في ذلك كله كفارة .

مسئلة : إذا قدم أحد طعامًا أو شرابًا كقهوة أو لبن لأحد آخر وقال له : كل أو اشرب ، وقال الآخر : لا آكل ولا أشرب ، فقال مالك الطعام أو الشراب : عليّ الطلاق أو عليّ حرام إلا ما أكلت أو شربت ، وقال الآخر : عليه الطلاق أو عليه الحرام لا يأكل ولا يشرب ، حكم على مالك الطعام والشراب بالحنث ولزوم الطلاق بحلف على ما لا يملك وهو الشخص الممتنع ولا يحنث الممتنع من الأكل أوالشرب ، ولا يحكم عليه بطلاق لأنه حلف على ما يملك وهو نفسه ، اللهم إلا أن ياكل أو يشرب فيحكم عليه بالطلاق إذًا ، ويسلم مالك الطعام أو الشراب ، وهذه مسئلة ينبغي الاعتناء بها لوقوعها كثيرًا بين العامة .

(1و2) (أما الغموس) الخ : يعني أن اليمين الغموس التي لا تفيد فيها كفارة كاليمين اللغو (الشك أو قصد الكذب) أي هي أن يحلف أحد شاكًا في حصول شيء أو متعمدًا الكذب ، وسميت

وَمَنْ يُحَرِّمْ ما أَحَلَّ اللهُ لَهْ فَلا تُحَنِّثْهُ إذا ما فَعَلَهْ[1]
إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمِهِ إلاَّ إذا حَاشا وَإلاَّ لَزِمَهْ[2]
وهْيَ عَلى نِيَّةِ مَنْ قَدْ حَلَفَا إلاَّ على حَقٍّ نَوَى المُسْتَحْلِفَا[3]

غموسًا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم . مثال ذلك : أن يحلف أحد بالله أنه لقي زيدًا يوم الخميس وهو شاك في لقائه أو في اليوم أو متحقق أنه رآه يوم الأربعاء وانتقل إلى الخميس عامدًا ، فلا تفيده الكفارة كما قال (فلا تكفر) ومحل ذلك إن تعلقت يمينه بماض من الزمن كما في هذا المثال وكانت يمينه في يوم الجمعة وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال مثل أن يحلف بالله أنه يجتمع بزيد في تلك الساعة أو فيما بعدها وهو شاك في ذلك أو متحقق أنه لا يجتمع به أصلاً فإنها تكفر ، وإن كان متعمدًا الكذب لتعلقها بالحال أو الاستقبال (والمتاب قد يجب) أي أنه من حلف أنه لقي زيدًا وكانت يمينه بالله وهو شاك أو متحقق عدم لقائه فإنه تجب عليه التوبة مما اجترم ، لأن يمينه وقعت غموسًا وهي من كبائر الذنوب (كقائل هو اليهودي مثلاً) التشبيه لإفادة الحكم ، يعني أن من قال : إذا كلمت زيدًا أو دخلت داره أو لبست هذا الثوب أو أكلت هذا الطعام هو يهودي أو نصراني أو على غير دين الإسلام ، ثم ذلك كلم زيدًا أو دخل داره أو لبس أو أكل مثل صاحب اليمين الغموس في أنه لا تلزمه كفارة ولا تنفعه إذا فعلها ، بل الواجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتقرب إليه بما استطاع من عتق أو صدقة أو صوم ، وهذا معنى قوله (إن فعل الشيء الذي قد فعلا) أي إن فعل ما كان ممتنعًا من فعله بعد قوله هو اليهودي وما شابهه في المعنى .

(1و2) (ومن يحرم ما أحل الله له) أي أن من قال : الحلال عليّ حرام (فلا تحنثه) أي لا تحكم عليه بحنث إذا ما فعل شيئًا مما أبيح شرعًا ، كأكل لطعام مباح أو شرب لمباح أو لبس أو غيره من كل مباح شرع ، إذ المحلل والمحرّم هو الله تعالى (إذا ما فعله) أي ليس عليه إثم ولا تلزمه كفارة ولا غيرها إذا فعل شيئًا من أنواع المباحات بعد قوله كل حلال عليّ حرام إن دخلت دار زيد ثم دخلها (إن لم يكن من زوجة ومن أمه) أي إن لم يكن في تحريمه الحلال زوجة أو أمة ، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في الزوجة . ويحرم عليه مس أمته التي كان يطؤها بالملك لأنها من أفراد الحلال وتعتق عليه (إلا إذا حاشا) أي إلا إذا أخرج الزوجة والأمة عن أفراد تكل الكلية بنية قبل التلفظ بحرام ، فإن حاشا أي أخرجهما بنيته لا تحرم عليه الزوجة ولا الأمة ، ولا يلزم شيء اصلاً ، وصورة ذلك أن يقول مستثنيًا بنيته كل حلال غير زوجتي وأمتي عليّ حرام ، وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بالمحاشات (وإلا لزمه) أي وإلا بأن لم يتحاشا . أي لم يخرج من تحريم الحلال الزوجة والأمة بنيته لزمه الطلاق البت في الزوجة ، وحرم عليه مس الأمة كما تقدم .

(3) (وهي على نية من قد حلفا) يعني أن اليمين تعتبر فيها نية الحالف إذا لم يتعلق بها حق لغير الحالف ، بل حلف من عند نفسه بطوعه ؛ فمن قال لأحد : والله لآتينك يوم السبت ولم يأت

وَكَفِّـرِ الْيَمِينَ بِـالْـوُجُـوبِ وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ[1]
إِطْعَامُ عَشْرٍ كُلَّ شَخْصٍ مُدًّا وَصَحَّ إِنْ عَشَّى لَهُمْ وَغَدَّى[2]
أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزًا وَالأَحَبْ بِالأُدْمِ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبْ[3]

حنث عليه ، وينفعه ذلك في الفتوى والقضاء ، لأن بساط يمينه يتضمن قوله : ادخل السوق ما دام فيه هذا الظالم . ولا أدخل المسجد ما دام فيه هذا الخادم ، فإن لم تكن له نية ولا بساط فالمتخصص والمقيد ليمينه العرف القولي ، فإن كان عرف أهل البلد كما هو في بلاد السودان إطلاق الدابة على الحمار فقط ، وحلف بالله أو الطلاق أو العتاق لا يشتري دابة ، ثم اشترى فرسًا أو بعيرًا فإنه لا يحنث ، وينفعه ذلك في الفتوى والقضاء ، لأن المدار في الأيمان على عرف أهل كل بلد في الألفاظ ، فعرف أهل السودان تنزيل حرم بغير تاء منزلة طلق بعيرها أيضًا ، وتنزيل علي الحرام منزلة علي الطلاق سواء بسواء ، فإن لم يوجد في اليمين نية ولا بساط ولا عرف قولي فالمخصص أن المقيد هنا العرف الشرعي إذا كان الحالف من أهل الشرع ، فإن حلف بالله أو الطلاق أو العتاق لا يصلي ولا يصوم حنث بالشرع : أي يلزمه ما حلف به إن دخل وقت الصلاة كالظهر أو غيرها أو جاء وقت الصوم كرمضان لأن يمينه كانت مطلقة .

تنبيه : لا يجوز لأحد أن يفتي في يمين الطلاق في بلد من البلاد حتى يكون عالمًا بالألفاظ المستعملة في عرفهم لمعان معلومة عندهم .

(1-3) ثم شرع في الكلام على حكم كفارة اليمين وبيان أنواعها فقال (وكفر اليمين بالوجوب) أي أن اليمين تجب فيها الكفارة شرعًا إذا كانت بالله ، أو صفة من صفاته الذاتية وكانت منعقدة على برّ أو حنث . والحالف مكلف مسلم وقد حنث ، ولم يكن يمينه لغوًا ولا غموسًا لعدم وجوب الكفارة فيهما (وهي على التخيير والترتيب) وهي : أي الكفارة إذا وجبت بالشروط المتقدمة أربعة أنواع ، ثلاثة منها على التخيير بمعنى أن المكفر مخير في فعل أيها شاء ، وواحد على الترتيب بمعنى أن فعله مرتب على عدم القدرة على أحد الثلاثة ، فإن كفر مع القدرة كانت كفارته باطلة لما علمت فالثلاثة التي يخير المكفر فيها ما قاله الناظم (إطعام عشر كل شخص مدا) أي أحدها . إطعام عشرة مساكين احرارًا مسلمين ، لكل مسكين مدّ بمده ﷺ من غالب قوت أهل البلدة . والمدّ رطل وثلث البغدادي ، وهو أصغر من رطل مصر بيسير ، ويستحب في غير المدينة المنورة زيادة ثلث المد ، ونيل نصفه . والأول هو المشهور . وأما هي فلا تستحب الزيادة فيها على المد رفقًا بمساكينها (وصح إن عشي لهم وغدي) أي وأجزأ عن الاطعام شبع العشرة مرتين عشاءين أو غداءين ، أو عشاء وغداء بخبز وإدام معتادين لهم (أو أعطه وطلين خبزًا والأحب * بالأدم) أي وأعطه : يعني كل مسكين من العشرة رطلين خبزًا : أي طعامًا مخبوزًا من القمح كالرغيف ، أو من الذرة كالخبز المعروف عندنا بالكسرة ، أو من الدخن أو غيره ، والواجب بغير إدام ، والأحب :

وخَصَّصَتْ بِنِيَّـــةٍ وَقُيِّـــدَتْ بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ[1]

في السبت الذي عقب يمينه ، وقال : قصدت أيّ سبت كان ، فلا يحكم عليه بحنث ، لأن المدار على نيته ، فينفعه ما قد نواه (إلا على حق نوى المستحلفا) أي إلا إذا كانت اليمين على حق : أي على تحقيق حق لغير الحالف ، فالمعتبر إذًا نية المستحلف : أي الذي طلب من اليمين الحالف في نظير حق يريد تحقيقه أو يريد الوفاء به ؛ مثال الأول : إذا طلبت الزوجة من زوجها عند العقد ان يحلف بالطلاق لا ينقلها من منزلها أو من بلدها إلى بلد آخر أو لا يتزوج عليها ، وقال : نويت حين حلفت بالطلاق لا أنقلها من منزلها أو من بلدها في شهر العقد أو عامه ، أو لا أتزوج عليها ثيبا وتزوجت بكرًا ، فلا ينفعه ذلك لأن العبرة بنية الزوجة المستحلفة له عند العقد ، لأنها جعلته عوضًا في نظير حقها . ومثال الثاني : إذا قال الغريم لغريمه : لا أتركك حتى تحلف لي بالطلاق أو العتاق ، أو بالله تعالى لتقضيني حقي يوم السبت أو الأحد مثلاً ، وحلف له بالطلاق أو بما بعده ليقضينه حقه في اليوم الذي سماه الغريم ، ثم تأخر المدين عن اليوم المسمى كالسبت أو الأحد في المثال وقال : نويت في يميني غير هذا السبت أو غير هذا الأحد الذي سميته ، فلا ينفعه ذلك لأن المدار على نية صاحب الحق ، ويلزمه الطلاق أو العتاق ، أو كفارة اليمين بمجرد فوات اليوم المسمى .

(1) (وخصصت بنية وقيدت) أي وخصصت يمين الحالف العامة بنيته ، وقيدت يمينه المطلقة بنيته أيضًا بمعنى أن النية تخصص لفظه العام ، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ، كرجل فإنه لفظ يصلح لكل بالغ من بني آدم ، وتخصيصه : قصره على بعض أفراده ، كلفظ عالم فإنه مقصور على من كان متصفًا بالعلم دون غيره من الأفراد . والمعنى : أن من حلف لزوجته عليها فإن التي يتزوجها طالق ، ثم طلق الزوجة المحلوف لها وتزوّج أخرى وقال : قصدت حال يميني إن تزوجت عليها وهي في عصمتي ، والآن قد خرجت من عصمتي فإن ذلك ينفعه في الفتوى والقضاء لنيته ، وإذا كانت يمينه مطلقة فتقيد نيته . والمراد بالمطلق ما دل على الماهية بلا قيد ، كلفظ لحم فإنه يدل على حقيقة معلومة من غير احتياج إلى قيد . وتقييده : أي المطلق رده إلى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره ، فمن حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بالله تعالى لا يأكل لحمًا . ثم أكل لحم طير وادعى أنه قصد في يمينه غير لحم الطير ، فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء أيضًا (بالعرف بعد بسطه إن فقدت) أي فإن فقدت النية بأن لم تكن له نية تخصص لفظه العام أو تقيد المطلق ، فالمخصص أو المقيد لبيمينه بساط اليمين وهو السبب الحامل عليها ، فإنه متضمن للنية ؛ مثاله : قول ابن القاسم في من وجد الزحام على المجزرة فحلف أن لا يشتري الليلة لحمًا ، فوجد لحمًا دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه ولو حلف بالطلاق . ومن حلف بالله أو بالطلاق أو العتاق لا يدخل السوق وكان بالسوق ظالم يخاف من شره ، أو حلف لا يدخل المسجد وكان فيه خادم يؤذي الناس ، ثم دخل السوق بعد أن تركه الظالم المسيطر عليه ، أو دخل المسجد بعد ان ترك خادمه الخدمة فلا

أَوْ عِتْقُ رِقّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ثُمَّ ثَلاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا[1]
وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ الْتِزَامُ مُسْلِمِ مُكَلَّفٍ مَا حُكْمُهُ النَّدْبُ أَعْلَمِ[2]

أي المندوب شرعًا كونه بإدام ، وهو ما يلذّ به الخبز مضغًا ويسهل ابتلاعًا كطبيخ الخضرة والبامية ونحوها ، وكالإدام المعروف عند أهل السودان بالملاح ، والتمر إدام وكذا الفجل والبصل وما شابهما من البقول (أو كسوة عشرة قد وجب) أي الواجب عليه إن لم يكفر بالإطعام كسوة عشرة مساكين ، للذكر قميص إلى كعبيه أو فوقهما قليلاً يمكنه أن يصلي فيه ، ولا يجب عليه غيره من سروال أو طاقية أو رداء ؛ وللمرأة قميص ساتر لجسدها سابل يستر ظهور قدميها ويديها إلى كوعيها ، وخمار تتقنع به ولو من أدنى القماش كالدمورية والولاية ، لأن المقصود الستر لا الزينة ، وإن كان فيهم صغير أعطاه كسوة كبير : أي قدرها من الأذرع مثلاً وجوبًا .

(1) والنوع الثاني والثالث ما أشار إليه بقوله (أو عتق رق) صدر البيت معناه : أنه إن لم يكفر بالإطعام أو الكسوة فالواجب عليه أن يكفر يمينه بعتق رقيق سالم من العيوب ، فلا يجزىء مقطوع يد أو رجل أو أعور أو أشلّ وهذا معنى قول الناظم (سالم) من العيوب المتقدم ذكرها وغيرها (قد أسلما) فلا يجزىء عتق كافر من الأرقاء في كفارة اليمين ولا غيرها من الكفارات ، و«أو» هنا وفيما تقدم للتخيير (ثم ثلاثًا صامها إن أعدما) أي ثم إن عجز عن الكفارة بأحد الأنواع الثلاثة المتقدمة لفقرة كفر وجوبًا بصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة إذا صامها بنية التكفير ، وندب تتابعها . ولا يجوز له الانتقال إلى الصوم ، ولا تصح كفارته به إلا بعد العجز عن الأنواع الثلاثة ، كما أشار إلى ذلك بقوله : إن أعدما : أي كان عديمًا ، ومفهومه أنه إذا لم يكن معدمًا لا يجوز له أن يكفر بالصوم وهو كذلك .

(2) ثم شرع في بيان النذر وأحكامه فقال (والنذر) لغة : مطلق الالتزام ، وشرعًا : التزام قربة من القرب . وأركان ثلاثة : الشخص الملتزم ، وتشترط فيه شروط تفهم من المثني والملتزم به ، وهو فعل القربة والصيغة : نحو : لله عليّ كذا ، أو عليّ كذا ، وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (والنذر في الشرع التزام مسلم ◦ مكلف) البيت : أي حقيقته الشرعية التزام مسلم ذكر أو أنثى مكلف : أي عاقل بالغ (ما حكمه الندب فاعلم) أي هو التزام المسلم المكلف شيئًا حكمه الندب شرعًا كصلاة أو صدقة أو صوم أو حج أو عمرة . والمراد بالالتزام : الوجوب ، فمن قال : لله عليّ أو عليّ صلاة ركعتين فأكثر ، أو صدقة بدينار ، أو صوم يوم أو شهر ، أو حج أو عمرة ، لزمه ما التزمه من ذلك ووجب عليه الوفاء به . وكره التكرر كالله على صوم كل جمعة ، أو كل اثنين مخافة أن يثقل ذلك على النفس وتمله فينقلب معصية . وكره المعلق ولو على قربة كإن شفي الله مريضي ، أو إن قدم زيد ، أو رزقت ولدًا فعليّ صوم شهر أو صدقة كذا من الدنانير أو حج أو عمرة ، لأنه كالمجازات والعوض . على فعل المعلق عليه . ومفهوم مسلم مكلف : أنه لا يلزم كافرًا ، نعم إن أسلم بعد نذره يستحبّ له الوفاء به

وَنَذْرُ كلّ المالِ بِالثّلثِ اكْتُفِي ... بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُرْهٍ لا تَفِي[1]

وَمَنْ صَلاةً أوْ عكُوفا نذرَا ... بِمَسْجِدٍ مِنَ الثّلاثِ حَضَرا[2]

لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالأفْضَلِ ... كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لا تَرْحَلْ[3]

من غير وجوب ، ولا يلزم صبيًا لكن يستحب له الوفاء بعد البلوغ . ويلزم الرقيق لكن فيه تفصيل ، فإن كان المنذور به ما لا وجب عليه الوفاء به بعد عتقه ، وإن كان المنذور صلاة أو صومًا أو حجًا أو عمرة ، فإن أذن له السيد وجب عليه الوفاء بما نذر من القرب ، وإن لم يأذن له فلا يجب عليه الوفاء إلا إذا عتق ، لكن قال ابن عرفة : إن كان وفاء ما نذره من صلاة أو صوم لا يضرّ بالسيد وجب عليه الوفاء به ، ولا يحتاج إلى إذن ، وإن كان يضرّ بالسيد فلا يجب عليه الوفاء إلا بإذن منه . ومن قال : عليّ نذر ، ولله عليّ نذر ولم يسم له مخرجًا : أي لم يذكر صلاة ولا صدقة ولا غيرهما وجبت عليه كفارة يمين وتقدم تفصيلها ، وإن سمي له مخرجًا لزمه ما سمّاه .

(1) (ونذر كل المال بالثلث اكتفى) يعني أن من قال كل مالي نذر لله تعالى ، اكتفى منه الشرع بإخراج ثلث ماله للفقراء . ومن قال كلّ مالي في سبيل الله ، لزمه إخراج الثلث من ماله الموجود حين النذر لا ما زاد عليه بعد ، ويصرف في مهمات الجهاد من أسلحة وخيل للغزو عليها وغير ذلك ، لأن سبيل الله هو الجهاد ؛ وأما إذا سمي شيئًا من ماله في نذره كأن يقول : لله عليّ نذر مائة دينار وفرسي الأبيض وعبدي زيد ونحو ذلك ، لزمه ما سمّاه ولو أتى على جميع ماله . ومحل الاقتصار على إخراج الثلث إن أطلق في نذره كقوله : كل مالي نذر لله وفي سبيل الله . وأما لو قيد بأن قال في نذره : كل مالي لزيد أو لجماعة معينين كخدمة المسجد أو طلبة معهد من المعاهد العلمية ، وجب عليه إخراج كل ما يملك من الممتلكات وقت النذر ، وهذا هو المشهور ؛ وقيل يجزيه إخراج الثلث (بنذر ممنوع وكره لا تفي) أي لا يلزمك الوفاء بشيء ممنوع شرعًا أو مكروه إن نذرته ، فمن قال : لله عليّ أن أصلي عند خطبة الجمعة أو عند طلوع الشمس أو غروبها ، أو قال : عليّ أن أزني أو أشرب خمرًا أو أقتل نفسًا ، لا يلزمه الوفاء بشيء من ذلك ، ومتى فعل شيئًا مما ذكر ونحوه وفاء لنذره كان آثمًا عاصيًا لله ورسوله ، فالواجب عليه أن لا يقدم على معصية نذرها ، ولا شيء عليه من كفارة وغيرها ، بل يكون مثابًا لتركه ما حرّم الله فعله ، إذ ترك المحرم طاعة . قال صاحب الرسالة : ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصيه ولا شيء عليه ، وكثيرًا ما يقع من الجهلة إذا كان لهم مريض يقولون : إن شفي الله مريضنا علينا لعب : أي اجتماع للرقص يختلطوا فيه الرجال والنساء ، فإن شفي الله مريضهم فعلوه زاعمين أنه يلزمهم الوفاء به ، فهم عصاة ينهون عن ذلك ويؤدبون بما يكون لهم زاجرًا عن قبيح فعلهم ، لما علمت أن المعصية لا تلزم بالنذر ، ولا يجوز الإقدام عليها . ومن قال : لله عليّ أن اتنفل بعد صلاة العصر أو قبل المغرب ، لا يلزمه الوفاء في شيء من ذلك لأنه مكروه شرعًا ، وترك المكروه مندوب يثاب عليه .

(2و3) (ومن صلاة أو عكوفًا نذرًا) يعني أن من قال : عليّ نذر صلاة ركعتين فأكثر ، أو لله عليّ أن

. . . . . .

اعتكف (بمسجد من الثلاث) أي نذر الصلاة أو الاعتكاف ، في مسجد من المساجد الثلاثة التي هي مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى (حضرا) أي لزمه الحضور : أي السفر من بلده إلى تلك المساجد لفعل ما نذره من صلاة أو اعتكاف فيما عينه منها كما قال (لفعله ولو نوى بالأفضل) أي ولو كان حين ما نذر بالمسجد الأفضل منها ، ونذر الصلاة أو الاعتكاف بالمفضول كالمسجد الأقصى ، لأن المسجدين أفضل منه اتفاقًا . والخلاف في أي المسجدين أفضل مسجد المدينة أم مسجد مكة . وحاصل ذلك أن مسجد المدينة أفضل عند علماء أهل المدينة ، والخلاف في غير موضع القبر الذي ضم أعضاء المصطفى ﷺ ، وفي غير الكعبة من مسجد مكة ، فالقبر الشريف أفضل من بقاع الأرض والسماء حتى العرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ، ويليه في الفضل الكعبة المشرفة ؛ وأما البلدان بقطع النظر عن مسجديهما فالمدينة أفضل بدليل ما ورد في السنة ، فقد روى الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج «المدينة خير من مكة» ولما ورد في دعائه ﷺ «اللهم كما أخرجتني من أحبّ البلاد إليّ فأسكني في أحب البلاد إليك» وقوله ﷺ «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان» انتهى من الجامع الصغير . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه : إن مكة أفضل من المدينة ، وأما الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقًا . وأما حكم الجوار بأحد البلدين الشريفين فعدم المجاورة بمكة أفضل . قال مالك : القفول : أي الرجوع ، أفضل من الجوار ، يعني بمكة . وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب ، فذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى ، كذاب في بلغة السالك للعلامة الصاوي (كغيره وغير ذا لا ترحل) أي أن من نذر صلاة أو اعتكافًا بمسجد من المساجد المشهورة كالأزهر وغيره من مساجد المسلمين ، فلا يلزمه الذهاب إليه ويؤدي ما نذره في أيّ مسجد من المساجد ، وإذا كان المسجد الذي نذر الصلاة أو الاعتكاف فيه قريبًا من منزله بأن كان بينهما ثلاثة أميال فأقلّ لزمه الذهاب إليه . وقيل لا يلزمه إذا كان بقرب منزله مسجد يؤدي نذره فيه ، والقولان مستويان . ومفهوم قول الناظم : وغير ذا لا ترحل ، أن لزوم الارتحال خاص بالمساجد الثلاثة المتقدم ذكرها لقوله ﷺ «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى» وهذا ما مشى عيه الناظم . وحاصل ما في الشرح الصغير للدردير رضي الله عنه : أن من نذر صلاة أو اعتكافًا بالمسجد المفضول كالمسجد الأقصى وكان وقت نذره بالمدينة أو بمكة لا يلزمه الانتقال إلى المفضول ، بل يؤدي نذره بالمدينة أو بمكة ، لأن مسجديهما أفضل من المسجد الأقصى باتفاق أهل العلم ، فأولى غيره من المساجد في عدم لزوم الاتيان لما علمت .

تنبيه : من قال : لله عليّ أن أذبحه أو أنحره على قبر نبيّ أو وليّ من الأولياء لا يلزمه بعثه ولا ذبحه بمحله ، لأن الهدايا لا تساق ولا تنحر إلا بمكة أو مني . ومن قال : لله عليّ أن أذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا على قبر نبيّ من الأنبياء أو وليّ من الأولياء ولم يتلفظ بالهدي ، لا يلزمه ما أراد

باب في الجهاد والجزية والمسابقة

فَرْضُ الجِهـاد في أَهَـمْ الأَمْكِنَـةْ كِفايَةً مَعْ أيّ وَالٍ في السَّنَة[1]
عَلى صَحِيحٍ عاقِلٍ حُرّ ذَكَرْ وَمُسْلِمٍ وَبـالِـغٍ قَـدِ اقْتَـدَرْ[2]
مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ أَبَوَيْنِ عَيْنـا إذا فُـوجِـئـوا وَبِـالتَّعْيِـينِ[3]

أن يتقرب بذبحه أو نحره إلى تلك القبور ، وليفعل ذلك بمحله وجوبًا ، ويتصدق به للفقراء . وإن نذر جنس ما لا يهدي كالثياب والدراهم والدنانير وغيرها ، فإن كان حول القبور المذكورة فقراء ملازمون لخدمتها أو مجاورون لها كفقراء المدينة المنورة لزمه بعثه إليهم ، وإن لم يكن حول قبور الأنبياء أو الأولياء فقراء ينتفعون بما نذره من الثياب وما بعدها وجب عليه إخراجه بمحله والتصدق به للفقراء على المشهور ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد النبيّ الأواب ، وعلى آله واصحابه ذوي الصدق والصواب ، والتابعين إلى يوم المآب .

أي هذا باب في بيان حكم الجهاد وما يتعلق به ، وفي بيان حكم الجزية ومقدارها وشروطها وفي بيان حكم المسابقة وشروطها وما يتعلق بها . والباب في الأصل : ما يمكن التوصل به إلى نيل مقصود كفرجة الدار وغيرها . وفي الاصطلاح : اسم لجملة من مسائل العلم المشتركة في حكم يشملها .

(1) قوله (فرض الجهاد) ، شروع منه في بيان حكم الجهاد في الشرع . وحكمه أنه فرض كفاية كما يفهم من قوله بعد كفاية ، بمعنى أنه يجب في الجملة ويسقط بقيام بعض المسلمين عن باقيهم ، كإقامة موسم الحج كل سنة وغيره من فروض الكفاية ، كما يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى . آخر الكتاب (في أهم الأمكنة ، كفاية) أي أن الجهاد في سبيل الله تعالى يجب كفاية في الأمكنة المهمة ، وهي الثغور التي يخشى دخول العدوّ منها في بلاد المسلمين. واعلم أن الجهاد في الأصل مشتق من الجهد بفتح الجيم ، وهو التعب . وفي الشرع : قتال مسلم كافرًا لإعلاء كلمة الله تعالى (مع أيّ وال في السنه) أي أن وجوبه الكفائي يكون مع والي المسلمين في كل سنة تأتي ؛ والمراد بالوالي من نصبه أهل الحلّ والربط من المسلمين للنظر في مصالح العامة والخاصة ، وكان مستوفيًا للشروط التي تتوقف عليها صحة الولاية ، وبايعه الناس على الطاعة ، فيجب الجهاد معه ولو كان بعد ذلك جائرًا في احكامه ظالمًا في رعيته ، ولا يجوز عزله إذ عزله يؤدي إلى ما هو أكبر من جوره ، وأما غيره من نوابه فيعزل وجوبًا متى ظهر منه الجور في الأحكام والظلم للرعية .

(2و3) ثم شرع في بيان شروط الجهاد فقال ؛ إن شرط وجوب الجهاد سبعة : الصحة ، والعقل ، والحرية ، والذكورة والإسلام ، والبلوغ ، والقدرة عليه . وقد أشار إلى ذلك بقوله (على

حَتمًا عَلَيهِمْ يُعْرَضُ الإسْلامِ أوْ جِزْيَةٌ إنْ نالَهُمْ أحْكامِ[1]
وَقوتِلُوا إلاَّ النِّسا وَالزمنا وَالطِّفْلَ وَالمَجْنونَ وَالشَّيْخَ الفنا[2]
وَمِثْلُ الأعمى رَاهِبٌ مُنْعَزِلْ إنْ لَمْ يَكُنْ رَأيٌ لَهُ مُسْتَعْمَلْ[3]

صحيح) أي أنه يجب على الصحيح ، فالمريض غير مخاطب به عاقل ، فلا يجب على مجنون ولا معتوه وهو ناقص العقل (حر ذكر) فلا يجب على رقيق ولا على امرأة ولو كانت مطيقة للقتال لقوتها وتدريبها (ومسلم) فلا يجب على كافر . والصحيح وجوبه عينيه لكنه متوقف على إسلامه ، فالإسلام شرط صحة (وبالغ) فلا يجب على صبيّ ولو كان مطيقا مدرّبا إلا إذا عينه الإمام كما يأتي (قد اقتدر) فلا يجب على عاجز عنه لكبر أو عمى أو قطع ليد أو رجل أو شلل لا يطيق معه القتال . ويزاد على السبعة شرطان آخران ، لكن سقوط الوجوب بأحدهما عرضي كما قال (من غير دين حلّ أو أبوين) يعني أن من توفرت فيه شروط وجوب الجهاد إذا كان عليه دين وحل أجله وقدر على الوفاء به فلا يجب عليه الجهاد حتى يفي ما عليه من الدين ؛ وكذلك من له أبوان ومنعاه معا الخروج إلى الجهاد ، أو منعه أحدهما والآخر ساكت بحضرة الجميع فيسقط الجهاد حينئذ ؛ وأما إن كان عليه دين لم يحلّ أجله ، أو حلّ وكان عاجزا عن الوفاء به لفقره ، أو لم يكن له أبوان ، أو كانا ولم يمنعاه الخروج إلى الجهاد لا يسقط عنه الوجوب بوجه من الوجوه . وهذا كله في الوجوب الكفائي . وأما العيني الذي يطالب به كل أحد بانفراده فقد أشار إليه بقوله (عينا إذا فوجوا) أي أن الجهاد يكون فرض عين لا كفاية إذا فجأ العدوّ مكانة قوم ، أي جاءوا فجأة ، ولم يعلم المسلمون توجههم إلى بلادهم حتى كانوا بقربهم (وبالتعيين) اي ويتعين أيضا بتعيين الإمام أحدًا من المسلمين ولو صبيًا أو امرأة مطيقين له أو جماعة معينين ، فلا يسقط حينئذ بحلول دين ولا منع أبوين ، ويتعين الجهاد أيضًا بالنذر لأنه من أعظم القرب .

(1-3) أي أنه يجب على المسلمين إذا حضروا ببلد من بلاد الكفار الحربيين وأرادوا قتالهم أن يعرضوا عليهم الإسلام قبل الشروع في قتالهم ، بأن يدعوهم إلى النطق بالشهادتين ، والانقياد إلى بقية قواعد الإسلام ثلاثة أيام ، وقيل ثلاث مرات في يوم واحد كما قال (حتمًا عليهم يعرض الإسلام) فإن أجابوا وامتثلوا تركوا وحرم قتالهم ، وحرم دماؤهم وأموالهم بعد ذلك إلا بحق الإسلام كما في الحديث الصحيح ، وإن امتنعوا عرضت عليهم الجزية : أي قبولها كما قال (أو جزية) فإن قبلوها ضربت عليهم وتركوا من القتال بشرط الأمن من مكرهم ؛ ولذا قال (إن نالهم أحكام) أي محل قبول الجزية منهم إذا انتقلوا إلى بلاد المسلمين وكانوا تحت حكمهم ، أو وصل إليهم حكم المسلمين بحيث لا تخشى قائلتهم ، وإلا بأن لم يقبلوا الإسلام ولا ضرب الجزية جاز قتالهم ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (وقوتلوا) أي إن لم يقبلوا الإسلام ولا ضرب الجزية عليهم شرع في قتالهم جوازا ، وقوتلوا بالفعل (إلا النسا والزمنا) أي إلا نساءهم فلا يجوز قتلهن لصيرورتهن بعد الظفر بهن غنيمة للمسلمين .

والقَتْلُ بِالنَّارِ وَسَمٍّ يَحْرُمُ إن أَمْكَنَ الغَيْرُ وَفيهِمْ مُسْلِمَ[1]
وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنهُمْ فَرًّا أَوْ بَلَغَتْ أَلُوفُنا اثنَيْ عَشَرَا[2]

فهن من الأموال لكن يجوز قتلهن إذا قتلن أحدًا وقاتلن قتال الرجال ؛ وإلا الزمن : أي المقعد من الرجال فلا يجوز قتله أيضًا (والطفل والمجنون) أي وإلا الأطفال : أي الصبيان الذين لم يبلغوا ، فلا يجوز قتلهم لأنهم من الأموال ، لكن إذا قتلوا أحدًا وقاتلوا البالغين جاز قتلهم ولو بعد الأسر ، وإلا المجنون فلا يجوز قتله (والشيخ الفنا) وهو من كبر في السن جدًا وضعفت قواه فلا يجوز قتله لعدم قدرته على القتال ، ما لم يكن له رأي وتدبير في أمر الحرب فيجوز قتله لذلك ، إذ التدبير أضرّ من القتال (ومثل الأعمى راهب منعزل) أي أن الأعمى من رجال الحربيين لا يجوز قتله لعجزه ؛ ومثله الراهب المنعزل في دير أو صومعة عن قومه ولم يكن مخالطًا لهم ، فلا يجوز قتله ولا استرقاقه ، وإذا لم يجز قتله ترك له كفايته من ماله ، فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين (إن لم يكن رأي له مستعمل) أي ومحل منع قتل الراهب حيث لم تكن له مخالطة لقومه ولا رأي : أي معرفة بأمور الحرب يستند عليها قومه ويستعينون بها على حرب المسلمين ، وإلا جاز قتله . واعلم أن من قتل أحدًا لم يجز . قتله شرعًا كالنساء والزمن وما بعدهما لا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ، بل يستغفر الله تعالى لارتكابه ما لا يجوز ارتكابه .

(1و2) (والقتل بالنار وسم يحرم) أي ان المسلمين إذا شرعوا في قتال الحربيين يحرم عليهم قتلهم بالنار ليحرقوا أو قتلهم بالسم : أي بآلات مسمومة كرمح وسهم وما أشبه ذلك مخافة أن يردوها على المسلمين فتؤذيهم ؛ ومثل ذلك إطلاق الغازات السامة عليهم إذا كانوا في الحصون مختلطين بالمسلمين والنساء والذراري ، لحرمة المسلمين وحق الغانمين في نسائهم وأطفالهم ؛ وكما يحرم قتلهم بالنار والسم يحرم أيضًا بإطلاق الماء عليهم ليغرقوا وحبسه عنهم ليموتوا عطشًا (إن أمكن الغير وفيهم مسلم) أي أن محل حرمة قتلهم بالنار وما بعدها إن أمكن الغير : أي أمكن قتالهم بغير ما ذكر كآلات السلاحية من سيف ورمح ورمي بقوس ، ومثل الرمي بالقوس الرمي بالبنادق والمدافع إذ هي الآلات المعدة في هذا الزمن للحرب غالبًا ، فإن لم يكن قتلهم بآلات وخرجوا من الحصون منفصلين عن نسائهم وأطفالهم وعن المسلمين ، جاز قتالهم بما يمكن قتلهم به من نار أو غازات سامة أو إطلاق ماء أو حبسه عنهم ، فإن كانوا في الحصون مختلطين بالمسلمين والنساء والذراري لم يجز قتلهم بغرق أو حرق وما أشبه ذلك ، لحرمة المسلمين وحق المجاهدين في المغنم ، ما لم يشتد الخوف منهم على المسلمين ، وإلا جاز قتلهم على كل حال وبأي شيء ، فإن تترسوا بالمسلمين بأن جعلوهم أمامهم تجاه السلاح وكانوا وراءهم رمي العدو من فوق الترس ، ولو أدى ذلك إلى قتل بعض الغازات إن قل البعض ، وإن أدى ذلك إلى قتل أكثر الغازات جاز رميهم مع الترس الأحمر (وامنع لمن مثليه منهم فرا) يعني أن الفرار من قتال الكفار ممنوع شرعًا ، بل هو من الذنوب الكبائر ، وقد عده النبي عليه الصلاة والسلام من الموبقات : أي المهلكات السبعة

وَالخُمْسُ فِي الغُنْمِ لِبَيْتِ المالِ وَالأَرْبَعُ الأخماس لِلرِّجالِ[1]
سَهم لِغازِينا وَضِعْفاهُ الفَرَسْ وَلَوْ غَدا فِي حاجَةٍ مِثْلِ الحَرَسْ[2]

المذكورة في حديث «اجتنبوا السبع الموبقات ، وعدّ منها التولي يوم الزحف» . ويكون الفرار المذكور معصية بأحد أمرين : أحدهما إذا كان جيش المسلمين نصف جيش الكفار كما قال : «وامنع لمن مثليه منهم فرا» والأصل في ذلك قوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين – الآية : أي اثبتوا واصبروا على قتالهم وإن كانوا مثلكم مرتين (أو بلغت ألوفنا اثني عشرا) أي وثانيهما إذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفًا ، فإن بلغ جيشهم هذا الحد لا يجوز الفرار ، ولو كان جيش الكفار مائة ألف ، وهذا مشروط باتفاق الكلمة بين المسلمين . فإن اختلفت كلمتهم جاز الفرار ، لأن اختلاف الكلمة مع كثرة جيش الكفار يؤدي إلى هلاك المسلمين ؛ ويجوز الفرار أيضًا إذا كان المقاتل متحرّفًا لقتال الكفار بأن أظهر لهم الهزيمة ليتبعوه ثم يكرّ عليهم ليقتلهم ، أو متحيز إلى فئة : أي انهزم لينضم إلى جماعة المسلمين إذا بعد عنهم وخاف أن يحيل بينه وبينهم العدوّ ، وهذا محصل كلامه .

(1و2) (والخمس في الغنم لبيت المال) شروع منه في بيان حكم قسم الغنائم التي غنمها المسلمون من بلاد الحربيين التي فتحت عنوة : أي بالسيف والقهر . وأما ما فتح منها من غير قتال أصلاً فغنائمها لبيت المال خاصة ، ولا حق للمجاهدين فيها لعدم الإيجاف بالخيل والركاب ، بل يصرفه الإمام لذي القربى وهم بنو هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل بدليل قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ الآية . فيقسم الإمام الغنائم خمسة أخماس : خمس منها يكون لبيت المال يفعل فيه الإمام ما يراه في مصالح المسلمين : من قضاء دين لمعسر ، وتجهيزه إن مات ، وتزويج الأعزب ، وإعانة حاج ، وإصلاح لقنطرة ، وبناء لحصن أو سور وإصلاحهما ونحو ذلك للإمام أن ينفق على نفسه وعياله من بيت المال بالمعروف . ويحرم عليه السرف ، فما زاد على المعروف يكون من ماله خاصة (والأربع الأخماس للرجال) أي والأخماس الأربعة الباقية تقسم بين رجال الجيش ، بشروط تتوفر في كل واحد منهم وهي : الإسلام ، والذكورية ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والحضور ، والقدرة على القتال ؛ فلا يسهم لكافر ولا امرأة ولا عبد ولو قاتلوا ، ولا يسهم أيضًا لمجنون ولا لصبي إلا إذا قاتل قتال البالغين وأجازه الإمام ، وإلا فلا ، ولا يسهم لغائب عن القتال إلا إذا كانت غيبته تتعلق بأمر الجيش كإحضار زاد أو أسلحة أو مدد فيسهم له حينئذٍ ، ويسهم أيضًا لمن ضلّ عن الجيش ولو بأرض المسلمين ، ولا يسهم لعاجز عن القتال لعمى أو عرج أو قطع يمنع من القتال ، اللهم إلا أن يكون للأعمى والأعرج ونحوهما رأي وتدبير في الحرب يعول عليه فيسهم لهم لأجل ذلك (سهم لغازينا) أي لكل غاز منا معاشر الأحرار المسلمين سهم واحد من الغنيمة (وضعفاه الفرس) أي وللفرس ضعفًا ما يستحقه الغازي ، وهو أي ما يستحقه الفرس سهمان ، وإن لم يسهم لراكبه كعبد

وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي المَغْنَمِ العَبْدُ والأُنْثى وَغَيْرُ المُسْلِمِ[1]
وَالطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غابا وَلا عَلى الجَيْشِ بِنَفْسٍ آبَا[2]
شَرَائِطُ الجِزْيَةِ خَمْسٌ قُدْرَةُ عَقْلٌ بُلوغٌ خُلْطَةٌ ذُكورَةُ[3]

وكافر أو لم يركب عليه أحد ، وكان القتال في سفينة والخيل فيها أو خارجها ، أو كان الفرس رهيصًا ، والرهص : داء يكون بباطن حافر الفرس يمنعه من العدو : أي سرعة الجري ، إذ المقصود من الخيل إرهاب العدو ، وقد حصل بحضورها مع الجيش (ولو غدا في حاجة مثل الحرس) أي أن الغازي يستحق سهمه من الغنيمة ولو غدا : أي غاب ، وسار في حاجة تتعلق بالجيش مثل حراسة ظهرهم من العدوّ ، أو حراسة ثغر يخشى منه مدد المحاربين بالرجال وغيرهم من جهة . ويسهم أيضًا لمن مضى بعد مبارزة العدو ، وأما من غاب عن الجيش في حاجة لنفسه خاصة ولم يحضر القتال فلا يسهم له ، ولا يسهم أيضًا لمن مرض قبل مبارزة العدوّ وأعجزه المرض عن المبارزة والقتال .

(1و2) ثم شرع في بيان من لا يستحق شيئًا من الغنيمة ولو كان حاضرًا للقتال فقال (وستة) أي ستة أنواع (لم يأخذوا في المغنم) أي لا يستحقون شيئًا منه ، فمن جعل لهم نصيبًا من أولات الأمور فقد ظلم المجاهدين فيما يستحقونه شرعًا (العبد والأنثى) أي الأول من الستة العبد ، فلا يسهم له من المغنم ولو غنم بانفراده إذا كان مستندًا للجيش : أي سائرًا تحت ظله ؛ وأما أن يستند إلى الجيش بأن كانت له قوة كقوة الجمع الكثير ، وغنم من الكفار مستقلاً بنفسه لا معين له غير شجاعته وشدة بطشه ، فيكون ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ، نصفًا له ونصفًا للجيش يخمس ما غنموه ، ومثل العبد في هذا التفصيل الذمي ، والثاني الأنثى : أي المرأة فلا يسهم لها ولو قاتلت قتال الرجال وقتلت بالفعل (وغير المسلم) أي والثالث مما لاحظ له في الغنيمة : الكافر والذمي ولو قاتل وقتل لتوقف قسمه على الإسلام ، إلا أن يقاوم بنفسه غير مستند لأحد من المسلمين وغنم من الحربيين غنائم ، فيكون له نصف ما غنم كما تقدم بيانه (والطفل والمجنون) أي والرابع : الطفل ؛ والمراد به الصبي الذي لم يبلغ الحلم ولو كان مطيقًا للقتال ، وتقدم أنه إذا أطاق وأذن له الإمام أسهم له . والخامس : المجنون فلا يسهم له لفقد الشرط وهو العقل (أو من غابا) إلى آخر البيت : أي والسادس : من غابا في أمر يختص به ولم يحضر القتال ولم يؤب : أي يرجع للجيش بفائدة فلاحظ له في الغنيمة ، فإن عاد بعد غيبته بفائدة يستفيد منها الغزاة أسهم له حينئذٍ .

(3) ثم شرع في بيان الجزية وشروطها فقال (شرائط الجزية) الجزية : مال يضرب : أي يجعله الإمام على كافر كتابيًا كان أو مشركًا ولو قرشيًا (خمس) أي أن شروط ضربها على الكافر المذكور خمسة على ما مشى عليه الناظم ، وهي في الحقيقة ثمانية شروط (قدرة) أي أولها القدرة على أداء الجزية كلها أو بعضها ، فإن عجز عنها لفقرة سقطت عنه (عقل بلوغ) وثانيها العقل ، فلا تجب على مجنون . وثالثها : البلوغ ، فلا تجب على صبيّ : أي لا

وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عامٍ عُلِّقَا ... ما صالَحَ الصُّلْحِي عَلَيْهِ مُطْلَقَا[1]

وَالعَنَوِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا ... بِعَشْرَةٍ دِينَارُهَا وَامْنَعْهُمَا[2]

وَسْطَ الطَّرِيقِ وَالبِنَاءَ العَالِي ... وَالخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالبِغَالِ[3]

تضرب على واحد منهما ولو كانا غنيين ، فإذا أفاق المجنون وبلغ الصبيّ أخذت منهما ، ولا ينتظر بهما مرور حول زوال المانع . بل المدار في ذلك على مرور حول ضربها على كبار العقلاء فأكثر (خلطة) أي ورابعها : مخالطة لأهل دينه ولو كان منعزلاً بكنيسة ، فإن لم يكن مخالطًا لهم كالراهب المنعزل في دير فلا تضرب عليه الجزية لأنه لا يجوز قتله كما تقدم (ذكورة) والخامس : الذكورية ، فلا تضرب على امرأة وإن كانت غنية . والسادس : الحرية ، فلا تجب على رقيق . والسابع : كونه غير معاهد ، فلا تضرب على معاهد للمسلمين ، وهو من طلب منهم الأمان على نفسه وماله ولم يكن تحت حكمهم . والثامن : أن يكون ممن يصح سباؤه ، فإن لم يصح سباؤه كالمرتد والكافر الذي أعتقه مسلم في بلاد الإسلام فلا تضرب عليه جزية .

(1-3) (وقدرها) أي مقدارها الذي يجعله الإمام على الكافر بالشروط المتقدمة (في كل عام علقا) أي أن القدر الذي يجعله الإمام عليهم من الأموال يؤخذ بعد تمام الحول لا قبله ، ولا من أوله ؛ والمراد بالعام هنا السنة القمرية لا غير (ما صالح الصلحي عليه مطلقًا) أي إنما يؤخذ من أهل الصلح كل سنة ما صالحوا عليه الإمام من الدراهم أو الدنانير أو الحبوب أو الثمار قلّ أو كثر ، وهذا وجه الإطلاق في كلامه . ثم ما شرطوه مع الإمام إما أن يكون مجملاً كألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة أردب أو أكثر أو أقل ، أو يكون مفصلاً ؛ فإن كان مجملاً أخذ منه إن رضي به الإمام وترك تفرقته على أشخاصهم لكبرائهم ؛ وإن كان مفصلاً ضرب الإمام على كل ذكر مكلف منهم ما تراضوا عليه ، وإن وقع الصلح على الجزية مبهمة ضرب على كل واحد منهم أربعة دنانير أو أربعين درهمًا كالعنويين ، فإن بذلوا له ذلك لزمه قبوله ، ولا تجوز له مقاتلتهم على أحد القولين. والثاني نجوز له حتى يبذلوا له ما يرضى به ، كذلك في [بلغة السالك] (والعنوى أربعون درهمًا * بعشرة دينارها) أي والذي يضرب على العنوى ، وهو من ففتح بلاده قهرًا أربعون درهمًا شرعية إن كان من أهل الورق . وقوله بعشرة دينارها معناه : أن الأربعين درهمًا تقابل أربعة من الدنانير ، فإن كان من أهل الذهب أخذ منه أربعة دنانير شرعية ، لأن صرف الدينار بالنظر إلى الجزية عشرة دراهم فضة كالزكاة ، فهذا المقدار المذكور من أحد النوعين يؤخذ من كل ذكر مستوفي للشروط من أهل العنوة ، فإن قدر على بعضه أخذ منه ولو درهمًا ، ويدفع الكافر ما عليه من الجزية بنفسه ولا يقبل منه نائب ليذوق المذلة والإهانة ، فإذا جاء بها ودفعها صفع على قفاه إهانة له لعل نفسه تأبى الذلّ فيتخلص منه بالدخول في دين الإسلام . والأصل في ذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿حتى

وينقض العَهْدَ بِمَنْعِ الجِزْيَةِ وَغَصْبِهِمْ عَلى الزِنا لِلحرّةِ[1]
وكالتَّمَرّدِ عَلى الأحكامِ أوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الإسْلامِ[2]
أوْ إنْ لِمسْلِمَةٍ بِتَزْويجٍ أغَرّ أوْ سَبِّ مَعْصُوما بِما لا قَدْ كَفَرْ[3]

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وأما صرف الدينار بالنسبة إلى النكاح والسرقة فاثنا عشر درهمًا ، وكذلك في الدية وتغليظ القسم ، وقد قال بعضهم في هذا المعنى :

وَالصَّرْفُ في الدِّينارِ بَحْبٌ فَاعْلم في دِيَةٍ قَطْعِ نِكَاحٍ قَسم
وَالصَّرْفُ في الجِزْيَةِ وَالزَّكَاة عَشْرةٌ وَالْبَاقي بِالأوْقَات

أي أن صرف الدينار في الباقي ، يعني في المعاملات بين الناس بحسب صرف الوقت غلا أو رخص ، ورمز إلى الأنثى عشر درهمًا صرف الدينار في الدية وما بعدها بقوله «بحب» إذ الباء اثنان والحاء ثمانية والباء الأخيرة اثنان بحساب الجمل (وامنعهما . وسط الطريق والبناء العالي) أي امنع كلاً من الصلحي والعنوي وقت قبول الجزية منهما المشي : أي المرور في وسط طريق المسلمين ومرهما بالمرور بجانب الطريق : أي يشترط عليهم ذلك إهانة ، ويشترط عليهما أيضًا ألا تكون أبنيتهم أعلى من بناء المسلمين بل تكون دونها (والخيل والسرج لكالبغال) أي وامنعهما ركوب الخيل ولو غير مسرجة ، وركوب البغال كذلك والحمر مسرجة ، فإذا ركبوا حميرًا ركبوها عريًا أو على لبد ، ويمنع العنوى من إحداث كنيسة ومن ترميمها إذا تصدعت أو تهدمت ، ولا نتعرّض للصلحي في إحداث الكنائس ولا في ترميمها ، فإذا انقادوا لهذه الشروط وظهرت طاعتهم لأمر الإمام بقرينة الحال قبلت منهم الجزية ، وإلا بأن أنفت نفوسهم عن قبول هذه الشروط فلا تقبل منهم ، لأنهم والحالة هذه لا تؤمن غائلتهم .

(1-3) ثم شرع في بيان ما ينقض العهد الذي بين المسلمين وبين أهل الذمة فقال : اعلم أن كلاً من الصلحي والعنوى إذا رضي لدفع الجزية بالشروط المتقدمة صار في ذمة المسلمين وأمانهم ، بمعنى انه يحرم عليهم دماؤهم وأموالهم ، فإذا نقضوا العهد بشيء مما يأتي أبيحت دماؤهم واموالهم فتصير فيئًا ، وإلى ما ينقض به العهد : أي الأمان الذي منحناهم إياه أشار الناظم بقوله (وينقض العهد بمنع الجزية) أي ينقض العهد الذي بيننا وبينهم بامتناعهم عن دفع الجزية للإمام (وغصبهم على الزنا للحرة) أي وينقض العهد إذا غصبوا حرة على الزنا وزنوها بالفعل ، فإن كانت مختارة أو كان الغصب على الزنا لأمة أو حرة كافر فلا ينقض العهد ، وإنما يؤدبون بما يراه الإمام زاجرًا لهم عن قبيح الفعل (وكالتمرد على الأحكام) أي ومما ينقض العهد : أي الأمان الذي أعطوه من المسلمين تمردهم على الأحكام الشرعية ، والمراد بالتمرّد عليها مخالفتها وعدم المبالاة بها (أو كشفهم لعورة الإسلام) أي ومما ينقض العهد أيضًا كشفهم لعورة المسلمين بكتاب أو رسول منهم للحربيين يخبرهم أن جيش المسلمين في غفلة ، وإذا آتيتموه من الجهة القلانية مثلاً تمكنتم من قتلهم وأسرهم (أو إن لمسلمة بتزويج أغر) أي أو أغر الذمي مسلمة ولو أمة بأنه مسلم حتى صدقته بتزييه بزيّ المسلمين

باب المسابقة

جـازَ السبَـاق بِـالسّهـامِ وَالإبـل وَالخَيْل أوْكُـل بِجَعَلٍ قَـد بُـذِلْ[1]
مِنْ جاعِلٍ تَبَرُّعـا لِمَـنْ سَبَـقْ أوْ مِنْ مُسابِقٍ لِقَرْنٍ إن سَبَقْ[2]

وتزوجها ووطئها بالفعل ، فيباح ماله ودمه لنقضه العهد (أو سبّ معصومًا بما لا قد كفر) أي وينتقض عهد الذمي إن سبّ معصومًا بما لم يكفر به : أي لم نقرّه عليه وقت قبول الجزية بأن يقول : إن محمّدًا غير نبيّ أو غير رسول أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوّله ، فإن سبّ معصومًا بما أقررناه عليه كأن يقول : محمد رسول إلى العرب دون غيرهم ، أو يقول : عيسى ابن الله ، أو ثالث ثلاثة ، فلا ينتقض عهده . واعلم أن من سبّ معصومًا بما لم نقره عليه تعين قتله على الإمام ، فلا يجوز له تركه إلا إذا أسلم ، فإن أسلم ترك لأن الإسلام يجبّ ما قبله ؛ وأما غيره ممن نقض العهد فيكون ماله فيئًا ، ونظر الإمام في قتله وعدمه ، وعزر الذي بما يراه الحاكم زاجرًا له في بسط لسانه ، وإظهار معتقده في مجالس المسلمين ، وفي حقه ناقوسًا ، وبيعه خمرًا لمسلم ، وكسر الناقوس ، وأريق الخمر .

ولما أنهى الكلام على الجهاد وما يتعلق به أخذ يتكلم على ما يعين على معرفة أحواله ، وهو المسابقة بالخيل وغيرها فقال (باب المسابقة) أي هذا باب في بيان حكم المسابقة وبيان شروطها ، وقد بوّب لها بعد ذكرها في ترجمة باب الجهاد ليميزها عنه . والسبق بسكون الباء مصدر سبق بفتحها : إذا تقدم على قرينه ، والسبق بفتح الباء : ما يجعل للسابق من نقد أو حيوان .

(1و2) (جاز السباق) أي أن السباق بخيل أو إبل أو سهام أو غيرها حكمه الجواز . والأصل فيه المنع لما فيه من القمار والتحيل لأخذ ما في يد الغير من الأموال ، ولما فيه من اللهو واللعب ، وقد رخص فيه الشرع وأجازه للتدريب في أمر الحرب ودفع الصائل بالقدرة على الكرّ والفرار ، فيجوز مطلقًا بجعل وبغيره كما يأتي للناظم (بالسهام والإبل ، والخيل أوكل) أي تجوز المسابقة برمي السهام وبالخيل وبالإبل ، أو بكل من الجانبين ، بأن يكون فرس من جانب وجمل من جانب (بجعل قد بذل . من جاعل تبرعًا لمن سبق) أي تجوز المسابقة بجعل : أي مال من نقد أو حيوان أو ثياب أو غيرها ، يجعله أحد الحاضرين لمن سبق تبرّعًا منه ، فمن كان سابقًا أخذه جوازًا ، ومعنى قد بذل في كلامه : أخرجه المتبرع من خالص ماله ليرغب المتسابقون في التدرّب والتعلم لكيفية الحرب ودفع العداة (أو من مسابق لقرن إن سبق) أي أو كان الجعل من أحد المتسابقين ليأخذه غيره إن سبق الغير وإن سبق هو : أي مخرج الجعل يكون ما أخرجه للحاضرين لا له . مثال ذلك : أن يخرج أحد المتسابقين من خالص ماله جنيهًا أو كبشًا مثلاً ويقول لقرينه : إن سبقتني كان لك ، وإن سبقتك كان لمن حضر من الناس ، وهذا هو المرخص فيه ؛ وأما إذا خرج كل منهما جنيهًا مصريًا مثلاً على أنه إن سبق أحدهما أخذ الجنيهين فحرام لأنه من القمار المحض .

أَوْ سابِقٍ لِحـــــاضِرِ المَقامِ إنْ عَيَّنا المَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامي[1]
وَغـــايَـــةً ومَبْـــدَا وَحَـــدَّدَا إصابـــةً وَنَـــوَّعَهـــا وَالعَـــدَدَا[2]

(1و2) (أو سابق لحاضر المقام) : أي أو كان المال المخرج من سابق لغيره : أي وقع العقد على ما إذا كان المخرج لمن حضر المقام إذا كان المخرج هو السابق ، وإن وقع على ما إذا سبق المخرج غيره من المسابقين كان المال الذي أخرجه هو له ، فلا يجوز لاختلال الشرط (إن عينا المركوب ثم الرامي) هذا شروع منه في شروط جواز المسابقة ، بمعنى أنه لا تجوز المسابقة إلا إذا كان المركوب من فرس أو بعير معينا ، كأن يقول المسابق لقرينه : أسابقك بهذا الفرس أو هذا الجمل أو بفرسي الأحمر وجملي الأبيض ؛ ويقول الآخر مثل ذلك ، فإن جهل المركوب من فرس أو جمل على أحد المتسابقين لا يجوز عقد المسابقة ولا الشروع فيها للجهالة ، وكما يجب تعيين المركوب يجب أيضًا تعيين الراكب للسلامة من الغرر ، ويجب أيضًا في المسابقة بالسهام تعيين الشخص الرامي لمقارنه عند العقد ، وكذا تعيين ما يرمي به من قوس أو بندق (وغاية ومبدا) ويشترط أيضًا لجواز المسابقة بالخيل أو بالركاب أو السهام تعيين الغاية التي ينتهي إليها السباق ، وتعيين المبدإ الذي تبتدىء منه المسابقة ؛ فإن ضرب أحد المتسابقين وجه فرس قرينه في السباق أو اختطف سوطه فتأخر الفرس بذلك لم يكن مسبوقًا ؛ وأما إن سقط سوطه من يده أو انقطع ركابه أو حزام فرسه أو نحو ذلك فتأخر عدّ مسبوقًا لتفريطه ، وكذا يقال في الإبل (وحددا ، إصابة ونوعها) أي ويشترط لجواز المسابقة بالسهام ونحوها بيان حقيقة الإصابة وذكر نوعها خرقًا أو خسقًا أو خرما ؛ فالخرق : أن يثقب السهم الغرض المعروف الآن بالسوارة ؛ والخسق : أن يثبت السهم فيه ولا ينقبه ؛ والخرم : أن يقطع السهم شيئًا من أطراف الغرض (والعددا) أي ويشترط أيضًا بيان العدد الذي يكون به الرامي سابقًا ولو في آخر رمية ، وإن استوفى العدد ولم يصب كان مسبوقًا ، فإن عرض للسهم عارض فتأخر أو انكسر لم يكن بذلك مسبوقًا لعذره . وتجوز المسابقة أيضا بالجري بالأرجل ، وبالمصارعة ، والسباحة في الماء والسفن ، لكن بغير جعل ، بل بقصد التمرن والتدرّب فقط ؛ إذ المسابقة في نظير العوض خاصة بالخيل والإبل والسهام دون غيرها . ومحل جواز المسابقة بالشروط المتقدمة أن تكون بقصد تعلم هيئة الجهاد في سبيل الله ، ودفع المتجاوزين لحدود الله ؛ فإن كانت لمجرّد اللهو واللعب لم تجز ، سيما إن أدى ذلك لتأخير صلاة من الصلوات الخمس عن وقتها المختار ، وأولى إن أدى إلى خروج الوقت رأسًا فتصير قضاء ، لأن ذلك من أكبر الكبائر ، والله الهادي إلى الصواب .

ولما أنهى الكلام على المسابقة وما يتعلق بها شرع يتكلم على النكاح فقال (باب النكاح وما يتعلق به) أي هذا باب في بيان حقيقة النكاح ، وفي بيان حكمه وذكر مهمات مسائله ، وفي بيان ما يتعلق به من طلاق ورجعة وظهار وإيلاء ولعان وغير ذلك ، كعدة ونفقة ورضاع وحضانة ، وهو باب مهمّ ينبغي الاعتناء به ، لما اشتمل عليه من الحكم والأحكام . والنكاح

باب النكاح وما يتعلق به

يُنْدَبُ لِلمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ العَنَتْ ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لاعَبَتْ[1]
وَالوَجْهُ وَالكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ وَخُطْبَةٌ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ[2]

لغة : يطلق على الوطء مجازًا ، إذا النكاح في الأصل : دخول الشيء في الشيء إما حسًّا كالوطء ، وإما معنى كدخول النوم في العين . وشرعًا يطلق على العقد حقيقة ، وقد عرّفه العلامة الدردير رحمة الله تعالى بقوله : النكاح عقد لحلّ تمتع غير محرم ومجوسية وأمة كتابية . وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(1) قوله (يندب للمحتاج مع أمن العنت) إلى آخره ، شروع منه في بيان حكمه الشرعي : يعني أن الأصل فيه الندب مع أمن العنت : أي الأمن من الوقوع في الزنا (ذي أهبة) اي قدرة على دفع المهر والقيام بنفقة الزوجة من الحلال ولو نسلاً أو لا كإصلاح منزل ؛ وقد يعرض له الوجوب كما إذا خاف الوقوع في الزنا لغلبة شهوته وكان قادرًا على دفع المهر والنفقة من الحلال ، بل ولو لم يقدر عليها إلا من الحرام إذا استحكمت عليه الشهوة ارتكابًا لأخف الضررين وقد يكون محرمًا إذا أدى إلى الإنفاق على الزوجة من الحرام كسرقة أو غصب ولم تكن شهوته غالبة يخشى منها الوقوع في الزنا أو يؤدي إلى الإضرار بالزوجة ككونه عنينًا أو معترضًا ؛ وقد يكون مكروهًا لعدم احتياجه إليه لوجود زوجة أو سريّة ، ويؤدي التزوج إلى إنفاق من المكروه شرعًا ؛ وقد يكون مباحًا فيما إذا كانت له زوجة فأكثر وله قدرة على الإنفاق من الحلال ، ولكنه لم يرج نسلاً أو لم يقصده : أي النسل بل لمجرّد التلذذ بالحلال . والدليل على ندب التزوج شرعًا قوله ﷺ «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وقوله عليه الصلاة والسلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، وغير ذلك من الأحاديث والآيات الواردة في ذلك ، وقد حمل العلماء الأمر هنا وفي آية ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ على الندب (تزويج بكرلاعبت) تزويج بالرفع نائب فاعل يندب ، والبكر هي التي لم تزل بكارتها بوطء نكاح ، وقوله لاعبت : فيه دليل على إباحة ملاعبة الزوجة ، كما يشهد لذلك «كل لهو يلهوه المؤمن باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل امرأته» الحديث . واعلم أن الأصل في النكاح الندب كما تقدم ، وكونه ببكر من النساء مندوب ثاني لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بالأبكار فإنهم عذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأسخن أقبالاً وأرضى باليسير من العمل» أي أن الأبكار أكثر رضاء باليسير : من النفقة ومن الوطء لعدم اطلاعها على أحوال غير زوجها ، وأحسن عشرة من الثيبات ، وهذا باعتبار الغالب عليه مدار الحكم .

(2) (والوجه والكف بعلم ينظر) أي يندب للخاطب النظر إلى مخطوبته قبل العقد عليها

وَجازَ بِالعَقْدِ لِكُلٍّ أنْ يَرَى كُلاًّ وَالاسْتِمْتاعُ حاشا الدُّبُرَا[1]

ليكون على بعلم من أمرها ، ولقطع النزاع الذي يكون بعد العقد ، لكن لا يجوز له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها فقط لعلمها أو علم وليها . ويكره استغفالها ، ويحرم النظر لغير الوجه والكفين ولو بلا شهوة ، سيما إن كانت بالغة ، اللهم إلا أن يوكل من النساء من تنظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة ثم تخبره ، فإن ذلك جائز (وخطبة في خطبة ويظهر) أي ويندب خطبة بضم الخاء المعجمة : كلام مسجع مبدوء بحمد الله تعالى مع الشهادتين ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، وقراءة آية فيها الأمر بتقوى الله تعالى ، وذكر المقصود في خطبة بكسر الخاء : أي عندها ، وهي التماس النكاح من أولياء المخطوبة مثل أن يقول بعد حمد الله وما بعده : أما بعد ، فإنا نروم مصاهرتكم والانضمام إليكم والدخول في حومتكم وما أشبه ذلك . ويندب لوليّ المخطوبة أن يردّ على الخاطب بمثل ما قال في خطبته ، وذكر الترحيب وما يدل على الرضا من القول إن لم يكن ثم مانع شرعي أو عادي ، فإن كان رده ردًا جميلاً ؛ ويندب إظهار النكاح إن وقع صحيحًا ، إذ صحة العقد تحصل عندنا بمجرد الإيجاب من جانب وليّ الزوجة والقبول من الزوج أو وكيله بغير إشهاد ، وذكر صداق لجواز نكاح التفويض ، إذ الإشهاد وذكر الصداق شرطان في صحة الدخول دون العقد على الصحيح ، فإن دخل الزوج بالزوجة والحالة هذه وأقرّا بالوطء حدًّا حدّ الزنا جلدًا إن كان غير محصنين ، ورجمًا إن كانا محصنين . وتندب الخطبة أيضًا عند عقد النكاح من الزوج ووليّ الزوجة . ويندب تقديم الوليّ في ذلك على الزوج أو وكيله . وندب تقصيرها ، إذ التطويل يؤدي إلى السآمة . وندب تهنئته للزوج بمثل : مباركة إن شاء الله ةنحو ذلك ، ودعاء لهما بالتقوى وصلاح الحال والمآل .

(1) لما ذكر الناظم فيما تقدم أن الخاطب لا يجوز له النظر إلا إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط ، بين هنا أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها مجرّدة وغير مجرّدة ، ويجوز لها أيضًا النظر إليه كذلك بقوله (وجاز بالعقد لكل أن يرى كلاًّ) أي ويجوز بعد العقد لكل أحد من الزوجين أن ينظر إلى جسد صاحبه ولو الفرج . قال صاحب المختصر : وحل لهما حتى نظر الفرج ، يعني بعد العقد (والاستمتاع حاشى الدبرا) أي وجاز لهما أيضًا الاستمتاع بالنظر والقبلة والمباشرة بالجسد والاستمتاع بالوطء في القبل خاصة إذا لم يكن هناك مانع من حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام بحج أو عمرة ، وإلا فلا يجوز بل يحرم . ومفهوم القبل أنه لا يجوز الاستمتاع بالوطء في الدبر أصلاً لأنه محرّم شرعًا . ويؤدب الزوج إن وطىء حليلته في دبرها باجتهاد الحاكم ، ولا يحدّ ، وتؤدب حليلته أيضًا إن غرته بذلك بأن أظهرت له : أي جعلت له الدبر موضع القبل وهو لا يعلم ذلك منها إلا بعد الفعل ، ولا تطلق منه بذلك كما يتوهمه العامة ، وما نصصت على ذلك إلا بعد ما استفتاني فيه بعض الأزواج ، وذكر أن زوجته كانت تفعل معه هكذا بغير علم منه ، فلما علم ظن أنها تطلق منه بذلك ، وهذا محصل كلامه .

وَلَمْ يَجُزْ لِخاطِبٍ أنْ يَخْطُبَا مَخطوبَةً إلاَّ لِفسْقٍ حَجَبَا[1]

وَهْيَ عَلى خِطْبَةِ زَوْجٍ أوَّلِ فيُفْسَخُ الثَّاني إذا لَمْ يَدْخُلِ[2]

كَزَوْجَةِ المَفْقودِ مَعْ ضَرْبِ الأجل وَعِدَّةِ الفَقْدِ وَتَلْويمٍ حَصَلْ[3]

إذا أتى المَفْقُودُ أوْ حَيًّا ظَهَرْ أوْ ماتَ بعد العَقْدِ إنْ جاء الخَبَرْ[4]

أوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلّ عَقَدا إنْ مَسَّها الثَّاني مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا[5]

(1-5) (ولم يجز لخاطب) إلى آخره يعني أنه يحرم شرعًا أن يخطب أحد على خطبة أحد آخر ، فإن خطب مؤمن امرأة : أي التمس نكاحها منها ومن أوليائها إن كانت ثيبًا ، أو من مجبرها إن كانت مجبرة ، ومالت المخطوبة وأوليائها للخاطب ومال هو لها ، بأن ركن كل من الجانبين للآخر ، وحصل الإهداء بينهما وشاع ذلك عند الناس لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبته بعد ذلك : أي يحرم للنهي عنه شرعًا . وكما تحرم الخطبة على الخطبة يحرم أيضًا السوم على السوم في البيع إذا ركن البائع للمشتري ولم يبق بينهما إلا التوفية بالكيل أو الوزن أو تسليم الحيوان للمشتري ؛ وأما في أول التخاطب أو التساوم قبل الركون ، فلا يحرم واحد منهما لئلا تبور النساء أو السلع ، وهذا معنى قول صاحب الرسالة «ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه» وذلك إذا ركنا وتقاربا (إلا لفسق حجبا) أي لا تجوز الخطبة على الخطبة إلا إذا كان الخاطب فاسقًا بجارحة من الجوارح ، كالزاني وشارب الخمر والسارق وآكل الربا وما أشبه ذلك ، وكان الخاطب على خطبته صالحًا : أي مستور الظاهر ، وإلا فتجوز لخلاص المخطوبة مما تقدم بيانه . والحاصل أنه لا يخلو إما أن يكون الخاطب الأول صالحًا أو فاسقًا ، والخاطب الثاني كذلك فتجوز خطبة الصالح على الفاسق لما علمت . ولا تجوز خطبة الفاسق على خطبة الصالح ، ولا خطبة الفاسق على الفاسق ، ولا خطبة الصالح على الصالح ، فالصور أربع : ثلاثة ممنوعة ، والرابعة جائزة ، وهي خطبة الصالح على الفاسق فقط ؛ ومحل جواز خطبة الصالح على الفاسق حيث كان الفاسق مؤمنًا . وأما إن كان الخاطب الأول ذميًا فلا يجوز للصالح أن يخطب على خطبته ، إذا الشرع قد أقرّ الذمي على كفره ولم يقر الفاسق على فسقه ، وهذا إذا كانت المخطوبة ذمية ، كذا في حاشية العدوى و[بلغة السالك] (وهي على خطبة زوج أول) وهي أي المخطوبة إذا خطبها ثان باقية على خطبة الأول في صور المنع ، ولو عقد عليها الخاطب الثاني حيث لم يدخل بها كما قال (فيفسخ الثاني إذا لم يدخل) يعني أن الخاطب الثاني إذا كان صالحًا وخطب مخطوبة صالح بعد الركون ، أو فاسقًا وخطب مخطوبة صالح أو فاسق مثله بعد الركون أيضًا وعقد بالفعل فسخ نكاحه بطلقة بائنة : أي أن الحاكم يحكم بذلك ولو لم يقم الخاطب الأول لأنه حق لله تعالى ، فإن دخل بها كانت للثاني ، ولا يفسخ نكاحه لثبوته بالدخول ، ثم شبه ذلك على مسألتين يشبه نكاح الثاني فيهما .

في العِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَد فِيها عَلَيْها حرَّمُوها لِلأبَـدْ[1]
إنْ مَسَّهـا فِيهـا بِـذَاكَ العَقْـدِ أوْ بَعْـدَهـا إلاَّ بِعَقْـدٍ مُبْـدِي[2]
وَلا تُوَاعِـدْهـا بِهـا وَلا الـوَلِـي وَجَوِّزُوا التَعْرِيضَ لا القَوْل الجَلِي[3]

بالدخول وتفوت على الأول به فقال (كزوجة المفقود مع ضرب الأجل) إلى آخر البيت . يعني أن من فقد زوجها في بلاد المشركين أو بلاد الإسلام وانقطع عنها ورفعت أمرها للقاضي فضرب لها أجل الفقد بعد البحث عنه ، وحكم بموته بعد مضيّ أيام التلوم التي قدرها باجتهاده ، فاعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت : أي عقد عليها رجل بعد خروجها من العدة وتلذذ بها بوطء أو مقدماته ، فإنها تفوت بذلك للثاني إن ظهرت حياة زوجها المفقود بعد تلذذ الثاني بها غير عالم بحياة الأول ، أو قدم المفقود من سفره بعد التلذذ بها فإنها تفوت عليه ولا كلام له ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (إذا أتى المفقود أو حيًّا ظهر) وتفوت أيضًا للثاني بعد التلذذ بها بعد العقد إن ظهر أن زوجها الذي فقد مات بعد ذلك كما قال (أو مات بعد العقد إن جاء الخبر) ولا عدة عليها لأنها اعتدت بعد حكم الحاكم عليه بالموت ومفهومه أنه إذا جاء خبره بالموت الذي حصل بعد عقد الثاني عليها وقبل التلذذ بها فسخ نكاحه واعتدت لوفاة الأول وهو كذلك ، كما يفسخ نكاح الثاني أيضًا إذا أتى زوجها المفقود أو ظهرت حياته قبل التلذذ الثاني بها وتكون للأول (أو ولت اثنين فكل عقد) أي أو ولت المرأة التي لا مجبر لها اثنين من أولياء العصمة كابنين أو أخوين أو ابنيهما ، أو عمين أو ابنيهما ، بأن فوّضت لكل واحد في تزويجها مختارة ، فعقد كل واحد منهما لرجل عليها غير عالم بالآخر ، وكان عقد أحدهما عليها يوم الخميس مثلاً والثاني يوم الجمعة ، أو كانا في يوم واحد وكان بينهما ساعة فلكية أو أكثر أو أقل ، فإن تلذذ بها من كان متأخرًا في العقد مضت له وفاتت على الأول ، وهذا معنى قول الناظم «إن مسها الثاني مضت عمن بدا» أي أنها تمضي للثاني بالمسيس دون من بدأ بالعقد ؛ والمراد بالمسيس الوطء أو مقدماته ، ومحل مضيها للثاني بالمسيس يكون بأحد أمرين : الأوّل أن يكون من بدأ بالعقد حيًّا ، والثاني أن يتلذذ بها المتأخر غير عالم بعقد الأول ، فإن مات الأول أو علم الثاني بأن عقده كان متأخرًا فهي للأول وفسخ نكاح الثاني في الصورتين ، وإن ظهر أنهما عقدا عليها في آن واحد بأن يقول كل منهما كان العقد عند تمام الساعة العاشرة أو الحادية عشر صباحًا أو مساء من غير تقديم ولا تأخير في يوم واحد ، ولم يتلذذ بها واحد منهما فسخ نكاحهما معًا ، وهذه المسئلة المعروفة عند الفقهاء بذات الوليين .

(1-3) (في العدة امنع خطبة) أي أنه يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة مطلقًا أو وليها قبل انقضاء العدة ، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو استبراء كان الزوجين بالغين أو صبيين ، لأنه تعبدي غير معقول العلة (وإن عقد ... فيها عليها حرموها للأبد) يعني أنه إذا

(فَصْلٌ) وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةْ وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةْ[1]
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةْ مُكَلَّفٌ لا مُحْرِم أَوْ مُحْرِمَةْ[2]

كان التصريح بالخطبة في العدة حرامًا شرعًا فأولى العقد ، فإن عقد أحد على امرأة في عدتها حرموها للأبد: أي حكم العلماء بحرمتها عليه تأبيدًا ، بمعنى أنه لا يجوز له نكاحها بوجه ولو بعد زوج ، لكن تأبيد الحرمة لا يكون إلا بشرط أشار الناظم إليه بقوله (إن مسها فيه بذاك العقد ، أو بعدها) أي أن تأبيد الحرمة حاصل بأن يمسها العاقد عليها قبل انقضاء العدة بالوطء أو مقدماته كالقبلة والمباشرة على وجه الشهوة ، أو مسها بعد انقضاء العدة مستندًا للعقد الذي وقع فيها لكن بالوطء : أي مغيب الحشفة ولو بغير إنزال فالتلذذ بها بعد انقضاء العدة بلا وطء لا يحرمها (إلا بعقد مبدي) أي إذا كان التلذذ بها بعد خروجها من العدة بوطء أو مقدماته بعقد مبدي : أي عقد جديد أظهره الوليّ والزوج مستوف للشروط بعد خروجها من العدة فإن ذلك جائز ، والنكاح الذي حصل زمن العدة متفق على فساده يفسخ بغير طلاق (ولا تواعدها بها ولا الولي) أي وكما يحرم التصريح بالخطبة في العدة تحرم أيضًا المواعدة بالنكاح بعد انقضائها ، كانت المواعدة بذلك مع المرأة المعتدة أو مع وليها ، بأن تكون المواعدة بالعقد عليها بعد خروجها من العدة لقوله تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرًّا﴾ (وجوزوا التعريض لا القول الجلي) أي وجوّز العلماء التعريض بالخطبة في زمن العدة لقوله تعالى : ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفًا﴾ أي لكن التعريض بالقول المعروف عند أهل كل بلد فغير ممنوع ، والتعريض : الكلام الذي يدل على المقصود بطرف خفي ، مثل أن يقول لها: إنك لجميلة ، وربّ راغب فيك ، ومن وجد مثلك لا يبتغي غيرك ، وما أشبه ذلك من التلاويح التي يفهم منها المراد من غير تصريح . لا القول الجلي : أي لا القول الظاهر المصرّح بالخطبة فيه قبل انقضاء العدة فلا يجوز بل يحرم كما تقدم ؛ وأما بعد انقضاء العدة من وفاة فيجوز لها التزين والتعرّض للخطاب ، ومثلها في جواز التعرض من انقضت عدتها من طلاق ، إذ هي لا يحرم عليها التزين في عدتها ، ويجوز التصريح بالخطبة والعقد بالفعل .

[تنبيه] تأبيد الحرمة بسبب التلذذ بالمعتدة أو المستبرأة بوطء أو مقدماته بعد العقد عليها في العدة وقبل انقضائها أو بالوطء بعدها من غير تجديد عقد لم يقل به أبو حنيفة ولا الشافعي ، لأنه خلاف الأصل ، ولم يرد دليل عندهم بتأبيد الحرمة ، فلو رفعت المسئلة لشافعي أو حنفي ، وحكم بعدم تأبيد الحرمة لرفع الخلاف ، كذا في [بلغة السالك] .

(1و2) ثم شرع يبين أركان النكاح فقال (فصل : وأركان النكاح) الفصل لغة : الحاجز بين شيئين ، واصطلاحًا : اسم لجملة من مسائل العلم مندرجًا تحت باب أو كتاب غالبًا . وأركان النكاح التي تتقوم بها حقيقته الشرعية (أربعة) أي هي أربعة على ما مشى عليه الناظم تبعًا لغيره وهي : الولي ، والصداق ، والمحل ، والصيغة . وقد نبهنا في ترجمة الباب على أن الأركان ثلاثة فقط ، إذ الصداق شرط صحة لا ركن كالإشهاد ، فلو وقع العقد من الزوج

وَتَقْبَلُ المَرْأَةُ عَقْدَ الـذَّكَـرِ ... فِي حِجْرِهَا لا عقد أُنْثَى تَحْجُرِ[1]

وَوَكَلَتْ ذُكـورَنـا المُحقِّقَـةْ ... وَصِيَّـةٌ مـالِكَـةٌ ومعتقة[2]

وولي المرأة وكانا رشيدين لصح ولو بغير إشهاد ، وذكر صداق لجواز نكاح التفويض إجماعًا ، نعم صحة الدخول تتوقف على ذكر الصداق والإشهاد ، فإن حصل بغير إشهاد أصلا فسخ النكاح وكان فيه الحد كما تقدم وشهادة العدلين أو العدل الواحد من غير فشوّ سبهة تدرأ الحدّ (وليها) أي الأول وليّ الزوجة فيه شروط مجمعة أي أن صحة ولايته على المعقود عليها تتوقف على وجود شروط مجموعة أي موجودة فيه ، فإن اختل منها شرط لا تصح ولايته (حرّ رشيد مسلم في مسلمة) أي الأول من الشروط أن يكون حرًّا ، فلا تصح ولاية العبد القن ، ولا من فيه شائبة حرية ، كالمكاتب والمدبر والمبعض ولو على ابنته ، فلو عقد عليها أو على غيرها حرة أو أمة فسخ النكاح ولو بعد الدخول ، بل ولو ولدت المرأة الأولا ولها المهر كاملاً بالمسيس . والثاني كونه رشيدًا ؛ فالسفيه الذي لا يحسن التصرّف إذا كان له وليّ لا تصح ولايته للعقد إلا بإذن وليه ، اللهم إلا إذا كان ذا رأي ووقع صوابًا فيمضي عقده ، ولا كلام للوليّ حينئذ . والثالث كونه مسلمًا إذا كانت التي يتولى عقد نكاحها مسلمة ، فإن كانت كافرة فلا ولاية له عليها بنتًا كانت أو غيرها ، كما لا ولاية للكافر على المسلمة لاختلاف الأديان (مكلف) أي والرابع كونه مكلفًا : أي عاقلاً بالغًا ؛ فالمجنون لا تصح ولايته للعقد ، ومثله الصبيّ (لا محرم أو محرمة) أي والخامس كون الوليّ غير محرم بحج أو عمرة ، وإلا فلا تصح ولايته للعقد . والسادس ألا تكون المعقود عليها محرمة كذلك ، فإن كانت محرمة فلا يصح العقد عليها حتى تتحلل من إحرامها ، ولو كان وليها غير محرم لخبر «المحرم لا ينكح ولا يُنكح» .

(1و2) (وتقبل المرأة عقد الذكر ه في حجرها) اعلم أن الذكورية والحرية والإسلام شروط في وليّ الأنثى ، وأما وليّ الذكر في نكاحه فلا يشترط فيه ذلك ، ولذا قال : وتقبل المراة إلى آخره ، يعني أن المرأة يجوز لها أن تتولى عقد الذكر الذي في حجرها إذا كان صبيًا وغير رشيد بأن كانت وصية عليه أو كافلة له . ويجوز للرجل أيضًا أن يوكل عبدًا أو كافرًا أو امرأة نائبًا عنه في قبول نكاح امرأة يريد نكاحها (لا عقد أنثى تحجر) يعني أن المرأة إذا جاز لها أن تتولى نكاح من هو في حجرها من الذكور ، لا يجوز لها أن تتولى نكاح من هي في كفالتها من الإناث ، بنتًا كانت أو غيرها لاشتراط الذكورية في وليّ الأنثى ، وتوقف صحة نكاحها عليها (ووكلت ذكورنا المحققة) إذا علمت أن المرأة لا تصحّ ولايتها على نكاح أنثى ولو كانت مملوكة لها أو معتقة ، فالواجب عليها في تزويج أمتها أو معتوقتها أن تولى على ذلك ذكرًا محققًا مسلمًا في المسلمة ، فإن تولت عقد نكاح أمتها أو معتوقتها أو من هي في وصايتها من الحرائر بنفسها فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو بعد الدخول ، أو ولدت الأولاد لفساده عندنا كما يفهم من قول الناظم (وصية مالكة ومعتقة) يعني أن كلاً من الوصية وما بعدها يجب عليها أن توكل على تزويج من لها الحق في تزويجها من الإناث ذكرًا مستكملاً للشروط كي يقع صحيحًا .

وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتِّبُوا[1]

شَقِيقُهُمْ عَمَّنْ لأَبٍ قَدِّمُوا مَوْلَى كَفِيلٌ حاكِمٌ فَالمُسْلِمُ[2]

وَإِنْ تَساوَى الأَوْلِيا وَاخْتَصَمُوا فِي العَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلِي الحاكِمِ[3]

(1و2) ثم شرع في بيان من له التقدم على غيره من الأولياء شرعًا فقال : اعلم أن ولاية المرأة التي لا مجبر لها في النكاح قسمان : خاصة وهم عصبتها من ذوي قرابتها وعامة وهي ولاية الإسلام . والخاصة مراتب متفاوتة ، فكل من كان أقرب في النسب للمرأة من الأولياء له التقديم على من كان أبعد منه نسبًا كما أشار إلى معنى ذلك بقوله (وقدم ابن فابنه) أي أن المرأة مقدم على غيره من الأولياء في العقد عليها لمن أراد تزويجها لقرابته منها ، فإن لم يكن لها ابن فالأحق بالولاية عليها ابن ابنها (ثم الأب) أي ثم بعد ابنها وابن ابنها الأحق بالولاية عليها أبوها فهو مقدم على غيره (أخ فجد) أي أنه عند فقد الأب والذين قبله ، فالولاية للأخ شقيقًا أو لأب ، وسيأتي أن الشقيق مقدم على الذي للأب ، فإن لم يكن لها أخ فالأحق بالولاية عليها جدها لأبيها (فابن كل رتبوا) يعني أن كلا من ابن الأخ وابن الجد وهو العم رتبته تلى رتبة أبيه في الولاية على نكاح الثيب ، فابن الأخ يقدم على الجد ، والجد يقدم على العمّ ، والعم يقدم على ابن العمّ (شقيقهم عمن لأب) بتشديد الموحدة للوزن (قدموا) أي أن الأخ الشقيق يقدم في ولاية النكاح على الأخ للأب ، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب ، والعم الشقيق يقدم على العم للأب ، وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب (مولى كفيل) أي إن لم يكن للمرأة أحد من أولياء العصبة ، فالأحق بالولاية المولى الأعلى ، فهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها ، فإن لم يكن لها مولى فالأحق بالولاية عليها من كفلها من الرجال ولو تبرّعًا حتى بلغت عنده أو مكثت بمنزله عشر سنين فأكثر ، والكافل هو الذي يقوم بنفقتها وحفظها ، فإقامتها عنده عشر سنين فأكثر موجبة للشفقة عليها والعطف كذلك (حاكم فالمسلم) أي إن لم يكن للمرأة أحد من ذوي قرابتها ولا مولى ولا كفيلاً ، فالذي يتولى نكاحها لمن طلب العقد عليها من الرجال الحاكم من قاض أو نائبه ، فإن لم يوجد حاكم فوليها : أي أحد من المسلمين إذا جمعت فيه شروط الولي المتقدم بيانها .

(3) (وإن تساوي الخ) أي وإن تساوي أولياء غير المجبرة في الرتبة كإخوة أو بنيهم ، أو أعمام أو بنيهم أشقّاء أو لأب (واختصموا في العقد أو في الزوج) أي وقع بينهم الخصام والنزاع في العقد على من هي في ولايتهم ، واتفقوا على الزوج ، بأن قال كل واحد منهم: لا يتولى عليها غيري ، وليس ثم مرجح يقتضي تقديمه على غيره ، أو وقع بينهم الخصام في الزوج بأن قال أحدهم : أنا أزوجها لزيد ، وقال الآخر : بل لعمرو ، وقال غيرهما : بل لخالد مثلاً (ولي الحاكم) أي نظر الحاكم في أمرهم ، فمن رأى رأيه صوابًا من الأولياء في تولية العقد أو الزوج وكان أصلح للمعقود عليها من رأي غيره من الأولياء أثبت الحاكم الولاية له ومنع غيره .

وَالمُجْبِرُونَ اعْدُدَ ثلاثًا (فالأبُ) للبِكْرِ حَتى عانِسٌ وَالثَّيِّبُ[1]
بِعارِضٍ وَلَوْ زِنا إنْ صَغُرَتْ (وَسَيِّدٌ) كذا (وَصِيٌّ) قَد ثَبَتْ[2]

(1و2) (والمجبرون اعدد ثلاثًا) أي أن عدة الأولياء المجبرين تنحصر في ثلاثة أشخاص لا غير (فالأب) أي فأحدهم الأب (للبكر حتى عانس) أي فله الجبر على بنته البكر في إنكاحها ولو بغير رضاها ، أو كان الزوج غير كفء لها في الحسب والنسب ، حيث كان حرًا مسلمًا وليس ثم مانع شرعي ولو عنست : أي ولو كانت بنته البكر عانسًا كبنت خمسين أو ستين سنة ما لم يرشدها ، فإن رشدها بأن فك عنها الحجر وقامت بأمورها فلا جبر له عليها (والثيب . بعارض ولو زنا إن صغرت) أي وللأب الجبر لبنته الثيب : أي التي صارت ثيبًا بزوال بكارتها بسبب وطء من نكاح صحيح ، أو زالت بكارتها بأمر عرض لها من وثبة أو ضربة بعود وقعت عليه مثلاً ، بل ولو زالت بكارتها بزنا ، ولو تكرر منها حيث لم تكن بالغة ، كما قال (إن صغرت) بأن طلقها الزوج بعد أن أزال بكارتها أو توفي عنها قبل بلوغها؛ وأما إن اطلقها الزوج بعد بلوغها وقد زالت بكارتها أو توفي عنها فلا جبر للأب عليها ، وليس له تزويجها حتى ترضى وتأذن بالقول . والبكر التي زوجت ثم طلقت ولم تزل بكارتها لا يخلو إما أن تقيم مع زوجها سنة أولا ، فإن أقامت سنة ثم طلقها الزوج بعد ذلك خرجت من الإجبار ، لأن إقامة السنة تقوم مقام الثيوبة ، وإن طلقها قبل تمام السنة والحالة هذه رجعت مجبرة لأبيها (وسيد) أي والثاني من المجبرين سيد الأمة ، فله جبرها على التزويج مطلقًا بكرًا كانت أو ثيبًا حيث كانت قنا ، ولا جبر له على أمته التي فيها عقد من عقود الحرية كالمكاتبة ، لأنها أحرزت نفسها ، والمبعضة لتعلق الحرية ببعضها ، والمدبرة . وهل له الجبر على أم ولده بعد أن استبرأها أو لا جبر له عليها ؟ قولان : الأصح منهما له الجبر مع الكراهة . وللسيد أيضًا جبر عبده على التزويج ولو مدبرًا أو معتقًا إلى أجل ما لم يمرض السيد في الأول ، أو يقرب الأجل في الثاني كثلاثة أشهر فأقلّ ، وليس له أن يجبر عبده المبعض على التزويج لتعلق الحرية ببعضه (كذا وصى قد ثبت) أي والثالث من المجبرين الوصي الذي ثبت له الإجبار من الأب ، بأن عين له الزوج وقال له : اجبر بناتي على التزويج قبل البلوغ وبعده ؛ أو قال للوصيّ : أنت بمنزلتي في تزويج بناتي ؛ فإن لم يكن الوصي وصيًا من جهة الأب بأن أقامه القاضي وصيًا على من مات أبوها وهي صغيرة ، أو أقامه وصيًا أمها ، فليس له الإجبار عليها بذلك ، ثم لا جبر لأحد بعد هؤلاء الثلاثة ، ومحل كون أحد الثلاثة مجبرًا حيث لم يضرّ بها ؛ فإن أضرّ بها كتزويجها لذي عاهة من جنون أو جذام أو برص أو نحو ذلك من العيوب التي توجب الرد ، فلا جبر له عليها ، بل ولا ولاية أصلاً إلا إذا كان الوصيّ من أولياء العصبة فيجري فيه ما تقدم من التفصيل في تقديم الأحق منهم .

وَغَيْبَةَ الأَب بِأَمْنٍ عَشْرَا فَلا يُزَوِّجُهَا سِوَاهُ جَبْرَا[1]
وَالغَيْبَةُ الوُسْطى كَمِنْ إِفْرِيقِيهْ لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَهْ[2]
وَغَيْبَةٌ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ[3]
وَصَحَّ لِلأَبْعَدِ مَعْ ذِي القُرْبِ لا مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كالأَبِ[4]
وَأَجْنَبِي مَعْ وُجُودِ الخاصِ في دَنِيَّةٍ لا في ذَوَاتِ الشَّرَفِ[5]

(1و2) (وغيبة الأب) بتشديد الموحدة للوزن (بأمن عشرا) أي أن أبا البكر إذا كان غائبًا ببلدة مسيرة عشرة أيام ، وكانت الطريق مأمونة في سلوكها على النفس والمال ، أو أقل من ذلك كثلاثة أيام مع خوف الطريق (فلا يزوّجها سواه جبرًا) أي فليس لأحد من الأولياء أو للقاضي جبرها : أي بنته البكر ، لأنه لقرب غيبته في حكم الحاضر ، فإن زوّجها غيره في تلك الحالة فسخ النكاح (والغيبة الوسطى كمن إفريقية ٭ لمصر) جعل الناظم مثل هذه المسافة وسطى مع أنها من المسافة البعيدة إشارة إلى أنهما : أي تالوسطى والبعيدة يستويان في الحكم ، وإفريقية : بلاد الحبشة وما حولها من بلاد السودان ، ومصر معلومة (للقاضي عليها التولية) أي أن البكر إذا غاب أبوها غيبة بعيدة أو متوسطة كما في المثال المتقدم يتولى عليها في عقد نكاحها القاضي الشرعي ، إذ هو بمنزلة أبيها ، ولكن لا يزوّجها إلا برضاها وإذنها بكفء ، ولا كلام للأولياء .

(3) (وغيبة بعيدة) يعني أن أبا البكر إذا غاب غيبة بعيدة لا يرجى حضوره منها غالبًا (كفقده أو أسره) أي كما إذا كان مفقودًا في بلاد الإسلام أو في بلاد المشركين وانقطع خبره ، أو كان مأسورًا عند الحربيين (انقلها لمن من بعده) أي احكم بانتقال الولاية منه لمن بعده من الأولياء قرابة لسقوط ولاية الأب بالفقد أو الأسر وكان في حكم المعدوم ، فإذا عقد عليها من له الحق بعده من الأولياء ثم حضر الأب بعد العقد عليها فلا يفسخ النكاح لوقوعه صحيحًا .

(4و5) (وصح للأبعد مع ذي القرب) أي وصحّ العقد على المرأة بتولية الأبعد من أوليائها كالعم مع وجود الأقرب من الأولياء كالأخ وابنه فلا يحكم بفسخه ، وإن كان الأولى تقديم الأقرب من الأولياء كالأخ وابنه فلا يحكم بفسخه ، وإن كان الأولى تقديم الأقرب من الأولياء على الأبعد منهم ؛ وكما يصحّ بولاية العم مع وجود الأخ يصحّ بولاية الأب مع وجود الابن بالأولى (لا مع وجود مجبر) أي لا يصح العقد بولاية أحد من أولياء العصبة كأخ وابنه وعم وابنه مع وجود وليها المجبر (كالأب) بالتشديد للضرورة : أي وذلك كالأب في بنته البكر ولو عانسًا ، والثيب التي لم تبلغ ، وأدخلت الكاف السيد في أمته ، ووصيّ الأب المأمور بالإجبار فلا يصح العقد بولاية أحد مع وجود هؤلاء ، فإن حصل فسخ مطلقًا قبل الدخول وبعده ولو طال الزمن ، بل ولو ولدت أولادًا لفساده عندنا (وأجنبي مع وجود الخاص في ٭ دنية) أي وصح العقد بولاية أجنبيّ على امرأة دنية في نكاحها مع وجود وليها الخاص كأب وأخ ونحوهما لدناءتها . والدنية : هي الفقيرة التي تؤجر نفسها للطحن والطبخ لمعيشتها ، ولم

وَأَبْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا لَمْ يَطُلِ[1]

وَثَانِيَ الأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنْ وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنْ[2]

تكن من ذوات الجمال والحسب والنسب ، وسواء في ذلك البيضاء والسوداء خصوصًا ببلاد السودان ، إذ السواد الذي يوجد فيه السبب فيه اختلاف الأراضي والأهوية في بعض الأقاليم ، فلا يعتبر نقصًا ولا دناءة ، إذ آل البيت الذين لهم أنساب متصلة بهاشم بن عبد مناف بن قصيّ المتوطنون بهذه البلاد الغالب على ألوانهم السواد ، فضلاً عن غيرهم من قبائل العرب للعلة المتقدمة (لا في ذوات الشرف) أي لا يصح العقد بولاية الرجل الأجنبي في نكاح امرأة من صاحبات الشرف بأن كانت ذات دين وجمال ومال وحسب ونسب مع وجود الخاص من أوليائها كابنها وأبيها وغيرهما من ذوي القرابة ، بل يفسخ إذا وقع بطلقة بائنة قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن كثلاث سنين فأكثر ، أو ولدت ولدين فأكثر ، وإلا فلا يفسخ بل يثبت بطول الزمن كما علمت .

(1) (وأبطله في شريفة لم يدخل ٭ زوج) بها أي احكم ببطلان العقد على امرأة شريفة بغير إذن من وليها الخاص قبل الدخول : أي التي لم يدخل الزوج بها ولا شيء لها من الصداق كما يأتي (أو مكثها لم يطل) أي وكما تحكم ببطلان العقد على امرأة شريفة بغير إذن وليها قبل أن يدخل بها الزوج احكم ببطلانه بعد دخول الزوج بها إن لم يطل الزمن ، ولها المهر كاملاً بالوطء ، فإن طال الزمن بأن مكثت مع زوجها ثلاث سنين فأكثر ثبت النكاح ، ولا وجه لفسخه بعد ما ذكر .

(2) ثم شرع يتكلم على الركن الثاني من أركان النكاح فقال (وثاني الأركان) أي الركن الثاني من أركان العقد (مهر) وهو ما يبذل من المال للمرأة في نظير العقد عليها ، ويسمى صداقًا بفتح الصاد وكسرها ، ونحلة بكسر النون . (كالثمن)

أي ويشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة من كونه طاهرًا منتفعًا به شرعًا ، مقدور على تسليمه ، معلوم القدر والصفة للمتعاقدين ، ولا بد من علم الأجل فيما كان مؤجلاً كله أو بعضه ، فإن وقع العقد على أن يصدقها نجسًا كخمر وخنزير أو طاهرًا لا يجوز الانتفاع به كآلة لهو ، أو على أن يصدقها عبدًا آبقًا أو بعيرًا شاردًا أو سمكًا بماء أو مجهولاً قدرًا وصفة أو أجلاً فسخ النكاح قبل البناء لفساده ولا شيء لها ، وإن بنى بها ثبت النكاح بصداق المثل ، وعدّ الناظم المهر ركنًا تبعًا لقول صاحب الرسالة : ولا نكاح إلا بوليّ وصداق وشاهدي عدل . والراجح أنه شرط في صحة الدخول فقط لا في صحة العقد كما تقدم . وأقله ربع دينار شرعي من الذهب الخالص إذا كان غير مسكوك ، أو ثلاث دراهم من خالص الفضة كذلك ، أو ما هو قيمة أحدهما من العروض كسيف أو سكين أو سرج وما أشبه ذلك ، وأكثره لا حد له لقوله تعالى : ﴿وإن آتيتم إحداهن قنطارًا﴾ الآية (وربع دينار فأعلى فالزمن) قوله وربع دينار إلى آخره ، فيه إشارة إلى بيان أقل الصداق الذي لا يجوز العقد بأقل منه ، وإلى أنه إن وقع بأقل من هذا القدر يلزم الزوج ربع دينار فأكثر .

وَتَمْلكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ الـمَهْرِ بِالعقدِ وأَكْمِلْهُ لَهـا بِالقَهْـرِ[1] .
بِالوَطْءِ أَوْ بالـمَوتِ أَوْ إِنْ مكَنَتْ عاما بِبَيْتِ زَوْجِها ما وُطِئَتْ[2]
لها صَداقُ المِثْلِ بِـالـوَطءِ لَزِمْ إِنْ لَـمْ تُسَمِّهْ وَالمُسَمَّى إِنْ عُلِـمْ[3]
وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعا لَنَفْسها مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعا[4]

[تنبيه] إذا كان الرجل يحفظ القرآن أو بعضًا منه وتزوّج امرأة على أن يعلمها شيئًا معلومًا من القرآن كجزء من أجزائه الثلاثين أو أكثر أو أقل ورضيت المرأة صحّ العقد ، وكذا إن وقع على أن يقوم بنفقتها في حجة الفريضة .

(1و2) (وتملك الزوجة نصف المهر) أي أن المرأة إذا عقد عليها رجل عقدًا صحيحًا وسمي لها صداقًا في مجلس العقد ، فإنها تستحق نصفه بمجرد العقد عليها حرة كانت ام أمة ، صغيرة أو كبيرة ، ولو طلقها في مجلس العقد (وأكمله لها بالقهر) أي ويكمل لها باقيه بالقضاء على الزوج بأحد ثلاثة أمور أشار الناظم غليها بقوله (بالوطء أو الموت) أي أحدها : وطء الزوجة بعد العقد عليها ولو حائضًا أو معتكفة إذا كان بالغًا وهي مطيقة وهو مغيب الحشفة في القبل ولو لم ينزل . وثانيها الموت ، فإن مات الزوج قبل البناء استحقت المرأة جميع الصداق ، ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيقة، ولها الميراث ثابتًا وعليها العدة والإحداد كالمدخول بها . وهذه المسئلة من المسائل المهمة التي ينبغي الاعتناء بتفصيلها لحصول الخطأ فيها كثيرًا . ومثل موت الزوج في تكميل الصداق موت الزوجة ولو رضيعة ، وهذا في نكاح التسمية ؛ وأما في نكاح التفويض فلا شيء لها إلا الميراث فقط (أو إن مكنت * عامًا ببيت زوجها ما وطئت) أي وثالثها مكنها مع زوجها في بيته المعدّ له ولو بجوار أهلها وهي مطيقة للوطء سنة كاملة ولم يحصل منه الوطء : أي مغيب حشفة لعارض من قرن أو رتق ولو مفتعلاً إذا لم يطلب العلاج للرتق المفتعل قبل كمال السنة لتنزيل المدة المذكورة منزلة الوطء ، فكانت سببًا لتكميل الصداق ، وهذا محصل كلامه .

(3و4) (لها صداق المثل بالوطء لزم) يعني ان المراة إذا وقع العقد عليها من غير تسمية صداق بأن فوّض الوليّ للزوج في أمر الصداق ، ثم دخل بها الزوج ووطئها بالفعل لزم الزوج صداق مثلها ، فيقال : كم يستحق مثل هذه المراة من مثل هذا الرجل من المهر ؟ فإذا قيل عشرون أو ثلاثون دينارًا أو أكثر أو أقل وجب عليه دفعه لها ، وهذا معنى قوله (إن لم تسمه) أي إن لم يسمّ لها صداقًا في مجلس العقد أو بعده وقبل البناء (والمسمى إن علم) أي ولها بعد الوطء المسمى من الصداق : أي المذكور في مجلس العقد أو بعده إذا كان معلوم القدر والصفة فلا تستحق زيادة عليه ، ولا يلزم الزوج غير ما سماه من الصداق : أي ذكره وبينه بالحضرة (ولم يجز من أجله أن تمنعه لنفسها) يعني أن المرأة التي لم يفرض لها الزوج صداقًا في مجلس العقد أو بعده إن مكنته من نفسها قبل الفرض حتى وطئها بالفعل لا

ثَـالِثُ رُكْـنٍ مَـرْأَةٌ خَلِيَّـةْ عَرَتْ عَنْ المَوانِعِ الشَّرْعِيَّةْ[1]
الـرَّابِـعُ الصِّيغَـةُ بِـالإفْصَـاحِ مِمَّـنْ لَـهُ ولايَـةُ النِّكَـاحْ[2]
فَـوْرًا بِلَفْـظٍ دَلَّ لِلـدَّوامِ وَالصَّمْتُ إذْنُ البِكْرِ كالكلامِ[3]

يجوز لها أن تمنع منه نفسها كما قال 0من بعد وطء وقعا) أي من بعد وقوع الوطء منه بمغيب الحشفة في قبلها ، وأما قبل أن تمكنه من نفسها بالوطء فلها منع نفسها منه لأنها بائعة والبائع له أن يمنع سلعته حتى يقبض الثمن .

(1) ثم أخذ يتكلم على الركن الثالث من أركان العقد فقال (ثالث ركن) أي الركن الثالث من أركان النكاح (مرأة خليه) أي المرأة الخلية من عصمة زوج ، لأن العقد على امرأة لها زوج لا أثر له أصلاً (عرت عن الموانع الشرعية) أي ويشترط في صحة العقد على الأنثى إذا كانت خالية من زوج أن تكون عارية من جميع الموانع التي تقتضي تحريمها بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وألا تكون معتدة أو مستبرأة أو ملاعنة منه .

(2و3) ثم شرع يبين الركن الرابع فقال (الرابع الصيغة) أي الركن الرابع من أركان النكاح : الصيغة التي يتم بها العقد لاشتمالها على الايجاب والقبول (بالإفصاح) أي باللفظ الصريح ، فلا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ، وتعتبر الصيغة المفهومة (ممن له ولاية النكاح) من وليّ وزوج أو وكيله ، بأن يأتي كل منهما بعبارة تدل على الدوام والاستمرار ، مثل أن يقول الوليّ : أنكحتك أو زوّجتك ابنتي فلانة إن كان مجبرًا ، أو موكلتي إن كان غير مجبر ؛ ويقول الزوج أو وكيله : قبلت أو رضيت ولو قامت قرينة على الهزل والمزح حيث كانا رشيدين ، إذ النكاح ينعقد بالهزل كالطلاق والعتق ، ولو لم يسمّ الزوج صداقًا ، فتسمية الصداق شرط في صحة الدخول كما تقدم . وندب البداءة في صيغة العقد بالثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لحصول البركة ، وتقديم وليّ الزوجة في ذلك ، فإن بدأ الزوج أو وكيله أجزأ (فورًا بلفظ دل للدوام) أي ويشترط في صحة العقد فورية اللفظ الدّال عليه بأن يكون الإيجاب والقبول في آن واحد ، والفصل اليسير كافتراق الجانبين لمشورة قريبة مغتفر ؛ مثال ذلك : أن يقول وليّ الزوجة في مجلس العقد : لا أزوجك إياها إلا بعشرين أو ثلاثين جنيهًا صداقًا ، واستكثر الزوج ذلك وخرج بمن معه ليتفاوضوا في أمرهم ، ثم رجعوا إلى المجلس وقد رضي الزوج بدفع ما ذكر من الصداق ، أو وضع الوليّ عنه شيئًا أرضاه ؛ وإن لم يرجع الزوج إلا بعد يوم على أحد القولين أو بعد يومين على القول الآخر لا يصح العقد ، لما علمت من اشتراط الفورية . وقوله دل للدوام : احترز به من نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل معلوم كسنه أو سنتين لفساده ووجوب فسخه أبدًا (والصمت إذن البكر كالكلام) يعني أن البكر التي لا جبر لها لا تزوّج إلا بعد بلوغها ورضاها وحتى تأذن ، وإذنها صمتها : أي لا يجوز للولي أن يزوجها لأحد حتى يعلمها أنه يريد أن يزوّجها لفلان بن فلان على كذا وكذا من الصداق ، فإن سكتت أو ضحكت أو بكت عدّ ذلك رضًا

وَزُوجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ مِنْ كُفِئِها بِالنَّقْدِ خَوْفَ الفِسقِ[1]
وَشُوِّرَ القاضي وَعَشْرًا بَلَغَتْ بِمهر مثل عَجَّلوهُ قَدْ ثَبَتْ[2]

منها، ويكون بكاؤها لفقد أبيها الذي يزوجها من غير مشاورة، ولا تكلف النطق على المشهور، فإن قالت لا أرضى أو نفرت لا يصح العقد، ويفسخ إن وقع لعدم الرضى والإذن منها، فصمتها يقوم مقام الكلام، إذ الحياء يمنعها منه. وندب إعلامها أن صمتها رضًا منها. وأما الثيب البالغة ولو سفيهة فلا بد أن تعرب عما في ضميرها من رضا أو امتناع، فلا يكتفي في إذنها بالصمت، ويشاركها في ذلك ستة من الأبكار، فلا يكتفي منهن في إذنهن بالصمت، ولا بد من إفصاحهن بالرضا أو الإمتناع بالقول الصريح: إحداهن: بكر رشّدها أبوها بإطلاق الحجر عنها في التصرفات المالية فلا يزوّجها إلا برضاها، وتأذن بالقول إن بلغت. والثانية: بكر عضلت: أي منعها أبوها من النكاح ضرارًا أو رفعت أمرها للقاضي فلا تزوّج حتى ترضى وتأذن بالقول، فإن أمر القاضي أباها بإنكاحها وأجاب فلا تحتاج إلى التصريح في الإذن. والثالثة: بكر مهملة ليس لها أب ولا وصيّ من جهته وأراد الولي كأخيها أن يزوجها على صداق من العروض كالمواشي والنحاس، وهي من قوم لا يزوّجون إلا بالنقد أو بعرض معلوم كالرقيق، فلا يجوز العقد عليها إلا بعد إذنها وتصريحها بالرضى. والرابعة: بكر ولو كانت مجبرة زوجت بعبد، فلا يصح العقد عليها حتى ترضى وتأذن بالقول، إذ العبد ليس كفوًا للحرّة، والكفاءة حق المرأة والأولياء معًا. والخامسة: بكر أراد وليها أن يزوّجها بذي عيب يوجب الرد كالجنون والبرص والجذام والجب وما أشبه ذلك، فلا يصح العقد عليها حتى تأذن بالقول قائلة رضيت. والسادسة: بكر لا مجبر لها، وتعدى عليها وليّها الخاص كأخ وعم فزوّجها لرجل من غير إذن منها وعلم، ثم وصل إليها الخبر في الحال، فإن رضيت مصرّحة بالقول صح العقد، وإن لم ترض فسخ.

(1و2) (وزوّجت يتيمة) أي أن اليتيمة التي مات أبوها وهي صغيرة لا تزوّج إلا بشروط تأتي، ولا تسمى يتيمة إلا قبل بلوغها في عرفهم، فإذا بلغت فإنها تزوّج بإذنها ورضاها بولاية وليّها الخاص كأخ وعم وغيرهما (بالنطق ... من كفئها بالنقد) أي ويشترط لصحة العقد عليها أن ترضى وتأذن بالقول، وعليه فلو لم تنطق مصرّحة بالرضى لا يصح العقد عليها، وهو قول في المذهب، ومشى عليه الناظم. والحق أنها كغيرها من الأبكار بعد الصمت منها إذنًا ورضا، وهذا هو القول المعوّل عليه. ويشترط أيضًا في صحة العقد على اليتيمة أن يكون الزوج كفوًا لها في الدين والحال. ويشترط أن يكون صداقها نقدًا ذهبًا أو فضة، فلا تزوّج بالعروض كالثياب والحيوانات ونحوهما (خوف الفسق) يعني أنه لا يجوز تزويج اليتيمة التي لم تبلغ إلا إذا خيف عليها الفساد في الدين، بأن كانت مجاورة لأهل الفسوق والملاهي المجاورين، ويترددون عليها وتتردد عليهم؛ أو في الدنيا بأن كانت فقيرة ولا أحد ينفق عليها، فتزوّج خوف ضياعها؛ أو كان لها مال وإن تركت بلا زوج نفذ مالها بسبب إنفاقها منه فتصير فقيرة (وشوّر القاضي وعشرًا بلغت) أي ويشترط مشاورة القاضي في أمرها،

أَوْقِفْ عَلَى رِضَى وَلِـيّ كالأَبِ عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي [1]

لأنه هو الذي يبحث عن كفاءة الزوج وعدمها ، وما تستحقه من المهر ، وعن السبب الداعي لتزويجها قبل بلوغها ، وهي يتيمة حفظًا لها ولحقوقها الدينية والدنيوية . والصحيح أن مشاورة القاضي مندوبة ، فلو عقد عليها وليها لرجل وكان مستوفيًا للشروط مضى . ويشترط لصحة العقد عليها أيضًا أن تبلغ عشرًا من السنين فأكثر بدخولها في سن الكبر (بمهر مثل عجلوه) أي وأن تزوّج على مهر مثلها من الصداق لا أقلّ منه ـ وأن يكون معجلاً لا مؤجلاً (قد ثبت) ويشترط في صحة العقد على اليتيمة أن يكون ما فرض لها من الصداق ثابتًا لا يستحق بوجه بأن لم يتعلق به حق لغير الزوج كالمرهون والعبد الجاني . والحاصل أنه إذا زوّجت اليتيمة مع فقد هذه الشروط المتقدمة كلها أو بعضها فسخ النكاح قبل الدخول وبعده إن لم يطل الزمن ، فإن طال كثلاث سنين فاكثر ثبت النكاح كما في مسئلة الشريفة التي زوّجت بولاية أجنبي .

(1) (أوقف على رضي ولي كالأب ه عقد سفيه) البيت ، يعني أن من له ولىّ مقام من جهة القاضي للنظر في تصرفاته المالية ، يتوقف عقده على إذن وليه على ما مشى عليه . والصحيح أنه إذا عقد على امرأة فالعقد صحيح في نفسه ، ولكن يتوقف لزومه على إذن الولىّ ، فإن رآه سدادًا : أي صوابًا أمضاه وجوبًا وليس له فسخه ، وإن كان غير صواب فله رده وله إمضاؤه ، فإن رده قبل البناء فلا شيء لها من المهر ، وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار فقط . ورده فسخ بطلقة بائنة ؛ وإن لم يطلع الولىّ على عقد السفيه حتى رشد فليس له رده وإن كان غير صواب . وقوله كالأب معناه : أن أبا الصبيّ كولىّ السفيه في الرد والإمضاء ، فإن عقد ابنه الصبي بغير إذنه على امرأة وقع العقد صحيحًا لخطابه بالمباح ، لكن يتوقف لزومه على رضاء أبيه ، فإن رضي به بعد علمه لزم ، وإن لم يأذن ولم يرض فسخ بطلقة بائنة ، فإن وقع الفسخ قبل البناء فلا شيء لها جملة ، وإن وقع بعد أن دخل بها الصبي فلها ربع دينار ، ولا عدة عليها بعد الفسخ لأن وطأة كالعدم ؛ ومثل الأب السيد في رقيقه لدخوله تحت الكاف ، فإن عقد عبد على امرأة حرة أو أمة بغير إذن سيده فللسيد الإمضاء والرد ، وإن كان العقد صحيحًا لتوقف لزومه على إذن السيد ، فإن رده قبل البناء فلا شيء لها ، وإن رده بعده فللزوجة ربع دينار ، وعليها العدة إن كان بالغًا ، ولا يفسخ نكاح العبد بغير إذن سيده إن رضي به السد بعد وقوعه ؛ وأما الأمة إذا زوجت بغير إذن سيدها فإن نكاحها يفسخ مطلقًا ولو رضي السيد به بعد علمه لفساده ؛ وكما يتوقف لزوم نكاح السفيه على إذن الولي يتوقف أيضًا لزوم نكاح المريض أو المريضة على إذن الورثة ، لما فيه من إدخال وارث عليهم ، فإن عقد المريض مرضًا مخوفًا على امرأة بغير إذن الوارثين فسخه الحاكم قبل الدخول بطلقة بائنة إن رفع إليه ولا شيء للمرأة ، وإن دخل بها ثم مات كان لها المسمى من ثلث ماله إن حمله الثلث ، وإلا فلها ما حمله منه ولا ترثه ، وإن صح المريض قبل الفسخ ثبت نكاحه ولا وجه لفسخه . وإن عقد رجل على امرأة مريضة مخوفًا فسخ عقده بطلقة بائنة لفساده

(فَصْلٌ) وَأَقسامُ فَسادِ الأنكحَة ثَلاثةٌ تَأتُّ فَخُذْها مُوضَحَةْ[1]
فَكُلّ عَقْد فاسد للمَهْرِ كالأجَلِ المَجْهولِ أوْ كالخَمر[2]
أوْ ناقصٍ عَنْ رُبْعٍ أوْ زادَ عَلى خَمسينَ عامًا أوْ عَن المَهْرِ خَلا[3]

بفقد الصحة ، ولا شيء لها إن وقع الفسخ قبل دخول أو الموت ؛ فإن وقع بعد الدخول أو ماتت قبل الحكم بالفسخ فلها المسمي للقاعدة .

(1) ثم شرع يبين الأمور التي تكون سببًا لفساد النكاح وانحصارها في ثلاثة أقسام فقال (فصل) من أصل البيت ويقرأ بالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، التقدير هذا فصل (وأقسام فساد الأنكحة ثلاثة : جملة مستأنفة ، إذ أقسام فساد إلى آخره مبتدأ وثلاثة خبره ، وتأتي صفة لثلاثة (فخذها موضحة) أي أن أقسام فساد الأنكحة الآتية في النظم ثلاثة ، وقوله فخذها : أي تلقها بقبول وعلوّ همة حالة كونها موضحة : أي مبينة ومفصلة على الترتيب الآتي للمصنف ولا تهملها ، إذ بمعرفتها العلم بالصحيح من الفاسد في أنكحة المسلمين التي عليها مدار حفظ أنساب البشر .

(2و3) (قوله فكل عقد فاسد للمهر) يشير به إلى قاعدة أن كل عقد فسد لصداقه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ؛ ثم مثل لأفراده بقوله (كالأجل المجهول أو كالخمر) أي أنه إذا وقع العقد على صداق مؤجل إلى أجل مجهول فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وإن علم قدر الصداق ، ويثبت بعده بصداق المثل ويعين له أجل معلوم : وكذا يفسد العقد أيضًا إن وقع على صداق لا يحلّ لمسلم الانتفاع به ، كما إذا أصدقها خمرًا أو خنزيرًا فيفسخ قبل الدخول لنجاستهما وحرمتهما ، ويثبت بعده بصداق المثل ، ويراق الخمر ويقتل الخنزير . ويفسخ أيضًا إذا وقع على طاهر لا يجوز الانتفاع به شرعًا كآلة لهو مثل صندوق الغناء المسمى بالفنفقراف والربابة وورق الكتشينة وخشب الضمنة وغيرها من آلات اللهو التي لها قيمة ، فإن حصل العقد على صداق من هذه المذكورات فسخ قبل البناء لفساده كما علمت ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل وتكسر الآلات وتحرق الكتشينة (أو ناقص عن ربع) أي أو وقع العقد على صداق ناقص عن ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو عرض تنقص قيمته عما ذكر فيفسخ قبل الدخول بطلقة ، ويثبت بعده بصداق المثل (أو زاد على خمسين عامًا) أي أو وقع العقد على صداق معلوم القدر والصفة لكنه مؤجل إلى أجل لا يبلغه عمرها غالبًا بأن زاد على خمسين سنة ، كما إذا قال أصدقتها عشرة جنيهات مؤجلة إلى ستين أو سبعين أو ثمانين سنة ، فإنه يفسخ أيضًا قبل الدخول ويثبت بعده كما تقدم ، ويضرب للصداق أجل مناسب (أو عن المهر خلا) أي أو وقع العقد على امرأة بغير صداق كما يقع كثيرًا من الجهلة للذين يعتقدون فيهم الخير والصلاح بقولهم : قد دفعت لك ابنتي : أي وهبتها لك لتتزوجها بلا شيء ، ويقبلها منه فيفسخ هذا العقد قبل الدخول لفساده ، ويثبت بعده بصداق المثل .

أَوْ ما يُنافِي العَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا مِثْلُ الخيارِ أَوْ عَلى أَلاَّ بَطا[1]
أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوِ النهارِ وَالوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ في الشَغارِ[2]
فَفَسْخُ ذا قَبلَ دُخُولِهِ فَقَطْ وَبَعْدَهُ فاثْبُتْهُ وَاسْقِطْ ما شَرِطَ[3]
ثانِيها ما فِيهِ فَسْخُ العَقْدِ ما لَمْ يَطُلْ قَبلَ البِنا أَوْ بَعْد[4]
مِثْلِ نِكاحِ السِّرِّ وَاليَتِيمَةْ تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِها عَدِيمَهْ[5]

(1و2) (أو ما ينافي العقد فيه الشرطا) أي أو حصل العقد على شرط ينافي صحته (مثل الخيار) أي وذلك مثل شرط الخيار في العقد كأن يقول أحد لغيره زوّجني ابنتك بخمسين ، ويقول له مجبرها لا أزوّجك إياها إلا بمائة من الدنانير مثلاً ؛ ويقول الزوج قبلتها على أن يكون لي الخيار إلى ثلاثة أيام فأكثر ، فإن اطلع عليه قبل الدخول فسخ بطلقة لفساده ، وإن دخل بها ثبت النكاح بصداق المثل ، إلا خيار المجلس فلا يفسد به النكاح (أو على ألا يطا) أي أو حصل العقد على شرط ألا يطأ الزوج زوجته التي عقد عليها ، بل يكتفي منها بالتلذذ بالقبلة والمباشرة والملاعبة دون الوطء ، فالنكاح فاسد يحكم الحاكم بفسخه قبل الدخول ، كان الشرط من الزوجة أو الزوج ولو رضيت به الزوجة ؛ وإن لم يطلع الحاكم عليه إلا بعد أن دخل بها فإنه يحكم بثبوت النكاح بصداق المثل وبطلان الشرط المنافي لصحة الزوجية (أو يأت بالليل أو النهار) أي أو شرط الزوج في صلب العقد على المعقود عليها ألا يأتي في منزلها المعدّ لها إلا ليلاً فقط أو نهارًا فقط ، وحصل التراضي على ذلك ، ووقع العقد بالفعل فإنه يفسخ قبل الدخول لفساده ، ويثبت بعده بصداق المثل ، ويحكم الحاكم ببطلان الشرط ، وبالقسم لها بيوم وليلة كغيرها من الزوجات (والوجه والتركيب في الشغار) بالغين المعجمة ؛ من شغر الكلب : أي رفع رجله حال بوله ، وذلك علامة على بلوغه ؛ استعمل هنا لرفع الصداق عن الزوج لعلة . وحقيقة الشغار البضع بالبضع : أي الفرج بالفرج هو ثلاثة أقسام: صريح الشغار ، وهو أن يقول أحد لغيره : زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بلا شيء ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى . ووجه الشغار ، وهو أن يقول له : زوّجني ابنتك بخمسين دينارًا على أن أزوّجك ابنتي بخمسين دينارًا أيضًا ، ويتوقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى ، فهو فاسد يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل ، وإن لم يتوقف نكاح إحداهما على الأخرى في هذه الصورة صح النكاح مطلقًا ، ولا وجه لفسخه ، ومركب منهما : أي الصريح . والوجه ، مثال ذلك أن يقول أحد لآخر : زوّجني ابنتك بصداق قدره عشرة جنيهات مثلاً ، وأزوجك ابنتي بغير صداق أصلاً ، فهذا العقد فاسد يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل ، وهذا محصل كلامه ، لكن التي يثبت نكاحها بعد الدخول بصداق المثل هي التي فرض لها صداقًا كالعشرة في مثالنا ، والتي لم يفرض لها يفسخ نكاحها مطلقًا قبل الدخول وبعده ، لأن الشغار فيها صريح .

(3–5) (ففسخ ذا) الإشارة فيه راجعة للقسم الأول الذي عبر عنه الناظم بقوله : فكل عقد فاسد

ثالِثُها ما العَقْدُ فيهِ فَسَدَا والحُكْمُ بالبُطْلانِ فِيهِ أبَدَا[1]
كَعَقْدِهِ بِلا وَلِيٍّ أوْ صَرِيحْ شِغارٍ أوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرُ صحيحْ[2]

للمهر إلى آخره (قبل دخوله فقط) أي أن هذا القسم الحكم فيه فسخ العقد بطلقة بائنة قبل الدخول فقط لا بعده ، لأنه من المختلف فيه (وبعده فاثبته واسقط ما شرط) أي أن الحكم فيه بعد البناء ثبوت النكاح بصداق المثل وإبطال كل ما ينافي صحة الزوجية من شرط أو أجل مجهول أو نحوهما ، وما بعد هذا القسم متفق على فساده ، لكن بعضه يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن ، وبعضه يفسخ فيه النكاح مطلقًا ولو طال الزمن بعد الدخول ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (ثانيها ما فيه فسخ العقد ما لم يطل) أي القسم الثاني من أقسام الأنكحة الفاسدة ما يفسخ العقد فيه مطلقًا قبل الدخول وبعده ، كما أشار إليه الناظم بقوله 0قبل البنا أو بعد) لكن محل فسخه بعد البنا ما لم يطل الزمن كثلاث سنين فأكثر في بعض الصور ، وما لم يطل بالعرف في البعض الآخر . ثم ذكر بعض أمثلة ذلك فقال وذلك (مثل نكاح السرّ) وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه عن الناس أو عن جماعة مخصوصة ، بل ولو عن زوجة ، فالحكم فيه الفسخ بطلقة بائنة قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن ، فإن طال ثبت النكاح وأدب الزوجان والشهود المتواطئون على كتم النكاح باجتهاد الحاكم ، إذ المطلوب شرعًا شهرة النكاح وفشوّه عند جميع الناس (واليتيمة تزوجت من شرطها عديمة) أي ومثل نكاح السرّ في الفساد ووجوب فسخه قبل الدخول وبعده ما لم يطل نكاح اليتيمة وتقدم أنها هي التي مات أبوها وهي صغيرة إذا وقع العقد عليها مع فقد شرط من الشروط المتقدم بيانها ، بأن زوجت بغير كفؤ او لم تبلغ عشرًا من السنين ، أو بلغتها ووقع العقد عليها بغير رضا منها وما أشبه ذلك ، فالطول في نكاح السرّ يعتبر بالعرف لا بالسنين ، بل متى اشتهر عند العام والخاص ثبت ، ولا وجه لفسخه . وأما الطول في نكاح الشريفة التي زوّجت بالولاية العامة مع وجود وليّ خاص كأخ وابنه ، وفي نكاح اليتيمة التي زوجت مع فقد شرط فأكثر من الشروط المتقدمة ، فيعتبر بولادة الأولاد أو بمضيّ ثلاث سنين فاكثر كما في الشرح الصغير لأبي البركات ، حكيناه بالمعنى لا بخصوص ألفاظ الشارح المذكور .

(1و2) (ثالثها ما العقد فيه فسدًا) أي القسم الثالث من أقسام الأنكحة الفاسدة ما اشار إليه بقوله: ما العقد فيه فسدًا ، يريد به بيان القاعدة المعهودة عند الفقهاء ، وهي أن كل نكاح فسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده ولو طال الزمن جدًا كما قال (والحكم بالبطلان فيه أبدا) أي الحكم في هذا القسم الآخر بطلان العقد ابدًا : أي فسخه قبل الدخول وبعده مطلقًا . ثم شرع يبين بعض أفراد القاعدة المتقدمة قريبًا مفتتحًا لها بأداة التشبيه فقال 0كعقدة بلا ولي) أي وذلك مثل العقد على امرأة بغير واسطة وليّ بان باشرت العقد بنفسها ، فإنه يفسخ أبدًا لفساده إذ الوليّ في مذهب الإمام هو الركن الذي عليه مدار صحة النكاح (أو صريح شغار) أي ومثله في الفساد ووجوب الفسخ ولو بعد

وكُلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ البَعْلِ فِيه المُسَمَّى أوْ صَداقُ المِثْلِ[1]
وقَبلَ مَسٍّ لا صَداقٌ يَلْزَمُ إلاَّ نِكاحَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ[2]

ولادة الأولاد أو مضي سنين كثيرة صريح الشغار : وهو الفرج بالفرج من غير فرض صداق أصلاً ، مثل أن يقول أحد لآخر : زوجني ابنتك على أن ازوّجك ابنتي وليس بيننا صداق ، بل بضع كل واحدة منهما يكون في نظير بضع الأخرى ، وهذا النكاح متفق على فساده ، ولذا حكم الشرع بفسخه أبدًا (أو ذي متعة غير صحيح) أي أو كان النكاح صاحب متعة فهو النكاح إلى أجل كسنتين أو أكثر أو أقل ، فإذا أراد الرجل أن يعقد على امرأة ويتمتع بها إلى أجل معلوم ، وأخبر المراة وأولياءها بذلك ، وحصل العقد بالفعل كما يقع من الأغراب الذين يسافرون إلى غير بلادهم ، ويريدون الإقامة مدة من الزمن كالتجار والحكام وطلبة العلم فإنه يفسخ ابدًا ، لأنه من الأنكحة المتفق على فسادها ، ومفهوم قوله غير صحيح أن نكاح المتعة الصحيح لا يكون فاسدًا في نفس الأمر ، ولا يحكم أحد بفسخه . وصفته أن يعقد رجل على امراة يتمتع بها إلى أجل معلوم ثم يفارقها من غير ان يطلع أحد على ما انطوى عليه بل أخفى ذلك في نفسه . قال الشيخ الدرديري رضي الله عنه : وهذه رخصة تنفع الأغراب .

والحاصل أن كلاً من النكاح بلا وليّ وصريح الشغار ونكاح المتعة فاسد يفسخ قبل الدخول وبعد ، ولو طال الزمن جدًا بطلقة بائنة ، لكن يلحق الولد بأبيه ويدرأ الحدّ وتتقرر به الحرمة ، فيحرم على الزوج أصول ما انفسخ نكاحها منه بعد الدخول وفروعها ، ويحرم على الزوجة أصوله وفروعه . ومما يفسخ أبدًا النكاح في العدة أو الاستبراء من شبهة أو زنا ، ولو كان العاقد نفس الزاني لفساد مائه ، فإن انضم إلى العقد في العدة أو الاستبراء تلذذ زمنهما أو وطء ولو بعد مضي زمنهما من غير عقد جديد تأبدت الحرمة ، ويفسخ أيضًا أبدًا نكاح الخامسة ، ولا التفات إلى ما يوجد من أقوال بعض أئمة المذاهب المندرسة ، كما يفسخ نكاح من حرمت بنسب أو صهر أو رضاع ، ولو اطلع عليه بعد ولادة الأولاد أو مضيّ زمن طويل .

(1و2) (قوله وكل فسخ بعد مس البعل) إلى آخره ، يريد أن كل نكاح حكم الحاكم بفسخه لفساده إما من جهة صداقه وإما من جهة عقده بعد الدخول بالمعقود عليها والتلذذ بها ، وهو المراد بمس البعل : أي الزوج (فيه المسمى او صداق المثل) أي يجب للزوجة في المحكوم بفسخه بعد البناء الصداق المسمى الذي ذكر في مجلس العقد ورضيه وليّ الزوجة بشهادة من حضر قل أو كثر ، فإن لم يكن في مجلس العقد تسمية بل وقع على التفويض فلها صداق المثل ، وهو ما يستحقه مثلها من مثله عرفا (وقبل مسّ لا صداق يلزم) أي وإن وقع الحكم بفسخ النكاح قبل مس الزوجة : أي التلذذ بها لا يلزم الزوج شيء من الصداق ولا تستحق هي منه شيئًا ، بخلاف الطلاق من عقد صحيح فإنها تستحق فيه نصف الصداق بمجرد العقد كما تقدم (إلا نكاح الدرهمين درهم) أي إلا في الحكم بفسخ النكاح الذي حصل على ما نقص

وَتَحْـــرُمُ الأُصُولُ والفُصُـولُ وَزَوْجَتَـاهُمَـا كَـذا فُصول[1]
أوَّلِ أصلِ المَـرْءِ ثُـمَّ أوَّلُ فَصْلٍ لَه مِنْ كُلِّ أصلٍ أصلوا[2]

عن أقل الصداق كما إذا عقد رجل على امرأة وجعل لها درهمين من الفضة صداقًا واطلع عليه الحاكم قبل البناء وأمره بدفع درهم ثالث لها كي يكمل أقله وامتنع ، فإنها تستحق بعد الفسخ درهمًا منهما ، ويرد الآخر للزوج الممتنع من إكماله ، وهذا هو المشهور ، ومقابله لا شيء لها كغيرها .

[تنبيه] تقدم أن فسخ النكاح إذا حصل بعد الدخول فيه المسمى إن كان ، فإن لم يكن ثم تسمية فصداق المثل ، فهذا بالنسبة لمن وطئت بعد الدخول بالفعل ولو بمغيب الحشفة من غير إنزال ، فإن لم يحصل وطء بل مجرد تلذذ بقبلة ومباشرة فلا صداق لها ، بل تعاض بشيء في نظير ذلك بالاجتهاد .

(1و2) ولما انهى الكلام على الأنكحة الفاسدة وما يترتب عليها شرع يتكلم على ما يحرم على الرجال من النساء وما يحرم على النساء من الرجال ؛ إما أصالة كالنسب ، أو لعلة عرضت من صهر ، أو رضاع وما أشبه ذلك فقال 0وتحرم الأصول والفصول) أي يحرم على الشخص ذكرًا أو أنثى أصوله : جمع أصل ، وهو كل من كانت له عليه ولادة ؛ وفصوله : جمع فصل بمعنى الفرع ، فهو ما كان من عقبه إجماعًا ، فيحرم على الرجل أمه وأمهاتها ، وأم أبيه وام جده وأمهاتهما بلا نهاية وإن علا الجد ؛ ويحرم على المرأة أبوها وجدها وإن علا ، كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم ؛ ويحرم أيضًا على الرجل بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وإن سفلن ؛ ويحرم على المرأة أبناؤها وأبناء أبنائها وأبناء بناتها كذلك (وزوجتاهما) أي ويحرم أيضًا زوجة الأصل وزوجة الفرع ، فيحرم على الرجل زوجة أبيه وزوجة جده وإن علا ، كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم ؛ ويحرم عليه زوجة ابنه وابن ابنه وإن نزل ، وكذا يحرم على المرأة زوج أمها وزوج جدتها مطلقًا ، لكن محل ذلك إن تلذذ الزوج بالأم ولو بالقبلة أو المباشرة أو النظر لغير الوجه والكفين ، فإن طلقها قبل أن يتلذذ بها أصلاً فلا تحرم عليه بنتها بخلاف أمها فإنها تحرم عليه بمجرد العقد ، إذ العقد على البنات يحرّم الأمهات لقوله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم﴾ ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات : أي التلذذ بهن لقوله تعالى في الربائب : ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ (كذا فصول أول أصل المرء) أي وكذا يحرم على الشخص ذكرًا أو أنثى فصول أصله الأول ، والمراد بالأصل الأول الأم أو الأب ، وأول فصل منهما الإخوة والأخوات ، فيحرم على الرجل أخته شقيقة أو لأب أو لأم ونسلها من غير نهاية كان النسل بواسطة ذكر من عقبها أو أنثى . ويحرم على المرأة أخوها شقيقًا أو لأب أو لأم ولو من زنا ، ونسل إخوتها من غير حصر (ثم أول فصل له من كل أصل اصلوا) أي ثم يحرم على الشخص بعد الفصول من أصله الأول وهو الأب أو الأم وما تفرّع منه الفصل الأول فقط مما فوق الأصل الأول ، وهو الجد من جهة الأب أو من جهة الأم وآبائها وأجدادهما وإن علوا ، فيحرم على الرجل الفصل الأول من جده فما فوقه

كالأمّ والبِنْتِ وَبِنْتِ الـوُلْـدِ وَزَوْجَةِ ابنٍ أَوْ أبٍ أَوْ جَدّ[1]
وَالأُخْتِ وَابْنَتِها كَذا بِنْتُ الأخِ وَعمَّةٌ وَخالةٌ واعْكِسْ أخي[2]

وهوبعمته أو عمة أبيه فقط ، ولا تحرم عليه بناتهما ، وتحرم عليه خالاته وخالة أمه ولا تحرم عليه بناتهما ؛ ويحرم على المرأة عمها وخالها ، ولا يحرم عليها ابن عمها ولا ابن خالها أو خالتها ، وهذا محصل كلامه .

(1) ثم شرع في تفصيل ما أجمل على سبيل اللفّ والنشر المرتب مفتتحًا كذلك بأداة التشبيه فقال (كالأم) أي وأمهاتها ، وهذا مثال قوله الأصول (والبنت) أي وتحرم البنت وما تولد منها من الإناث بواسطة ذكر أو أنثى ، وهذا مثال قوله والفصول . ومعنى قوله (وبنت الولد) إذ المراد بالولد في كلامه الأولاد ذكورًا أو إناثًا ، فيحرم ما توالد منهم من الإناث (وزوجة ابن أو أب أو جد) أي يحرم على الرجل زوجة ابنه أو ابن ابنه وإن نزل بمجرد العقد ، وزوجة أبيه وزوجة جده وإن علا ، وهذا مثال لقوله فيما تقدم وزوجتاهما : أي زوجة وزوجة الفرع .

(2) (والأخت وابنتها) أي يحرم على الرجل أخته من أيّ جهة ولو أختًا لأم من زنا صريح ، وبنت أخته ، والمراد ببنت الأخت كل من كانت لأختك عليها ولادة بواسطة أنثى أو ذكر ، وضابط ذلك أن كل أنثى ينتهي نسبها إلى أختك تحرم عليك بالإجماع .

مسألة : قال العلامة الديربي الشافعي في كتابه [غاية المقصود لمن يتعاطى العقود] على مذاهب الأئمة الأربعة : لو زوّج الحاكم رجلاً مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له ، وبقي نكاحه كما نص عليه . قال القاضي حسين في فتاويه : وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا ؛ وقس بهذه الصورة ما لو تزوّجت مجهول النسب فاستلحقه أبوها فيثبت نسبه ، ولا يفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج انتهى . ويحرم أيضًا على المراة أخوها وكل من لأخيها عليه ولادة من الذكور ، وهذا مثال لقوله كذا فصول أول أصل المرء (كذا بنت الأخ) أي وكما يحرم على الرجل أخته وما ولدت من الإناث يحرم عليه بنت أخيه ، وهي كل أنثى ينتهي نسبها إلى أخيه بواسطة ذكر أو أنثى ولو نزلت ؛ ويحرم على المرأة أخوها من ايّ جهة ، وما تناسل منه من الذكور ولو سفلوا (وعمة وخالة) أي ويحرم على الرجل عمته ، وهي أخت أبيه بشقيقة أو لأب أو لأم ولو من زنا للحوقها بالأم دون بناتها ؛ ويحرم عليه خالته وهي أخت أمه شقيقة أو لأب أو لأم كذلك دون بناتها ؛ ومثل عمته وخالته عمة أبيه وخالته وعمة أمه وخالتها وعمة الجد وخالته وإن علا ، كان الجد لأب أو لأم دون بناتهن ، هذا مثال لقوله «ثم أول فصل له من كل أصل أصلوا» (واعكس أخي) أي والعكس ، ويحرم على المرأة خالها وعمها من أيّ جهة إلى آخر ما تقدم تفصيله دون بنيهم ؛ فلا يحرم عليها ابن عمها ولا ابن خالها بل يجوز لها ذلك إجماعًا ، فهذه سبع نسوة محرمة بالأجماع وهي من جهة النسب بدليل قوله تعالى : (حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخرها ، لكن المتفق عليه في حرمة البنات خاصّ باللواتي

وَجَمْعَ أُخْتَيْنِ بِلا مَحَالَةْ وَعَمَّةٍ مَعْهَا لَهَا أَوْ خَالَةْ[1]

أَوْ جَمْعُ ثِنْتَيْ حُرٍّ ما لَوْ قُدِّرَا إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالأُخْرَى ذَكَرَا[2]

وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبْ[3]

تلحق بآبائهن شرعًا . وأما بنت الزنا فقد وقع الخلاف في حرمتها بين مالك والشافعي رضي الله عنهما ، فعند مالك بمنزلة بنت الصلب في الحكم ، وجوّز الشافعي نكاحها لأبيها من الزنا مع الكراهة ، لانتفاء النسب ولعدم التوارث بينهما ؛ وللنساء المحرمة بالنسب ضابط مختصر وهو : تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في ولد العمومة أو ولد الخؤولة كبنت العم والعمة والخال والخالة .

(1و2) ثم شرع في بيان ما يحرم جمعه من النساء في عصمة فقال (وجمع أختين بلا محالة) أي ويحرم الجمع بين الأختين في عصمة مطلقًا كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم حرتين أو أمتين ، بلا محالة : أي من غير شك في ذلك للإجماع ، فمن كان متزوجًا بامرأة يحرم عليه أن يتزوج عليها أختها ، اللهم إلا أن يطلق أختها طلاقًا بائنًا بخلع أو بتًّا ، فيجوز له إذًا العقد على أختها ولو قبل انقضاء عدتها ؛ وأما إن طلقها طلاقًا رجعيًا فلا تجوز له أختها حتى تخرج من العدة . ومن وطيء أمة بالملك يحرم عليه وطء أختها حتى يحرّم الأولى ، إما ببيع أو عتق أو بتزويجها لغيره بعد استبرائها منه ، وأما جمعهما بالملك للخدمة فيجوز (وعمة معها لها أو خالة) أي ويحرم أيضًا جمع العمة مع بنت أخيها في عصمة ، أو جمع الخالة مع بنت أختها تحت زوج للقاعدة الآتية للناظم . قال صاحب الرسالة : «ونهى النبيّ عليه الصلاة والسلام أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» . وقوله (أجمع ثنتي حر ما لو قدرا) البيت مكرر مع ما قبله . وفيه إشارة لبيان القاعدة المشهورة عند أهل العلم ، وهي : أن كل امرأتين لو قدرت إحداهما أنثى والأخرى ذكرًا لا يجوز للذكر منهما نكاح الأنثى في التقدير لا يجوز الجمع بينهما في عصمة ، بل يحرم إجماعًا وذلك كالأختين والمرأة مع عمتها أو خالتها ، وسيستثنى من ذلك جمع المرأة مع زوجة أبيها أو أمه ، وجمع المرأة مع أمتها ، فمن كان متزوجًا بامرأة يجوز له أن يتزوج عليها زوجة أبيها التي طلقها أو توفي عنها وبينها أم زوجها قبله الذي طلقها أو توفي عنها ؛ وجاز جمع المرأة مع أمتها ، لأنك لو قدرت المالكة ذكرًا لجاز له وطء أمته بالملك ، وهذا حاصل ما في البيت .

(3) ثم شرع في بيان ما يحرم بالصهر والرضاع فقال (وأصل زوجة) أي ويحرم على الرجل أصل زوجته أمها وأمهاتها من جهة الأب أو الأم وإن علون بمجرد العقد على البنت ولو طلقها أو ماتت قبل الدخول بها لقوله تعالى عطفًا على نائب فاعل ﴿حرمت﴾ من آية سورة النساء ﴿وأمهات نسائكم﴾ أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم (وفرعها انتسب) أي ويحرم على الرجل فرع زوجته الذي يتصل نسبه بها لكن بعد التلذذ بها ولو بمقدمات الجماع كما تقدم، وفرعها وهو بناتها من غيره ولو من زنا ، لأنهن ربائب له ولو لم يتربين في حجره وبناتهن وإن سفلن ، وبنات أبنائهن لدخولهن في فرع الزوجة . ويحرم على الرجل أيضًا بنت

وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ إلا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ[1]
إِنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَارِ[2]
مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي القُبُلِ لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ[3]

ربيبه للذكر لأنها ربيبته بواسطة . قال العلامة الديربي في كتابه [غاية المقصود] : وهذه مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرًا انتهى . ولا يحرم على الرجل بنت زوجة قبله ، بل ولو حدثت من زوج بعد أبيه ما لم تكن بنتها التي من زوج قبل أبيه رضيعة رضعت من لبن أبيه ، وإلا فتحرم إجماعًا لأنها أخت رضاع . ولا يحرم على المرأة ابن زوجة أبيها من غيره حيث لم يكن قد رضع من لبن أبيها وإلا فلا يجوز لما علمت (وكل هذا من رضاع أو نسب) الإشارة في قوله وكل هذا راجعة لجميع ما تقدم تفصيله من قوله وتحرم الأصول إلى هنا . والمعنى كل ما يحرم على الشخص من أصل أو فرع وزوجة الأصل وزوجة الفرع ، وغير ذلك من نسب يحرم عليه مثل ذلك من الرضاع ، إلا ما يستثنى من ذلك في باب الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

(1–3) (وحرّموا مبتوتة ممن أبت) معناه : أخبروا بحكم ذلك إذ التحريم من جانب الشرع فليس في وسع أحد أن يحرم أو يحلل ، فالمراد أخبر العلماء بحرمة المرأة التي أبتّ الزوج طلاقها : أي قطع عصمته منها ولم يبق منها شيئًا ، بأن طلقها ثلاث طلقات متواليات أو مجموعة في كلمة واحدة إن كان حرًّا مسلمًا مختارًا ، أو طلقتين متفرقتين أو مجموعتين إن كان عبدًا مسلمًا ، إذ الإسلام شرط في لزوم الطلاق كما سيأتي في بابه كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة حرة او أمة مسلمة أو كتابية (إلا بوطء في نكاح قد ثبت) أي لا تحلّ المرأة المبتوتة لزوجها الذي أبتّ طلاقها إلا بوطء حصل من غيره بعد نكاح صحيح لازم ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ وناهيك بهذه الآية نصًا على تحريمها ، وسنستوفي ما يتعلق بهذه المسئلة من أقوال العلماء إن شاء الله تعالى في باب الطلاق .

واعلم أن الوطء الذي تحلّ به المبتوتة له شروط أشار الناظم إليها بقوله (إن غيب الكمرة بانتشار) أي أولها أن يغيب الزوج الذي عقد عليها عقدًا صحيحًا كمرته : أي حشفته جميعها في فرجها . وثانيها أن يكون التغيب بعد انتشار ذكره : أي انتصابه ، فإن غيبها في فرجها من غير انتشار ثم طلقها فلا تحلّ للأول ، لقوله ﷺ للصحابية التي سألت عن حلها لزوجها السابق الذي أبتّ طلاقها وهي رفاعة بعد ان تزوجت برجل معترض ثم طلقها : «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» الحديث ، والعسيلة : لذة الجماع ، وهي متوقفة على انتشار الذكر (من غير مانع ولا إنكار) أي وثالثها : أن يكون الوطء المذكور من غير مانع شرعي كالحيض ونحوه ، فإن وطئها وهي حائض أو نفساء أو صائمة أو معتكفة أو محرمة بحج أو عمرة ثم طلقها فلا تحلّ للأول . رابعها : أن يكون الوطء لا نكرة فيه من أحد الزوجين ، فإن ادعته الزوجة وأنكره الزوج ثم طلقها فلا تحلّ للأول إلا إذا ظهر بها حمل ولم ينفه وإلا فتحلّ ، ومثل إنكار الزوج للوطء إنكارها هي بالأولى (مكلف بعملها في القبل)

. . . . . .

قوله مكلف بالرفع : فاعل غيب : أي وخامسها : أن يكون الزوج بالغًا ، فإن كان صبيًا ووطئها ثم طلقها منه وليه فلا تحل للأول ، لأن وطء الصبيّ لا عسيلة فيه فهو كالعدم . وسادسها : أن تكون عالمة بالوطء : أي شاعرة بلذة الجماع ، فإن وطئها نائمة ولم تشعر أو مغمى عليها أو مجنونة ثم طلقها من غير وطء ثان مع الشعور فلا تحلّ للأول أيضًا . ولا يشترط علم الزوج ، فإن كان نائمًا أو سكران أو مجنونًا وغيبت حشفته في قبلها وكان ذكره منتصبًا ولكنه لم يشعر بشيء من ذلك ثم تطلقت منه ، فإنها تحل للأول . وسابعها : أن يكون تغيب الحشفة مع الانتشار في قبلها لا في دبرها ، ولا بين أليتيها أو فخذيها ، فإن غيبها في دبرها ثم طلقها من غير وطء في قبلها بعده فلا تحلاّ للأول (لا قاصدًا تحليلها للبعل) وثامنها : أن لا يكون الزوج قد تزوجها بنية أن يحلها لزوجها الذي أبتّ طلاقها قبله ، فإن تزوجها بقصد ذلك لا تحلّ به للأول ، والنكاح فاسد يفسخ أبدًا ولو بعد ولادة الأولاد أو طال الزمن جدًا ، لما تقدم أنها لا تحلّ إلا بوطء في نكاح صحيح لازم ، وهذا مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن تزوج رجل امرأة ليحلها للذي طلقها ثلاثًا فإنها تحل للأول بعد طلاق الثاني الذي تزوجها بقصد التحليل ، فعلم من ذلك أن اختلاف الأئمة رحمة .

واعلم أن المضرّ عندنا في هذه المسئلة علم الزوج المحلل أنه محلل ، كان بأجرة أم لا ، فإن لم يكن عالمًا بل تزوجها بنية التأبيد واتفق الزوج المبتّ للطلاق والمرأة وأولياؤها على أن يغروه ولم يعلموه بما تآمروا عليه ، فإن ذلك لا يضرّ ، بل المضرّ علم المحلل فقط .

والحاصل أن عدة النساء المحرمات بنص الكتاب والسنة من نسب أو رضاع أو صهر أو غير ذلك من الموانع الشرعية إحدى وعشرون أنثى : سبعة من النسب بدليل قوله تعالى : ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ واثنان من الرضاع لقوله تعالى : ﴿وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من﴾ -الرضاعة- وخمسة بالصهر لقوله عزّ وجلّ : ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن﴾-الآية- وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف والخامسة زوجة الأصل لقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ واثنان محرمات بدليل السنة وهما جمع المرأة مع عمتها في عصمة ، وجمع المرأة مع خالتها كذلك ، والمعتدة زمن عدتها لقوله تعالى : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ والمجوسية والأمة الكتابية لمسلم ولو عبدًا تتمة والمبتوت قبل زوج بالشروط المتقدمة ، والملاعنة منه إن تم اللعان بيمينها بالخامسة ؛ وكما يحرم أصول الزوجة وفروعها على زوجها تحرم أيضًا أصول الأمة الموطوءة بالملك وفروعها كالزوجة ؛ وتحرم أيضًا على أصوله وفروعه ، وكذا في وطء الشبهة كانت شبهة ملك أو نكاح ، فمن وطىء أمة مملوكة لغيره مشبهًا لها بأمته ثم تبين بعد الوطء ، أنها

وَالحُرّ وَالعَبْدُ لَهُ أنْ يَجْمَعَا حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعَا[1]
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الأَمَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةِ[2]
وَالحُرُّ لا إلاَّ إذا مَا أَسْلَمَتْ إنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إذا خافَ العَنَتْ[3]

غيرها حرمت عليه أمهاتها وبناتها من غير حصر ، وتحرم على أصوله وفروعه من الذكور كذلك ؛ ومن وطىء حرة مشبهًا لها بزوجته ثم تبين أنها أجنبية حرمت عليه أيضًا أصولها وفروعها ، وتحرم على أصوله وفروعه كالزوجة سواء بسواء . وعلى الموطوءة بالشبهة الاستبراء حرة أو أمة ، ولها من الوطء مهر مثلها ، ولو كانت ذات زوج ويلحق به الولد بشرطه ؛ ولا يحرم بالزنا حلال ، فمن زنا بامرأة طائعة أو مكرهة جاز له أن يتزوج أمها وبنتها على مشهور مذهبنا .

(1-3) ثم شرع في بيان ما يجوز للرجل حرًا أو عبدًا جمعه من النساء في عصمة واحدة إن شاء من غير زيادة فقال والحر والعبد له أن يجمعا) إلى آخره : أي ويجوز للحرّ والعبد جمع أربع نسوة في عصمة واحدة بعقد واحد أو متفرق (حرائرات في نكاح أربعًا) هذا شروع منه في بيان النوع الذي يجوز الجمع منه للحرّ بغير شرط وللعبد بشرط ، وهو الحرائر مسلمات أو كتابيات ؛ فيجوز للحرّ أن يتزوج من الحرائر مطلقًا من واحدة إلى أربع فقط ، ويجوز للعبد ذلك لكن بشرط أن تعلم به الزوجة وأولياؤها ، ويحصل الرضاء بتزويجها له من الجانبين ، أعني المرأة وأولياءها ، إذ الكفاءة بالنسبة للحرة حق لهم ، فإن تراضوا على إسقاطه سقط ، والكفاءة التي هي حق لله الدين فقط ، فإن رضيت المرأة وأولياؤها على أن يتزوجها كافر منعهم الحاكم وعزرهم بالاجتهاد ، فالمسلمة حرة أو أمة لا يجوز أن يتزوجها الكافر بالإجماع ؛ ومفهوم قولنا ويجوز للعبد ذلك بشرط أن تعلم إلى آخره ، أن العبد إذا غرها وأولياءها بأنه حرّ فسخ نكاحه أبدًا ، ما لم يرضوا به بعد علمهم أنه عبد ، وإلا فلا يفسخ ، وكذلك لو رضيت به المرأة دون الولي ، أو رضي به الولي دونها وجبر الحاكم من رضي معها على الامتناع (وجاز للعبد نكاح الأمة من غير شرط) أي ويجوز للعبد أن يتزوج من الإماء من واحدة إلى أربع وجد طولاً أم لا ، خشي الزنا أم لا ، كانت الأمة لسيده أو لغيره لعدم لحوق العار له باسترقاق ولده ، فاسترقاق ولده ليس أعظم من استرقاقه (ما عدا مسلمة) أي أن العبد لا يمنع من تزوج الإماء إلا بشرط واحد ، وهو عدم إسلام الأمة التي يريد أن يتزوجها وهو مسلم ، فلا يجوز له أن يتزوجها خوفًا من استرقاق ولد العبد المسلم لساداتها الكفار (والحر لا) أي والحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة المملوكة للغير إلا بثلاث شروط أشار الناظم إلى أولها بقوله (إلا إذا ما أسلمت) أي إلا إذا كانت الأمة مسلمة لا كافرة ؛ وأشار إلى ثانيها وثالثها بقوله (إن عدم الطول إذا خاف العنت) بسكون التاء للرويّ : أي والثاني من شروط الجواز أن يكون الحرّ عادمًا للطول : أي المال الذي يتوصل به إلى زواج الحرة ولو دنية ؛ والثالث أن يخشى الوقوع في الزنا بأن كانت شهوته غالبة لا يقدر على

امْنَعْ نِسات مُشْرِكاتٍ ما خَلا حُرَّاتِ أَهْلِ الكُتْبِ مَعْ كَرَهٍ عَلا[1]
مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمُ يَخْتارُ أَرْبَعا إذا لَمْ تَحْرُمُ[2]
عَلَيْهِ إحْداهُنَّ أَوْ أنْ يجمع أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا فامْنَعا[3]

كسرها ولو بالصوم . وزاد بعضهم شرطًا رابعًا وهو تعلق قلبه بالأمة تعلقًا يخشى منه وقوعه في الفاحشة ، والعلة في منع الحرّ من تزويج الأمة الخوف من استرقاق ولده لسيدها . والحاصل أن الحرّ يجوز له نكاح الأمة بالشروط المتقدمة ، بمعنى أنه لا يأتم به ، لكن أولاده أرقاء على كل حال ، اللهم إلا أن يتزوج من الإماء من لا يجوز لسيدها استرقاق ولده ، بل يعتق عليه بمجرد الولادة كأمة أصله وأمة فرعه ، فيجوز للرجل أن يتزوج أمة أبيه وأمة أمه من غير شرط لما علمت ؛ ويجوز أن يتزوج أمة ولده ذكرًا أو أنثى ، فان وطئها من غير عقد عليها صارت مملوكة له بمجرد الوطء ، وعليه قيمتها لولده يدفعها له بالحكم إن كان غنيًا ، فإن كان معدمًا اتبع بها في ذمته . واعلم أنه لا يجوز للرجل حرًا أو عبدًا أن يزيد على أربع نسوة كل حرائر أو إماء ، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء بالإجماع ، فنكاح الخامسة فاسد باتفاق الأئمة الأربعة يفسخ بغير طلاق؛ ولا التفات لقول الظاهرية الذين يجوّزون تسع نسوة ، إذ الزيادة على أربع نسوة من خصائصه ﷺ ، وهذا بالنسبة للزوجات . وأما وطء الإماء بالملك فلا حدّ له ، بل له أن يتسرّ من إمائه عشر إماء أو أكثر أو أقل .

(1) (وامنع نساء مشركات) يعني أن نكاح نساء المشركين ممنوع : أي حرام على المسلمين أحرارًا كانوا أو أرقاء ، والمشركون هم الذين أشركوا مع الله غيره كعبدة الأوثان وبعض الكواكب وعبدة النار فهم غير أهل الكتاب ؛ فالسلامة من الشرك شرط في صحة نكاح المسلمين ، فلا يجوز لمسلم حرًا أو عبدًا أن يتزوج مجوسية : أي مشركة ، فإن وقع العقد عليها لمسلم فسخ بغير طلاق للنهي عنه شرعًا وللاتفاق على فساده ، ويرجم الزوج في نكاح المجوسية إن وطئها وكان محصنًا ، بخلاف ما لو تزوّجت الحرة المسلمة بمجوسي أو بكافر : أي كتابي ، فإنها لم تحدّ وإن تعمدت ، والفرق أن إسناد النكاح للرجل على جهة الحقيقة ، وإلى المرأة على جهة المجاز والحقيقة الضعيفة ، انظر العدوى على الرسالة (ما خلا حرات أهل الكتب) أي إلا الحرات الكتابيات ، فيجوز للمسلم نكاحهن ، لأن الولد يكون تبعًا لأبيه في الدين ، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، فكتاب اليهود التوراة ، وكتاب النصارى الإنجيل ، فتمسكهم بهذه الكتب وإن حرّفوها وخالفوا ما فيها رفعهم عن المجوسية وإن كانوا كفارًا (مع كره علا) أي أن نكاح نساء أهل الكتاب وإن كان جائزًا شرعًا تعلوه كراهة : أي فإنه جائز مع الكراهة فتركه أفضل ؛ وتتأكد الكراهة في بلاد الحرب لأن لها جراءة فيها ، وليس لزوجها المسلم قدرة تامة على منعها من أخذ أولاده معها للكنيسة أو البيعة وسقيها إياهم الخمر .

(2و3) (من تحته فخمسة فيسلم) يريد ان الكافر مشركًا أو كتابيًا إذا أسلم وتحته : أي في عصمته أكثر من أربع نسوة كخمس أو ست فأكثر ، فإنه يختار منهن بعد إسلامه أربع نسوة ويترك

والمس لِـــلأمّ يُفيتُ الإبْنَتـــا والعَقْـدُ لِلبِنْتِ لأمّ فَـوْتـــا[1]

باقيهن وجوبًا : أي يؤمر باختيار أربع منهن وترك ما زاد على الأربع . والاختيار يكون بواحد من خمسة أمور : الاختيار باللفظ ، أو الوطء ، أو الطلاق ، أو الظهار ، أو الإيلاء . فإن قال اخترت فلانة كانت له زوجة وخير في الباقيات ، وإن وطىء بعد إسلامه واحدة منهن فأكثر كانت الموطوءة زوجة له ؛ وإن قال بعد إسلامه : فلانة طالقة أو عليّ كظهر أمي ، أو حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر كانت المطلقة له زوجة ، إذ الطلاق لا يقع إلا على من كانت في العصمة ، وكذا المظاهرة والمولى منها ، فالاختيار يكون فيما عدا من ذكرن ، ومن دخل بها من غير المختارات لها المسمى إن كان ثم تسمية أو صداق المثل ؛ وإن عقد على عشر نسوة ثم أسلم قبل البناء بهن ثم طلقهن جميعًا قبل الاختيار فلهن نصف صداق أربعة يوزّع على جميعهن ، كما إذا لو فرض عند العقد جنيهين لكل واحدة مثلاً فلهن بعد الطلاق نصف صداق أربع منهن ، وهو أربعة جنيهات يوزع على العشر لكل واحدة أربعون قرشًا مصريًا ، لأن صرف الجنيه المصري في زمننا هذا مائة قرش مصريًا ، وهذا معنى قوله (يختار أربعًا) وقوله (إذ لم تحرم عليه إحداهن أو أن يجمع أختين) معناه : أن اختيار الأربع من التي في عصمته قبل إسلامه مشروط بثلاثة شروط : أحدها : أن لا يؤدي اختيار الأربع إلى نكاح من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو صهر أو غير ذلك . وثانيها : ألا يؤدي إلى جمع الأختين أو غيرهما من محرمات الجمع ، فإن وجد في نسائه أختان بنسب أو رضاع واثنتان أجنبيتان فله اختيار ثلاث فقط ، وهن إحدى الأختين ، والاثنتان اللتان لا قرابة بينهما بنسب أو رضاع ؛ وإن وجد في الخمس امرأة مع عمتها أو امرأة مع خالتها ثلاث أيضًا دون محرمتي الجمع ، وهما المرأة مع عمتها أو المرأة مع خالتها فله اختيار (أو أمًا وبنتًا) أي وثالثها : أن لا يؤدي اختيار الأربع بعد إسلام الزوج إلى جمع البنت مع أمها في عصمة ، وإلا فلا يجوز . وقوله (فامنعا) معناه : أن الأختيار الذي يؤدي إلى جمع الأختين أو جمع المرأة مع عمتها أو خالتها او جمعها مع أمها أو بنتها ممنوع في شرعنا .

(1) اعلم أن وجد في نسائه بعد إسلامه بنتًا مع أمها لا يخلو إما ان يكون العقد عليهما في آن واحد ولم يمسّ واحدة منهما ، فله اختيار إحداهما دون الأخرى ، وإن مسّهما معًا : أي تلذذ بهما بوطء أو مقدماته حرمتا عليه معًا ، وإن مسّ إحداهما كانت له زوجة وحرمت الأخرى ، وإن كان عقد إحداهما متقدمًا وعقد الأخرى متأخرًا فمعناه ما أشار إليه الناظم بقوله (والمسّ للأم يفيت إلابنتا) يريد أنه إذا كان العقد على الأم قبل العقد على بنتها ثم تلذذ بالأم فإنه يفوّت عليه اختيار بنتها ، إذ التلذذ بالأمهات محرّم للبنات كما تقدم (والعقد للبنت لأم فوّتا) أي وإن كان العقد على البنت قبل العقد على أمها ولم يتلذذ بواحدة منهما ثم أسلم ، فله اختيار البنت دون أمها ، لأن العقد على البنات يحرّم الأمهات ولو لم يتلذذ بالبنت ، وما ذكره الناظم في البيت هو عين القاعدة المطردة عند الفقهاء ، وهي ان العقد على البنات يحرّم الأمهات ، ولا تحرم البنات إلا بالدخول على المهات .

وَيُفْسَخُ العَقْدَ بِمِلكِ العِرْسِ لِزَوْجِها وَاحْكُمْ بِهِ فِي العَكسِ[1]

باب خيار الزوجين وتنازعهما ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وَأَثْبَتُوا الخيارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ بِما طَرَا مِنْ شَيْنِ[2]

(1) (ويفسخ العقد بملك العرس) يعني أن المرأة التي تزوجها عبد مملوك لغيرها بالشروط المتقدمة وكانت عروسًا له إن اشترته من سيده ، فإن نكاحه يفسخ بطلقة بائنة بمجرد الشراء لتنافي الحقوق ، لأنه لما صار ملكًا لها يطالبها بنفقة الملك وهي تطالبه بنفقة الزوجية وهذه علة الفسخ ، فيحرم عليها زواجه بعد ذلك إلا إذا أعتقته (واحكم به في العكس) أي واحكم بفسخ النكاح بطلقة بائنة في عكس المسئلة ، وهو شراء الزوج للأمة التي في عصمته من سيدها بمجرد الشراء فيطؤها بعده بالملك ، ولا استبراء عليها لعدم فساد مائه ، وتكون سرّية بعد أن كانت زوجة ، ولا حقّ لها في قسمة المبيت والنفقة بعد ان كان لها ذلك .

ولما فرغ من الكلام على حقيقة النكاح وأركانه وشروطه وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على ما يوجب الخيار لأحد الزوجين بسبب عيب من العيوب الآتي بيانها لأن الخيار لا يثبت لأحدهما إلا بعد حصول عقد مستوف للشروط فقال (باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة والمبيت) أي هذا باب في بيان ما يثبت به الخيار للزوجين معًا إذا كان بكل أحد منها عيب يوجب الرد ، أو لأحدهما إذا كان سالمًا والآخر معيبًا ، وفي بيان ما يحكم به عند تنازعهما في التزويج أو تنازعهما في متاع البيت ، وفي بيان حكم الوليمة وحكم المبيت بالنسبة لمن به زوجتان فأكثر .

(2) وإلى تفصيل ذلك كله أشار الناظم بقوله 0وأثبتوا الخيار للزوجين) إلى آخره ، يعني أن العلماء حكموا بثبوت الخيار للزوجين معًا أو لأحدهما بما فهموه من أحكام الشرع القويم (بما طرا من شين) أي بسبب طروّ شين .

أي عيب بهما أو بأحدهما من العيوب التي توجب الرد ، وسمي العيب شينًا لأنه يشين من قام به وينقصه . والعيوب التي تشين وتثبت الخيار بين القبول والرد ثلاثة عشر : أربعة منها يشترك فيها الذكر والأنثى وهي : العذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، والجنون ، والجذام ، والبرص . وخمسة مختصة بالأنثى وهي :

البخر ، والإفضاء ، والعفل ، والقرن ، والرتق . وأربعة مختصة بالذكر وهي : الجبّ ، والخصاء ، والعنة ، والاعتراض . فهذه العيوب تثبت الخيار ولو بغير شرط ما لم يسبق علم بالعيب قبل العقد أو عنده ، أو يحصل الرضا به بعد الاطلاع عليه بأن يتلذذ السليم بالمعيب بعد العلم بالعيب ، وإلا فلا خيار .

عَذْيَطَةٌ جِنٌّ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالأُنْثَى تُخَصّ[1]
بِبَخَرِ الفَرْجِ والافْضَا وَالعَفَلْ وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَتْقًا بِالأَجَلْ[2]

(1و2) وإلى تفصيل هذه العيوب مقسمة كذلك أشار الناظم بقوله (عذيطة) أي أولها : عذيطة بفتح العين ، وقد تكسر مع سكون المعجمة في الوجهين ، وهو خروج الغائط عند الجماع ، فإذا حصل من المرأة يكون فيها عيبًا يوجبّ ردّها ما لم يرض به الزوج ، وإذا ردّها فلا صداق لها ، لأنها غارة بكتم العيب ؛ وإذا حصل من الرجل : أعني خروج الغائط حين الجماع ولم ترض به الزوجة فلها ردّه بأن يحكم بينهما بالتفرقة ، ولها الصداق كاملاً ، لأنه غارّ بكتم العيب أيضًا ، وهذا إذا لم يظهر العيب إلا عند المواقعة ، فإن حصل العلم به قبلها باعتراف مثلاً ، ولم يرض السالم بالمعيب فرّق بينهما بلا شيء ، ويقال للمرأة الموصوفة بهذا العيب عذيوطة وللرجل عذيوط . واعلم أن لا خيار ببول أحد الزوجين على الفراش ، ولا بخروج ريح من أحدهما حال الجماع كان بصوت وهو المسمى بالضراط بكسر الضاد المعجمة أو بغيره ، وهو المسمى بالفساء بضم الفاء ، ولو كثر جدًا لخفة ذلك بالنسبة لخروج الغائط (جن) أي وثانيها : الجنون مطبقًا كان أو متقطعًا فهو عيب مثبت للخيار لنفور النفوس عنه ولو صرعا ، أو شدة نسيان أو وسوسة كثر أو قل ولو مرة في الشهر ، ومحل ثبوت الخيار به إن حصل منه إضرار للسليم بضرب أو طعن أو حرق بنار ونحو ذلك ؛ وأما الجنون الذي بطرح صاحبه ولم يحصل منه اطراب مشوّش جدًا ولا إضرار اصلاً فلا ردّ به (جذام) أي وثالثها : الجذام ، مرض معروف فهو عيب يوجب الخيار إذا قام بأحد الزوجين كثر أو قلّ وكان محققًا لا مشكوكًا فيه ، وإلا فلا ردّ به إلا بعد التحقيق منه (أو برص) ورابعها : البرص ولا فرق بين الأبيض والأسود الذي هو أردأ من الأبيض ، لأنه إذا تمكن من الجسم صار جذامًا ، وصفته يكون مدورًا كالفلوس ، وله قشر كقشر السمك ، فهو عيب يوجب الخيار ولو حدث بعد الدخول ولو قلّ في المراة ؛ وأما إذا حدث بالرجل فليس للمرأة رده إلا إذا كثر (اشترك الزوجان) أي أن هذا القسم عام في الذكر والأنثى لقيامه بالشخص ، والقسمين بعده خاصان لقيامهما بالفرج فقط . واعلم أن كلاً من الجنون والجذام والبرص إذا حدث قبل العقد أو بعده يوجب الرد كان مما يعلم بالجماع كعيب الفرج ، أو ما خفي من برص وجذام أو غيره كالجنون ؛ وأما ما حدث منها بعد دخول الزوج بالآخر سليمًا ففيه تفصيل ، فإن كان بالزوج ورجي برؤه بتداو أو رقيًا للجنون أجل الحرّ سنة والعبد نصفها كما يأتي في المعترض ، وإن وجدت هذه الأدواء في المرأة بعد دخول الزوج بها غير معيبة فلا خيار له ، بل هي مصيبة نزلت به لن العصمة بيده إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها ؛ وأما الصداق فقد استحقته بمجرد مغيب الحشفة ، وأما الزوجة فيثبت لها الخيار بحدوثها بعد البناء لعدم صبرها عليها ، ولأن العصمة ليست بيده .

ذكر الشيخ الصاوي في [بلغة السالك] بعض ما يستعمل للشفاء من داء الجذام فقال (فائدة) قال المؤلف في تقريره نقلاً عن بعضهم : إذا نقعت الحناء في ماء سبعة أيام وسقى رائق مائها للمجذوم فإن لم يبرأ فلا دواء له .

(والأنثى تخص ببخر الفرج) أي إنما يختص بالأنثى من العيوب التي توجب الخيار لزوجها

وَعَيْبُهُ جَبٌّ خِصَاءٌ عُنَّةْ ثُمَّ اعْتِراضٌ خُيِّرت فيهنَّةْ[1]

وَأُجِّلَ العامّ إذا ما اعْتَرَضَا وَنِصْفَهُ لِلرِّقّ مِنْ يَوْمِ القَضا[2]

مِن غَيْرِ إنْفاقٍ عَلَيْها في الأَجَلْ وَإنْ أَحَبَّتْ فارَقَتْ بِلا أَجَلْ[3]

إن لم يرض بها بخر الفرج : أيّ نتن رائحته جدًا ، وأما نتن رائحة الفم أو الإبطين المسمى بالصماح فلا خيار به (والافضا والعفل) أي ومنها الإفضاء ، وهو اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول ، وأولى اختلاطه بمسلك الغائط ؛ والعقل : وهو شيء يبرز من قبل المراة يشبه أدرة الرجل التي هي انتفاخ الخصية ، ولا يخلو من رشح في الغالب ، وقيل رغوة تحدث عند الجماع وكلاهما مما تنفر النفوس عنه ، فلا يكره الزوج على الصبر عليه ، فإن صبر فلا بأس بل الصبر على مثل هذه العيوب يعدّ من مكارم الأخلاق (وللدوا قرنا ورتقا بالأجل) أي ومنها : القرن بفتح الراء مصدر قرن ، والقرن بسكون الراء : شيء يبرز في فرج المرأة كقرن الشاة يمنع الوطء ، بعضه من عظم ولا يمكن علاجه ، وبعضه من لحم وقد يمكن علاجه ، فإن أمكن ورجي برؤه أجلت باجتهاد الحاكم للتداوي منه . ومنها الرتق : وهو إنسداد مسلك الذكر ، فإن كان طبيعيًا بلحم نبت في القبل خلقه فلا تجبر على علاجه رجي برؤه أم لا ، ويكون لزوجها الخيار بين الإقامة معها على ما هي عليه وبين المفارقة ، وإن كان مفتعلاً كخفاض غالب أهل السودان جبرها الحاكم على علاجه ، بأن يفرج للذكر مسلك قدر ما تمسّ إليه الحاجة بواسطة من تحسن ذلك من النساء ، وهذا الفعل يعرف عندنا بالسهامة ، فإن شددت الخافضة الأمر بحيث لا يمكن الزوج الإيلاج سهمت له بالحكم إن رفع الزوج أمره للحاكم وضرب لها أجل التداوي بالإجتهاد ، والواجب عليها إزالة رتقها من غير رفع ، فإن امتنعت كانت عاصية لله تعالى فيما أوجبه عليها من طاعتها لزوجها في جميع ما يباح له منها شرعًا ، وتسقط نفقتها ، إذ النفقة في نظير الاستمتاع بالوطء ومقدماته .

(1–3) (وعيب) أي وما يختص بالرجل من العيوب (جبّ) وهو قطع الذكر والأنثيين معًا ، فإن لم تكن الزوجة عالمة به حال العقد فلها ردّه ، ولها الصداق كاملاً إن علمت بذلك بعد البناء بهل لتدليسه ، وسيأتي الكلام على ذلك عند قول الناظم فليصدق آخر البيت (خصاء) أي منها الخصاء ، والمراد به هنا قطع الذكر فقط ، وأما قطع الأنثيين فلا ردّ به ولا خيار ، اللهم إلا إذا كان لا يمني وإلا فلها الخيار (عُنَّه) أي ومنها العنة بضم العين المهملة وتشديد النون ، وهي صغر الذكر الذكر جدًا بحيث لا يتأتى منه الجماع بوجه ، فإن لن تكن عالمة به خيرت في الردّ والمقام معه ؛ ومثل العنة غلظ الذكر جدًا ، فالمتفاحش موجب للرد بخروجه عن العادة ، فإن تفاحش في الطول دون الغلظ جعل له حدّ ينتهي إليه ، بأن يربط خيطًا من جهة عانته على قدر لا يزيد على المعتاد في الإيلاج ، فإن لم يقف عند ما حدّ له بالعرف وأضرّ بها فلها الرد حفظًا لحياتها ؛ فإن تمادى حتى قتلها هل يقتص منه أو عليه ديتها قولان ، أرجحهما الثاني لشبه فعله بالخطإ (ثم اعتراض) أي ومنها الاعتراض ، وهو عدم انتشار ذكر

بِعَيْبِهـا لا مَهْـرَ فيـهِ مُطْلَقـا وَعَيْبِـهِ بَعْـدَ البِنـا فَلْيَصْـدِقـا[1]

الرجل أصلاً فهو موجب للردّ أيضًا ، وقوله (خيرت فيهن) معناه : أن الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب وعقد على امرأة ولم تكن عالمة بالعيب با اطلعت عليه عند كشف العورة والمباشرة ، فإنها تخير في أحد أمرين : الرضا به على ما هو عليه من العيب ، والرد وهو مفارقته والخروج من عصمته ، فالتخيير بين هذين الأمرين من جهة الشرع لحفظ العرض وعدم لحوق الضرر .

[تنبيه] إذا كان أحد الزوجين خنثي ، فإن كان رجلاً وتحققت ذكوريته بأن كان يمني ولا يحيض فلا خيار لزوجته ، وليس لها رده ولو كان فيه فرج أنثي ، وإن كان زوجة وتحققت أنوثتها بأن كانت تحيض ولا تمني ، فليس لزوجها الخيار ولا ردّ له وإن وجد فيها ذكر رجل على المعروف من المذهب انتهى .

(وأجل العام إذا ما اعترضا) إلى آخره ، يعني أن الرجل إذا كان معترضًا ولم تكن الزوجة عالمة به ولم يتقدم منه وطء ولو مرة ولم ترض بالمقام معه ضرب له الحاكم أجلاً للتداوي إن رفعت أمرها له ؛ فيضرب للحرّ عامًا كاملاً ، وللعبد نصفه وهو ستة أشهر ولو كانت زوجته حرة ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (ونصفه للرق) وقوله (من يوم القضا) معناه : أن الأجل الذي يضرب للزوج المعترض حرًّا أو عبدًا للتداوي يعتبر ابتداؤه من يوم الحكم لا من يوم الرفع . واعلم أنه لا خصوصية للأعتراض بل الجنون والجذام

والبرص والعذيطة إن رجى برؤها ضرب لها أجل التداوي كذلك ، فإن لم يرج برؤها فلا فائدة في ضرب الأجل وقوله (من غير إنفاق عليها في الأجل) معناه : أن الزوجة إذا وجدت بزوجها عيبًا يوجب الرد ولم ترض به ورفعت أمرها للقاضي ، فإن وجد الحاكم العيب مما يرجى برؤه وضرب للزوج أجلاً لأجل التداوي فلا نفقة لها على الزوج زمن التداوي ، وهذا على ما مشى عليه الناظم ، إذ ظاهره يفيد الإطلاق ، وفي المسئلة تفصيل وهو أنه إذ لم يدخل بها فلا نفقة لها على الزوج كما قال ، وإن دخل بها فلها النفقة من مال الزوج من طعام وإدام وكسوة وسكنى ، وليس عليه أجرة الطبيب ولا ثمن الدواء ، بل إن ذلك يكون من مالها إن قام بها جنون أو جذام أو برص ، لأن هذه العيوب إذا قامت بالزوجة ورجى برؤها ضرب لها أجل التداوي كالرجل وهو العام إن كان زوجها حرًا ، أو نصفه إن كان عبدًا (وإن أحبت فارقت بلا أجل) أي أن المرأة التي ضرب لزوجها سنة للتداوي إن كان حرًا ، أو نصفها إن كان رقيقًا لداء قام به ، فإنه انقضى الأجل ولم يحصل الشفاء قال لها الحاكم : أتطلبين المفارقة أم ترضين بالمقام معه ؟ فإن طلبت الفراق فرق بينهما بالحكم على الزوج بتطليقها ، وإن رضيت بالمقام معه تركها ، فإن رجعت إليه : أي الحاكم بعد شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل وأحبت فراق زوجها حكم عليه بالفراق في الحال من غير ضرب لأجل ثاني ، وإنما قبل رجوعها بعد الرضا لعدم صبرها على ترك الوطء رفقًا بها وصونًا لعرضها ، والله أعلم بالصواب .

(1) يعني أنه إذا حصل الرد (بعيبها) أي الزوجة بأن ردها الزوج ولم يقبلها بسبب عيب قام بها

وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذِيَّ قَدْ سَقَطْ إلاَّ إذا ما نَفْيَهُ نصًّا شَرَطْ[1]

من العيوب التي ثبتت الخيار للزوج سواء كان مشتركًا كالعذيطة والجنون والجذام والبرص ، أو مختصًا كبخر وإفضاء وعفل وقرن لا يمكن علاجه ، ورتق أصلي ولم يكن عالمًا به حال العقد ، ولم يرض به بعد الاطلاع عليه فلا مهر لها مطلقًا : أي لا تستحق شيئًا من صداقها المسمى ، ولا شيئًا من صداق المثل ولو حصل الرد
بعد البناء ، وأولى إن حصل قبله ، وهذا على ما مشى عليه ، والذي في الرسالة إن ردّها بعد البناء لها ربع دينار أبو الحسن لئلا يخل البضع عن عوض ، ومثله في الشرح الصغير لأبي البركات (وعيبه بعد البنا فليصدقا) أي إن حصل رد من الزوجة لزوجها بسبب عيب قام به قبل العقد من العيوب التي تثبت الخيار ولم تكن عالمة به ، أو حدث بعد العقد وقبل البناء بها ولم ترضَ به ، فإن كان الرد قبل الدخول بها فسخ النكاح ولا شيء لها من الصداق ، والفسخ يكون بطلقة بائنة ؛ وإن كان العيب خفيًا ولم تطلع عليه إلا بعد البناء بها ولم ترض به فليصدق : أي فليعطها جميع صداقها لتدليسه وغروره إياها وفسخ النكاح كذلك ، وهذا محصل كلامه .

(1) (وكل عيب) إلى آخره . اعلم أن لفظ كل من صيغ العموم ، والمعنى : أن كل عيب وجد بالزوج أو الزوجة من غير هذه العيوب الثلاثة عشر المتقدم تفصيلها لا يوجب خيارًا لأحد الزوجين ولا رد به ، ولذا قال (غير هذي قد سقط) أي هو ساقط لا أثر له في النكاح ، فلا يمنع صحة العقد ولا استمراره ، فلا خيار بخلف الظن ، كما إذا ظن أحد الزوجين صاحبه جميلاً فوجده كريه المنظر أو قبيح الطباع ؛ أو تزوج الرجل من قوم ذوي شعور ظنًا منه أن المخطوبة مثلهم فوجدها بخلاف ظنه ؛ أو من قوم بيض فوجدها سوداء أو بالعكس ، لأنها لا تمنع المقصود منها بالذات وهو الوطء ومقدماته (إلا إذا ما نفيه نصًا شرط) أي إلا إذا اشترط نفي العيب الذي لا يوجب خيارًا بالنص كأن يقول لوليّ المخطوبة : إني أقبلها بشرط أن تكون بيضاء اللون سوداء الشعر سابلاً طويلة العنق مربوعة القامة واسعة العينين ، وما أشبه ذلك من صفات الجمال ؛ أو يصفها الوليّ أو غيره بحضرته وهو ساكت ، فظهر له نفي ما اشترطه ، فله الرد عملاً بالشرط ، وله القبول إن شاء . وفهم من ثبوت الخيار بالعيوب المتقدمة أول الباب أن كتمها حرام ، وأما كتم غيرها فلا يحرم ، بل يجوز للوليّ كتم العمى والصمم والشلل وقطع يد أو رجل وخلوّ الفم من الأسنان مثلاً حيث سلم الفرج من عيب . ويجب عليه كتم الخنا : أي الزنا ، فيحرم على الوليّ التحدث به وإظهاره للخاطب أو غيره ، وليس من العيوب الموجبة للرد كثرة الأكل ولو فاحشًا بل هو مصيبة نزلت بالزوج ، إذ العصمة بيده إن شاء أمسكها بمعروف ، وإن شاء فارقها . ومنع سيد قام به الجذام أو البرص من وطء إمائه لأنه ضرر ، وأولى الزوج .
[تنبيه] وكما يثبت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب المتقدمة يثبت أيضًا بعتق الأمة التي تحت عبد إذا كان عتقها كاملاً ، فيحال بينها وبين زوجها حتى تختار نفسها أو الرضى به ، وعلة

وإنّ نِـزَاعَ مِنْهمـا في المَهْـرِ ... في الوَصف أو في الجِنْس أوْ في القَدَر[1]
قَبْلَ البنَا أوِ الطَّلاقِ استُحْلِفا ... وَيُفْسَخُ العَقْدُ إذا ما حَلَفا[2]
وَإن يَكنْ بَعْدهُمَا في الجِنسِ ... لَهل صَداقُ المِثْلِ دُونَ العَكْس[3]
وَإنْ يَكُنْ في قَدْرِهِ أوِ الصِّفَةْ ... فالقَوْلُ لِلزَّوْجِ إذًا واسْتَحْلَفَه[4]

الخيار في هذه المسألة نقص الزوج عن درجتها بالرقّ ، ورفعها عنه بالحرية الكاملة على ما لابن رشد ، فإن اختارت نفسها قضي عليه بطلقة لا أكثر بائنة لا رجعية ، فإن قالت نفسي طلقتين أو ثلاثًا فله رد ما زاد على الواحدة ، وإن قالت : اخترت زوجي أو مكنته من وطئها بعد علمها بالعتق فلا خيار له ؛ ولا خيار لأمة أعتقت تحت حرّ على المشهور .

(1و2) ولما أنهى الكلام على خيار الزوجين شرع يتكلم على نزاعهما في المهر فقال (وإن نزاع منهما في المهر) إلى آخره : أي وإن حصل تنازع وتخاصم بين الزوجين في المهر وهو الصداق ، بأن اختلفا في جنسه أو صفته أو قدره حتى ترافعا إلى الحاكم كما أشار الناظم إلى معنى ذلك بقوله (في الوصف) أي أن التخاصم الذي وقع بينهما كان في صفة الصداق بأن قالت الزوجة : أصدقني عشر دنانير محمدية ، وقال الزوج : بل يزيدية ، أو قالت : عشرة جنيهات مصرية ، وقال هو : بل إفرنجية (أو في الجنس) أي أو يحصل التخاصم في جنس الصداق بأن قالت الزوجة : أصدقني أوقيتين من الذهب مثلاً ، وقال هو : بل أصدقتها بقرة أو غيرها من الحيوانات (أو في القدر) أي أو كان النزاع بينهما في قدر الصداق بأن قالت : أصدقني خمسة عشر جنيهًا مصريًا ، وقال : بل أصدقتها عشرة فقط ، وما أشبه ذلك . ثم لا يخلو إما أن يكون النزاع بينهما قبل أن يبني الزوج : أي يدخل بزوجته أو قبل أن يطلقها قبل الدخول ، وإما أن يكون التنازع بعدهما : أعني البناء أو الطلاق . وإلى حكم ما إذا وقع التنازع قبلهما أشار الناظم بقوله (قبل البنا أو الطلاق استحلفا) أي حكم ذلك أن يحلف كل منهما على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر ، كان التخاصم في الوصف أو في الجنس أو في القدر ، فإن حلفت الزوجة على ما ادعته ونكل الزوج : أي امتنع من اليمين حكم عليه بدفع ما ادعته المرأة لها وثبت النكاح ، وإن حلف الزوج ونكلت الزوجة حكم عليها بقبول ما ادعاه الزوج في الأحوال الثلاثة وثبت النكاح أيضًا ، وإن حلفا معًا ولم يرض واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا شيء للمرأة ، وإلى المعنى أشار الناظم بقوله (ويفسخ العقد إذا ما حلفا) يعني معًا . وأما إن رضي أحدهما بقول الأخر من غير يمين أو حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل ، ويفسخ النكاح في الصورتين ، وكما يفسخ النكاح في حلفهما معًا يفسخ أيضًا في نكولهما بأن امتنع كل واحد منهما عن اليمين ولم يرض أحدهما بقول صاحبه ، وإلا بأن رضي أحدهما فلا فسخ كما تقدم ، ومحل حلفهما معًا إن كانا رشيدين وإلا فوليّ غير الرشيد منهما يحلف نيابة عنه .

(3و4) (وإن يكن بعدهما في الجنس) إلى آخر البيت : يريد أنه إذا كان النزاع بين الزوج وزوجته في

وَإِنْ نِزَاعٌ كَانَ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِن زَوْجِ[1]
فَمُدَّعِيهِ كَلِّفُوهُ الْبَيِّنَةْ وَلَوْ سَمَاعًا فَاشِيًا قَد أَعْلَنَهْ[2]

جنس الصداق دون عكسه وهو صفته أو قدره ، وكان ذلك بعد البناء بالزوجة : أي الدخول بها او بعد أن طلقها قبل البناء ، وقالت الزوجة في الحالتين : أصدقني ذهبًا ، بل عبدًا أو بدنة ، ولم يرض أحدهما بقول صاحبه (لها صداق المثل دون العكس) أي فللزوجة عند اختلافهما وتخاصمهما في جنس الصداق فقط صداق المثل ، فيقال : ما يساوي صداق مثل هذه المراة من مثل هذا الرجل ؟ فما حكم به أهل المعرفة كان لها ، ولا كلام للزوج ، وثبت النكاح لحصول الخصومة بعد البناء ، وإن طلقها قبل ان يدخل بها والحالة هذه ، فلها نصفه ، أي صداق المثل ، وهذا محصل كلامه (وإن يكن في قدره أو الصفة) أي وإن يكن النزاع بين الزوج وزوجته بعد أن بنى بها أو بعد أن طلقها قبل البناء في مقدار الصداق او في صفته (فالقول للزوج إذا واستحلفه) أي فالقول للزوج دون الزوجة ؛ أي فيقبل الحاكم قول الزوج بعد البناء أو الطلاق ؛ ويستحلفه : أي يطلب منه أن يحلف على طبق دعواه ، فإن حلف حكم على الزوجة بقبول ما حلف عليه الزوج ، وإن نكل حلفت الزوجة على ما ادعته واستحقته بالحكم ما لم ينقص عما ادعاه الزوج ؛ مثال ذلك : إذا قالت بعد البناء أو بعد الطلاق : أصدقني شاة ، وقال : بل أصدقتها بقرة ، قضى لها بالبقرة من غير يمين ، نظرًا لاعتراف الزوج إن كان رشيدًا ، وللزيادة على ما ادعته ، ويقدم الزوج هنا في اليمين ، ويقبل قوله دون الزوجه لأنه بعد البناء صار بمنزلة المشتري ؛ وأما قبل البناء أو الطلاق فالقول قول الزوجة ، وتقدم في حلف اليمين على الزوج ، لأنها إذا ذاك بمنزلة البائع لبقاء سلعتها تحت يدها ، وهذا كله فيما إذا حصل التنازع بعد البناء أو الطلاق ؛ وأما إن حصل بعد موت الزوجة أو الزوج قبل البناء ولم تكن بينة ولا وثيقة حلف ورثة من مات منهما على طبق دعواه وأخذ نصيبه من التركة بالحكم .

(1و2) (ثم شرع في الكلام على تنازعهما في الزوجية فقال (وإن نزاع كان في التزويج) أي أو إن حصل نزاع بين رجل وامرأة في التزويج بأن ادعاه أحدهما وأنكره الآخر كما قال (من زوجة تأباه ومن زوج) أي كما إذا حصل النزاع من زوجة تأباه : أي تمتنع وتعرض من رجل ادعى أنها زوجته ، أو حصل الامتناع والإعراض من رجل ادعت امراة أنه زوجها وأنكر دعواها وقال ليست زوجة لي (فمدعيه كلفوه البينة) أي فمدعي التزوّج منهما إذا نفاه المدعي عليه وأنكر دعواه التزويج كلف الحاكم المدعي بإحضار بينة قطع له تشهد دعواه ؛ وشهادة القطع تحصل بشهادة عدلين ، فإن لم يأت بعدلين فإن دعواه تثبت بشهادة السماع كما قال (ولو سماعًا فاشيًا قد أعلنه) أي فإن عجز المدعي عن إحضار عدلين يشهدان له بالعقد ، وأتى بجماعة كل واحد منهم يقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانًا زوج لفلانة إن كانت الدعوى من قبل المرأة ، أو أن فلانة زوجة لفلان ، أو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عقد عليها ، وفشا ذلك عند الناس : أي شاع عند العامة والخاصة ، ثبت النكاح لدى

ولا يَمينَ في نكولِ الجاحِدِ وَلَوْ أتاه المدَّعِي بِشاهِدِ[1]

القاضي ولو كانت الدعوى زورًا ، وشهدت البينة زورًا حتى عجز المدعي عليه عن تجريحها ، فإن كانت الدعوى من قبل المرأة زورًا وأثبتتها بينة شهدت بالزور وهو يعلم أنها ليست زوجة له ، وحكم بثبوت التزويج الحاكم بما تبين له على ظاهر الشرع . لا يجوز للزوج المدّعى عليه وطء المرأة التي أثبتت دعواها زورًا على مذهبنا إلا بعقد جديد ، وإن كانت زوجة له حقيقة وهو يعلم ذلك لا تطلق عليه بقوله للقاضي ليست بزوجتي إلا إذا نواه التلفظ بذلك على الراجح ، فإن نواه فإنها تطلق ، وإن كانت دعوى التزويج زورًا من قبل الرجل وقد أثبتها بينة مزوّرة أيضًا ، وحكم له الحاكم على طبق دعواه ، وهي تعلم أنه أجنبيّ منها لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها طائعة .

[مسئلة] إن ادعى رجلان زواج امرأة ، بأن قال كل منهما هي زوجتي وأنكرت دعواهما ، طولب كل منهما بإحضار بينة له على ما ادعاه ، فإن أحضر كل منهما بينة شهدات له بأنه زوجها فسخ نكاحهما معًا ولا ينظر لأعدلية أحد البيتين ولا عدمهما ، اللهم إلا أن يأتي كل واحد منهما بوثيقة مؤرخ فيها زمن زواجه ، ووجدت إحداهما أسبق في الزمن ولو بيوم أو ساعة ، وإلا فهي لمن سبق زواجه في التاريخ ، وفسخ نكاح الثاني .

(1) قوله (ولا يمين في نكول الجاحد) معناه : أنه إذا تنازع رجل وامرأة في أصل الزوجية بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ، فإن أتى من ادعاها منهما ببينة شهدت له بالزوجية ولو سماعًا فاشيًا كما قال قضي له بها ، وإن عجز عن الاتيان ببينة شهدت له بطلت دعواه ، ولا تتوجه على من أنكر الزوجية منهما يمين ، لأن يمين المنكر فرع عن يمين المدعي ، بمعنى أن المدعي إذا توقف ثبوت دعواه على يمينه ردّها على المدّعي عليه ، حلف المنكر وبرىء ، وهذا خاص بدعوى المال . وأما دعوى الزوجية وما شابهها في الحكم فلا تثبت إلا بشهادة عدلين أو أكثر ، فلا تتوجه فيها يمين على من جحد الدعوى ، وهذا معنى قوله (ولا يمين في نكول الجاحد) وكما تبطل دعوى الزوجية بالعجز عن البينة تبطل أيضًا بإتيان المدعي بأحد الشاهدين وعجزه عن الآخر ، ولذا قال (ولو أتاه المدعي بشاهد) يعني أن دعوى الزوجية لا تثبت بشهادة ويمين كالدعوى المالية ، فلا يقال له احلف مع الشاهد الواحد ، ويحكم له بزوجيته ؛ فإن مات المدعي عليه قبل الفصل وأحضر المدعي شاهدًا واحدًا حلف مع الشاهد وثبت التوارث بينهما ، لأن الدعوى آلت إلى المال بعد أن كانت في الزوجية ، فإن كان المدعي عليه الزوجة ورثها الزوج بشاهد ويمين ، وإن كان المدعي عليه الزوج ومات قبل الحكم ورثته أيضًا بشاهد ويمين ، ولا صداق لها إذ الصداق من تعلقات الحياة .

وحاصل ما تقدم أن تقول : إذا ادعى عبد الله أن زينب زوجة له وأنكرت ، فإن أثبت دعواه بشهادة عدلين حكم له بالزوجية وإن كانت دعواه زورًا ؛ فإن عجز عن إحضار

وألْـولُ للـزَّوْجَـةِ بِـاتفـاقِ قَبْلَ البِناء في عاجِلِ الصَّداق[1]
وَبَعْدَهُ فالقَوْلُ قَوْلُ الـرَّجُـلِ إلاَّ بِعُرْفٍ أوْ كِتابٍ مُسْجَل[2]
وَفِي مَتاعِ البَيْتِ مُعْتادُ النِّسا فَقَطْ لها مَـعَ اليَمِينِ أسّسا[3]

شاهدي عدل بطلت دعواه وإن كان محقًا ؛ ومثل شهادة العدلين شهادة السماع الفاشي بين الناس ؛ وإن دعت زينب أن عبد الله زوج لها وأنكر دعواها فكذلك .

(1و2) قوله (والقول للزوجة باتفاق) البيت معناه : أن الزوج إذا سمى لزوجته صداقًا في مجلس العقد، وكان المسمى معجلاً كله أو بعضه ولم يدفعه لها في الحال ، ووعد أنه سيدفعه لها قبل البناء ، فلما طلبت الزوجة أن يدفع لها ما كان معجلاً من مهرها قال قد دفعته لها ، وأنكرت ذلك ولا بينة شاهدة على الدفع ، فإن تخاصما ووقع النزاع بينهما ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛ فإن حلفت أنه لم يدفعه لها قضى لها بما ادعته على الزوج وإنما قدمت على الزوج في هذه القضية لأنها بمنزلة البائع الذي لم تخرج السلعة من يده ، فكان القول لها بلا خلاف بين علماء المذهب كما قال باتفاق (وبعده فالقول قول الرجل) أي وإن طلبت الزوجة عاجل مهرها بعد أن بنى بها الزوج ومكنته من نفسها وادعت أن الزوج لم يدفعه لها وقال هو : بل دفعته لها ، ولا بنية على الدفع ، فالقول بعد ذلك يكون للزوج مع يمينه ، لأنه صار بمنزلة المشتري الذي انتقلت السلعة له من يد البائع ، ولا كلام لها لضعف دعواها بتمكين الزوج من نفسها ؛ فإن حلف أنه دفعه لها فلا شيء لها (إلا بعرف أو كتاب مسجل) أي أن الزوجة إن ادعت بعد البناء بها أن زوجها لم يدفع لها معجل صداقها ، وأنكر الزوج دعواها ، فالقول قوله مع اليمين كما تقدم ، إلا بعرف : أي إلا إذا كان عرف أهل البلد دفع المعجل من الصداق للمرأة بعد البناء بها ، أو كان بيدها كتاب : أي وثيقة مسجل صداقها عاجله وآجله فيها ، وإلا فالقول لها مع يمينها ، فإن حلفت أنه لم يدفعه لها حكم عليه بالدفع بلا خلاف .

واعلم أن المحاكم الشرعية في زماننا هذا جعلت أوراقًا مخصوصة تسميها القسائم يوضع فيها اسم الزوج والزوجة ، واسم بلد كل واحد منهما ، واسم العمدة والشيخ والمركز ، والمحكمة التي تصدر منها هذه الأوراق ، ويبين فيها ما عجل من الصداق وما أجل منه ، وإن كان المعجل مقبوضًا كتب فيها مقبوضًا بيد الزوجة أو وكيلها ، وما فعلت الحكومة ذلك إلا لقطع النزاع في الزوجية والصداق ، ولذا تجعل لعقد الزواج ثلاث قسائم ، قسيمة بيد الزوج ، وقسيمة بيد الزوجة ، وقسيمة تكون في دواوين الحكومة ليكون إليها المرجع إذا ضاعت القسائم التي بيدي الأزواج ، فصارت القسائم المذكورة قاطعة للنزاع والتخاصم زورًا لما علمت .

(3) ثم شرع يتكلم على حكم نزاع الزوج وزوجته في أمتعة البيت فقال (وفي متاع البيت) أي وإن كان النزاع بين الزوجين . في متاع البيت (معتاد النسا ه فقط لها مع اليمين) أي فالقول قول المرأة فيما كان معتادًا للنساء فقط ، لكنها تحلف في متاع اليمين ، ولا كلام للزوج إذا ادعت المعتاد للنساء

إنْ ادَّعى الزَّوْجَ الذي يَعْتادُ لهْ أوْ ذَا اشْتِرَاكٍ بِاليَمينِ حَصِّلَه[1]
وَللنِّساء الغزل ما لَمْ يَثْبُتِ كَتَّانُهُ فاشْرِكْهُما بالنِّسْبَة[2]

دون الرجال كمكحلة ومرود ومشط ومرآة ، أو كان من أوان الطبخ والعجن كقدر صغير يسمى في عرفنا حلة بفتح الحاء وطرة وكزرونة أو كان من أوان الفخار كبرمة وكنتوش وهو أصغر من البرمة وهذه للطبخ ، وكخمارة وهي برمة يخمر فيها العجين ، ومرحاكة وهو حجر يطحن عليه القمح والذرة كي يصير عجينًا أو دقيقًا بدلاً من الرحى ببلاد الأرياف ، والإناء المعدّ من الفخار لحفظ الماء يسمى زيرًا وجرًا في عرفنا وما أشبه ذلك ، فإن حلفت اليمين أنها ملك لها كان لها ما حلفت عليه مما يختص بالنساء ، ولا كلام للزوج وقوله (أسسا) آخر البيت ، معناه : أن تأسيس هذه القضية مداره على يمين الزوجة .

(1) (إن ادعى الزوج الذي يعتاد له) أي أن الزوج إن ادعى من متاع البيت عند التنازع فيه ما يعتاد للرجال كسيف ومجنة ، وهي الدرقة المتخذة من جلد ثخين قويّ جدًا يتقي بها الانسان الضرب ، وبندق وسرج ولجام ومصحف وكتب علم وفروة وركوة وإبريق للوضوء وما أشبه ذلك (باليمين حصله) أي استحق ما ذكر ونحوه بيمينه ، فإن حلف أن هذه الأشياء ملك له خاصة أخذها ولا كلام للزوجة ، ولا يقبل منها قول ولا يمين إلا بعد نكوله ، فإن نكل وحلفت على شيء مما يختص بالرجال أخذته بالحكم ، وهذا معنى كلامه (أو ذا اشتراك باليمين حصله) أي أو ادعى الزوج صاحب اشتراك من الأمتعة مما يصلح أن يكون ملكًا للزوج أو الزوجة كأسرة جمع سرير ، يعرف المتخذ من الخشب بالعنقريب والجمع عناقريب في عرفنا ، وهي معروفة تنسج بالحبال ويفرش عليها الفرش للجلوس والاضطجاع عليها ، وكراس ودواليب الخشب التي لها أبواب تحفظ فيها الأشياء والصناديق ، والأفرشة كالسجاجيد والمراتب والمخدات ، والحصر المعروفة بالبروش حمرًا كانت أو بيضاء ، وأواني النحاس التي منها الصواني وأواني الصين ، وعدة قهوة الشاي والبن والمصابيح حصله أيضًا بيمينه بأن يحلف أن هذه الأشياء ملك له ؛ فإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة على ما ادعته من هذه الأشياء وأخذته بالقضاء .

والحاصل أن أمتعة البيت ثلاثة أقسام : قسم معتاد للنساء ، فالقول فيه للمرأة مع يمينها . وقسم معتاد للرجال ، فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضًا . وقسم مشترك بينهما ، فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضًا . ووجه اشتراك الرجل في أواني الصين والنحاس ونحوها أن المرأة تباشر شراء هذه الأشياء من الذين يجلبون السلع بالبيوت وتأخذ ثمنها من الزوج غالبًا وتدفعه لأربابها ، وتارة تأخذ ذلك من خاصة مالها المتكون عندها من صنعة كخياطة وضفر ونسج وما أشبه ذلك . ووجه اشتراك المرأة في بقية الأمتعة احتمال كون بعضها أتت به من أهلها .

(2) (وللنساء الغزل) إلى آخره ، يعني أنه إذا وجد في الأمتعة غزل من كتان أو قطن أو صوف فهو للمرأة ، إذ الغزل من عمل النساء خصوصًا عندنا في السودان ، والنسج من عمل

وَنُـدبت وليمـة بَعْـدَ البنـا إتْيانهـا فَـرْضٌ عَلى مَـنْ عُينـا[1]
وَلَـوْ يكـونُ صَـائِمًـا فَيَحْضُـرُ إلاَّ إذا ما كانَ فيهـا مُنْكَـرُ[2]

الرجال كما قال (وللنساء الغزل) يعني أن القول في الغزل للنساء مع اليمين (ما لم يثبت ، كتانه) أي ما لم يثبت ببينة أو اعتراف من المرأة أن الكتان أو القطن أو الصوف ملك للرجل : أي الزوج ، فإن ثبت (فاشركهما بالنسبة) أي احكم باشتراكهما في الغزل الرجل بقيمة كتانه أو قطنه أو صوفه والمرأة بقيمة غزلها ، فيكون نصيب كل قدر ما يملكه بالنسبة ، فإن كان قيمة الغزل ثلاثين درهمًا مثلاً وقيمة الكتان عشرة كان للرجل ثلث الغزل وهكذا .

(1و2) ثم شرع يتكلم على الوليمة وأحكامها فقال (وندبت وليمة بعد البنا) فيه إشارة إلى بيان حكم الوليمة في الشرع ، وبيان الوقت الذي يستحب فعلها فيه ، وهي مندوبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . فلا يقضى على الزوج بها إن لم يفعلها ، وهذا هو المشهور . وقيل واجبة يقضى عليه بها إن امتنع من فعلها فهي مندوبة ، وكونها بعد البناء مندوب ثانٍ على المعتمد ، وقيل قبل البناء أفضل ، وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح ، وإشهاره قبل البناء أفضل ، كذا في بلغة السالك . والوليمة التي يجب على المدعو الإجابة إليها طعام العرس ، بضم العين وسكون الراء فقط ، فلا تقع على غيره إلا بقيد كطعام الختان ونحوه . واعلم أن طعام الختان يقال له إعذار ؛ وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة ؛ وطعام النفاس يقال له خرس ، بضم الخاء وسكون الراء ، ويقال له في عرف أهل السودان حرارة ، بضم الحاء وتشديد الراء ، وهي شاة تذبح للمرأة ثالث ولادتها لتشرب من مرقها ، وتجتمع النساء عليها للأكل منها ، ويعطى جانب منها للداية نيئًا كأنه واجب في عرفهم ؛ والطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدبة ، بضم الدال وفتحها ؛ وطعام بناء الدور : أي البيوت التي تنشأ للسكنى يقال له وكيرة ، وفي عرف السودان كرامة ؛ والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة ، وفي عرفنا سماية ؛ والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة . ولا تجب الإجابة ولا الحضور إلا لوليمة العرس فقط ، وأما الحضور لغيرها فمكروه ، إلا العقيقة فحضورها مندوب ، كذا في الشامل . والذي لابن رشد في المقدمات أن حضور الكلّ مباح إلا وليمة العرس فواجب ، وإلا العقيقة فمندوب ، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوبة أيضًا ؛ وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه ، انظر بلغة السالك . وتعرف المأدبة الآن بالعازومة (إتيانها فرض على من عينا) أي أن وليمة العرس المفهومة من السياق الإتيان إليها وحضورها فرض ؛ أي واجب على من عينا بالدعوة إليها صراحة كقول صاحب الوليمة للمدعو : احضر لوليمتنا أو ضمنًا كقوله لرسوله : ادع العلماء أو الزهاد لحضورها إذا كانوا محصورين بموضع معروف كالمعاهد والمدارس ، أو ادع أهل محلة كذا ، ومن ذلك دعوة

. . . . . .

مشايخ الطريق كالمقدمين عند القادرية ، والخلفاء عند الختمية ونحوهما ، فإن دعوتهم تشمل تبعاءهم من أهل طريقهم ، وتجب عليهم الإجابة جميعًا . ومن التعيين إرسال الجوابات لأشخاص لحضور الوليمة كما هو غالب عرف أهل زماننا (ولو يكون صائمًا فيحضر) أي أن من دعى لوليمة العرس يجب عليه الحضور لها وإن كان صائمًا فالواجب الحضور فقط ، ولا يجب عليه الأكل ؛ وأما الحضور لها من غير دعوة فحرام وكذا الأكل إلا إذا أذن ربها في الأكل لمن حضر بغير دعوة وهو المسمى بالطفيل وإلا فلا يجوز (إلا إذا ما كان فيها منكر) أي أن الحضور للوليمة في حق من دعى إليها واجب يأثم تاركه ، إلا إذا كان في الوليمة أمر منكر : أي محرّم شرعًا ، كفرش حرير يجلس عليه الرجال ، أو حضور غانية ، ومنه سماع الآلات التي تتحرك فيسمع منها صوت الغناء ، لأن سماع أصواتها محرّم اتفاقًا ، أو كان في محل الوليمة من يؤذيه أو من يقع في أعراض الناس عادة ، أو كان في محل الوليمة تصاوير الحيوانات التي لها ظل ولو متخذة من الحلوى ما لم تكن الصورة ناقصة عضو لا تعيش معه كقطع رأس وخرق بطن ، وإلا فلا يحرم الحضور . وأما تصاوير الحيوانات التي لا ظل لها كالمنقوشة على الورق والجدران فمكروهة فقط . ويجوز تصوير الأشياء التي لا روح فيها كالسفن والأشجار والأبنية ، ومن ذلك صورة الحرم المكي والكعبة وصورة الحرم المدني وما أشبه ذلك . والحاصل أن صور الحيوانات آدمية أو غيرها إذا كان لها ظل فحرام ، كما ورد أن المصورين يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما كنتم تصورون في الدنيا ويستثنى من ذلك الصورة التي تتخذها البنات للكعبة على صورة بنت تعرف عندنا ببنت اللعاب ، وقد رخص فيها لتمرين البنات على التزين في أنفسهن وتربية الأولاد إذا ولدن . ويكره في الوليمة نثر كالجوز واللوز للتهمة بأن يتخاطفه الناس وحضور الموسيقى ما لم تله عن أداء واجب كالصلاة وإلا فيحرم إحضارها . وأما الدف كالطارة والكبر والمعروف بالنوبة ، وضرب طبول صغار معها ، فيجوز في العرس وغيره ما لم يؤد لاختلاط الرجال بالنساء وإلا فيحرم ؛ والدف المعروف بالدلوكة إذا اجتمعت عليه النساء وضربته في فرح العرس من غير أن يختلط معهن رجل أو ينظر إليهن فيجوز ؛ فإذا كان في محضر الوليمة أمر ينكره الشرع وينهي عنه جزمًا لا يجب على المدعو الحضور إليها ولا يأثم بتركه ، بل الواجب عليه ترك الحضور مراعاة لأوامر الشارع . ومما يسقط الإثم عمن دعى لحضور الوليمة إذا تأخر عنها الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة كالمطر الشديد والوحل الكثير والخوف من ضرب ظالم وحبس الغرماء له وهو معسر ونحو ذلك .

تنبيه : تقدم لنا التصريح بجواز استعمال الدف في الأفراح حيث سلم الاجتماع عليه من اختلاط الرجال بالنساء ويؤيده ما في [المرشد المبين] لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي : ولا يكره السماع عند العرس والوليمة والعقيقة وغيرها ، فإن فيها تحريكًا لزيادة سرور مباح أو مندوب ؛ ويدل عليه ما روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله

وَفِي المَبِيتِ القَسَمَ لِلزَّوْجَاتِ مُحَتَّمٌ وَالعَدْلَ بِالعَادَاتِ[1]

وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الوَطْءِ امْتَنَعْ شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ[2]

عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ويضربان ، والنبي ﷺ متغشّ بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه ، فكشف النبيّ ﷺ عن وجهه وقال : «دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد» وفي حديث آخر «يغنيان ويضربان» انتهى ملخصًا .

(1و2) ولما أنهى الكلام على الوليمة وما يتعلق بها شرع يبين حكم القسم في المبيت بين الزوجات ولو إماء أو كتابيات فقال (وفي المبيت القسم للزوجات) أي أن الحكم في قسم المبيت بالمساواة في حق من له زوجتين فأكثر (محتم) أي واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، وكذلك المساواة فيه بين الشريفة والدنية ، والحرة والأمة المملوكة للغير ، وبين المسلمة والكتابية ، فمن جحد وجوب ذلك فهو مرتدّ يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ترك وإلا قتل كفرًا لا حدًّا ؛ ومن أقرّ بوجوب ذلك ولم يعدل بين نسائه كان عاصيًا لله ولرسوله ، لا تقبل شهادته لتركه أمرًا واجبًا بالشرع . ومفهوم قوله وفي المبيت القسم للزوجات محتم : أن القسم بينهن في الوطء ليس بواجب ، بل يترك ذلك لسجيته ، اللهم إلا أن تشتهي نفسه وطء إحدى زوجاته في نوبتها ، ويمنع نفسه كي يوفر لذته لضرتها ، فيحرم عليه ذلك ، ويحرم عليه أيضًا ترك وطء إحدى زوجاته للضرر ، وكما لا يجب عليه المساواة في الوطء لا يجب عليه المساواة في المحبة والميل القلبي ، لأن ذلك من الأمور القهرية فلا يكلف بها ، والقسم المذكور واجب على الزوج البالغ ولو مجبوبًا أو مجنونًا ، لأنها قد تتلذذ بملامسته أو مضاجعته حتى تنزل فتنكسر شهوتها بذلك . وإذا شرع زوج ضرائر في قسم المبيت بينهن لا يجوز له أن يزيد على يوم وليلة أو ينقص إلا برضاهن ، فإن رضين في القسمة لليومين أو ثلاث أو أسبوع مثلاً جاز له ذلك . وندب في القسمة البداءة بالليل لأنه وقت الإيواء ، كما يندب البيات عند من لا ضرة لها كل ليلة لما في ذلك من الاستئناس والطمأنينة وحسن العشيرة ، وهذا كله فيما كانت الزوجات ببلد واحد فإن اختلفت بلا دهن قسم بينهن على حسب الإمكان وليتق الله في ذلك ، إذ المرء فقيه نفسه ؛ وليس لمن فاتت ليلتها بسبب مبيت الزوج عند بعض إخوانه المحاسبة بها ، بل تفوت عليها وينتقل الحق لمن بعدها من ضراتها ولو فوّتها عليها ظلمًا ، وإن وهبت إحدى الزوجات ليلتها معينة كان الحق في ذلك للزوج لا للواهبة ولا للموهوب لها ، لأنه قد يشتهي الواهبة دون ضرتها ، وإن وهبت ليلتها للزوج كانت كالعدم ، فليس له أن يخص بها من شاء منهن ، اللهم إلا أن يشتريها منها بعين أو عرض أو منفعة ، فله أن يخصّ بما اشتراه من شاء من زوجاته ، وإذا رجعت من وهبت ليلتها لضرتها أو زوجها فلها ذلك لعدم صبر النساء وشدة غيرتهن في هذا الأمر (والعدل بالعادات) أي أن العدل فيما عدا قسمة المبيت لا يجب فيه التساوي ، بل الواجب فيه اتباع العادات المختلفة باختلاف البلدان وأحوال الناس فيها ، فإن كانت له زوجتان مثلاً إحداهما من أهل الحضر والثانية من أهل البادية ، أو إحداهما من أهل المدن كأم درمان في بلاد

. . . . . .

السودان والثانية في إحدى القرى الخارجة عنها ، فالواجب عليه أن يعطي كل واحدة كفايتها مما يناسب حالها وبلادها من طعام وإدام ، وكسوة ومسكن على قدر وسعه ، فإن قام للتي بالمدن الكبيرة بما يناسب حالها وعاداتهم ، وللتي بالقرى الصغيرة أو البادية بما يناسب حالها وعاداتهم لا يكون ظالمًا ، وله أن يخصّ بعد أداء الواجب لكل واحدة من شاء منهن بعطية زائدة ككسوة فاخرة وشراء فاكهة أو حلوى ، لتفاوتهن في طاعة الزوج وخدمته وطلب رضاه ، أو في المحبة القلبية من جانب الزوج . قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : قال ابن عرفة : قال ابن رشد : مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء (ولو صبيًا أو عن الوطء امتنع شرعًا وطبعًا) قوله ولو صبيًا : مبالغة في وجوب العدل في قسمة المبيت بين الزوجات مطلقًا . وما مشى عليه الشيخ الدردير في أقرب المسالك وشرحه تعلق للوجوب بالبالغ إذ الصبي لا يخاطب بواجب بل المخاطب وليه ، فيجب عليه أن يأمره بالطواف على نسائه : أي الصبيّ الذي له زوجات متعددة ، كما يجب على وليّ المجنون أن يطوّفه على زوجاته حيث أمن من ضرره ، فإن خيف من طوافه عليهن الضرر تحقيقًا أو ظنًا حبس في مكان حتى يزول الخوف . وقوله أو عن الوطء امتنع ، معناه : أنه يجب على من كانت له زوجات متعددة أن يعدل بينهن في المبيت ، ولو منعه مانع من وطئهن فترك المبيت عند إحداهن لمانع من الوطء لا رخصة فيه ، كان المانع شرعيًا أو عاديًا كما أشار إلى ذلك بقوله (مثل حيض أو وجع) كان المانع شرعيًا من جهتها كما إذا كانت حائضًا أو محرمة بحج أو عمرة ، أو من جهته بأن كان مظاهرًا منها ، أو عاديًا كرتق أو قرن ، أو بطبع كجذماء أو مبرصة ، أو قام بها داء الزهر المسمى عندنا بالحلق قبل التداوي منه وهو سليم . والحاصل أنه لا يجوز لذي الزوجات أن يترك المبيت عند إحداهن لمانع من الوطء . والأصل في ذلك كله قوله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ أي إذا خفتم عدم العدل بين الزوجات إذا تعددن فانكحوا واحدة لبراءة الذمة . وقوله ﷺ «من لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة وشقه ساقط» واعلم أنه لا حق للإماء المنكوحات بالملك كأم الولد وغيرها من السراري في المبيت والنفقة كالزوجات ، سيأتي الكلام على أم الولد في محله إن شاء الله تعالى ؛ ويجوز للزوج المذكور السلام على من لم تكن نوبتها ، والسؤال في أحوالها من خارج البيت . ويجوز له الدخول عليها لحاجة تقتضيه ، كمناولة سرج أو فلوس في صندوق لا يأمن عليه غيره وما أشبه ، من غير جلوس أو مؤانسة . ويجوز له البيات عند ضرتها إن أغلقت الباب دونه ومنعته الدخول عليها ولم يمكنه المبيت بحجرتها كأن تكون له أودة خارج سور الدار ولم يخف من لصوص : أي ضرر يلحقه في نفسه أو ماله ، فإن أمن بات بها وجوبًا ، وإلا انتقل إلى ضرتها . وهل يجوز له وطؤها أو لا يجوز قولان ، أظهرهما الأول ، لأن الممتنعة كانت كمن أسقطت حقها . ويجوز له أيضًا إذا سافر أن يأخذ من شاء معه منهن إذا كان السفر مباحًا كسفر التجارة ،

واخْتَصّتِ البِكرُ بِسَبْعٍ مِثْلِ ما ثَلاثَةٍ أَيْضًا تَخُصّ الأيما[1]
وَلا يَجُوزُ الوَطْءُ في حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ في النَّوْمِ أَوْ صَغِيرِ[2]

فإن كان السفر قربة كسفر الحج الواجب أو التطوع ، وكالسفر لرباط أو غزو في سبيل الله تعالى أقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها خرج بها معه ، لأن الرغبات تعظم في العبادات ، ولفعله ﷺ ذلك .

(1) (واختصت البكر بسبع) أي أنّ من تزوّج بكرًا على زوجة أو أكثر يجب عليه أن يخص البكر التي تزوجها متأخرة بسبع ليال متوالية فقط ، فلا تجاب لأكثر منها ، ولا يجوز له أن يبتدىء في قسمة المبيت قبل نهاية السبعة ، بل يحرم عليه ذلك . وإن مكث عندها سبع ليال كما هو المطلوب شرعًا وأراد أن يشرع في القسمة ، فالخيار في ذلك له سواء بدأ بالبكر التي أقام عندها سبعًا أو بغيرها (مثل ما) ثلاثة أيضًا تخص الأيما) أي ومثل البكر في الاختصاص بأيام لا تشاركها فيها غيرها من ضراتها الأيم ، وهي الثيب التي زالت بكارتها بنكاح صحيح لا بعارض أو زنا ، فإن زالت بعارض أو زنا فكالبكر في الحكم ، لكن الأيم المفهومة من السياق تختص بثلاثة فقط ، فالمثلية بينها وبين البكر لا من كل وجه ؛ فمن تزوّج ثيبًا على زوجة فأكثر مكث عندها ثلاث ليال متواليات وجوبًا ثم يقسم بعد ذلك ، وهذا معنى كلامه .

(2) (ولا يجوز الوطء في حضور «شخص) البيت ، يريد أن من أراد أن يطأ حليلته من زوجة أو سرية ينبغي له أن يفعل ذلك في موضع خال من أحد كبير أو صغير ؛ فإن وطء زوجته وبالمكان أحد لا يخلو إما أن يكون صغيرًا لا يميز شيئًا ، أو كبيرًا يميز حالة الوطء ، ولو لم يكن بالغًا ذكرًا أو أنثى ؛ وإما أن يكون كل من الكبير والصغير يقظان أو نائمًا فيحرم الوطء بحضرة الكبير اليقظان ؛ ويكره بحضرة النائم والصغير الذي لا يميز شيئًا . ويحرم على الزوج أيضًا جمع زوجاته في فراش واحد ولو بغير وطء ، أو إمائه : يعني سراريه على الراجح . ومقابلة قولان بكراهة مضاجعة الإماء بغير وطء وجوازه لقلة غيرتهن . وأما وطء إحداهن بمحضر الأخرى فحرام ، ويحرم على الزوج أيضًا دخول الحمام مع زوجاته لأنه مظنة لكشف عوراتهن وهو لا يجوز . وأما الدخول بواحدة اتفاقًا فيجوز اتفاقًا لإباحة نظر كل لعورة صاحبه عند الإنفراد عن الغير .

[تنبيه] لم يتعرض الناظم لحكم النشوز ، وهو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعي ، كصلاتها في بيتها ، وصوم وجب عليها ، وحج كذلك وهي مستطيعة تريد الخروج له مع محرم أو رفقة مأمونة وغير ذلك مما أوجبه عليها الشرع . والنشوز الذي تعدّ به خارجة عن طاعته : منعها الاستماع بها ، وخروجها بغير إذنه ، وتركها لحقوق الله من طهارة وصلاة وصوم ، وخيالتها له في نفسها أو ماله ، وأن تغلق الباب دونه ، فإن فعلت شيئًا من ذلك وعظها الزوج بكلام يقتضي ردها عن ما هي عليه ، فإن لم تتعظ هجرها في المضاجع ، فلا يضاجعها ولا يباشرها لعلها ترجع إلى شهر ، فإن زاد على الشهر لا يبلغ أربعة

أشهر ، إذ الوارد في التأديب الشهر فقط ، فإن لم تلته عما هي عليه ضربها ضربًا غير مبرّح ، وهو الذي لا يهشم لحمًا ولا يكسر عظمًا ، فإن ضربها ضربًا مبرحًا عد متعديًا ، وإن علم أنها لا تنزجر إلا به فعليه القصاص ولها التطليق إن شاءت لمجاوزته الحد ، ولها الإقامة معه . ومحلّ إباحة الضرب للتأديب إن ظن إفادته وإلا فلا يضربها ، ويحرم عليه إن علم أنه يؤدي إلى مشاجرة بينه وبين أهلها كما هي عادة أهل السودان ، وإن قصد به التأديب . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ واختلف في وجوب نفقة الناشز والذي ذكره المتيطي ووقع به الحكم وهو الصحيح : أن الزوج إذا كان قادرًا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة ، وإن غلبت عليه لحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها ، انتهى من الشرح الصغير لأبي البركات . وأما من تعدى على زوجته فضربها من غير كسور ضربًا مبرحًا وكان ثابتًا ببينة أو إقرار من الزوج ولم ترض بالمقام معه طلقها منه الحاكم ، ولو لم يتكرر ذلك منه ، كانت صغيرة أو كبيرة ، رشيدة أو سفيهة ؛ ولا كلام لوليّ الصغيرة أو السفيهة . وإن رضيت بالمقام معه توعده الحاكم بالعقوبة الشديدة إن عاد إلى مثل ذلك .

ولما أنهى الكلام على النكاح الذي هو انعقاد العصمة بين الزوجين وتوابعه ، شرع يتكلم على حقيقة الطلاق الذي هو حل العصمة المنعقدة بينهما وأحكامه وأركانه فقال (باب الطلاق والرجعة) أي هذا باب في بيان حكم الطلاق وما يتعلق به ، وهو إن كان مباحًا في نفسه قريب من أن يكون مكروهًا ، أو خلاف الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وقد يجب كما لو كانت تفعل ما يحمله على أن يضربها ضربًا مبرحًا أو يسبها ويسب والديها بلعن ونحوه . وقد يندب كما لو كانت بذيئة اللسان أو تتبرّج إلى الرجال الأجانب خوف الوقوع في اتهامها بالفاحشة . وقد يحرم كما لو كان قادرًا على إنفاقها من الحلال ويخاف إن طلقها من الوقوع في الزنا . وفي بيان حكم الرجعة وهو ما يكون به ارتجاع الزوجة إلى العصمة من غير تجديد عقد ولا مهر ولا رضا منها أو من وليها . كما سيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى .

باب الطلاق والرجعة

طَلاقُنا السُّنِّيّ مِنْ زَوْج دَخَلْ بِمَنْ عَرَت عَنْ عِدّةٍ وعَنْ حَبَلْ[1]
لِمَنْ تَحيضُ طَلْقَةٌ في طُهْرِها ما مسَّها فيهِ وَإلاَّ كُرِّها[2]

(1و2) وإلى بيان حكم الطلاق سنيًا كان أو بدعيًا ولو بالمفهوم أشار الناظم بقوله (طلاقنا السني) ليس المراد منه أن الطلاق سنة لما تقدم أنه إما مكروه وإما خلاف الأولى ، لما فيه من قطع الألفة وعدم حسن المعاشرة ، بل معناه أن الطلاق الذي أذنت فيه السنة وعلم منها إباحة القدوم عليه وهو ما عبر عنه الناظم بقوله (من زوج دخل) إلى آخر ما يأتي ، ومعناه : أنه لا يتحقق وقوعه سنيًا أو بدعيًا إلا من زوج دخل بزوجته . وللطلاق السني ستة شروط : أن يطلقها طلقة واحدة لا أكثر . وأن يوقعها في طهر . وأن لا يمسها : أي يطأها فيه . وأن يكون كاملاً لا نصف طلقة أو ربعها . وأن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيد ورجل أو أصبع مثلاً . وألا يلحقها طلاقًا ثانيًا في رجعي انقضاء العدة . ومفهومه أنه لو طلق اثنتين أو ثلاثًا في لفظ واحد ، أو طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه ، أو جزئه كنصف طلقة أو ثلث طلقة ، أو أوقعه على بعضها كيدك أو رجلك طالق ، أو أوقع طلاقًا ثانيًا أو ثالثًا في رجعي لم تنقض عدته فإنه بدعي ، ويلزم على كل حال . وقد تؤخذ هذه الشروط من النظم منطوقًا ومفهومًا . ومفهوم قوله من زوج دخل : أنه إذا لم يدخل بها طلقها متى شاء ولو حائضًا لعدم وجوب العدة عليها أصلاً . وقوله (بمن عرت عن عدة وعن حبل) معناه : أن الطلاق الذي أذنت فيه السنة هو الذي أوقعه على زوجته التي عرت : أي تجرّدت عن عدة وعن حبل ، ولا يتصور ذلك إلا في زوجة تحت عصمته ولم تكن حاملاً ، لأنها هي التي يتأتى إيقاع الطلاق عليها واحدة في طهر لم تمس فيه . وأما المعتدة من رجعي فإيقاع الطلاق عليها مرة أخرى فبدعي كما تقدم : والحامل له أن يطلقها متى شاء لأن انقضاء عدتها يكون بوضع حملها كله ولو سقطًا (لمن تحيض طلقة في طهرها) أي وطلاقنا السني أيضًا هو الذي أوقعه الزوج بزوجته التي دخل بها ، وهي من ذوات الحيض : وأما التي لا تحيض لصغر أو أكبر أو يأس فله أن يطلقها متى شاء ، ولا يكون بدعيًا . وقوله طلقة : معناه أن المأذون فيه إيقاع طلقة واحدة لا أكثر ، إذ الزائد عليها في لفظ واحد بدعي كما تقدم في طهرها ، لأن إيقاع الطلاق في حيض أو نفاس ممنوع شرعًا لتطويل العدة عليها ، لأنها لا تعتد في عدة طلاقها إلا بعد الطهر من دم الحيض أو النفاس . وأيام الدم في الموضعين لغو ، وهي فيها ليست بزوجة ولا معتدة (ما مسها فيه وإلا كرّها) أي والمأذون فيه أيضًا أن يطلقها في طهر لم يمسها : أي يطأها فيه ، فإن وطئها ولو في آخر طهرها ثم طلقها كره له ذلك واعتدت به ولو حاضت بعد الوطء بزمن الوطء بزمن يسير ، والأحب إن أراد طلاقها بعد المسّ بطهر أن يمسكها حتى تحيض . ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها من غير مسّ .

إلاَّ طَلاقَ الحَيْضِ فامنع وَارْتجعْ جَبْرًا وَطَلِّقْ إن تَشا إذ يَنْقَطِعْ[1]

وعُدّ أَرْكانَ الطَّلاقِ أَرْبَعَهْ (الأَهْلُ) وَهْوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهْ[2]

بالعَقْلِ وَالبُلوغِ وَالإِسْلامِ وَالْزِمْ بِسُكْرٍ طافحٍ حَرَامْ[3]

---

(1) أي أن الطلاق الذي أذن فيه شرعًا ولا إثم على مرتكبه هو ما تقدم تفصيلة في كلام الناظم (إلا طلاق الحيض فامنع) أي لكن الطلاق في الحيض حرام ، فاحكم بمنعه وحذر من ارتكابه لما فيه من الخلاف للسنة المطهرة ، وكما تحكم بمنع إيقاع الطلاق زمن الحيض احكم بمنعه أيضًا زمن النفاس للعلة المتقدم بيانها . وقوله (وارتجع) معناه : أن من ارتكب المخالفة وطلق زوجته في حيض أو نفاس طلاقًا رجعيًا فاحكم عليه بارتجاع زوجته للعصمة ، فإن راجعها باختياره فالأمر واضح ، وإذا امتنع من إرجاعها جبر عليه ، والذي يأمره بالارتجاع ويجبره عليه إن أبى الحاكم ولو لم تقم المرأة لأنه حق الله فيعلم الزوج أن الطلاق الذي وقع منه في تلك الحالة غير جائز ، ويأمره بارتجاعها وإمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها كي يكون من المأذون فيه ، فإن أبى هدده بالسجن وسجنه بالفعل ، فإن أبى هدده بالضرب وضربه بالفعل إن لم يرجع ، فإن أبى ارتجعها الحاكم بأن يقول له قد ارتجعتها لك ، ويجوز له وطؤها ، وإذا لم ينو ارتجاعها عند الحكم عليه به ، لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته ، وهذا معنى كلام الناظم بعد (وطلق إن تش إذ ينقطع) أي يباح لك طلاقها بعد انقطاع دم الحيض والنفاس قبل الوطء ، ولا يفهم من الأمر بالارتجاع قهرًا أن الطلاق غير لازم ، بل هو لازم على كل حال ، وكل من السجن والضرب والارتجاع يكون في مجلس واحد ، فإن وقع الطلاق بائنًا كان آثمًا ولا يجبر على الرجعة ، وهذا محصل كلامه .

(3،2) ثم شرع يبين أركان الطلاق فقال (وعدّ أركان الطلاق أربعة) الواو استئنافية ، وعد بالرفع مبتدأ ومضاف إليه ، وأربعة خبره ، وهاؤه للسكت ، والمعنى : أن عدة أركان الطلاق التي تتقوم بها حقيقته الشرعية أربعة : توقع الطلاق من زوج أو نائبه كحاكم ووكيل ، ومثلهما الزوجة المملكة أو المخيرة في عصمتها ، والقصد فلا يلزم الطلاق من مكره ونحوه . والمحل وهو ملك العصمة قبل إيقاع الطلاق حقيقة أو حكمًا ؛ ولفظ صريح أو كناية ظاهرة أو خفية بقصد حلّ العصمة . وأما شروط صحته : أي وقوعه صحيحًا لازمًا فثلاثة : الإسلام والعقل والبلوغ ، كما يفهم من قوله بعد : بالعقل والبلوغ والإسلام ، وسيأتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله تعالى (الأهل وهو الزوج أو من أوقعه) أي ركنه الأول : الأهل ، وهو من كان فيه أهلية لإيقاع الطلاق على الزوجة ، وهو الزوج المالك لعصمتها قبل إيقاع الطلاق ، أو بعده بالتعليق كقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإن تزوجها بالفعل فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها ، ويحصل ذلك كثيرًا من العامة كقولهم في صيغة البرّ حرم بعد العقد : لا أكلم زيدًا ولا أدخل داره ، وفي صيغة الحنث كقوله : عليه الحرام بعد العقد ليضربنّ زيدًا ،

(وَقَصْدَهُ) فَلا طَلاقَ يَلْزَمُ مَنْ لقنَ اللفْظَ بِما لا يَعْلَمَ[1]
أَوْ مَنْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ حَلالٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ مخَدِّرِ[2]

وما أشبه ذلك . فإن كلمه في الأول أو دخل داره بعد أن عقد على امرأة لزمه الطلاق ، وإن ترك ضرب زيد في الثاني مختارًا أو مكرهًا لزمه الطلاق أيضًا . ومثل الزوج موقعه بالنيابة عنه كالحاكم والوكيل ، لكن يشترط في لزوم الطلاق إذا أوقعه الزوج الإسلام والتكليف دون غيره ، إلا الحاكم فيشترط فيه ذلك كما هو معلوم ، والمشروط في غيره التمييز فقط . وطلاق الفضول ، وهو من أوقع الطلاق عن غيره إذن منه لازم ، لكن بعد الإجازة من مالك العصمة لاعتبار ابتداء العدة منها : أي الإجازة لا من وقت إيقاعه من الفضولي (بالعقل والبلوغ والإسلام) أي هذه شروط في لزوم الطلاق من موقعه ، فإن أوقعه مجنون أو صبيّ أو كافر وكان كل ممن ذكر زوجًا فلا يكون الطلاق لازمًا ، ولا يؤثر خللاً في العصمة لعدم صحة وقوعه منهم ، فإن كان المجنون يفيق أحيانًا وأوقع الطلاق حال إفاقته فإنه يلزمه على المشهور (والزم بسكر طافح حرام) يعني أن من شرب مسكرًا مائعًا كخمر عامدًا مختارًا فسكر منه ثم طلق زوجته في تلك الحالة لزمه الطلاق ، ولا يعذر بعدم التمييز ولو كان سكره طافحًا على المذهب ، وقيل لا يلزمه لأنه والحالة هذه بمنزلة المجنون وهو ضعيف . والسكر الطافح : الذي لا يميز صاحبه بين السماء والأرض ، ولا يبالي من الوقوع في بئر أو نار ، وكما يلزمه الطلاق يلزمه العتق والجنايات على النفوس والأموال والحدود ، كحدّ القذف والسرقة ، ولا يلزمه إقرار بشيء كان جاحدًا له قبل سكره من قتل نفس أو مال ، ولا يلزمه ما عقده من نكاح أو بيع أو إجارة أو غير ذلك من سائر العقود ، فلا يؤاخذ بها بعد التمييز ، ولا يقضى عليه إن جحد ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدوء

ومن طلق زوجته في حالة الغضب فلا يعذر ، ويكون طلاقًا لازمًا ، إلا إذا غاب عن إحساسه ، وغلا فكالمجنون في الحكم ، كما نبه على ذلك الشيخ الصاوي في بلغة السالك بقوله : يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافًا لبعضهم ، ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل ، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون انتهى .

(1و2) (وقصده) أي وركنه الثاني قصده : أي التلفظ بالكناية الخفية بقصد حلّ العصمة كاذهبي وانصرفي ، بل ولو بقوله اسقني ماء ، أو أعطني غذاء أو عشاء فمتى قصد طلاقها بأحد هذه الألفاظ لزمه الطلاق ومفهوم الكناية الخفية أن الكناية الظاهرة يقع بها الطلاق كلفظه ، ولو لم يقصد به حلّ العصمة ، بل ولو كان هازلاً أو مازحًا . وإن كان لزوم الطلاق مشروطًا بقصد حلّ العصمة بأي لفظ ، فمن عدل لسانه للفظ الطلاق من غير قصد كما إذا أراد أن يقول لزوجته ناوليني عصا أو اسقني ماء مثلاً فقال لها انت طالق أو مطلقة ، فلا شيء عليه ولا يلزم بذلك طلاق لعدم قصده ، ولذا قال (فلا طلاق يلزم * من لقن اللفظ بما لا يعلم)

أَوْ مَكْرَهَا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ اللَّفْظِ وَالحِنْثَ أَوِ التَّعْلِيقِ[1]
بِخَوْفِهِ فِي مُؤْلِمٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ[2]
أَوْ أَخْذِ مالٍ مطلقًا أَوْ قَيْدِهِ وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلِ وُلْدِهِ[3]

يعني أن من كان اعجميًا لا يعرف لفظ الطلاق ولا يدرك له معنى ، أو كان عربيًا لا يعقل شيئًا من معاني الألفاظ كالبلهاء ، وقال له شخص : قل لزوجتي طالق ثلاثًا أو مطلقة ، أو علي كالميتة والدم ، ونطق بما لقنه به ذلك الشخص وهو لا يفهم لما نطق به معنى أصلاً ، فلا شيء عليه ، ولا تطلق زوجته لعدم قصده (أو من هذي من مرض) أي وكذا لا يلزم الطلاق أحدًا هذي بالذال المعجمة لشدة مرضه ، فقال في تلك الحالة : طلقت زوجتي ، أو زوجتي طالق وهو لا يدري ما قال ، وشهد له العرف بذلك فلا شيء عليه ، ولا ينعقد طلاقه بذلك لعدم قصده وعدم خطابه في تلك الحالة (أو مسكر حلال) أي أن من شرب شربًا حلالاً كلبن أو عسل ، أو شرب دواء وسكر حتى صار لا يعقل شيئًا فطلق زوجته في تلك الحالة فلا شيء عليه لعذره ، فهو كالمجنون لعدم العمد (أو حشيش أو مخدر) أي ومن استعمل حشيشًا وهو نبت معروف عند مستعمليه ، أو أفيونًا أو غيره من المخدرات ، أو المرقدات كالبنج ففقد شعوره وطلق زوجته ففيه تفصيل حاصله أنه إذا استعمل من ذلك قدرًا لا يؤثر في العقل عادة فغاب عقله حتى صار لا يعقل ما يصدر منه فلا يلزمه طلاق لطهارته وعدم لزوم الحدّ على مستعمله ، وإن استعمل قدر ما يؤثر في العقل ففقد شعوره ثم طلق زوجته فإنه يلزمه الطلاق كشارب الخمر لعمده وإدخاله على نفسه ما يغيب عقله ، وهذا هو المعروف في المذهب ، وقيل لا يلزمه طلاق وهو ضعيف .

(1) ومثل من هذي في عدم لزوم الطلاق لعدم قصده من أكره عليه ، ولذا قال الناظم عطفًا على ما تقدم (أو مكرهًا) أي أو كان الشخص مكرهًا على طلاق زوجته فلا تطلق منه لقوله ﷺ «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه ، وبهأخذ مالك رضي الله عنه وأفتى به ، سواء أكره على طلاقها بصريح اللفظ كأن يقال له : قل طلقت زوجتي ثلاثًا أو هي طالق أو مطلقة ؛ أو أكره على الحنث كما إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدًا فأكره على أن يكلمه ، أو حلف بالطلاق لا يدخل داره فحمل وأدخلها كرهًا ، فلا يلزمه شيء في جميع ذلك لعدم قصده كما تقدم ، إذ المكره لا يملك نفسه ، وهذا ظاهر في عدم حنثه في يمين البر . وأما في يمين الحنث فيقع عليه الطلاق بالإكراه لانعقاده على حنث من أصله ، فإن حلف بالطلاق ليدخلنّ دار زيد أو ليضربنه ، فمنع من دخول داره أو من ضربه كرهًا ، أو عزم على عدم دخولها أو عدم ضربه من غير إكراه فتطلق زوجته بمجرد عزمه على الترك ، كما تطلق بالإكراه على المذهب ، وقوله (أو التعليق) آخر البيت معناه : أن من أكره على تعليق طلاق زوجته بقدوم زيد فقدم فلا يلزمه طلاق لإكراهه على التعليق وعدم قصده ، وهذا محصل كلامه .

(2و3) (بخوفه في مؤلم في نفسه) يعني أن الإكراه الذي يكون به الشخص معذورًا شرعًا لا يؤاخذ

أَوْ صَفعِ ذي مُرُوءَةٍ بِنادي أَوْ بِاسْمِها يا طالِقَ يُنادِي[1]

معه بما صدر منه من قول له فعل يكون بسبب مؤلم في نفسه من ضرب أو قطع أو قتل ، أو في ماله أو ولده أو والديه ولذا قال (كقتله أو ضربه أو حبسه) أي أن الرجل الذي له زوجة فاكثر إذا كان مسلمًا عاقلاً بالغًا وأمره ظالم أو جماعة بطلاق من يملك عصمتها فامتنع ، فهدد بأنه إذا لم يطلقها قتلوه أو ضربوه ضربًا مؤلمًا وتيقن ذلك منهم أو غلب على ظنه ، أو توعده الظالم بالسجن إذا لم يطلق زوجته فطلقها خوفًا من حصول شيء مما ذكر فلا شيء عليه ، ولا تطلق زوجته للحديث المتقدم . ومفهوم قوله مؤلم أنه لو طلق زوجته لخوف ضرب غير مؤلم ، وهو الذي لا يهشم لحمًا ولا يكسر عظمًا للزمه الطلاق وهو كذلك ، إذ المدار في الإكراه على خوف الضرر وشدة الألم ، واحترزنا بالمسلم وما بعده عن الكافر والمجنون والصبيّ لعدم نفوذ طلاقهم ولو في حالة الاختيار (أو أخذ مال مطلقًا أو قيده) أي أو طلق زوجته خوفًا من أخذ ماله ظلمًا أو غصبًا مطلقًا كثر المال أو قل . وقال بعضهم إن كان تافهًا بالنسبة لمالكه يلزمه الطلاق إن أوقعه خوفًا من أخذ التافه ، فإن لم يكن تافهًا فلا شيء عليه لإكراهه ، وكذلك لا يلزمه الطلاق إن خاف من قيده إن لم يطلق زوجته فطلق للسلامة منه : أي القيد لأنه مكره أيضًا . وقوله (ولو توقعًا) معناه : أن من طلق زوجته خوفًا مما يؤذيه من قتل أو ضرب مؤلم وما أشبه ذلك لا يلزمه طلاق ، سواء حصل ما يؤذيه بالشروع فيه بالفعل ، أو كان حصوله أمرًا متوقعًا : أي متيقنًا وقوعه (وقتل ولده) يعني أن من طلق زوجته خوفًا من قتل ولده : أي أولاده ذكورًا أو إناثًا ولو نزلوا فلا يلزمه طلاق ، لأن قتل الأولاد بعد قتل النفس أشدّ حالاً من أحوال الإكراه ؛ ومثل الأولاد الوالدان واصولهما وإن علوا ، فإن قيل له : إن لم تطلق زوجتك قتلنا أباك أو جدك أو أبيك أو أمك أو جدتك أو جدة أمك فطلق زوجته خوفًا من قتل أحدهم فلا شيء عليه لعذره ، وأما إن قيل له : إن لم تطلقها قتلنا أخاك أو ابن أخيك أو عمك او ابن عمك فطلقها لسلامتهم من القتل فإنها تطلق ، لأنهم ليسوا كالأصول والفروع ، لكن يندب له طلاقها لسلامتهم من القتل .

(1) يعني أن من كان من أهل المروءات وأمر بطلاق زوجته فامتنع ، وهدِّد إن لم يطلقها بصفع بكفّ على قفاه بين جمع بين الناس وتيقن فعل ذلك به فطلقها خوفًا منه فلا يلزمه طلاق ، لأنه وإن كان غير مؤلم فإنه فظيع عند أهل المروءات ، وهذا معنى قوله (أو صفع ذي مروءة بنادي) ومفهومه أنه لو هدده بالصفع فقط بخلوة إن لم يطلق زوجته فطلقها خوفًا من ذلك فإنه يلزمه الطلاق ، إذ الصفع من غير ان يطلع عليه احد لا يعدّ إكراهًا يعذر به . ومفهوم ذي مروءة أن الشخص إذا كان من غير اهل المروءة مثله إذا صفع بحضرة الناس لا يراه فظيعًا هو ولا غيره فطلق زوجته خوفًا من الصفع بحضرتهم فإن زوجته تطلق منه ، لأن ذلك لا يعد إكراهًا بالنسبة له (أو باسمها يا طالق ينادي) يعني أن من له زوجة اسمها طارق بالراء ، فاراد أن يناديها باسمها فقال يا طالق باللام غلطًا منه فلا شيء عليه لأنه لم يقصد بذلك حلّ العصمة ، بل قصد نداءها فقط . وكذا لو أخذها الطلق للولادة فقال يا طالق فلا شيء عليه

الثَّالِثُ (المحَلِ) وَهُوَ الزَّوْجَةُ وَالرَّابِعُ (الأَلْفاظ وَالعِبارَةُ)[1]

ايضًا إذ مراده يا من اخذها الطلق . ومن كانت له زوجات اسم إحداهن زينب واسم الأخرى صفية وما أشبه ذلك ، ونادى يا زينب فأجابته صفية من غير أن يراها ، فقال لها انت طالق ، فلا تطلق بذلك لأنه يريد زينب .

(1) ثم شرع في بيان الركن الثالث والرابع فقال (الثالث المحل وهو الزوجة) أي الركن الثالث من اركان الطلاق الزوجة المحل ، والمراد به الزوجة المملوك عصمتها حال وقوع الطلاق كانت الزوجة حرّة أو أمة مسلمة أو كتابية ، فاشتراط الإسلام لصحة وقوع الطلاق ولزومه بالنسبة إلى الزوج دون الزوجة ، فمن قال عليه الطلاق لا يكلم زيدًا أو لا يأكل طعامه وهو خلّى من زوجة ، ثم كلمه أو أكل طعامه فلا يلزمه طلاق لأن طلاقه لم يصادف محلاً ؛ وأما لو كان ذا زوجة وفعل المحلوف عليه للزمه الطلاق ، لأنه مالك للعصمة حقيقة ؛ ويلزمه الطلاق أيضًا إذا ملكها تقديرًا كما إذا علق الطلاق على ملك العصمة ؛ مثال ذلك : إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ، فإن تزوجها فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها ؛ أو قال : إن تزوجت مصرية فهي طالق ، فتزوج مصرية فيقع عليها الطلاق إذا عقد عليها ؛ أو قال : إن تزوّجت امرأة من أم درمان أو غيرها من مدن السودان المشهورة فهي طالق ، فإن تزوج امرأة مما سماه من المدن المتقدمة فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها لفعل المعلق عليه وهو التزويج ، وعليه نصف الصداق في جميع هذه الصور إن كان الصداق مسمى : أي مذكورًا في مجلس العقد ولا شيء عليه في نكاح التفويض ، وأما إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، ثم تزوج فلا يلزمه طلاق لأنه ضيق على نفسه ، والأمر إذا ضاق اتسع . وإن قال : كل ثيب أتزوجها فهي طالق ، ثم قال : كل بكر اتزوجها فهي طالق ، فيلزمه الطلاق في زواجه الثيبات فقط ، ولا طلاق عليه في زواج الأبكار لحصول الحرج والضيق بذكرهن ، وكذا يقال في العكس . ومن قال : كل امرأة أتزوجها قبل أن أراها بعيني فهي طالق ولا نية له تقيد ما أطلقه ثم عمي فله أن يتزوج من شاء من النساء ، لأن بساط يمينه يتضمن ما دمت بصيرًا. واعلم أنه يعتبر في لزوم الطلاق حال النفوذ لا وقت التعليق ، فمن قال لزوجته : إن دخلت دار زيد فأنت طالق ، ثم طلقها بالخلع فدخلت داره وكلمته فلا يلزمه طلاق ثانٍ إن تزوجها بعد لعدم ملك العصمة وقت فعل المحلوف عليه ؛ ومثل ذلك ما لو فعلت عليه بعد انقضاء العدة من طلاق رجعي ، فإن تزوّجها غيره ثم طلقها الغير وتزوجها هو بعده ، وكان طلاقه لها قبل زواج الغير مرة أو مرتين ودخلت دار زيد أو كلمته بعد أن تزوجها ثانيًا لزمه الطلاق لبقاء العصمة الأولى ، لأن زواج الغير قبل ثلاث تطليقات لم يهدم العصمة ، وإن طلقها ثلاثًا وتزوجها غيره ثم طلقها الغير أو مات عنها فتزوجها وهو لم تفعل المحلوف عليه سابقًا لم يلزمه طلاق لانقضاء العصمة السابقة وهذه عصمة جديدة .

[مسئلة] لو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحرّ المسلم على موته بأن قال : أنت طالق عند موت أبي ، لم ينفذ هذا التعليق لانتقاله تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الأمة فينفسخ نكاحه ، فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلاً يقع عليه وجاز له

وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثًا ، انتهى من [بلغة السالك] .

[فائدة] قال ابن القاسم : من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضيه حقه وقت كذا ، فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم ، أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ، ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار ، كذا في الشرح الصغير لأبي البركات . وإن قال عبد لزوجته حرة كانت أو أمة : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثًا ، فإن دخلتها قبل عتقه لزمه اثنان ولا تحل له إلا بعد زوج ، إذ العبد نصف الحرّ ، ولما كان الطلاق لا يتبعض كملت له الثانية ، وإن دخلتها بعد عتقه لزمه الثلاث لأن المعتبر في المعلق حال النفوذ لا حال التعليق وإن طلقها واحدة وراجعها ثم عتق فدخلتها بعد عتقه حرمت عليه إلا بعد زوج لأنه كحرّ طلق نصف طلاقه وبقي نصفه الآخر ففعله بعد العتق (والرابع الألفاظ والعبارة) أي وركنه الرابع : الألفاظ جمع لفظ ، وهو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية ، وقوله والعبارة عطف تفسير ، لأن العبارة عين اللفظ ، وهو اي اللفظ الذي ينعقد به الطلاق قسمان : صريح وهو ما اشتمل على الطاء المهملة واللام والقاف على أيّ وجه ، فمن قال لزوجته : أنت طالق أو مطلقة بضمير الخطاب ، أو هي طالق أو مطلقة بضمير الغيبة ، أو قال لها طلقتك أو تطلقت لزمه الطلاق في جميع ما تقدم ، حيث قصد لفظه ولو بالمزح أو الهزل ، وتكون واحدة ما لم ينو أكثر ، فإن نوى اثنين أو ثلاثًا لزمه ما نواه ولو انفرد اللفظ ، بخلاف قوله لها أنت مطلوقة أو منطلقة أو أي انطلقي لعدم استعمال هذه الألفاظ في حل العصمة عرفًا ، فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه حال التلفظ بها فهي من الكنايات الخفية ، وكناية ظاهرة في قصد حل العصمة فيلزم بها الطلاق كالصريح ، فمن تلفظ بها وكان ذا زوجة وادعى أنه لم يرد بها طلاقًا لا تنفع دعواه عدم إرادة الطلاق فهي لا تنصرف لغيره ، وذلك كقوله : أنت بتة أو مبتوتة وحبلك على غاربك ، فيلزم بذلك الطلاق ثلاثًا في المدخول بها وغيرها سواء يسواء لأن البتّ هو القطع ، والمراد بالحبل جملة العصمة ، فلما جعلها على كتفها لم يبق منها شيء ؛ وإن قالت له زوجته : بعني عصمتك بمائة مثلاً فباعها إياها طلقت منه ثلاثًا ، دخل بها أم لم يدخل بها ؛ ومن قال لزوجته أنت طالق طلقة واحدة بائنة ، فإن أراد بالبينونة الانفصال والحال أنه قد دخل بها طلقت منه ثلاثًا ، ولم ينظروا إلى قوله واحدة باعتبار أن البينونة من الكناية الظاهرة ، وإذا حصلت بعد الدخول بغير عوض تكون ثلاثًا ، لكن قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : إن كان عرف التحالف أن البائنة معناها المنفصلة ، فإن كان عرفهم أن معناها الظاهرة التي لاخفاء فيها وقصد ذلك المعنى ، فالظاهر لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، وتكون بعد الدخول رجعية انظره ، ومفهوم بعد الدخول أن البينونة قبله تكون طلقة واحدة وهو كذلك ، لأن غير المدخول بها تبين بالواحدة . ومن قال لزوجته : أنت عليّ كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ما لم ينو أقل وإلا

مع قَصدِهِ بِأيِّ لَفْظٍ أُلْزِمِ وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ أَطْعِمِي[1]
أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقا أَوْ إِنْ وَصَلْ كِتَابُهُ أَوْ عَزْمُهُ فِيهِ حَصَلْ[2]

لزمه ما نواه ، وحلف إن أراد نكاحها أنه لم يرد بأحد هذه الألفاظ الثلاثة بل أراد ما دونها . وقوله لها أنت خالصة ولست لي على ذمة لا نص فيه . واستظهر شيخ مشايخنا العدوى لزوم طلقة بائنة ، واستظهر خليل لزوم الثلاثة ، واستظهر بعض المحققين أن خالصة يمين سفه ، وليست لي على ذمة في عرف أهل مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة ، إلا النية أكثر في المدخول بها وغيرها ، وأنها رجعية في المدخول بها ، كذا في بلغة السالك . ومن قال لزوجته : لا سبيل لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها إلا لعتاب ، كما كانت تفعل أمورًا لا توافق غرضه بغير إذن منه فلا شيء عليه ، إذ العتاب قرينة وبساط دالّ على عدم إرادة الطلاق ، فتقبل دعواه في نفي الطلاق لما علمت . ومن قال الحلال حرام بدون عليّ لا أفعل كذا ، أو قال الحلال حرام عليّ أو عليّ حرام بدون أل ، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها : أي الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ ففعل فلا شيء عليه ؛ وأما لو قال عليّ الحرام بالتعريف وتقديم عليّ لا آكل أو لا أشرب أو لا أدخل دار زيد ، فأكل أو شرب أو دخل الدار ، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها وفي غير المدخول بها ، لكنه تقبل نيته إن قال نويت واحدة أو اثنتين كما أفاده الأجهوري . لكن قال البنان : وقد جرى العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة في عليّ الحرام بالتعريف ، لا فرق بين مدخول بها وغيرها : قال في حاشية الأصل : والحاصل ان كلاً من هذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث ، والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد ، انظر بلغة السالك . واعلم أن الذي تكون به الفتوى لزوم الطلقة البائنة كما حكاه البنان خصوصًا عندنا ببلاد السودان ، لأن عليّ الحرام بمنزلة عليّ الطلاق في عرفهم كما تقدم بيانه في باب الأيمان والنذور وكناية ، خفية لا تنصرف للطلاق إلا إذا قصد بها حلّ العصمة ، فإن قصد حلها بالكناية الخفية لزمه الطلاق ولو بقوله لها ادخلي أو تعالي ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله .

(1) (مع قصده بأي لفظ ألزم) يعني أنه يلزم الطلاق بالقصد مع أي لفظ تلفظ به الشخص ، ولو لم يدل معناه على إرادة الطلاق كما قال (ولو نواه باسقني أو أطعمي) فمن قال لزوجته : اسقني ماء أو اطعميني خبزًا أو تمرًا وقصد بذلك طلاقها ، فإنها تطلق منه بمجرد اللفظ ، فإن قال : لم أقصد بذلك طلاقًا صدق بلا يمين لأنها من الكناية الخفية .

(2) (أو بالرسول مطلقا) يعني أن من أرسل لزوجته رسولاً من عنده يخبرها بطلاقها بأن قال له : قل لها أنت طالق مثلاً ، فإنها تطلق منه مطلقًا ، وصلها الرسول أم لا ، وتكون واحدة ما لم ينو أكثر ، وتكون رجعية ما لم يتلفظ بالخلع ، كأن قال له : قل لها خالعتك وإلا فبائنة (أو إن وصل ه كتابه) يعني أن من كتب لزوجته كتابًا : أي جوابًا يخبرها فيه بطلاقها لا يخلو إما

أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ فِي الشَّرْعِ أَلْبَتُّ وَالبائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِي[1]
وَهْوَ طَلاقٌ ناقِصٌ عَنْ غايَتِهْ لا خُلْعٌ أَوْ نَصَّ عَلى بَيْنُونَتِهِ[2]

أن يكتبه مترددًا في طلاقها وعدمه أو مستشيرًا ووصل الزوجة أو وليها ، فإنها تطلق منه بمجرد وصول الكتاب ، وأما إن لم يصلها ولا وليها ومزقه بعد أن كتبه فلا يلزمه طلاق لعدم عزمه ؛ وليحذر زوج المتعلمة من كتابة الطلاق في رقعة ويضعها في منزله ولو كان مترددًا مخافة أن يطلع عليها فيقع بذلك الطلاق ، وإما أن يكتبه عازمًا على طلاقها من غير تردد ، فإن كتبه عازمًا فإنه يقع عليه الطلاق بمجرد كتابة حرف القاف بعد الطاء واللام من قوله هي طالق ، ولذا قال (أو عزمه فيه حصل) حاصل عجز البيت أن من كتب لزوجته طلاقها في كتاب يقع عليه الطلاق بأحد أمرين : وصول الكتاب عند الزوجة أو وليها ، والعزم على كتابة الطلاق معها ولو لم يصل . وأما مجرد النية من غير عزم ولا لفظ فلا يلزم به طلاق ، والله الهادي إلى الصواب .

[تنبيه] عرفنا بالسودان أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته ، أو قالت له طلقني يقول لها : عفوت عنك ، فهذا اللفظ وإن كان من الكنايات الخفية فصار لكثرة استعماله كالكناية الظاهرة بالنظر لعرفهم ؛ فإن قال لها : عفوت عنك من غير أن تطلب منه طلاقًا وادعى نفيه ، نظر إلى المقام فمن وجدت قرينة تصرفه عن الطلاق كما إذا كان اليوم يوم عيد أو عند رؤية الهلال أو أراد أن يخرج سفرًا قبلت دعواه في نفي إرادة الطلاق ، وإلا فلا .

(1) ولما ذكر فيما تقدم أن للطلاق أركانًا أربعة وهو : موقعه ، وقصده ، ومحله ولفظه ذكر هنا أن له أقسامًا ثلاثة وهي : البتّ ، والرجعي ، والبائن فقال (أقسامه ثلاثة في الشرع) يعني أن الطلاق في الشرع المحمدي ينقسم إلى ثلاثة أقسام لا أربع لها (البت) أي أولها على ترتيب النظم بتّ العصمة وهو انقطاعها بحيث لا يبقى منها شيء أصلاً بلفظ صريح أو كناية ظاهرة (والبائن) أي وثانيها الطلاق والبائن ، وهو ما كان في نظير عوض أو بلفظ الخلع لا في نظير شيء ، أو وقع قبل البناء أو حكم به حاكم كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم الرجعي أي ثم من أقسام الطلاق الرجعي وهو القسم الثالث .

(2) أعلم أن في كلامه لفًا ونشرًا مشوشًا لأنه يريد بقوله (وهو طلاق ناقص عن غايته) الرجعية دون غيره ، وقد ذكره متأخرًا في اللف والمعنى أن حقيقة الطلاق الرجعي إعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح وطئت فيه وطئًا صحيحًا لعصمة زوجها بلفظ صريح ، كقوله راجعتها أو أرتجعتها ، أو كناية ظاهرة كقوله رددتها لعصمتي وما أشبه ذلك ، أو فعل كوطء أو مباشرة بنية ارتجاعها ، ومفهوم نكاح صحيح أن النكاح إذا كان فاسدًا كنكاح خامسة أو أخت على أختها أو عمتها أو خالتها ففسخ لفساده فلا رجعة فيه ، ومفهوم وطئًا صحيحًا أنه إن وطئها بعد العقد في حيض أو صوم واجب أو اعتكاف ثم طلقها فلا تصح الرجعة ، لأنها بمنزلة غير المدخول بها التي يقع طلاقها بائنًا ؛ ويشترط لصحة الرجعة أيضًا أن يكون الزوج عاقلاً بالغًا ، فالمجنون والصبيّ لا تصح رجعتهما

لِزَوْجِها في عِدَّةٍ بِلا انْقِضَا إرْجاعُها بِغَيْرِ إذْنٍ أوْ رِضَا[1]

لعدم انعقاد طلاقهما من أصله . وأما السفيه فتصح رجعته ولو بغير إذن وليه حيث كان عاقلاً بالغًا ، ومثله العبد . ولا يعتبر الطلاق رجعيًا إلا إذا نقص عن الغاية كطلقة أو طلقتين ، فإن طلقها ثلاثًا فلا رجعة ، وألا يكون في نظير عوض أو بلفظ الخلع ، وألا ينص بالبينونة بأن يقول أبنتها أو هي بائنة مني ، وإلا فلا رجعة . وهذا محصل كلامه في البيت .

(1) ثم أخذ يبين ثمرة الطلاق الرجعي فقال (لزوجها في عدة بلا انقضا ٭ إرجاعها) أي أن الرجل الذي طلق زوجته طلاقًا رجعيًا له رجعيتها : أي إعادتها للعصمة متى شاء ما لم تنقض عدتها ، فإن انقضت فلا رجعة له بعد ذلك لأنها تبين منه بانقضائها وهو مضي الزمن المقرر لها شرعًا ، وهو يختلف باختلاف أحوال النساء ؛ إذ للنساء في ذلك ثلاث أحوال : ذوات الحيض والحوامل والآيسات من الحيض لصغر أو كبر أو غيرهما فله ارتجاع ذوات الحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة ، فإن دخلت فيها برؤية الدم فليس له ارتجاعها لانقضاء عدتها وهي عندنا ثلاثة قروء : جمع قرء بفتح القاف ، وهو الطهر الذي بين الدمين. وله ارتجاع الحامل قبل وضع حملها كله ، فإن وضعته فلا رجعة له لانقضاء عدتها أيضًا . ومفهوم قولنا كله ان خروج بعض الولد لا تقضي به العدة وهو كذلك ، فإن بقي في بطنها بعض منه ولو يدًا أو رجلاً ، أو كان في بطنها توأمان فخرج أحدهما وبقي الآخر ، فإن قال راجعتها والحالة هذه ، فإنها ترجع لوجود بعض الحمل وهذا هو الفقه . وأما الأيسة فله مراجعتها ما لم تمض ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، فإن مضت فليس له ارتجاعها لانقضاء عدتها ، فتعتمد في الشهرين اللذين بعد شهر الطلاق على الأهلة ولو كانا ناقصين ، وتتم كسر الثالث من الرابع ثلاثين يومًا يحسب منها يوم الطلاق ، وله ارتجاع المستحاضة التي لا ريبة بها إلى سنة ، وبعد مضيّ السنة ليس له ارتجاعها لانقضاء عدة الطلاق بالنسبة لها . وقوله (بغير إذن أو رضا) معناه أن الزوج لا يحتاج في إعادة من طلقها طلاقًا رجعيًا لعصمته إلى إذن أو رضا منها أو من وليها ، بل له ذلك بغير إذنهما رضيا أم لم يرضيا ، لكن يستحب له الإشهاد على الرجعة كي تكون رجعة باطنًا وظاهرًا ؛ فإن لم يشهد على الرجعة بان نواها أو راجعها في نفسه واجتنبها ثم مات بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه لاعتبارها مطلقة بحسب الظاهر ، وإن كانت زوجة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويكون آثمًا لحرمانها ما كانت تستحقه لو أشهد على الرجعة ؛ وإن ماتت هي بعد مضي العدة أيضًا فلا يرثها ولا ينفعه دعواه أني راجعتها قبل انقضاء العدة حيث لم يشهد .

[تنبيه] إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض مرضًا مخوفًا فمات من مرضه هذا فإنها ترثه ولو طلقها ثلاثًا ، معاملة له بنقيض قصده ، وللنهي عن إخراج وارث وأما لو مرضت الزوجة وطلقها زوجها ثم ماتت من مرضها ذلك فإنه لا يرثها ، حيث كان الطلاق بائنًا لأنه أخرج نفسه مختارًا ، ويرثها إن كان رجعيًا .

وَبائِنٌ فَلَمْ تُبِحْ مِنْ بَعْدِ إلاَّ بِمَهْرٍ وَالرِّضَا وَالعَقْدِ[1]
كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلى خُلْعٍ وَلَوْ فيهِ غُرُورٌ دَخَلا[2]
أَوْ كانَ رَجْعِيا مَضَتْ عِدَّتُها أَوْ فيه قَدْ نُصَّ بِبَيْنُونَتِها[3]
إِوْ حَكَمَ الحاكِمُ إلاَّ مُعْسِرَا أَوْ مُولِيا وَفَّى وَذاكَ أَيْسَرَا[4]

---

(1) (وبائن) أي والثاني على ترتيب النظم : الطلاق البائن ضد الرجعي ، إذ به تخرج العصمة من ملك الزوج فلا تباح له بالرجعة ، ولذا قال (فلم تبح من بعد) أي لا يباح له وطؤها ولا مباشرتها ولا الاختلاء بها ، بل يحرم عليه ذلك (إلا بمهر والرضا والعقد) أي حتى يعقد عليها عقدًا مستوفيًا للشروط بدفع المهر والرضا منها بواسطة وليها الخاص ، أو المجبر إن كانت غير بالغة ، أو أمة ، أو بالولاية العامة إن لم يكن لها ولي خاص مع الإشهاد ، لأنه نكاح مستقل لا تعلق له بالأول لحصول البينونة .

(2-4) ثم مثل للطلاق البائن بقوله (كطلقة) أي أن ما تبين به الزوجة عن زوجها بحيث تصير له ارتجاعها إلا بعقد جديد أنواع : منها إيقاع الطلاق على الزوجة قبل البناء بها مطلقًا كان في نظير شيء أو غيره كما قال (كطلقة قبل الدخول) ولو واحدة ، وإنما بانت بالواحدة بغير عوض أو بعوض لعدم العدة عليها (أو على خلع) أي ومن البائن الطلاق على خلع : أي عوض يأخذه الزوج من زوجته أو وليها أو غيرهما ولو أجنبيًا ليخلعها من عصمته ، إذ الزوجان كل منهما لباس لصاحبه : أي ستر معنوي من وقوع أحدهما في الفاحشة ، قال تعالى : ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ فإذا خالع الرجل زوجته فكأنه كشف الساتر الذي عليه وعليها مع العصمة . ويجوز له أخذ ما خالعها به من المال قلّ أو كثر ولو زاد على الصداق باضعاف حيث كانت رشيدة أو صغيرة لها مجبر قام بدفع العوض عنها ؛ وأما إن كانت بالغة سفيهة وأعطته من مالها فخالعها به ردّ المال وبانت منه ، اللهم إلا أن يقول : إن تمّ لي هذا الخلع أو إن صحت براءتك فانت طالق ، فإن منعه الوليّ ولم يجزه فلا يلزمه طلاق ، ومثل السفيهة الرشيدة التي كان يضربها ويؤذيها ظلمًا ولم تجد منه مخلصًا فأعطته شيئًا من مالها ليخالعها به كي تتخلّص من ضرره وكان ثابتًا عليه بشهادة الجيران ، فإنها تبين منه ويرد لها المال بالحكم (ولو فيه غرور دخلا) أي ويجوز مخالعة الزوجة على مال فيه غرر كجنين في بطن أمتها أو بقرتها أو ناقتها مثلاً ، فإن انفش الحمل أو سقط فلا شيء له ، وبانت منه وتبين منه إذا قالت به : طلقني على ما في يدي ، وقد قبضتها فطلقها ، فلما بسطتها وجد فيها قرشًا واحدًا أونصفه أو ملبنة واحدة أو وجدها فارغة (أو كان رجعيًا مضت عدتها) أي أو كان الطلاق الذي أوقعه على زوجته رجعيًا لا بائنًا ، لكنه لم يرجعها إلى أن انقضت عدتها فليس له ارتجاعها ، لأنها تبين منه بمضيّ العدة (أو فيه قد نصّ ببينونتها) أي أو نص الزوج بالبينونة حال تلفظه بالطلاق بأن قال لها : طلقتك طلقة بائنة ، فإنها تبين منه ولا رجعة له . ولعلماء المذهب في هذه الصيغة خلاف تقدم في الكناية الظاهرة انظره .

واعلم أن الغالب في عرفنا بالسودان إذ طلبت المرأة من زوجها أن يفارقها يقول لها تنازلي عن

. . . . . .

مؤخر صداقك ، فتقول له : تنازلت عن حاضرتك وغائبتك ؛ والمعنى : اسقطت كل ما أستحقه منك ، فإن طلقها بعد ذلك وقع بائنًا لا رجعة فيه ولو سفيهة ما لم يعلق كما تقدم . ومن لوازم البينونة سقوط النفقة عن الزوج زمن العدة وسقوط التوارث بينهما ، فلا يرثها إن ماتت في العدة ولا ترثه هي إن مات قبل انقضائها حيث أوقع الطلاق عليها صحيحًا . وأما إن أوقعه على الزوجة وهو مريض وقد مات من مرضه ذلك فإنها ترثه ولو تزوجت بحياته بعد انقضاء العدة ، وترث المرأة أزواجًا كثيرين بهذه القيود (أو حكم الحاكم) أي ومن الطلاق الذي يقع بائنًا لا رجعيًا الطلاق الذي حكم به الحاكم على الزوج حكمًا صحيحًا حاضرًا كان أو غائبًا إلا ما استثنى منه وهو الطلاق لمعسر النفقة أو الإيلاء ، فإنه وإن كان إيقاعه بالحكم يكون رجعيًا لا بائنًا ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (إلا معسرا) أي إلا الطلاق لعسر النفقة فإنه يقع رجعيًا ؛ والمعنى : أن المرأة إذا رفعت زوجها للقاضي تشكو عدم الإنفاق عليها فوجده معسرًا لا شيء له مما يباع على المفلس ولم ترض بالمقام معه ، فإنه يحكم عليه بتطليقها فإن أيسر قبل خروجها من عدة الطلاق له مراجعتها بلا مهر ولا رضا منها أو من وليها (أو موليًا وفي) أي وإلا موليًا عن وطء زوجته بأن حلف بالله أو العتق أو غير ذلك لا يطؤها ستة أشهر مثلاً فرفعت أمرها للقاضي وأمره بالفيئة : أي الوطء مع تكفير يمينه فمتنع وطلقها منه الحاكم بعد مضي أجل الإيلاء ، فله مراجعتها قبل انقضاء العدة بالفيئة ، وهذا معنى كلامه . وقوله (وذاك أيسرا) الإشارة فيه راجعة إلى المعسر بالنفقة ، وقد تقدم الكلام عليه .

[تتمة] إذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها وهي حامل وطلب منها شيئًا يخالعها به عليه فالتزمت بنفقة حملها ونفقة ما تلده مدة الرضاع وطلقها بالفعل ، فإنها تبين منه وتسقط عنه نفقة الحمل والولد في المدة المشترطة ولو ولدت ولدين فأكثر لالتزامها ، فإن مات الولد ولو بعد شهر أو أقل أو أكثر رجع عليها ببقية المدة ، فإن مات المطلق رجع عليها وارثه لصيرورة ما بقي عليها من النفقة تركة ، وإن أعسرت أنفق الزوج على الولد مدة الرضاع ورجع عليها إن أيسرت ، كذا في الشرح الصغير لأبي البركات . ويجوز مخالعتها على إسقاط حضانة الولد ، فإن خالعها على ذلك فإنها تبين منه وتسقط حضانتها ، وينتقل الحق له على مشهور المذهب ، لكن الذي به الفتوى انتقال الحضانة لمن يليها من النساء لأنهن أرفق بالأطفال من الرجال . ومن باع زوجته في زمن مجاعة أو غيرها مثلاً أو زوّجها لغيره كما إذا قال له أحد : زوّجني هذه المرأة بكذا من المهر وهو لا يعلم أنها زوجته ، فقال له الزوج زوّجتك إياها ، فإنها تبين منه بمجرد البيع أو التزويج إن وقع ذلك منه جدًا اتفاقًا أو هزلاً على أحد الأقوال ، لكن المعتمد عدم وقوع الطلاق في الهزل كما قاله المتيطي . قال ابن القاسم : من باع امرأته أو زوّجها هازلاً فلا شيء عليه ، ومثله في العتبية فقول بعض الشراح ولو هازلاً ضعيف ، لكن من باع زوجته أو زوّجها غير هازل ينكل نكالاً شديدًا بحضرة الناس بعد الحكم عليه بالبينونة ، ويمنع من التزويج حتى تظهر توبته مخافة أن يعود إلى مثله ولو كان جاهلاً بالحكم ، إذ الجهل والعمد في ذلك سواء .

وَالثَّالِثُ الْبَتَاتُ أَيْ ثَلاثَةٌ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ اثْنتانِ الغاية[1]

فَلا تَحِـلّ لِلَّذِي لَـها أَبَـتْ إِلاَّ لِزَوْجٍ مَعْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ[2]

---

(1) (والثالث البتات) أي أن القسم الثالث من أقسام الطلاق البتات بمعنى البتّ وهو انقطاع العصمة المنعقدة بين الزوجين ونهايتها بحيث لا يبقى سبب منها أصلاً ثم فسر ما يكون به انفصامها بقوله (أي ثلاثة للحرّ) يعني أن العصمة تبين بثلاث تطليقات ، فمن طلق زوجته حرّة أو أمة مسلمة أو كتابية ثلاث تطليقات متفرّقات حرمت عليه اتفاقًا ، وكذا لو جمعها في لفظ واحد على المشهور في مذهب مالك وغيره من المذاهب فلا تحلّ له إلا بعد زوج كما يأتي . قال صاحب الرسالة : طلاق الثلاثة في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع ، وسماه بدعة لأنه أمر أنكره النبي ﷺ لما حدث في زمانه لما في النسائي «أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان ثم قال : أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم» انتهى قال أبو الحسن في شرحه عليها : ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث إن وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب . وقال العدوي في حاشيته على أبي الحسن : وقيل إنه واحدة وهو ضعيف ، قال أبو البركات في شرحه الصغير على أقرب المسالك : والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد ، نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة ، واشتهر ذلك عن ابن تيمية ، قال بعض أئمة الشافعية إن ابن تيمية ضال مضلّ : أي لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع ، وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب فيضلّ به الناس ، وقد كذب وافترى على هذا الإمام لما علمت من أن ابن عبد البرّ هو الإمام المحيط نقل الإجماع على لزوم الثلاث . والحاصل أن إبانة العصمة المانعة لمراجعة الزوجة إلا بعد زوج تكون بثلاث تطليقات متفرقات إجماعًا أو مجموعة في لفظ واحد على المشهور ، وهذا بالنسبة للحرّ ، وأمّا العبد فإنها تبين منه بطلقتين متفرقتين أو مجموعتين كما مرّ ، ولذا قال (والعبد اثنتان الغاية) يعني أن طلاق العبد غايته طلقتان فقط كانت زوجته حرة أو أمة ، إذ هو نصف الحرّ في الأحكام . ولما كان نصف طلاق الحرّ طلقة ونصف طلقة وهو لا يقبل التجزؤ كمل له نصف الطلقة ، فصارت له تطليقتان لذلك ، فإن طلق زوجته طلقة واحدة ثم عتق فإنها تبين منه بطلقة واحدة بعد العتق ، وإن لم يصدر منه طلاق قبل العتق فهو كالحرّ .

(2) قوله (فلا تحل للذي لها أبت) الفاء فيه للفصيحة ، والمعنى : إذا علمت أن بتّ العصمة يكون بثلاث تطليقات إذا كان الزوج حرًا أو طلقتين إذا كان على ما مرّ ، فلا تحل الزوجة المبتوتة لزوجها الذي أبتّ طلاقها بل تحرم عليه كما قال (إلا لزوج) أي إلا بعد زوج لا سيد ، يشهد لذلك الحديث المتقدم قريبًا والحديث الآتي ، وقوله عز وجلّ بعد قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فإن طلقها فلا تحلّ له بعد حتى تنكح زوجًا غيره – ولا وجه للمخالف بعد صريح الكتاب والسنة وقوله (مع شروط قد مضت) معناه : أن من طلقت ثلاثًا تحت حرّ أو اثنتين تحت عبد لا تحلّ للذي طلقها إلا بعد أن يتزوجها غيره

. . . . . .

مع الشروط التي تقدم ذكرها في المحرمات من النساء عند قول الناظم : «وحرموا مبتوتة ممن أبت» إلى آخر ما ذكر والشروط التي يتوقف عليها إحلال المبتوتة بعد أن تزوجها غيره أن يكون العقد صحيحًا ، وأن يكون العاقد عليها بالغًا ، وأن يغيب حشفته في قلبها ، ويكون الوطء مباحًا بعلمها مع الانتشار بلا نكرة ، وألا يكون قاصدًا تحليلها للذي طلقها ، فإن استوفت هذه الشروط وطلقها باختياره أو مات عنها فإنها تحلّ لمن أبتّ عصمتها . ومفهومه أنه لو كان العقد عليها فاسدًا يتعين فسخه ، أو كان الزوج صبيًا لم يبلغ الحلم ، أو وطئها في حيض أو نفاس أو في دبرها ، أو في نهار رمضان ، أو كانت محرمة بحجّ أو عمرة ولم يطأها ثانيًا بعد زوال المانع ، أو غيب حشفته بغير انتشار ، أو كانت نائمة لم تشعر ، أو مغمى عليها أو مجنونة ثم طلقها أو مات عنها فعنها لا تحلّ للأول ، وهو كذلك على المذهب . ولم يشترط الشافعي رضي الله عنه بلوغ الزوج ، واشترط مالك رضي الله عنه ذلك مع علمها بالوطء ، لأن الصبي لا عسيلة معه ، كما أن التي فقدت التمييز لا تذوق عسيلة : أي لذة الوطء ، فالتحليل للأول متوقف على أن تذوق عسيلة الثاني ، ويشهد لذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت امرأة تسمى تميمة القريظية وكانت متزوجة بابن عمّها رفاعة القريظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة أبتّ طلاقي ، فتزوّجت بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ، فمكثت مدة ثم جاءت ثانيًا لرسول الله ﷺ وقالت: إنه مسني وذقت منه وذاق مني ، فقال لها رسول الله : إن قولك الأول كذبك الآن، فجاءت للصديق في خلافته وقالت مثل ما قالت لرسول الله ، فقال لها : إني شهدت مجيئك لرسول الله ﷺ وكلامك له لا ترجعي ، فجاءت لعمر في خلافته فقالت له كذلك، فقال لها : إن عدت لرفاعة رجمتك» انتهى . فعلم مما تقرر أن المفتي بردّ المطلقة ثلاثًا قبل زوج كان مخالفًا لما ورد في الكتاب والسنة ولجمهور أهل العلم ، ولذا لو حكم به حاكم لم ينفذ حكمه ، لأن ما تمسك به المخالفون من الأحاديث منسوخ ، والفقه مسلم لتأسيس قواعده على الآيات المحكمة والسنة الصحيحة . وذكر ابن رشد أن المفتي بردها قبل زوج جاهل ضعيف الدين فاعل ما لا يسوغ له إجماعًا ، لأنه ليس مجتهدًا فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي والحنفي وأصحابهم برأيه ، والواجب عليه تقليد فقهاء وقته ، ويجب نهيه عن مخالفتهم ، فإن لم ينته أدّب وكانت جرحة في إمامته وشهادته ، ذكر ابن سلمون وقال ابن العربي : ما ذبحت ديكًا بيدي قط ، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثًا قبل زوج لذبحته بيدي وهذه مبالغة في الزجر . وذكر الشيخ الأمير أن هذا إن لم يرجع يخشى عليه الكفر والعياذ بالله لتغييره الأحكام الشرعية والمعاني القرآنية ، وفيما ذكرناه كفاية والله الهادي إلى الصواب .

وَصَحّ الاستِثْناءُ فِي الطَّلاقِ إن وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلا استِغْراقِ[1]
أكْمِلْهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ وَمِثْلُهُ اسْتِثْنا لِبَعْضِ الطَّلْقَةِ[2]
وَنجَّزُوا طَلاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقا عَلى حُصُولِ غائِبٍ ما حُقِّقا[3]

(1و2) ثم أخذ يبين حكم الاستثناء في الطلاق وحكم تجزيئه إل نصف وربع وثلث ونحوه فقال (وصح الاستثناء) إلى آخره ، يعني أن الاستثناء بإلا وأخواتها كغير وسوى وسواء في الطلاق صحيح ، بمعنى أنه ينفع المستثنى بأحدها لكن بثلاثة شروط كما قال (إن واصل اللفظ بلا استغراق) يعني أنه يشترط لصحته أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه من غير فاصل اختياري ، ويغتفر الفصل العادي كانقطاع نفس أو عطاس أو سعال أي كحة ، وهذا هو الشرط الأول . والثاني أن يقصد باستثنائه إخراج ما استثناه من عدد الطلاق ، فمن قاله لزوجته : أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أو غير اثنتين لزمه واحدة ؛ وإن قال لها أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أو سوى واحدة لزمه اثنتان إن قصد الاستثناء : أي نواه ، فإن جرى على لسانه من غير قصد لزمه الثلاث . والثالث ألا يستغرق في استثنائه عدد الطلاق ، فإن استغرقه فلا ينفعه الاستثناء ؛ فإن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها لاستغراقه العدد (أكمله في تطليق بعض الزوجة) أي أن من أوقع الطلاق على بعض زوجته كمل عليه لاتصال بعضها بكلها بشرط أن يكون البعض من محاسنها ، فمن قال لزوجته : يدك طالقة أو رجلك أو أنملتك حكم عليه بالطلاق ، وتطلق عليه أيضًا إن قال : طلقت شعرها أو سنها أو ريقها أو غير ذلك مما يعدّ من المحاسن ، ولا شيء عليه إذا أوقعه على شيء لا يعد من محاسنها كبصاقها ومخاطها وبولها وغائطها أو غير ذلك من كل ما يستقذر (ومثله استثنا لبعض الطلقة) أي ومثل ما تقدم في الحكم عليه بتكميل الطلاق استثناء بعض طلقة واحدة ، فمن قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو ثلث طلقة أو نصفًا أو ربعًا أو خمسة أسداس طلقة ، حكم عليه بطلقة كاملة في جميع هذه الصور ؛ أما إن قال لها: أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة فيحكم عليه بطلقتين ، لأن كل جزء أضيف للفظ طلقة ؛ كمل طلقة ؛ وإن قال لها : أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة وثلث طلقة حكم عليه بالطلاق الثلاث لما علمت ، وأدب المجزىء للطلاق باجتهاد الحاكم كما يؤدب من أوقعه على بعض زوجته ، إذ المطلوب شرعًا أن يوقع طلقة كاملة على كل المرأة كقوله : طلقتك أو أنت طالق .

(3) ثم أخذ يتكلم على تعليق الطلاق بشيء مستقبل محقق وقوعه أم لا من تنجيز وعدمه فقال (ونجزوا طلاق من قد علقا) أي حكم العلماء بتنجيز الطلاق ولزومه في الحال على من علق طلاقه بأمر مستقبل : اي لم يكن موجودًا في الحال كان حصوله محققًا أو مشكوكًا فيه ، كما قال (على حصول غائب ما حققا) يريد أنه ينجز عليه الطلاق في الحال إن علقه على حصول أمر غائب لم يكن حصوله محققًا بل ولو كان حصوله محققًا أو متوقعًا حصوله في المستقبل لعدم جواز البقاء على فرج مشكوك فيه ، هل هو مباح أو غير مباح ؟ فمن قال لزوجته :

كَإِنْ أَرَادَ اللهُ وَالكِرَامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلامُ[1]

كلما حضت فأنت طالق نجز عليه الطلاق الثلاث في الحال إذا كانت تحيض عادة في كل شهر مرة أو في كل شهرين أو أكثر أو أقل ، أو كان حيضها متوقعًا كمراهقة ؛ وأما لو قال ذلك لمن يئست من الحيض لكبر سن أو غيره فلا يلزمه طلاق ، ولا ينجز عليه لتعليقه بأمر محقق عدمه ؛ وإن قال لزوجته : كلما طلقتك أو متى ما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلق واحدة فيقع عليه الطلاق الثلاث في فروع أربعة ، لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق عليه وهو طلاقها فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة ، لأن فاعل السبب وهو موقع الواحدة فاعل المسبب وهو الاثنتان بعده ، لأن إيقاعها : أي الواحدة سبب في إيقاعهما أعني الاثنتين فتأمل ؛ ,اما لو قال لها : أنت طالق كلما حليت حرمت نظر لقصده ، فإن كان مراده كلما حليت لي بعد زوج حرمت تأبد تحريمها ، وإن أراد كلما حليت لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمت حلت له بعد زوج ، فإن لم يكن له قصد نظر لعرفهم وعرف أهل السودان تأبيد التحريم ، ولفظهم : عليه طلاق الثلاث كلما تحل تحرم لا يفعل كذا ، أو يقول لزوجته طلقتك ثلاثًا كلما تحلي تحرمي ، فإن لم يكن لهم عرف نظر إلى البساط : أي السبب الحامل على يمين الطلاق بهذه الصيغة ، هل المراد منه قصد التأبيد أم لا ، فإن لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأبيد احتياطًا ، انظر بلغة السالك للإمام الصاوي .

(1) وينجز الطلاق في الحال أيضًا على من علقه على أمر مغيب عنا ، ولا يمكن الاطلاع عليه حالاً أو مآلا ، أو يمكن الاطلاع عليه لكن لا في الحال بل في المآل فقال (كإن أراد الله والكرام) معناه : أن من علق طلاق زوجته على إرادة الله تعالى أو إرادة الملائكة الكرام أو الجن ، كما إذا قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إن أرادت الملائكة كجبريل وميكائيل ، أو إن إرادت الجن لزمه الطلاق ونجز عليه في الحال من غير تأخير ، طلق واحدة أو أكثر لأن إرادة من ذكروا لا يمكن اطلاعنا عليها حالاً ولا مآلا وأما إن قال لها : أنت طالق إن شاء زيد فلا ينجز عليه الطلاق حتى يسئل زيد عن مشيئته في هذا الأمر ، فإن قال أريد طلاقها طلقت في الحال ، وإن قال لا أريده فلا يلزم طلاق لإمكان الاطلاع على مشيئة زيد (أو لم يكن في بطنها غلام) أي وينجز عليه الطلاق إن علقه على مستقبل يمكن الاطلاع عليه في المآل كجنين في بطن زوجته أو غيرها بأن قال : إن الذي في بطنها أنثى لا ذكرًا ، فإن كان ذكرًا فهي طالق إن كانت الحامل زوجته ؛ أو زوجتي طالق إن كانت أجنبية ، ولا ينظر وضع الحمل لعدم الاطلاع عليه في الحال للنهي عن البقاء على فرج مشكوك ؛ ولذا لو قال لها : أنت طالق بعد يوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين مثلاً نجز عليه في الحال للعلة المتقدمة ، وإن علق طلاق زوجته على أمر مستقبل محقق وقوعه عقلاً وعادة كقوله لها بليل : إن طلعت الشمس فأنت طالق ، أو بنهار إن غربت الشمس فانت طالق ، نجز عليه في الحال ، ولا ينتظر طلوع الشمس في الأول ولا غروبها في الثاني وينجز عليه إن علقه بممتنع عقلاً وعادة في يمين الحنث كأن يقول : إن لم أجمع بين الضدين ، أو إن لم ألمس السماء

وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلاثُ بِالْتِزَامْ وحَبْلُكِ عَنْ غارِبِكْ وَكَالحَرَام[1]

فزوجتي طالق ، فينجز عليه في الحال طلق واحدة أو أكثر ، لأن معناه : أجمع بين الضدين كالصحة والمرض والحركة والسكون ، وألمس السماء بيد وهو محال ولا ينجز عليه الطلاق ولا يلزمه في يمين البر كأن يقول : إن جمعت بين الضدين ، أو إن لمست السماء فزوجتي طالق ، لأن معناه لا أجمع بين الضدين ولا ألمس السماء . والحالف على الامتناع لا يزال على برّ حتى يفعل المحلوف عليه وينجز عليه الطلاق أيضًا إن علقه على أمر محقق وقوعه شرعًا أو ممتنع ، مثال الأول أن يقول : إن صليت فريضة أو صمت رمضان فزوجته طالق ، فينجز عليه الطلاق في الحال ولو لم يصل أو لم يصم بالفعل ؛ ومثال الثاني أن يقول : إن لم أزن أو إن لم أشرب خمرًا فزوجته طالق فينجز عليه الطلاق في الحال ، لأنه بمنزلة من علق على أمر غائب ، إذ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا ، فإن فعل ما علق عليه من زنا أو شرب خمر أو غيرهما قبل التنجيز عليه الطلاق ، إذ التنجيز يكون بالحكم في جميع ما تقدم .

[تنبيه] يقع من بعض المريدين لصدق محبتهم وحسن ظنهم بأساتذتهم أن يقول : أستاذي من أهل الجنة ، ويحلف على ذلك بالأيمان ، فإن قال : عليّ الطلاق أستاذي من أهل الجنة ، أو إن لم يكن استاذي من أهل الجنة فيلزمني طلاق أو عتق ، فحكمه أنه ينجز عليه الطلاق أو العتق في الحال ، وإن كان أستاذه مشهورًا بالولاية والصلاح عند العامة والخاصة ، لتعليقه الطلاق بأمر لا يعلم حالاً ولا مآلاً ، وإن كان حسن الظن بجميع عباد الله المؤمنين مطلوب شرعًا خصوصًا العلماء ومشايخ التربية لحديث «حسن الظن بعباد الله من حسن العبادة» وأما من ورد النصّ فيهم بأنهم من أهل الجنة كالعشرة الكرام وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يحنث إن حلف بالطلاق أو العتاق أنهم من أهل الجنة لإخبار الشرع بذلك . ومن حلف بالطلاق على أحد مجاهر بالفسق من غير مبالاة أنه من أهل النار نجز عليه الطلاق في الحال لتعليقه إياه بأمر غائب غير محقق وقوعه انتهى .

(1) ثم ذكر الناظم بعض الكنايات الظاهرة التي وقع فيها الخلاف بين علماء المذهب فقال (وبتة فيها الثلاث بالتزام) أي أن من قال لزوجته : أنت بتة لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ، إذ هو من الكناية الظاهرة ؛ والبتّ معناه القطع كما تقدم (وحبلك عن غاربك) بسكون الكاف للوزن ، وعن فيه بمعنى على ، إذ اصله حبلك على غاربك ، فمن قال لزوجته : حبلك على غاربك ، أو على رأس جبل أو شجرة ، وعرفنا : حبلك مقطع على رأسك ، لزمه الطلاق الثلاث دخل بها أم لا (وكالحرام) التشبيه فيه لإفادة الحكم بمعنى أن لفظ الحرام مثل بتة وما بعده في الحكم ، فمن قال لزوجته : أنت حرام لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها ، لكن قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : لزوم الثلاثة في بتة ، وحبلك على غاربك لكونه من الكناية الظاهرة على حسب العرف القديم ، وأما عرفنا الآن فهمًا من الكناية الخفيّة ، لأن ألفاظ الإيمان مبنية على العرف ، وكذلك باقي الألفاظ ينظر فيها على حسب العرف : أي عرف أهل كل بلد .

وَنَوِّهِ فِي العَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ وَنَوِّ فِي خَلَّيْتُ مُطْلَقا سَلِي[1]

باب الايلاء

وكُلَ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كُلِّفَا وَالوَطْءَ مِنْهُ مُمْكِنَ قَدْ حَلَفَا[2]

بِتَرْكِ من وَطء زَوْجَةٍ لا مُرْضِعَةْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرٌّ أَرْبَعَةْ[3]

---

(1) وقال فيها أيضًا فائدة : قال القرافي في فروعه ما معناه : إن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك إنما كان لعرف سابق ، وأما الان فلا يحلّ للمفتي أن يفتي بها إلا لمن عرف معناها ، وإلا كانت من الكنايات الخفيّة ، فلا تجد أحدًا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية . والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد انتهى . وقوله (ونوه في العد إن لم يدخل) راجع لقوله و كالحرام ، والمعنى : أن من قال لزوجته أنت حرام لزمه الطلاق الثلاث إن دخل بها ، فإن لم يدخل بها نوى : أي قبلت نيته في عدد الطلاق ، فإن قال : طلقت واحدة أو اثنتين صدق وهذا محصل كلامه (ونوّه في خليت مطلقًا) أي إن من قال لزوجته : خليت سبيلك لزمه الطلاق مطلقًا ، دخل بها أم لم يدخل ، لكنّه تقبل نيته في عدده ، فإن قال : نويت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لزمه ما نواه . وقوله (سلي) آخر البيت ، أصله سل بسكون اللام وحركت بالكسر للروي ، والمعنى : سل أيها الطالب عن معان هذه الألفاظ لتكون فيها على علم والله أعلم بالصواب . وسفه من قال لزوجته : يا أمي أو يا أختي أو يا بنتي أو غير ذلك من جميع المحارم : أي نسب للسفه ، إذ السفه التبذير وتجاوز الحد بالإفراط في الأموال ، وهذا متجاوز لقوانين الشرع في الأقوال ، لكن لا يلزمه بذلك طلاق .

ولما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به شرع يتكلم على الإيلاء وأحكامها . وذكرها بعد . لأن الإيلاء ينشأ عنها الطلاق فقال (باب الإيلاء) أي هذا باب في حقيقة الإيلاء وهي اليمين ، وفي بيان ما يتعلق بها من الأحكام . والإيلاء لغة الامتناع ، ثم استعمل فيما يكون الامتناع فيه باليمين ؛ وشرعًا : حلف الزوج من وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر إن كان حرًا ، وأكثر من شهرين إن كان عبدًا وأركانه أربعة : مول بكسر اللام ، وهو الزوج بشروط تأتي ومولاً منها بفتح اللام ، وهي الزوجة وصيغة والمدة المتقدم ذكرها .

(2و3) قوله (وكل زوج مسلم) مبتدأ ومضاف إليه خبره فذاك مول وما بينهما معترض ، وكل فيه من صيغ العموم ، واحترز بالزوج عن السيد فهو لا يسمى مول إن حلف من وطء أمته ، وبالمسلم عن الكافر لأنه لا تنعقد إيلاءه عندنا ، وتنعقد عند الشافعي رضي الله عنه لعموم قوله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ وجواب المالكية عنه تخصيصه بقوله عز وجلّ بعد – فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم – والكافر ليس من أهل المغفرة (قد كلفا ، والوطء منه ممكن) يعني أن الزواج المسلم يشترط لانعقاد إيلائه التكليف : أي اتصافه بالعقل مع البلوغ ، فكل من المجنون والصبيّ لا يكون موليًا إن حلف من وطء زوجته لعدم

فذاكَ مَول والإمامُ ألزَمَهْ إنْ قامَتِ الحرّة أوْ رَبّ الأمَة[1]
بَعْدَ اجْتِهادٍ فاءَ بِالتكفيرِ أوْ الطَّلاقِ البَتْ وَالتَّحْرِيرِ[2]

انعقاد يمينها رأسًا . ويشترط أيضًا إمكان الوطء ، فإن كان الزوج خصيًا لا يتأتى منه الوطء لقطع ذكره أو كان مجبوبًا ، وحلف من وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر إن كان حرًا أو أكثر من شهرين إن كان عبدًا ، فلا يعد موليًا لدخول الزوجة على عدم الوطء ، بل لها التطليق متى شاءت إن تضرّرت من ترك الوطء (قد حلفا ، بترك من وطء زوجة) أي فالإيلاء : هي حلف الزوج من وطء زوجته مدة بعد فيها موليًا شرعيًا ، سواء حلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو العتق أو الطلاق ، أو التزام قربة كأن يقول : والله أو والعزيز لا أطؤها أبدًا أو سنة ، أو يقول : إن وطئتها فيما دون خمسة أشهر فأكثر يلزمني عتق أو طلاق أوصوم شهر مثلاً ومشي إلى مكة ، لكن يشترط لاعتباره موليًا أن تكون الزوجة مطيقة للوطء ، وأن تكون غير مرضع ، إذ الوطء يضرّ بالولد في زمن الرضاع ، بخلاف مدة الحمل فإنه يزيد في سمعه وبصره ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (لا مرضعة) ومثل المرضعة من وطئت بشبهة نكاح أو ملك علقت منه ، فمن حلف زوجها من وطئها حتى تضع لا يعدّ موليًا ولو من أول الحمل لأنها في تلك المدة مستبرأة ، بل الوطء فيها يؤيد تحريمها على الزوج كالمعتدة (شهرين للعبد وحر أربعة) أي أن المدة التي يعدّ الحالف من وطء زوجته فيها موليًا ما زاد على شهرين كثلاثة أو أربعة بالنسبة للعبد وإن كانت زوجته حرة ، أو ما زاد على أربعة اشهر كخمسة أو ستة بالنسبة للحرّ وإن كانت زوجته أمة ، وهذا معنى كلام الناظم .

(1و2) قوله (فذاك مول) الإشارة فيه راجعة إلى الزوج المتقدم ذكره ، والمعنى فذاك الزوج الذي حلف عن وطء زوجته حالة كونه مسلمًا مكلفًا قادرًا على الوطء وهي مطيقة ، وأولى البالغة غير مرضع يحكم عليه بكونه موليًا وتجري عليه جميع أحكام الإيلاء (والإمام ألزمه) أي وأن الإمام يلزمه بالفيئة : أي الوطء الذي امتنع منه بسبب اليمين بشرط أشار الناظم إليه بقوله (إن قامت الحرة أو ربّ الأمة) أي ومحل إلزام المول : أي الحكم عليه بالفيئة ان تقوم المرأة الحرة بحقها بالغة كانت أو مطيقة بأن ترفعه للحاكم ، أو يقوم سيد الأمة بالرفع للحاكم أيضًا لأن له الحق في وطء أمته إذا كان يرجو منها أن تلد (بعد اجتهاد فاء بالتكفير) أي أن الحاكم الذي رفع إليه الزوج الذي حلف من وطء زوجته يأمره اولاً بالفيئة بعد تكفير يمينه إن حلف بالله أو صفة من صفاته ، فإن فاء : أي رجع إلى الوطء بعد الامتناع منه فالأمر ظاهر ، وإن أبى حكم عليه بطلاق زوجته التي حلف من وطئها ، لكن بعد الاجتهاد : أي النظر في يمينه كان ترك الوطء فيها صريحًا كقوله : والله لا أطؤك مدة خمسة أشهر إن كان حرًا ، أو ثلاثة أشهر إن كان عبدًا ، أو لا أطأك سنة أو أبدًا أو ضمنًا كقوله لها : والله لآ ألتقي معك أو لا أغتسل من جنابة سنة مثلاً ، أو حلف بالطلاق أو العتاق أو المشي إلى مكة ، أو التزم قربة كصلاة أو صوم وبعد ضرب الأجل وهو أربعة أشهر للحرّ وشهران للعبد ، وتعتبر من يوم اليمين إذا كانت يمينه صريحة

. . . . . .

كقوله : والله أو عليه الطلاق أو العتاق أو المشي إلى مكة لا يطؤها أبدًا أو مدة خمسة اشهر ، وإن وطئتها في اقل من ذلك يلزمني صلاة ركعتين أو صوم يوم فاكثر ، فإن رفعت أمرها بعد مضي شهرين من يوم اليمين ضرب له شهرين ، وإن دفعته بعد ثلاثة أشهر ضرب له شهرًا واحدًا ، هذا إذا كان حرًا ؛ وإن كان الزوج عبدًا ورفعته للحاكم بعد شهر ونصف شهر ضرب له نصف شهر وأمره بعد مضي الأجل بالفيئة ، فإن امتنع طلق عليه زوجته ويقع رجعيًا لا بائنًا كما تقدم في باب الطلاق. وأما إن كانت يمينه لا يفهم منها ترك الوطء إلا ضمنًا كقوله بعد اليمين : لا ألتقي معك أو لا أغتسل من جنابة سنة أو حتى تسئليني الوطء ، فلا يضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين، بل من يوم الرفع ولو مكثت قبل الرفع مدة كثيرة . وإن قال لزوجته : إن وطئتك فانت عليّ كظهر أمي وامتنع من التكفير ، فهل يعد موليًا ؟ يضرب له أجل الإيلاء ويكون في هذه المسئلة من يوم الظهار ، ويطلق عليه بعد مضيّ الأجل إن لم يكفر وهو الأرجح أو لا يعدّ موليًا ، بل يطلق عليه في الحال إن امتنع من التكفير ؟ قولان . ومحل الخلاف إن كان قادرًا على التكفير وامتنع منه ، فإن عجز عنه بجميع أحواله فإنه يعتبر موليًا اتفاقًا ؛ وإن قال لها : إن وطأتك فأنت طالق وامتنع ليبرّ أمر بالفيئة إن رفعته ، فإن وطئها وقع عليه الطلاق بمغيب الحشفة ، والنزع حرام لأنه وطء كالتمادي فيه ، والمخلص له من ذلك أن ينوي ببقية وطئه الرجعة ، إذ الرجعة بالوطء مع النية صحيحة ؛ وإن كان قد تلفظ بالخلع في يمينه نزع لوقوعه بائنًا ، وإن كان النزع محرمًا ارتكابًا لأخف الضررين . وقوله (أو بالطلاق البتّ والتحرير) معناه : أن المولى إذا حلف من وطء زوجته بالطلاق ورفعته للحاكم فإنه يأمره بالفيئة ويحكم عليه بإيقاع الطلاق ويكون وطؤه بعد ارتجاعها ، فالمراد بالبتّ في قوله إيقاع الطلاق عليه بالحكم . وإن حلف بالعتق أمره بالتحرير : أي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليفيء ، فإن امتنع طلق عليه بعد ضرب الأجل على التفصيل المتقدم ، إلا أن ترضى بالقام معه من غير وطء ، فإن رضيت لم يطلق عليه . واعلم أن الإيلاء تنحل بأحد ثلاثة أشياء ولو في اليمين : أحدها : زوال ملك من حلف بعتقه ببيع أو هبة أو عتق . ثانيها : تعجيل الحنث كإيقاع الطلاق عليه ثم يراجعها ، والإتيان بما التزمه من صلاة أو صوم أو أعتكاف أو صدقة بدينار مثلاً ؛ كأن قال : إن وطئها مدة خمسة أشهر فلله عليّ أن تصدق بدينار أو أكثر أو أقل . وثالثها : تكفير يمينه: أي إخراج كفارة اليمين من طعام أو كسوة أو عتق او صوم إن عجز عن الثلاثة الأول إن قال : والله أو وقدرة الله مثلاً لآ أطؤها أبدًا أو سنة أو أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم إن كان حرًا أو أكثر من شهرين بيوم فأكثر إن كان عبدًا ، وهذا كله إن رفعته للقاضي ؛ فإن لم ترفعه حتى برّ بيمينه فقد ظلمت نفسها ، ولا يجب على الحاكم البحث عنه لأنه ليس من حقوق الله .

باب الظهار

ظِهارُ بالغٍ بِعَقْلٍ مُسْلِمٍ تَشْبِيهُ مَنْ حَلتْ لَهُ بِمَحْرَمِ[1]
كَهْيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمّي أَوْ وَجْهِها أَوْ بَطْنها أَوْ فَمِّ[2]
صَرِيحُهُ ما فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنا وَغَيْرُهُ كِنايَةٌ ودُيِّنا[3]

ولما كان الظهار شبيهًا بالإيلاء في أن كل واحد منهما يمين تمنع الوطء ويرتفع المانع بالكفارة ذكره بعده ، وإن افترقا في بعض الأحكام فقال (باب الظهار) أي هذا باب في بيان حقيقة الظهار وأحكامه الظهار المشار إليه بقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ هو في الأصل مأخوذ من الظهر ، لأن الوطء ركوب وهو يكون : أي الركوب على الظهر غالبًا ، وحقيقته الشرعية تشبيه المسلم المكلف من حلت له بمحرمة عليه أصالة . وأركانه أربعة : مظاهر . وهو الزوج أو السيد بشروط تأتي . ومظاهر منها ، وهي كل أنثى يحلّ وطؤها بنكاح أو ملك . ومشبه بها من المحارم . ولفظ صريح أو كناية . وحكمه في الشرع : الحرمة لا الكراهة ، حتى قال بعضهم إنه من الكبائر . وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(1و2) قوله (ظهار بالغ) إلى آخره ، شروع منه في الكلام على حقيقة الظهار وشروطه ، وفهم منه أنه لا يعتبر شرعًا إلا من زوج بالغ أو سيد كذلك ، فالصبيّ لا ينعقد ظهاره (بعقل مسلم) أي ويشترط فيه بعد اتصافه بالبلوغ أن يكون عاقلاً فلا ظهار لمجنون ، وأن يكون مسلمًا فالكافر لا ينعقد ظهاره وإن تحاكموا إلينا . ويشترط أيضًا عدم الإكراه ، فالمكره على الظهار لا يلزمه كالطلاق (تشبيه من حلت له بمحرم) أي أن حقيقة الظهار أن يشبه الذكر المسلم المكلف من حلت له من النساء زوجة كانت أو أمة ، بمحرم من محارمه كالأم والبنت وشبههما ، كان التشبيه بالكلّ أو بالجزء المتصل حقيقة كاليد أو الرجل ، أو حكمًا كالشعر ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (كهي عليّ مثل ظهر أمي) كأن يقول لزوجته أو أمته : هي عليّ مثل ظهر أمي ، أو كظهر أمي أو بنتي ، وهذا مثال منه للتشبيه بالكلّ (أو وجهها أو بطنها أو فم) أي أو يقول لها : وجهك عليّ كبطن أمي ، أو بطنك عليّ كبطنها ، أو فمك عليّ كفمها أو فم بنتي أو جدتي أو خالتي ، أو يدك عليّ من ذكرنا ، أو رجلك أو أصبعك ، وهذا مثال بالجزء المتصل حقيقة . ومثال المتصل حكمًا أن يقول لها : شعرك عليّ كشعر أمي أو بنتي أو نحو ذلك .

(3) (صريحه ما فيه ظهر عينا) أي أن اللفظ الذي ينعقد به الظهار قسمان : صريح ، وكناية . فالصريح : ما اجتمع فيه شرطان : ذكر أدات التشبيه كمثل والكاف وتعيين ظهر أو بطن من حرمت عليه بنسب أو صهر أو رضاع كأنت عليّ مثل ظهر أمي أو بطنها أو كظهر أم زوجتي أو بطنها ، أو كظهر أمي أو أختي من رضاع ، ولا ينصرف لغيره ، فلو نوى به الطلاق ولا ينصرف لغيره ، فلو

نوى به الطلاق لا ينصرف إليه ولا يلزمه طلاق على المعتمد ، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره ، ويلزم ولو بالتعليق ؛ فإن قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي أو بنتي ، فينعقد عليه الظهار بمجرد العقد عليها فيمنع منها حتى يكفر ، فإن امتنع من التكفير ضرب له أجل الإيلاء إن رفعت ، وطلق عليه بعد الأجل إلا إذا رضيت بالمقام معه من غير وطء ، وإن علقه بمحقق وقوعه كقوله لها : إن طلعت الشمس غدًا أو إن جاء رمضان فأنت عليّ كظهر أمي أو بطنها ، أو يدك كيدها أو شعرك كشعرها ، انعقد ظهاره وينجز في الحال فيمنع منها حتى يكفر ، فإن امتنع فكما تقدم ، وإن علقه بمقيد كأن يقول : أنت عليّ مثل أختي في هذا اليوم من نسب أو رضاع ، أو ظهرك عليّ كظهرها ، تأبد بمعنى أنه لا يسقط بمضي اليوم ، بل يكون ظهارًا مستمرًا ، ويمنع منها أيضًا حتى يكفر ، فإن امتنع من التكفير عدّ موليًا وطلق عليه بعد ضرب الأجل بالاجتهاد ، والذي يوقفه ويمنعه من الاستمتاع بها الحاكم إن كان ، فإن لم يكن فجماعة المسلمين ، فإن لم يكونوا منع نفسه وجوبًا امتثالاً لأوامر الشارع ، وإلا عدّ مخالفًا عاصيًا لله ولرسوله . وإن قال لزوجته : إن كلمت زيدًا داره فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمّي ، ثم دخلها لزمه الطلاق والظهار معًا ، فإن راجعها لا يحلّ له الاستمتاع بها حتى يكفر ، اللهم إلا أن يكون لزوم الطلاق بلفظ الخلع ، كأن يقول : إن دخلت الدار – بضم التاء وكسرها – فأنت مختلعة وأنت عليّ كظهر أمي ، وإلا فلا يلزمه ظهار إن فعل المعلق عليه لوقوع الطلاق بائنًا ، فإن تزوجها ثانيًا فلا يمنع منها لأن ظهاره لم يصادف محلاً ؛ وكذا لو قال لها : إن كلمت زيدًا فأنت طالق ثلاثًا وأنت عليّ كظهر أمي ، ثم كلمه فإن عقد عليها بعد زوج فلا يمنع منها ولا تلزمه كفارة لسقوط ظهاره لانفصال العصمة الأولى ، سواء وقع المعلق قبل تزويجه إياها أو بعده وغيره (كناية) أي وغير الصريح كناية ظاهرة ، وهي ما حذفت عنها أداة التشبيه كقوله لزوجته أو أمته : أنت أمي أو أختي ، أو يدك يد أمي أو نحو ذلك ، وخفية كانصرفي وكلي واشربي (وقوله وديناً) معناه : أنه يترك في الكناية الظاهرة أو الخفية لدينه . وهو ما يدين الله عليه ويلقاه به يوم عرض الخلائق عليه للمحاسبة على الأعمال ؛ فإن قال : أردت بقولي أنت أمي احترامها أو نظرًا لشفقتها وعطفها علي ، صدق ولا يلزمه ظهار ؛ وإن قال : أردت بها الظهار كان مظاهرًا وتلزمه الكفارة قبل أن يمسها ؛ وإن قال : أردت به الطلاق ، لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ما لم ينو أقل في غير المدخول بها ، فإن قال نويت في غير المدخول بها واحدة أو أثنتين لزمه ما نواه ؛ وإن أراد بقوله : اذهبي وانصرفي الظهار ، كان مظاهرًا تجري عليه جميع أحكامه ، وإن لم يرد به الظهار فلا شيء عليه ، كالطلاق إذ هو من الكناية الخفية ، وهذا معنى كلام الناظم .

تنبيه : لو قال الرجل لمرأته : إن وطأتك وطأت أمي ، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمّي ، أو لا أراجعك حتى أرجع أمي فلا شيء عليه ، ما لم ينو شيئًا فيؤاخذ بما نواه ؛ انتهى نقلاً عن بلغة السالك للعلامة الصاوي .

واعلم أن المظاهر من زوجته أو أمته يحرم عليه الاستمتاع بالوطء أو مقدماته حتى يكفر ، ولو

فاعتق لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَمَـهْ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَسْلِمَهْ[1]
فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ اطْعِما مدًّا وَثُلْثَيْنِ فقِيرًا مُسْلِما[2]

عجز عن أنواع الكفارة فلا يحلّ له مسها بالإجماع ، كما نقله ابن القصار عن النوادر وهو قول الأكثر ، ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات وهو لسحنون وأصبغ . أنظر بلغة السالك . لكن يجوز له النظر إلى أطرافها كصدرها ويديها وساقيها من غير شهوة ، والسكون معها في البيت حيث كان مأمونًا ، وإلا فلا يسكن معها .

(1و2) قوله (فاعتق لعود قبل مسّ نسمه) شروع منه في بيان حكم كفارة الظهار وبيان أنواعها فحكمها أنها واجبة بالإجماع ، ولكن لا يتوجه الطلب بها إلا عند العود ، وهو العزم على الوطء ، ولفظ ابن القاسم في المدونة وهو إرادة الوطء فلا تصح ولا تجزىء قبله : أي العزم ، ألا ترى أنه مات قبله أو طلقها طلاقًا بائنًا فإنها تسقط عنه . وأما أنواعها فثلاثة على الترتيب لا على التخيير ، ولذا عطف بالفاء المفيدة للترتيب كما في آية سورة المجادلة . فأول أنواعها العتق كما يفهم من قوله فاعتق ، والمراد بالتسمية في كلامه الرقبة (سليمة من كل عيب مسلمه) أي أنه يجب على المظاهر إذا عزم على وطىء المظاهر منها زوجة كانت أو أمة أن يعتق رقبة مؤمنة لا كافرة ، سليمة من كل عيب ، يمنع الإجزاء قبل أن يمسها : أي يطأها أو يباشرها ليتلذذ بها من غير وطء فيجب عليها منعه ؛ فإن غلب على ظنها أنه يهجم عليها رفعته للحاكم ليمنعه ، فإن وطئها قبل الكفارة فقد ارتكب إثمًا عظيمًا ، ولكن لا استبراء عليه . والسلامة المشترطة لعتق الظهار : كمال أعضاء الرقبة التي يريد عتقها ، وسلامتها من العيوب المنفرة فلا تجزىء مقطوعة أصبع ولو من رجل وأولى اليد ، وأما قطع الأنملة فيجزىء مع الكراهة . ويمنع الإجزاء أيضًا العمى والصمم والبكم والجنون والجذام ، والبرص ولو قلّ ، وكبر السن جدًا . ويجزىء الأعور مع الكراهة لأن عينه تقوم مقام العينين في النظر ، وفيها الدية كاملة ؛ فإن عجز عن العتق بأن لم يجد ما يشتري به رقيقًا لكفارة ظهاره ولو بما يباع على المفلس انتقل إلى الصوم ولذا قال (فصوم شهرين) أي فالواجب عليه صوم شهرين متتابعين ولو ناقصين إن ابتدأ صوم الأول بالهلال ، فإن ابتدأ صومه أثناء شهر ابتدأ الثاني بالهلال كيف ما كان ، وكمل كسر الأول ثلاثين يومًا من الثالث ، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد . ومفهوم متتابعين انه لو أفطر عامدًا انقطع التتابع ولو في يوم تسع وخمسين من ابتداء صيامه واستأنفه وجوبًا ، ولا ينقطع التتابع إن أفطر ناسيًا أو لمرض بحضر أو سفر ولم يهجه السفر ؛ وأما إن أهاجه السفر حتى ألجأه للفطر فينقطع تتابعه ، لأن المكفر لا يرخص له في الفطر إذا سافر ، ويجب عليه أن يصل قضاء ما أفطره ناسيًا أو لمرض بصومه ، فإن فصله ولو بيوم بطل جميع صومه ، فإن أيسر في اليوم الأول بأن وجد ما يشتري به رقيقًا ولو بهبة أو ميراث رجع إلى العتق وكمل اليوم وجوبًا ، وإن أيسر في اليوم الثاني أو الثالث فإنه يندب الرجوع للعتق ولا يجب عليه . ووجب أيضًا تكميل ما أيسر فيه من الثاني أو الثالث .

. . . . . .

وإن أيسر في اليوم الرابع وجب عليه التمادي في الصوم ولا يرجع إلى العتق ، وهذا كله بالنسبة إلى الحرّ . وأما العبد فيتعين عليه الصوم في كفارة ظهاره ، لأنه لا يصح عتقه ولا إطعامه لعدم تمام ملكه ، فإن أذن له سيده في الإطعام أطعم بشرطه ، ويجوز للسيد منعه من الصوم إن اضطر لخدمته أو خراجه ، كما إذا فرض عليه خمسة قروش في كل يوم مثلاً فعجز عن بعضها بسبب الصوم ولو قرشًا واحدًا فإن لم يأذن له في الإطعام ضرب له أجل الإيلاء ، وهو شهران إن رفعته زوجته للحاكم ، وطلقها عليه بعد الأجل إن لم ترض بالمقام معه بلا وطء وإلا فلا ؛ فإن عجز المظاهر عن الصوم في جميع فصول السنة انتقل إلى الإطعام حيث كان حرًا أو رقيقًا أذنه سيده فيه كما قال (فستين اطعما ٭ مدا وثلثين) أي فإن عجز عن الصوم فالواجب عليه إطعام ستين مسكينًا كفارة لظهاره ، لكل مسكين مد وثلثان بمده ﷺ من برّ : أي قمح ، فلا يجزىء غيره إن كان الاقتيات به في البلد ، فإن اقتاتوا غيره فالمعتبر عدله شبعًا لا كيلاً ؛ فإن قال أهل المعرفة من أشبعه مد وثلثان من القمح لا يشبعه من الذرة أو الشعير إلا مدان مثلاً ، أخرج لكل مسكين مدين من الدراق أو الشعير أو غيرهما. وقوله (فقيرًا مسلمًا) معناه : أن كفارة الظهار لا تدفع إلا لفقير ، وهو لا يملك قوت عامه ، وأولى المسكين وهو من لا شيء له جملة بشرط الحرية ، فلا تجزىء إن دفعت لرقيق. ويشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلمًا فلا تجزىء إن دفعت لكافر ولو كان من المؤلفة قلوبهم ، لأنها لا كالزكاة من كل وجه . وعدد المساكين الذين تعطى لهم كفارة الظهار ستون لا أقل وعدد الأمداد مائة مد بمده ﷺ ، وهو رطل وثلث بالبغدادي ، فهي بالقيراط المصري المتعارف في زماننا ثمانية قراريط وثلث قيراط توزع على الستين لكل مد وثلثان ، فإن وطء المظاهر من ظاهر منها بعد أن أطعم ثلاثين مثلاً بطل ما أخرجه وأطعم ستين مسكينًا غير الثلاثين ، كما يبطل صومه إن وطئها قبل كمال الشهرين ولو بيوم : ولا يضرّه وطء غير المظاهر .

تنبيه : من الكناية الظاهرة عندنا ببلاد السودان أن يقول الرجل لزوجته إذا اشتد غضبه عليها: نزلتك في مكان أمي أو أختي ، فمن قال لزوجته ما ذكر فهو مظاهر تجري عليه احكامه ، ولا ينفعه دعواه أنه لم يرد به ظهارًا ، لأنهم لا يعتبرون عنه إلا بهذا اللفظ في عرفهم والله الهادي إلى الصواب .

ولما كان اللعان يأبد تحريم الزوجة والظهار يحرمها قبل الكفارة ولو طال الزمن كان شبيهًا به ولذا ذكره عقبه فقال (باب اللعان) أي هذا باب في بيان حقيقة اللعان وصفته وما يترتب عليه واللعن في الأصل : الطرد والإبعاد يقال لعنة الله : أي أبعده عن رحمته . وفي الشرع : أن يدعي الزوج على زوجته أحد أمرين : رؤية الزنا ، أو نفي الولد ولو حملاً بشروط تأتي . وأركانه أربعة : ملاعن ، وهو الزوج المسلم المكلف لا غيره وملاعنته ، وهي الزوجة حرة أو أمة ولو مطيقة فقط . والأيمان التي يشهد الله فيها كما في الآية الكريمة وتقديم الزوج على الزوجة فيها ، كما سيأتي تفصيله .

باب اللعان

إن ادعى في زَوْجَة منْ كَلَّفا بأنها تَزْني أو الحَمْلَ نَفَى[1]
وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ يُلاعِنُ الزَّوْجَة أَوْ يُحَدُّ[2]

(1و2) قوله (إن ادعى في زوجة من كلفا) إلى آخره ، يعني أن موجب اللعان دعوى الزوج على زوجته رؤية الزنا ، أو نفي حملها منه ولو كتابية . ويشترط في الزوج أن يكون مسلمًا لا كافرًا ، وأن يكون عاقلاً لا مجنونًا ، وأن يكون بالغًا لا صبيًا ، وأن يكون ممن يولد له عادة احترازًا من المجبوب أو مقطوع البيضة اليسرى ، وإلا فلا لعان في نفي الحمل بالنظر الى الصبي ومن بعده . ومفهوم الزوج انه لا لعان بين رجل وامرأة أجنبية منه ، بل يحدّ حد القذف ثمانين جلدة إن رماها بالزنا . ولو ادعى الرؤية أو نفي ولدها عن أبيه . وكذا لا لعان بين السيد وأمته إن رملها بالزنا أو نفى حملها ، بل يلحق به الولد إن أقرّ بالوطء ؛ فإن أنكر أو أدعى استبراءها بحيضة فله نفي الحمل بغير لعان ، ولا تحدّ حد الزنا إلا إذا اعترفت أو ظهر بها حمل لم يعترف به السيد ومفهوم إن ادعى أن اللعان لا يكون إلا بواسطة حاكم يشهد القضية ليحكم بالتفرقة بين الزوجين بعد تمام اللعان ، ويحدّ من نكل منهما إذ الدعوى لا ترفع إلا لحاكم ثم دعوى الزوج التي يعتمد عليها في ملاعنته الزوجة بقوله (أو الحمل نفى) أي يأمره الحاكم باليمين إن ادعى زنا زوجته بأن قال : رأيتها تزني رؤية كالمرود «بكسر الميم» في المكحلة «بضم الميم والحاء المهملة» والراجح عدم اشتراط الرؤية بل المدار على العلم وتحقق الفعل ولو بالحسّ أو الجس فللأعمى أن يلاعن زوجته إن تحقق من زناها أو علم أن الولد ليس منه أو ادعى نفي حملها منه ، لكنه لا تقبل دعواه إلا إذا استبرأها بحيضة ، وذلك بأن لم يطأها بحيضة بعد طهرها ، واستمر تاركًا لوطئها حتى حاضت ثم طهرت ثم ظهر بها حمل ، وألا يتأخر بعد علمه بالحمل عن رفع دعواه ؛ فإن لم يستبرئها بحيضة أو تأخر عن الرفع بعد علمه بالحمل ولو يومًا واحدًا فلا لعان ، ويلحق به الولد ويحدّ ثمانين لقذفه إياها ، وأما في قذفه لها بالزنا فلا يبطل لعانه بالتأخير حيث كان متجنبًا من وطئها ، فإن وطئها بعد بطل لعانه وحدّ أيضًا حيث عجز عن إحضار بينة تشهد له زنا زوجته كما قال (ولم يكن ثم شهود بعد) أي والحال أنه قد قذفها بالزنا ولم تكن له بينة تشهد له على طبق دعواه (يلاعن الزوجة أو يحدّ) أي أنه إن قذفها بالزنا ولم يدع الرؤية وعجز عن إحضار الشهود فإنه يلزمه أحد أمرين شرعًا : أحدهما ملاعنة الزوجة أولاً ، وثانيهما حد القذف إن نكل عن اليمين ، ولو كانت الزوجة كتابية أو غير بالغة خوفًا من لحوق العار لها ولأوليائها ومفهومه أنه لو أتى بأربعة عدول وشهدوا له بأنها زنت وأنهم رأوها في لحظة واحدة ، ورأوا ذكر الزاني في قلبها أو دبرها كالمرود في المكحلة ، لا بين فخذيها ولا متجردين في لحاف واحد فلا يبطل لعانه .

يَشْهد بِالله رباعًا أني رَأَيْتُها تَزني وماذا مِنّي[1]
وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْه الخامِسَةْ وَلاعَنَتْهُ زَوْجَةٌ مُجانِسَةْ[2]
تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبَ وَخَتْمُ خامِسَةْ عَلَيها بِالغَضَبْ[3]

فإن أجابت إلى لعانه ولاعنته بالفعل فرّق بينهما كما يأتي ، وإن نكلت حدّت حد الزنا إن كانت محصنة بوطء منه ، ولو بمغيب الحشفة من غير إنزال حيث كان مباحًا ، أو من زوج قبله : أو جلدًا إن كانت غير محصنة .

(1-3) ثم أخذ يبين صفة الأيمان التي لا يعتبر اللعان شرعًا إلا بها فقال (يشهد بالله رباعًا أني رأيتها تزني) أي أن الزوج الذي يريد أن يلاعن زوجته حرة أو أمة ؛ مسلمة أو كتابية ، لا تقبل يمينه حتى يشهد الله فيها بأن يقول إذا قذفها بالزنا : أشهد بالله - بفتح الهمزة - أني لرأيتها تزني ، أو أنها لزنت ، يقول ذلك أربع مرات ، وإن نفى حملها أو ولدها يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني ، أو ما هذا الولد مني أربع مرات أيضًا ، وهذا معنى قول الناظم (وماذا مني) وقوله (ولعنة الله عليه الخامسة) معناه : أنه يخمس بالشهادات الأربع باللعنة بأن يقول في اليمين الخامسة : لعنة الله عليه إن كنت كاذبًا أو إن كنت كذبت عليها (ولاعنته زوجة مجانسه) أي أنه بعد أن خمس هو باللغة تشرع زوجته في ملاعنته قائلة إذا قذفها بالزنا : اشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت ؛ وإذا نفى حملها أو ولدها : أشهد بالله أن هذا الحمل لمنه ، أو أن هذا الولد لمنه أربع مرات في نفي الزنا ، وأربع مرات في إثبات الحمل أنه لمن الزوج الملاعن : وتقول : وإنه لقد كذب بعد كل مرّة ، وهذا معنى قول الناظم (تشهد أيضًا أربعًا لقد كذب) . وقوله (وختم خامسه عليها بالغضب) معناه : أنها بعد الأربعة الأيمان التي تشهد الله فيها مع تكذيب الزوج فيما رماها به ، تخمس بالغضب بأن تقول : غضب الله عليها إن كان صادقًا فيما رماني به ومفهوم قوله ولاعنته زوجة : أنه لا لعان إلا مع زوجة وإن كان نكاحه فاسدًا يفسخ أبدًا للحوق الولد به قال صاحب المختصر : وإنما يلاعن زوج ولو فسد نكاحه . ومفهوم قوله مجانسة : أن الزوجة لا تلاعن زوجها إذا قذفها إلا إذا كانت مجانسة : أي مماثلة له في التكليف ، بأن تكون عاقلة بالغة أو مطيقة للوطء وإلا التعن وحده ، وفائدة ذلك رفع معًا القذف عنه ونفي الولد ، ولكن لا يحكم بينهما بالتفرقة إذ التفرقة لا تكون إلا بلعانهما معًا وشرط اللعان أن يكون بحضرة جماعة أقلهم أربعة من العدول ، وأن يكون بالمسجد . ويقدم الزوج على الزوجة في يمين اللعان ، فان تقدمت عليه أعادت بعده كما قال أشهب ، وهو الراجح خلافًا لقول ابن القاسم في عدم إعادتها إن تقدمت على الزوج . وندب كونه بعد صلاة العصر لأنها الوسطى على قول ، وإنما يندب فعله ؛ أي اللعان بعد صلاة لأنه أردع وأرغب لهما . وندب تخويفهما بأن اليمين بالله كذبا عمدًا موجبة للعذاب ، وأن الاعتراف بالحق فيه النجاة في الآخرة ، وإن أوجب الحدّ إذ الحدّ يكون كفارة للمعترف على الراجح ، وخصوصًا عند الخامسة باللعن أو الغضب

وَأَبَدَ التَحرِيمَ مَعْ قَطْعِ النَّسَبْ وَيَدْرَأُ الحُدُودَ عَنْ إِرْثٍ حجب[1]

يقال لهمامي الموجبة للوبال الدنيوي والأخروي فاحذراها وتباعدا عما يوجب سخط الله تعالى . فإن نكل الزوج ولو عند الخامسة حدّ ثمانين جلدة لقذفه إياها ؛ وإن نكلت ولو عند الخامسة أيضًا حدت حدّ الزنا جلدًا أو رجمًا بشرط المتقدم وتحلف الكتابية في الكنيسة إن كانت نصرانية ، أو البيعة إن كانت يهودية ، فإن نكلت أدبت بالاجتهاد ثم ردت لأهل دينها ليفعلوا فيها ما يرونه .

(1) ثم ذكر ما يترتب على اللعان فقال (وأبدأ التحريم) الخ : أي اللعان إذا وقع بشروطه كاملاً بتخميس الزوجة بالغضب يؤبد تحريم الزوجة الملاعنة ، فلا تحلّ له بعد زوج مطلقًا ، ولا إن رجعت له بشراء أو هبة أو ميراث إن كانت أمة ، فيحكم بينهما بالتفرقة الأبدية وبقطع نسب الولد من أبيه دون أمه ، فلا يلحق به بعد الملاعنة ، وهذا معنى قوله (وأبد التحريم مع قطع النسب) فإن استلحق الولد بعد تمام اللعان لحق به وحدّ حد القذف ، فلا تحلّ له الملاعنة باستلحاق الولد ، وكذا لا تحل إن انفشّ الحمل بعد اللعان وتبين أنها خلية من الولد (ويدرأ الحد ود عن إرث حجب) أي وفائدته أنه يرفع حدّ القذف عن الرجل وحدّ الزنا عن المرأة إن كانت مما يحدّ ، أو الأدب إن كانت مما يؤدب ويقطع التوارث بين الولد المنفي وبين أبيه الذي نفاه باللعان ، فلا توارث بينهما أصلاً ، بل يكون وارثًا لأمه فقط فإن استلحقه بعد اللعان ثبت التوارث بينهما : أي الولد وأبيه : ومفهومه أنه إذا نفاه بغير لعان فلا ينتفي التوارث بينهما ولو صادقته المرأة على ذلك ، وتحدّ حدّ الزنا لاعترافها به ، ولا يحدّ الزوج حد القذف لأنه رمى غير عفيفة . ولا يعتمد في اللعان على غلبة الشبه ، بل المدار على اليقين في قذفها بالزنا ، وعلى الاستبراء في نفي الحمل أو الولد ومثل الاستبراء كثرة الزمن جدًا لخمس سنين فأكثر ، فإن أتت الملاعنة بالولد كاملاً بعد شهر من لعانها أو شهرين إلى خمسة أشهر وأربع وعشرين يومًا من رؤية الزنا لحق به إذ لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فهو منه قطعًا ، وإن أتت به كاملاً بعد ستة أشهر فأكثر لم يلحق به لأنه ليس منه قطعًا إن اجتنب وطأها من يوم الرؤية ؛ فإن لم يجتنبها لحق به ، إذ الولد للفراش .

تتمة : إذا خطب رجل مشرقي امرأة مغربية بالبرقيات أو الكتابات التي تدور بينه وبين المرأة وأوليائها ، ووكل أحدًا على عقده عليها وعقد له بالفعل ، ثم ظهر بها حمل فله أن يعتمد على بعد المسافة المذكورة في نفي الحمل وملاعنته إياها ، ما لم يكن ركوب الطائرات التي ظهرت في زماننا هذا معتادًا لكل أحد ، وادعت أنه ركب طائرة والتقى معها بالمغرب ووطئها بعد العقد ، فليس له أن يعتمد على بعد المسافة في لعانه ، لأن ما ادعته المرأة والحالة هذه أمر ممكن عادة كما هو مشاهد عيانًا ، فإن لم يكن ركوب الطائرات معتادًا لكل أحد ، ولم يره إنسان بالمغرب ، فله أن يعتمد على بعد المسافة ويلاعن ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على النكاح الذي هو عقد لحلّ تمتع بأنثى ومحللاته من طلاق وفسخ شرع يتكلم على توابعه من عدة واستبراء ونفقته ، وبدأ بالعدة لأنها آكد توابعه وأهمها فقال (باب

باب العدة

تَعْتَدُّ زَوْجُ بالغٍ مِنْ غَيْرِ جَبْ أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُها حَيثُ احْتَجَبْ[1]
مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَةْ ثَلاثَةَ الأَقْرَا وَقُرْآنِ الأَمَةْ[2]

العدة) أي هذا باب في بيان حقيقة العدة وأحكامها . العدة في الأصل مأخوذة من العدد بفتح العين لتعدد الشهور فيه مطلقًا وتعدد الأقراء في عدة الطلاق . وشرعًا : المدة المقررة شرعًا لمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدة ولها سببان : أحدهما طلاق ، وثانيهما وفاة وأنواعها ثلاثة : أقراء ، وأشهر ، ووضع حمل .

(1و2) قوله (تعتد زوج بالغ) إلى آخره ، شروع منه في شروط لزوم عدة الطلاق والمعنى : أنه لا يلزم المطلقة عدة إلا إذا كان الزوج بالغًا وغير مجبوب والزوجة مطيقة ، وأن تعلم الخلوة بينهما ، وسواء في ذلك خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة ، ولو كانت حائضًا أو صائمة أو محرمة (من غير جب) أي فزوجة المجبوب إن طلقها فلا عدة عليها ، ولو دخل بها كزوجة الصبيّ للأمن من حملها ، ولأن دخولهما كلا دخول (أمكن منه شغلها حيث احتجب) أي ويشترط في وجوب العدة على المطلقة أن لا يكون رحمها مشغولاً : أي مظنونًا بالحمل ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الزوج بالغًا قائم البيضة اليسرى احترازًا من مقطوعها ، فإنه لا يولد له وإن كان قائم الذكر ، إذ سرّ الولادة منحصر في البيضة اليسرى من الرجل وأما البيضة اليمنى منه ففيها سرّ شعر الوجه الذي ينبت عند البلوغ من شارب أو عذار أو لحية وذقن ، فسبحان مبدع الأشياء على مقتضى حكمته . ويشترط أيضًا لوجوب العدة أن يحتجب الزوج المستوفي للشروط بالمطلقة منه : أي يختلي بها كما تقدم (مطيقة) أي ويشترط لوجوب عدة المطلقة أيضًا أن تكون بالغة أو مراهقة أو مطيقة للوطء ، فغير المطيقة كبنت خمس سنين فأقل فلا عدة عليها . ويجوز العقد عليها إثر طلاقها ، ومثلها البالغة التي طلقها زوجها البالغ قبل أن يمسها أو يختلي بها لقوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ وإن اختلى بها وجبت العدة ولو تصادقا على عدم الوطء وأخذ كل منهما بإقراره ، فللمرأة نصف الصداق لمصادقتها على نفي الوطء ، وعليها العدة الخلوة بها وإن لم يختل بها وادعى أنه وطئها وأنكرت كمل عليه الصداق لاعترافه ، ولا عدة عليها لنفيها الوطء وعدم ثبوت الخلوة بها ؛ فإن ظهر بها حمل اعتدت وجوبًا (ذمية أو مسلمة) أي أن المطلقة إذا كانت مطيقة وزوجها بالغًا واختلى بها قبل طلاقها فإنها تجب عليها العدة ، مسلمة كانت أو كتابية ، لحق زوجها المسلم وحفظ نسبه . ثم لا يخلو إما أن تكون المطيقة من ذوات الحمل أو آيسة أو حاملاً ، وإما أن تكون حرة أو أمة ، وإلى تفصيل ذلك أشار الناظم بقوله (ثلاثة الأقرا) أي أن المرأة المعتادة للحيض إذا طلقت يجب عليها أن تعتدّ بثلاثة قروء : جمع قرء بفتح القاف ، وهو الطهر الذي بين الدمين ، إذا الأقراء عند مالك والشافعيّ وأحمد الأطهار ؛

وَالقَرْء طُهْرَ بَيْنَ حَيْضَيْن احْكُما بِحِلِّها لِلزَّوْج مِنْ رؤيا الدِّما[1]
وَمَنْ تَـأَخَّرَ حَيْضُها مِنَ المَرَضْ أو اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيَضْ[2]
أَوْ مِنْ رَضاعٍ كانَ أَوْ بِلا سَبَبْ فالتِّسْعُ مَعْ ثَلاثَةٍ إنْ لَمْ تَرَبْ[3]
فَتَحْسِبُ المَرْضِعُ عامًا بَعْدَ ما يَموتُ مِنْها الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَما[4]

وعند أبي حنيفة الحيض بفتح المثناة التحتية ، وتحتسب بالطهر الذي طلقت فيه ولو قبل الحيض بلحظة ، بل ولو نزل الدم بمجرد نطقه بالقاف ، وتمنع من الزواج إلى أن تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا حاضت الثالثة حلت للأزواج وينبغي ألا يعجل بالعقد عليها بمجرد نزول الدم خوف انقطاعه في أقل من ساعة فلكية لأن الحيض بالنسبة للعدة لا يعتبر إلا إذا مكث يومًا أو بعض يوم له بال كساعة فلكية فأكثر وأما بالنسبة للعبادة فيعتبر ولو مكثت دقيقة فيوجب الغسل ويفسد الصوم ، ولا بد أن يكون ما بين الدمين خمسة عشر يومًا فأكثر في العدة ، لأن أقلّ الطهر نصف شهر ، وأكثره لا حدّ له فإن حاضت الأولى وعاودها الدم في أقل من خمسة عشر يومًا ضمته لها وانتظرت الثانية والثالثة ، فإن لم ينقطع بعد ايام الاستظهار كانت مستحاضة يجري عليها أحكام الاستحاضة الآتي بيانها ، وهذا كله بالنسبة للحرة ولو كان زوجها عبدًا وأما الأمة فعدتها كما قال الناظم (وقرآن الأمه) أي أن الأمة إذا طلقت فعدة طلاقها قرآن : أي طهران لتعذر التصنيف ، ولو كان المطلق حرًّا فتمنع من الزواج حتى تحيض ثم تطهر ، فإن رأت الحيضة الثانية حلت للأزواج ، وهذا إن طلقت في طهر ولو قبل الحيض بلحظة كما تقدم . وأما إن طلقت في حيض ولو نزل الدم قبل الطلاق بلحظة فلا تحلّ إلا برؤية الحيضة الثالثة ، كما أن الحرّة إن طلقت في حيض لا تحلّ إلا برؤية الرابعة . والحكمة في ذلك طلب براءة الرحم من نطفه المطلق والمحافظة على أنساب بني آدم .

فائدة : إذا مسخ الرجل حيوانًا بهيميًا فإن زوجته تعتد عدّة طلاق وإن مسخ جمادًا اعتدت عدة وفاة وجوبًا في الجميع ، وإن مسخت المرأة حيوانًا أو جمادًا فلزوجها أن يتزوج ولو في اليوم الذي مسخت فيه وإن كانت رابعة . انظر حاشية العدوى على الرسالة .

(1) (والقرء طهر بين حيضين) أي أن القرء بفتح القاف اسم للطهر الذي بين الحيضتين ، أقله نصف شهر ، وأكثره لا حدّ له كما تقدم . فإن كانت لا تحيض إلا بعد ثلاثة اشهر أو في في كل سنة مرة ، فإنها لا تحل للأزواج إلا بثلاثة أطهار إن كانت حرّة ، أو طهرين إن كانت أمة . فبين أطهار الحرة حيضتان إن طلقت في طهر ، وبين أطهار الأمة حيضة واحدة كذلك (احكما ، بحلها للزوج من رؤيا الدما) أي أن المطلقة إذا تكلمت الأطهار المقررة لها شرعًا بنزول الدم بعد آخر طهر أحكم بحلها للأزواج ، وهو جواز العقد عليها لغير المطلق برؤيتها الدم ، وهي الحيضة الثالثة بالنسبة للحرة ، والثانية بالنسبة للأمة . وأما المطلق نفسه فيجوز له أن يعقد عليها في العدة حيث بقي في العصمة شيء وإلا فلا .

(2–4) (ومن تأخر حيضها من المرض) إلى آخره : يعني أن المطلقة إذا كان المطلق لها بالغًا غير

مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ عِدَّتُها تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كِبَرْ[1]

مجبوب واختلى بها خلوة يمكن فيها الوطء ، وتأخر حيضها عن عادته من أجل المرض : أي لعلة تمنع نزوله (أو استحيضت لم تميز من حيض) أي أو كانت مستحاضة ، وهي التي لا ينقطع دمها ، والحال أنها لم تميز دم الحيض من الاستحاضة ، إذ دم الحيض غليظ متغير الرائحة ، ودم الاستحاضة رقيق لا رائحة له . فعدتها من طلاقها سنة كاملة كما يفهم من قوله بعد : فالتسع مع ثلاثة . وأما إن ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة بغير لون أو رائحة فتعتد بثلاثة أقراء كالصحيحة إن كانت حرة ، وقرءين إن كانت أمة (أو من رضاع كان أو بلا سبب) أي أو تأخر حيضها بسبب رضاع ، ولزوجها منعها من إرضاع ولدها أو ولد غيرها بأجرة ، وله فسخ الإجارة لتعجيل خروجها من العدة لقرض من الأقراض ، كما إذا كان الطلاق رجعيًا وهي أربعة ويريد أن يتزوج بغيرها أو بأختها ، ولو كانت غير رابعة ما لم يضرّ بالولد ، وإلا فليس له منعها ، أو تأخر حيضها بلا سبب : أي بلا علة ولا كبر سن بأن ارتفع حيضها بسبب طربة وهي شدة الفرح جدًا ، أو لم تر الحيض منذ بلغت ، وهي المسماة بالبغلة وتعرف عند نساء السودان بالبهراء بفتح الموحدة والهاء (فالتسع مع ثلاثة إن لم ترب) أي فعدتها تسعة أشهر مع ثلاثة أشهر ، فتكون التسعة استبراء لرحمها لأنها مدة الحمل غالبًا ، وتعتد بثلاثة أشهر كالصغيرة ، فجملة الشهور اثنا عشر شهرًا فتلك سنة ؛ وهذا إن لم ترب نفسها : أي لم تشك في براءة رحمها من الحمل ولم تشك النساء في أمرها ، فإن كانت مرتابة فإنها تمكث حتى تذهب الريبة ، أو يمضي اقصى أمد الحمل وهل هو أربع سنين أو خمس ؟ خلاف ، والمعتمد الثاني ، ثم يحل نكاحها بعد ذلك ؛ فإن أتت بالولد كاملاً في أقلّ من ستة أشهر لحق بالأول ، وإن أتت به بعد ستة أشهر فأكثر لحق بالثاني ، فإن رأت التي تأخر حيضها لما تقدم حيضة بعد تسعة اشهر انتظرت الثانية والثالثة ، فإن رأتهما حلت ولو قبل كمال السنة ، فإن رأت الثانية فقط انتظرت أحد الأجلين رؤية الدم أو كمال السنة وحلت (فتحسب المرضع عامًا بعد ما يموت منها الطفل) تقدم أن التي تأخر حيضها لأجل رضاع تعتد بسنة ، لكن الاعتداد بالسنة يكون بعد موت الطفل الذي كانت ترضعه ولو بأجرة (أو أن يفطما) أي أو يكون بعد فطمه إن لم يمت ، فإن مات الطفل أو فطمته من اللبن فإنها تعتدّ بثلاثة قروء إن أتاها الحيض كعادتها السابقة ، فإن لم يأتها تربصت تسعة أشهر لبراءة رحمها ، واعتدت بثلاثة أشهر بعدها وحلت للأزواج ، ومفهومه أن المرضعة إذا كان حيضها لا يتأخر عن عادته لأجل الإرضاع فإنها تعتد بثلاثة قروء وتحل للأزواج قبل فطم الرضيع ، وهو كذلك في الحرّة والأمة بالنسبة لتأخر الحيض لمرض أو يأس أو رضاع ، وكذا حال الاستحاضة .

(1) ثم شرع في النوع الثاني من أنواع العدة وهو الأشهر فقال (من لم تحض) إلى آخر البيت ، معناه : أن المطلقة إذا كانت لا تحيض إما لصغر كبنت ست سنين ، أو لييأس كالمعبر عنها بالبغلة وهي التي لم تر الحيض أصلاً وهي صحيحة ؛ وإما لكبر : وهي التي أوفت سبعين سنة

وَعِدَّةُ الحامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كانَ ذا مِن حِلِّ[1]
وَلَوْ عَلَى شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يُلْحِقَهْ تَعْتَدُّ بَعْدَ الوَضْعِ كالمُطَلَّقَهْ[2]

من عمرها ، إذ الدم النازل بعد السبعين ليس بحيض قطعًا ، كما أن النازل قبل الخمسين حيض قطعًا ، ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء ، بل الاحتياج لسؤالهن فيما فوق الخمسين إلى السبعين ، لاختلاف أحوال النساء والبلدان ؛ فإن قطعت النساء بأنه حيض عمل بقولهن ، وإلا فلا ، فعدتها ثلاثة أشهر كما يفهم من قول الناظم (عدتها تسعون يومًا) ويستوي في ذلك الحرة والأمة كما قال (ولو رقيقًا) وتعتبر الأشهر بالأهلة ولو ناقصة إن طلقت أول ليلة من الهلال قبل الفجر ؛ وأما إن طلقت أثناء شهر مكثت شهرين بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال وتممت كسر الأول من الرابع ثلاثين يومًا لا تحسب منها يوم الطلاق إن طلقت بعد الفجر ، وتحسبه منها إن طلقت قبله : أي الفجر ، والأصل في ذلك كله قوله عزّ وجلّ : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ .

(1و2) ثم شرع في بيان النوع الثالث فقال (وعدة الحامل وضع الحمل ه جميعه) أي أن عدة الحامل من طلاق أو وفاة ، حرة أو أمة ، وضع حملها كله ؛ فلو وضعت أحد التوأمين وبقي الآخر لم تنقض عدتها لأنهما كالشيء الواحد ، ولزوجها مراجعتها إن كان الطلاق رجعيًا ، وكذا لو خرج بعض الولد ولو كان الخارج كثيرًا والباقي قليلاً كعضو ، وهذا هو المشهور ، خلافًا لابن وهب القائل إن عدة الحمل تنقضي بوضع ثلثي الحمل عملاً بتبعية الأقل للأكثر . والمذهب وضع جميع الحمل ولو مضغة أو علقة : أي دما منعقدًا ؛ ويعرف كونه علقة أنه إذا صب عليه ماء حارّ لا يذوب ، فتخرج الحامل المعتدة من طلاق أو وفاة بمجرد وضع حملها كله ، وتحلّ للأزواج ولو وضعت بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة (إن كان ذا من حلّ) أي ومحل خروج المعتدة بوضع جميع الحمل إن كان الولد لاحقًا بأبيه حقيقة لما يفهم من قوله : إن كان ذا من حل . أو حكمًا كالحمل المنفي بلعان ، فتحل الملاعنة بمجرد خروجه كله من بطنها كما أشار إليه بقوله (ولو على شك) ومثل اللاحق حقيقة حمل نشأ عن نكاح حكم بفسخه ولو بعد البناء كنكاح المتعة عندنا ، ونكاح الخامسة لدرء الحد ولحوق الولد بأبيه (فإن لم يلحقه ه تعتد بعد وضع كالمطلقة) أي أن الحمل إذا لم يكن لاحقًا بأبيه بأن تحقق أنه من زنا كما إذا استبرأها زوجها فزنت وظهر بها حمل ثم طلقها أو توفي عنها ، فإنها لا تخرج من العدة بوضع ذلك الحمل ، بل لا بدّ أن تعتدّ بعده عدة الطلاق ثلاثة قروء إن كانت حرة ، وتعدّ الوضع قرءا إن كانت من ذوات الحيض ، أو قرءين إن كانت أمة ، أو تمكث ثلاثة أشهر إن كانت لم تحض ليأس مثلاً ثم تحل للأزواج ، وهذا محصل كلامه .

[فائدة] إذا طلق أحد زوجته طلاقًا رجعيًا أو بائنًا ولم تعلم به إلا بعد انقضاء عدتها فليس له أن يرجع عليها بما أنفقته من ماله على نفسها ، وغرم لها ما تسلفته أو أنفقته من مالها على نفسها .

وَللوَفاة أربَعُ الشُّهُور وَعَشْرَةٌ وَالرَّقُّ بِالتَّشْطِيرِ[1]
لأيّ زَوْجَةٍ بِأيّ بَعْلٍ إنْ لَمْ تَرِبْ تَمَكُّثْ أقْصَى الحَمْلِ[2]
وَإنْ بَدَا الفَسادُ بِاتفاق إنْ مُسَّها تَعْتَدّ كالطَّلاق[3]

(1و2) ثم شرع في الكلام على عدة الوفاة وهي من النوع الثاني فقال (وللوفاة أربع الشهور ه وعشرة) إلى آخره : يعني أن العدة لأجل الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام تحسب فيها يوم الوفاة ولو توفي بعد العصر ، وهذا بالنسبة للحرة ؛ ولو كان المتوفي عنها عبدًا ، والأصل في ذلك قوله عزّ وجلّ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)ومحل خروجها من العدة وحلها للأزواج بمضيّ تلك المدة المذكورة إن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة أو يائسة . وأما إن كانت من ذوات الحيض فلا تنقضي عدتها بما ذكر إلا إذا رأت الحيض فيها ولو مرة ، فإن ارتفعت حيضتها فإنها تمكث تسعة أشهر لأنها مدة الحمل غالبًا ، فإن رأت الحيض قبلها فإنها تحل للأزواج (والرق بالتشطير) أي أن المدة المقررة لعدة الوفاة بالنسبة للحرّة تشطر : أي تنصف بسبب الاتصاف بالرق . فعدة الأمة المتوفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام ولو كان زوجها حرًا إذا كانت لم تحض لصغر أو كبر أو يأس ، فإن كانت من ذوات الحيض ولم تر الحيض في المدة المقررة لها ولم تكن مرتابة فإنها تمكث ثلاثة أشهر ، فإن ارتابت فإنها تمكث لزوال الريبة كالحرة (لأيّ زوجة بأيّ بعل) أي أن عدّة الوفاة واجبة شرعًا على أي زوجة حرّة أو أمّة مسلمة أو كتابية لحق المسلم ، دخل بها أم لم يدخل ؛ ولو كانت الزوجة رضيعة أو كبيرة كبنت ثمانين سنة أو أكثر ، فاللام في قول الناظم بمعنى على . وقوله بأي بعل : معناه أن المتوفي عنها تجب عليها العدة مطلقًا ، كان الزوج صغيرًا أو كبيرًا حرًا أو عبدًا ، حاضرًا أو غائبًا ، دخل بها أم لا ؛ لكن الغائب إن لم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضيّ زمن العدة فلا عدة عليها ولا إحداد ؛ فإن بقي بعد علمها شهر من العدة أو أكثر أو أقل مكثت ما بقي منها ولزمها الإحداد (إن لم ترب ه تمكث أقصى الحمل) أي أن المرأة المتوفي عنها زوجها تمكث مدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة ، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة إن لم تكن مرتابة ، فإن ارتابت : أي شكت في حملها أو شكت النساء فيه أيضًا فإنها تمكث تسعة أشهر لاتضاح الحال ، فإن زالت الريبة فإنها تحل للأزواج ، وإن تحققت ريبتها فإنها تمكث أقصى أمد الحمل ، وهل هو أربعة أعوام أو خمسة أعوام ؟ خلاف ، وبعد ذلك يحلّ نكاحها .

(3) (وإن بدا الفساد باتفاق) أي وإن ظهر فساد النكاح باتفاق الأئمة كما إذا عقد على أخته من نسب أو رضاع أو خالته أو عمته غير عالم ، ثم لا يخلو إما أن يمسها أم لا ، فإن فسخ النكاح قبل أن يمسها فلا عدة عليها (إن مسها تعتدّ كالطلاق) أي إن وطئها قبل فسخ النكاح ثم حكم بفسخه بعد فإنها تعتد وجوبًا كعدة المطلقة بالأقراء إن كانت من ذوات

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أَوْجِبِ إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ[1]
بِالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ وَالحَلْيِ وَالحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ[2]
وَالصَّبْغِ وَالحَمَّامِ أَوْ كَالنُّورَةِ وَرَخَّصُوا فِي الكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ[3]

الحيض أو الشهور إن لم تكن ، أو وضع حملها إن كانت حاملاً ثم تحلّ للأزواج . وهذه المسئلة من متعلقات عدة الطلاق وكان الأنسب ذكرها هناك ، لكن قال البرقوقي : هذا البيت لم يوجد في كثير من النسخ ، وإذا أقرّ أحد بطلاق زوجته في زمن [illegible] الإقرار كما إذا قال طلقتها في ربيع الأول وكان الاعتراف منه في رمضان مثلاً استقضت العدة من يوم الإقرار ، ثم لا يخلو إما أن يكون الطلاق رجعيًا أو بائنًا ، فإن كان رجعيًا ومات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه ما لم تشهد له بينة على طلاقه إياها في شهر ربيع ، فإن شهدت له فلا ترثه ، كما أنها لا ترثه إذا كان الطلاق بائنًا ، وأما هو فلا يرثها إن ماتت في العدة ، كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا معاملة له بإقراره .

(1–3) ثم أخذ يتكلم على الإحداد فقال (بموت زوج أو بفقد أوجب) إلى آخره : يعني أن المعتدة من وفاة زوجها سواء كان الزوج حاضرًا أو مفقودًا وحكم عليه بالوفاة يجب عليها شرعًا الإحداد إلى أن تنقضي عدتها ، بخلاف المعتدة من طلاق فلا يجب عليها إحداد ولا ترك الزينة والطيب ؛ والفرق بينها أن المطلقة زوجها حيّ يقوم بحقوقه والمتوفي لا يتأتى منه ذلك ، فناب الشرع عنه وأوجب عليها الإحداد للعلة الآتية التي تفهم من قوله (إحداد زوجة لصون النسب) أي أوجب الشرع عليها الإحداد قيامًا بحق زوجها المتوفي وصونًا لنسبه ، بحيث لو ظهر بها حمل لحق به ، ألا ترى أنها إذا كانت مرتابة ولم تزل الريبة تمكث أقصى أمد الحمل كما تقدم (بالترك للزينة والتخضيب) أي أن الإحداد الذي يجب عليها يكون بترك الزينة بالحليّ ذهبًا أو فضة ، وترك لبس الثياب المخططة وغيرها مما يعد للزينة والرفاهية في عرف كل بلد ، وسواء في ذلك البيض والسود وغيرها ، لأن لباس الأسود في زماننا هذا من الزينة خصوصًا ببلاد السودان كنساء القاهرة وبولاق ، والذي لا يعدّ من الزينة في عرفنا الأبيض الخشن المعروف بالولاية والدمورية ؛ فيجب على المعتدة من وفاة أن تلبس منه إلى أن تنقضي عدتها ، أو من ثياب الدمورية التي تنسج بالسودان : ويجب عليها أيضًا ترك التخضيب بالحناء لأنه من الزينة ، وترك الامتشاط بها لطيب ريحها ، وترك صبغ الرأس بالكتم بفتحتين : وهو صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوّده ، ولا يحرم عليها الامتشاط بورق السدر أو القرظ أو غيرهما مما لا يطيب له ، وهذا معنى قوله (والحلي والحنا) وقوله (ومس الطيب) معناه : أن المعتدة من وفاة يحرم عليها مسّ الطيب واستعماله والتجر فيه لعلوقه بها بسبب ذلك ؛ ويحرم عليها أيضًا التهن بدهن مطيب كالمعروف عندنا بالدهن المكركر ، وأما التدهن بدهن غير مطيب كزيت وسمن وودك فلا يحرم عليها ، بل يجوز لها استعماله ولو لغير ضرورة (والصبغ والحمام أو كالنورة) أي ويحرم عليها صبغ الشعر بما يغير لونه إذا كان

. . . . . .

فيه شيب ، ولبس المصبوغ من الثياب بصبغ أحمر أو أصفر أو أخضر ، كان المصبوغ من حرير أو قطن أو كتان وتقدم الكلام على الصبغ الأسود . فإذا كان لباس الأسود في بعض البلاد مختص بالحزن لا الزينة فيجوز لها لبسه . ويحرم عليها أيضًا دخول الحمام لأنه يعطي الجسم طراوة ولمعانًا فهو من الزينة لكنه غير متعارف في بلادنا ، بل يقوم مقامه عندنا اغتسالنا بالصابون الذي له رائحة طيبة ، والذي ينير الجسد ويكسبه طراوة ، فلا يجوز لها استعماله والواجب عليها إذا لزمها غسل أو اضطرت إليه أن تغتسل بماء مطلق ويحرم عليها أن تطلي جسدها بالنورة ، وهي معدن مخصوص من معادن الأرض إذا وضع على شعر البدن يزيله سريعًا واستأصله فهو من الزينة وأدخلت الكاف حلق شعر بدن المرأة فهو من الزينة أيضًا . ويجوز لها حلق العانة ونتف شعر الأبطين ، ويجوز لها أن تكتحل نهارًا ولو اضطرت إلى الاكتحال . وقوله (ورخصوا في الكحل للضرورة) معناه : أنها إذا تضررت من تركه يرخص كما أن تكتحل ليلاً ثم تمسحه نهارًا وجوبًا وتتركه إذا زال ضررها . ويحرم عليها أن تخرج من منزلها لتعزية أو تهنئة . وأما خروجها لضروریاتها كورود الماء والاحتطاب وقطع الحشيش لكغنم فيجوز إذا لم يكن لها خادم ، ولا أحد يقوم بقضاء ما تحتاج إليه ، كما يجوز لها طلوع السوق لشراء طعام أو إدام أو مصلحاته حيث لم تجد من يقوم لها بذلك ، وما بيناه مما يتعلق بالإحداد فعلاً أو تركًا هو المشروع كما هو المنقول عن كتب فقهاء المذهب . وأما ما تفعله النساء من تشديدهن على أنفسهن فغير معروف ، بل هو من البدع المحرمة ، وذلك أن المرأة المعتدة من وفاة إذا دنا وقت الغروب تكون جالسة مستقبلة متلثمة بثيابها تاركة للكلام إلى وقت العشاء ، وتترك صلاة المغرب في وقتها الإختياري ؛ وإذا طلع الفجر تكون كذلك حتى تطلع الشمس وتترك صلاة الصبح إلى أن يخرج وقتها ، وهذا حرام اتفاقًا يجب على ولاة الأمور أو أوليائهن نهيهن عن هذا الفعل ، إذ هو حق لله .

واعلم أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها من تركة الميت ، فإن أنفقت على نفسها شيئًا من التركة حسب لها من ميراثها أو صداقها ، كما أن المطلقة بائنًا لا نفقة لها أيضًا ، ولكن لهما السكن كما سيأتي الكلام على ذلك في باب النفقة إن شاء الله تعالى .

ولما أنهى الكلام على العدة من طلاق أو وفاة وما يتبع ذلك ، شرع يتكلم على الاستبراء ، وذكره بعد العدة لأن المقصود منه علم براءة الرحم وحفظ نسب النوع الإنساني ، فكان شبيهًا بها فقال (باب الاستبراء) أي هذا باب في بيان حقيقة الاستبراء وبيان حكمه .

الاستبراء : مشتق من التبرّي وهو التخليص ، وحقيقته لغة : الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض ، وحقيقته في الشرع كما في التوضيح : الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب ، كذا في [بلغة السالك] للعلامة الصاوي .

باب الاستبراء

وَبِانْتِقالِ المِلكِ تُسْتَبْرَا الأَمَهْ بِحَيْضَةٍ لا عِرْسُهُ أَوْ مَحْرَمَهْ[1]
أَوْ أُوقِنَتْ بَرَاءَةٌ قَبْلَ الشِّرَا كَمَنْ لأُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى[2]
وَاسْتَبْرِ بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ وَلَوْ بِأَمْنِ الحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبِرَتْ[3]
أَوْ حَيْضُها مَعَ اسْتِحاضَةٍ جَرَى وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَ[4]
أَوْ بِالرِّضاعِ أَوْ بِلا أَسْبابِ إِنْ لَمْ تَرِبْ وَالعامَ بِارْتِيابِ[5]

(1و2) (وبانتقال الملك تستبرا الأمه) إلى آخره : يعني أنه يجب استبراء الأمة بحيضة بسبب انتقال ملكها من مالكها ببيع أو هبة أو عتق أو موت كما يفهم من قول الناظم (بحيضة) أي واحدة بعد انتقال ملكها بشيء مما ذكر . ولوجوب استبرائها بالحيضة أربعة شروط كما أشار إليها بقوله (لا عرسه أو محرمه) أي أن الشرط الأول لوجوب استبراء الأمة ألا تكون زوجة له قبل الشراء ، وإلا فلا استبراء عليه لعدم فساد مائه وللحوق الولد به إن ظهر بها حمل . والشرط الثاني أن لا تكون الأمة المستبرأة محرّمًا من محارمه كعمة وخالة وأخت وبنت أخ أو أخت من نسب أو رضاع وما أشبه ذلك ، وإلا فلا استبراء عليه لحرمة الاستمتاع بمن ذكرنا (أو أوقنت براءة قبل الشرا) أي والشرط الثالث لوجوب الاستبراء : عدم علم براءة رحم المستبرأة من الحمل ، فإن علمت براءة رحمها وأمن حملها فلا استبراء عليه ، ومثّل لذلك بقوله (كمن لأنثى أو خصيّ تشتري) أي كما إذا كانت الأمة المشتراة للخصيّ ، وهو المجبوب أو مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط ، وهي لا تخرج لأمن حملها إذ ذاك . وأما إن كانت تخرج لقضاء الحوائج وللخدمة عند غيره أو كانت تطلع الأسواق ، فيجب استبراؤها لسوء الظن بها ، كما لا استبراء عليه إذا كانت المشتراة مملوكة لأنثى ولم تخرج أيضًا أو كانت عنده قبل الشراء بسبب إيداع أو رهن ، ومكثت عنده حتى حاضت ثم اشتراها وكانت لا تخرج ، فلا يجب عليه الاستبراء لأمن حملها . وهناك شرط رابع لوجوب الاستبراء ، وهو إطاقتها للوطء ، فإن كانت غير مطيقة كبنت خمس سنين فلا استبراء عليه . ومحل استبراء الأمة بسبب انتقال الملك إذا كانت من ذوات الحيض ووطئها المالك فيجب عليه إذا أراد بيعها أن يستبرئها : أي يحبس نفسه منها حتى تحيض وتطهر عنه ؛ ولو كانت وخشًا كالعلية : أي الحسناء ثم يطؤها إن شاء ، فإن ظهر بها حمل فسخ البيع وردّت لمالكها لأنها صارت أم ولد . ويكفي في الاستبراء حيضة واحدة إذا اتفق البائع والمشتري على أن يضعاها عند امرأة حتى تحيض ، وهي المسئلة المعروفة عند الفقهاء بالمواضعة .

(3–5) وأما من لم تحض لصغر أو كبر أو يأس فاستبراؤها ما أشار إليه الناظم بقوله (واستبر بالتسعين من قد صغرت * ولو بأمن الحمل) أي أن الأمة الصغيرة التي لم تبلغ إذا بيعت مدة استبرائها ثلاثة أشهر ، وهي التي عبر عنها بالتسعين ولو أمن حملها حيث كانت مطيقة ، فيحرم على

وَاسْتَبْرِ ذاتَ الحَمْلِ بِالوَضْعِ لَـهْ وَيَحْرُمُ اسْتِمْتاعُ مَوْلىً قَبْلَهُ[1]

وَالـحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُها كَالْعِدَّةِ لا فِي لِعانٍ أو زِنا أو رِدةِ[2]

فَإِنَّها فِي كُلِّ ذا تُسْتَبْرَا بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُفِيتَ الضُّرَّا[3]

المشتري أن يستمتع بها في تلك المدة ، ولكن لا حدّ عليه إن وطئها للشبهة (أو من كبرت) أي ومثل الصغيرة الكبيرة التي قعدت عن الحيض . فاستبراؤها ثلاثة أشهر أيضًا كالصغيرة والآيسة (أو حيضها مع استحاضة جرى ولم تميز) أي أو كانت الأمة المشتراة مستحاضة لم تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بغلظ أو تغير لون أو رائحة بل استمر بصفة واحدة (أو لسقم أخرا) أي أو تأخر حيضتها لسقم : أي لأجل مرض (أو بالرضاع) أي أو تأخر حيضها بسبب رضاع لولدها أو غيرها بأجرة أو مجانًا (أو بلا أسباب) أي أو تأخر حيضها من غير سبب من استحاضة أو مرض أو رضاع ، بل كان عادتها عدم الحيض ، وهي الآيسة المسماة بالبغلة ، فمدة استبرائها ثلاثة أشهر في جميع هذه الصور . وقوله (إن لم ترب) معناه : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر إذا كانت خالية من ريبة : أي شك في وجود الحمل وعدمه ، فإن شكت في حملها أو شكت فيه النساء ولم يتضح الأمر فإنها تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة هي مدة الحمل غالبًا ، ثم تمكث ثلاثة أشهر استبراء وتلك سنة ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (والعام بارتياب) أي وتمكث عامًا كاملاً لأجل الارتياب : أي الشك في الحمل . واعلم أنه لا استبراء على من أعتق أمته بعد وطئه لها وأراد أن يتزوجها بأثر العتق لصحة وطئه قبل العتق ؛ ولا استبراء على أب وطىء جارية ابنه بعد استبرائها من وطء غير الابن ، لأنه يملكها بالقيمة بمجرد جلوسة بين فخذيها ، وتحرم على الابن لأنها صارت موطوءة أبيه ، وعلى أبنائه لأنها صارت موطوءة جدهم .

(1) أي أن الأمة إذا وطئت من زنا طائعة أو مكرهة أو شبهها أحد بأمته أو زوجته فوطئها ثم ظهر بها حمل ، فمدة استبرائها تنتهي بوضع حملها كله كالمعتدة ، فلا تزوج ولا يطؤها سيد حتى تحصل براءتها بالوضع كما قال (واستبر ذات الحمل بالوضع له) وقوله (ويحرم استمتاع مولى قبله) معناه : أنه يحرم على سيد الأمة أن يستمتع بها بوطء أو مقدماته قبل استبرائها لقيام المانع الشرعي ، فهو كحرمة وطء الزوجة أو الأمة في الحيض .

(2و3) ولما أنهى الكلام على استبراء الأمة شرع يتكلم على استبراء الحرة فقال (والحرّة استبراؤها كالعدة) يعني أن الحرّة صغيرة كانت أو كبيرة إذا أكرهت على الزنا بغصب ونحوه ، أو شبهت بأمة أو زوجة فوطئت بالفعل ، فإنه يجب استبراؤها ، بمعنى أنها لا تزوج حتى تتحقق براءة رحمها من ذلك الوطء ، ومدة استبرائها كمدة عدة طلاقها بعد البناء من نكاح صحيح أو فاسد يفسخ أبدًا ؛ فإن كانت من ذوات الحيض استبراؤها ثلاثة قروء ؛ وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر أو غيره فاستبراؤها ثلاثة أشهر ، ويستوي في ذلك : أي الشهور الحرّة والأمّة ؛ وإن كانت مستحاضة لا تميز أو تأخر حيضها حتى حصلت ريبة فاستبراؤها

. . . . . .

سنة كاملة (لا في لعان أو زنا أو ودّة) أي أن الحرة التي من ذوات الحيض استبراؤها ثلاثة قروء ، ولا تحلّ للأزواج إلا بعد رؤيتها للحيضة الثالثة إلا في ثلاثة مسائل ، فإن استبراءها فيها يكون بحيضة واحدة : أحدها اللعان ، فلزوجها الذي نفى حملها أو ولدها أن يلاعنها إذا استبرأها بحيضة واحدة ، ولا يؤخر بمضيّ زمن العدة . وثانيها الزنا ؛ فإذا زنت المرأة وثبت عليها ببينة أو اعتراف فإنها تستبرىء بحيضة واحدة ، ثم تحدّ بعدها رجمًا إن كانت محصنة ، أو جلدًا إن كانت غير محصنة ، فإن ظهر بها حمل فإنها لا تحدّ حتى تضع ، فإن وجدت لولدها مرضعًا حدت بعد الوضع ، وإلا أخرت لفطمه وثالثها الردة ، فإن ارتدت المرأة ولم تتب وكانت متزوجة فإنها تستبرأ بحيضة واحدة ثم تقتل بالسيف كفرًا ، فإن ظهر بها حمل أخرت لوضعه وهذا معنى قول الناظم (فإنها في كل ذا تستبرا ء بحيضة فقط) فاسم الإشارة فيه راجع إلى المسائل الثلاثة المتقدم تفصيلها ، وقوله (كفيت الضرا) دعوة منه لمن وقف على هذه المسائل وعرف معناها : أي كفاك الله كل ضرر ، لأن أل فيه لاستغراق جنس الضرر وهو ضد النفع .

[تتمة] : إذا طرأ موجب عدة أو استبراء على عدة أو استبراء هدم الثاني منهما الأول ، وهو المعروف عندهم بتداخل العدد ، وفيه تفصيل ، وهو أن الرجل إذا طلق زوجته بعد الدخول طلاقًا بائنًا دون الثلاث ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها بعد البناء أو توفى عنها ، فإنها تستأنف عدة طلاق في الصورة الأولى ، أو تستأنف عدة وفاة في الصورة الثانية ، وينهدم ما قبل الاستئناف ويصير كالعدم . وإن طلقها طلاقًا رجعيًا ثم راجعها بعد قرءين في الحرة مثلاً ، أو قرء في الأمة ، أو بعد شهرين في المعتدة بالشهر ثم طلقها ، فإنها تستأنف عدة من طلاقها الثاني وتلغي ما قبله . وإن توفى عنها بعد أن راجعها أو لم يراجعها ، ومات قبل انقضاء العدة ، انتقلت لعدة الوفاة وانهدمت عدة الطلاق . وإن طلق زوجته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا ثم وطئت أثناء عدتها وطئًا فاسدًا بغصب على الزنا أو شبهة نكاح أو ملك ، فإنها تنتقل للاستبراء من يوم الوطء الفاسد وتنهدم العدة ، فإن كانت المرأة التي لها زوج قد وطئت وطئًا فاسدًا ومكثت مستبرئة ثم طلقها زوجها قبل انقضاء زمن الاستبراء ، فإنها تنتقل لعدة الطلاق وينهدم الاستبراء : أي يبطل حكمه . وإن وطئت المرأة المعتدة من وفاة وطئها فاسدًا لا تنهدم عدتها بالاستبراء ، بل تمكث أقصى الأجلين . عدة الوفاة ، أو زمن الاستبراء ؛ فإن انقضت عدة الوفاة قبل الاستبراء انتظرت مدة مضى الاستبراء ، وإن انقضى زمن الاستبراء قبل انقضاء زمن العدة انتظرت انقضاء عدة الوفاة .

ولما أنهى الكلام على الاستبراء وأحكامه ، شرع يبين حكم من فقدت زوجها ، وكان الأنسب ذكره بعد العدة لأن سببها أمران : طلاق ، وموت ، والفقد محتمل لهما فقال (باب المفقود) أي هذا باب في بيان حكم المفقود ، وهو من انقطع خبره ولم يعلم أهو حيّ أو ميت مع إمكان الكشف عن حاله ، فيخرج الأسير في بلاد الكفار لأنه لم ينقطع خبره ، والمحبوس

باب المفقود

لِلْفَقْدِ أحوال فالأولَى فَقْد زَوْجٍ بِأَرْضِ المُسْلِمِينَ عَدُّوا[1]
إنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أمْرَها أوْ قاض أوْ وَالٍ بِهِ أجَّلَها[2]
أعْواما أرْبَعا وَرِقًّا نِصْفا مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفا[3]

الذي لا يمكن الكشف عن حاله . فأحوال المفقود خمسة : المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء . والمفقود فيها في زمن الوباء . والمفقود في قتال وقع بين المسلمين . والمفقود في أرض الشرك . والمفقود في حرب وقع بين المسلمين والكفار . وعدّها المصنف أربعة بجعل حالتي من فقد في بلاد المشركين والأسير واحدة .

(1–3) أي أن زوجة المفقود صغيرة أو كبيرة ، حرة أو أمة ، إذا رفعت أمرها لمن ينظر فيه يجب عليها أن تعتدّ بعد الكشف عن حال زوجها والحكم عليه بالموت عدة وفاة . وأحوال الفقد مختلفة كما قال (للفقد أحوال) أي أربعة كما سينص عليها (فالأولى فقد « زوج بأرض المسلمين عدوا) أي عدّ العلماء فقد الرجل الذي له زوجة في بلاد الإسلام حالة من أحوال الفقد التي يحكم بمقتضاها عليه بالموت ، وهي الحالة الأولى على ترتيب النظم (إن رفعت للمسلمين أمرها) أي إن رفعت المرأة التي فقد زوجها في بلاد الإسلام وانقطع عنها خبره لجماعة المسلمين إن لم يكن ثم حاكم ، ويكفي الواحد منهم إذا كان عدلاً يرجع الناس إليه في مهمات الأمور عادة (أو قاض أو وال) أي أو رفعت أمرها لقاضي شرعي وهو نائب السلطان في مثل ذلك ، أو رفعت أمرها لوال المسلمين ، وهو السلطان الذي ولي عليهم لحفظ الدين وإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين بقانون الشرع (به أجلها «أعوامًا أربعًا ورقًا نصفًا) أي أجلها جماعة المسلمين أو القاضي أو الوالي الشرعي به : أي بسبب رفعها لأحد هؤلاء أعوامًا أربعًا : أي ضرب لها أجلاً مدته أربع سنين إن كان الزوج حرًا ، وإن كان عبدًا ضرب لها نصف تلك المدة وهي عامان (من بعد تلويم وبحث كشفا) أي أن أجل الانتظار يضرب بعد الكشف عن حال المفقود والبحث عن حياته أو موته ، بأن يكشف من رفعت أمرها إليه بالبرقيات والجوابات إلى ما تصل إليه سلطته يستخبر عن حياته وموته بسؤال حكام كل بلد وأعيانها ، فإذا عجز عن حقيقة أمره قدر لها أيام التلوم شهرًا أو أكثر أو أقلّ باجتهاده ، وبعد أيام التلوّم يضرب لها الأجل الذي تقدم تفصيله ، وبمجرد دخولها فيه تكون معتدة من غير احتياج إلى نية ، ويقدر على المفقود طلاق يفيتها عليه دخول الثاني بها ، فإن جاء المفقود أو ظهرت حياته بعد عقد الثاني وقبل تلذذه بها فإنها لا تفوت عليه ، وفسخ نكاح الثاني . وإن نعى لها زوجها : أي أخبرت بموته من غير رفع لحاكم ، ثم اعتدت وتزوجت برجل ثم ظهرت حياة الأول ، فإنها لا تفوت عليه بنكاح الثاني ولو تلذذ بها ، بل

ثانيهـا مَفْقُـودُ أَرْضِ الشِّـرْكِ زَوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَيرِ شك[1]
سَبْعِينَ عامًا مُدَّةُ التَّعْمِيرِ مِنْ سِنِّه كَزَوْجَةِ الأَسِيرِ[2]
الثَّالِثُ المَفْقُودُ فِي وَقتِ الفَتنْ بَيْنَ ذَوِي الإِسْلامِ أَوْ كانَ زَمَنْ[3]
طاعُونٍ أَوْ مُنْتَجِعٌ إِلَى بَلَدْ طاعونُها قَدْ زادَ فيها وَانْعَقَدْ[4]

ولو ولدت الأولاد ، ومثل هاتين المسألتين ما إذا كان الزوج غائبًا وطلقت عنه زوجته لعسر النفقة وبعد عدة طلاقها تزوجت بغيره وتلذذ بها أو ولد منها ، ثم جاء الغائب وأثبت بالبينة أنه ترك لها من ماله ما تنفق على نفسها منه ، أو وكل وكيلاً موسرًا ينفق عليها مدة غيبته ، أو أثبت أنها أسقطت عنه نفقتها في المستقبل ، فإنها لا تفوت عليه ، ويفسخ نكاح الثاني في هذه المسئلة وفي التي قبلها .

(1و2) (ثانيها) أي الحالة الثانية من أحوال الفقد : (مفقود أرض الشرك) وهو من فقد من المسلمين في بلاد الكفار ولم تعلم له حياة ولا موت (زوجته تبقى بغير شك ه سبعين عامًا) أي فإن زوجته تكون باقية في عصمته إلى كمال سبعين عامًا تعتبر من يوم ولادته لا من يوم فقد ؛ ومثل زوجته أم ولده ، فإن فقد بعد خمسين من عمره انتظرنا عشرين عامًا أو بعد ستين بقيتا عشرة وهكذا (مدة التعمير ه من سنه) أي وهذه المدة المذكورة هي التي يبلغها عمر الشخص غالبًا ، والحكم شرعًا للغالب ؛ فإذا مضت تلك المدة اعتدت زوجته عدة وفاة واستبرأت أم ولده وصارت حرة وورث ماله . وأما من فقد في بلاد الإسلام وحكم عليه بالموت ، فإن زوجته تعتد عدة وفاة وتحلّ للأزواج ، ولكن لا تصير أو ولده حرة ، ولا يورث ماله إلا بعد سبعين عامًا من ولادته أو بتحقق موته (كزوجة الأسير) معناه : أن زوجة المسلم المأمور في بلاد الكفار كزوجة المفقود في أرضهم من أنها تمكث سبعين عامًا المدة المتقدمة رجاء خلاصه وعودته ، كما أن زوجة المفقود تمكثها لاحتمال حياته ، فالتشبيه فيه لإفادة الحكم ، ومحل ذلك إذا كان للمفقود في أرض الشرك والأسير مال يقوم بنفقة زوجتيهما ، ولم يحصل لهما تضرّر بترك الوطء ، وإلا فلهما التطليق كما سينبه على ذلك آخر الباب .

(3و4) (الثالث المفقود في وقت الفتن) أي أن الثالث من أحوال الفقد حال من فقد وقت الفتن بين المسلمين إذا قاتل بعضهم بعضًا لطلب ملك أو جاه ، حتى صار لكل فريق جيش عظيم وثار بعضهم على بعض إلى أن قتل من قتل من الفريقين ، وسمي فتنة لأنه ليس بشرعي ، إذ القتال الشرعي جهاد المسلمين الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى وتوسعة دائرة الإسلام لا غير ، وهذا معنى قوله «في وقت الفتن» بين (ذوي الإسلام) . وقوله (أو كان زمن ه طاعون أو منتجع إلى بلد) معناه : أو كان من فقد في بلاد الإسلام قد انقطع خبره في زمن الطاعون الذي ظهر في بلد هو به ، أو انتجع : أي سافر إلى بلد (طاعونها قد زاد فيها وانعقد) أي إلى بلد كثر فيها مرض الطاعون وانعقد : أي صار لشدته وكثرة إصابته كالشيء الواحد ، ولذا صار بمنزلة القتال .

زَوْجَتَهُ تَعْتَدّ حِينَ انْفَصَلا الحَرْبُ وَالطَّاعونُ عَنْهُمُ انْجَلَى[1]
الرَّابعُ المَفْقُودُ في حَرْبٍ وَقَعْ ما بَيْنَ إسْلامٍ وَكُفْرٍ وارْتَفَعْ[2]
تَعْتَدُّ بَعْد الكَشْفِ عَنْهُ الحُرَّة عامًا وذات الرِّقّ مِنْهُ شَطْرَهْ[3]
وَعِدَّةُ الأربَعِ كالوَفاةِ إن دامَ إنفاقٌ عَلى الزَّوْجات[4]

(1) (زوجته) أي أن زوجة من فقد في الحرب الذي وقع بين المسلمين بسبب الفتن (تعتد حين انفصلا ٭ الحرب) أي تشرع في عدة الوفاة بعد نهاية القتال مكث الحرب شهرًا أو شهرين أو أكثر ، وهذا خلاف المنقول عن مالك وابن القاسم ، إذ المنقول عنهما ابتداء عدتها من يوم التقاء الصفين ، والول أظهر في النظر ، فيجب التعويل عليه . ويشترط على كل من القولين أن يرى زوجها في صف القتال ، وإلا فكالمعقود في بلاد الإسلام في غير وقت الفتن (والطاعون عنهم انجلى) أي وبتدىء التي فقد زوجها في زمن الطاعون عدة وفاة بمجرد انجلاء زمن الطاعون ورفعه عن الناس ، ويورث ماله بشروعها في العدة ، وتصير أم ولده حرة .

(2و3) (الرابع المفقود في حرب وقع) أي والحال الرابع من أحوال الفقد حال من فقد في حرب وقع وحصل بين المسلمين والكفار كما قال (ما بين إسلام وكفر وارتفع) أي حصل القتال والحرب ما بين المسلمين والكفار ثم ارتفع : أي كفّ بعضهم عن بعض وتركوا القتال جميعًا ، فإن زوجته تشرع في عدة الوفاة بعد الأجل الآتي بيانه إذا كان زوجها في صف القتال ثم فقد بعد أن انفضّ الحرب . ثم لا يخلو إما أن تكون زوجته حرة أو أمة . وإلى بيان حكم كلٍ واحدة منهما أشار الناظم فقال (تعتد بعد الكشف عنه الحرة ٭ عامًا) أي أن زوجته الحرة تمكث منتظرة للكشف عن حاله بعد رفع الحرب سنة كاملة (وذات الرق منه شطره) أي وتمكث زوجته صاحبة الرق وهي المملوكة للغير شطرًا منه : أي نصفًا من العام وهو ستة أشهر ، وبعد مضي الأجل تشرع زوجته حرة أو أمة في عدة وفاة ، ويورث حينئذٍ ماله وتصير أم ولده حرة ، وتحلّ زوجته بعد انقضاء العدة للأزواج .

(4) (وعدة الأربع كالوفاة) أي وعدة المفاقيد الأربع : المفقود بأرض المسلمين ، والمفقود في وقت الفتن بين المسلمين أو في زمن الطاعون ، والمفقود في أرض الشرك ومثله الأسير ، والمفقود في حرب وقع بين المسلمين والكفار كعدة الوفاة ، تعتد الحرة بعد العجز عن كل واحد من المفاقيد والحكم عليه بالموت أربعة اشهر وعشرة أيام ، والأمة شهرين وخمسة أيام بلياليها وقوله (إن دم إنفاق على الزوجات) راجع لزوجة من فقد في بلاد الإسلام من غير قتال أو بسبب قتال بينهم لفتنة نشأت ، وزوجة من فقد في بلاد الكفار ، وزوجة الأسير ، وزوجة من فقد في حرب حصل بين المسلمين والكفار : يعني أن كل واحدة منهن يضرب لها الأجل المقرّر لها شرعًا ، وتكون في عصمة المفقود إلى أن يتبين حاله بشرط إدامة النفقة عليها من

باب الرضاع

إن حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ في عَامَيْن لَبنِ لأُنْثَى أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ[1]
حَرُمْ بِهِ ما حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إلاَّ الذي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ المَذْهَبِ[2]
أُمُّ أُخْتِكَ أُمُّ أَخيكَ عَمَّتِكْ وَأُمُّ عَمٍّ أُمُّ خالٍ خالَتِكْ[3]
وَجَدَّةُ الإبنِ وَأُخْتُ الوَلَدِ وَأُمُّ وُلْدِ الإبْنِ خذْ لا تَعْتَدِي[4]

ماله ؛ فإن لم تدم بأن كان له مال ونفد ، أو لم يكن له مال أصلاً فلها التطليق منه لعسر النفقة إن شاءت ، وتعتد عدة طلاق ثم تتزوج ، ولها البقاء على عصمته من غير نفقة ، ولها التطليق منه أيضًا إن تضررت من ترك الوطء وخشية الوقوع في الزنا ولو كان له مال ينفق عليها منه في الأجل المضروب واعلم أن زوجة المفقود إذا شرعت في عدة الوفاة فلا نفقة لها من ماله لتقديرها موته ، وليس لها الخروج بعد شروعها في العدة والرجوع إلى التمسك بعصمة الزوج لما علمت ، وهذا قول ابن عمران . وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن : لها الرجوع ما لم تخرج من العدة ، ورجح الأول : أعني قول ابن عمران . وأما إن خرجت من العدة فليس لها الرجوع اتفاقًا .

[تنبيه] إذا رفعت زوجة المفقود أمرها للحاكم ليبحث عنه بالإرسال إلى بلاد التي يظن ذهابه إليها فالأجرة عليها لا من الحاكم ولا من مال المفقود ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على حكم المفقود وأحواله ، شرع يتكلم على مسائل الرضاع بفتح الراء وكسرها ، والأفصح فتحها فقال (باب الرضاع) أي هذا باب في بيان حكم الرضاع ، وفي بيان ما يحرم منه ولا يحرم ، وبيان شروطه : أي شروط نشر الحرمة ، وهي زمن الرضاع وصفة اللبن ووصوله للجوف ، وكونه من أنثى آدمية كما يفهم من المتن . وسأبين في هذا الباب من شروط التحريم ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه ، نقلاً من [غاية المقصود لمن يتعاطى العقود] على مذاهب الأئمة الأربعة للعلاّمة أحمد الديري الغنيمي الشافعيّ ، فإنه قد وفى بالمطلوب في مبحث الرضاع من هذا المؤلف ليقف كل صاحب مذهب على الحقيقة فيما يتعلق بمسائل الرضاع ، وليتضح للمقلد حكم كل إمام في ذلك إذا دعاه الحال إلى التقليد في مسئلة لا توافق غرضه من مسائل مذهب إمامه ، إذ التقليد يجوز عندهم ولو بعد الوقوع والنزول .

(1–4) (إن حلّ جوف الطفل في عامين ه لبن لأنثى) بسكون الباء الموحدة للوزن : أي أنه إذا وصل لجوف الطفل لبن أنثى لا ذكر من بني آدم ، لا من الحيوانات البهيمية في مدة عامين من ولادة الطفل (أو يزد شهرين) أي في مدة عامين مع زيادة شهرين عليهما ، لأن ما قارب

. . . . . .

الشيء يعطى حكمه ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى . وأما مدة الرضاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإنها عامان ونصف : أي سنتان وستة أشهر من ولادة الرضيع . وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عامان فأقل (حرّم به ما حرموا بالنسب) أي إن وصل جوف الطفل لبن أنثى آدمية ولو مصة واحدة عند مالك وأبي حنيفة إذا كان الوصول لجوفه من منفذ عال متسع كأنف وفم بواسطة إرضاع أو سعوط في أنف الصبيّ أو بالوجور بفتح الواو ، وهو أن يفتح فم الصبيّ ويحلب لبن المرأة في وسطه ، أو يحلب في إناء ويصبّ في فم الرضيع من غير مصّ ولو لم يغذ أو وصل لجوف الرضيع من منفذ أسفل كحقنة من دبره لكن بشرط التغذية لا إن لم يغذ أو وصل للحلق فقط ، أو وصل للمعدة من منفذ ضيق كاكتحال بلبن المرأة ، أو صبه في أذن الرضيع ، أو وصل بمسام الرأس ، فإنه لا يضرّ ولا ينشر الحرمة إلا إذا وصل لجوفه بواسطة فم أو أنف ولو لم يغذ ، أو بواسطة دبر إذا كان للتغذية به في مدة عامين وشهرين عند مالك ، أو عامين وستة أشهر عند أبي حنيفة ، فإنه يحرم من الذكور والإناث ما يحرم بالنسب ، كانت الأنثى صغيرة أو كبيرة لا يوطأ مثلها وهي العجوز ، كان لها زوج أم لا ، لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وأما عند الشافعي فلا ينشر الحرمة إلا بخمس رضعات متفرقات ولو لم يحصل للرضيع شبع ولا تغذية ، وما شاع منه على ألسنة العامة : خمس رضعات مشبعات فباطل لا أصل له . وعند أحمد بخمس رضعات ولو لم تكن متفرقات في عامين فأقل عندهما ، فإن رضع الطفل من ثدي المراة ما دون الخمس مرّات ، أو رضع من ثديها فيما فوق العامين فإنه لا يحرم عندهما : أي الشافعي وأحمد . ويشترط في الواصل لجوف الرضيع في مدة الرضاع المتقدم تفصيلها عند كل إمام أن يكون لبنًا أبيض لا التباس فيه لا ماء أصفر ، إذ الماء الأصفر من ثدي المرأة مطلقًا لا تأثير له ولا ينشر حرمة ، فالعبرة في نشر الحرمة باللبن الأبيض . واحترزنا بالأنثى الآدمية عن بهيمة الأنعام ، فإذا رضع طفلان ذكر وأنثى من بقرة أو شاة واحدة مثلاً أو تربيا من لبنها جاز للذكر أن يتزوج بالأنثى التي رضعت معه في البهيمة . فإن أرضعت المرأة طفلاً ولو مرة عند مالك وأبي حنيفة ، أو خمس مرات عند الشافعي وأحمد ؛ فإن كان ذكرًا حرمت عليه تلك المرأة لأنها صارت أمه من الرضاع ، وحرمت عليه أصولها من النساء وإن علت وفروعها وإن نزلت ، وتحرم عليه بنات فحلها لأنهن أخواته لأبيه من الرضاع ، وتحرم عليه أخواتها مطلقًا لأنهن خالاته من الرضاع ، وتحرم عليه أخوات زوجها مطلقًا لأنهن عماته من الرضاع أيضًا . وإن كانت أنثى حرمت على أصول تلك المرأة التي رضعت منها الصبية ، وعلى فروعها من الذكور ، وعلى إخوتها دون بنيهم ، وذلك باتفاق الأئمة الربعة . واعلم أن التحريم بسبب الرضاع خاص بالرضيع دون إخوته ممن تقدم عنه ولادة أو تأخر ، فيجوز لهم نكاح من أرضعت أخاهم أو أختهم ، ونكاح أصولها وفروعها إلى آخر ما تقدم (إلا الذي استثناه أهل المذهب) أي ويستثنى من قاعدة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وَقَدَّرَتْ أُمًّا وبَعْلُها أبا مِنْ وَطْئِهِ لِلطِفْلِ قَدْ حالَ اللَّبَنْ[1]

الذي استثناه أهل مذهب مالك ، وهم أصحابه وكبار العلماء المتبحرين ممن بعدهم ، وهي ستة مسائل تخالف القاعدة المذكورة ، لأنها تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ، وهي التي ذكرها الناظم بقوله (أم أختك أم أخيك) أي أن الأولى من المسائل المستثناة على ترتيب النظم : أم أختك أم أخيك من رضاع ، فإن أرضعت امرأة أختك أو أخاك من نسب فإنها لا تحرم عليك ، بل يجوز لك نكاحها ولو كانت أمها من نسب لحرمت عليك لأنها إما أمك أو زوجة أبيك (أم عمتك وأم عم) أي والثانية أم عمتك أو عمك من رضاع لا من نسب ، فإن أرضعت امرأة عمتك أخت أبيك شقيقة أو لأب أو لأم ، أو عمك أخا أبيك مطلقًا ، فإنها لا تحرم عليك ، ويجوز لك نكاحها ولو كانت أمها من نسب لحرمت عليك لأنها إما جدتك أم أبيك ، وإما زوجة جدك لأبيك (أم خال خالتك) والثالثة : أم خالك أو خالتك من رضاع لا نسب ، فإن أرضعت امرأة خالك أخا أمك مطلقًا أو خالتك كذلك فإنها لا تحرم عليك ، ويجوز لك نكاحها أيضًا . ولو كانت أمهما من نسب لحرمت عليك ؛ لأنها إما جدتك أم أمك ، وإما زوجة جدك أبي أمك (وجدة الأبن وأخت الولد) أي والرابعة جدة ابنك من رضاع لا من نسب ، فإن أرضعت امراة أجنبية ابنك جاز لك نكاح أمها . فلو كانت أمه من نسب لكانت أمها أم زوجتك ، وهي حرام عليك بالصهر . والخامسة أخت ولدك ذكرًا أو أنثى من رضاع لا نسب ، فإن أرضعت امرأة أجنبية ابنك أو بنتك جاز لك نكاح بنتها أخت ولدك من الرضاع . ولو كانت أم ولدك من نسب لحرمت عليك بنتها ، لأنها إما بنتك أو ربيبتك (وأم ولد الابن) بضم الواو وسكون اللام للوزن . أي والسادسة أم ولد ابنك من رضاع لا نسب ، فإن أرضعت امرأة أجنبية ولد ابنك جاز لك نكاحها ولو كانت أمه من نسب لحرمت عليك لأنها زوجة ابنك ، وقوله (خذ لا تعتدي) معناه : خذ أيها الطالب هذه المسائل المستثناة ولا تتعداها : أي لا تتجاوزها إلى غيرها ، وذلك كله بإجماع الأئمة الأربعة .

(1) (وقدرت أما وبعلها أبا) أي وتقدّر الأنثى التي رضع منها الطفل أمًّا : أي بمنزلة أمه من النسب في حرمة نكاحها ونكاح أصولها وفروعها من الإناث عليه ، كانت الأنثى التي أرضعت الطفل كبيرة ولو عجوزًا ودرّت له اللبن بسبب فطام أو غيره ، أو صغيرة كمطيقة اتفاقًا أو غير مطيقة على المشهور ، كانت غير متزوجة أو لها زوج ، فإن كانت غير متزوجة كان ولدًا لها فقط ، فإن انقطع عنها اللبن ثم تزوجت برجل لا تحرم عليه بناته من غيرها لأنه لم يرتضع من لبنه شيئًا ، وإن كانت متزوجة وهي ذات لبن قدّر زوجها أبًا له ، فتحرم عليه بناته منها أو من غيرها ولو سفلن لقوله ﷺ «لبن الفحل يحرّم» (من وطئه للطفل قد حال اللبن) معناه : أن بعل المرأة التي أرضعت طفلاً ذكرًا أو أنثى يقدر له من أجل اللبن الذي صار له بسبب وطئه لصاحبه اللبن الذي ارتضع منه ، لأن الرجل إذا وطىء امرأة وأنزل في فرجها خالط ماؤه دم المرأة ، ويسري في جميع عروق بدنها ، ثم يستحيل اللبن من ذلك الدم المختلط بماء الرجل ولو كان الوطء زنا ، فمن رضع من تلك المرأة بعد ذلك يصير ولدًا لها

لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ اقبَلِ إذا فَشا كَمَرْأَةٍ مَعْ رَجُلِ[1]

وولدًا لصاحب اللبن ، فإن طلّقها زوجها قبل انقطاع لبنها وتزوجت برجل ثانٍ كان من رضع منها وطء الثاني ولدًا لزوجيها الأول والثاني ، فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وأخواتها إن كان الرضيع ذكرًا وإخوتها إن كان أنثى لأنها صارت أم رضاع . ويحرّم عليه أيضًا أم زوجيها وفروعهما وأخواتهما وإخوتهما كذلك ، وهكذا إن تعدد أزواجها ولم ينقطع لبنها . وإذا زنا بها رجل ورضع منها طفل بعد وطئه كان ولدًا لها وللزاني ، فإن زنت بألف رجل ثم رضع منها طفل بعد ذلك كان ولدًا للألف ، يحرم عليه أصول الزاني وفروعه من الإناث وأخواته إن كان الرضيع ذكرًا ، وإن كان أنثى حرمت عليه : أي الزاني وإن كانت غير لاحقة به ، وحرمت على إخوته دون بنيهم ، وعلى أصوله وفروعه من الذكور على المذهب ، والحرمة في جميع ذلك خاصة بالرضيع ذكرًا أو أنثى دون إخوته وأخواته ، بل يجوز لإخوته نكاح من أرضعته ونكاح أصولها وفروعها لأنهم أجانب منها ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : وقدر الطفل خاصة ولدًا لصاحبة اللبن ولصاحبه لانقطاعه ولو بعد سنين : أي كل من رضع منهما ولداً لها ولواطئها مباحًا أو محرمًا إذا لم ينقطع لبنها إلا بعد سنين كثيرة .

والحاصل أن الرضاع الذي يحرّم ما حرّم النسب يكون بوصول اللبن لجوف الرضيع ولو مرة عند مالك وأبي حنيفة ، ولو كان من ثدي ميتة ، أو جعل لبن المرأة جبنًا أو سمنًا واستعمله الصبيّ كما في المجموع في مدة عامين وشهرين عند مالك ؛ فإذا حصل الارتضاع كل هذه المدّة فلا يحرم عنده ، أو مدة عامين وستة أشهر عند أبي حنيفة ، فالارتضاع عنده فيما زاد على هذه المدة لا يحرم ، أو حصل الارتضاع في مدة عامين فقط عند الشافعي وأحمد مع كمال خمس رضعات فيها : أي في المدّة ؛ فالارتضاع عندهما فيما فوق العامين ، فلا يحرم ، ولو أرضعت الطفل أربع رضعات في خلال العامين والخامسة بعدهما ، وهذا هو المنقول من كتبهم ولكن ذلك كله ما لم يستغن الطفل بالطعام عن اللبن أكثر من يومين ، فإن استغنى به وصار غذاء له ثم رضع من امرأة فإن ارتضاعه هذا لا يحرم ولو بعد سنة واحدة أو أكثر أو أقل .

(1) ثم شرع فيما يكون به فسخ النكاح بسبب الرضاع فقال : اعلم أن فسخ النكاح في هذا الباب يكون بأحد أمرين : الأول إقرار الزوجين المكلفين بالرضاع قبل البناء ، أو بعد بأن قال نحن أخوان من رضاع ، أو قال : هي امي أو بنتي أو عمتي أو خالتي من رضاع وصادقته على ذلك ، أو قالت : هو أبي أو ابني أو عمي أو خالي من رضاع وصادقها على قولها ، فإن نكاحهما يفسخ وجوبًا لاعترافهما وتصادقهما على الرضاع ، ولم يتعرض المصنف لهذا السبب . والثاني ثبوت الرضاع بالبينة وإليه أشار بقوله (للمرأتين قبل عقد اقبل ، إذا فشا الخ) أي أنه إذا شهد امرأتان بالرضاع قبل العقد مع حصول فشوّ من المرضعة بأن كانت تتكلم بذلك كثيرًا حتى فشا بين الناس ، أو حصل الفشوّ بسبب تكلم الناس به كثيرًا فإن

وَاثْبِتْ بِعَدْلَيْنِ الرَّضَاعَ مُطْلَقَا وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدٍ صُدِّقَا[1]
لا بَعْدَهُ وَلا ثُبُوتَ بِالمَـرَهْ وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ رَضَاعَ الكَفَرَه[2]

الرضاع يثبت بذلك ويمنع العقد شرعًا ، كما يثبت بشهادة رجل وامرأة قبل العقد ايضا . ومفهومه أنه إذا شهد امرأتان بالرضاع بعد العقد ، أو رجل وامرأة فلا يثبت الرضاع ولو مع الفشو وهو كذلك ، لكن يندب التورّع بترك العقد لهذه الشهادة .

(1و2) (واثبت بعدلين الرضاع مطلقا) أي أن الرضاع يثبت بشهادة عدلين أو عدل وامرأتين مطلقًا: يعني قبل العقد وبعده وبعد البناء : فإن شهد عدلان أو رجل وامرأتان برضاع بين ذكر وأنثى بأخوة أو أمومة أو نحوهما حرم على الذكر تزوّج الأنثى ولو لم يحصل فشو ، فإن عقد عليها فسخ النكاح قبل الدخول ، ولا شيء للمرأة إن كانا عالمين بالرضاع قبل العقد للاتفاق على فساده ، فإن حصل الفسخ بعد البناء فللمرأة جميع مهرها إن لم تكن عالمة بالرضاع قبل البناء ولو علمه الزوج ، فإن كانت عالمة به فلها ربع دينار فقط (ووالداه قبل عقد صدقا) أي إن شهد والدا صغير برضاع قبل العقد قبل قولهما لبعد التهمة ، كان الصغير ذكرًا أو أنثى ، فلا يصح العقد بعد شهادتهما على واحد منهما : أي الصغيرين بل يجب التنزّه عنه شرعًا (لا بعده ولا ثبوت بالمره ، ولو فشا) أي لا يثبت الرضاع بشهادة أبوي صغيرين بعد العقد لاتهامهما بإرادة الطلاق فقط ولو كان هناك فشو والحال أنه لم يثبت الرضاع باعتراف ولا بينة ، وكذا لا يثبت الرضاع بشهادة الأم وحدها إلا مع الفشو ، لكن يندب التنزه عن كل رضاع لم تقبل شهادته لأنه شبهة «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» كما في الصحيحين (وانشر رضاع الكفره) أي أن رضاع الكافرة ينشر الحرمة كرضاع المسلمة على المذهب ، فإن رضع طفل من كافرة كانت أمه من الرضاع ، فتحرم عليه هي وبناتها وبنات فحلها من غيرها وأصولها وفروعها ، وأصول فحلها وفروعه ، والعمات والخالات من الجانبين بالنسبة للذكر والأعمام والأخوال من الرضاع كذلك بالنسبة للأنثى كما يحرم ذلك بالنسب .

[تتمة] : إذا تزوّجت امرأة ذكرًا رضيعًا بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها لمصلحة أيضًا فتزوّجها بالغ وهي ذات لبن ، أو حدث منها لبن بوطئه فأرضعت الصبي ، فإنها تحرم على زوجها لأنها صارت أم ابنه من الرضاع لأن الرضيع كان زوجًا لها قبله ، ونكاح زوجة الابن محرم إجماعًا . وتحرم على الصغير لأنها صارت أمه من الرضاع . وإن تزوج رجل رضيعة من أبيها فأرضعتها زوجته الكبيرة فإنها تحرم عليه : أي الكبيرة لأنها صارت أم زوجته الرضيعة ، إذ العقد على البنات يحرّم الأمهات ، وتحرم عليه الرضيعة أيضًا لأنها صارت بنته من الرضاع ، وتؤدب الكبيرة باجتهاد الحاكم إن تعمدت ذلك الإفساد . ومن كان له زوجتان رضيعتان ثم تزوّج بكبيرة ذات لبن ، فإن أرضعتهما قبل البناء حرمت الكبيرة لأنها صارت أمهما من الرضاع ، والعقد على البنات يحرّم الأمهات كما تقدم ، واختار إحدى الرضيعتين لأنهما أختا رضاع ، والجمع بين الأختين محرّم بالإجماع ؛ وإن أرضعتهما بعد

باب النفقة

أنفِقْ عَلى الرَّقيق وَالدَّوابِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَرعي عَلى الإيجابِ[1]
وَمَنْ أبَى قَهْرًا عَلَيْهِ فليبع كحمل أوْ تَكْليفِ ما لَمْ يُسْتَطَعْ[2]

التلذذ بها حر من جميعًا ؛ وإن تزوّج رجل امرأة ثم طلقها وتزوجها غيره فحدث منها لبن فكل أنثى رضعت منهما تحرم على زوجها الذي طلقها قبل حدوث اللبن ، لأنها بنت زوجته بسبب الرضاع ، وبنت الزوجة محرّمة بالإجماع . وهذه مسئلة مهمة ينبغي الاعتناء بها وتنبيه النساء على المحافظة ، وصون لبنهن من كل رضاع ينشر حرمة ، وتؤدب المتعمدة للإفساد في جميع الصور المتقدمة ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على النكاح ومتعلقاته من شروط وموانع ، شرع يتكلم على النفقات وما يتعلق بها من الأحكام فقال (باب النفقة) أي هذا باب حقيقة النفقة وحكمها ، وبيان أسبابها وشروطها ، وهي أي النفقة على ما قاله ابن عرفة قوام معتاد حال الآدميّ دون سرف ، فخرج بالمعتاد غيره كالحلوى والفاكهة ، وبالآدمي معتاد البهيمة كاللبن والحشيش ، وبقوله دون سرف التبذير للأموال فيما زاد على المعتاد . واسبابها ثلاثة : ملك ، وقرابة خاصة ، ونكاح وهو أقواها .

(1و2) (أنفق على الرقيق والدواب) هذا شروع منه في السبب الأول من أسباب وجوب النفقة على الغير بسبب الملك ، فيجب على الشخص ، ذكرًا أو أنثى ، حرًّا أو رقيقًا ، صغيرًا أو كبيرًا ، نفقة رقيقة من طعام وإدام حتى يشبعهم ولو من متوسط العيش ، وكسوة في الحر مما يناسبه من الثياب ، وفي البرد مما يقيهم البرد ولو من أدنى أنواع اللباس ، فإن أطعمهم من أعلى العيش وكساهم من أفخر الثياب فقد أحسن والله يحب المحسنين . ويجب عليه أيضًا نفقة دوابه من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير وهرّ وكلب مأذون في اتخاذه مما يشبعها ويرويها ، وينفق على رقيق الصغير والمجنون من مالهما ، فإن لم يكن لهما مال وتضرّر المملوك من عدم الإنفاق بيع عليهما وحفظ لهما ثمن المبيع . ومثل الدواب في وجوب الإنفاق عليه الطير المحصور في قفص ونحوه كدجاج وحمام وغيرهما (إن لم يكن مرعى) أي ومحل وجوب نفقة الدواب والطيور عدم وجود مرعى ترتع فيه وماء تشرب منه كبحر وغدير وما أشبه ذلك ؛ فإن كان هناك مرعى يغنيهما عن العلف ومورد يغنيهما عن السقي فقد سقط الوجوب عن المالك حتى ينعدم الكلأ ويحجر الماء . وقوله (على الإيجاب) معناه : أن الأمر بنفقة المملوك إنما هو على سبيل الوجوب الذي يلزم بتركه الإثم والعقوبة لا على سبيل الندب (ومن أبى قهرا عليه فليبع) أي ومن أبى من الملاك أن ينفق على رقيقه ودوابه وغيرها كالطير فإن الحاكم يبيعها عليه بالحكم قهرًا ويعطيه ثمنها ، فإذا أنفق عليها الحاكم شيئًا قبل بيعها أخذ ما أنفقه عليها من ثمنها وأعطاه ما بقي من الثمن قلّ أو كثر ، فإن استغرق ما أنفقه

يُنْفِقُ الأَبُ عَلَى الإِبْنِ إِلَى بُلوغِهِ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقَلا[1]
وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالأُنْثَى كَمَا يُدْعَى لَهُ مُطِيقَةً مُحْتَلِما[2]

عليها جميع ثمنها فلا شيء للمالك ولا مطالبة ، وهذا إن لم يبعها باختياره ؛ فإذا باع باختياره ما عجز عن نفقته من رقيق ودواب ، أو ذبح ما يباح أكله للعجز عن نفقته فقد فعل ما وجب عليه وسلم من الإثم والقصاص في الآخرة (كحمل أو تكليف ما لم يستطع) أي وكما يباع على الملاك ما يملكونه من الحيوانات عاقلة أو غير عاقلة لعجزهم عن النفقة يباع عليهم أيضًا للضرر الذي يحصل للمملوك وإن أشبعه وأرواه ، وذلك كتحميل الحيوان البهيمي ما لا يطيق من الحمل ، من ذلك ما إذا كان له جمل يطيق حمل الأردب من حنطة أو ذرة أو نحو ذلك فحمل عليه أردبين أو أردبًا ونصفًا ، أو له حمار أو بغل يطيق حمل نصف الأردب فحمله أردبًا وما أشبه ذلك ، أو كلف بقرًا ما لا تستطيع من الحرث أو جرّ السواقي أو كلف رقيقًا ما زاد على طاقته من الخدمة التي تليق بمثله ، فإنه يباع عليه بالحكم أيضًا ، لكن لا من أول مرة بل يؤمر بالعدل فيهم وتكليفهم وسعهم المرة بعد المرة ، ثم يحكم عليه بالبيع أو إخراج ما يملكه عن ملكه بصدقه أو هبة لمن لا يضرّ به ، أو عتق للرقيق ، إذا كان يقدر على التكسب والإنفاق على نفسه من كسب يده ، وإلا فيمنع من عتقه وإنما أمر الشرع بنفقة المملوك والرفق به لضعفه وصيرورته في يد الغير وعدم تصرفه في نفسه ، وليسلم الملاك من قصاص يوم القيامة فليحذر المالك من ضرب المملوك بشيء يؤذيه في بدنه، ولا يباح منه إلا ما كان للتأديب والرياضة بشيء يخيفه ، ولا يؤذيه كسوط ونحوه لما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال «يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء ، وحتى للذرة من الذرة» وقال «ليختصمنّ كل شيء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا» انتهى بإسناد حسن . وإذا كان هذا الوعيد في شأن ما لا يعقل فكيف بحال العقلاء ؟

(1و2) ثم شرع في بيان السبب الثاني للنفقة بسبب القرابة الخاصة فقال (وينفق الأب على الابن إلى بلوغه) يعني أنه يجب على الأب المباشر للولادة الإنفاق على ولده ذكرًا أو أنثى إذا كان لاحقًا به ولو احتمالاً لشبهة تدرأ الحد ، فينفق على الذكر إلى بلوغه (حرًّا يكسب عقلا) أي بشرط حريته ، فإن كان رقيقًا فنفقته على سيده وبشرط عقله وقدرته على الكسب ، فإذا بلغ حالة كونه قادرًا على الكسب متصفًا بالعقل احترازًا من الزمن الذي لا يستطيع التكسب لعيشه والمجنون ، وأما هما فلا تسقط نفقتهما عن الأب بالبلوغ ، بل تكون مستمرة إلى أن تزول الزمانة أو الجنون ، فإن طرأتا أو أحدهما على الابن بعد بلوغه فلا ترجع النفقة على الأب لسقوطها عنه بالبلوغ ، واحترزنا بالمباشر للولادة عن الجد فلا تجب عليه نفقة ولد الولد إلا إذا التزمها (ولدخول الزوج بالأنثى كما « يدعى له) أي وينفق الأب على الأنثى حتى تتزوج ولو عنست ، ويدخل بها الزوج بالفعل أو يدعى للدخول (مطيقة محتلما) أي ومحل سقوط النفقة عن الأب وتوجهها على الزوج بسبب دعوته إلى الدخول متوقف على أمرين :

والأبوان المُعْسِرَانِ يُنْفَقُ عَلَيْهِما ٱبنَ بِيَسرٍ يُرْفَقُ [1]
وَزَوْجَةُ الأَب الفَقِيرِ الوَاحِدَةُ وَخادِمٌ أَيْضًا لَها زَائِدَةْ [2]

أحدهما إطاقة الزوجة للوطء ولو لم تكن بالغًا . وثانيهما بلوغ الزوج . والمعنى : أن الزوج لا تجب عليه النفقة بمجرد الدعوى للدخول بالزوجة إلا إذا دعي له حالة كون الزوجة مطيقة والزوج بالغًا ، فإذا دخل دعاء إليه وجبت النفقة وسقطت عن الأب ، فإن طلقها الزوج قبل بلوغها عادت نفقتها إلى أبيها ، وإن طلقها بعده لم تعد إليه وتعود نفقتها إلى أبيها أيضًا ، ولا تسقط عنه إذا عقد عليها الزوج مقعدة أو مجنونة وبنى بها ثم طلقها كذلك ولو بالغًا .

(1و2) (والأبوان المعسران ينفق ه عليهما الإبن) أي أنه يجب على الابن أن ينفق على أبويه دنية أمه وأبيه فقط ، فلا تجب عليه نفقة جده ولا جدته إلا إذا التزمها فتجب عليه ، إذ الالتزام من أسباب الوجوب ، ولا مفهوم للابن الذكر ، بل إن نفقة الأبوين تجب على الولد ذكرًا أو أنثى بشرط أن يكون الألوان معسرين ، فإن كان لهما مال يقوم بنفقتهما فلا تجب على الولد؛ وأن يكونا عاجزين عن الكسب ، فإن كانا قادرين عليه فلا تجب على الولد أيضًا وألزمهما الحاكم التكسب ، ولو كان بطشهما يزري بالولد : أي يراه عارًا بين أقرانه ، كما إذا كان الولد تاجرًا أو وجيهًا والوالد عتالاً أو حدادًا أو حلاقًا مثلاً وهي مهنته الأصلية . وأما إذا كانت الخدمة تزري بالوالد وتلحقه إهانة بسببها لأجل كونها لا تليق بمثله فلا يلزمه الحاكم بها لأنها والحالة هذه عقوق من الولد لوالده فلا تسقط عنه نفقته (بيسر يرفق) أي تجب نفقة الأبوين على الولد بسبب يسره وقدرته ، بأن كان له من المال ما ينفق منه على نفسه وأهله وولده إذا كان له أهل وولد ، وعلى أبويه ولو بما يباع على المفلس . وأما إن كان فقيرًا فلا تجب عليه نفقة الأبوين ولو كان قويًا على التكسب ، وإن تعدد الأولاد وكان فيهم أغنياء وفقراء فإن نفقة الأبوين تجب على الأغنياء منهم دون الفقراء ، فإن تساووا وزعت عليهم بالحكم (وزوجة الأب الفقير الواحدة) أي وكما يجب على الولد نفقة أبيه الفقير العاجز عن الكسب تجب عليه أيضًا نفقة زوجته ، فإن كان له زوجات متعددة لا تلزمه إلا نفقة واحدة منهن ، فإن كانت إحداهن أمه أنفق عليها دون باقيهن ، فإن لم يكن فيهن أمه اختار أبوه واحدة منهن لينفق عليها الولد وطلق باقيهن ، إلا إذا اخترن المقام معه بغير نفقة (وخادم أيضًا لها لا زائدة) أي وكما يجب على الولد مطلقًا نفقة أبيه ونفقة زوجته بسبب يساره ، تجب عليه أيضًا نفقة خادم زوجة أبيه إذا كانت أهلاً للإخدام وإلا فلا ، فإن كانت أهلاً للإخدام أنفق على خادمٍ واحدٍ لا أكثر ، فإن لم يكن لأبيه زوجة وكان قادرًا على الوطء وشهوته يخشى عليه الوقوع منها في الزنا وجب عليه إعفافه بتزوج أو تسرّ . ويشترط لوجوب نفقة الأبوين على الولد حريتهما ، فإن كانا رقيقين فنفقتهما على ساداتهما لا على الولد ، والنفقة في جميع ما تقدم طعام وإدام ومصلحاته ، وكسوة وسكنى بالمعروف وجريان العادة في كل بلد مع مراعاة حال المنفق .

[تنبيه] تقدم أن وجوب النفقة بسبب القرابة يشترط فيه الحرية من الجانبين ، ولكن لا يشترط الإسلام ، فيجب على الولد المسلم نفقة والديه الكافرين كلها أو بعضها إن عجز عن

وَزَوْجَةٍ لِبالِغٍ إنْ مَكَّنَتْ مُطِيقَةً لا مُشْرِفٍ أوْ أشْرَفَتْ[1]
وَلَوْ لحَجّ سافَرَتْ أو مَرِضَتْ أوْ حَبَسَتْهُ أوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ[2]

الكل ولو كان الولد صغيرًا إذا كان مليًا ، وكذا يجب على الأب المسلم نفقة أولاده ولو كانوا كفارًا ، فإن كانوا كلهم كفارًا فلا نتعرض لهم حتى يترافعوا إلينا ويرضوا بأحكامنا .

(1و2) ثم شرع في بيان السبب الثالث فقال : اعلم أن هذا السبب أقوى من السببين الذي قبله ، لأن النفقة بهما لسدّ الرمق وحفظ الحياة فقط ، وهذا الأخير النفقة به في نظير الاستمتاع بالزوجة بوطء ومقدماته ، ولذا لو مضى زمن على من وجبت النفقة عليه بسبب ملك أو قرابة ولم ينفق لا يطالب منهما فيما تقدم ولو كان مليًا ، بخلاف الزوجة فإن لها المطالبة بنفقتها المترتبة عن زمن مضى إذا كان الزوج مليًا ؛ لكن لوجوب نفقتها عليه شروط أشار الناظم لها بقوله (وزوجة لبالغ إن مكنت) أي وتجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغًا ومكنته من نفسها حالة كونها بالغة أو مطيقة أو دعي إلى الدخول دخل أم لا ، فبلوغها غير مشترط كما قال (مطيقة) أي وهي مطيقة للوطء (لا مشرف أو أشرفت) أي ومحل وجوب النفقة على الزوج إذا دعى للدخول وهو بالغ قدرته على الوطء والاستمتاع بالزوجة ، لا إن كان مشرفًا على الموت فإنها لا تجب عليه بالدعوة للدخول لفقد الاستمتاع بها في تلك الحالة ؛ وألا تكون الزوجة مشرفة أيضًا ، فإن كانت كذلك ودعى إلى الدخول فامتنع فلا تجب عليه نفقتها ، فإذا دخل عليها في حال إشرافها فإنها تجب عليه . وأما إن دخل بها صحيحًا ثم أشرف للموت فلا تسقط النفقة عنه وينفق عليها من ماله ولو طال الزمن ، أو أشرفت هي بعد البناء بها ، واحترز بالبالغ عن الصبيّ لعدم وجوب النفقة عليه ولو دخل بالزوجة وافتضها على المشهور لأن وطأة كالعدم ، وبالمطيقة من غيرها ، فإن نفقتها لا تجب على الزوج بالدعاء للدخول ، فإن دخل بها لزمته كانت الزوجة حرة أو أمة ، بوئت الأمة بمنزل مع زوجها أو كانت بمنزل سيدها . والنفقة تكون من مال الزوج حرًا أو عبدًا ، وينفق العبد على زوجته من غير خراجه ، وهو ما قدر عليه لسيده كل يوم أو كل جمعة ومن غير كسبه ، لأن العبد إذا لم يقدر عليه شيء معلوم كخمسة قروش مثلاً أو أكثر في اليوم كان جميع كسبه لسيده ، ولا يجب على السيد نفقة زوجة العبد إلا لعرف أو شرط من العبد على السيد ، فإن كان هناك عرف أو شرط عمل به ، ثم بالغ في وجوب النفقة على الزوج بسبب الدخول أو الدعاء إليه فقال (ولو لحج سافرت أو مرضت) أي فإذا سافرت المرأة لحجة الفريضة دون الزوج فعليه نفقتها دون مصاريف الحج والزيارة ، من أجرة نقلها بوابورات أو سفائن أو سيارات وهي المعروفة الآن بالعربات ، وما يأخذه منها السلطان أو غيره من مطوِّف ومزور ، بل إن ذلك يكون من خاصة مالها ، لأن الحج لا يفرض عليها إلا إذا كانت مستطيعة ، فيجب عليه أيضًا نفقتها إن سافر معها مدة إحرامها بحج أو عمرة متعينين عليها . ولا يقال إن النفقة في نظير الاستمتاع بها ، لأن المانع منه من جهة الشرع ، وينفق عليها وجوبًا إذا كانت مريضة مرضًا لا يتأتى معه الاستمتاع بها ، لأن المانع اضطراري لا من

. . . . . .

جهتها (أو حبسته أو له قد حبست) أي أن نفقة الزوجة تكون مستمرة على الزوج ولو حبسته في نظير دين ترتب لها عليه ، كمؤخر صداق حل أجله أو غيره وامتنع من الوفاء لاحتمال أنه قادر على الوفاء ولم يعرف به ، لأن السجن الذي منعه من الاستمتاع بها حاصل بحكم الشرع ، فليس المانع من جهتها ، أو كانت هي محبوسة له : أي ممنوعة من الزواج لحقه ، كما إذا فسخ النكاح بعد البناء لفساده لوجوب العدة عليها ، أو كانت محبوسة لدين ترتب عليها في ذمتها وامتنعت من إعطائه لأربابه وحكم عليها قاض بالسجن ، فإن نفقتها لا تسقط عنه بسبب ذلك ، إذ المانع ليس من جهتها أيضًا . والنفقة التي يقوم بها الزوج لزوجته قوت من خبز القمح المسمى بالرغيف إذا كان ذلك معتادًا في بلادهم ، ولا يجاب بالإنفاق عليها من الذرة أو الشعير إلا إذا رضيت به ، أو قوت من خبز الذرة المسمى بالكسرة عند أهل السودان أو العصيدة ، وتعرف باللقمة لاعتيادها في البوادي السودانية وبلاد الصعيد منه ومديرية كردفان والفاشر وضواحيها ، فلا تجاب الزوجة للإنفاق عليها من خبز القمح إلا باختيار الزوج ، ولا يلزمه إلا ما كان معتادًا لأهل بلادها من ذرة أو دخن أو أرز وغيرهما ، وإدام معتاد لأهل كل بلد ومصلحاته من بصل وثوم وأبزار وويكة في بلاد السودان وهي البامية اليابسة لاستعمالها في غالب إدامهم ، وكسوة معتادة لأهل بلادها من ثياب القطن أو الصوف ، ولا يجبر على كسوتها من ثياب الحرير ولو كانت معتادة إلا أن يكسوها منه باختياره ، ولا يجبر أيضًا على ثوب زائد على المعتاد لكي تخرج به مع النساء افتخارًا ، ومسكن معتاد لأهل البلد من بناء جالوس أو لبن أو آجر أو أخصاص أو غيره ، كبيوت أهل البادية المتخذة من شعر أو من حصر الخوص المعروفة بالبروش ؛ ويلزمه أيضًا ما تدهن به من زيت أو شحم إذا كان معتادًا كبلاد السودان ، وما تحتاج إليه من الطيب على جري العادة عند كل قوم ، وزينة تتضرّر بتركها ككحل ومشط لشعرها ، وعليه أجرة الماشطة وأجرة القابلة وهي النفاسة ، وتعرف الان بالداية لأنها من تعلقات الولد إذا كان الولد حرًّا ؛ فإن كان رقيقًا فأجرة القابلة على سيده ؛ ويجب عليه زيادة على النفقة ما تحتاج إليه أيام الولادة مما يصلحها كمديدة تمر في بلادنا ، ولحم يسلق ويطبخ الخبز في مرقة لتشرب منه يومين أو ثلاثة ، ويعرف ذلك عند نساء السودان بالحرارة ؛ ويلزمه أيضًا الماء لشربها ولغسلها من جنابة أو وضوء ، ولغسل يدها وأوانيها إذا كانوا ببلاد يشتري فيها الماء . وأما أهل السودان الذين ينزلون على شواطىء النيل ويغرفون منه الماء بلا حجر عليهم فلا يلزمهم إحضار الماء لنسائهم ، لأن ورود الماء عليهن في عادتنا ، لكن ذلك مشروط برضاها ، فإن امتنعت من ورود الماء أو منعها الزوج عن الخروج من منزلها كما هو المطلوب شرعًا ، أو كانت النفقة مقررة بالحكم فيلزمه إحضار الماء لها ولو بشراء ، وهذا بالنسبة للضعفاء . وأما الأغنياء ومن توطنوا بالمدن الكبيرة التي يصل الماء إليها بواسطة الوابورات ويتفرّق في المدينة بواسطة حنفيات في بيوت المدينة بأجرة تدفع شهريًا لأرباب الوابورات ، فإن شراء الماء يلزمهم .

وَيَسْقِط الإنفاقَ أكْلُها مَعَـهْ أوْ مَنْعُها استِمْتاعا أوْ مُجامَعَهْ[1]
أوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذنِهِ وَلا لِرَدّها يَقْوَى إذا لَمْ تَحْمِلا[2]
وَيَسْقُط الإنفاقُ عَنْ دَهْرٍ مضى بِفَقْرِهِ إنْ لَمْ يُقَدّرْ بِالقَضا[3]
وَأنْفِقْ عَليها في الطَّلاقِ الرَّجْعي مَعْ كُسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ بِالوُسْعِ[4]
وَأنْفِقْ عَلى الحامِلِ دُونَ المَسْكَنِ وَلَوْ بِخُلْعٍ أوْ طَلاقٍ بائِـنِ[5]

(1و2) ثم شرع في بيان ما يكون به إسقاط النفقة عن الزوج لسبب من السباب الآتية أو لعسر فقال (ويسقط الإنفاق أكلها معه) إلى آخره : يعني أن أكل الزوجة مع زوجها يسقط عنه الأعيان المقررة عليه من طعام وإدام ومصلحاته ، ولها الانفراد بالأكل ، وهذا إذا كان قادرًا على القيام بنفقتها ، فإن عجز عنها لعسرة فإنها تسقط عنه ، ولها المقام معه بغير نفقة أو بما وجد ، ولها التطليق إن شاءت بالرفع للحاكم فيطلقها عليه بعد التلوّم ، ويقع رجعيًا كطلاق المولى (أو منعها استمتاعًا أو مجامعه) أي وتسقط عنه نفقة الزوجة إذا منعته أن يستمتع بقبلة أو مباشرة منها ومكنته من الجماع فقط ، أو منعته أن يتمتع بالجماع حتى تمكنه في الاستمتاع مما يجوز له التمتع به ، فتسقط عنه النفقة زمن المنع طال أو قصر ، وتجب عليه زمن تمكينها إياه (أو خرجت بغير إذنه ولا ء لردها يقوى) أي وتسقط عنه نفقة الزوجة إذا كانت تخرج من منزله بغير إذنه وهو لا يقدر على ردها : أي منعها من الخروج ، كما إذا كان أهلها أصحاب صنعة ولم يكن ثم حاكم يرفع إليه أمرها ، فإن خرجت بإذنه أو بلا إذن وهو قادر على منعها ولو بالحاكم فلا تسقط النفقة عنه ، لأن تركه لها يعدّ إذنًا منه (إذالم تحملا) أي ومحل سقوط النفقة عن الزوج بسبب نشوز الزوجة بمنعها الاستمتاع بها وبخروجها بلا إذن منه إذا لم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً فلها نفقة الحمل في الحالتين .

(3) (ويسقط الإنفاق عن دهر مضى ء بفقره) أي أن الزوج إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على زوجته بسبب فقره ، فإن النفقة تسقط عنه فيما مضى ، وليس الزوجة المطالبة بها إذا أيسر بعد (إن لم يقدر بالقضا) أي ومحل سقوط النفقة من الزوج بسبب عسره في الزمن الماضي إذا لم يفرضها عليه الحاكم ، فإن فرضها عليه : أي قدر عليه شيئًا معلومًا من نقد أو غيره ، فإنها لا تسقط عنه ولو كان معسرًا ، بل تترتب في ذمته وتتجمد عليه لتؤخذ منه إذا أيسر . ومفهوم بفقره أنه إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على الزوجة وهو ملئ فإنها لا تسقط عنه وهو كذلك ، فللزوجة المطالبة بها وبما أنفقته على نفسها من مالها وقت يساره .

(4و5) (وأنفق عليها في الطلاق الرجعي الخ) : أي احكم على من طلق زوجته طلاقًا رجعيًا بالإنفاق عليها من طعام وإدام حتى تنقضي عدتها ، لأن أسباب الزوجية باقية بينهما (مع كسوة ومسكن بالوسع) أي تلزمه نفقة الرجعية مع قيام بكسوتها وسكناها في العدة ، كان المسكن له أو بأجرة على حسب وسعه واستطاعته (وأنفق على الحامل دون المسكن) أي أن الحامل إذا طلقت طلاقًا بائنًا فلها نفقة الحمل . وقوله دون المسكن : معناه أن النفقة للحامل معتبرة زيادة عن سكناها ، لأن

وامنع ولوْ بِالحَمْلِ مَنْ تُلاعَنُ وَزَوْجَةَ المَيِّتِ لكِنْ تَسكن[1]
إن نَقَدَ الزَّوجُ الكِرَا مِنْ قَبْل المَوْتِ أوْ مِلْكًا له في الأصْلِ[2]

السكنى ثابتة لكل مطلقة ، كما يفهم من مبالغة الناظم بقوله (ولو بخلع أو طلاق بائن) يعني أن المطلقة لها السكنى حتى تنقضي عدتها ، ولو كان الطلاق في نظير خلع : أي مال يأخذه الزوج في نظير طلاقها منه ، أو كان الطلاق ثلاثًا كانت السكنى له أو لغيره نقد كراءها أم لا . ولكن لا نفقة لغير الحامل إذا كان الطلاق بائنًا ولو دون الثلاث .

والحاصل أن النفقة من طعام وإدام وكسوة فإنها تجري على من كانت في العصمة ، وعلى من طلقت طلاقًا رجعيًا ما دامت في العدة . وأما السكنى فإنها واجبة لكل من حبست عن الزواج على من حبست لأجله ، بسبب طلاق مطلقًا ، أو فسخ لنكاح متفق على فساده بعد الدخول ، أو لعان أو وطء بشبهة أو زنا بها غير عالمة ، أو كانت مكرهة على الزنا . وأما الأمة إذا لم تبوأ مع زوجها بمنزل فلا سكنى لها في طلاق ولا وفاة . ولا الإنتقال والسفر مع ساداتها .

(1و2) (وامنع ولو بالحمل) إلى آخره : أي احكم بمنع النفقة للزوجة التي لاعنها زوجها ولو كانت حاملاً كما يفهم من مبالغة الناظم بقوله ولو بالحمل ، إذ السبب في سقوط نفقة حملها عن زوجها الملاعن نفيه لذلك الحمل لتوقف وجوب نفقة الحمل على لحوقه بأبيه ، ولكن لها السكنى حتى تنقضي عدتها (وزوجة الميت لكن تسكن) أي واحكم أيضًا بمنع الإتفاق على زوجة الميت من تركة زوجها المتوفي مدة عدتها ، إذ النفقة في نظير الاستمتاع بها وقد انعدم بالموت ، فإن أنفقت على نفسها من تركة المتوفي حاسبها الورثة على ذلك من نصيبها منها : أي التركة ، ولكن السكنى ثابتة لها بشرطين أشار الناظم إليهما بقوله (إن نقد الزوج الكرا من قبل ه الموت) أي الشرط الأول منهما في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة أن يكون الزوج قد نقد كراء الدار قبل وفاته إذا كانت مملوكة لغيره بان دفع كراء خمسة أشهر فاكثر مثلاً ومات إثر ذلك ، فإن لم ينقد الكراء وجب عليها أن تعتد في الدار التي مات بها بكراء المثل إذا كان لها قدرة على كراء المثل ، فإن لم يكن لها قدرة على دفع كراء المثل لربّ الدار أو زاد عليه زيادة تجحف بمثلها ، أو لم يقبل منها الكراء وأمرها بالخروج من داره جاز لها الانتقال إلى حيث شاءت ولزمت ما انتقلت إليه حتى تنقضي عدتها (أو ملكًا له في الأصل) أي والثاني أن تكون الدار في الأصل ملكًا لزوجها المتوفي ، فليس للورثة أن يكروها إليها أو يأمروها بالخروج منها ، فيقضي لها بالإقامة فيها حتى تنقضي عدتها ولو طال زمن العدة ، وليس لها بعد ذلك من الدار إلا قدر نصيبها من التركة ، ورجعت لها : أي الدار إذا انتقلت منها لنحو زرع أو سفر إذا كانت تدرك بقية من أيام العدة ، وإلا فلا يلزمها الرجوع بل تعتد مكانها . وإذا خرجت لحجة الفريضة وحدها أو مع زوجها فمات الزوج بعد مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة فقط فإنها ترجع وجوبًا لتعتد في الدار التي كانت تسكنها ما لم تحرم بالحج ، وإلا فلا ترجع ،

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ إِرْضَاعُ طِفْلَيْهَا سِوَى العَلِيَّةْ[1]
أَوْ فِي بَتاتٍ حَيْثُ لا يَرْضَى الصَّبِي ظِئْرًا سِوَاهَا أَوْ بِاعْدَامِ الأَبِ[2]
وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَ فِي مالِهِ المَعْلومِ إِنْ حَلَفت[3]

بل تتمادى على نسكها وتتجنب كل ما تتجنبه المعتدة من وفاة ، محرمة كانت أو حلالاً إلى انقضاء العدة .

(1و2) قوله (ويلزم الزوجة والرجعية) البيت ، معناه : أن المراة إذا كانت في عصمة رجل ولها طفل رضيع منه فإنه يلزمها إرضاعه مجانًا ، وليس لها اخذ أجرة من زوجها أبي الطفل في نظير الإرضاع لقيامه بنفقتها . ومثل التي في العصمة من طلقت طلاقًا رجعيًا ولها طفل رضيع ، فيلزمها إرضاعه أيضًا مجانًا إلى إنقضاء العدة لوجوب النفقة عليه في تلك المدة . ومفهوم الرجعية أنها إذا طلقت طلاقًا بائنًا أو رجعيًا وانقضت عدتها فلها أخذ الأجرة على إرضاع ولدها بشروط تأتي وهو كذلك (سوى العلية) يريد به أن المراة إذا كانت علية القدر : أي شريفة يلحقها العار بإرضاع ولدها في عادة بلادها أو عادة قومها فلا يلزمها إرضاعه ، إلا إذا لم يقبل الولد غيرها من النساء ، وإلاّ لزمها إرضاعه ولها أخذ الأجرة على الإرضاع ؛ وإن قبل الولد غيرها : أعني الشريفة حيث كان أبو الطفل غنيًا أو كان للطفل مال ؛ فإن كانا معدمين لزمها إرضاع ولدها مجانًا (أو في بتات) أي أن المطلقة ثلاثًا إذا كان لها من المطلق طفل رضيع فلا يلزمها إرضاعه ، لبل لها أخذ الأجرة على الرضاع إن شاءت ، ولها الامتناع إن قبل الولد غيرها ، فإن لم يقبل غيرها لزمها إرضاعه بأجرة تأخذها من أبيه إذا كان مليًا ، فإن كان معدمًا ولا مال للطفل لزمها إرضاعه مجانًا ، فإذا كان للرضيع مال فلها أخذ الأجرة من ماله مدة الرضاع ، وهذا معنى قول الناظم (حيث لا يرضى الصبي * ظئرًا سواها أو بإعدام الأب) أي أن ذلك شرط في وجوب الإرضاع عليها بأجرة في حال الملاء ، أو بغير أجرة في حال الإعدام .

(3) (وارجع على الطفل) الخ : أي أنك إذا أنفقت شيئًا من خالص مالك على طفل أجنبيّ لا تجب عليك نفقته شرعًا فلك الرجوع بما أنفقته عليه بشروط : أحدها أن يكون لأبيه مال ، أو يكون للطفل مال إذا كان يتيمًا أم لا وتعذر الإنفاق عليه منه ، بأن كان عقارًا أو عرضًا ليباع أو عينا لا يمكن التوصل إليها في الحال . وثانيها : أن يكون المنفق عالمًا الذي ذكرناه وقت إنفاقه عليه لا بعده . وثالثها : أن يحلف أنه أنفق عليه ليرجع عليه في المال الذي علمه لا متبرّعًا . فإن أنفق عليه معتقدًا أنه معدم أو مليّ وقصد بالإنفاق عليه وجه الله تعالى فلا رجوع له ، وإن كان الطفل أو أبوه مليًا ، وهذا محصل كلام الناظم .

ولما أنهى الكلام على الإنفاق ، شرع يتكلم على الحضانة لما بينهما من المناسبة ، من حيث وجوب نفقة الطفل على الأب أو وصيه فقال (باب الحضانة) أي هذا باب في بيان حقيقة الحضانة وشروطها وما يتعلق بها من الأحكام . قال ابن عرفة : الحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه . انتهى من [بلغة السالك] .

باب الحضانة

لِلأُمِّ حَضْنٌ لِلبُلوغِ في الذَّكَرْ أَوْ تَدْخُلُ الأُنثى وُجُوبا يُعْتَبَرْ[1]
فَأُمَّهات الأُمِّ خالةِ الصَبي خالاتِها فَالأَب بَعد أُم الأَب[2]
أُخْتٍ فَعَمَّتِهْ فَالأَكْفا خَصَص مِنْ بِنْتِ أُخت أَوْ أَخٍ ثُمَّ الوَصي[3]

---

(1) قوله (للأم حضن للبلوغ في الذكر) معناه : أن الحضانة التي هي القيام بشأن المحضون كائنة للأم المباشرة للولادة وجوبًا ، ولو كانت الأم كافرة أو أمة والولد حرًا كولد أم الولد من سيدها أو عتق الولد ، فهي أحق من غيرها ، فلها القيام بشأن ولدها الذكر إلى البلوغ ، ولأبيه تعهده وتقديمه لما يصلحه في المستقبل من تعليم كتابة وقراءة وصناعة وتأديب ونحوه ، فإذا بلغ فإن حضانتها تسقط إذا كان محقق الذكورية ، فإن كان مشكلاً فلها الحضانة إلى أن يتضح حاله تغليبًا لجانب الأنوثة ، ثم يسقط حضانتها بعد ذلك ولو كان زمنًا . ولا تسقط النفقة عن أبيه إلا إذا بلغ عاقلاً قادرًا على الكسب . فتحصل أن سقوط الحضانة متوقف على البلوغ فقط ، وسقوط النفقة متوقف عليه بشرط العقل والقدرة على الكسب (أو تدخل الأنثى وجوبًا يعتبر) أي والحضانة مستمرة للأم أيضًا في الأنثى إلى أن يدخل بها الزوج دخولاً يعتبر شرعًا ، وهو الذي يكون سببًا لسقوط النفقة عن أبيها ، بأن يكون الزوج بالغًا وهي بالغة أو مطيقة ، وليس كالدخول بالفعل الدعاء له بالنظر لسقوط الحضانة ، فلا تسقط الحضانة بالدعاء للدخول ، بل لا بد أن يدخل بالفعل وإن سقطت النفقة عن أبيها بالدعاء له : أي الدخول .

(2و3) (فأمهات الأم خالة الصبي) أي أن أم الطفل إذا كانت مطلقة ثم تزوجت ودخل بها الزوج الأجنبي من الطفل ، أو قام بها مانع يسقط حضانتها من جنون ونحوه ، فإن الحق ينتقل إلى أمهاتها ، ولذا عطف بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب ، فالحضانة بعد الأم تستحقها أمها ، فإن لم يكن لها أم أو لها وبها مانع انتقل الحق لجدتها أم أمها ، فإن لم يكن لها جدة فالحق في الحضانة لخالة الصبي أخت أمه نسبًا (خالاتها) أي فإن لم يكن للصبيّ خالة فالحضانة لخالة أمه نسبًا لأن الحنان والشفقة في جهة الأم غالبًا (فالأب بعد أم الأب) أي فإن لم يكن للطفل أنثى من جهة أمه ، أو كانت ومنعها من حضانته مانع ، فالأولى بحضانته أم أبيه ؛ فإن لم يكن له جدة لأب انتقل الحق لأب الطفل بعد امه وأمهاتها وفي شرح أقرب المسالك لأبي البركات يقدم عمه أبي الطفل على أبي الطفل في الحضانة بعد أمهاته : أي الأب (أخت فعمته) أي فإن لم يكن للطفل أب فالأحق بالحضانة أخت الطفل ، شقيقة أو لأم أو لأب ؛ فإن لم يكن له أخت انتقل الحق في الحضانة لعمته أخت أبيه ، وشقيقة أو لأم أو لأب (فالأكفا خصص) أي فإن تعددت الحاضنات واستوت في الرتبة كخالات الطفل وخالات أمه وعماته وعمات

أخٍ فَجَدّ فَابن كُلّ مَوْلى أعْلَى فَأدْنَى جَدّ أُمّ قَبْلا[1]
قَدم شقيقًا فابن أمّ فَابْنَ أبّ وَتِسْعَةٌ شُرُوطُها لِمَن حَسَبْ[2]
كَفاءةٌ أمانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ مِنْ كجُذامٍ رشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ[3]

أبيه ، فالأولى بحضانته إذا أكثرهن كفاءة : أي صيانة وحفظًا وحنانًا ، فإن تساوت الحاضنات في جميع ذلك قدمت الأسنّ منهن ، فإن تساوين من كل وجه أقرع بينهن عند التنازع في الحضانة ، وتقدم الشقيقة على التي للأم ، وتقدم هي على التي للأب في جميع هذه المراتب وفي التي بعدها من بقية المراتب المفهومة من قول الناظم (من بنت أخت أو اخ) أي فإن لم توجد للطفل حاضن ممن تقدم فالأولى بحضانته بنت أخته : أي الطفل شقيقة أو لأم أو لأب ، فإن لم توجد بنت اخت فالأوّلى بحضانته بنت اخيه شقيقًا أو لأم أو لأب ، وتقدم جهة الأم على جهة الأب في الحضانة لما فيها من زيادة الحنان والشفقة (ثم الوصيّ) ثم إن لم يكن للطفل حاضنة من الإناث ولا أب فالأولى بحاضنته وصيّ الأب وفي حكمه الوصيّ المعين من جهة القاضي فهو أولى من أخ الطفل إذا كان المحضون ذكرًا أو أنثى وكان في بيته احد من الإناث التي تكون لها الحضانة إذا كانت خلية من زوج كأمه وخالته وما أشبه ذلك .

(1) قوله (أخ فجد) إلى آخره : يعني أنه لم يكن للطفل حاضنة من الإناث ولا أب ولا وصيّ فالأولى بالحضانة أخو الطفل ، شقيقًا أو لأم أو لأب ؛ فإن لم يكن له أخ فالأولى بها جده لأبيه وإن علا (فابن كل) أي إن لم يكن للمحضون أخ ولا جد لأب انتقل الحق لابن أخي المحضون ، شقيقًا أو لأم أو لأب ؛ فإن لم يكن فالأحق بها ابن الجد وهو عم المحضون مطلقًا ؛ فإن لمن يكن له عم فالأحق بحضانته ابن عمه كذلك ، ولا حضانة للجد أبي الأم ولا الخال على ما في الشرح الصغير ، لكن قال اللمحي : الجد للأم له الحضانة لأن له شفقة وحنانًا ؛ وهو الأظهر (مولى أعلا فأدنى) أي أنه إذا لم يكن للطفل حاضن ممن تقدم ذكرهم فأولى بحضانته المولى الأعلى ، وهو من أعتق المحضون ، كان المعتق له ذكرًا أو أنثى ؛ فإن مات المولى الأعلى انتقل الحق في حضانة ذلك الطفل لعصبة ذلك المولى ، كابن وابنه ، وأخ وابنه ، وجد وعم وابنه ؛ فإن لم يكن له عصبة فالحضانة لمواليه ، وهم من أعتقهم المولى الأعلى : إذا كانوا كبارًا ؛ فإن لم يكن أحد من هؤلاء كان الحق في الحضانة للمولى الأسفل ، وهو من أعتقه والد المحضون لأنه بسبب إنعام أبيه عليه بالعتق يكون له شفقة على ولده الصغير حتى يخرج من الحضانة (جد أم قبلا) يعني أن رتبة الجد أبي الأم وإن علا في الحضانة مقدمة على رتبة المولى الأسفل ، فلا حق له في الحضانة مع وجود الجد للأم لأنه أولى منه وأشفق ، وهذا محصل كلامه .

(2و3) (قدم شقيقًا) أي أحكم بتقديم الشقيق على غيره في حضانة الطفل ممن تقدم ذكرهم من ذوي المراتب التي يتأتى فيها ذلك كالإخوة والعمومة وبني العمومة (فابن أم فابن أب) أي أنه

خُلُوُّ أنثى مِنْ كَزَوْجٍ أجْنبي وَجا بِأُنْثى مَنْ لَهُ حَضْن الصَّبِي [1]
وَلَمْ يُسافِرْ سِتَّةً مِنَ البُرُدْ حُرٌّ عَن الحَوْزِ انتقالاً لَمْ يَعُدْ [2]

يقدم بعد الشقيق في الحضانة الذي من جهة الأم على الذي من جهة الأب ، لوجود الرحمة والشفقة في جهة الأم غالبًا (وتسعة شروطها لمن حسب) أي أن من عدّ الشروط التي تتوقف عليها صحة الحضانة وجدها تسعة ، فليس لأحد من أهل المراتب المتقدمة المطالبة بها إذا توفرت فيه وإلى تفصيل الشروط التي ذكرت إجمالاً أشار الناظم بقوله (كفاءة أمانة) إلى آخره : أي أولها الكفاءة ، وهي القدرة على حفظ المحضون والقيام بجميع شؤونه ، فمن عجز عن ذلك لزمانة أو هرم سقط حقه من الحضانة وانتقل لمن بعده من ذوي المراتب ، وثانيها : أمانة فمن كان مشتهرًا بالفسق كسكير وزان وصاحب لهو فلا حق له في الحضانة خوفًا من فساد أخلاق الطفل (عقل سلم من كجذام) وثالثها : عقل ، فالمجنون لا حضانة له وإن كان يفيق أحيانًا ، مخافة أن يضرّ بالمحضون حال جنونه . ورابعها السلامة من الأمراض المنفرة طبعًا : كجذام وبرص ، فمن قام به شيء من هذه الأدواء فلا حضانة له (رشده حرز علم) أي وخامسها : الرشد ، فالمبذر الذي لا يحسن التصرفات المالية لا حضانة له ، مخافة ضياع الطفل من حيث النفقة . وسادسها : ان يكون للحاضن حرز : أي منزل جدير بحفظ المحضون معلوم لوليه لائق لإقامة مثله فيه حضر أو بادية ، فإن كان ولي المحضون أبا أو غيره من أهل الحاضرة وكان الحاضن من أهل البادية فلا حق له في الحضانة إلاّ إذا اقام معهم بالحضر لكفالة المحضون ، وإلا فلا يسقط حقه .

(1و2) (خلوّ أنثى من كزوج أجنبي) أي وسابعها : خلوّ الأنثى التي تطالب بحضانة الطفل من زوج أو سيد أجنبي منه ، فإن كانت متزوجة بأحد من أقارب الطفل أو خلية من زوج فلها الحق في الحضانة حيث لا مانع (وجا بأنثى من له حضن الصبي) أي أن من يستحق الحضانة إذا كان ذكرًا وكان أعزب فليس له المطالبة بها إلا إذا جاء في منزله بأنثى تقوم بخدمة المحضون ، كزوجة وأمة أو أم للحاضن أو أخت وهو الشرط الثامن 0ولم يسافر ستة من البرد حر) أي والشرط التاسع : ألا يسافر ولي المحضون إذا كان حرًا مسافة تشتمل على ستة برد مساحة ، وقدرها بالأميال اثنان وسبعون ميلاً . وقوله : (عن الحوز انتقالاً لم يعد) معناه : أن وليّ المحضون إذا سافر عن الحوز : أي المحضون المسافة المتقدمة سفر انتقال من بلد المحضون إلى بلد آخر يريد التوطن به ، فإن سافر لذلك رافضًا سكنى ما انتقل منه فله أخذ المحضون معه ولو كان رضيعًا ، وسقطت حضانة الحاضنة أما أو غيرها إلا إذا رضيت بالسفر معه ، وإلا فلا تسقط حضانتها ؛ وكذا لا تسقط إذا سافر وليّ المحضون لمجرد تجارة ولو أكثر من ستة برد ، فإن سافرت الحاضنة المسافة المتقدمة سفر نقلة للتوطن ببلد غير الذي به وليّ المحضون فإن حضانتها تسقط ، وينتقل الحق لمن بعدها في الرتبة. وللحاضنة أخذ قيمة نفقة المحضون من طعام وإدام وكسوة وسكنى باجتهاد الحاكم والإنفاق عليه في بيتها كل جمعة أو كل شهر مثلاً ، فإن دفع لها ما قرره الحاكم أعيانًا لزمها قبوله ؛ وليس لوليّ المحضون أبًا أو وصيًا أو

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا قَدْ دَلاَّ عَلَى الرِّضا قَوْلاً يَرَى أَوْ فِعلاَّ[1]

غيرهما أن يقول للحاضنة أرسليه ليأكل عندي ثم يعود لك ، ويمنعها الحاكم إن أجابته لذلك لأنه يضر بالطفل .

[تنبيه] إذا زوّجت أم المحضون الرضيع وله أب أو وصي أو غيرهما فلا تسقط حضانتها بمجرد العقد حتى يدخل بها الزوج بالفعل ، فإن دخل بها حضانتها تسقط لاشتغالها بأمر زوجها ، وينتقل الحق لمن بعدها في الرتبة كأمها وأختها ، فإن لم يعلم أبوه أو الوصيّ أو من له الحق في الحضانة بعدها حتى تأيمت بطلاق أو موت من زوجها ذلك ، فإن حضانتها لا تسقط وكذا لا تسقط حضانتها إن سكت عن المطالبة بها من يستحقها بعدها عامًا بلا عذر . وأما إن سكت العام لعذر يمنعه من المطالبة بحضانة الطفل من مرض أو غيبة أو كان جاهلاً بأن له الحق في الحضانة ولم يعلم إلاّ بعد العام فلا يسقط حقه في المطالبة بها ، والله أعلم .

ولما انهى الكلام على النكاح وتوابعه شرع يتكلم على البيع وتوابعه ، لأن النكاح والبيع عقدان يتعلق بهما قوام العالم ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان محتاجًا إلى الغذاء مفتقرًا إلى النساء ، وخلق له ما في الأرض جميعًا ولم يتركه سدى يتصرف كيف يشاء باختياره ، انظر [بلغة السالك] بل الواجب ألا يقدم على شيء في معاملاته حتى يعلم حكم الله فيه ولو بسؤال أهل العلم ، فلا يعتمد في ذلك على قول جاهل بالحكم ولا على قول عارف متساهل في أمر دينه فقال (باب البيع وما يتعلق به) الباب في الأصل : اسم لفرجة في ساتر يتوصل به من داخل إلى خارج وعكسه كباب سور السوق والحانوت الذي يتوصل به إلى شراء سلعة أو بيعها . وفي اصطلاح أهل التأليف اسم لطائفة من مسائل العلم المشتركة في حكم يشملها . والبيع في اصطلاح أهل الشرع تمليك الذات بعوض ؛ وقد عرّفه أبو البركات بأنه عقد معاوضة ، لأن البائع يدفع للمشتري سلعته ليعوّضه عنها الثمن ، كما أن المشتري يدفع للبائع الثمن ليعوّضه عنه السلعة ، فخرج بذلك الإجارة والكراء ، لأن كلا منهما عقد على المنافع دون الذات ، وكذلك النكاح لأنه عقد على المنافع دون الذات . والبيع مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به ، إذ لا يخلو المكلف غالبًا من بيع أو شراء . وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يدي الغير على وجه الرضا . وأصله في الشرع الإباحة لقوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ وقد يجب كبيع الطعام لمضطرّ . ويندب بيعه لمحتاج غير مضطر . ويحرم كبيع خمر وخنزير . ويكره كبيع لحوم السباع وألبانها . وأركانه ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وما يدل على الرضا . ولكل ركن منها شروط يتوقف عليها صحة البيع .

(1) (وينعقد البيع بما قد دلا ، على الرضا) أي أن البيع ينعقد بما يدل على الرضا من المتبايعين (قولاً يرى أو فعلاً) فالرؤية في كلامه علمية بالنظر إلى القول ، وبصرية بالنظر إلى الفعل .

مِن عاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ فِي مِلْكِهِ وَالشَّرْطِ فِي المَعْقُودِ[1]
عليه مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ على تَحْرِيمِهِ[2]

والمعنى : أن التراضي بينهما إما أن يعلم بالقول كقول البائع : بعتك هذه السلعة بعشرة مثلاً ، وقول المشتري : اشتريتها بصيغة الماضي فيهما ؛ أو يقول المشتري للبائع : بعني هذا الثوب بعشرة قروش مثلاً بصيغة الأمر ، ويقول البائع : بعتك إياه : فإنه ينعقد في هذه الصور. ويقع لازمًا إن كانا رشيدين ، فإن نكل أحدهما ألزمه الحاكم ما عقده مختارًا ، فإن أقاله الآخر ولم يرفعه للحاكم جاز ، إذ الإقالة له جائزة شرعًا . وأما إن قال البائع لشخص : أبيعك سلعتي هذه بخمسة بصيغة المضارع ، فقال له : أشتريتها بالخمسة بصيغة المضارع أيضًا ، فقال البائع : لا أريد بيعها صدّق ؛ فإن ترافعا حلف البائع ولا شيء عليه ؛ وإما أن يرى بالفعل كما إذا أخذ المشتري سلعة البائع وتأمل فيها وأعطى الثمن للبائع فتأمله البائع ووضعه في جيبه أو صندوقه من غير أن يتكلم واحد منهما ، فلا نكول للبائع ولا للمشتري لانعقاد البيع بذلك ، وهذا هو الركن الأول على ترتيب النظم .

(1و2) وأشار إلى الركن الثاني بقوله (من عاقد) أي يشترط لصحة البيع وقوعه وحصوله من عاقد مميز ولو صبيًا ، فغير المميز كالمجنون والسكران لا ينعقد بيعه ، ولا يلزمه دفع ما باعه للمشتري ولا قبول ما اشتراه ، إلا إذا حصل منه رضا بعد الصحو ، كما لا يلزمه عقد نكاح أو إجارة أو اعتراف بحق ، وإنما يلزم السكران دون المجنون الطلاق والجنايات والحدود (مكلف رشيد في ملكه) أي ويشترط لصحة العقد ولزومه كون العاقد مكلفًا : أي عاقلاً بالغًا رشيدًا ؛ ويلزم من رشده كونه حرًا ذكرًا كان أو أنثى . فالمجنون لا يلزم بيعه ، كما أنه لا يصح . وأما الصبيّ المميز فيصح عقده ويتوقف لزومه على إجازة وليه ، فإن أجازه مضى ، وإن رده ردّ ، فإن أجازه الوليّ في معاملة الناس كما إذا فتح له حانوتًا ليبيع ويشتري فيه ، أو سلمه شيئًا من الخضر كبصل وفجل ونحوهما ، أو شيئًا من المقاث كبطيخ ، أو شيئًا من الرطب أو التمر أو نحوهما كالعنب والزبيب وما أشبه ذلك ، وامره بأن يطوف بها في الأسواق أو الدور وطاف بها وباع شيئًا منها ، فإن بيعه يقع لازمًا ولا كلام لوليه لإجازته إياه بالأمر . وعقد السفيه : أي المبذر صحيح غير لازم إذا كان له وليّ ، وإلا فلا يبطل تصرفه إلا الحاكم . ومثله العبد فإن عقده صحيح غير لازم ، فإن أجازه السيد لزم وإلاّ فلا إلا إذا أذنه في التجارة أو في بيع أيّ سلعة من السلع فيكون عقده صحيحًا لازمًا ، ولا كلام للسيد بعد الإذن ويشترط أيضًا للزوم بيع المكلف الرشيد أن يكون تصرفه بالبيع في ملكه : أي في شيء مملوك له حقيقة ، فإن تصرفه في ملك الغير يتوقف لزومه على رضا المالك وإن كان صحيحًا كما يأتي ، وهذا هو الركن الثاني . وأشار إلى الركن الثالث بقوله (والشرط في المعقود عليه مقدور على تسليمه) أي للركن الثالث من أركان البيع المعقود عليه ، وهو الثمن والمثمن ، والمراد به السلعة ؛ ويشترط لصحة عقد البيع أن يكون كلاً من السلعة والثمن مقدورًا على

وَطاهِرٍ شرعًا بِهِ يُنْتَفَعُ وَعالِمٌ كُلٌ بِما قد يَدْفَعُ[1]

تسليمه، فلا يجوز بيع العبد الآبق ولا البعير الشارد ولا الطير في الهواء ؛ ولا يجوز أن يجعل ذلك ثمنًا لسلعة للعجز عن تسليمه ؛ ولا يجوز بيع السمك في البرك ، بل يحرم لشدة الغرر ، إذ الجهل فيه من وجهين : الجهل بعدد السمك ، والجهل بنوعه . وبيع المجهول قدرًا وصفة فاسدًا يجب فسخه (ولم يرد نص على تحريمه) أي ويشترط لصحة البيع أيضًا ألا يكون المبيع ممنوعًا بيعه بالنص الورد في السنة ، كبيع الكلب لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب ، ومهر البغيّ وحلوان الكاهن ، ومهر البغي : ما تأخذه الزانية على الزنا ، وحلوان الكاهن : ما يأخذه الكاهن من الناس على الأخبار بالمغيبات لأن خبره باطل . وقيل بجواز بيع الكلب المأذون فيه لصيد معيشة أو لحراسة زرع أو ماشية .

(1) (وطاهر شرعًا) أي ويشترط لصحة عقد البيع أن يكون كل من الثمن والمثمن طاهرًا شرعًا : أي بالنصوص الشرعية ، فلا يجوز بيع نجس كعذرة وجلد ميتة ولحمها وعظمها وخمر وخنزير ، وأريق الخمر وقتل الخنزير إن بيع لمسلم ، وبيع متنجس كزيت وسمن وعسل وودك سرت النجاسة في جميع أجزائه ، ورخص في الانتفاع به في غير مسجد وآدمي كما تقدم أول الكتاب . ويجوز أن يدخل في عمل الصابون ورخص في بيع زبالة الحمير والخيل والبغال لضرورة الناس واحتياجهم إليها في بلط جدران المنازل والحوانيت لإصلاحها (به ينتفع) أي ويشترط لصحة عقد البيع بعد طهارة المبيع جواز الانتفاع به في الشرع ، فإن كان الانتفاع به ممنوعًا لكونه من آلات اللهو كورق الكشتينة وخشب الضمنة والطاولة وصندوق الغناء المعروف بالفنقراف والربابة وغيرها من كل ما يلهي عن الله عزّ وجلّ ويشغل عن طاعته حرم بيعه . ويحرق ورق الكشتينة وتكسر الآلات وإن كانت ليتيم وجدت في تركة أبيه أو أهديت له ، فإن كان لخشبها وحديدها بعد التكسير قيمة بيع وحفظ ثمنه لليتيم (وعالم كل بما قد يدفع) أي ويشترط لصحة البيع أن يكون البائع عالمًا بما يدفعه للمشتري في نظير العوض قدرًا وصفة كان مما يوزن أو يكال أو يعدّ ، ويكون المشتري عالمًا بما يدفعه للبائع في نظير السلعة ، فالجهل بهما أو بأحدهما مفسد للبيع ، وما يفعله التجار في زماننا هذا من بيع الأوعية المعروفة بالجوالات المتخذة من الكتان ونحوه مملوءة ذرة أو قمحًا أو تمرًا أو دقيقًا أو أرزًا أو غيرها من غير كيل ولا وزن فحرام لعدم ضبط ما فيها ، ولأنها ترتخي وتتسع كلما ملئت مرة أخرى . وأما الإناء الذي لا يحصل فيه ارتخاء كحديد ونحاس وفخار وعلم ملؤه عرفًا جاز بيع ما فيه من غير وزن أو كيل . وإن كان المبيع معلومًا كيلاً أو وزنًا كأردب وقنطار وأقة ورطل ووقية نحوها من الأوزان المضبوطة ، وكان الثمن مجهولاً كما إذا قال المشتري للبائع : بعني أردب ذرة بجانب من القمح أو التمر أو الزيت من غير تعيين قدر معلوم مما ذكر فسخ البيع لفساده ، وردّت السلعة لربها إن لم يحصل فيها تغير وإلا تعتبر قيمتها يوم القبض .

بَيْعُ الفُضُولِي واقِفٌ وَالمُرْتَهِنْ عَلى رِضا المالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ[1]

وَإِنْ جَنى عَبْدٌ فَرَبّ العَبْدِ مُخَيَّرٌ في دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي[2]

وَامْنَعْ رِباءَ الفَضْلِ وَالنِّساء في النَّقْدِ وَالمَطْعُومِ لا في الماءِ[3]

---

(1) (بيع الفضولي واقف) تقدم أن البيع يقع صحيحًا لازمًا من المكلف الرشيد في ملكه ، فإن تصرّف بالبيع في ملك غيره كما إذا باع دابة أخيه أو ولده البالغ أو جاره أو باع أرضًا أو نخلاً مملوكًا لأحد هؤلاء كان العقد صحيحًا ، لكن يتوقف لزومه على رضا المالك وإجازته ، فإن رضي به وأجازه مضى وإلا ردّ وانفسخ العقد ، اللهم إلا إذا كان المالك حاضرًا ولم يصرّح بمنع ولا إجازة حتى تمّ العقد بين الفضوليّ المتصرف في ملك الغير وبين المشتري وهو ساكت لزم البيع ولا كلام للمالك (والمرتهن ٭ على رضا المالك أو من قد رهن) أي ويتوقف لزوم بيع الشيء المرهون في نظير حق تعلق بالراهن متوقف على رضاه أي الراهن وإجازته ، فلا يتم بيعه الواقع بواسطة المرتهن من غير إذن من ربه ؛ مثال ذلك : إذا رهن أحد دابته أو أرضه أو داره أو نحو ذلك إلى أجل معلوم في نظير دين عليه من المرتهن ، فإذا حلّ الأجل فليس للمرتهن بيع الشيء المرهون عنده ليقتضي حقه من ثمنه ، بل له مطالبة الراهن بقضاء ما عليه من الدين ؛ فإن حصل منه الوفاء فالأمر ظاهر وإلا رفعه للحاكم ليبيع الشيء المرهون ويقضيه حقه من ثمنه ، فإن بقي منه شيء دفعه للمالك . وقوله على رضا المالك : راجع لبيع الفضولي ، وقوله أو من قد رهن : راجع لبيع الشيء المرهون إذا تصرف المرتهن فيه بالبيع ، وهذا محصل كلام الناظم .

(2) (وإن جنى عبد) أي أن العبد إذا جني على أحد ، ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، حتى أدت الجناية إلى قطع أنملة أو أصبع او يد أو فقء عين او قلع سن فأكثر ، وكانت الجناية خطأ لا عمدًا (فرب العبد ٭ مخير) أي خيره الشرع بين أمرين كما يفهم من قول المتن (في دفعه أو يفدى) يريد فإن رضي سيد العبد بدفعه للمجني عليه في نظير الجناية فله ذلك ، ولا كلام للمجني عليه ولو كان أرش الجناية يزيد على قيمة العبد بأضعاف ، إذا العبد فيما جنى ، وإن رضي سيد العبد بدفع دية الجناية للمجني عليه ، ولو زادت على قيمة العبد بكثير قضى له بذلك وترك له عبده بالحكم ، ومفهوم قولنا إذا كانت الجناية خطأ احترازًا من العمد ، فإن جنى العبد أي تعدى على أحد عمدًا حتى أتلف طرفًا أو نفسًا اقتص منه وجوبًا زجرًا له ولغيره .

(3) ولما أنهى الكلام على حكم البيع وأركانه ، شرع يبين ما يحرم منه لأسباب ، وإن كان المبيع طاهرًا منتفعًا به معلومًا قدرًا وصفة فقال (وامنع رباء الفضل والنساء) أي احكم بمنع كل منهما لأنه محرّم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ أي حرم منه الربا مطلقًا . وقال ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء» واللعن في لفظ الحديث دليل على حرمة الربا . وأجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على تحريمه وحرمة تعاطيه . ورباء الفضل الزيادة في أحد الجانبين السلعة المبيعة أو الثمن عند اتحاد

وَحَرَمُوا فِي البَيْعِ كَتْمَ العَيْبِ وَالغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ[1]

الجنس في الربويات ؛ وهي الذهب والفضة والحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وذوات الزيوت الأربع ، فلا يجوز بيع أوقية من ذهب بأوقية وربع أو ثمن مثلاً من ذهب أيضًا ، ولو يدًا بيد لاتحاد الجنس ؛ ولا بيع درهم من فضة بدرهمين أو درهم ونصف من فضة ولو مناجزة لاتحاد الجنس . فإن اختلف جاز التفاضل ، فيجوز بيع أوقية من ذهب بعشر أواق من فضة ، لكن يدًا بيد ؛ ولا يجوز بيع إردب من حنطة بإردب وثمن من حنطة أيضًا لاتحاد الجنس . وأما بيع إردب حنطة بإردبين فأكثر من ذرة أو دخن أو أرز أو عدس أو تمر فيجوز لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم» أي متماثلاً أو متفاضلاً ، لكن يدًا بيد . ورباء النساء التأخير ولو مع التماثل ، فلا يجوز بيع أوقية من ذهب بأوقية من ذهب إلى يوم أو ساعة لأنه ربا ، ولا يجوز بيع إردب حنطة بإردب حنطة إلى وقت متأخر عن قبض المبيع ، بل لا بد أن يكون يدًا بيد وهكذا . والحاصل أن كلاً من النقدين والطعام الربوي لا يجوز بيعه إلا يدًا بيد ، ويحرم التأخير ولو جاز التفاضل لاختلاف الأجناس (في النقد والمطعوم) أي أن ربا الفضل : وهو التفاضل في الجنس الواحد ، وربا النساء : وهو تأخير قبض الثمن خاص بالنقد وبالطعام كما تقدم تفصيله (لا في الماء) أي لا يكون ربا الفضل في الماء ونحوه كالفواكه والخضر ، فلا يحرم بيع قربة ماء بحر بقربتين من ماء البئر ، بل يجوز ذلك لكن مناجزة ، فإن تأخر قبض أحد نوعي الماء حرم لأنه ربا . ولا يحرم بيع قنطار فاكهة كتفاح وبرتقال وليمون بقنطارين من جنسه ، لكن يدًا بيد . ويجوز بيع شنيف بطيخ أو خيار أو فجل أو بصل بشنيفين من جنسه إذا كان مناجزة ، وإن تأخر قبض أحدهما حرم لأنه نسيئة .

(1) (وحرموا في البيع كتم العيب) أي حكم العلماء بما فهموه من الشرع القويم بحرمة التدليس في جميع أنواع البيوع ، لأن أل في كلامه للاستغراق ، فيجب على البائع أن يخبر المشتري بكل عيب يعلمه بسلعته إذا كانت معيبة ، كانت السلعة حيوانًا عاقلاً كالرقيق أو غير عاقل كالماشية والخيل والبغال والحمير ، أو جمادًا كالثياب ونحوها والدور وما اشبه ذلك ؛ فإن علم أن بسلعته عيبًا وكتمه على المشتري كان آثمًا مخالفًا لما أمر به شرعًا ، فإذا اطلع المشتري على عيب السلعة فله ردها على البائع وأخذ الثمن منه وله قبولها ؛ مثال ذلك : أن يبيع شخص بقرة أو شاة ترضع نفسها ، أو حمارًا يرقد إذا ركب أثناء الطريق ، أو يضرب برجله أو يعض بفمه أو غير ذلك مما يعد عيبًا إذا علمه المشتري في السلعة أعرض عنها أو قلت رغبته فيها أو باع ثوبًا حاميًا ، وهو الذي يتمزق إذا لبس ، فيجب على البائع البيان ويحرم عليه الكتمان ، فإن كتم كان آكلاً للحرام (والغش والنجش) أي ويحرم في البيوع أيضًا الغش : وهو خلط الجيد بالرديء ، كخلط قمح جيد برديء ، أو خلط ذرة جيدة برديئة ، أو تمر كذلك ؛ أو خلط الروائح الجيدة كالطيب المسمى بنمرة واحد بالطيب المسمى بنمرة اثنين من سائر أنواع الطيب . ومحل الحرمة إن باع المغشوش بثمن الجيد ، وأما إن باعه الرديء فيجوز .

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ أَوْ ما عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤَخَّرِ[1]
ضَعْ واقْبِضَنْ أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعا وَلِلجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعا[2]

ويحرم أيضًا خلط عسل بماء وخلط لبن بماء لأنه من الغش . ويغتفر جعل ماء قليل في اللبن لخضه : أي خشه لتخليص الزبد منه إذا كان الخضّ بواسطة سعن أو بواسطة إناء القرع المسمى بالكنبوت عندنا ، لأن تخليص اللبن من الزبد والحالة هذه يحتاج إلى قليل من الماء عادة ، والسلامة في بيع كل من الجيد والرديء على حدته من غير خلط . ويحرم أيضًا النجش : أي المناجشة في السلعة ؛ مثال ذلك : أن يعرض أحد سلعته للبيع فيقول أحد الناس : آخذها بعشرة قروش مثلاً ، ويقول الآخر : أنا آخذها بأحد عشر ، ويقول غيره : أنا آخذها باثني عشر أو ثلاثة عشر درهمًا ، وهما لا يريدان شراءها بل يقصدان التدليس على المشتري الأول ليزيد في الثمن ، وهو ممنوع لأنه من أنواع الغش (كخضب الشيب) أي وكما يحرم خلط جيد برديء يحرم أيضًا خضب شيب شعر الأمة أو شعر العبد ، وخضبه الممنوع صبغه بما يغير لونه ويصير أسود ، فهو من أنواع الغشّ لا يهامه المشتري أن كلاً من الأمة والعبد شاب ، ومن المعلوم أنه إذا ظهر له شيبه تركه أو قلت رغبته فيه فيبخس في ثمنه . وكتخضيب الشعر تلطيخ ثياب العبد بالمداد ليوهم به المشتري أن العبد كاتب . ويحرم في البيع أيضًا الخديعة ، وهي أن يخدع البائع المشتري بالكلام اللين ، أو يحضر له شيئًا من الطعام ليأكله ، أو شيئًا من الشراب كقهوة البن وقهوة الشاي كما هو غالب عمل تجارنا في هذا الزمان . ويحرم أيضًا كما ما يوجب الاستحياء ويوقع المشتري في السلعة ، إذ بذلك يتمكن البائع من زيادة الثمن ، ويقبل المشتري نظير ما قدم له البائع من طعام أو شراب أو لين كلام وتزيينه . وتحرم أيضًا الخلابة . وهي أن يرقم البائع عددًا على السلعة ليوهم به المشتري أن ذلك أصل ثمنها ليزيد عليه ، لأنه من أنواع الغش ؛ مثال ذلك : أن يكتب على مداس أو ثوب أو غيرهما من السلع المبيعة خمسًا وعشرين قرشًا فأكثر مثلاً ليأخذ من المشتري ستًا وعشرين قرشًا فأكثر ، وأصل ثمنها عشرون فقط ، فإن ظهر ذلك خير المشتري بين الرضا بالسلعة وبين ردها للبائع وأخذ الثمن منه كرهًا إذا كانت السلعة موجودة بعينها ، فإن فاتت أو حصل فيها كفير ولو بحوالة الأسواق ، فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة ، ويعاقب الغاشّ إن ظهر عليه وتكرّر بالسجن أو الضرب أو الإحراج من السوق حتى يتوب لمخالفة السنة المطهرة ، فقد قال ﷺ «من غشنا فليس منا» أي ليس على سنتنا وطريقتنا انتهى .

(1و2) (أو زد عليه الدين للتأخر) هذه المسئلة من ربا الجاهلية ، وصفة معاملتهم أنه إذا كان لأحدهم دين على آخر كعشرة دنانير أو عشرة جنيهات مثلاً إلى ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل ، فإن قام المدين بقضاء ما عليه عند حلول الأجل دفع له العشرة ، وإن تأخر عن الأجل شهرًا أو شهرين دفع له أحد عشر أو اثني عشر مثلاً ، وقد حرمه شرعنا لأنه من ربا الفضل ، ونظيره التعامل المعروف الآن بالفائظ ، وهو حرام لما علمت (أو ما عليه افسخه في مؤخر) هذه المسئلة معروفة عند الفقهاء بفسخ الدين في الدين وهي محرمة أيضًا ، وقد كثر استعمالها

لَمْ يَقْصدا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُـهُ قَدْ حَرَّرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلَّـهُ[1]
وكان مَرْئِيًا وَلا جِدًّا كَثُر وَعَـدَّهُ بِلا مَشَقَّـةٍ عَسُرْ[2]

في زماننا هذا بين التجار والمزارعين ، وهي أن يتسلف المزارع جنيهًا أو أكثر من التاجر أو غيره إلى أجل معلوم كثلاثة أشهر ، فإذا انقضى الأجل يقول المتسلف لرب الدين : لم أجد شيئًا أدفعه لك من النقد ، وقد قرب حصاد الحبّ أو التمر ، فإن أخرتني دفعت لك في نظير الجنيه أردبين من حبّ أو تمر ، فيوافقه على ذلك ويكتبان بينهما وثيقة ، وهو ممنوع شرعًا لأن الجنيه كان دينًا مؤجلاً على المستلف ، فلما حلّ أجله فسخه ربّ الدين في حبّ أو تمر إلى أجل آخر قبل قبض الجنيه . وإن اشترى من التاجر أو غيره أردب قمح أو ذرة أو تمر بعشرة ريالات مثلاً يقوم بدفعها بعد شهرين أو ثلاثة ، فلما حل الأجل عجز عن دفع العشرة ، والتزم لربّ الدين بدفع أردبين بعد شهرين أو أكثر في نظير العشرة سلما ، حرم ذلك من وجهين : أحدهما بيع الطعام بالطعام متفاضلاً إن اتحد الجنس . وثانيهما بيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وكلاهما ممنوع لما تقدم (وضع واقبضن) هذه المسئلة معروفة عند أهل العلم بضع وتعجل وهي ممنوعة في الشرع ؛ مثالها : أن يكون لأحد على آخر عشرون ريالاً أو جنيهًا دينًا إلى أربعة أشهر فأكثر ، فيضطر ربّ الدين قبل حلول الأجل بشهر أو شهرين ، ويقول للمدين : أعطني عشرة وأضع عنك عشرة : أي أتركها لك بالكلية ، فكأن المدين أسلف رب الدين عشرة ليترك له عشرة ، فانتفع المدين بإسقاط العشرة عن ذمته . ولا يجوز سلف يجرّ منفعة ، لأن ربّ الدين لا يستحق منه شيئًا قبل الأجل . وأما إن حل الأجل وأخذ بعضًا من دينه وترك بقيته لوجه الله فلا يمنع ، بل يجوز ويثاب على ذلك (أو جرّ قرض نفعا) أي ومما يحرم البيع ويفسد العقد أن يجرّ القرض إلى المقرض وهو المسلف نفعًا من المقترض : أي المتسلف منه ، مثل أن يكون لأحد قمح رديء أو مسوّس أو ذرة أو تمر كذلك ، فيسلف غيره ليأخذ من المتسلف عوضه جيدًا . وتقدم أنه لا يجوز سلف يجرّ منفعة والمضر اشتراط الوفاء من الجيد . وأما لو أسلفه على أن يأخذ ما جاء به من جيد أو رديء ، وجاء المتسلف عند الوفاء بالجيد من غير اشتراط عليه فلا يمنع ، بل يجوز ويسمى حسن اقتضاء (وللجزاف اعدد شروطًا سبعًا) اعلم أن بيع ما يكال أو يوزن جزافًا : أي كوارًا من غير كيل أو وزن الأصل لما فيه المنع لما فيه من الجهالة ، وقد أرخص فيه الشرع للضرورة تخفيفًا على العباد ، لكن بسبعة شروط كما قال :وللجذاف اعدد شروطًا سبعًا : أي عدّ العلماء لجواز بيع الجزاف شروطًا سبعة ، فإن اختلّ منها شرط فأكثر منع .

(1و2) (لم يقصدا أفراده) أي الشرط الأول لجواز بيع الجذاف : أن لا تكون أفراد المبيع مقصودة كالثياب والرقيق والحيوانات البهيمية ، فإن كان مما يقصد كل فرد منها بعينه لا يجوز بيعه جزافًا ، وإن كانت أفراده لا تقصد ، بل الانتفاع به حصل جملة كالحبوب والثمار والبيض جاز بيعه جزافًا : أي من غير كيل ولا وزن (وجهله) أي والشرط الثاني : جهل المبيع للمتبايعين كصبرة قمح أو ذرة أو أرز أو دخن أو تمر أو نحوها بعد التذرية أو كانت مدروسة

باب البيع الفاسد

وَكل بَيعٍ قَدْ نُهِي عَنْهُ فَسَدْ إنْ لَمْ يَكُنْ إلَى دَليلٍ اسْتَنَدْ[1]

في جزئيها ، أو قثا بأن كان مجزمًا أو مجموعًا بعضه إلى بعض قبل الدرس لا منفوشًا ، فإن علمه البائع وجهله المشتري أو العكس ، أو علما ما فيه كيلاً أو وزنًا معًا لا يجوز بيعه جزافًا ، ولا بد من كيله أو وزنه أو عدّه إن لم يكن في عدّة مشقة كالتمر والبيض (قد حزراه) أي والثالث : الحزر : أي معرفته وإتقانه ، بأن يكون كل من البائع والمشتري عارفًا بما يراه مصبوًا أو مجموعًا ممارسًا لذلك ، فإن كان أحدهما جاهلاً بالتقدير أو جهلاه معًا فلا يجوز بيعه جزافًا (واستوى محله) : أي والرابع : أن يكون المحل الذي عليه صبرة القمح ونحوه مستويًا لا مرتفعًا ولا منخفضًا ، فإن وقع البيع على الجزاف وظهر أن المكان كان منخفضًا تحت الصبرة فضرره على البائع ، ولذا يخير في إمضاء البيع وردّه ، وإن ظهر أن المكان كان مرتفعًا وسط الصبرة فضرره على المشتري يخير في إمضاء البيع ورده أيضًا (وكان مرئيًا) أي والخامس : أن يكون المبيع جزافًا مرئيًا لكل من البائع والمشتري ، فإن رآه احدهما دون الاخر أو لم يتمكنا من رؤيته معًا لم يجز ، ولا بد من الكيل أو الوزن أو العد ، ويدخل في الكيل القياس بذراع أو متر لمشقة ونحوها (ولا جدًّا كثر) أي والسادس : أن لا يكون المبيع جزافًا كثيرًا جدًا ، بحيث لا يمكن تقديره عل الحقيقة وإلا لم يجز وإن مرئيًا لهما (وعده بلا مشقة عسر) أي والشرط السابع : أن يكون في عده بلا مشقة عسر كالتمر والحبوب ونحوهما ، فإن كان يعدّ بلا مشقة كالأواني والمواشي والسرر المعروفة عندنا بالعناقريب والكراسي ونحو ذلك لا يجوز بيعه جزافًا ، ولا بد أن يكون لكل فرد منها ثمن معلوم .

ثم شرع يتكلم على البيع الفاسد وما يترتب عليه فقال (باب البيع الفاسد) اي هذا باب في بيان حكم البيع : اي العقد الفاسد لعلة من علل الفساد ، ذاتية كانت أو عارضة . فالذاتية : بيع نجس الذات كميتة ودم ولحم خنزير وما أشبه ذلك . والعارضة : كبيع خمر إسكاره وبيع المصراة وهي الشاة أو البقرة قليلة اللبن يترك للبائع حلب لبنها يومين مثلاً ليوهم المشتري أنها كثيرة اللبن ، وبيع المغشوش .

(1) قوله (وكل بيع) مبتدأ ومضاف إليه ، و(قد نهى) عنه جملة معترضة ، وجملة (فسد) من الفعل والفاعل خبره : أي كل بيع نهى الشرع عن تعاطيه فهو فاسد ، وما ليس كذلك فهو صحيح . والصحة ترتب اثرها عليها ، وهو حلّ التصرف في البيع . والفساد عدم ترتب أثره عليه ، وهو عدم جواز التصرّف في البيع وحكم البيع الفاسد فسخ عقده ورد السلعة لربها وأخذ الثمن منه إن كانت قائمة بعينها ، فإن فاتت بمفوّت من المفوتات أو تغيرت فالقيمة يوم القبض (إن لم يكن إلى دليل استند) أي إن لم يكن البيع مستندًا فيه عاقده إلى دليل شرعي يدل على صحته وعدم فساده وإلا فصحيح .

كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيّ جِنْسِهِ أَوْ بَيْعِ ثَوبٍ بِالحصَى أَوْ لَمْسِهِ[1]
أَوْ بِعْهُ بِالقِيمَةِ أَوْ ما حَكَما بِهِ فلانٌ إنْ بِكُلّ أَلْزَما[2]

(1و2) ثم أخذ يتكلم على أفراد تلك الكلية فقال : (كبيعه اللحم بحيّ جنسه) أي ومن البيع الذي نهى عنه الشرع بيع اللحم قبل شيه أو طبخه بأبزار كثوم وبصل وكزبرة ونحوها حتى ينضج بحيوان من جنسه يكون حيًا . وأما بيع اللحم بعد طبخه بشيء أو طبخ بابزار ونحوها بحيوان حي يكون من جنس المطبوخ فيجوز ، لأن نضجه بالطبخ وغيره صيره بعيدًا عن ذلك الجنس ، وأولى إن كان من غير جنسه . فذوات الأربع من إبل وبقر وضأن ومعز ووحش بجميع أنواعه جنس في البيوع ، فلا يجوز بيع عشرين رطلاً فأكثر أو أقل بشاة ، ولا ببيع مائة رطل أو أقة بجمل أو بقرة أو زرافة وما أشبه ذلك للغرر ، لأنه بيع معلوم بمجهر ، والجنس الواحد لا يجوز فيه التفاضل ولو متاجزة ولحوم الطير متأنسة كالدجاج والأوز ، أو متوحشة كالقماري والعصافير ونحوها جنس متحد ، لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، ولا يجوز بيع لحمه بحيّ من جنسه إلا إذا كان اللحم مطبوخًا كما تقدم . ولحوم دواب الماء من سمك وسلحفاة ، وهي المعروفة عندنا بأم دريقة ، وتمساح ونسناس وغيرها جنس متحد لا يجوز بيعه متفاضلاً ولو يدًا بيد ، ولا بيع لحمه بحيّ من جنسه قبل الطبخ ، فإن طبخ جاز لانتقاله عن حقيقته . ومفهوم قوله بحيّ من جنسه : أن بيع اللحم بحيوان حيّ من غير جنسه كبيع أقة لحم من ضأن مثلاً بدجاجة حيّة أو حمامة كذلك فجائز وهو كذلك لاختلاف الجنس (أو بيع ثوب بالحصى أو لمسه) أي ومما نهى عنه الشرع نهى تحريم بيع ثوب أو آنية أو سجادة او مداس أو نحو ذلك من السلع المبيعة بالحصى اي رميه ، وهو نوع من اللعب ؛ مثال ذلك : أن تكون الثياب المتنوعة مفروشة للبيع ويرمي المشتري عددًا من الحصى بجانب السلع ، فما وقعت عليه حصاة يكون هو المبيع بدرهم أو أكثر أو دينار أو أكثر ، وهو ممنوع لأن البائع لا يدري المبيعة من السلع ، والمشتري لا يدري ما يصير له منها بالثمن قبل رميه بالحصى ، ولأنه نوع من القمار . وصورة أخرى : وهي أن يجمع المشتري سبع حصيات في يده أو عشرة ويرميها مجموعة ، فما خرج منها كاثنين أو ثلاث يكون بقدره من الدراهم أو الدنانير ثمنًا للسلعة ، وهي ممنوعة لما علمت وما جرت به عادة أهل زماننا في المواسم التي يجتمع فيها المسلمون لتعظيم شعيرة من شعائر الدين كالأعياد من الألعاب التي يتوصلون بها إلى أخذ السلع يحرم بالإجماع ، يجب على حكام المسلمين إزالته وتأديب فاعله بما يكون له زاجرًا . وهي أنواع : منها ما يسمونه شختك يختك ، يجعلون دائرة من الخشب أو الحديد لها عيون توضع فيها السلع كقوالب السكر والصابون والمناديل وغيرها ، وفي وسط الدائرة عمود قائم وعلى راسه حديدة مائلة إلى جوانب الدائرة ، فيدفعها المشتري بقوة لتدور على السلع ، فإذا سكنت قبالة سلعة منها كانت له بقرش أو نصف أو نصف قرش ولو كانت تساوي قروشًا كثيرة . وأخرى يسمونها لبس تكسب ، يضعون السلع المتنوّعة على طبلية مثلاً ، ويعطون المشتري دائرة من الحديد أو الخشب كالغربال يرميها من بعد ، فإذا تلبست

أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ كَالحَبَلَهْ أَوِ اشْتَرِهْ وَانْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ[1]
أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الوَلَدْ عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارٍ فَسَدْ[2]

بسلعة كانت له بكذا ، وإذا لم يصب شيئًا يعطى ربّ السلع شيئًا من النقود معلومًا عندهم لا في نظير شيء ، ولا يخفي ما في ذلك من المقامرة . ومما نهى عنه الشرع أيضًا بيع الثوب بالمسّ ، كأن يبيعه في ليل مظلم لا يمكن المشتري أن يراه ويتأمله ، والمأمور به أن يبيعه بالنهار لينشره المشتري ويتأمله ، أو في نور ساطع لا يخفي عليه معه شيء ، فإن باعه في ظلام وظهر للمشتري فيه عيب خير في قبوله ورده إن وقع البيع على البت (أو بعه بالقيمة) أي ومما نهى عنه أن يعطى البائع سلعته أحدًا ليعرضها على الناس ، ولم يبين له ثمنًا معلومًا بل يقول له : بعها بما يساوي عند أهل المعرفة ، لما فيه من نوع الجهالة بالثمن (أو ما حكما به فلان) أي أو يقول البائع : بعها بما يحكم به فلان من الثمن ، ويسمي تاجرًا من التجار ، لأن حكم فلان مجهول على البائع ، وجالب السلعة يعرضها للبيع (إن بكل الزما) أي ومحل النهي في ذلك كله وقوع البيع بيمن المتبايعين على اللزوم . وأما إن كان البيع في قوله : بعها بما يساوي عند أهل المعرفة ، أو بما حكم به فلان على خيار المشتري ، فإنه جائز غير ممنوع . وتقدم أن المنهي عنه يفسخ حيث وقع على اللزوم . ويجوز بيع الشيء الغائب عن المجلس أو عن البلد أو عن رأي العين ، كالسلع المربوطة في العدل المعروف الآن بالطرد قبل فتحه وكشف الساتر عنه على الصفة المذكورة في البرنامج وهو الدفتر من نوع وطول وعرض وجودة ورداءة ورقم اشتهرت به السلعة يسمونه بالماركة ، وهي تمثال يطبع على الثياب وغيرها على شكل آدمي أو فيل أو طير أو سمكة ونحو ذلك ، فإن وجد المشتري السلعة موافقة لما في الدفتر من الصفة التي انعقد عليها البيع كان لازمًا ، وإن وجدها مخالفة للصفة التي وقع عليها العقد كان له الخيار في قبول السلعة أو ردها .

(1و2) (أو أجل مجهول أو كالحبلة) أي ومما نهى عنه بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل مجهول ، كأن يقول له : بعتك هذا الثوب أو هذا الحيوان بعشرة إلى قدوم زيد : أي مجيئه من سفره ، ولم يكن لمجيئه وقت معين ، لأن جهل الأجل مفسد للبيع ، فإن كان لقدومه وقت معين جاز . وقوله أو كالحبلة : يشير به إلى ما ورد في السنة من النهي ، لأن النبيّ عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثلاثة : المضامين ، وهي ما في بطون إناث الإبل أو غيرها : والملاقيح : وهي ما في ظهور الفحول من المني ، وحبل الحبلة ، وهو أن يبيع الشخص ناقة أو بقرة أو حمارة أو أمة بثمن مؤجل إلى ولادتها وبيع ما تلده . وعلة النهي في هذه الأشياءالجهالة . وعرف أهل بلادنا أن يبيع الشخص نصف بقرة أو حمارة وغيرهما لآخر بجنيه مثلاً ويقول له : أنا أمهلك حتى تخلص من بطنها : أي حتى تنتج نتاجًا ويباع ويكون الوفاء من ثمنه ، وهو حرام لما علمت (أو اشتره وانفق عليه لأجله) أي ومما نهى عنه شرعًا : أن يبيع أحد لآخر دابة أو أرضًا أو دارًا أو نخلاً لينفق عليه مدة حياته ، لأن المشتري لا يدري كم يعيش البائع عشر سنين أو اكثر . وفساد هذا العقد من جهتين : جهل الثمن ، وجهل الأجل ، وحكمه

أو باعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ القَصْدِ كَبِعْتُكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الهَدْ[1]
وَكُلُّ بَيْعٍ فاسِدٍ لَمْ يَسْرِ ضَمانُهُ إلاَّ بِقَبْضِ المُشْتَري[2]
فِيهِ المُسَمَّى بِالفَسادِ المخْتَلَفْ وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ يَوْمَ التَّلَفْ[3]

الفسخ (أو شرط حمل أو بتفريق الولد ، عن أمه) أي ومما نهى عنه الشرع بيع الحيوان عاقلاً كأمه ، أو غير عاقل كناقة وبقرة وحصان ونحوها بشرط الحمل ، بأن يشترط البائع للمشتري أنها حامل ، لأن شرط الحمل يزيد في ثمن الحيوان ولو كان الحمل ظاهرًا ، لأنه ربما انفشّ الحمل أو سقط الجنين ميتًا ، فالنهي فيه للغرر . وأما لو ذكر البائع الحمل من غير شرط بل لبيان الحال ، أو ذكره بعد تمام البيع فيجوز وكذا إذا كان الحمل ظاهرًا بالأمة العلية وذكره البائع للمشتري لأجل التبري من حملها فإنه يجوز أيضًا . وأما ذكر الحمل للمشتري في الأمة الوخشة : أي الكريهة المنظر فممنوع ، لأن ذكر حملها أو اشتراطه يكون للاستزادة في ثمنها . ومما نهى عنه الشرع نهى تحريم تفريق الولد ذكرًا كان أو أنثى عن أمه قبل إثغاره : أي سقوط اسنانه الرواضع وإنبات بدلها من الأسنان ، وهذا خاص بالحيوان العاقل دون البهيمي ، فيجوز تفرقة ولده عن أمه قبل الإثغار ببيع أو ذبح أو إهداء . وأما تفرقة الحيوان البهيمي عن أمة قبل فطمه من الرضاع فمكروه فقط ، هذا معنى قوله (من قبل إثغار) وقوله (فسد) بالسكون للقافية آخر البيت ، معناه : أن تفريق ولد الآدمي عن أمه قبل إثغاره إن حصل بسبب بيع فإنه يكون فاسدًا يحكم الحاكم بفسخه ، ويرد الولد لأمه حتى يثغر ، فإن باع الأم دون الولد حكم عليه ببيع الولد مع أمه ليكون مجتمعًا معها تحت ملك المشتري ، فإن أبى ردت إليه الأم وأخذ منه ثمنها بالحكم ، فإن فرق بين الولد وأمه قبل الإثغار بعتق للولد فجائز لتشوف الشرع للحرية ، وأجبر على اجتماعهما إلى الإثغار . ويمكن رجوع قوله فسد لجميع العقود المنهى عنها ، ومفهوم عن أمة أن ولد الآدمي إذا حصل تفرقة بينه وبين أبيه أو جده أو جدته قبل الإثغار فلا يكون البيع فاسدًا وهو كذلك .

(1) (أو باع مع شرط بضد القصد) أي أو كان سبب فساد البيع متطرقًا إليه من اشتراط بضد المقصود من البيع ، وهو الانتفاع بالمبيع كركوب دابة أو لباس ثوب وسكنى دار وزراعة أرض ونحو ذلك ، وقد مثل لبعض ما ذكر بقوله (كبعتك الدار بشرط الهد) أي كأن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه الدار على شرط أن تهدها وهي عامرة ، أو على شرط ألا تسكنها ، أو يقول له : بعتك هذا الثوب على شرط ألا تلبسه ، أو هذه الدابة بشرط ألا تركبها ولا تحمل عليها ، ويرضى المشتري بذلك ، فإن البيع فاسد في جميع هذه الصور بحكم الحاكم بفسخه ورد السلعة لربها إن كانت قائمة وأخذ الثمن منه ، فإن تغيرت ولو بحوالة الأسواق فالقيمة يوم القبض ، ويبطل الشرط المناقض وينتفع المشتري بالسلعة دارًا كانت أو غيرها .

(2و3) (وكل بيع فاسد) إلى آخره ، إعلم أن عقد البيع إما أن يكون صحيحًا وإما أن يكون فاسدًا ؛ فالصحيح الضمان فيه على المشتري بمجرد العقد ؛ والفاسد الضمان فيه على البائع حتى

وَفِي صحيح البَيْعِ بِالعَقْدِ اضْمَنِ لِرَبِّه في فَوْتِه بِالثَمنِ[1]

يقبض المشتري السلعة ، وكل في قوله وكل بيع فاسد ، للعموم : يعني أن البيع الفاسد كان مختلفًا في فساده أو متفقًا عليه (لم يسر ه ضمانة إلا بقبض المشتري) أي لا تدخل السلعة المبيعة في ضمان المشتري حتى يقبضها من البائع ، فإن كان البيع مختلفًا في صحته وفساده ولو خارج المذهب كما لو اشترى دابة أو ثوبًا أو دارًا ونحو ذلك وقت نداء الجمعة : أي بعد شروع المؤذن الذي يكون بين يدي الخطيب في الأذان فماتت الدابة أو حرق الثوب أو انهدمت الدار قبل قبض المشتري ، فالضمان في ذلك كله على البائع لفساد البيع ، وإن دفع المشتري له الثمن ألزم برده إليه ، وإن قبض المشتري شيئًا مما ذكر فسخ البيع وردت السلعة لربها إن كانت قائمة ، فإن حصل فيها مفوت من مفوتات البيع للمشتري بالثمن ، وإن تلفت فالضمان عليه : أي المشتري ؛ وإن كان البيع متفقًا على فساده فسخ وردت السلعة إلى بائعها حيث كانت قائمة ، فإن تلفت أو فاتت بمفوت بعد القبض ، فالقيمة زادت على الثمن أو نقصت وهل تعتبر يوم القبض ، وهو قول ابن القاسم أو يوم الحكم وهو قول اللخمي ، وهذا التفصيل هو المراد من قول الناظم بعد (فيه المسمى بالفساد المختلف) أي أن المبيع بيعًا مختلفًا في فساده إن قبضه المشتري ، وفات بمفوت أو تلف ففيه المسمى : أي الثمن الذي انعقد عليه البيع ، فيلزم المشتري دفعه للبائع إن تلف المبيع ولم يتقدم منه دفع للثمن . وقوله (وقيمة تخصه يوم التلف) راجع للبيع المتفق على فساده بعد قبض المشتري وحصول مفوت وقد تقدم تفصيله .

(1) (وفي صحيح البيع) الخ : أي أن البيع إذا وقع صحيحًا لازمًا فالضمان فيه على المشتري بمجرد تمام العقد ، قبض المشتري السلعة أم لا ، دفع الثمن للبائع أم لا ؛ مثال ذلك : إذا باع أحد لآخر جملاً أو بقرة أو حمارًا أو ثوبًا أو دارًا ونحو ذلك بعشرة أو أكثر أو أقل مثلاً ، فمات الجمل أو البقرة أو الحمار ، أو حرق الثوب أو انهدمت الدار قبل القبض ، فالضمان على المشتري ، بمعنى أنه يدفع الثمن للبائع حتمًا ، وما تلف فمصيبة وقعت به ، وهذا إن وقع البيع على البتّ ، وأما إن وقع على الخيار فسياتي تفصيله للناظم في باب الخيار ، ومحل كون الضمان على المشتري ولو لم يقبض السلعة خاص بما ذكرناه ونحوه . وأما إن كان البيع يتوقف على حق توفية بوزن أو كيل أو عدد ، كما لو اشترى ذرة او قمحًا أو تمرًا أو زيتًا أو عسلاً أو نحو ذلك من المثليات ، فالضمان فيه على البائع حتى يستوفي المشتري ما اشتراه وزنًا أو كيلاً أو عددًا .

ولما كان البيع يقع تارة على البتّ فتلزم المشتري السلعة بمجرد قبوله إياها إلا بظهور عيب سابق يوجب الخيار له ، وتارة يقع على الخيار فيثبت للمشتري ردّ السلعة للبائع قبل مضي زمن الخيار ولو بلا عيب ، أو قبولها والرضي بها ولو معيبة ، ثم شرع في تفصيل ذلك فقال (باب الخيار) أي هذا باب في بيان حكم الخيار وأنواعه بالنظر إلى تنوع السلع ، وهو قسمان : خيار تروّ : أي تأمل في السلعة ونظر في رخص ثمنها أو غلائه . وخيار نقيصة : أي خيار يثبت للمشتري بسبب نقص يظهر في المبيع .

باب الخيار

وَجَوَّزُوا البَيْعَ عَلى الخِيارِ كَجُمْعَةِ العَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ[1]
وَغَيْرُ ذَا ثَلاثَةٌ كالثَّوْبِ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبِ[2]

(1) وإلى حكم بيع الخيار واختلاف زمنه باختلاف السلع أشار الناظم بقوله (وجوزوا البيع على الخيار) اعلم أن الخيار بيع يتوقف لزومه وإمضاؤه على رضا من ثبت له الخيار بشرط أو جريانه في عادة البلد ، وحكمه الجواز كما نبه عليه بقوله (وجوزوا البيع على الخيار) والمعنى : أن عقد البيع على خيار المشتري مثل أن يقول : اشتريت منك هذا العبد أو هذا الثوب أو هذا العقار أو شبه ذلك بكذا من الدنانير أو الدراهم ولي الخيار في القبول والردّ إلى وقت كذا جائز مرخص فيه شرعًا ؛ وكذا لو وقع على خيار البيع مثل أن يقول للمشتري : بعتك هذه الدار بمائة ولي الخيار في الإمضاء والرد ؛ أو وقع على خيار أجنبي كأن يقول البائع : بعتك هذه الدابة بعشرة مثلاً على خيار زيد ؛ أو يقول المشتري : اشتريت هذه السلعة بكذا على خيار أخي أو عمي أو غيرهما . ولمن جعل له الخيار الاستبداد في إمضاء البيع وردّه على الراجح ، لأن من أسند له الخيار أعرض عن نفسه بالكلية فلا كلام له . وأما من قال : اشتريت هذه السلعة بخمسة مثلاً على مشورة فلان ، فليس للمستشار الاستبداد بالإمضاء أو الرد ، لأن المشتري في هذه الصورة جعل لنفسه ما يقوي جانبه فتأمل . ولما كان زمن الخيار يختلف باختلاف المبيع أخذ يبين ذلك مصدرًا بكاف التمثيل فقال (كجمعة العبد وشهر الدار) أي أن زمن الخيار بالنظر إلى الرقيق المشتري بخيار للمبتاع أو للبائع جمعة : أي سبعة أيام ، وأدخلت الكاف ثلاثة ، فغايته عشرة أيام على الراجح لاختيار حال الرقيق في أكله ونومه وسلامته من عيوب تخفى عليه عند البائع ، كبول على الفراش ووسوس ونحو ذلك ؛ ولا يجوز له استخدامه إلا بأجرة ، لأن الغلة في زمن الخيار للبائع والضمان عليه ، ويجوز له استخدامه اليسير كمناولة طعام أو قهوة وما أشبه ذلك ، وزمنه بالنظر إلى الدار المشتراة على الخيار شهر ، ويدخل تحت الكاف زيادة ستة أيام على الشهر لاختبار حالها ومرافقها وحال جيرانها ، ولا يجوز للمشتري سكناها مطلقًا ، كثر الزمن أو قل ، اشترطت السكنى أم لا إلا بأجرة ، لأن التصرّف في المبيع لا يجوز إلا بعد دخوله في ضمان مشتريه ، فإن سكنها من غير إذن البائع فهو متعدّ تلزمه الأجرة ، ومثل الدار في جميع تفاصيلها العقار الذي يصلح للزرع أو للبناء عليه لتصل به اشجار أولاً .

(2) قوله (وغير ذا ثلاثة) الإشارة فيه راجعة إلى الرقيق والدار ومثلها العقار : أي أن زمن الخيار في غير ما ذكر كالثوب ونحوه من الأواني والدواب والآلات ثلاثة أيام كما قال ، والراجح أنه خمسة أيام كما في الشرح الصغير لأبي البركات . ولا يجوز اشتراط لبس الثياب وفرش الفرش واستعمال الأواني زمنًا كثيرًا إلا بأجرة ، فاشتراط ذلك مفسد للبيع ؛ وأما اليسير

ضَمانها مِنْ بائعٍ في ذا الأَجَلْ وَلا يَضُرُّ الغَبنُ في بَيْعٍ حَصَلْ[1]

الذي لا بال له فلا شيء فيه . ويجوز ركوب ما يركب من الدوابّ اليوم واليومين بالبلد لاختيار حال المركوب وأكله والبردين خارجه على ما لأشهب والبريد على ما لابن القاسم ، ويوفق بين القولين باعتبار أن المراد بالبريد في قول ابن القاسم الذهاب فيكون مع الإياب بريدين ؛ وأما ركوب الدابة لغير الاختبار فلا يجوز إلا باجرة ، وإنما شرع زمن الخيار للتامل في حال المبيع وقبوله أو رده فقط لا للانتفاع به (للمشتري الرد بغير عيب) أي أن من اشترى سلعة من بائعها على الخيار للتأمل فيها ، عرضًا كانت أو حيوانًا أو عقارًا ، فله أن يردها لبائعها قبل مضيّ زمن الخيار ولو بلا عيب ، وأولى إن ظهر بها عيب ، ولا كلام للبائع . وأما إن لم يردّها إلا بعد مضيّ زمن الخيار فإنها تلزمه حيث لا عيب بها ، وإلا فله الخيار في قبولها أو ردها .

تنبيه : يفسد الخيار بشرط مدة تزيد على زمنه المقرّر له أو اشتراط مدة مجهولة ، كقول البائع أو المشتري : إلى أن تمطر السماء ، أو اشتراط لبس الثوب ، أو استخدام الرقيق كثيرًا ، أو ركوب الدابة زيادة على المعروف ؛ وبفساد الخيار يفسد البيع ولو أسقط الشرط ويفسد الخيار بشرط النقد للتردد بين السلفية على تقدير ردّ السلعة لبائعها ، والثمنية على تقدير قبولها . وأما دفع ثمن السلعة من المشتري للبائع من غير اشتراط بل تطوعًا فجائز . وجاز الخيار إن وقع البيع على البتّ بعد انعقاده من الجانبين بما يدل على الرضا إن نقد المشتري الثمن للبائع ، فإن لم ينقد فلا يجوز بل يمنع انتهى .

(1) أي أن السلعة التي وقع البيع عليها بخيار ضمانها إن تلفت بسماوي أو ضاعت فعلي بائعها ، وليس على المشتري غرم ثمن أو قيمة لعدم دخولها في ملكه إن تلفت أو ضاعت قبل مضيّ زمن الخيار أو قبل قبوله السلعة بقول ، كقوله قبلتها ، أو فعل يدل على القبول كعتق الرقيق أو كتابته أو تزويجه ، أو جعل الشقة قميصًا أو سراويل ، أو وشم الحيوان بنار أو غيرها ، وهذا كله في زمن الخيار إن كان المبيع مما لا يغاب عليه كحيوان أو عقار كما نبه عليه بقوله (ضمانها من بائع في ذا الأجل) وأما إن كان المبيع مما يغاب عليه كحليّ وثياب ونحوهما وادعى المشتري تلفه أو ضياعه فضمانه منه وعليه غرمه ثمنًا أو قيمة ، ما لم تقم ببينة على التلف أو الضياع ؛ فإن شهدت له البينة المقبولة شرعًا فلا ضمان عليه . واعلم أن المشتري إذا اتهم ببيع ما لا يغاب عليه كالحيوان أو ذبحه أو تصرّف في غير الحيوان خفية وادعى الضياع ، فإنه يحلف أنه ما تسبب في تلفه ولا ضياعه بوجه ، وإن لم يحلف عليه الضمان قولاً واحدًا حيث كان متهمًا ، وهذا في خيار التروي . وسيأتي الكلام على خيار النقيصة في الأبيات الآتية بعد (ولا يضر الغبن في بيع حصل) أي أن الغبن : يعني الغرر الذي حصل في بيع صحيح لا يضر : أي لا يكون سببًا لفساد البيع سواء كان المغرور بائعًا أو مبتاعًا . مثال غرر البائع : أن يبيع سلعة بعشرة مثلاً ثم يتبين له بعد تمام البيع أنها بإحدى عشر أو اثنا عشر في سوقها . ومثال غرر المبتاع : أن يشتري سلعة بعشرة فيتبين له بعد أنها بتسعة أو ثمانية .

وَمَنْ عَلَى عَيبِ مَبيعٍ عَثَرَا أُجِزْ لَهُ الرَّدَّ وَإِنْ بتا جَرَى[1]

وَمَنْ رَأَى عَيْباً قَديمًا فَطَرَا عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خُيِّرَا[2]

فِي رَدِّهِ مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ لاحِقِ أَوْ مَسْكِهِ وَأَخْذِ أَرْشِ السَّابِقِ[3]

ووجه عدم الضرر بذلك يسارته وجريان العادة به كثيرًا في السواق اتفاقًا ، وإن كان الغرر متفاحشًا لا يتغابن الناس بمثله في أسواقهم ، فالمشهور عدم الضرر ومقابلة أنه يضرّ .

(1) ثم أخذ يتكلم على خيار النقيصة فقال : اعلم أن خيار النقيصة قسمان : أحدهما ما وجب لفقد شرط ، ولم يتعرض له الناظم . وهو ما إذا اشترى أحد عبدًا على شرط أنه كاتب ، أو أمة على شرط أنها طباخة أو خياطة أو علية ولم يرها ، أو كان أعمى ثم تبين بعد بتّ البيع أن العبد أمي والأمة لا تحسن طبخًا ولا خياطة ، وتبين أن الأمة التي اشترط المشتري جمال خلقها وخشة . وثانيهما ما وجب لعيب شهر بالسلعة ولم يطلع عليه المشتري حال العقد ، وإلى هذا الأخير أشار الناظم بقوله (ومن على عيب مبيع عثرا) أي أن من اطلع على عيب في السلعة بعد انعقاد البيع كظهور عور في عبد أو أمة أو ولي العمى ، أو كان أحدهما أعشى ، وهو الذي لا يبصر ليلاً ويسمى في عرفنا بالأجهر ، أو ظهور بول على الفراش أو شيب برابعة ، أو سقوط سن من مقدمها دون العبد ، والوخش : أي قبيحة المنظر فلا يراد واحد منهما بسقوط سن فأكثر ، أو بظهور تمزيق في الثوب أو وجود عثر أو رهص بالدابة وما أشبه ذلك (أجز له الرد وإن بتا جرى) أي احكم للمشتري بجواز ردّ السلعة لبائعها بسبب ما ذكر ونحوه من العيوب التي تكون نقصًا فيها . ولو وقع البيع بين المتبايعين على البتّ وهو العقد الصحيح اللازم باستيفاء الشروط ، وأولى إن وقع على الخيار ، وكما يجوز له ردّ السلعة بسبب العيب يجوز له قبولها بلا جبر .

(2و3) (ومن رأى عيبًا قديمًا فطرا ، عيب جديد عنده) أي والذي اطلع على عيب في المبيع يوجب الرد ولم يكن عالمًا به حال العقد ، بل ظهر العيب بعد أن استقرّ المبيع عنده ، كما إذا اشترى رقيقًا فتبين له أن به جنونًا كصرع أو وسواس ، أو تبين أنه لا يبصر ليلاً ، أو ظهر به عرج بين ، أو اشترى دابة فوجد فيها رهصًا في حافرها ، أو اشترى شاة لبن كان ضرعها ممتلئًا حال العقد ، فلما حلبها حلبة رأى منها لبنًا كثيرًا ، وفي الحلبة الثانية وجده قليلاً جدًا وظهر له أنها كانت مصراة ، وهي التي يترك البائع حلبها يومًا فأكثر ليغرّ به المشتري ؛ أو اشترى دارًا فوجدها ممتلئة بالبق أو النمل ، أو ظهر له خبث بجيرانها لم يكن عالمًا به ، ثم طرأ عنده عيب جديد غير العيب القديم ؛ كما إذا قطعت أنملة فأكثر من الرقيق ، أو قطع ذنب الدابة أو أذن الشاة ، أو هدم جدار من الدار بسماوي من سيل أو بحر عند المشتري (قد خيرا) أي قد خيره الشرع في أحد أمرين كما قال (في رده مع أرش عيب لاحق) أي فهو مخير أن يرد السلعة لبائعها أو يمسكها ، وإذا ردها فإنها لا تقبل منه حتى يدفع للبائع أرش العيب اللاحق : أي الجديد الذي حدث بالمبيع عنده كما مثلنا قريبًا ، فإن اشترى الرقيق معتقدًا

وَكُلُّ عَيْبٍ لا يُرَى إلاَّ إذا ما تَفْسُدُ السلعَة أو يَنمو الأذى[1]
كاللَّوزِ وَالقِثَّا وَتَسْويسِ الخَشَبْ لا رَدَّ فيهِ بَلْ وَلا أرْشٌ وَجَبْ[2]
وَعُهْدَةُ العامِ بِرِقٍّ قَدْ تُخَصْ مِنَ الجُنونِ وَالجُذامِ وَالبَرَصْ[3]
وَعُهْدَةُ الثَّلاثِ إنْ عُرْفٌ جَرَى أوْ شَرْطُها مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا[4]

سلامته بخمسين ، ثم ظهر به نقص وقبل أن يرده حصل به نقص آخر كقطع الأنملة في المثال السابق ، فيقال : بكم يباع الرقيق بعيبه القديم كالعور ؟ فيقال : بأربعين مثلاً ، ثم يقال : كم ينقصه العيب الجديد ؟ فيقال : خمسة ، فإن رده للبائع دفع له خمسة ، وإن رضي به دفع له البائع عشرة أرش العيب القديم السابق للبيع كما يفهم من قول الناظم (أو مسكه وأخذ أرش السابق) وقس على ذلك بقية الأمثلة وما شابهها .

(1و2) (وكل عيب لا يرى) إلى آخر ما يأتي : يعني أن كل عيب يخفي على البائع والمبتاع ولا يمكن الإطلاع عليه (إلا إذا = ما تفسد السلعة أو ينمو الأذى) أي لا يظهر إلا بعد فساد السلعة فسادًا لا ينتفع بها بعده ، أو ينمو الضرر : أي يكثر جدًا أو يحصل تغيير فيها بسبب نشر للخشب ونحوه مما يفسد باطنه مع سلامة ظاهره ، أو لا يعلم حاله إلا بكسره كالجوز واللوز والبندق ، أو ذبحه كفساد باطن الحيوان ، أو قطعه كظهور مرارة القثاء وعدم طيب البطيخ ، ونحو ذلك مما لا تمكن رؤيته كبطن الفاكهة التي يرى ظاهرها سليمًا (لا رد فيه) أي ليس للمشتري أن يردّ السلعة لبائعها بسبب العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه لخفائه إلا بشرط ، فإن اشترط السلامة منه عمل بالشرط على الأظهر . ومن الشرط قول مشتري البطيخ : آخذه بكذا على السكين أو على الحلى والحمار ، فإن ظهر خلافه فللمشتري القبول وله الرد (بل ولا أرش وجب) أتى الناظم ببل مبالغة بعدم ردّ السلعة التي بها عيب لا يظهر ، وإذا كانت لا ترد به فلا يوجب أرشا : أي شيئًا يدفعه البائع للمشتري في نظير العيب ، بل يكون مصيبة عليه : أي المشتري ، وهذا حاصل كلام الناظم .

تنبيه : تقدم أن المشتري ردّ الشاة التي ظهر له أنها مصراة في الحلبة الثانية أو الثالثة ، فإذا ردّها لبائعها يجب عليه أن يرد معها صاعًا من غالب قوت أهل البلد لا نقدًا ولا من غير الغالب . انظر شرح اقرب المسالك لأبي البركات .

(3و4) ثم أخذ يتكلم على العهدتين الخاصين بالرقيق فقال (وعهدة العام برق قد تخص) إلى آخر ما يأتي . العهدة في الأصل مأخوذة من العهد ، وهو إلزام الشخص والتزامه للغير بشيء . وفي الشرع : تعلق ضمان المبيع للبائع زمن العهدة . وهي قسمان : كثرة في الزمان قليلة في الضمان . وقليلة في الزمان كثر في الضمان . وهما مختصان بالرقيق دون غيره من الحيوانات والعروض كما يفهم من قوله : برق قد تخص الأولى عهدة العام ، فالضمان فيها يكون على البائع من ثلاثة أدواء كما قال (من الجنون والجذام والبرص) إن اشترط المشتري على البائع سلامة الرقيق منها ، أو كانت عرفًا معمولاً به في البلد ، فإن ظهر بالرقيق جنون بطبع

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل
وبيع الحبوب والثمار

تناوَلَ الأرضَ البِنَا وَالشَّجَرُ وَهْيَ هُما إلاَّ كَزَرْعٍ يُئْذَرُ[1]
وَالدَّار ما سَمَّرَ أوْ ما بُنِيا وَبالرَّحى السُفْلَى تُنال العُلْيَا[2]
لِمُشْتَرِي العَبْدِ ثِياب المِهْنَةِ وَالمال بِالشَّرْطِ كثوبِ الزِّينَةِ[3]

كصرع أو وسواس أو بمسّ جن قبل كمال العام ، فللمشتري رده لبائعه والغلة له : أي المشتري ، وله قبوله والرضا به . ومفهومه أنه لو ظهر به شيء من هذه الثلاثة الأدواء بعد مضي العام فلا ضمان على البائع وهو كذلك . والثانية قول الناظم (وعهدة الثلاث إن عرف جرى ه أو شرطها) أي عهدة الثلاثة الأيام خاصة بالرقيق أيضًا إن جرى بها عرف أهل البلد اشترطت أم لا ، واشتراطها المشتري على البائع مطلقًا (من كل عيب قد طرا) أي الضمان فيها على البائع من كل عيب طرأ : أي حدث بالرقيق في دينه كزنا ولواط وسرقة ، أو بدنه كإباق وعرج وعور وعمى وصمم وبكم وبول بفراش ونحو ذلك من كل عيب منفر أو منقص قبل مضي الثلاثة الأيام . ومبدأ العهدتين طلوع الفجر من اليوم التالي لما وقع فيه للبيع لا من نفس يوم العقد إلى غروب الشمس من آخر أيام العام ، أو آخر يوم من الأيام الثلاثة ؛ وتبطل العهدة ويسقط الضمان عن البائع بعتق الرقيق أو كتابته أو استيلاده أو بيعه أو نحو ذلك مما يعدّ رضا من المشتري عرفًا .

ولما أنهى الكلام على بيع الخيار وما يتعلق به من الأحكام شرع يتكلم على ما يدخل في البيع تبعًا للمبيع وما لا يدخل ، ويسمى بيع المداخلة ، وعلى حكم بيع الثمر والبقول والجوائح ، وبدأ بالأول فقال (باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار) أي هذا باب في بيان الأشياء التي تدخل في البيع بشرط وبغيره ، والتي لا تخل فيه إلا بشرط أو عرف ، وفي بيان بيع الخبول والثمار وعدم جوازها ، وسيأتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله في محالها .

(1-3) قوله (تناول الأرض البنا والشجر) إلى آخره ، شروع منه في بيع المداخلة ، والمعنى : أن من اشترى بناء أو شجرًا كنخل أو غيره أو ارتهنه فإنه يتناول الأرض التي قام بها الشجر أو البناء ، بمعنى أنها تدخل معه في البيع أو الرهن تحت تصرف المشتري ، ولا كلام للبائع أو الراهن إلا إذا أخرجها بالشرط ، أو جرى بإخراجها عرف أهل البلد ، فيعمل بالشرط وجريان العرف ، ومثل البيع وما بعده الهبة والصدقة والوقف وهي هما ، وهي : أي الأرض ، هما : يعني البناء والشجر ، فإنها تتناولهما فيدخلان في عقد البيع عليها وما شاكله . فمن اشترى قطعة أرض من مالكها وبها بناء وشجر لم يذكر حال العقد ، ولم يخرجهما البائع

وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الحُبُوبِ وَالثَّمَرْ قَبْلَ بُدُوِّ لِلصَّلاحِ وَالخُضَرْ[1]
ما لَمْ تُبَعْ مَعْ أصلها أو تُلْحَقُ بِالأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الجَذَاذِ اتَّفَقُوا[2]

فإنهما يدخلان في بيع الأرض ويكونان ملكًا للمشتري دون البائع ، إلاّ لشرط وعرف ، فإن اشترط البائع حال العقد خروج البناء والشجر ورضي المبتاع بذلك بقيا ملكًا للبائع وكانت الأرض ملكًا للمشتري دونهما (إلا كزرع يبذر) فإنها لا تتناوله ، فمن اشترى أرضًا وبها بذر من ذرة أو قمح أو خص أو كرم أو باذنجان أو بصل أو فجل نبت وظهر على وجهها ، فإنه لا يدخل في بيع الأرض ولا رهنها ، بل البذر لبائع الأرض يتصرف فيه إلى أن يقلعه منها بعد نضجه ، وللمشتري الأرض فقط : وأما لو وضع البائع بذرة في الأرض ثم باعها قبل نباته وظهوره ، فإن بذره يكون تبعًا للأرض في بيعها ملكًا للمشتري ، ومثله الراهن والمتصدق والواقف (والدار ما سمر أو ما بنيا) أي وتتناول الدار المبيعة ما سمر : أي ما كان مسمّرًا ومثبتًا فيها كباب ورف وسلم ، وما بنى كدكة وفرن ورحى مبنية ، بمعنى أنه يدخل معها في البيع ، ويدخل في ملك المشتري بما يدل على الرضا من قول أو فعل من المتبايعين ، وما لا يكون مثبتًا في الدار بتسمير كسرير وفرش وأواني ورحى غير مبنية وما أشبه ذلك من الأمة المنقولة ، فلا يدخل معها في البيع بل يبقى ملكًا للبائع (وبالرحى السفلى تنال العليا) أي وبملك الرحى السفلى بشراء أو غيره مبنية أو منقولة تنال العليا : أي يحصل ملكها بسبب ملك السفلى لتوقف الطحن على الرحى السفلى على دوران العليا عليها بمحرك من المحركات؛ فإن قال البائع بعت السفلى دون العليا لم تسمع له دعوى لتوقف صحة البيع على الانتفاع بالمبيع ، ولا انتفاع بالسفلى دون العليا كما هو معلوم (لمشتري العبد ثياب المهنة) أي ومما يدخل في البيع تبعًا للمبيع ثياب المهنة : أي الخدمة ، فمن باع عبدًا أو أمة دخل معه في ذلك ثيابه للخدمة ، فليس له انتزاعها ؛ فإن اشتراطه : أي الانتزاع على المشتري بطل الشرط وكانت الثياب المذكورة للمشتري تبعًا للعبد أو الأمة على المشهور (والمال بالشرط كثوب الزينة) أي ولمشتري العبد ماله لكن بشرط دخوله معه في البيع كثياب العبد التي تكون للزينة كثياب عيده وجمعته ، فإن لم يشترط دخولهما حال العقد كان مال العبد وثياب زينته لبائعه دون مشتريه .

(1و2) ثم شرع في بيان حكم بيع الحبوب والثمار فقال (ولم يجز بيع الحبوب والثمر) أي أنه لا يجوز بيع الحبوب كقمح وشعير وذرة ودخن وأرز وقطاني ، ولا بيع الثمار كرطب وعنب وتين ومشمش وجوز ولوز وغيرها من سائر الفواكه قبل بدوّ صلاحها ، فإن وقع البيع عليها قبل ان يبدو صلاحها فسخ وتركت لأربابها ورد الثمن للمشتري لفساد البيع ، لأنه لا يقع صحيحًا إلاّ بعد بدوّ الصلاح فيما ذكر ، وسيأتي الكلام على ما يبدو به الصلاح بعد للناظم (والخضر) اي ولا يجوز بيع الخضر من خس وكرم وكرنبيت وبصل وفجل ونحوها قبل بدوّ صلاحها أيضًا ، فإن بدا الصلاح في الحبوب والثمار والخضر وقع البيع صحيحًا لوجود الشرط (ما لم تبع مع أصلها) أي ما لم يقع البيع على أصولها ، وهذا راجع للنخل وشجر

بُدُوُّهُ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلاوَةٍ أَوْ بِانْفِتاحِ النَّوْرِ[1]
والنُّضْجِ وَالإِطْعامِ فِي البُقُولِ أَوْ غَيْرِها مِنْ سائِرِ الأُصُولِ[2]
وَجائِحاتُ التَّمْرِ تِسْعٌ تُوضَعُ ما لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِها أَوْ تُقْطَعِ[3]

الفواكه ؛ فإن وقع البيع على الأصول قبل طيب الثمر كان البيع صحيحًا ودخل فيه الثمر تبعًا لأصله (أو تلحق « بالأصل) اي أو وقع البيع على اصول الثمر ، ثم وقع آخر على الثمر قبل طيبه ، فإنه يجوز إلحاقًا له بأصوله (أو شرط الجذاذ اتفقوا) أي أو اتفق البائع والمبتاع على بيع بسر النخل ، أو بيع نبات القمح أو الشعير أو الذرة أو نحوها قبل خروج سنبله بشرط جذاذه إذا كان منتفعًا به لنحو علف فإنه يجوز ؛ وأما إن وقع البيع عليه على التبقية أو بشرط الجذاذ لغير الانتفاع به رأسًا فإنه لا يجوز بل يفسخ لفساده .

(1و2) (بدوه بالزهو أو ظهور « حلاوة) أي أن بدوّ صلاح الثمر الذي يتوقف عليه جواز بيعه زهوّ رطب النخل وهو احمراره واصفراره ، ولو ظهر في نخلة واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة ، وهي التي يكون زهو رطبها مخالفًا للمعتاد ، وتعرف عندنا بالسبيعية والمجنونة ، فزهو ثمرها لا يكون سببًا لجواز عقد البيع لما علمت ، وبظهور الحلاوة في كالعنب والتين وغيرهما من الفواكه ؛ فإذا ظهرت الحلاوة فيها جاز بيعها وإلا فلا (أو بانفتاح النور) بتشديد النون المفتوحة وسكون الواو ؛ يريد أن الأشجار التي يقصد لأخذ النور منها كالورد والياسمين والفلّ بتشديد اللام المكسورة للشم لأجل طيب ريحها واستخراج الروائح للتطيب بها ، يتوقف جواز بيعها على انفتاح نورها وظهور ألوانه المختلفة من بين الأكمام ، وهو بدوّ الصلاح فيها فتأمل (والنضج والإطعام في البقول) أي أن بدو الصلاح في البقول كبصل وفجل وبطاطس ونحوها يكون بنضجها وبلوغ حد الأكل منها (أو غيرها من سائر الأصول) كبنجر وباذنجان أحمر أو أسود أو أبيض وبطيخ وقثاء وخيار وما أشبه ذلك ، فإن صلاحه يكون بنضجه وبلوغ حد الأكل منه عرفًا ، فإذا كان كذلك جاز بيعه وإلا فلا .

(3) ثم أخذ يتكلم على حكم الجوائح فقال (وجائحات التمر) جمع جائحة ، وهو ما لا يستطاع دفعه عادة : أي الأمر الذي ليس في وسع أحد أن يدفعه عن نفسه ولا عن غيره من الأمور السماوية كمطر وجراد وشبههما ، ولا خصوصية للتمر ، بل الجائحة معتبرة فيما يبيس وما لا ييبس من تمر وفواكه وحب وبقول ومقات (تسع توضع) أي هي تسعة أمور ، ومعنى قوله توضع : أن كل واحد منها يكون سببًا لوضع ما أتلفته الجائحة عن المشتري إن بلغ الثلث فأكثر كما سينبه عليه بعد (ما لم تبع مع أصلها أو تقطع) أي ومحل وضع ما تلف بسبب الجائحة عن المشتري إذا لم تبع الثمرة ونحوها مع أصلها ؛ فإذا وقع البيع عليها مع أصولها ثم جيحت فمصيبتها على المشتري ، ولا يوضع شيء من الثمن عن البائع في نظير ما أجيح منها وما لم تقطع ؛ فإذا قطعت الثمرة أو قلعت البقول أو غيرها ثم أصابتها جائحة فمصيبتها على المشتري أيضًا ، ولا يوضع في نظيرها شيء عن البائع ولو زاد المحاج على الثلث لخروجها عن ضمان البائع بالقطع أو القلع أو نحوهما .

غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُـمَّ لِصٌّ فـارُ رِيحٌ جَرَادٌ عَفْنُ جَيْشٌ نَارُ[1]
إنْ بَلَغَتْ ثلْثا وَفِي البُقُولِ أَوْ عَطَشٍ فالوَضْعُ بِالقَلِيلِ[2]

(1و2) ثم شرع في تعداد الجائحات بقوله (غيث) أي أولها على ترتيب النظم غيث ، وهو المطر النازل بكثرة (وطير) أي وثانيها طير خارج عن العادة كما شوهد في بعض السودان أنه إذا أتى على زرع أتلفه كله أو أكثره (ثم لص) أي وثالثها لص ، وهو السارق ؛ وقيل ليس بجائحة لأنه يستطاع دفعه بالحراسة ، وهو قول ابن القاسم في الموازية وعليه الأكثر ؛ وقيل من الجائحات وهو قوله في المدونة ، وصوّبه ابن يونس واستظهره ابن رشد وعليه مشى الناظم . ومحل الخلاف إذا جهلت عين السارق ، فإن علم بعينه طالبه المشتري بقيمة ما سرق ولا شيء على البائع (فار) أي ورابعها الفار ، لأنه إذا كثر وتسلط على الثمر في رؤوس الشجر أو الزرع أفسده أو غالبه كما هو مشاهد (ريح) أي وخامسها ريح عاصفة (جراد) أي وسادسها الجراد ، إذ هو اكثر ضررًا من الطير إذا كثر وتسلط ، طائرًا كان أو ماشيًا على الأرض ، وهو المعروف عندنا بالعتاب بتشديد المثناة فوق (عفن) أي وسابعها عفن يكون في الفواكة والرطب يغير رائحتها وطعمها فتفسد بذلك (جيش) أي وثامنها جيش عظيم ، لأنه إذا أتى على البساتين أو الزرع أتلفه بالأكل منها وعلف الدوّاب ، ويعدّ من الجوائح إذا كان رئيس الجيش ظالمًا أو كافرًا لا تناله الأحكام (نار) أي وتاسعها نار لا يعلم الذي أسعرها ، فإن علم أتبع بما أتلفت النار . ومن الجوائح أيضًا زيادة على ما ذكر البرد النازل من السماء متقطعًا من السحاب والثلج وقوله (إن بلغت ثلثًا) شرط في وضع الجائحة عن المشتري ، فإن نقصت عن الثلث فلا وضع لخفة الأمر ؛ مثال ذلك : إذا اشترى أحد تمرًا معلقًا على رؤوس الشجر ليبيس إن كان شأنه اليبس كتمر وزبيب وجوز وما أشبه ذلك ، أو ليتم طيبه إن كان شأنه عدم اليبس كرطب مصر وعنبها ورمان وتفاح وبرتكان وشبه ذلك ، فأصابته جائحة من الجوائح المتقدم ذكرها فأتلفت نصفه أو ثلثه وضع ما يقابل ذلك عن المشتري فيقال : كم قيمة الثمرة قبل الجائحة ؟ فإن قيل ثلاثون ، وضع عن المشتري خمسة عشر إن كان المجاح قدر النصف في التقدير ، أو عشرة إن كان قدر الثلث . ومثل الثمار في حكم الجائحة سواء بسواء الحبوب كقمح وشعير وأرز وذرة ودخن إن اشتريت بعد إفراكها وقبل حصادها (وفي البقول ، أو عطش فالوضع بالقليل) أي وحكم كبصل وفجل وسلق وكراث وباذنجان ومقات إن أصابتها جائحة قبل قلعها أو قبل قطع ما يقطع منها عرفًا أو أتلفت بسبب عطش ما يلزم البائع سقيه عرفًا ، فالوضع عن المشتري يكون بنسبة ما يقابل ما تلف منها ولو أقل من الثلث ما لم يكن تافهًا جدًا ، وهذا حاصل كلام الناظم .

تتمة : ومن أعرى ثمر شجرة في حائط له لإنسان ، وكان الثمر مما ييبس كتمر وزيتون وتين وجوز ولوز وزبيب ، فإنه يجوز له شراؤه من المعرى بفتح الراء بشروط : أولها أن يتضرّر بدخول المعرى له أو غلمانه أو بالتطلع على عوراته ، فعلة الجواز دفع الضرر عن المعرى بالكسر . وثانيها أن يشتريه بخرصه : أي وتقدير أهل المعرفة له ، فلا يجوز شراء بالنقد وإلا

. . . . . .

فسخ البيع . وثالثها بدوّ صلاح الثمر ، فلا يجوز قبله . ورابعها أن يكون الوفاء بعد الجذاذ ، وكونه في الذمة : أي الذمة المعرى بالكسر فلا يجوز التعجيل فيه . وخامسها أن يكون خرصه خمسة أوسق فأقلّ لا أكثر . وسادسها أن يتلفظ المعطي بالعرية ، فإن تلفظ بالهبة والصدقة أو بالمنحة فلا يجوز له شراؤه على المشهور . وسابعها أن يكون ثمن الثمرة من نوعها ، فلا يجوز شراء تمر أو زيتون أو عكسه ، ولا شراء تمر بجاو أو قنديل ولا عكسه ، ولا يجوز شراء تمر برني بصيحاني ولا عكسه . وبطلت العرية بموت معريها أو تفليسه أو جنون أو مرض اتصلا بموته قبل حوز المعري له بعد ظهور الثمرة ؛ فإن حاز المعري له قبل ظهور الثمرة على رؤوس الشجر وحصل مانع مما ذكر لمعريها بطلت أيضًا ، لأنها عطية يتوقف إمضاؤها على الحيازة المعتبرة كسائر العطايا . وزكاة التمر المعري على مالك الأصل أو نائبه ، فإن نقص خرصه عن النصاب كمله المعري وزكاة وجوبًا .

ثم شرع في بيع السلم فقال (باب السلم) أي هذا باب في بيان حكم السلم وحقيقته وشروطه وما يتعلق به . وله أركان أربعة : المسلم بالكسر ، وهو المشتري . والمسلم إليه بالفتح ، وهو البائع . والمسلم فيه ، وهو ما يقع عليه العقد من عين أو عرض أو حيوان . والسلم ، وهو رأس المال . قال القرافي : سمي سلمًا لتسليم الثمن دون عوض ، يعني في الحال فهو شبيه بالسلف فتأمل .

باب السلم

وَجائِزٌ فِي كُلِّ شَيءٍ يَسْلَم بِسَبْعَة مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ[1]
فَقَبْضُ رَأْسِ المالِ ثُم الأَجَلُ بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهوَ مِمَّا يُنْقَلُ[2]
وَالوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيارٍ عُلِمْ وَكَوْنُهُ دَيْنًا على مَنْ يَسْتَلِمْ[3]
وَحاصِلٌ عِنْدَ حُلولِ الأَجل وَلَوْ يَكون قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ[4]

(1) (وجائز في كل شيء يسلم) أي أن بيع السلم الحكم فيه الجواز لترخيص الشرع فيه للضرورة ، إذ الأصل فيه المنع . وحقيقته بيع شيء موصوف من عرض أو حيوان أو غيرهما لامعين . وقوله في كل شيء يسلم : معناه أنه يجوز في كل شيء يصح بيعه شرعًا من عين وعرض وحيوان عاقل أو غير عاقل ، ومعدن كحديد ونحاس ورصاص ، وجوهر نفيس كمرجان وزمرد وياقوت . ودخل في العرض جميع أنواع الطعام والإدام والمائعات كعسل وسمن وزيت وخل وغيرها مما يدخر ولو لغير العيش كملح وكزبرة وحلبة وما أشبه ذلك (بسبعة من الشروط تعلم) أي أن جواز بيع السلم مشروط بسبعة شروط وتؤخذ وتعلم من النظم .

(2–4) ثم شرع الناظم في ذكر الشروط بقوله (فقبض رأس المال) أي فأحدها قبض رأس المال السلم ، عينًا كان كذهب وفضة ، أو عرضًا كثوب وحديد ونحاس ، أو مثليًا كقمح وتمر وزبيب وعسل ، أو حيوانًا كعبد وفرس . ولا يجوز فيه التاجيل ، فإن وقع العقد من المسلم والمسلم إليه على أردب قمح مثلاً بعشرة يدفعها للمشتري بعد ثمانية أو عشرة أيام تمضي من يوم العقد بطل السلم لفساده ، نعم يجوز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فقط ولو بشرط (ثم الأجل) أي ثم الشرط الثاني لجواز بيع السلم ضرب أجل معلوم للمسلم فيه ، فإن كان بلا أجل أو جهل الأجل كقوله إلى قدوم زيد ، ولم يكن لقدومه وقت معين فسد العقد وفسخ (بنصف شهر) أي أن أقل أجل السلم خمسة عشر يومًا فأكثر لا أقل ، فإن ضرب أجل السلم بالشهور كثلاثة أشهر أو أربعة اعتبرت بالأهلة كاملة أو ناقصة (وهو مما ينقل) أي وثالثها كون المسلم فيه منقولاً : أي متحركًا كالدّواب والحبوب والمائعات والقطن والصوف والحديد وغيرها ، فلا يجوز السلم في غير منقول كدار وأرض وأشجار (والوصف) أي ورابعها كون المسلم فيه موصوفًا وهو ذكر بيان الجنس والنوع والجودة والرداءة حال العقد ، فإن كان المسلم فيه حب يجب عليه بيان نوعه من الحبّ البيض المعروف عندنا بالمريق أو الذرة الشامي أو الأحمر البلدي أو الذرة المسمى بالفوتريتة ، وبيان الأمكنة المزروعة فيها أهي من الأراضي المطرية أو البحرية ، أو التي تسقي بالوابورات ، لاختلاف أغراض الناس باختلاف الأراضي والسقي ، وكذا يقال في بقية الحبوب من قمح

لَمْ يُعْطَ فِي الأَكْثَرِ أَوْ فِي الأَفْضَلِ مِنْ جِنْسِهِ مِن ادوانٍ أو اردنِ[1]
إلاَّ إذا ما كانَتِ المَنافِعُ مُخْتَلِفاتٍ وَالمُرادُ وَاقِعُ[2]

وشعير ودخن وقطاني وغيرها كأرز وعلس ، وإن كان تمرًا بيَّن وجوبًا نوع المسلم فيه المسلم فيه من بركاوي وجاو بنت أموره وقنديله ومشرق وعبد الرحيم وغيرها من أنواع التمر ، وبين أنه من الجيد أو الوسط أو الأدنى لاختلاف الأسواق والأغراض أيضًا ، وإن كان المسلم فيه من الفواكه والبقول بين أنه من نوع كذا ، وإن كان من المقاث بين أنه من الرمالي أو من العلاقي ، وإن كان لحمًا بين أنه لحم إبل أو بقر أو ضأن أو طير أو سمك ، وفي المائعات يجب بيان النوع من زيت وسمن وعسل ونحوها ، وذكر الجهة التي ترد منها لاختلاف الأغراض أيضًا (والضبط بمعيار علم) أي وخامسها ضبط المسلم فيه بالمكاييل التي بها التعامل في كل بلد إن كان مما يكال ، أو الوزن إن كان مما يوزن ، أو العدّ إن كان مما يعد ، كذكر الأردب فيما يكون التعامل فيه بالكيل ، وذكر القنطار أو نصفه أو ربعه فيما يكون التعامل فيه بالوزن ، ومثل ذلك القنطار ذكر الأقة والرطل والأوقية فيما يكون التعامل فيه بهذه الأوزان ، وذكر العدد فيما يعدّ كالحيوانات والثياب والأواني وشبهها (وكونه دينًا على من يستلم) أي وسادسها كون المسلم فيه دينًا على المسلم إليه وهو البائع كأن يقول : عليّ وبذمتي لفلان إردب من قمح أو ذرة أو قنطار من زيت أو عسل أو قطن أو حديد أو عشرة من أثواب أو غنم أو خيل أو بغال ، او غيرهما من الحيوانات كالرقيق ، أو عشرة أوقيات من ذهب أو فضة سلمًا أقوم بدفعه ، أعني لفلان بعد ثلاثة أشهر أو أربعة مثلاً ، وجاز تحديد أجل السلم بفصل من فصول السنة كالصيف أو وقت معلوم كالحصاد ويعتبر في ذلك الوسط ، فإن حلّ أجل السلم ، ولم يجد المسلم إليه وفاء خير المسلم : أي المشتري في الانتظار إلى الحصاد القابل أو أخذ رأس ماله ويكون حينئذٍ كالإقالة ، واحترز بقوله وكونه دينًا في ذمة المسلم عن بيع الحاضر المعين سلمًا لأدائه إلى بيع معين يتأخر قبضه ، وهو لا يجوز شرعًا (وحاصل عند حلول الأجل) أي وسابعها كون المسلم فيه حاصلاً يمكن وجوده إذا حلّ أجله ولو عند غير المسلم إليه فإن لم يمكن وجوده عند حلول الأجل فلا يجوز فيه السلم ، كما إذا أسلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف أو العكس ، فهو لا يجوز لفقد الشرط (ولو يكون قبله لم يحصل) أي أن المسلم فيه إذا كان مما يمكن وجوده عند حلول أجله عرفًا جاز بيعه سلمًا ولو لم يكن موجودًا حال العقد ، وما جرت به العادة عند الزارع أنهم إن أخذوا في تنظيف الأراضي وحرثها إبان الزراعة أتوا إلى التجار وعرضوا لهم قدرًا مما تنتجه مزروعاتهم للبيع قبل أن يزرعوا وهم يأخذون منهم مقادير معلومة يثمن معلوم إلى أجل معلوم بوثائق تكون بيد التجار للتعامل بها عند الحاجة إليها وهو جائز شرعًا ، إذ هو عين السلم المبوّب له في كتب الفقه .

(1و2) قوله (لم يعط في الأكثر أو في الأفضل) الخ ، معناه : أنه إذا كان رأس مال المسلم والمسلم فيه من جنس واحد ، كما إذا أسلم خيلاً في خيل أو بغالاً في بغال أو حمرًا في حمر أو رقيقًا في

ولا طَعامَيْنِ وَلا نَقْدَيْن وَجازَ في المَجلوبِ كاليَوْمَيْنِ[1]

رقيق، فلا يجوز إعطاء الأكثر في الأقل من الجنس الواحد كما إذا أخذ المسلم إليه فرسًا واحدًا من المسلم بالكسر ليدفع له بعد أجل معلوم فرسين أو أكثر، أو حمارًا ليدفع له حمارين أو ثلاثة، أو بغلاً ليدفع له بغلين أو اكثر، أو عبدًا ليدفع له عبدين فاكثر بعد اجل معلوم بينهما في الجميع، لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة، ولا يجوز أيضًا إعطاء الأقل في الأكثر سلمًا كما إذا أسلم فرسين ليقضي عنهما فرسًا واحدًا بعد اجل معلوم، ولا إعطاء أفضل الثياب في الأدنى منها، ولا إعطاء الأدنى في الأفضل، وهذا معنى قول الناظم لم يعط في الأكثر أو في الأفضل إلى آخر البيت إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات. أي أنه لا يجوز في السلم إعطاء الأقل في الأكثر من جنس واحد كفرس في فرسين أو حمار في حمارين أو جملاً في جملين ونحو ذلك، ولا إعطاء الأكثر في الأقل كعبدين في عبد أو سيفين في سيف مثلاً، إلا إذا اختلفت منافعها فإنه يجوز، لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد أجناسًا (والمراد واقع) أي والحال أن المنافع التي تكون سببًا في اختلاف الأسواق والأغراض حاصلة بالفعل، فيجوز إسلام فرس سابق في فرسين غير سابقين يقدر مثلهما للخدمة أو الحمل دون الجري، ويجوز العكس وهو إسلام فرسين فأكثر للخدمة في فرس للسباق؛ ويجوز إسلام بغل معدّ للركوب والزينة في بغلين لمجرد الخدمة كسحب العربات الكار، ويجوز العكس لاختلاف المنافع، ويجوز إسلام جمل يعدّ مثله للركوب فقط في جملين مثلاً لمجرد الحمل أو عمل العصارات أو الطواحين؛ ويجوز إسلام فاره الحمر في حمارين غير فارهين لاختلاف المنافع والأقراص؛ والعامة عندنا يقولون للفار بالراء فالخاء بلام وحاء مهملة؛ ويجوز إسلام عبد ذي صنعة مهمة كحياكة وحدادة في عبدين لمجرد الخدمة، ويجوز العكس؛ وقس الباقية ما ذكرنا من الأمثلة. ومفهوم قوله (من جنسه) أن الأجناس إذا اختلفت كقطن وصوف ورقيق ومواش يجوز إعطاء الأكثر في الأقل وعكسه، والأفضل في الأدون وعكسه بلا شرط وهو كذلك.

(1) قوله (ولا طعامين) معناه ؟: أنه يشترط لجواز بيع السلم أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه طعامًا ربويًا لا متماثلاً ولا متفاضلاً، اتفق الجنس أو اختلف، لأن بيع الطعام بالطعام لا يجوز إلا مناجزة؛ فمن أسلم أردب قمح ليأخذ عنه بعد شهر أو شهرين أردب قمح، فإنه لا يجوز لأدائه لربا النسيئة وهو التأخير؛ وإن أسلم أردب قمح أو ذرة أو أرز ليأخذ عنه بعد أجل السلم أردبين من جنسه أو من غير جنسه فسد البيع وفسخ لأنه يحرم من وجهين: أحدهما التأخير، وثانيهما التفاضل فيما اتحد جنسه (ولا نقدين) أي ويشترط أيضًا أن لا يكون: أي رأس المال السلم والمسلم فيه عينًا، لأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن أسلم أوقية من ذهب ليأخذ عنها بعد أشهر أوقية أو أوقيتين فسد العقد لما فيه من الصرف المؤخر والتفاضل في الجنس الواحد؛ ومن أسلم رطلاً من فضة ليأخذ عنه بعد أجل رطلاً أو رطلين فسد العقد أيضًا لما فيه من الصرف

باب القرض

وَاقْرَضْ لِما قَد جازَ فيهِ السَّلَم إلاَّ الإما لا زَوْجَةٌ أوْ مَحْرَمَ[1]

المؤخر والتفاضل في الجنس ، وهذا شرط ثامن زائد على ما في الترجمة وهو آكدها (وجهاز في المجلوب كاليومين) تقدم أن أقل أجل السلم نصف شهر ، لكن يستثنى منه أن المسلم فيه إذا كان خارجًا عن محل العقد يجوز السلم فيه بنحو اليومين بشروط : أن يكون رأس مال السلم معجلاً في مجلس العقد ؛ وأن تكون المسافة المذكورة برّ لا بحر إذا كانوا مقلعين خوفًا من قطعها في يوم ، لأن المركب إذا كان لها قلع واتجاه الريح صوب سفرها فإنها تقطع المسافة البعيدة في زمن يسير ، وأما إن كانوا ببحر منحدرين فيجوز على الراجح ؛ وأن يذهبا أو وكيل كل منهما لقبض المسلم فيه في موضع وجوده الذي تعاقدا عليه ، فإن اختلّ شرط من هذه الشروط فسد العقد وفسخ ، وهذا معنى قول الناظم وجاز في المجلوب إلى آخره . والمراد بالمجلوب في كلامه : السلع المعروضة للتجار من خارج ليشتروها على وجه السلم .

ولما انهى الكلام على السلم عقبه بالكلام على القرض ، لأنه من مشاكلات البيع يلزم بمجرد العقد من رشيدين فقال (باب القرض) أي هذا باب في بيان حقيقة القرض وأركانه وشروطه ، وبيان ما يمنع منه وما لا يمنع . فالقرض عرفًا : وهو السلف ، وله أربعة أركان : المقرض بالكسر ، وهو المسلف ، ويشترط أن يكون حرًا مكلفًا رشيدًا . والمفترض ، ويشترط أيضًا تكليفه ورشده وقدرته على الوفاء . والقرض ، وهو كل ما يجوز بيعه سلمًا . وما يدل على الرضا من قول ، كقول المقترض : أقرضني أردبًا أو نصفه فيقول له : أقرضتك أو سلفتك ، ويقوم مقام ذلك الإشارة المفهمة من أخرس أو فعل كالمعاطاة ، وحكمه الندب لأنه من باب التعاون على البر والمعروف ، وقد فضله الشرع على الصدقة وإن كان لا رجوع فيها لقضاء حاجة المقترض وإدخال السرور عليه برفع كرب الاضطرار .

(1) (واقرض لما قد جاز فيه السلم) أي اعط ندبًا على وجه القرض والسلف لوجه الله تعالى لما : أي لكل شيء متمول يجوز بيعه سلمًا ، مثليًا كان كقمح وتمر وذرة ، أو مائعًا كسمن وعسل وزيت ، أو غيرها من العروض كثياب وقطن وصوف وما اشبه ذلك ، ليردّ المقترض مثله صفة وقدرًا بقصد نفع المقترض دون المقرض ؛ فلا يجوز أن يقرض المسلف رديئًا من تمر أو قمح أو ذرة أو غيرها ليردّ له المقترض جيدًا ، لأنه سلف بزيادة ؛ ولا يجوز سلف يجرّ منفعة إلا أن يكون الرديء أنفع للمقترض بأن كان سعره أعلى من الجيد وقت إبانه وإلا جاز . ومحل عدم الجواز إن شرط المسلف على المقترض رد الجيد ، فإن كان بلا شرط لأنه من حسن القضاء . ومن الربا المتفق على حرمته أن يقرض إنسان آخر أردبًا مثلاً ليردّ له بعد أجل إردبين او إردبًا ونصفًا (إلاّ الإما) أي إلا الإماء ، فلا يجوز إقراضهن لذكر يجوز له وطؤهن بنكاح أو ملك يمين . فمن اقترض أمة من سيدها لتقيم عنده شهرًا أو أكثر للوطىء

وَحرَّمُوا هَدِيَّةً لِلقاضِي وصَاحِبِ الدَّيْنِ أوِ القِرَاضِ[1]
وَعامِلٍ فيهِ ومَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إلَى اسْتِيفاءِ ما لَدَيْهِ[2]
إلاَّ إذا ما مِثْلَها تَقَدَّما أوِ اقْتَضَاها مُوجِبٌ بَيْنَهُما[3]

او الخدمة فسخ العقد لأدائه لإعارة الفروج وهو ممنوع شرعًا ، وردّت الأمة لسيدها ، فإن وطء المقترض أو غاب بها زمنًا يمكن وطؤها فيه فإنها تفوت له بالقيمة ؛ فإن حملت منه فإنها تصير له أم ولد ولا يحدّ مراعاة لمن يقول بجواز ذلك من أئمة المذاهب المندرسة . ومفهوم قولنا ذكر أن المرأة يجوز لها اقتراض الأمة وهو كذلك لأمن حملها (لا زوجة أو محرم) رفعهما مراعاة لقافية الشطر الأول وإلا فهما منصوبان بالعطف على المستثنى بإلا من قوله إلا الإما ؛ والمعنى : أن الأمة إذا كانت زوجة للمقترض أو محرمًا له كعمته أو خالته أو شبههما من نسب أو رضاع فيجوز له اقتراضها لإباحة وطء الأولى وتأبيد حرمة وطء ما بعدها .

(1و2) (وحرموا هدية للقاضي) أي حكم العلماء بما فهموه من النصوص القاطعة بحرمة الهدية للقاضي ، وهو كل من ولي الحكم بين الناس فيشمل القضاة الشرعيين في زماننا هذا ونوابهم وكتابهم ورؤساء المحاكم الأهلية وأعضائهم والعمد والمشائخ ، وكل صاحب سلطة يحرم عليه قبول الهدية ممن كان تحت سلطته ، عينًا كانت أو عرضًا أو حيوانًا ، لأنه ربما حكم لصاحب الهدية بغير الحق مراعاة لما قدمه له من المعروف (وصاحب الدين أو القراض) أي ويحرم تقديم هدية من المقترض لصاحب الدين وهو المقرض بالكسر ، ويحرم على صاحب الدين قبولها لأدائه إلى سلف بمنفعة . ويحرم على رب القراض تقديم هدية لعامله لأنه يتهم على ترغيبه في إدامة العمل (وعامل فيه) أي ويحرم على عامل القراض أن يقدم هدية لربّ مال القراض ، لأنه يتهم أنه ما قدمها إلا خوفًا من أخذ مال القراض منه بعد المحاسبة (ومن عليه دين) لا يجوز له أن يقدم هدية لغريمه (إلى استيفاء ما لديه) أي حتى يقضى ما عليه من الدين لغريمه ، ويحرم على غريمه قبولها لأنه سلف جرّ منفعة .

(3) ثم استثنى مما يحرم من الهدية لمن ذكر بقوله (إلا إذا) أي أن الهدية لكل من القاضي والمسلف وربّ القراض وعامله والمدين محرمة ، ويحرم عليهم قبولها إلا إذا تقدم مثلها من المهدي بالكسر ، للمهدى له بالفتح ، فما الواقعة بعد إذا في كلامه زائدة ؛ فإن تقدم مثل الهدية من المهدي له للمهدي بالكسر ، كما إذا أهدى إنسان للقاضي وما بعده مركوبًا أو ثوبًا أو سيفًا أو فاكهة أو شبه ذلك ، فردّ القاضي أو ما بعده هدية للمهدي من جنس ما اهدى أو غيره مما هو مماثل له أو افضل منه صفة او أكثر قيمة ، فإنها لا تحرم ، بل يجوز إذ ذاك لعدم المنة (أو اقتضاها موجب بينهما) أي ويجوز تقديم الهدية أيضًا لمن ذكر وقبولها إن حدث أمر يقتضيها بين المهدي والمهدى له من فرح أو سفر أو موت عند أحدهم ، كما هي العادة الجارية ببلادنا عند العامة والخاصة أن الإنسان إذا صنع طعامًا لعرس أو ختان أو مات له أحد من أهل بيته دعا الناس لطعام العرس او الختان ، وبعد فراغهم يقدم كل أحد له ما

باب الرهن

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلى المُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الغُرْمَ بِشَرْطٍ مُرْهِنِ[1]
ما لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلى التَّلَفْ أَوْ وَضْعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفْ[2]

يستطيع من النقد من غير طلب من صاحب البيت بل باختيارهم ، ولا حرج على من لم يقدم شيئًا ، ويسمونها مساعدة ، كما يقدمونها لصاحب المأتم ليستعين بها على زواره للعزاء ، ويقدمونها أيضًا لمن سافر لحج أو قدم منه .

[تنبيه] تكلم الناظم على حكم تقديم الهدية للقاضي وبين ما يجوز منها وما لا يجوز ، ولم يتكلم على حكم الرشوة وهي ما يقدمه إنسان للقاضي من عين أو عرض ليحكم له بما ادعاه ، ويبطل دعوى خصمه بسبب تقديم ماله ، وهي : أي الرشوة محرمة إجماعًا ، بل هي من السحت ، لأن القاضي إذا قبل الرشوة من أحد الخصمين لم يحكم بالحق ، قال تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون» والإثم على القاضي وحده إذا كان لا يحكم لأحد الخصمين بحقه ، وهو غير ظالم إلا إذا أعطاه شيئًا متمولاً ، فإن كان أحد الخصمين ظالمًا وحكم له القاضي بما ادعاه لأخذ الرشوة منه كان الإثم عليهما معًا ؛ وهل ذو الجاه الذي يتوصل بجاهه إلى تخليص نفس أو مال من أيدي الظلمة كالقاضي يحرم تقديم الهدية له أو لا يحرم ؟ أقوال . وفي المعيار : سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان وغيره ظلمًا ، فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره ، هل يجوز أم لا ؟ فأجاب بنعم يجوز ، صرح به جماعة منهم القاضي حسين ، ونقله عن القفال . فإن كان التخلص من أيدي الظلمة يحتاج إلى تحرك ذي الجاه وتعبه أو سفره من مكان لآخر ، فجواز تقديم الهدية له محبة فيه أو لاكتساب جاهه متفق عليه . انظر الشرح الصغير لأبي البركات .

ولما انهى الكلام على القرض وأحكامه شرع يتكلم على الرهن فقال (باب الرهن) أي هذا باب في حقيقة الرهن وأحكامه : أي مسائله المتعلقة به ، وهو أي الرهن شيء متموّل من عين أو عرض أو حيوان أو عقار أو غيرها كفلة دار أو حانوت ، وقد عرّفه بعضهم بقوله : وهو عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق ، وهي كل دين لازم من بيع أو قرض أو آيل إلى اللزوم ، كأخذ رهن من صانع أو مستعير ليكون الرهن في نظير قيمة المصنوع أو المستعار إن ادعى كل من الصانع والمستعير الضياع . وأركانه أربعة : العاقد ، وهو الراهن . والمرتهن . والمرهون ، وهو المال المبذول من الراهن . ومرهون فيه . وهو الدين اللازم . وصيغة كالبيع من قول أو فعل يدل على الرضا . وقال ابن القاسم : لا بد في صيغة الرهن من اللفظ الصريح كرهنت من الراهن وارتهنت من المرتهن .

(1و2) قوله (الرهن مضمون على المرتهن) معناه : أن الرهن : أي الشيء المرهون عند ربّ الدين بقصد التوثق إن ادعى المرتهن ضياعه فضمانه عليه : أي عليه قيمته إن كان مما يقوّم ، أو مثله

وَتَمَّ بِالحَوْزِ وَجازَ بِالغَرَرْ وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَولاهُ انْحَصَرْ[1]

إن كان مما له مثل كالمكيلات والموزونات إن كان الشيء المرهون مما يغاب عليه : أي يمكن إخفاؤه كحلي وثياب وسيف واوان وشبه ذلك . وإن كان المرهون مما لا يغاب عليه كدار وأرض وأشجار فتلف فلا ضمان عليه (وإن نفى الغرم بشرط مرهن) أي ان ضمان الرهن الذي يمكن إخفاؤه إن ادعى المرتهن ضياعه ثابت ولازم للمرتهن ، ولو اشترط عند عقد الرهن نفي الغرم والضمان إن ادعى الضياع فهذا الشرط ساقط لا يعمل به لاشتراطه نفي شيء قبل وجوبه (ما لم تقم بينة على التلف) أي أن ضمان ما يغاب عليه على المرتهن ما لم تشهد له بينة عادلة على التلف تلفه بغرق أو حرق ، أو ضياعة بسرقة بلا تفريط منه ؛ فإن شهدت له بذلك فلا غرم عليه (أو وضعه عند أمين إن حلف) أي وكذا لا ضمان عليه إن ادعى أنه وضع الشيء المرهون عند أمين باتفاق الراهن ، وادعى الأمين ضياعه ، لكن لا بد من أن يحلف المرتهن إنه ضاع من الأمين بلا سبب منه ، ولا يمين على الأمين .

(1) (وتم بالحوز) أي أن الراهن لا يتم للمرتهن إلا بحيازة المرهون عينًا كان أو عوضًا أو حيوانًا أو عقارًا ، ورفع يد الراهن عنه حتى يفي ما عليه من الدين . فينبغي للمرتهن أن يضع يده على الشيء المرهون بلا تراخ لئلا يحدث ما يبطل الرهن قبل الحيازة (وجاز بالغرر) أي أن عقد الرهن يجوز على شيء فيه غرر يسير كعبد آبق وبعير شارد وثمرة قبل بدوّ صلاحها ، لأن المقصود منه التوثق فقط ، وشيء خير من لا شيء ، وأما عقد الرهن على ما فيه غرر كثير كجنين في بطن أمه فلا يجوز (وغلة الرهن) أي أن غلة الشيء المرهون تحت يد المرتهن في نظير دينه إذا كان له غلة كأجرة عبد أو أمة وكراء أرض أو دار أو حانوت وجنينة وماشية وصوف له قيمة كما في بعض البلاد ، وثمر نخل أو غيره كتين وزبيب ونحوهما (لمولاه انحصر) أي يكون محصورًا ومحفوظًا للراهن تحت يد المرتهن إلى أن يحلّ أجل الدين المرهون فيه ؛ فإن وفى الراهن ما عليه من الدين أخذ رهنه من المرتهن وأخذ ما كان محفوظًا تحت يده من غلة الرهن ، فإن لم يقض الراهن ما عليه من الدين أخذ المرتهن دينه من غلة الرهن بحضرة الراهن ، فإن لم يكن له غلة بيع الشيء المرهون ليستوفي المرتهن حقه من ثمنه . ولا يجوز له أن ينتفع بالغلة ويطالب بدينه لأن ذلك من السلف الذي يجرّ منفعة وهو ممنوع شرعًا . ومما عمت به البلوى في جميع البلاد أن أهل الموال يرتهنون الأراضي التي تزرع كل إبان والنخيل الذي يثمر كل عام من ملاكها في نظير الدين الذي يكون عليهم منهم ، وينتفعون بريع الأرض وثمر النخيل ، معتقدين أن ذلك حلال لهم . وإذا قدر المدين على وفاء ما عليه من الدين وفك المرهون من أرض او نخل امتنع المرتهن من تسليم الرض أو النخل ، وربما أدى ذلك إلى رفعه للحاكم ونزاع كثير ، فإنا لله إليه راجعون .

[فائدة] يجوز للمرتهن الأنتفاع بغلة الرهن بثلاثة شروط : أن يشترطها المرتهن على الراهن في صلب العقد . وأن يكون للإنتفاع بها زمن معين كشهر فاكثر أو سنة فاكثر ، كانت المنفعة سكنى دار أو ركوب دابة أو خدمة عبد أو ثمر نخل أو خراج أرض . وأن يكون

وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهَن ... أَوْ فَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ المُرْتَهَنْ[1]
أَوْ إِذْنِ حائِزِهِ لِرَبِّ المُرْتَهَنْ ... فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوِ اهْدَا أَوْ سَكَنْ[2]
كَرَاهِنٍ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَهْ ... وَوُلْدُهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهْ[3]

الدين الذي رهن فيه شيء مما ذكر ثمن سلع مبيعة ، كما إذا اشترى من تاجر ثيابًا وبنا وسكرًا وشايًا وغيرها من السلع التي تباع وتكونت عليه ديون عجز عن دفعها ، فرهن للتاجر أرضًا أو غيرها . وهذا معنى قول الدردير في [أقرب المسالك] : وجاز لمرتهن شرط منفعة عينت بثمن ببيع فقط انتهى . فإن اختل شرط منها بان تطوع الراهن بالمنفعة أو جهل زمنها أو كان الدين من قرض لم يجز الانتفاع بغلة الرهن .

(1و2) ثم شرع في مبطلات الرهن بقوله «ويبطل الرهن بموت من رهن) أي أن حكم الرهن الذي هو تعلق حق المرتهن بالشيء المرهون يبطل بموت الراهن قبل حيازته له في حياة الراهن فيكون فيه أسوة الغرماء ، فإن حازه قبل موته اختص به دونهم ، فإن بقي بعد قضاء دينه شيء من الرهن فهو لما سواه من الغرماء وإلا فلا (أو فلسه من قبل حوز المرتهن) أي وكذا يبطل حكم الرهن إن حكم بالتفليس على الرهن قبل حيازة المرتهن لما تعلق به حقه من حلي أو دار أو حيوان أو نحو ذلك ، فينبغي للمرتهن أن يسارع إلى حيازة المرهون ومنع جولان يد الراهن معه فيه لئلا يفوت عليه بحدوث مبطل من موت أو تفليس ، فيبقى دينه بلا رهن ويكون اسوة الغرماء أيضًا (أو إذن حائزه لرب المرتهن) أي ويبطل حكم الرهن أيضًا بإذن المرتهن للراهن بالتصرف في الشيء المرهون بفعل شيء مما ياتي ولو لم يتصرف بالفعل (في بيع أو وطء أو إهدا أو سكن) أي أن أحد الأمور التي يبطل بها حكم الرهن الإذن في بيع المرهون من دار أو عبد أو دابة أو نحو ذلك ؛ فإن أذن المرتهن للراهن في بيع المرهون بطل تعلق حقه به ولو كانت تحت حيازته وكان فيه اسوة الغرماء باعه الراهن أو لم يبعه . وكذا يبطل تعلق حقه به إن اذن له في إهداء الرهن لاخر بمجرد الإذن ، واما إذنه له في وطء الجارية المرهونة تحت حيازته ففيه خلاف أشار إليه العلامة الصاوي في [بلغة السالك] بقوله : واعلم أن الإذن في الوطء وما بعده قيل إنه مبطل للحوز فقط . وهو الذي مشى عليه شارحنا ، وقيل للرهن من اصله . فعلى الأول للمرتهن بعد الإذن وقبل المانع الذي هو الوطء ردّ الرهن لحوزه بالقضاء على الراهن . وعلى الثاني ليس له رده لبطلانه ، وسواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغًا أو غير بالغ لجولان يده في أمة الرهن ، وإن كان وطء غير البالغ ليس معتبرًا في غير هذا المحل انتهى . ولم يصرح في الحاشية بترجيح لأحد القولين ، انظره . وكذا يبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن في سكنى الدار المرهونة ولو لم يسكنها على ما مشى عليه ابو البركات في الشرح الصغير ، وقد علمت ما حكاه الصاوي في حاشيته من الخلاف .

(3) (كراهن في عين) أي ويبطل الرهن إذا اشترى أحد دابة وأخذ البائع رهنًا ، على أنها لو استحقت الدابة منه أتى له البائع بعين الدابة التي استحقها إنسان آخر وحكم له بها (أو

. . . . . .

في منفعة) أي ويبطل الرهن أيضًا إذا اكترى إنسان دابة أحد ليحمل عليها امتعته إلى مكان معلوم ، ويأخذ من ربّ الدابة المكتراة رهنًا على أنها لو استحقت قبل بلوغ مرامه أو ماتت أتى له بعينها . ووجه البطلان في المسئلتين استحالة الإتيان بالمرهون فيه عقلاً وعادة . واما لو أخذ منه رهنًا على أنها لو استحقت في المسئلتين او ماتت في مسئلة الكراء أتى له بقيمتها أو مثلها صفة وقدرًا ، أو يحمل له أمتعته بقية المسافة على أيّ دابة كانت لجاز (وولده والصوف مدرج معه) أي أن ولد الحيوان المرهون الذي حدث بعد عقد الرهن داخل ومندرج تحت الرهن الذي عقد على أمة تحت حوز المرتهن ، فليس للمالك التصرّف في ولد الأمة المرهونة أو ولد الدابة المرهونة الذي حدث بعد الرهن ببيع أو غيره حتى يقضى ما عليه من الدين الذي للمرتهن . ويدخل في عقد الرهن أيضًا الصوف التام على ظهور الغنم ، ويكون مرهونًا معها إلى انقضاء الأجل ، لأن عقد الرهن وقع عليه وعلى الغنم ، ولا يدخل في الرهن الصوف الذي يحدث بعد جزّ الأول ، بل يكون لربّ الغنم المرهونة يتصرف فيه كيف شاء . ويندرج تحت الرهن أيضًا التمر الذي يبس على رؤوس النخل ووقع العقد على النخل قبل جذاذه ، فيكون محصورًا تحت يد المرتهن تبعًا لأصول النخل ، ولا يندرج تحت رهن النخل الرطب ولو بدا صلاحه لتدرّج طيبه إلى زمن طويل . ولا يندرج معه أيضًا ما حدث من الفسيل ، وهو النخل الصغير الذي ينبت من قعور النخل ويعرف عندنا بالشتل ، بل يكون تحت تصرف مالكه . والرهن متعلق بالأصول التي وقع عليها العقد فقط ، فللمالك التصرف في الشتل الذي حدث به عقد الرهن بالبيع والإهداء والتصدق ، وله ثمره إذا أثمر .

ولما أنهى الكلام على متعلقات الرهن ومنها الحجر على الرهن ومنعه من التصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن الحائز ، ناسبه أن يذكر بعده الحجر الذي هو أعم منه فقال (باب الفلس) أي هذا باب في بيان حقيقة الفلس وأحكامه وشروطه ، وهو أي الفلس كما قال ابن رشد : عدم المال . والتفليس : خلع الرجل من ماله لغرمائه ، والفلس : المحكوم عليه بحكم الفلس ، كذا في [بلغة السالك] . واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال . الأولى قبل التفليس ، وهي أن يمنع نفسه من التصرف في ماله بغير عوض ، فلا يجوز له أن يهب أو يتصدق لغيره بشيء متمول ولو منفعة كخدمة نفسه أو عبده أو كراء دار أو أرض له ، إذ هو تصرف في مال الغير بلا إذن ، وهو ممنوع ، إلا ما جرت العادة به في عرف الناس فإنه جائز ؛ ويجوز في تلك الحالة بيعه وشراؤه كما نبه عليه ابن رشد . الثانية تفليس عام ، وهو قيام الغرماء عليه ، فلهم سجنه ليبحثوا عما أخفاه من ماله ، ولهم منعه حتى من البيع والشراء والأخذ والعطاء ، نصّ عليه ابن رشد ، ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه إذا كان في مجلس واحد أو قريبًا منه وإلاّ فلا . الثالثة تفليس خاص ، وهو خلع ماله لغرمائه بحكم الحاكم .

باب الفلس

إِذَا حاطَ الدَّيْنُ بِالمَدِينِ وَلَمْ يَجِدْ مَعْهُ وَفاءَ الدَّيْنِ[1]
فَلَّسَهُ القاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ وَمِنْ تَصَرُّفِهِ بِمالٍ فَاحْجُرِ[2]
وَمالُهُ يُبَاعَ بِالخِيارِ إِلى ثَلاثٍ وَهْوَ في الحِصارِ[3]

(1و2) (إذا أحاط الدين بالمدين) أي أنه لا يحجر على الشخص ولا يحكم عليه بالتفليس إلا بشروط : احدها أن يحيط الدين بجميع ماله : أي أن يكون الدين الذي عليه للغرماء قدر ما يملكه أو أكثر منه ؛ فإن كان ما يملك أكثر مما عليه من الدين فلا يحكم عليه بالتفليس ولا يحجر عليه ، إلا إذا تبرع بما زاد على ما يقابل الدين فيردّ تبرعه فيما ينقص ماله عن مساواة ما عليه من الدين (ولم يجد معه وفاء الدين) أي وثانيها ألا يجد ما يفي به دينه ، فإن وجد ما يحصل به الوفاء من ميراث أو هبة أو صدقة فلا يحكم عليه بالتفليس . ثالثها أن يحلّ أجل ما عليه من الديون أو تكون حالته أصالة ، فإن لم يحلّ أجل ما عليه من الدين فلا يفلس بالحكم . رابعها أن يطالب الغرماء بديونهم الحالة المحيطة بماله كلهم أو بعضهم ، فإن لم يطالبه منهم أحد فلا يحكم عليه بالتفليس أيضًا . ولم يتعرض الناظم للشرطين الخيرين (فلسه القاضي وإن لم يحضر) أي أن الشخص إذا احاط الدين بماله وكان ثابتًا عليه باعتراف أو بينة أو صكوك ، وهي الوثائق المعروفة عند العامة بالسندات ، وقد حلّ أجل الدين ورفعه الغرماء أو بعضهم للقاضي حكم عليه القاضي بالتفليس وخلع جميع ما يملكه لغرمائه . ولو كتب علم يحتاج لها للمطالعة والتدريس ما لم يتعين عليه الإفتاء أو تعلم العلوم الضرورية من كل من وإلا ترك له ما لا بد منه ؛ ويباع عليه أيضًا ثياب جمعته وزينته إذا كان ذات قيمة ، وما زاد على ما لا بد منه من دار وفراش وأواني وشبهها ، كان حاضرًا بالبلد أو غائبًا ؛ إذا التفليس لا يشترط فيه حضور المدين (ومن تصرفه بمال فاحجر) أي أن المفلس بالمعنى الأعمّ وهو قيام الغرماء عليه يمنع من التصرفات المالية كهبة وصدقة وحبس وبيع لسلعة وشرائها ، ومفهوم مالي أن تصرفه فيما يتعلق بذاته فلا يمنع منه كعفو لقصاص وجب له على غيره بلا مال ، وكطلاق زوجته ؛ وأما عفوه عن الخطإ فيمنع منه لأن فيه مالاً وهو الدية ؛ وإذا كانت له زوجة وأراد أن يتزوج أخرى منع من التزوّج إلا إذا كانت الزوجة الواحدة لا تعفه لغلبة شهوته ، فإن له أن يتزوج غيرها بصداق مثلها ؛ فإن زاد على صداق المثل منعه الغرماء من الزائد وكان دينًا عليه في ذمته لزوجته تلك ؛ وكذا لا يمنع من عتق أم ولده التي استولدها قبل التفليس لعدم جواز بيعها ، وأوجر عليه رقيق لا يباع كمدبر ومعتق إلى أجل قبل التفليس ، وحفظت أجرة أولئك للغرماء مع بقية ماله ليتحاصصوا في المجموع .

(3) (وماله يباع) أي أن المفلس بالمعنى الأخصّ ، وهو خلع ماله للغرماء يباع ماله من حيوانات وعروض وعقار بحكم الحاكم ، ويتولى بيعها بالخيار إلى ثلاثة أيام في غير العقار طلبًا للزيادة

وَحاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ بِدَيْنِها أَوْ مَهْرِها إِذْ يَثْبُت[1]
وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ كَمَوْتِهِ لا مَا لَهُ مِنْ دَيْنِ[2]

باب الحجر

الحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ : جُنُونٍ اوْ صِبَا وَالرِّقّ لا مَأْذُونًا اوْ مُكاتَبا[3]

واستقصاء الثمن ، رفقًا بالمفلس فيما لا يفسد بالتأخير كالحيوانات والثياب والأواني وغيرها من الأمتعة ؛ وأما ما يفسد بالتأخير كالفواكة والخضر فيباع على التعجيل ، ويكون البيع بحضرة المفلس قطعًا لحجته واستأنى الحاكم بعقابه زيادة على الثلاثة الأيام طلبًا للزيادة في ثمنه ، ولا تباع على المفلس آلة صنعته التي يتمعش منها كمنشار وقدوم النجار ومكنة خياطة وآلة صائغ وحياك وحلاق وغيرهم من الصناع ، ولا يكلف المفلس بعدُ بيع ما تحت يده بالتكسب وإن قدر عليه (وهو في الحصار) أي والحال أن المفلس يكون موضوعًا في السجن حتى تباع ممتلكاته ، فإن كان ثمنها قدر ما عليه من الدين أخذ كل واحد من الغرماء دينه كاملاً ، وغن نقص ثمنها عما عليه من الدين تحاصص الغرماء فيما وجد كل بنسبة ما يستحقه من الدين .

(1) قوله (وحاصصت أهل الديون) إلى آخر البيت ، معناه : أن زوجة المفلس إذا كان لها عليه دين ثابت بوثيقة أو اعتراف قبل قيام الغرماء عليه بحضرة العدول ، أو مهر ثابت بوثيقة أيضًا كالأوراق المعروفة الآن بالقسائم ، فإنها تحاصص الغرماء في مال زوجها المدين المحكوم عليه بالتفليس ، فليس له منعها ، وليس لها أن تستوفي جميع مالها دونهم ، ولا تحاصص الغرماء بمجرد دعوى ، وهذا محصل كلامه .

(2) (وحل ما عليه من ديون كموته) أي أن الشخص إذا حكم عليه بالتفليس الأخص ، أو مات وعليه دين مؤجل إلى شهر أو شهور أو سنة فاكثر فيحل أجله بالفلس او الموت ، ويستحق صاحب الدين الذي كان مؤجلاً المحاصصة مع أهل الديون التي حل» أجلها سواء بسواء لخراب ذمة المدين (لا ماله من دين) أي ولا يحلّ أجل الديون التي له على غيره إلا بحلول آجالها ، فليس للغرماء ولا للورثة مطالبة قبل الأجل إلا بشرط فيعمل به ، كما إذا اشترط الغريم على المدين منه ديناً مؤجلاً بقوله : إني إذا فلست أو مت يكون ديني المؤجل عليك حالاً بذلك .

ولما أنهى الكلام على مسائل التفليس شرع يتكلم على بقية أسباب الحجر فقال (باب الحجر) أي هذا باب في بيان حقيقة الحجر وأسبابه . والحجر لغة : يطلق على المنع . وشرعًا ؛ قال ابن عرفة : صفة حكمية توجب منع موصوفها ، أي المتصف بها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله وبه دخل حجر المريض والزوجة ، انتهى من [بلغة السالك] .

(3) (الحجر من سبع) أي أن أسباب الحجر سبعة : خمسة عامة ، بمعنى أن الحجر بواحد منها عام في جميع مال المحجور عليه وهي : الجنون ، والصبا ، والرقّ ، والسفه ، والتفليس . واثنان خاصان بما زاد على الثلث وهما : عقد النكاح ، والمرض المتصل بالموت . ثم شرع في تفصيلها بقوله

وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ لِلأَمْوَالِ فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلالِ[1]

وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرَضْ كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ المَرَضْ[2]

(جنون) أي أحدها جنون بصرع أو استيلاء وسواس أو كان مطبقًا . فالمجنون بشيء مما ذكر محجور عليه إلى إفاقته بالغًا رشيدًا ، والذي يحجر عليه أبوه أو وصيّ الأب إن كان ، وإلا فالحاكم إن كان ، ثم حاكم شرعيّ ، وإلا فجماعة المسلمين ؛ لكن محل حجر الأب أو وصيه إن طرأ عليه الجنون قبل بلوغه واستمرّ للبلوغ ، وإن طرأ بعد بلوغه فالحجر للحاكم بأن يقيم عليه مقدمًا ينظر في تصرفاته ؛ فإن أفاق رشيدًا وكان تحت ولاية أبيه انفكّ حجره بلا حكم حاكم (أو صبا) أي وثانيها صبا ، وهو عدم البلوغ ، فالصبيّ محجور عليه ذكرًا كان أو أنثى ، ميز أم لم يميز ، والذي يحجر عليه أبوه لا جده أو أخوه أو عمه ؛ فإن لم يكن له أب فوصيّ الأب ، والحجر عليه يستمر إلى بلوغه رشيدًا ؛ فإن بلغ وكان مبذرًا حجر عليه لتبذيره ، ثم إن حصل منه رشد بأن كان يحسن التصرف في امواله انفكّ حجره من غير حاكم إن كان تحت حجر أبيه ، وإن كان في حجر الوصيّ فإنه يحتاج في فكّ الحجر عليه إلى حكم الحاكم بأن يقول للعدول : أشهدكم أني فككت الحجر عنه واطلقت له التصرّف في أمواله بما ظهر لي من رشده وحسن تصرفه ، وإن لم يكن له أب ولا وصيّ وأقام القاضي عليه مقدمًا ينظر في أمره لا ينفكّ الحجر عنه إلا بحكم الحاكم أيضًا . وإذا علمت أن وليّ الصبي الأب أو وصيه فلكل منهما ردّ تصرفاته في ماله ببيع أو شراء أو هبة او صدقة بلا إذن ، وله الإمضاء إن رأى في ذلك مصلحة تعود عليه ، وليس له ردّ ما تعلق بذمته من جناية على نفس أو مال . فإن قتل الصبي نفسًا فالدية على عاقلته ، وإن أتلف مالاً فالضمان عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا اتبع به في ذمته . ومثل الصبي في الجناية على نفس او طرف او مال المجنون ، لكن الجناية على الطرق تكون على عاقلتهما إن بلغت الثلث فأكثر ، وإلا ففي مالهما على ما تقدم في الصبيّ ؛ ولوليّ المجنون او الصبيّ بيع مالهما الذي لا يؤمن ، وصرفه في ضرورياتهما من طعام وإدام وكسوة وسكنى بالمعروف ؛ والذي لا يؤمن كحيوانات وامتعة ، وليس له بيع عقاره لأنه مما يؤمن عادة ؛ فإن باعه مع وجود ما ذكر فللمحجور ردّ البيع بعد فك الحجر عنه (والرق) أي وثالثها الرق ، فالرقيق ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا محجور عليه في ماله ونفسه ، ويحجر عليه سيده فقط ؛ فإن باع أو اشترى بلا إذن من السيد كان عقده غير لازم ، فللسيد إمضاؤه له ورده ؛ وكذا إذا وهب أو تصدق بشيء من ماله ولم يعلم السيد ؛ وإن عقد على امراة حرة أو أمة ولم يأذن له السيد فسخ نكاحه ، ولا شيء للمرأة إن وقع الفسخ قبل الدخول ، وإن وقع بعده فلها ربع دينار (لا مأذونًا أو مكاتبًا) أي إلا الرقيق الذي أذن له سيده في التجارة فلا حجر عليه في المال الذي أذن له أن يتجر فيه ، فيمضي بيعه وشراؤه لوقوعه صحيحًا لازمًا ، ولأن السيد هو الذي أقعده للتجارة ونصبه لمعاملة الناس ؛ وإلا العبد المكاتب فإنه لا حجر عليه أيضًا لإحرازه نفسه وماله بالكتابة .

(1و2) (والسفه التبذير للأموال) أي ورابعها السفه ، وفسره بقوله التبذير للأموال : أي هو تبذير (الأموال . في لذة) أي في ملاذّ النفوس ، وهي ما تميل إليه وتطمئن له من طبعها ، ومن المعلوم أنها لا تميل إلا إلى المخالفات ، ودأبها النفور عن الطاعات . إذا علمت ذلك فيحرم على المكلف بذل

في غَيْرِ ما يُؤكَلُ أوْ ما يُلْبَسُ أوِ الدَّوَا والسابع المُفَلَّسُ[1]

ماله فيما فيه معصية الله عزّ وجلّ. كلعب القمار لأنه من الرجس ، ويحرم عليه ايضًا بذل ماله في الخمر لقوله عزّ وجلّ : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ وكذا يحرم بذل المال فيما يحرّم الله سماعه والنظر إليه ولمسه ومباشرته بفرج أو غيره (وشهوة حلال) أي وكذا يحجر على الشخص إذا كان مبذرًا لماله فيما يباح من طعام وإدام وملبس ومركب زيادة على المعروف متفاحشة ؛ وكذا إذا كان يبيع أو يشتري بقدر كثير مداومًا على ذلك . والحجر عليه يكون برفعه للقاضي ليقيم ينظر في تصرفاته المالية (وزوجة في غير ثلث تعترض) اي وخامسها الزوجة الرشيدة ، ويلزم من رشدها حريتها وتكليفها ، فيعترضها زوجها ولو عبدًا إذا تصرفت في مالها بهبة أو صداقة أو إهداء لأحد أبويها او إخوتها أو غيرهم بما زاد على الثلث فله حجرها ومنعها من الكل ؛ وأما إن تصرفت بما نقص عن الثلث كربع أو سدس فليس له منعها حيث كانت رشيدة ، وإلاّ فله منعها مطلقًا ، (كذا مريض مات في ذاك المرض) أي وسادسها المرض المخوف الذي يظن منه الموت غالبًا كسل : وهو داء ينحل البدن جدًا ويستمر إلى الموت ، وحمى قوية : وهي الزائددة في الحرارة على المعتاد مع الاستدامة ، وقولنج : وهو ريح غليظة تسكن الأمعاء يشق معها خروج الغائط والريح ، فالمريض بشيء مما ذكر محجور عليه التصرفات المالية إذا تصرف بما زاد على ثلث ماله ، ويحجر عليه الورثة ؛ فإن عقد على امراة فسخ نكاحه قبل البناء ولا شيء لها جملة ، فإن بنى والحالة هذه فلها صداق مثلها ، ولا ميراث لها إن مات ؛ وإنما منع نكاح المريض لما فيه من إدخال وارث ، ولا ينعقد طلاقه لما فيه من إخراج وارث ، كما نبهت على ذلك السنة المطهرة . ويلحق بالمريض الحامل إن بلغ حملها ستة أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم واحد ، فيحجر عليها إن تصرفت في مالها بما زاد على الثلث في صدقة أو هبة او وقف ولو لم يكن لها زوج لأنها مريضة حكمًا .

(1) (في غير ما يؤكل أو ما يلبس) أي أن الحجر على المريض قاصر على غير ما ياكله من طعام وإدام وما يلبسه مما يليق به من الملبوس ذكرًا او أنثى (أو الدوا) أي وفي غير ما يتداوى به فلا حجر عليه فيه ولو أتى على جميع ماله ، فإذا صح من مرضه انفك حجره ونفذت تصرفاته (والسابع المفلس) أي وسابعها : أعني أسباب الحجر التفليس الأعم واولى الأخص ، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الباب قبله انظره .

[تنبيه] : تقدم أنه لا يحجر على الصبي إلا أب أو وصيه ، ولا حجر لجد ولا عم ولا أخ ، وإذا كانوا لا حجر لهم عليه فليس له تصرف في ماله ، وهذا بالنسبة إلا الأمصار والمدن التي يتم بها نظام الحكم . وأما في البوادي وغيرها كالأرياف فقد قال فيه ابو البركات في الشرح الصغير : واستحسن كثير من المتأخرين من ان العرف الجاري بين الناس كأهل البوادي والأرياف وغيرهم يموت الواحد منهم ولا يوصي على أولاده اعتمادًا على أخ أو جدّ أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم ينزل منزلة التصريح بإيصائه عليهم ، وله البيع في القليل والكثير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينقض ، وليس للولد بعد كبره كلام ، وهي مسئلة نافعة كثيرة الوقوع لا سيما في هذه الأزمنة انتهى .

باب الحوالة

وَسَبْعَةٌ شَرَائِطُ الحَوَالَةْ رِضَا المُحالِ والَّذي أحالَهْ[1]
إنْ حَلَّ دَيْنٌ ثابتٌ فَدْ لَزِما وَصِيغَةٌ وَلا عِدا بَيْنَهُمَا[2]
قَد استَوَى الدَّيْنانِ قَدْرًا وَصِفَهْ وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعامٍ فَاعْرِفَهْ[3]

ولما أنهى الكلام على مسائل الحجر شرع يتكلم على الحوالة التي هي إحالة المدين غريمه على مدين له فقال 0باب الحوالة) اي هذا باب في بيان تعريف الحوالة وبيان أحكامها : أعني مسائلها المتعلقة بها . والحوالة في الأصل مأخوذة من التحوّل الذي هو الانتقال من مكان إلى آخر . وفي اصطلاح الشرع : صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرىء بها الأولى ، كذا في [أقرب المسالك] . وأركانها خمسة : أحدها المحيل بكسر الحاء المهملة ، وهو من عليه دين لأحد . وثانيها المحال بفتحها ، وهو غريمه . وثالثها المحال عليه ، وهو من عليه دين للأول . ورابعها المحال به ، وهو أصل الدين . وخامسها الصيغة الدالة على رضاء المحيل والمحال ولو بإشارة مفهمة ، وحكمها الجواز بشروط .

(1-3) قوله (وسبعة شرائط الحوالة) شروع منه في ذكر شرط صحتها وإخبار بعدتها كما يفهم من قوله سبعة (رضا المحال) أي احدها رضاء المحال ، وهو من له دين على المحيل بكسر الحاء المهملة ؛ وسنضرب لذلك مثلاً يقرب المعنى فنقول : إن زيدًا يطلب عمرًا عشرة دنانير محمدية أو عشرة جنيهات مصرية ، وعمرًا يطلب بكرًا عشرة دنانير فأكثر أو عشرة جنيهات فاكثر مثلاً ؛ فزيد هو المحال في كلام الناظم ، وعمرو هو المحيل له ، وبكر المحال عليه ، والمحال به الدين الذي يستحقه زيد من عمرو ؛ فإن أراد أن يحيل عمرو زيدًا على بكر ، فإن رضي زيد بالإحالة على بكر صحت الحوالة وبرئت ذمة عمرو بالشروط الأتية وإلا فلا (والذي أحاله) أي وثانيها رضا المحيل بها ، فإن قال زيد لعمرو : أحلني بديني الذي عليك على بكر لآخذ حقي من دينك الذي على بكر ، فإن رضي عمرو وقال : قد أحلتك عليه ، صحت الحوالة وبرئت ذمة عمرو ، وتعلق حق زيد بذمة بكر ؛ وإن لم يرض لم تصح الحوالة ودام حق زيد في ذمة عمرو حتى يبرئها بالوفاء ، ومفهومه أن رضاء المحال عليه الذي هو بكر في مثالنا لا يشترط وهو كذلك إلا لمانع مما يأتي ، وإنما يشترط حضوره بالمجلس وإقراره فقط على الأرجح (إن حل دين ثابت قد لزما) أي وثالثها حلول الدين الذي على المحيل ، وهو المدين الأول وكونه ثابتًا لازمًا ، فإن لم يحل أجله أو حلّ وكان غير ثابت باعتراف أو بينة أو كان غير لازم فلا تصح الحوالة لفقد الشرط ، ولا يشترط حلول الدين الذي على المحال عليه ، بل يشترط ثبوته ولزومه ؛ فإن كان غير لازم بأن استدانه عبد المحال عليه أو ولده الصغير بلا إذن منه ، أو اشترى أحدهما سلعة من عمرو بثمن مؤجل وقد فاتت السلعة فلا تصح الحوالة ،

ولا رُجُوعَ للمُحالِ إنْ وَجَدْ غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيما أَوْ جَحَدْ[1]

لأن كلاً من بيع العبد بغير إذن سيده أو شرائه وشراء الصبي ولو مميزًا بغير إذن أبيه غير لازم وإن كان صحيحًا في نفسه (وصيغة) أي ورابعها صيغة الحوالة التي تدل على رضاء المحيل بكسر الحاء المهملة والمحال بفتحها تصريحًا ، كأن يقول عمرو لزيد : أحلتك على بكر ، فيقول رضيت ، بل ولو بإشارة مفهمة تدل على رضاه بالإحالة ، وأولى الكتابة (ولا عدا بينهما) أي وخامسها ألا يكون بين المحال والمحال عليه عداوة ظاهرة وإلا فتبطل الحوالة (قد استوى الدينان قدرًا وصفة) أي وسادسها استواء الدينين المحال به والمحال عليه ، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة دنانير محمدية أو عشرة جنيهات مصرية مثلاً ، فيحيله على بكر بمثلها قدرًا وصفة فإن اختلف القدر بأن أحاله بالعشرة على ثمانية ، أو الصفة بأن أحال محمدية على يزيدية أو مصرية على أفرنجية بطلت الحوالة ولو اتحد قدرًا لاختلال الشرط . ومثل الدنانير الجنيهات في الحكم الريالات والقروش ، ولا يلزم من تساوي الدينين كون المحال عليه مثل المحال به قدرًا ، بل يجوز للمدين الأول أن يحيل غريمه بعشرة على مدين له عليه عشرون أو خمسة عشر فتأمل (وليس من بيع طعام فاعرفه) أي وسابعها ألا يكون الدين المحال به والدين المحال عليه طعامًا من بيع ، كما إذا أخذ عمرو من زيد عشرة ريالات ليسلمه بعد شهر أردب قمح أو تمر ، وأخذ بكر عشرة أيضًا من عمرو ليسلمه بعد شهر أو شهرين أردبين من قمح أو تمر أو دخن أو ذرة ، فلمّا حلّ أجل الدين الأول الذي لزيد على عمرو أراد أن يحيل زيدًا على بكر ليأخذ دينه منه ورضيا بالحوالة معًا ، فإنه لا يجوز بل يحرم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه . وقوله فاعرفه : تكملة للبيت ، وفيه تنبيه على الاعتناء بمعرفة هذا الشرط لوقوعه كثيرًا بين تجار السلم . ومفهوم من بيع أن المحال به والمحال عليه إذا كانا من قرض ، أو أحدهما من قرض والثاني من بيع جاز وهو كذلك .

(1) (ولا رجوع للمحال) يعني أن الحوالة إذا وقعت مستوفية بشروطها السابقة برئت ذمة المحيل وتعلق حق المحال بذمة المحال عليه ، ولا رجوع له (إن وجد غريمه هذا عديما) أي لا رجوع للمحال الذي هو زيد في مثالنا السابق على المحيل وهو عمرو لبراءة ذمته بإحالة غريمه إلى المحال عليه الذي هو بكر ، ورضاه بالإحالة إليه ؛ أعني بكرًا عديمًا لا شيء له جملة انتظر ملاءه : أي يساره وليس له رجوع على عمرو (أو جحد) أي وليس له رجوع أيضًا إن جحد بكر الحق ونفاه ولم يثبت عليه بوجه من الوجوه ؛ فإن ادعى المحال أن المحيل كان عالمًا بجحد المحال عليه الحقّ فالقول للمحيل بيمينه ، فإن حلف برىء ، وإن نكل فلغريمه الرجوع عليه . ولما أنهى الكلام على الحوالة شرع يتكلم على الضمان فقال (باب الضمان) أي هذا باب في بيان حقيقة الضمان وما يتعلق به من الأحكام ، وهو التزام مكلف رشيد دينًا على غيره ، والتزامه بوجه المدين أو إحضاره لغريمه ، ولو كان المكلف الرشيد أنثى ويسمى حمالة وكفالة وأركانه خمسة : الضامن ، وهو الملتزم المذكور في التعريف . والمضمون ، وهو المدين . والمضمون له ، وهو ربّ الدين . والمضمون به ، وهو الدين الذي على المضمون . والصيغة الدالة على الالتزام بالمال أو الطلب .

باب الضمان

صَحَّ ضَمانُ مَنْ لَهُ تَبَرُّعُ وَالرِّقَ لَكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ[1]
وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مُكاتب بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلاهما فِيهِ أجتبي[2]
وَزَوْجَةٍ فِي ثُلْثِها كَذِي مَرَضْ أَنْواعُهُ ثَلاثَةٌ لا تُنْتَقَضْ[3]
فَضَامِنُ المالِ بِغُرْمٍ أُلْزِمَا إِنْ ماتَ ذا المَضْمُونُ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا[4]

(1و2) وللضمان شروط صحة أشار الناظم إليها بقوله (صح ضمان من له تبرع) أي أن الضامن الذي التزم مالاً على مدين أو حضوره لغريمه يصح ضمانه إذا كان حرًا عاقلاً بالغًا غير سفيه ولو كان أنثى لصحة تبرعه بماله وعدم الحجر عليه (والرق لكن بعد عتق يتبع) أي ويصح ضمان الرقيق : أي التزامه ذكرًا أو أنثى حيث كان مكلفًا ، لكن إن حصل الالتزام منه بغير إذن سيده يكون ما التزم به في ذمته يتبع به بعد عتقه ، فإذا أعتقه سيده فإنه يلزم بالغرم ، إلا إذا أوفى المدين ما عليه قبل عتقه ، وهذا إذا لم يسقطه السيد قبل العتق ، فإن أسقطه عنه قبله فلا يتبع بما التزم به (وصح من مأذون أو مكاتب) أي وصح الضمان من رقيق مأذون له في التجارة ورقيق مكاتب ولو لم يأذن السيد ، لكن لم يكن ملزومًا بما ضمن إلا بعد العتق ، فإن عتق اتبع بما ضمن ما لم يسقطه السيد قبل العتق ، وإلا فلا يلزمه شيء (بالإذن من مولاهما فيه اجتبي) تقدم أن الرقيق يصح ضمانه ولو لم يأذن السيد ، فإن أذن له سيده صحّ وغرم ما التزمه حيث كان مأذونًا له في التجارة أو مكاتبًا ، لأن إذن السيد له في التجارة إذن له في معاملة الناس ، وكذا كتابته له لأنها سبب لاحراز الرقيق نفسه وماله ، فهي قائمة مقام الإذن في المعاملة . وقوله اجتبي : معناه أمن صحة ضمان الرقيق ولزومه سبب إذنه في التجارة ومكاتبته إياه هو القول المجتبي : أي المختار في الذهب .

(3و4) (وزوجة في ثلثها) أي أن الزوجة الرشيدة إذا ضمنت : أي التزمت دينًا على غيرها فإنه يصح ضمانها ويلزمها حيث كان ما ضمنته مساويًا لثلث مالها ، فإن زاد على الثلث بطل ضمانها في الزائد ما لم يجزه زوجها ، فإن أجازه صح ولزم ، فإن كانت سفيهة بطل ضمانها من أصله لعدم صحة تبرعها رأسًا (كذي مرض) أي وكالزوجة الرشيدة المريض مرضًا مخوفًا فإن له أن يضمن ما قدر الثلث من ماله من غير توقف على إذن الورثة ، فإن ضمن أكثر من الثلث كالنصف فلورثته منعه من الزائد ولهم الإجازة حيث كانوا بالغين ، وإلا منع الحاكم الضمان الزائد على الثلث (أنواعه ثلاثة) أي أن أنواع الضمان ثلاثة في الشرع : أحدهما ضمان المال كقوله : أنا حميل او كافل بما عليه من الدين إن لم يدفعه عند حلول أجله. وثانيها ضمان الوجه كأن يقول : أنا جميل بوجهه : أي إحضاره

وَضَامِنَ الوَجْهِ الزِمَنْ بِالغُرْمِ إنْ لَمْ يُحَضِّرْ خَصْمَهُ لِلْخَصْمِ[1]

وَالطَّلَبِ اطْلُبْهُ بِوُسْعِ المَقْدِرَهْ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلا غُرْمٌ يَرَهْ[2]

وَلا يُطالَبْ مُطْلَقا مَنْ كَفَلا بِحَضْرَةِ المَضْمُونِ في حالِ المَلا[3]

لخصمه ، والوجه : الذات . وثالثًا ضمان الطلب كأن يقول : أنا كفيل بالتفتيش عليه إذا غاب . وهذه الأنواع إذا وقعت بشروطها (لا تنتقض) أي لا يرد عليها النقض والإبطال وإلى بيان ما يترتب على هذه الأنواع أشار بقوله (فضامن المال بغرم ألزما) أي أن الضامن إذا التزم عند الضمان دفع ما على المدين إن لم يات به عند حلول الأجل الزمه الحاكم الغرم: أي الدفع للغريم وهو رب الدين (إن مات ذا المضمون) أي إن مات الشخص المضمون ولم يترك ما لا يقابل ما عليه من الدين أو له مال ولا يمكن الوفاء منه إلا بمشقة عظيمة (أو إن اعدما) أي أو وجد الشخص المضمون عديمًا عند حلول الأجل ، فالإشارة في قوله إن مات ذا المضمون أو إن أعدم راجعة إلى المدين المفهوم من السياق ، وإذا ثبت عدمه عند حلول الأجل ودفع الضامن ما التزم به عند الضمان رجع عليه : أي المدين بمثل ما دفعه له في ماله إذا أيسر .

(1) (وضامن الوجه) أي أن من تحمل بوجه المدين : أي التزم باحضار ذاته لربّ الدين عند حلول الأجل وتسليمه إياه (ألزمن بالغرم) أي ألزمه الحاكم بغرم الدين المطلوب من المدين الذي تحمل بإحضار ذاته إن لم يحضر خصمه للخصم : أي ومحل إلزامه بالغرم إن لم يأت بعين المدين لخصمه الذي هو ربّ الدين ، فإن أتى به وأحضره له عند حلول الأجل فلا يلزم بغرم ، وليس لربّ الدين إلا مطالبة المدين نفسه فقط .

(2) (والطلب) أي وضامن الطلب الذي التزمه وقت الضمان بطلب المدين إذا غاب (اطلبه بوسع المقدرة) أي ألزمه ببذل وسعه ومقدرته في طلبه والتفتيش عليه إذا اختفى أو غاب ليدل عليه رب الدين لأخذ حقه منه بعجزه عنه (فلا غرم يره) أي لم ير العلماء غرمه وإلزامه بدفع الدين الذي على المضمون ، وذلك بسبب عجزه عن إحضاره بعد التفتيش عليه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر في ذلك ؛ فإن لم يبذل الوسع أو علم موضعه وأخفاه على ربّ الدين غرم المال ورجع على المضمون بمثل ما أداه عنه ولو مقومًا لأنه كالمسلف ، وإذا دفع عنه مقومًا كثياب ونحاس وشبه ذلك ليس له الرجوع بقيمته بل بمثل ما دفع .

(3) (ولا يطالب مطلقًا من كفلا) اي أن الكافل الذي التزم دينًا على غيره ليس لربّ الدين عليه مطالبة بحقه الذي على غريمه مطلقًا التزم بغرم المال أو وجه المدين أو طلبه والتفتيش عليه ، وهذا معنى الإطلاق في كلامه (بحضرة المضمون في حال الملا) أي ومحل عدم مطالبة ربّ الدين للضامن بما التزم به وقت الضمان إذا كان الشخص المضمون حاضرًا عند حلول الأجل لا غائبًا وكان مليًا لا معسرًا ، بل مطالبته لازمة للمدين الذي عليه الحق ، اللهم إلا أن يلزم ربّ الدين الضامن عند عقد الضمان الدفع عن المدين في أحواله الستة : أعني حال

بَرَاءَةَ المَضْمُونِ تُبرِي الضَّامنا وَالعَكْسُ لا يُبرِي مَدِينا كائنا[1]

باب الشركة

وَجازَتِ الشَّرِكَةُ بِالأَبْدَانِ مَعَ اتِّحادِ الفِعْلِ وَالمَكانِ[2]

حضوره وغيبته وعسره ويسره وموته وحياته ، فإن رضي الكافل بذلك غرم ما على المدين عند حلول الأجل ولو كان حاضرًا مليًا ، وللضامن مطالبة المدين بدفع ما عليه من الدين الذي حلّ أجله لينفك عن ربقة الضمان ، وله مطالبة رب الدين بالقيام على المضمون الملي لأجل فكاكه أيضًا .

(1) قوله (براءة المضمون تبرى الضامنا) معناه : أن الشخص المدين الذي ضمنه إنسان والتزم لربّ الدين بدفع ما عليه إذا حلّ الأجل وتأخر المدين من الدفع إذا برئت ذمته بدفع ما عليه لرب الدين أو أبرأه غريمه بلا شيء ، بل أسقط الحق الذي عليه لوجه الله تعالى ، فإن براءته تلك تكون سببًا لبراءة الضامن الملتزم بالدفع ، فليس لرب الدين له عليه مطالبة لبراءة ذمته ببراءة المضمون (والعكس لا يبرى مدينًا كائنًا) أي وعكس المسئلة المتقدمة وهو براءة الضامن بإسقاط الضمان عنه من ربّ الدين لا يكون سببًا لبراءة المدين الكائن عليه الدين : أي الثابت باعتراف منه أو ببينة أو وثيقة ، بل لرب الدين مطالبته وأخذ الحق منه .

ولما أنهى الكلام على الضمان شرع يتكلم على الشركة بالأبدان أو في الأموال فقال (باب الشركة) اي هذا باب في بيان الشركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الأول مع كسر الثاني ، وهي لغة : الاختلاط ، وشرعًا : عقد يحصل بين مالكي مالين فأكثر للتجر في الجميع ، أو يحصل بين شخصين فأكثر في عمل الأبدان : أي كسب الأيدي بصنعة أو غيرها كالفعلاء . وأركانها ثلاثة : عاقدها ، ويشترط فيه التكليف والرشد . والمعقود عليه ، وهو المال بشرطه الآتي . وما يدل على الرضاء بالشركة عرفًا ، كإشارة مفهمة أو كتابة أو خلط مال الشركة ، أو شروع العامل في العمل إن كانت الشركة في الأبدان وأولى الصيغة كقول أحدهما للآخر شاركني ، فيقول : شاركتك ولزمت بما يدل على الرضاء إن كان العاقد أهلاً للتبرع .

(2) (وجازت الشركة) ، يعني أن الشركة بالأبدان : أي العقد على عمل من الأعمال جائزة شرعًا بشرط اتحاد العمل كخياطين أو نجارين أو صائغين أو حدادين او حدادين أو حياكين بأن كان كل من الشريكين يحسن ما يحسنه الآخر ، وهذا معنى قول الناظم (مع اتحاد الفعل) أو كان أحدهما لا يحسن ما يحسنه الآخر لكن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر ، بأن كان أحد الخياطين يفصل الثياب يخيطها ، أو أحد النجارين يقطع الخشب بالمنشار وينجر

وَشِرْكَةُ الأَمْوَالِ أَيْضًا تُشْرَعُ وَالرِّبْحُ فِيما بَيْنَهم موزع[1]
بِقَدْرِ ما أَخرَجَ كُلٌّ مِنْهُمُ مِنْ رَأْسِ مالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ[2]

بالقدوم والثاني يخرط الخشب ويحسن هيئته ، أو أحد الصائغين يسبك التبر أو الفضة والثاني يصوغ الحلى إذا كان الصوغ يتوقف على السبك أو لا يتوقف ، وأحدهما يضرب بالمطرقة والثاني يضعه في قالب أو يصله ببعضه باللحام المعروف عندهم ، أو كان أحد الحدادين يضع الحديد في النار وينفخ عليه بالكير حتى يحمّر ويضرب مع شريكه عليه بالمطرقة الكبرى ويضرب الثاني بالصغرى وينظف الحديد المصنوع بالمبرد ويحدطه ، أو كان أحد الحياكين ينير الغزل والثاني ينسج الشقة . فالشركة في جميع ذلك جائزة لتقارب العملين في كل صنعة ذكرناها ، كان الشريكان أو الشركاء في حانوت واحد أو لكل واحد حانوت يعمل فيه لكن بشرط أن تجول يد كل منهما مع الآخر ، وقول الناظم اتحاد المكان ضعيف ، والمعتمد عدم اشتراطه ، والمدار على أن يكون عمل الشركاء ببلد واحد ولو تعددت الأمكنة ، ويمكن حمل كلام الناظم على هذا الأخير . ولا يشترط قسم ما تحصل من عمل الشريكين على المساواة ، بل لكل ما يناسب عمله من الأجر ، لكن يشترط أن تكون آلة العمل بينهما بملك أو أجرة ، فإن كانت لأحدهما جعلا لها أجرة واقتسما أفضل . والمراد بالأجرة أن يعطى الشريك نصف أجرة الآلة لمالكها ، ومحل عدم اشتراط المساواة في القسمة إن كان أحد الشريكين لا يحسن ما يحسنه الآخر فغن اتحدا في معرفة العمل فلا بد من الدخول على المساواة في القسمة ، فإن دخلا على التفاضل فيها والحالة هذه فسد العقد وفسيخ ، اللهم إلا أن يتبرع أحد الشريكين بشيء من حصته لشريكه بعد العقد من غير شرط ، وإلا فيجوز .

(1و2) ولما أنهى الكلام على النوع الأول من نوعي الشركة الذي هو شركة الأبدان شرع يتكلم على النوع الثاني وهو شركة الأموال فقال 0وشركة الأموال أيضًا تشرع) أي أن الشركة بالأموال جائزة أيضًا بحكم الشرع ، وقوله تشرع معناه : تبين وتوضيح للعاملين ، لأن الأحكام بالنسبة إلى توضيحها وتبيينها تسمى شريعة ، وبالنسبة إلى كونها تملي وتكتب ملة ، وبالنسبة إلى العمل بها تسمى دينًا . فجواز الشركة للأموال للتجر فيها يتوقف على شروط منها اتفاق المالين صفة بأن يخرج كل من الشريكين أو الشركاء ذهبًا مسكوكًا ، فلا تصح الشركة بتبر من الجانبين ، أو تبر من جانب ومسكوك من جانب آخر لأدائه إلى تقوم العين وهو لا يجوز ، أو يخرج أحد الشريكين فضة والآخر فضة بشرط السكة في الجميع كالجنيهات من الذهب والريالات من الفضة الورق بكسر الراء . ومنها اتفاقهما في الجودة والرداءة والوزن ، ومنها اتفاقهما في الصرف ولو اختلفا في السكة ، كأن يكون صرف كل جنيه عشرة ريالات مثلاً ، أو يكون صرف كل ريال عشرة قروش أو عشرين ، فلا يجوز ذهب من جانب وفضة من جانب لاجتماع الشركة والصرف وهو ممنوع ، وتجوز الشركة بحيوان من جانب وعروض من جانب كبقرة ونحاس ، وتعتبر القيمة وقت الشروع في العمل

باب المزارعة

أَرْبَعَةٌ شَرَائِط الْمُزَارَعَة تَساوِيّ الْبَذْرَيْنِ وَالخَلْطُ مَعَهْ[1]
وَقَابِلِ الأَرضِ بِغَيْرِ الْبَذْرِ وَلا بِمَمْنُوعٍ لأَرْضٍ تكْرِي[2]

وتجوز بعرضين ، ولا تجوز الشركة بطعامين فإن عقدت على أن يخرج كل من الشريكين أوالشركاء طعامٌ فسخ العقد لفساده لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع (والربح فيما بينهم موزع) أي ويشترط أيضًا أن يوزع ربح مال الشركة على الشركاء بقدر ما أخرج كل منهم من راس مال ، فإن أخرج أحد الشركاء مائتين والثاني مائةوالثالث مائة أيضًا فيفيض الربح بينهم : أي يقسم لصاحب المائتين نصف الربح وللثاني ربعه وللثالث الربع الآخر ، وكذلك الخسارة على الأول نصفها وعلى كل من الثاني والثالث ربع ، والواجب على كل شريك من العمل في المال بقدر ما أخرج ، ومن زاد في العمل على قدر حصته من المال رجع على شركائه باجرة المثل (وسوى ذا يحرم) يعني أن الشركة غذا كانت على خلاف ما بيناه من شروط الجواز بأن كانت بطعامين أو بذهب من جانب وفضة من جانب ، أو دخلا على المساواة في الربح مع تفاوت رأس المال كما في المثال قريبًا ، أو على التفاوت في الربح مع مساواة رأس مال الشركاء حرم العقد وفسخ لفساده ، والمضر اشتراط ذلك حال العقد فإن تبرع أحد الشركاء بعد العقد لشريكه بشيء مما يستحقه كإعطاء صاحب الثلثين نصف الربح لصاحب الثلث فيجوز .

تنبيه : وما جرت به العادة بين تجار أهل زماننا من أن أحدهم يكون مالكًا لرأس مال التجارة ويشارك إنسانًا ليس له رأس مال على أن يعمل معه في مال التجارة على أن يكون له نصف الربح أو ثلثه ، فحرام شرعًا لما فيه من إجارة بمجهول وهي ممنوعة ، فإن وقع ونزل فسخ عقد الشركة . وللعامل أجر مثله إذا عمل وإلا فلا شيء له .

ولما كانت المزارعة جزءا من الشركة ناسب ان يذكرها بعدها فقال (باب المزارعة) أي هذا باب في بيان المزارعة : أي الشركة في الزرع وأحكامها وشروطها .

(1و2) (أربعة شرائط المزارعة) يعني أن الشركة في الزرع جائزة شرعًا ، ويصح عقدها الواقع بين حرّين رشيدين بما يدل على الرضا من قول أو فعل ، ولا تلزم إلا بوضع البذر في الأرض فلأحد المتعاقدين فسخها قبلة : أي البذر ، وهو لابن القاسم . وقيل تلزم بمجرد العقد كشركة الأموال ، وهو لابن الماجشون وسحنون ، والأول هو الراجح كما في الشرح الصغير. ولجوازها أربعة شروط كما قال (تساوي البذرين) أي أحدها حصول التساوي بين البذرين اللذين يخرج بهما الشريكان إلى الأرض ، وأن يكونا من نوع واحد كقمح وقمح أو ذرة وذرة وما أشبه ذلك ، فإن أخرج أحدهما قيراطين والثاني قيراطًا ودخلا على التساوي في القسمة أو أخرج أحدهما قمحًا والثاني دخنًا كان العقد

. . . . . .

فاسدًا (والخلط معه) أي وثانيهما خلط بذري الشريكين حقيقة بان يجعلا في وعاء واحد ، أو حكمًا بأن يأخذ كل منهما بذره إلى الأرض ويبذر الجميع من غير تمييز لأحدهما بجهة مختصة من الأرض وإلا فسدت للشركة وكان لكل واحد زرعه الذي بذره ، وهذا على ما مشى عليه الناظم تبعًا لقول صاحب المختصر ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الخلط لا حقيقة ولا حكمًا، بل لو حمل كل من الشريكين بذره ووضعه في جانب من الأرض وكانت بينهما بملك أو كراء لصحت الشركة ، ويترادان في الأكرية وهو الراجح الذي به الفتوى ، أنظرشرح أقرب المسالك (وقابل الأرض بغير البذر) أي وثالثها مقابلة الأرض المشتركة للزراعة بغير البذر بأن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل والبذر بينهما ، فإن كانت الأرض من عند أحدهما والعمل عليه وعلى الآخر البذر فقط فسدت الشركة ، وكان الزرع للعامل ويرد لشريكه مثل بذره كما يأتي ، والمراد بالبذر الحبّ الذي يوضع في الأرض ويسقي لينبت ، ومثل الحب ما ليس له حبّ من الزريعة التي تشتل لتزيد في الإنبات حتى يحصل المقصود منها كبصل وثوم وقصب سكر ونعناع وما أشبه ذلك (ولا بممنوع لأرض تكرى) أي ورابعها سلامة الأرض المشتركة للزراعة من كراء ممنوع شرعًا ، فيحرم كراء الأرض بالطعام ولو لم تنبته الأرض كعسل أو مما تنبته الأرض طعامًا كان كذرة وقمح وشبههما ، أو غير طعام كقطن أو كتان ؛ فإن اكتريا الأرض من مالكها بشيء مما ذكر فسد العقد وفسخ ، وأما الخشب فيجوز كراء الأرض به . وإن كان ما تنبته ومثله الملح والشب والكحل وغيرها من المعادن ، وما مشينا عليه من عدم جواز كراء الأرض بالطعام ونحوه هو المشهور . والمنقول عن الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى جواز كراء الأرض بما تنبته ، انظر [بلغة السالك] وهو رخصة نافعة خصوصًا في أرض الجعليين من بلاد السودان ، لأن غالبهم يعطي أرضه للزراع على أن يكون عليهم العمل إن دفعوا منابهم من البذر للزارع ، ويأخذوا منهم قدرًا معلومًا كنصف أو ثلث أو ربع أو خمس بعد الحصاد مما أنبتته كراء لأرضهم تلك ، وهو في الحقيقة شركة لا كراء ، فتفسد بعدم دفع منابهم من البذر . وقالت الشافعية : محل منه كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترط الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحًا ، ولم يكتفوا بالجنس وهي فسحة أيضًا ، كذا في [بلغة السالك] . والمتفق على جوازه عند أهل المذهب كراء الأرض بنقد أو حيوان أو عرض كثياب ونحاس وصوف وما أشبه ذلك .

واعلم أن الشريكين إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت الشركة اتفاقًا : أي باتفاق أهل المذهب ، وإن اختص أحدهما بالبذر والاخر بالأرض فسدت اتفاقًا لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها ، وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه ، قاله أبو البركات في الشرح الصغير .

وَفِي الفَسادِ إنْ تَكافأَ العَمَل فَاشْرِكْهُما فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ ما فَضَلْ[1]

وَعامِلٌ والثَّانِ مالاً قَدْ دَفَع لِلْعامِلِ الزَّرْعُ ويُعْطَى مَنْ دَفَعْ[2]

(1و2) (وفي الفساد) أي وفي صور فساد شركة المزارعة لفقد شرط من شروط صحتها أو وجود مانع (إن تكافا العمل) أي إذا كان عمل الشريكين متكافئًا كما إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر وعملاً معًا فالشركة فاسدة لمقابلة البذر جزءا من الأرض وهو ممنوع ، فإن وقع وزرعا بالفعل (فاشركهما في الزرع) أي فإنهما يكونان شريكين في الزرع (واردد ما فضل) أي ويترادان فيما فضل وهو البذر وأجرة الأرض ، فيعطى صاحب البذر لصاحب الأرض نصف أجر أرضه ، ويعطي صاحب الأرض لصاحب البذر قدر نصف بذره من مكيلة الزرع . وأما إن اطلع عليه قبل الشروع في عمل الزراعة فإنه يفسخ العقد ويمنعان حتى يعقدا عقدًا صحيحًا (وعامل والثان مالاً قد دفع) أي وإن انفرد أحد الشريكين بالعمل دون الآخر وكانت الأرض له والبذر من شريكه ، أو كان البذر من العامل ومن الشريك الآخر الأرض فقط مجردة عن عمل وبذر ، فالشركة فاسدة على كل حال ؛ والشريك الذي لم يحصل منه عمل وإن كانت الأرض له والبذر منه هو المراد من قول الناظم «والثان مالا قد دفع» أي الذي لم يدفع أجرًا في نظير عمله مع الشريك ولم يعمل بنفسه . وقوله (للعامل الزرع) معناه : أن الشريك الذي انفرد بالعمل كانت الأرض له أو لشريكه أو لهما معًا كان البذر منه أو من شريكه الذي لم يعمل حكم له : أي للذي انفرد بالعمل بجميع الزرع (ويعطى من دفع) أي ويعطى لشريكه مثل بذره إن كان البذر منه أو كراء أرضه إن كانت الأرض له ، أو نصف كرائها إن كانت لهما معًا وهذا محصل كلامه .

فائدة : إذا كان من أحد الشريكين الأرض والبذر وآلة العمل من حيوان كالبقر والإبل أو غيره كخشب الساقية أو الطرنبة التي تعمل من الحديد لإخراج الماء من بحر أو بئر ، وعلى الآخر العمل من حرث أرض وسقيها وعزقها من الحشيش وتنقية مجاري الماء والحصد والدرس ، جازت الشركة إن وقعت بلفظ الشركة بأن يقول الأول للثاني : شاركني على كذا وكذا ، فيقول شاركتك . وإن وقعت بلفظ اجارة كأن يقول له : آجرني على أن تقوم بهذا العمل ولك نصف الخراج أو ثلثه مثلاً فسدت الشركة ، لأنها إجارة بمجهول والله أعلم بالصواب .

ولما أنهى الكلام على المزارعة شرع يتكلم على الوكالة فقال (باب الوكالة) أي هذا باب في بيان حقيقة الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام والوكالة بفتح الواو وكسرها ، وهي لغة : الحفظ والكفالة والتفويض ، يقال : وكلت أمري لفلان إذا فوضت له فيه . وشرعًا : نيابة في حق يجوز التوكيل فيه غير مشروطة بموت أو إمارة ، وإلا فوصاية في الأول ونيابة في الثاني لا وكالة . وأركانها أربعة : الموكل بكسر الكاف ، وهو صاحب الحق ، ويشترط فيه أن يكون مكلفًا رشيدًا . والوكيل ، ويشترط تكليفه ورشده أيضًا مع قدرته على القيام بما وكل عليه . والموكل فيه ، وهو الحق . والصيغة كأنت وكيل عني في بيع كذا أو شرائه ، وحكمها الجواز .

باب الوكالة

وكلّ ما جازَ لَهُ أن يَفْعَلا بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أنْ يُوكلا[1]
في كُلّ فِعْلٍ قابِلِ النيابَةْ كَالْبَيْعِ والإقرارِ وَالكِتابَة[2]
وَالحَجْ وَالخِصامِ وَالحَوَالَةْ وَالفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالإقالَة[3]

(1و2) (وكل ما جاز له أن يفعلا ٭ بنفسه) أي كل ما جاز للشخص ذكرًا أو أنثى فعله : أي مباشرته له بنفسه يجوز له أن يوكل على فعله غيره من الناس ، كان الموكل ذكرًا أو أنثى ، وهذا معنى قوله بعد (يجوز أن يوكلا) أي يجوز أن يوكل عليه غيره يقوم مقامه في ذلك الفعل بشرط أشار له بقوله (في كل فعل قابل النيابة) أي ان الفعل الذي يجوز للشخص أن يوكل عليه غيره يشترط فيه أن يكون مما يقبل النيابة : أي يجوز لغيره مباشرة فعله شرعًا ، ثم مثل لبعض ما يقبل النيابة ، ويجوز فيه التوكيل بقوله (كالبيع والإقرار والكتابة) أي وذلك كالبيع ، فيجوز له أن يوكل غيره على بيع سلعة من نقد أو عرض أو حيوان أو عقار او شراء شيء من ذلك ويجوز له أيضًا أن يقيم غيره وكيلاً عنه في الاعتراف بحق للغير أو عدمه ، ويجوز له أيضًا أن يوكل أحدًا على الكتابة : أي مكاتبة رقيقة على مال معلوم يدفعه منجمًا للموكل ويكون بعد ذلك حرًا .

(3) (والحج) أي يجوز للشخص أن يوكل أحدًا يحج عنه غير الفريضة بأجرة أو مجانًا ، وأما حجة الفريضة فلا يجوز فيها التوكيل لأنها من الفرائض العينية التي لا تسقط بفعل الغير (والخصام) أي ويجوز له أن يوكل أحدًا يخاصم عنه خصمه : أي يقاومه بشرط أن يكون الموكل على الخصام واحدًا لا أكثر إلا برضا الخصم ؛ فإن رضي بتعدد الوكلاء على خصامه صحت الوكالة ، ومحل جواز التوكيل في الخصام أن يفوّض الموكل الأمر لوكيله من أول القضية ، فإن باشرها بنفسه إلى ثلاثة مجالس فأكثر ، فلا يجوز التوكيل لما فيه من إعادة القضية المؤدي لاختلاف الأقوال وطول الزمن (والحوالة) أي ويجوز أيضًا أن يوكل غيره على إحالة غريمه على مدين له بشروطها المتقدمة في بابها (والفسخ) أي ويجوز له أن يوكل أحدًا يطالب بفسخ بيع أو نكاح وقع كل منهما فاسدًا (والشفعة) أي ويجوز له أن يوكل غيره في طلب شفعة يستحقها الموكل في عقار أو شجار باع شريكه شقصه منه بلا إذن (والوكالة) أي ويجوز للشخص أن يوكل أحدًا ينوب عنه في طلب الإقالة من بائع باعه سلعة. ومفهوم قول الناظم في كل فعل قابل النيابة : أن ما لا يقبل النيابة من الأفعال البدنية كالصلاة والصوم وحجة الفريضة ونحو ذلك لا يصح فيه التوكيل ولا يسقط عن الموكل بفعل الوكيل وهو كذلك . وإذا جلزت الوكالة فلا يجوز لأحد أن يوكل غيره في المخاصمة على أحد يكون بينه وبين الموكيل عداوة ثابتة ولو في الدين كأن يوكل كافرًا ليخاصم مسلمًا أو يهوديًا ليخاصم نصرانيًا لما في ذلك من زيادة الشرّ وتفحل العداوة . وأما توكيل المسلم

وَكَوْنُهُ بِلا يَمِينٍ مُؤْتَمَنْ مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَرضٍ أَوْ ثَمَنْ[1]

باب الإقرار

وَصَحَّ إِقرارُ رَشِيدٍ كُلِّفَا وَعنه وَصْفُ الكُرْهِ وَالحَجْرِ انْتَفَى[2]

على مخاصمة الذميّ فيجوز بخلاف العكس ، وإذا وكل أحد على بيع شيء فيحرم عليه شراؤه لنفسه ولو بالثمن الذي سمّاه له ربه لاحتمال الرقبة فيه بأكثر من المسمى ، ويوقف شراؤه على إجازة الموكل فله الإمضاء وله الرد ، وأما إن انتهت الرقبات في السلعة الموكل على بيعها فيجوز للوكيل شراؤها وليس للموكل الرد .

(1) (وكونه) الخ ، يعني ان الوكيل أمين فيما وكل على بيعه من السلع حيوانًا كانت أو عرضًا أو عقارًا أو على قبضه كقبض ثمن سلعة باعها الموكل واستنابه على قبض الثمن من المشتري أو على قبض خراج أرض او كراء دار أو غير ذلك كتمر النخل أو ثمار الفواكه (مصدق في رد عرض أو ثمن) أي فهو مصدق في دعوى ردّ العرض الذي وكل إليه للموكل عند التنازع ، وكذا في رد ثمن ما وكل على بيعه أو على قبضه للموكل ايضًا ، ولا يتوجه عليه في دعوى الرد يمين لأنه مؤتمن ، وهذا في الوكيل المفوض إليه في الفعل والترك . وأما غير المفوض وهو الذي وكل على بيع شيء معين أو شرائه أو قبضه إن ادعى تلف ما وكل عليه فإنه يصدق بيمينه ، وهذا محصل كلام الناظم .

[تنبيه] إذا وكل إنسان على أخذ عرض كقطن أو مثلي كقمح سلما وعين له المسلم فيه ، ودفع له رأس مال السلم فاسلمه الوكيل في غير ما عينه له الموكل من عرض او طعام فلا يجوز للموكل أن يرضى بذلك لأنه فسخ دين في دين ، لأن الوكيل بمخالفته عدّ متعدّيًا وصار رأس مال السلم دينًا في ذمته . وأما إن خالف الوكيل وعقد السلم في غير ما عين له قبل أن يقبض رأس مال السلم فلا يمنع ، بل يجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين ، انتهى ملخصًا من الشرح الصغير .

ولما أنهى الكلام على الوكالة شرع يتكلم على الإقرار وذكره بعدها لما بينهما من المناسبة فقال (باب الإقرار) أي هذا باب في بيان حقيقة الإقرار وأحكامه . فالإقرار هو الاعتراف بما يوجب حقًا على قائله بشروط تأتي كان المعترف بها مالاً أو نفسًا أو طرفًا . وأركانه أربعة : المقرّ والمقرّ له ، والمقرّ به ، والصيغة التي يفهم منها الاعتراف ولو بإشارة مفهمة .

(2) ثم شرع في شروط صحة الإقرار فقال (وصح إقرار رشيد كلفا) أي ان الإقرار الذي يكون سببًا لمؤاخذة المقرّ بما اعترف به تتوقف صحته على الرشد والتكليف ، فالسفيه المبذر لماله في الشهوات لعدم حسن تصرفه لا يصح إقراره إذا اعترف بمال للغير ولا يؤاخذ به وكذا الصبيّ والمجنون ، فلا يؤاخذ كل منهما بما اعترف به من مال أو نفس . وأما السكران فيؤاخذ بما يوجب قصاصًا أو حدًّا ، وينفذ عتقه وطلاقه ، ولا يؤاخذ بإقراره حال سكره بمال يكون في ذمته للغير ، ولا تلزمه

وَرِقنَا فِي غَيْرِ مالٍ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ وَالحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا[1]

سائر العقود ولو عقد نكاح ؛ وإنما خوطب بالجنايات والحدود لئلا يتساكر الناس فيتلفوا والأموال ويتجرءوا على السبّ والقذف ، ولذا قال بعضهم :

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

(وعنه وصف الكره والحجر انتفى) أي ويشترط في مؤاخذة المقرّ اختياره ، فإن كان مكرهًا على الإقرار فلا يلزمه ما أقرّ به ولا يؤاخذ به ، ولو كان المعترف به نفسًا أو مالاً أو طلاقًا أو عتقًا أو نحو ذلك . ويشترط لمؤاخذته أيضًا ألا يكون محجورًا عليه ، فاعتراف المحجور عليه بشيء لا يعمل به لما علمت . ويشترط أيضًا لصحة الإقرار ولزومه ان يكون المقرّ له أهلاً للتمليك في الحال . ويدخل في قولنا أهلاً للتمليك المسجد والحبس كان يقول : عليّ للمسجد الفلاني كذا من المال ، لأنه يكون لما يتعلق بالمسجد من خدمة وإصلاحات ويقول ناظر الوقف مثلاً بذمتي قدر كذا للموقوف عليهم أو المال ، كأن يعترف شخص لحمل في بطن أمه بمال من تركة أبيه : أي أبي الحمل في ذمة المعترف ، ومفهوم قولنا أهلاً أن الاعتراف لمن ليس فيه أهلية للتمليك كالحجر والدابة وشبههما باطل وهو كذلك .

(1) (ورقنا في غير مال يقبل «إقراره) أي أن الرقيق يقبل إقراره ويؤاخذ به في غير المال ، كما إذا اعترف بقتل أو جرح عمدًا أو سرقة من غير مال السيد لعدم اتهامه في ذلك بوجوب القصاص . وأما إن اعترف بمال في ذمته فلا يصحّ إقراره ولا يلزم السيد ما اعترف به رقيقه للغير (والحرّ فيه عوّلوا) أي أن إقرار الرقيق بالمال يعوّل عليه بعد تحريره بالعتق ويلزمه ما اعترف به من المال قبل عتقه .

[تنبيه] وكما لا يصح إقرار السفيه مهملاً أو محجورًا عليه لا يصح إقرار الزوجة بما زاد على الثلث ولو رشدت ، ولا إقرار المريض بما زاد على ثلث ماله ، بل يتوقف على إجازة الزوج في الأول وإجازة الورثة في الثاني . ولا يصح أيضًا الاعتراف بشيء من المال لشخص ملاطف للمقرّ كزوجة وولد وأخ ونحو ذلك ؛ ولا يصح إقرار مفلس بفتح اللام بالمعنى الأخص أو الأعم بشيء من المال لغير غرمائه بل يبطل .

[تنبيه] إذا حصل الإقرار من شخص مستوف للشروط مثل أن يقول : عليّ لزيد عشرة جنيهات مثلاً ، فإن لزومه يتوقف على تصديق المقرّ له وهو زيد في المثال ، فإن قال : ليس لي عليه شيء أصلاً ، أو لا علم لي بذلك بطل الإقرار ولا يؤاخذ به لما علمت .

ولما أنهى الكلام على الإقرار شرع يتكلم على الاستحقاق وذكره بعده لمناسبة الشبه بينهما في بعض الصور إذ الاستلحاق إقرار بالأبوّة للولد المستلحق بالفتح فقال (باب الاستلحاق) أي هذا باب في بيان حقيقة الاستلحاق وأحكامه : أي مسائله المتعلقة به . فالاستلحاق : إقرار ذكر مكلف ولو سفيهًا بأنه أب لشخص مجهول نسبه عند العامة والخاصة ما لم يكذبه العقل ، كما إذا استلحق من هو أكبر منه سنًا أو العادة ، كما إذا استلحق ولدًا في بلاد بعيدة لا يصل إليها مثله عادة ، أو الشرع كما إذا ادعى أنه أب الولد معلوم أنه ابن زنا ، فإن اعترف أنه

باب الاستلحاق

وَلِلأَبِ إِسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبْ[1]
وَافْرِضْ لَهُ الإِرْثَ إِنْ ابْنٌ عَصَّبَهْ وَعَيَّنَ الْقَافَةُ طِفْلاً مُشْتَبَهْ[2]

أبوه من الزنا حدّ جلدًا أو رجمًا بشرطه لاعترافه بالزنا ، أو ادعى أنه أب لولد ثابت النسب ويحدّ حدّ القذف . واحترزنا بالذكر عن الأنثى لعدم صحة استلحاقها ، فإن قالت امرأة لشخص هذا ولدي وكان مجهول النسب ، فإنها لا تصدق ولا يلحق بها وبالمكلف عن الصبي والمجنون ، فلا يصح استلحاقها لعدم خطابهما .

(1و2) (وللأب استلحاق) الخ : أي لمدعي الأبوة استلحاق الولد الذي جهل نسبه ، ولم يعلم له أب ولا أم قبل فإنه يلحق به ، كان المستلحق بفتح الحاء ذكرًا أو أنثى حيث كان المستلحق بكسرها ذكرًا مكلفًا كما تقدم ما لم يكذبه عقل أو عادة أو شرع ، وإلا لا يلحق ولا يصدق في دعواه لما علمت ، ومفهوم للأب أن الأم لا استلحاق لها وهو كذلك (ولو كبيرًا) أي ولو كان المستلحق بالفتح كبيرًا فلا يتوقف الاستلحاق على الطفولية (أو بموت قد ذهب) أي أو كان المستلحق بالفتح قد ذهب بالموت واستلحقه ابوه بعد موته فإنه يلحق به وينسب إليه لتشوّق الشارع للحوق الأنساب واتصالها وهل يرثه أو لا يرثه ، بل يكون لاحقًا به فقط ، وإلى بيان ذلك أشار الناظم بقوله (وافرض له الارث إن ابن عصبه) أي أن الرجل الذي ادعى له أب لمجهول نسبه بعد أن مات ، فإنه يرثه إن ترك الميت ولدًا فأكثر ذكرًا أو أنثى لبعد التهمة فيفرض له السدس مع الابن الذكر ؛ وإن كان الولد أنثى فرض لها النصف وله النصف الباقي ، وإن زادت الإناث على واحدة فلهن الثلثان ، والمستلحق بالكسر الثلث الذي فضل سدس فرضًا وسدس تعصيبًا . ومفهومه أنه إذا لم يترك ولدًا فإنه يلحق به ولا يرثه ، وهو كذلك لاتهامه بأنه لم يقصد استلحاقه إلا لأخذ ماله ما لم يكن المال قليلاً ، وإلا ورثه لبعد التهمة حينئذٍ ؛ وهذا كله فيما إذا كان الولد المستلحق حرًا . وأما إن استلحق رقيقًا مملوكًا لغيره كذبه الحائز أو استلحق معتوقًا وكذبه مولاه فإنه لا يلحق به لاحتمال أنه أراد بذلك انتزاع ملك السيد وولاء المعتق . قال ابن القاسم في المدونة : من استلحق صبيًا في ملك غيره فلا يلحق به إذا كذبه الحائز انتهى . وقال فيها أيضًا : من باع صبيًا ثم استلحقه لحق به وينقض البيع والعتق : أي إن أعتقه المشتري ويرد الثمن في صورة البيع . وإذا قلنا إن من استلحق رقيقًا في ملك غيره لا يلحق به إن كذبه الحائز مراعاة لظاهر الحال ، وأما في الباطن فيكون لاحقًا به . ويحرم فرع كل منهما على الآخر معاملة للمستلحق بإقراره . وإذا أعتق السيد رقيقه ذلك توارثا : أي الأب وولده الذي ادعاه توارث النسب (وعين القافة طفلاً مشتبه) أي أنه إذا ولدت زوجة رجل ولدًا وولدت أمة أخرى ولدًا واشتبه الولدان على أبويهما وقال كل منهما : لا أتحقق ولدي من هذين الطفلين ، عين كلاً من الولدين القافة :

باب الوديعة

ضمانُها عَنِ الوَديعِ قَدْ سَقَطْ لأنَّها أمانَة وَلَوْ شَرَطْ[1]
إلاَّ بِأَسْبابِ العِدَا كَلَوْ وَقَعْ تَعَدّيا مِنْهُ عَلَيْها ما تَدَعْ[2]
أَوْ نَقْلِها بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِها أَوْ مَوْضِعَ الإيداعِ سَهْوًا ضَلَّها[3]
أَوْ ظَنَّها مِلْكًا لَهُ قَبْلَ العَطَبْ أَوْ دَفْعِها لِغَيْرِهِ بِلا سَبَبْ[4]
إلاَّ لِكالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرْ أَوْ خادِمٍ يَعْتادُها أَوْ مِنْ سَفَرْ[5]

جمع قائف كباعة وبائع ، وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل لقوّة فراسة أودعها الله فيه ، فكل ولد تفرّس فيه ونسبه إلى رجل لحق به في حالة الاشتباه وجهل الحقيقة .

ولما أنهى الكلام على الاستلحاق شرع يتكلم على الوديعة فقال (باب الوديعة) أي هذا باب في بيان حقيقة الوديعة وأحكامها . الوديعة مأخوذة من الودع بفتح الواو : وهو الترك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ أي ما ترك إحسانه إليك بالوحي . وهي لغة : الأمانة . وشرعًا : مال موكل على حفظه يتعلق ضمانه برشيد فرّط في حفظه لا بصبي وسفيه . وحكمها من حيث الإباحة ، وقد يعرض لها الوجوب كما إذا تحقق أو ظنّ ظنًا قويًا أنه إذا سافر بماله عرض له غاصب أو محارب فقتله أو صيره فقيرًا بسبب أخذ ما معه من المال ووجد أمينًا قادرًا على حفظ الوديعة . وأركانها ثلاثة : المودع بكسر الدال المهملة ، وهو كل من جاز له أن يوكل غيره بأن كان مكلفًا رشيدًا . والمودع بفتحها ، وهو من يجوز له أن يكون وكيلاً لغيره بسبب تاكليفه ورشده وقدرته على الحفظ . والوديعة : هي ما يوضع عند أمين من نقد أو عرض أو حيوان مطلقًا .

(1–5) (ضمانها عن الوديع قد سقط) الخ : أي أن الوديعة إذا وضعت عند الوديع وهو الأمين المستوفي للشروط وادعى تلفها أو ضياعها من غير تفريط منه فإن ضمانها يسقط عنه ، كانت مما يغاب عليه أولاً ، ولو شرط ربها الضمان إن تلفت أو ضاعت عند الإيداع ، لأن هذا الشرط ساقط لا أثر له لأنها أمانة وهو فيها أمين ، إلا إذا تلفت بتعدّ منه كما قال (إلا بأسباب العدا) الخ ، يعني أن الضمان لا يتعلق بالوديع إلا بتعدّ منه عليها كما قال (كلو وقع ٭ تعديا منه عليها) أي كما لو وقع التعدي منه على الوديعة بغير إذن من ربها ، فإن حصل التعدي وتلفت أو ضاعت بسببه (ما تدع) أي لا تتركه من الضمان والغرم بل احكم عليه به لتعديه (أو نقلها بغير نقل مثلها) أي أو أنه لم يتعدّ عليها ، ولكنه نقلها من موضعها الأول بغير نقل عليه ، كما إذا كان مثلها لا ينقل إلا بالرفع والحمل من موضع لآخر ، كقدح من صين أو فخار أو زجاج ، وسحبها على الأرض فانكسرت ، فإنه يضمنها بغرم قيمتها لما علمت ؛ أو كانت الوديعة حليًا فتزينت به المرأة الأمينة أو ألبسه الأمين

وَصُدِّقَ المُودَعُ أن قَدْ رَدَّا إلاَّ بِاشْهادٍ لِقَبْضٍ قَصْدا[1]
وَصَدِّقُوهُ فِي الضَّياعِ وَالتَّلَف وَغُرِّمَ المَتْهُومُ إلا إنْ حَلَفْ[2]

زوجته أو ابنته للزينة ، أو جعل الأمين قفلاً على الصندوق الذي فيه الوديعة ونهاه ربها عن قفل الصندوق خوفًا من تنبيه السارق على سرقتها ، أو أمره أن يضعها في فخار فوضعها في نحاس أو حديد فضاعت ، فإنه يضمنها ويلزمه الغرم في جميع هذه الصور لتعديه ومخالفته أمر المودع بالكسر ، أو ركب الدابة التي هو أمين عليها مسافة لا يركب مثلها إليها ، أو حملها زيادة على المعروف فماتت أو انكسرت فعليه قيمتها كذلك (أو موضع الإيداع سهوًا ضلها) أي ويتعلق الضمان بالوديع أيضًا إذا طلب منه رب الوديعة أن يردها إليه فقال : إني ضللت عن موضعها أو سهوت عنه لتفريطه (أو ظنها ملكًا له قبل العطب) يعني أن الأمين إذا استودع سيفًا أو ثوبًا مثلاً وله في بيته سيف وثياب وخرج بالسيف المودع عنده ظانًا أنه سيفه ، أو الثوب ظانًا أنه ثوبه ، فانكسر السيف وغرق الثوب أو حرق فعليه القيمة ، ولا يعذر بالغلط لأن معه نوعًا من التفريط ، وعلى ذلك فقس (أو دفعها لغيره بلا سبب) أي أو دفع الوديعة بعد أن قبضها من ربها لأحد غيره يحفظها بلا سبب فتلفت أو ضاعت ، فإنه يضمنها لأن ربها لم يوكل على حفظها غيره . ومفهومه أنه إذا دفعها لغيره لسبب يقتضي ذلك فلا ضمان عليه وهو كذلك لما يفهم من قوله (إلا) إذا كان الدفع والمناولة (لكالزوجة) المعتادة لحفظ أمواله وودائعه أدخلت الكاف الأمة والابن والبنت المعتادين لذلك فلا ضمان عليه بعد دفعها لمن ذكر ، لأن مناولته الوديعة لأحد هؤلاء لا يعدّ تفريطًا (أو خوف الضرر) أي وكذا لا ضمان على الوديع إن دفعها لغيره خوفًا من ضرر يلحقها ثم تلفت أو ضاعت ، لأنه والحالة هذه مجتهد في حفظها (أو خادم يعتادها أو من سفر) أي أو دفعها لخادم يعتاد وضع ودائع الناس عنده لشدة حفظه إياها فضاعت أو تلفت فلا ضمان عليه أيضًا ، وكذا لا ضمان عليه إن وضعها عند أمين غيره من أجل سفر طرأ له في مهماته ، فخاف عليها الضياع أو السرقة لعدم حارس بمنزله وادعى الأمين ضياعها بلا تفريط .

(1و2) (وصدق المودع ان قد ردا) أي أن المودع بالفتح إذا قال : رددت الوديعة لربها فإنه يصدق ان أنكر ذلك المودع بالكسر ولا يمين عليه لأنه أمين فيها (إلا بإشهاد لقبض قصدا) أي إلا إذا قبضها من ربها مع إشهاد قصد بها ربها التوثق بأن أحضر معه جماعة ليشهدوا تسليمها للأمين ، أو وجد مع الأمين جماعة وألفت أنظارهم عند دفعها له قاصدًا بذلك التوثق ، فإنه إذا قال : رددتها لربها ، وأنكر المودع ولم يكن للأمين بينة تشهد له بالتسليم ، فإنه يضمنها لأن المودع لما أشهد على وضعها عنده لم يقصد بذلك إلا التوثق ، ولم يكتف بأمانة المودع ، فكان على الأمين ألا يردّها لربها إلا بحضرة جماعة (وصدقوه في الضياع والتلف) أي وحكم علماء المذهب بصدق الأمين في دعوى ضياع الوديعة أو تلفها بلا يمين حيث اشتهر بالأمانة (وغرم المتهوم إلا إن حلف) يعني أن المودع إذا قال : رددت الوديعة إلى ربها ، وقال ربها : لم يردها لي ولم أستلمها منه وكان المودع متهمًا ، فإنه يغرم قيمتها إن كانت مما يقوّم ، أو مثلها إن كانت مما له مثل ، إلا إذا حلف أنه ردها لصاحبها ، وإلا فلا غرم عليه .

باب العارية

مِمَّنْ بِلا حَجْرٍ فَحُكْمُ العَارِيَهْ مَنْدُوبَةٌ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عارِيَهْ[1]

[تتمة] يحرم على المودع : أي الأمين تسلف مقوم كثوب يلبسه أو يبيعه ، أو حيوان كشاة يذبحها أو يبيعها ، أو إناء يبيعه مثله إلا بإذن من المودع ، لأن المقوّمات تراد لأعيانها ؛ ويحرم على الأمين إذا كان معدمًا أن يتسلف الوديعة التي عنده لأنه مظنة عدم الوفاء لعسره ، كانت الوديعة نقدًا أو مثليا ، فإن كان مليًا كره له ذلك لأنه مظنة الوفاء ، ما لم يكن المليّ سيء القضاء أو ظالمًا ، وإلا حرم تسلفه الوديعة . ويحرم على الأمين إذا كان تاجرًا أن يتجر في المقوّمات والمثليات المودعة عنده حيث كان معدمًا ، وإذا وقع ونزل فالربح له مع ارتكاب الإثم وردّ مثل المثلي وقيمة المقوم وجوبًا وإن كان التاجر مليًا كره له الاتجار في المقوّم والمثلي نقدًا أو غيره ، وعلى كل حال فالربح له وعليه ردّ الوديعة لموضعها .

ولما أنهى الكلام على الوديعة شرع يتكلم على العارية ، وذكرها بعد الوديعة لما بينهما من المناسبة ، إذ الوديعة : التوكيل على حفظ المال ، والعارية : تمليك منافع الشيء المستعار ، وكل منهما فعل خير يثاب عليه فقال (باب العارية) أي هذا باب في بيان حكم العارية بتشديد الياء وقد تخفف ، وفي بيان أركانها وما يتعلق بذلك . وهي لغة مأخوذة من التعاور : أي التداول ، وغلط من قال مأخوذة من العار ، إذ العار مستقبح شرعًا وعادة ، وهي مستحسنة شرعًا وعادة . وقد عرّفها في اصطلاح الشرع أبو البركات بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض ؛ فخرج البيع لأنه تمليك ذات بعوض ، والإجارة وهي تمليك المنافع بعوض ، وخرجت الهبة والصدقة والحبس لأنها تمليك ذات بلا عوض دنيوي .

(1) أشار الناظم إلى بيان حكم وأركان العارية بقوله (ممن بلا حجر) شروع منه في ذكر بعض أركان العارية ، والمعنى : أن العارية لا تلزم المعير إلا إذا كان غير محجور عليه وهو المكلف الرشيد . وقوله (مندوبة) إشارة إلى بيان حكمها في الشرع : أي هي مندوبة يثاب على فعلها لأنها من باب المعروف والتعاون على البر . وقوله (في ملك أو في عارية) معناه : أن العارية تلزم الحرّ المكلف الرشيد فيما يملكه من حيوان كدابة لركوب أو حمل ، أو معوان كمنشار وقدوم وآنية وشبهها ، أو فيما استعاره من ذلك وأعاره غيره .

والحاصل أنها مندوبة ، وأركانها أربعة : المعير بكسر العين وقد تقدم بيانه . والمستعير ، وهو الملك لمنافع الحيوان أو الدار إلى وقت معين . والشيء المستعار كالحيوان والثوب وغيرهما . والصيغة التي تنعقد بها الإعارة من قول كقول المعير للمعار : أعرتك هذه الدار أو الدابة يومًا فأكثر ، أو فعل كمناولة من له منفعة من ربه إلى المستعار . وقد تفهم كلها من النظم . وشرط صحتها : إباحة المنافع للمستعير ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

لِمَنْ لَـهُ أَهْلِيَّةُ المُعـارِ بِصيغةٍ كَمُصْحَفٍ لِلْقارِىءْ[1]

والنَّفْعُ فِيها مَعْ بقاء العارِيَهْ نَفْعًا مُباحًا لا لِوَطْءِ الجارِيَهْ[2]

ضَمَانُها فِيما يُغابُ قَدْ وَجَبْ ما لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلى العَطَبْ[3]

(1و2) (لمن له أهلية المعار) الخ ، معناه : أن العارية تصح وتلزم لشخص تكون فيه أهلية للتبرّع عليه بمنافع الشيء المستعار ، بأن كان مسلمًا إذا كانت العارية كمصحف أو عبد مسلم لأنهما لا يجوز إعارتهما لكافر ، فإن وقعت ونزلت فسخت الإعارة ولو كانت من رشيد لعدم جوازها . وقوله (بصيغة) معناه: أن الإعارة تنعقد وتلزم بالصيغة التي صدرت من المعير للمعار كقوله : أعرتك هذه الدار لتسكنها يومًا أو شهرًا أو سنة ، أو أعرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكان كذا أو تحمل عليها ، أو أعرتك هذا الثوب أو هذا الحليّ وشبه ذلك ، وتنعقد أيضًا وتلزم بفعل يدل على الرضا كما إذا قال المستعير لمالك مصحف أو غيره من كتب التفسير أو الفقه أو غيرها : أعرني هذا المصحف أو هذا الكتاب إلى وقت كذا ، فيناوله إياه . وتنعقد بالإشارة المفهمة من نحو أخرس . وقد أشار الناظم إلى بعض أمثلة ذلك بقوله (كمصحف للقارىء) أي كإعارة المصحف أو غيره من كتب العلم من يقرأ فيه إلى زمن معلوم ثم يرده إليه (والنفع فيها مع بقاء العارية ، نفعًا مباحًا) أي ويشترط لصحة العارية أن تكون منافع الذات المستعارة مباحة شرعًا ، كركوب الدابة ولبس الثوب واستعمال الآنية وما أشبه ذلك مما يحتاج الناس إلى التعامل به إذا دعت الضرورة إليه كالأفراح والمآتم ونحوهما. وقوله مع بقاء العارية : يريد أن ذات الشيء المستعار تكون باقية تحت ملك ربها احترازًا من البيع والهبة والصدقة ، لأن كل واحد منها سبب لتمليك الذات لا المنافع فقط . وقوله (لا كوطء الجارية) هو محترز قوله نفعه مباحًا ، إذ الجارية لا تجوز إعارتها للوطء ولا للخدمة إذا كان المعار ذكرًا غير محرم لها ، فإن أعيرت للوطء أو للخدمة لأجنبي فسخت الإعارة إن طلع الحاكم عليها قبل وقوع شيء من ذلك ، فإن وطئها المستعير أثم لفعله ما لا يجوز شرعًا ، ولا حدّ عليه للشبهة ، وتقوم عليه الجارية جبرًا . ومفهوم ذكر أن إعارة الجارية للأنثى شهرًا أو أكثر أو أقلّ جائزة وهو كذلك ، واحترزنا بالأجنبي عن الذكر المحرم لها كأب وأخ ، فإن إعارتها لأحد هؤلاء غير ممنوعة لما علمت .

(3) (ضمانها فيما يغاب قد وجب) يعني أن ضمان العارية بمعنى الشيء المستعار واجب على المستعير حيث كانت مما يغاب عليه : أي يمكن إخفاؤه كحليّ وثوب وسجادة وآنية وفأس وقدوم ومنشار وما أشبه ذلك إن ادعى ضياع شيء من ذلك أو تلفه ، ولو اشترط عدم الغرم وقت الإعارة لسقوط هذا الشرط وعدم إفادته إياه (ما لم تقم بينة على العطب) أي ما لم تشهد له بينة مقبولة شرعًا على ضياع ما يمكن إخفاؤه من العارية أو تلفه بلا تفريط منه ، فإن شهدت له بذلك فلا غرم يلزمه إلا إذا ظهر كذبه ، كما إذا قال : سرقت العارية مني أو حرقت يوم الخميس ، ورآها العدول عنده يوم السبت أو الأحد ، وإلا غرم . ومفهوم قوله

جائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ المَأْذُونا فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دونا[1]

وَإِنْ يَرِدْ تَعَدّيا بِلا عَطَبْ كِرَاءُ ما زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ[2]

أَوْ عَطِبَتْ فَرَبُّها قَدْ خُيِّرَا فِي أَخْذِهِ القِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الكِرَا[3]

إن ادَّعَى المالِكُ أَنَّهُ كِرَا وَقالَ ذَا عارِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَا[4]

فَالقَوْلُ لِلمالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ إنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يأنَفُ[5]

فيما يغاب : أن ما لا يغاب عليه من العرايا كدابة ودار وسفينة فلا ضمان عليه في دعوى التلف لتعذر إخفائه شيء مما ذكر .

(1) ثم شرع يبين ما يجوز فعله للمعار وما لا يجوز فقال (وجائز أن يفعل المأذونا) أي ويجوز للمستعير فعل ما أبيح له فيه من المنافع كلبس الثوب وركوب الدابة وقطع خشبة بمنشار أو قدوم مستعارين (أو مثله أو دونا) أي ويجوز له أن يدفع العارية ويعيرها غيره إذا كان ينتفع منها بمثل ما أذن له فيه كما إذا أذن له في ركوب الدابة إلى بريد أو بريدين ، فاعارها شخصًا مثله في الثقل أو الخفة ليركبها إلى مثل هذه المسافة ، أو أذن له في ان يحمل عليها أردب قمح فحمل عليها أردبًا من فول ، أو أعارها لمن يحمل عليها ذلك من غير زيادة ، أو حمل عليها أردبًا من شعير أو فول كردفاني ، أو ركبها إلى بريد واحد ، وهذا معنى قوله أو دونا . وفهم من كلامه أن المستعير لا يجوز له أن يفعل بالعارية أكثر مما أذن له فيه ركوبًا أو حملاً أو لبسًا أو نحو ذلك ، فإن زاد على ما أذن له فيه كان متعديًا .

(2و3) وأشار إلى حكم التعدي بقوله (وإن يرد تعديًا بلا عطب) أي وإن تعدى المستعير بالزيادة على ما أذن له فيه كحمل أردب على الدابة فحملها أردبين ، أو ركوبها مسافة بريد فركب عليها نحو بريدين فاكثر ، أو استعار سفينة ليعبر بها بحرًا أو نهرًا فسافر إلى بلد آخر ، أو ليحمل عليها عشرة أرادب فحملها عشرين اردبًا ، أو استعار ثوبًا ليلبسه أسبوعًا ثم يرده فلبسه أسبوعين مثلاً ، ولم يحصل في العارية عطب : أي نقص في ذاتها (كراء ما زاد عليه قد وجب) أي فيجب عليه أن يدفع للمعير كراء ما زاد على ما أذن له فيه تعديًا منه ، ويقضي عليه بذلك إلا أن يجعله المعير في حل منه (أو عطبت فربها قد خيرا) أي فإن عطبت العارية بسبب زيادة في الحمل أو المسافة أو الزمن فإن ربها يصير مخيرًا في أحد أمرين أشار إليهما بقوله (في أخذة القيمة أو أخذ الكرا) أي فقد خيره الشرع في أخذ قيمة الشيء المستعار الذي حصل فيه نقص بسبب التعدي ويتركه للمستعير ، أو يأخذ كراء الزائد ويردّ له الشيء المستعار ، والخيرة تنفي عنه الضرر .

(4و5) (إن ادعى المالك أنه كرا) أي إن حصل نزاع بين المعير والمعار فادعى مالك العارية أنه كراها للمستعير ولم يعرها إياه (وقال ذا عارية أو أنكرا) الإشارة في قوله وقال ذا : راجعة للمستعير الذي ادعى أنه استعار الذات التي انتفع بها كركوب الدابة أو الحمل عليها ، وأنكر دعوى

باب الغضب

وَيَضْمَنُ الغاصِبُ بِالوُجُوبِ بِنَفْسِ الاسْتِيلا عَلَى المَغْصُوبِ[1]

ربها أنه أكراها له وقال : إنما أعطاني إياها على سبيل العارية المعروف (فالقول للمالك لكن يحلف) يعني أنه يقبل قول مالك الذات المستعارة ، لكن يحلف أنه كراها له ولم يعرها إياه ، فإن حلف قضى على المستعير بدفع كراء المثل للمالك (إن لم يكن عن مثل هذا يأنف) أي ومحل قبول المالك مع يمينه إن لم يكن مثله لا يأخذ كراء على الدابة أو الثوب أو الإناء بان كان من الوجهاء وأهل المروءات ، وإلا فيقبل قول المستعير إنه أعاره الدابة أو شبهها ولم يكرها له لكن مع يمينه ، فإن حلف على ما ادعاه فلا شيء عليه ، وإن نكل قضى عليه بكراء المثل ، وهذا حاصل كلام الناظم .

ولما أنهى الكلام على العارية وأحكامها شرع يتكلم على الغضب والاستحقاق فقال (باب الغصب والاستحقاق) أي هذا باب في بيان حقيقة الغصب ومسائله المتعلقة به ، وبيان حقيقة الاستحقاق وأحكامه المترتبة عليه . فالغصب لغة : الظلم . شرعًا : عرّفه ابن الحاجب بأنه أخذ مال قهرًا تعديًا بلا حرابة ؛ فخرج بقوله قهرًا أخذ مال الغير باختياره كهبة وصدقة ؛ وخرج أيضًا السرقة والخلسة ، إذ السارق يأخذ مال الغير خفية ، والمختلس يأخذه استغفالاً ؛ وخرج بقوله تعديًا أخذ المال ممن كان عنده فأنكره أو لسد 7 عن إعطائه لربه وقدر على أخذه منه كرهًا ، فلا يعدّ الآخذ والحالة هذه متعديًا ؛ وخرج بقوله بلا حرابة أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فلا يسمى غصبًا بل حرابة ، وسيأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى . وأركان الغصب ثلاثة : غاصب ، ويشترط فيه التكليف . ومغصوب منه ، ويشترط فيه أن يكون مسلمًا أو ذميًا . ومغصوب ، وهو المال المأخوذ ظلمًا .

(1) ثم أخذ يبين ما يترتب على الغاصب بسبب الغصب فقال (ويضمن الغاصب بالوجوب) يعني أن الغاصب يكون ضامنًا لما اغتصب ويغرمه وجوبًا (بنفس الاستيلا على المغصوب) أي يقضى عليه بردّ عين المغصوب إذا كان موجودًا بعينه ، أو يقضى عليه بقيمته بالغة ما بلغت ، ولو ضاع أو تلف بمجرد استيلائه عليه ولو لم ينقله عن موضعه إذا منع مالكه التصرف فيه قهرًا ، ولو تلف بسماوي كما إذا اغتصب ثوبًا فحرق أو غرق في الحال ، أو اغتصب حيوانًا بهيميًا أو آدميًا فمات أنفه حتف أنفه بمجرد وضع يده عليه ، أو مات بسبب قصاص كما إذا اغتصب عبدًا فقتل المغصوب عبدًا آخر فقتل به قودًا ، أو اغتصب نخلاً فتكسر في الحال بريح ونحوه ، أو دارًا فانهدمت ، فعليه القيمة في جميع ذلك لتعديه بلا شبهة ، ولأن الغصب محرم بالإجماع . ويؤدب الغاصب بعد الغرم باجتهاد الحاكم بضرب أو سجن أو بهما معًا ، أو بنفيه بعد الضرب والسجن لعظم جرمه وطول إقامته في ذلك .

وَإِنْ تَعَدَّى غاصِبٌ فَغَيَّرَا وَلَوْ بِسَوقٍ رَبُّها قَدْ خُيِّرَا[1]
فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ المَغْصُوبِ أَوْ قِيمَةِ المَغْصُوبِ قَبْلَ العَيْبِ[2]
وَمُتْلِفِ المِثْلِيْ بِالمِثْلِ الزِمِ أَوْ قِيمَةِ المُتْلَفِ مِنْ مُقَوَّمِ[3]

فائدة أمهات المذهب أربعة : المدونة ، والموازية ، والواضحة ، والعتبية انتهى . قال التتائي ما نصه : وفي الذخيرة عن الموازية : إذا قلت لأحد أغلق باب داري فإن فيها دوابي فقال فعلت ولم يفعل متعمدًا للترك حتى ذهبت الدواب لم يضمن إذا ضاعت أو تلفت ، لأنه لا يجب عليه امتثال أمرك ، وكذلك قفص الطائر . ولو أنه هو الذي ادخل الدواب أو الطائر القفص وتركهما مفتوحين ، وقد قلت له : أغلقهما لضمن ، إلا أن يكون ناسيًا ، لأن مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه ، كذا في [بلغة السالك] مع زيادة تركناها اختصارًا . ومن حفر بئرًا على طريق المارين ، أو في ملكه بقصد الضرر ، أو في ملك غيره بلا إذن منه فوقع فيها شيء من نفس أو مال ضمنه . وإن حفرها في أرض موات أو في ملكه بغير قصد الضرر ، فالواقع فيها هدر لا ضمان عليه فيه كما نص عليه أبو البركات في الشرح الصغير .

(1–3) (وإن تعدى غاصب فغيرا) أي وإن حصل تعدّ من الغاصب على الشيء المغصوب فغيره : أي نقله عن حالته الأولى ، كما إذا صاغ نقرة الذهب أو الفضة حليًا أو جعل النحاس آنية كطست أو إبريق أو الحديد سيفًا أو نحوه ، أو الشقة قميصًا (ولو بسوق) أي ولو حصل التغير في المغصوب بحوالة الأسواق ، كما لو اغتصب دابة أو أمة أو سجادة ، فارتفع سعر هذه الأشياء يوم الحكم أو انخفض (ربها قد خيرا) أي قد خيره الشرع في أحد امرين أشار الناظم إليهما بقوله (في أخذه لشيئه المغصوب) أي فإنه مخير بين أن يأخذ ما غصب منه وحصل فيه تغيير عند الغاصب كصياغة الذهب وما بعده فعليه أجرة الصانع ، لأن الغاصب وإن كان ظالمًا فإنه لا يظلم للنصفة (أو قيمة المغصوب قبل العيب) أي او يأخذ قيمة المغصوب الذي تغير عند الغاصب بتعدّ منه ويتركه للغاصب وتعتبر القيمة يوم الغصب لا يوم الحكم ؛ وإن تغيبت الدابة أو الأمة المغصوبة أو شبههما ولو بسماوي خير بأن يأخذ الدابة أو الأمة المعيبتين بنحو عور أو عرج أو قطع أذن مثلاً ، ويرجع على الغاصب بقيمة ما نقصه العيب أو ياخذ قيمته المغصوب يوم الغصب سالمًا ويتركه للغاصب بعينه ، والخيرة تنفي عنه الضرر (ومتلف المثلي بالمثل الزم) أي أن الغاصب غذا اغتصب شيئًا من المثليات وهو المكيلات والموزونات والمعدودات كقمح وذرة وشبههما وزيت وعسل وبيض ورمان وما أشبه ذلك فأتلفه بأكل ونحوه ، أو تلف بسماوي كغرق وحرق ، أو سرق منه ، أو فوته ببيع فتلف ، أو ضاع عند المشتري ، فإن الغاصب يكون ملزومًا بردّ مثل ما غصب ، ولا يلزم القيمة إلا في المقوم كما قال (أو قيمة المتلف من يقوم) أي أو ألزم الغاصب إلزامًا شرعيًا بقيمة ما أتلفه ولو خطأ ، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء إذا كان المتلف من المقومات كحيوان عاقل أو غير عاقل أو آنية أو سيف أو ثوب أو نحو ذلك مما ليس من المثليات .

وَوَاطِىءٍ رِقًّا عَلَيْهِ الحَدُّ وَوَلَدُهُ مِنْ ذي الفَتَاةِ عَبْدُ[1]

وَغَارِسٌ تَعَدِّيًا أَوْ مَنْ بَنَى فَالْقَطْعُ وَالهَدْمُ عَلَيْهِ عُيِّنَا[2]

أَوْ دَفْعُهُ عَيْنَ الْبِنَا أَوِ الشَّجَرْ مُقَوَّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الأَجَرْ[3]

وَخُذْهُ مَجَّانًا إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِزَرْعِهِ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعْ[4]

وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى الزَّرْعِ أَوِ اشْتَرَهْ مِنْ بَعْدِ حَطِّ الْقَلْعِ[5]

مَا لَمْ يَكُنْ إِبَّانَ زَرْعِ الأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأُجْرِ عامٍ فَاقْضِ[6]

---

(1) (وواطىء رقا عليه الحد) يعني ان من اغتصب أمة من مالكها ثم وطئها أنه يحدّ حد الزنا رجمًا إن كان محصنًا ، أو جلدًا إن كان غير محصن لعدم الشبهة (وولده من ذي الفتاة عبد) أي وبعد وجوب الحد عليه إن ولده المتكون من مائه الفاسد في رحم تلك الفتاة : أي الأمة المغصوبة بعد بروزه حيًا رقيقًا لسيد الأمة له فيه التصرف بالبيع ونحوه .

[فائدة] من أكل من طعام مغصوب عالمًا بأنه مغصوب ضمن لربه قيمة ما أكله إن كان مقومًا كشاة ذبحت غصبًا وأكلت ، أو مثله إن كان مثليًا ، ولربه الرجوع عليه ابتداء لأنه بعلمه صار غاصبًا ، وإن كان غير عالم بالغصب فليس لربه الرجوع عليه بقيمة ما أكل إلا إذا وجد الغاصب معدمًا ، وإلا فله الرجوع عليه ، فإن اعدما معًا انتظر أولهما يسارًا فأخذ منه ، وليس للمأخوذ منه الرجوع على صاحبه . ومن غصب شاة فوجدت بعد القدرة عليه مذبوحة فلربها الرجوع عليه بقيمتها لأن الذبح مفوت . وعلى هذا درج صاحب المختصر . ومعتمد المذهب أنه يأخذها من غير أرش ما نقصه الذبح ، انتهى ملخصًا من الشرح الصغير لأبي البركات .

(2و3) (وغارس تعدّيًا) الخ ، يعني أن من تعدى على قطعة أرض فغصبها من مالكها بان كان ظالمًا لا تناله الأحكام ، أو غنيًا ولا يقدر المالك على مقاومته لضعفه ، فغرس فيها نخلاً أو أشجارًا (أو من بنى) أي وبنى فيها مساكن ، ثم عزل الظالم أو وجد المالك منصفًا أعلى منه رتبة ، أو قدر الضعيف على مقاومة الغني حتى أثبت حقه بالأدلة القاطعة (فالقطع والهدم عليه عينا) أي فإنه يتعين عليه : أي الغاصب قطع نخيله وأشجاره وهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت براحًا (أو دفعه عين البنا أو الشجر ه مقوّما) أي أو يدفع له مالك البقعة قيمة بنائه وأشجاره منقوضة ، فيقدر البناء مهدومًا والشجر مقطوعًا ، وتعتبر قيمته بعد ذلك ثم يدفعها المالك للغاصب (من بعد إسقاط الأجر) أي يدفع له المالك قيمة النقض بضم النون وسكون القاف بعد إسقاط أجرة من يتولى ذلك مع تسوية الأرض إن كان مثله لا يتولى ذلك بنفسه أو عبيده أو أولاده ، فيقال : كم قيمة النقض ؟ فمن قيل عشرون ، يقال : كم أجرة من يتولى ذلك ؟ فإن قيل خمسة ، دفع له مالك الأرض خمسة عشر ، وإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه وخدمه دفع له العشرين وتركت الأبنية والشجار قائمة ينتفع بها المظلوم .

(4–6) (وخذه مجانًا إذا لم ينتفع ه بزرعه) أي أن من غصب أرضًا وزرع فيها قمحًا أو شعيرًا أو ذرة

وَزَارِعٌ بِشُبْهَةٍ كَمَنْ كَرَى فما لِمَوْلاها فَقَط إلاَّ الكِرا[1]

وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ بَعْدَ البِنا أَوْ غَرْسٍ أَوْ عِمارَةٍ[2]

يُعْطَى البِنَا أَوْ غَرْسَهُ بِالقِيمَةِ أَوْ تَرْكَهُ وَأَخْذَ أجْرِ البُقْعَةِ[3]

أو نحو ذلك واستحقها مالكها قبل أن يبلغ الزرع حدّ الانتفاع به عرفًا ، فلربها أخذها مجانًا ، وليس للغاصب شيء في نظير زرعه أو عمله (أو ذا خفيًا ما طلع) أي ولربها أخذها أيضًا مجانًا إذا كان زرع الغاصب خفا لم يظهر على وجه الأرض ، كما إذا حرث الأرض وسوّاها وألقى فيها بذره وسقاه واستحقت منه قبل نباته (وما به النفع لمولى الزرع) أي وإن حصل الانتفاع بالزرع الكائن بالأرض المغصوبة في العرف ثم استحقت من الغاصب بعد ذلك ، فيكون الزرع لمالكه وهو الغاصب ، ويُلزمه الحاكم بقلعه وتسوية الأرض لمستحقها (أو اشتره من بعد حط القلع) أي أن مستحقّ الأرض بعد بلوغ زرع الغاصب حدّ الانتفاع مخير بين أن يترك الزرع أو يشتريه قائمًا ، ويدفع له قيمة زرعه بعد إسقاط كلفة زرعه وتسوية الأرض ، إلا إذا كان للغاصب ممن يتولى ذلك بنفسه ، فتعطى له القيمة كاملة كما تقدم (ما لم يكن إبان زرع الأرض) أي ومحل أخذ زرع الغاصب قبل الانتفاع به مجانًا مشروط بكون الأرض ليس لزرعها إبان مخصوص : أي وقت معلوم للزرع لا تصلح للزرع بعده كالأراضي التي تسقى بالمطر وقت إبانه أو التي يغمرها النيل زمن فيضانه (فإن يكن بأجر عام فاقض) أي فإن يكن استحقاق الأرض بعد زرعها في إبان لا تصلح للزراعة بعده كما مثلنا ، فليس للمستحق أخذ زرع الغاصب مجانًا ، بل يقضى عليه بدفع كراء مثلها في العام الذي استحقت فيه لمالكها ؛ فتحصل أن زرع الغاصب الذي استحقت منه الأرض لا يؤخذ مجانًا بشرطه المتقدم إلا في الأرض التي تسقى بالوابورات أو السواقي بعدم توقف زراعتها على إبان مخصوص .

(1) (وزارع بشبهة كمن كرى) أي من زرع أرضًا متعمدًا على شبهة بشراء أو ميراث أو هبة لا متعديًا ، ثم استحقها منه انسان بوجه شرعي فإن حكمه حكم المكتري لا كالغاصب (فما لمولاها فقط إلا الكرا) أي فليس لمالكها بالاستحقاق إلا أخذ كراء الأرض من صاحب الشبهة في الوقت الذي استحقها فيه فقط ، وليس له المطالبة بكراء ما مضى من الأعوام .

(2و3) ثم شرع في شيء من مسائل الاستحقاق فقال 0ومستحق الأرض) أي أن من استحق ارضًا بوجه شرعي (من ذي شبهة) أي استحقها من إنسان كانت تحت يده وهو صاحب شبهة لا متعد ، كما إذا اشتراها أو اكتراها من صاحب شبهة مثله أو غاصب لم يعلم بكونه غاصبًا (بعد البنا أو غرس أو عمارة) اي وكان الاستحقاق بعد أن أنشأ فيها صاحب الشبهة بناء ، أو بعد أن غرس فيها أشجارًا ، أو بعد أن عمر فيها بناء كان خربًا فرممه أو سقفه معتقدًا انه ملك له بشراء أو ميراث أو هبة ، ثم استحقت منه بعد ذلك(يعطى البنا أو غرسه بالقيمة) أي أن المستحق يؤمر بدفع قيمة البناء والشجر والعمارة بالغة ما بلغت لصاحب الشبهة المتقدم

فَان أَبَى مِنْ ذاكَ كُلٌّ مِنْهُما إِشْتَرَكا بِالقِيمَتَيْنِ فِيهما[1]
وفازَ بِالغَلَّةِ خَمْسٌ لِلأَبَدْ مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَدْ فَسَد[2]
أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَده بِالشُّفْعَةِ أَوِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيْ ذي شُبْهَةِ[3]
وَمِثْلُ ذا مُفَلَّسٌ إِنِ اشْتَرَى قَرَبُّها أَوْلَى بِها بِلا امْتِرَا[4]

ذكره ، وليس له أن يأمره بهدم البناء وقلع الشجر لعدم تعديه وتعتبر القيمة يوم الحكم (أو تركه وأخذ أجر البقعة) أي أو يؤمر بترك البناء وما بعده لصاحب الشبهة ويأخذ أجرة بقعته براحًا . والمراد بأجرتها في كلامه قيمتها ، وهي ما تستحقه يوم الحكم من العوض .

(1) (فإن أبى) أي امتنع مستحق البقعة من دفع قيمة البناء والشجر لصاحب الشبهة ، وامتنع صاحب الشبهة من دفع قيمة البقعة براحًا لمستحقها (اشتركا بالقيمتين فيهما) أي فإنهما يكونان شريكين فيهما ، أعني البقعة والبنك مع الشجر ، ولا يجبر كل منهما على ما امتنع منه بل يقال : كم قيمة البقعة براحًا ؟ فإن قيل عشرة يقال : كم قيمة البناء والشجر ؟ فإن قيل عشرون مثلاً حكم لهما بالشركة في الجميع أثلاثًا ، فلصاحب البقعة ما يقابلها بالنسبة وهو ثلث الجميع ، ولصاحب البناء والشجر ما يقابلهما بالنسبة وهو ثلثان .

(2–4) ثم أخذ يتكلم على مسائل يكون فيها غلة المبيع للمشتري دون البائع فقال (وفاز بالغلة) أي أن الذي يفوز بمنافع المبيع حيوانًا كان أو عقارًا أو غيرهما خمسة أشخاص كما قال (خمس للأبد) أي هم خمس ، ومعنى قوله للأبد : أن غلة المبيع ثابتة لهم أبدًا : أي مدة دوام السلعة تحت أيديهم (من رد في عيب وبيع قد فسد) أي فاحدهم شخص اشترى سلعة كدار أو عبد أو دابة أو ثوب أو نحو ذلك ، فانتفع بها مدة ثم ظهر له أن بها عيبًا يوجب الرد كجنون بالعبد أو سوء جيران بالدار وما أشبه ذلك ولم يرض بالعيب ، فإن له ردها ، وليس لبائعها مطالبة بالغلة طال الزمن أو قصر . والثاني اشترى سلعة ببيع فسد لزمنه كوقت نداء الجمعة ، أو فقد شرط من شروط صحته ولم تفت السلعة وحكم الحاكم بردها بعد أن استغلها المشتري (أو خرجت من يده بالشفعة) أي والثالث شخص اشترى قطعة أرض أو اشجارًا أو دارًا ، وللبائع شريك نصيب شائع فيما ذكر ، وكان للبيع بغير إذن منه ، فأخذ شقص شريكه البائع من المشتري بالشفعة بعد ان استغله مدة ، فالغلة يفوز بها المشتري دون الشفيع (أو استحقت من يدي ذي شبهة) أي والرابع شخص استغل أي انتفع بسكني دار مدة أو زراعة أرض أثمر نخل أو شجر كان تحت يده بشبهة هبة أو ميراث أو نحو ذلك ، فاستحق شيء مما مثلنا وخرج من يده بوجه شرعي ، فالغلة له لا للمستحق ولو طال الزمن جدًا (ومثل ذا مفلس إن اشترى) أي ومثل صاحب الشبهة في الفوز بالغلة شخص اشترى سلعة ولم يدفع الثمن لبائعها فانتفع بها مدة ، بأن كانت بقرة أو شاة فانتفع بشرب لبنها ، أو دار فسكنها ، أو دابة فركبها مدة ثم حكم عليه بالتفليس الخاص (قربها أولى بها بلا امترا) أي قرب السلعة المبيعة

باب الشفعة

وَجازَتِ الشُّفْعَةُ فِي المُشاعِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ أُصُولٍ أَوْ رِباعِ[1]
أَوْ ثَمَرٍ غُصْنٍ دائِمِ الثَّباتِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ باذَنْجٍ أَوْ مَقاتِي[2]

لمن حكم عليه بالتفليس قبل دفع ثمنها أولى بها دون غرمائه إن لم يرض بالمحاصصة بلا ريب : أي بلا شك في ذلك ، لكن الغلة للمشتري المفلس لا لبائعها ، هذا محصل كلامه .

[فائدة] إن شهد عبد بين الناس بالحرية وجمع أموالاً ، فلما مرض مرض الموت أوصى إنسانًا ينفق على أولاده من ماله ، وأن يعطى أحدًا مالاً يحج به عنه عن ثلث تركته ؛ فلما مات تصرف الوصيّ بالنفقة على أولاده وبإعطاء الأجرة لمن يحج عنه كما أوصى بذلك ، وحج عنه الأجير بالفعل ، ثم ظهر به سيد وأثبت أنه عبده شرعًا فلا يضمن الموصى ما تصرف فيه من أمواله بالإنفاق على أولاده ، ولا يضمن الأجير ما أنفقه على نفسه في الحج عن المتوفى ، بل يأخذ السيد ما كان موجودًا من تركته وما وجده قائمًا بيد مشتر أخذه بالثمن لا مجانًا . وإذا شهدت بينة بموت أحد في معركة وورث ماله وتزوجت امرأته ثم ظهرت حياته وقدم من غيبته ، فليس له إلا ما وجد من ماله ، ولا يضمن الورثة ما تصرّفوا فيه من المال ، ولا تردّ له زوجته حيث قبل الشرع عذر البينة إنهم رأوه صريعًا في دمه وأيقنوا بموته ؛ فإن لم يشتهر العبد بالحرية ولم يقبل الشرع عذر البينة أخذ السيد جميع مال عبده ما وجد وما فات بيد وصيّ أو غيره وأخذ القادم ما كان موجودًا من المال ، وضمن الورثة ما أتلفوه وتردّ له زوجته ولو دخل بها غيره ، انتهى ملخصًا من [بلغة السالك] للعلامة الصاوي رحمه الله .

ولما أنهى الكلام على مسائل الغصب والاستحقاق شرع يتكلم على الشفعة ، وذكرها بعدها لأنها شبيهة بالاستحقاق فقال (باب الشفعة) أي هذا باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها ، وهي في الأصل مأخوذة من الشفع ، بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء : ضد الوتر ، لأن الشفيع إذا أخذ شقص شريكه وضمه إلى شقصه صار شفعًا ؛ وقد عرّفها صاحب [أقرب المسالك] بقوله : الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه . وأركانها أربعة : آخذ ، وهو الشفيع ، ومأخوذ منه ، وهو المشتري من الشريك بلا إذن ، ومأخوذ به ، وهو الثمن أو القيمة . وصيغة تدل على المطالبة بها .

(1و2) أشار الناظم إلى بيان حكم الشفعة وما تكون فيه وما لا تكون بقوله (وجازت الشفعة في المشاع) معناه أن الأخذ بالشفعة : أي المطالبة بها أمر جائز شرعًا مستوى المطالبة فللشفيع الأخذ بها إن شاء وله الترك ، فإذا طالب بها وجب على الحاكم سماع دعواه وتنفيذ الحكم بها جبرًا على المشتري ، ولكن لا يحكم بها إلا في المشاع : أي ما كان نصيب الشريك فيه شائعًا في جميع أجزاء المشترك بلا تمييز ؛ كان المشترك أرضًا أو غيرها كما قال (من أرض أو أصول أو رباع) أي أن الشفعة ثابتة في الأرض التي بين شريكين فاكثر بملك أو كراء ، سواء

يأخُذُهُ مِنْ أجْنَبيّ بِالشَّرَا مِمَّنْ يُشارِكُهُ بِمِثْلِ ما اشترى[1]
فَإنْ يَكُنْ تَعَدَّدٌ فيها اشْتَرَكْ كُلٌّ بِما قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكْ[2]

صلحت للزراعة أو الغرس أو البناء عليها ، وثابتة أيضًا في الرباع وهي البيوت التي اشترك شخصان فأكثر في بنائها ، سقفت أم لا ؛ وثابتة أيضًا في الأصول المشتركة من نخل وأشجار الفواكه ، إذا باع أحد الشريكين أو الشركاء حصته قبل تمييز حصة كل أحد بانفرادها بالقسمة أو ضرب الحوائط ، فإن ميزت الحصص بشيء مما ذكر فلا شفعة عند مالك رضي الله عنه (أو ثمر غصن دائم الثبات) أي والشفعة ثابتة في ثمار الغصون الدائم ثباتها ، والمراد بالدوام طول الإقامة وتعدد بطون الغصون وتجدد جنايتها وقتًا بعد وقت (أو قطن أو باذنج) وهذا كالتفسير لما قبله . والمعنى : أن الغصون التي يدوم ثباتها وتلد بطنًا بعد بطن كالقطن والباذنجان أسود كان أو أبيض أو أحمر (أو مقاتي) أي أو كان المشترك مقاتًا ، وهي المقات من بطيخ وخيار ومنه النوع المعروف عندنا بالتبش والعجور وغثاء ، وله إطلاقات بحسب عرف أهل كل بلد ، فمنهم من يسميه قاءونا ، ومنهم من يسميه شمامًا ، فإذا اشترك شخصان فاكثر في زراعة قطن أو باذنجان أو مقات رباع أحد الشركاء شقصه لأجنبي قبل القسمة من غير علم للشركاء ولا رضاء فلهم الأخذ بالشفعة من المشتري بمثل ما اشترى من الثمن لا أكثر منه ، ويقضى لهم بذلك إذ الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشركاء .

(1و2) (يأخذه من أجنبي بالشرا) اي أن الشريك إذا باع شقصه من أرض أو أصول أو رباع لأجنبي بغير إذن ولا رضا من شريكه ، وكان البيع قبل القسمة والتمييز ، فإن للشريك أخذ شقص شريكه البائع من المشتري بالثمن لا مجانًا . وقوله (ممن يشاركه) معناه : أن الأجنبي إذا أخذ حصة الشريك بميراث أو هبة فليس للشريك شفعة ، وهو كذلك إذا الشفعة لا تثبت إلا إذا خرجت حصة الشريك من يده بمعاوضة ولو مناقلة ؛ فإن اشترك شخصان في دار وهي البيوت وما يحيطها من السور ، واشترى شخصان أخران دارًا كذلك ، ثم باع أحد الشريكين حصته من الدار لأحد الشريكين في الدار الأخرى بحصته منها مناقلة : أي مبادلة ، فلكل من الشريكين أخذ حصة شريكه بالقيمة ، وخرج المتناقلين معًا من الدارين (بمثل ما اشترى) أي أن الشفيع إذا أخذ حصة شريكه التي باعها لأجنبي بالشفعة فإن له أن يأخذها بمثل الثمن الذي اشتراها به لا أقلّ ، وليس للمشتري طلب الزيادة على الثمن (فإن يكن تعدد فيها اشترك) أي فإن يكن الشركاء متعددين في طلب الشفعة كما إذا كان الشركاء ثلاثة مثلاً وباع أحدهم حصته لأجنبيّ وطالبها جميعًا بالشفعة (كل بما قد خصه مما ملك) أي أخذ كل واحد من الشفعة بقدر ما يختص به ويملكه من تلك القطعة أو الدار أو الأصول ، فتوزع الشفعة على الأنصباء لا على الرؤوس ، فإن اشترك ثلاثة مثلاً في قطعة أرض أو غيرها مما يقبل القسمة بلا ضرر وكان لأحدهم النصف وللثاني الربع وللثالث الربع الباقي ، ثم باع من له الربع حصته لأجنبي ، وطالب الشريكان بالشفعة كانت حصة الشريك المأخوذة من الأجنبي ثلاثة

ولا لِجارٍ شُفْعَةٌ أوْ ما وُهِبْ بِغَيرِ تَعْوِيضٍ وَلا إرثٍ تَجِبْ[1]
أوْ قابِلِ القِسْمَةِ أوْ مَنْقُولِ أوْ ساكِتٍ مَعْ عِلْمِهِ كالحَوْلِ[2]

أسهم لصاحب النصف سهمان ولصاحب الربع سهم ، وعلى ذلك فقس .
واعلم أن مسئلة ثبوت الشفعة في ثمر الفصون من مسائل الاستحسان الأربعة التي قال فيها مالك رضي الله عنه : إنه لشيء أستحسنه ، وما علمت أن أحدًا قاله قلبي . الثانية الشفعة في البناء والشجر ، وهي المعبر عنها بالأنقاض . الثالثة القصاص بشاهد ويمين في الجرح ، وستأتي في الجنايات . الرابعة أنملة الإبهام خمس من الإبل كما في الدية وقد نظمها الحطاب بقوله :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الأنقاض والثمار
والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أنملة الإبهام

(1و2) (ولا لجار شفعة) الخ ، شروع منه فيما لا شفعة فيه وما يسقطها بعد ثبوتها ، فإذا باع بعض الجيران داره أو أرضه المميزة عن أرض جاره أو نخله المختص به وما شابه ذلك لأجنبي ، فليس لجاره أخذ ما باعه من المشتري بالشفعة ، إذ الجار لا شفعة له عند مالك والشافعي وأحمد . وقد أثبت أبو حنيفة للجار لأحاديث وردت لم يأخذ بها مالك ، وعمل حكام زماننا على ما ذهب إليه أبو حنيفة لأنهم يحكمون بالشفعة للجار (أو ما وهب ، بغير تعويض) أي وكذا لا شفعة فيما وهبه الشريك من عقار أو نخل أو تصدق به لأحد أقاربه أو لأجنبي ، إذ الشفعة خاصة بما خرج من يد الشريك بمعاوضة لما مر (ولا إرث تجب) يعني أنه إذا مات أحد شركاء العقار أو الأرض الزراعية واستحق نصيبه أحد بالإرث فليس للشريك أخذ نصيب شريكه الذي ورث عنه بالشفعة لما علمت (أو قابل القسمة أو منقول) يعني أن الشفيع إذا طلب القسمة من الذي اشترى نصيب شريكه بغير علم منه ، فإن شفعته تسقط ولو لم يقسم بالفعل ، لأن طلبه للقسمة يعدّ إعراضًا عن الأخذ بالشفعة ولا شفعة أيضًا في كل شيء يقبل النقل والتحوّل من مكان لآخر كالحيوانات والثياب والأواني والأسلحة والفرش إذا كانت مشتركة بين اثنين فأكثر ، إذ الشفعة خاصة بما لا يقبل النقل كالعقار ، وكذا لا شفعة فيما لا يقبل الانقسام كنخلة واحدة وبقرة وعبد وما أشبه ذلك . ولا شفعة أيضًا فقيما يقبل القسمة مع الضرر كفرن وحمام مشتركين ، وهو رواية ابن القاسم وغيره عن مالك وهو المشهور ؛ ومقابله لمالك في المدونة ثبوت الشفعة فيهما : أي الفرن والحمام (أو ساكت مع علمه كالحول) أي ومما يسقط الشفعة سكوت الشريك الذي علم أن شريكه باع حصته لأجنبيّ ولم يطالب بالشفعة حتى مضى زمن طويل كسنة أدخلت الكاف الشهر والشهرين بعد السنة ، والحال أنه حاضر بالغ رشيد ؛ ولا مانع يمنعه من القيام بها ، فإن شفعته تسقط بذلك . وأما إن طال بها مضيّ هذا الزمن فإن دعواه تسمع لعدم سقوط شفعته ، ولو كان حاضرًا في مجلس العقد أو وضع شهادته في وثيقة البيع ؛ لكن إن طالب بالشفعة بعد زمن طويل كسبعة اشهر فأكثر فلا تسمع دعواه إلا إذا حلف أنه ما أسقط

أَوْ حاضِرِ العَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا وَالهَدْمِ كالشَّهْرَيْنِ ما عَنْهُ الغِنَى[1]
أَوْ قاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَها اشْتَرَى أَوْ باعَ أَوْ مِنْه اشْتَرَى أَوِ اكْتَرَى[2]

شفعته ؛ وكذلك من شهد في الوثيقة إذا لم يطالب بها في أقلّ من عشرة أيام ، واحترزنا بالحاضر من الغائب ، والبالغ عن الصبيّ ، وبالرشيد عن السفيه المهمل ، فإن شفعتهم لا تسقط ولو حضر الغائب أو بلغ الصبي أو رشد السفيه بعد سنين عديدة .

(1و2) (أو حاضر العقد) أي وتسقط الشفعة إن حضر الشفيع عقد بيع شريكه حصته لأجنبيّ ولم يطالب بالشفعة ، وتقدم أنه إن طالب بها بعد ستة أشهر فأكثر لا تسمع دعواه إلا بيمينه أنه ما أسقطها . ومفهوم أنه إن طالب بها في الحال أو بعد مدة قصيرة فإن دعواه تسمع ويقضى له بها وهو كذلك (كراء للبنا والهدم كالشهرين) أي ومثل حاضر العقد الشفيع الذي رأى الأجنبي الذي اشترى حصة شريكه في الدار المشتركة بينهما يتصرف بالبناء والهدم والترميم ولم يطالب بالشفعة حتى مضى شهران أو ثلاثة فإن شفعته تسقط ، لأن عدم مطالبته بها مع رؤية المشتري تصرف بالهدم والبناء ، مثل هذه المدة يعد إعراضًا منه . وقوله (ما عنه الغني) معناه : أنه لم يمنعه من المطالبة بالشفعة مانع ، فإن منعه من القيام بها مانع كما كان المشتري ظالمًا لا تناله الأحكام ، أو كان الشفيع مريضًا لا يقدر على القيام بها فلا تسقط الشفعة لعذره ولو طال الزمن جدًا ، وكذا لا تسقط الشفعة إذا كان الشفيع مناقشًا فيها بأن قدم للحاكم عرضًا بالمطالبة فماطله الحاكم ، أو لم يقض له بالحق عنادًا أو جهلاً بالحكم ، ووجد منصفًا أو عارفًا بالحكم ولو بعد سنين كثيرة (أو قاسم الشفيع من لها اشترى) أي أن الشفيع إذا علم أن شريكه باع حصته لأجنبيّ وطلب من الأجنبيّ أن يقاسمه في المشترك من عقار أو أشجار وقاسمه بالفعل (أو باع أو منه اشترى أو اكترى) أي أو باع حصته لأجنبيّ كما باع له شريكه أو ساوم المشتري الأجنبي في الحصة فاشتراها منه بأكثر من الثمن الذي أخذها به ، أو اكترى الحصة من الأجنبيّ بعد علمه بشرائه من شريكه ، فإن شفعته تسقط وليس له المطالبة بها ، لأن كلاً من البيع للمشتري من الشريك أو الشراء أو الاكتراء منه دليل واضح على الإعراض عن الشفعة فتأمل .

[فائدة] تقدم أنه لا شفعة فيما لا يقبل القسمة كدابة وعبد ، لكن قال بعضهم : إذا كان حائط مشترك بين شخصين فأكثر وفيه بقر بين الشركاء لسقاية ما في الحائط من نخل أو شجر أو عبد يتولى ذلك فباع أحد الشركاء نصيبه من الحائط لأجنبيّ فلشركائه أخذ نصيبه من المشتري بالشفعة ، وكذا أخذ نصيبه من البقر أو العبد لدفع الضرر عنهم ؛ ومثل الحائط المعصرة : أي عصّارة الزيت وشبهها إذا كانت مشتركة وفيها بقر أو جمال مشتركة لدورانها فباع أحد الشركاء حصته في الجميع لأجنبيّ فلشركائه أخذها من المشتري بالشفعة ، وإن كانت لا تقبل القسمة لدفع الضرر ، انظر الشرح الصغير لأبي البركات ، فقد ذكر فيه ذلك ردًا على ابن غازي في توقفه نظرًا لعدم قبول القسمة .

ولما أنهى الكلام على الشفعة شرع يتكلم على القراض فقال (باب القراض) أي هذا باب في

باب القراض

قِرَاضُنا التَّوْكيلُ في تجْرٍ لَزِمْ بِالفِعْلِ في نَقْدٍ بِمَسْكوكٍ عُلِمْ[1]
بِجزءِ رِبْحِه وَعِلْمِ المالِ وَلا تُضَمِّنْ عَامِلاً بِحالِ[2]

بيان حقيقة القراض وأحكامه ؛ وهو لغة : مأخوذ من القرض وهو القطع ، لأن رب مال القراض قطع للعامل من ماله يعمل فيها على قطعة من الربح ، ويسمى مضاربة أخذا من قوله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) . وقد عرّفه في الاصطلاح صاحب [أقرب المسالك] بأنه دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه ، وهو من العقود الجائزة شرعًا ، لكنه لا يلزم بمجرد العقد بل بشروع العامل بالعمل في المال . وأما قبل الشروع فيه فلكل منهما فسخه .

(1و2) (قراضنا التوكيل) أي حقيقته أن يوكل شخص رشيد أحدًا غيره (في تجر) أي في شيء من ماله ليتجر بأن يقول له : خذ مني مائة دينار مثلاً واتجر فيها ليكون الربح بيننا ؛ ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو يقبض المال من ربه من غير إفصاح (لزم بالفعل) أي أن عقد القراض يلزم كلاً من ربّ القراض وعامله بالفعل : أي بشروع العامل في التجارة بالمال الذي وقع عليه العقد لا قبله ، وإلا فلكل منهما الفسخ كما تقدم (في نقد) أي أن التوكيل المذكور يكون في النقد وهو الذهب والفضة ، لا في العروض كالثياب والنحاس ، ولا في الحيوانات ولا في المثليات ؛ فإن أعطى ربّ القراض ثيابًا أو حبوبًا أو شبههما لإنسان كي يبيعها ويعمل بثمنها قراضًا فسد العقد وفسخ إن لم يعمل ، فإن عمل وباع العروض واتجر بثمنها فله أجر مثله في البيع وكان على قراض مثله في الثمن (بمسكوك علم) أي أنه يشترط في النقد الذي يكون رأس مال للقراض مسكوكًا ، أي مضروبًا للتعامل به بين الناس ، فلا يصح بنقار الذهب والفضة ولا بالتبر إلا إذا كان التعامل به جار في بلد من البلاد ، فيجوز كالفلوس التي تعمل من النحاس كالدمج في الزمن السابق ، أو من النيكل كالقروش والتعاريف في زماننا هذا ، فلا يجوز أن تكون رأس مال للقراض إلا إذا كانت لا يتعامل بغيرها في بعض البلاد وإلا فيجوز . وقوله (علم) معناه : أنه لا يصح القراض إلا إذا كان رأس المال معلومًا قدرًا وصفة ، فلا يصح بمجهول كأن يقول ربه للعامل : قارضني على شيء من مالي من غير تعيين ، وإلا كان فاسدًا (بجزء ربحه) أي يشترط لصحة القراض أن يكون على جزء من ربح المال للعامل فيه معلوم كنصف أو ثلث أو سدس ، فلا يصح القراض على أن يكون للعامل شيء من غير الربح كعشرة جنيهات مثلاً أو أكثر أو أقل ، ولا يصح على جزء مجهول من الربح كأن يقول ربه للعامل : اعمل في هذا المال ولك شيء من ربحه ، اللهم إلا أن تكون لهم عادة جارية أنه لعامل القراض جزء معلوم عند العامة والخاصة ، وإلا فيعمل به عند الإطلاق . وقوله (وعلم المال) تكرار مع قوله بمسكوك علم ، ويحتمل أنه أراد بالأول علم نوع السكة ، وبالثاني رأس مال القراض قدرًا وصفة من ذهب أو فضة (ولا تضمن عاملاً بحال) أي أنه لا يتوجه الضمان على

العامل في مال القراض بحال من الأحوال ، فإن اشترط ربه عليه حال العقد أنه إن ضاع رأس مال القراض بتلف أو ضياع ولو من غير تفريط ضمنه فسد العقد وفسخ ، فإن عمل بالفعل والحالة هذه بطل الشرط وكان الربح والخسارة بينهما ، نعم إن قال ربّ مال القراض للعامل فيه : لا تسافر بمالي ليلاً ، أو لا تذهب بالوادي الفلاني لأن به لصوصًا ، أو بطريق كذا لأن به محاربين ، فخالف العامل وسافر ليلاً أو بالوادي أو الطريقاللذين نهى عنهما فتلف أو ضاع المال كله أو بعضه ، فإنه يضمن : أي يغرم ما ضاع منه ، لأن هذا شرط معتبر .

[تتمة] وهي أنه يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض من طعام وإدام وكسوة وركوب وسكنى بالمعروف بشروط أربعة : أحدها أن يسافر بالمال ولو دون مسافة القصر . وثانيها أن يكون السفر بقصد تنمية المال لا مجرّد سفر . ومفهوم سافر أنه إذا عمل فيه بالحضر لا يجوز له أن ينفق منه على نفسه ، بل نفقته تكون لحسابه خاصة ، لكن قال اللخمي : إن شغله عن الوجوه التي يتمعيش منها جاز له الإنفاق منه . وثالثها أن يحتمل المال نفقته لكثرته ، وأما القليل كالأربعين أو الخمسين دينارًا فلا يجوز الإنفاق منه ، والخمسون دينارًا تساوي في زماننا هذا ثمانية وعشرين جنيهًا مصريًا ، إذ صرف الدينار ستة وخمسون قرشًا مصريًا ، انظر [دليل السالك] ، ورابعها ألا يبني بزوجة تزوج بها في البلد الذي سافر إليها للتجارة ، وإلا كان كالحاضر ينفق على نفسه من حسابه الذي يختص به . ومفهوم قولنا بالمعروف أن كسوته وطعامه وإدامه وسكناه يكون من المعتاد لأمثاله . وأما ثمن الثياب الفاخرة كقفطان وعباءة وما أشبه ذلك فيكون عليه لا على مال القراض وكذلك الأطعمة الفاخرة التي يعزم عليها التجار والحكام وأعيان البلد فمنه خاصة أيضًا لا من مال القراض .

ولما أنهى الكلام على القراض وأحكامه شرع : يتكلم على الإجارة فقال (باب الإجارة وما يتعلق بها) أي هذا باب في بيان الإجارة وأركانها وشروطها وموانعها ، وفي بيان ما يتعلق بها من الأحكام ، فالإجارة مثلثة الهمزة والكسر أفصح ، وهي لغة مأخوذة من الأجر ؛ واصطلاحًا : عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ؛ فخرج البيع لأنه عقد على تمليك الذات بعوض ، وخرجت الهبة والصدقة والحبس لأنها عقود على تمليك الذوات بغير عوض . وأركانها أربعة : العاقد ، وهو المؤجر ، والمستأجر ، ويشترط فيهما العقل والبلوغ وعدم الإكراه ، فلا يصح عقدها من مجنون ولا صبيّ غير مميز ، ولا من مكره ، وتلزم إذا وقعت من مكلف حرّ مختار ؛ فالصبيّ إن أجر نفسه بغير إذن وليه صحت إجارته إن كان مميزًا ، لكن لوليه فسخها وله الإمضاء ، وكذلك العبد إن أجر نفسه بغير إذن سيده ، ولا تلزم من كان مكرهًا عليها . الثاني الأجر ، ويشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة من كونه طاهرًا مقدورًا على تسليمه ، معلوم القدر والصفة والأجل إن كان مؤجلاً ، أو الحلول إن كان حالاً . الثالث ما يدل على الرضا من قول أو فعل . الرابع المعقود عليه ، وهو المنفعة ، ويشترط فيها أن تكون مباحة شرعًا .

باب الإجارة وما يتعلق بها

وَاشْتَرطوا في صحَّة الإجارَةْ شَرَائِطَ المَبيعِ وَاعْتبارَه[1]

(1) ثم أشار الناظم إلى تفصيل أركان الإجارة بقوله (واشترطوا في صحة الإجارة) أي اشتراط العلماء لصحة عقد الإجارة (شرائط المبيع) أي ما يشترط لصحة العقد في البيع من عاقد ومعقود عليه وصيغة أو ما يقوم مقامها من الأفعال ، وأراد بالإجارة ما يقع عليه العقد من عوض ومنفعة ، فيشترط فيهما الإباحة وعدم الغرر كما يشترط في الثمن والمثمن ، فإن أجر إنسانًا على خياطة ثوب أو خدمة في زرع أو على بناء أو نحو ذلك على أن يعطيه كل يوم رطلاً من خمر أو أقة من لحم خنزير أو ميتة وهو غير مضطر ، أو على أن يعطيه عن أجرة شهر أو سنة عبدًا آبقًا أو بعيرًا شاردًا فسدت الإجارة ، وحكم الحاكم بفسخها إن اطلع عليها قبل العمل ، فإن لم يطلع عليها إلا بعد فللأجير أجرة مثله بالحكم ، وأريق الخمر وألقى لحم الخنزير أو الميتة لكالكلاب أو في نار ليحرق ، وكذا لا يجوز إعطاء جلد لسلاخ أو لحم كالرأس أجرا في نظير عمله على المشهور وقعت الإجارة قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ ، وقيل بالجواز وكذا لا تجوز إجارة طحان بنخالة ما يطحنه ، ولا إجارة درّاس لقمح أو شعير أو نحوهما بتبن ما يدرسه للغرر فيه وفيما قبله ، والجهالة في النخالة والتبن . وأما إن كانت الإجارة على قدر معلوم من النخالة أو التبن فإنها تجوز . (واعتباره) أي واعتبروا فيها أيضًا ما يعتبر في المبيع من إباحة المنفعة ، فلا تجوز الأجرة أي عقدها على منفعة محرمة شرعًا كآلة لهو من مزمار وعود وغيرهما ، كالآلة المعروفة بالفنغراف ، ومن الآلة المحرمة ما يفعل في الأفراح من الرقص على الحبال والأعواد ، وأجرة المغنية للغناء . ومن المحرم شرعًا دفع الأجرة للنساء اللاتي يضربن الدفّ الذي يعرف بالدلوكة في الجمع الذي يختلط فيه النساء والرجال في العرس ، ويعرف عندنا بالسيرة . فالإجارة في جميع ذلك فاسدة ، ويؤدب كل من المؤجر والأجير إن ظهر عليهما باجتهاد الحاكم . ولا تجوز الإجارة على معين من فرض كصرلاة وصوم وحج أو سنة كعمرة ورغيبة الفجر ، أو على فتوى تعينت على عالم لعدم وجود غيره أو عدم قبوله إن وجد فإن لم تتعين الفتوى جاز أخذ الأجرة عليها ، كما يجوز على الكفائي من غسل ميت وحمله ودفنه إن لم يتعين ، فان تعين بعدم وجود غير من يتولى ذلك فلا يجوز أخذ الأجرة . ويجوز دفع الأجر للذين يمدحون القصائد النبوية ، لأن كل ما يفوّهون به من الوصف والتعظيم والتبجيل للجناب الأفخم فهو حق ، بل هم عاجزون عن مبلغ ذلك كيف وقد قال العارف ابن الفارض :

وعل تفنن واصفيه بوصفه يفني الزمان وفيه ما لم يوصف

حكى جواز ذلك صاحب [دليل السالك] انظره . وأما حديث «احثوا التراب على وجوه المادحين» فهو خاص بالذين يمدحون غير الأنبياء ، لأنهم يذكرون في الممدوح ما ليس فيه ، ويلمون ما لا يجوز ذمه ، ويمدحون ما لا يجوز مدحه ، فيقعون في الإثم لما علمت .

ضَمانُها عَلى الأجيرِ قَدْ سَقَطْ وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّها قَدِ اشْتَرَطْ[1]
وَصُدِّقَ الرَّاعي بِدَعْوَى المَوتِ أَوْ ذَبْحِ كالشَّاةِ لِخَوْفِ الفَوْتِ[2]
وَلا تُضَمِّنْ حارِسَ الحَمَّامِ أَوْ رَبَّهُ أَوْ رَاعِيَ الانعامِ[3]
أَوْ حارِسَ المَتاعِ وَالبُيُوتِ وَصاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوتِي[4]
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ ما يُظْهِرُ مِنَ التَّعَدّي فِيهِ أَوْ يُقَصِّرُ[5]

(1و2) ثم شرع يبين ما يكون فيه الضمان على الأجير وما لا ضمان عليه فيه فقال (ضمانهما عن الأجير قد سقط) الضمير في قوله ضمانها راجع إلى الإجارة المفهومة من السياق ، يعني أن الشخص إذا كان مؤجرًا على حفظ شيء من المتمولات كزرع أو ماشية أو أمتعة فضاع منها شيء أو تلف بلا تفريط ، فإن ضمانها ساقط عنه ، وليس لمالكها عليه مطالبة كما قال 0ولو عليه ربها قد اشترط) أي أن الأجير إذا ضاع شيء مما أجر عليه من المواشي أو غيرها فلا ضمان عليه فيما ضاع بلا تفريط ، ولو اشترط ربها الضمان عليه حال عقد الإجارة لسقوط هذا الشرط وعدم اعتباره شرعًا . (وصدق الراعي بدعوى الموت) يعني أن الأجير على رعاية الماشية إذا أخبر ربها بموت بعض منها فإنه يصدق بلا يمين لأنه أمين عليها ، إلا إذا ظهر كذبه ، كما إذا قال : تلفت الماشية بيوم السبت فرآها العدول في يوم الخميس الذي بعد يوم السبت ، فإنه يضمن قيمتها إن لم توجد عينها ، وإلا فعليه إحضار ذاتها (أو ذبح كالشاة لخوف الفوت) أي ويصدق الراعي أيضًا في دعواه أنه ذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا لخوف فوات أحدها بحصول مفوت ، كأكل حشيش يتأتى منه موت الماشية عادة أو ضربة أو خنقة أو تردٍّ لا تعيش معه إن جاء بها لربها مذبوحة . وأما إن قال : ذبحتها وأكلتها فعليه قيمتها بالغة ما بلغت ولا يصدق في قوله إنه ذبحها لخوف فواتها .

(3–5) (ولا تضمن حارس الحمام) أي أنه لا ضمان على من يحرس الحمام ، وهو الذي يجلس خارج بابه لمعرفة الداخل والخارج منه لأنه أمين ايضًا على ما أوجر أيضًا عليه والحمام : بيت كالقبة توقد النار على ظاهر جداره ليحمي وفي داخله مقاعد للناس ، وله خدمة يدلكون أجسادهم إذا رشح منها العرق ، ثم يغتسلون بماء حارّ ثم بماء بارد طلبًا لصحة البدن ونظافته ، وعلى بابه مربعة لوضع ثياب المتحممين ، فإذا ضاع منها شيء فلا يلزم الحارس المسمى بالخفير شيء إلاّ إذا قال : رأيت أحدًا يلبسها فظننت أنها له ، فإنه يضمن لتفريطه (أوربه) أي وكما لا ضمان على حارس الحمام فلا ضمان على ربه : أي مالكه للعدم مباشرته له غالبًا 0أو راعي الأنعام) أي وكذا لا ضمان على من أوجر على رعي النعم من إبل أو بقر أو غنم أو نحوها ، كالجواميس إذا فقد منها شيئًا ولم يكن مفرطًا عرفًا ، لأنه فيها أمين كما تقدم (أو حارس المتاع والبيوت) أي وكذا لا ضمان على من كان أجيرًا على حراسة الأمتعة كالثياب والأوعية والأواني ونحوها بليل أو نهار إن تلف منها شيء أو سرق بلا تفريط لأنه أمين ، أو كان أجيرًا على حراسة البيوت أو الحوانيت فلا ضمان عليه أيضًا ، حيث لم يقصد في عمله المشترط عليه وإلا ضمن (وصاحب

وَاضْمَنْ إذا خالَفْتَ مَرْعَى مُشْتَرَطْ كَصَانِعٍ في نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطْ[1]
إنْ نَفْسَهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبا وَلَوْ بِلا أَجْرٍ عَلَى ما غَيَّبا[2]
ما لَمْ تَقُمْ عَلَى الهَلاكِ بَيِّنَةْ أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى ما عَيَّنَهْ[3]
إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الكِرَاءِ مُرْتَهَنْ أَوْ قَبَضَ الأَجْرَ فَهَذا مُؤْتَمَنْ[4]

السفن كمثل النوتي) أي أنه لا ضمان على أرباب السفن التي تكرى للركوب وحمل الأمتعة لعبور نهر أو بحر أو السفر بها من بلد لآخر ، ومثل أربابها النوتي ، وهو الذي يخدم في السفينة لمعاشه ، فيشمل كبيرهم الذي يعرف عندنا بالريس ، وهو الذي له خبرة بالسير في البحر ومعرفة مضارة وطرق السلامة فيه ، فلا ضمان عليهم أيضًا إذا غرقت السفينة بفعل يسوق لهم عرفًا ، فإن قصروا في ذلك فعليهم غرم الأموال ودية النفوس ، فإن تعمدوا الغرق فعليهم الضمان في الأموال والقصاص في النفوس ، وهو خاص بمن يتولى خدمتها دون أربابها الذين لم يشاركوهم في الخدمة . وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (إن لم يكن من فعلهم ما يظهر) الخ الضمير في قوله إن لم يكن من فعلهم ، راجع إلى حارس الحمام ومن بعده . والمعنى أنه لا ضمان على هؤلاء فيما استؤجروا عليه إذا حصل فيه تلف أو ضياع إلا إذا ظهر تعدّ منهم أو تقصير فيما يلزمهم عرفًا ، فإن بان التعدي أو التقصير توجه عليهم الضمان وهو غرم ما تلف أو ضاع .

(1) قوله (واضمن إذا خالفت مرعى مشترط) أي أيها الأجير على رعي الماشية إذا اشترط عليك ربها مرعى مخصوصًا ونهاك عن غيره ، كأن قال لك : لا تذهب بماشيتي إلى الواد الفلاني خوفًا من اللصوص أو السباع أو غيرهما من الآفات فلا تخالفه ، لأنك إذا خالفته وذهبت إلى ما نهاك عنه بماشيته فضاعت كلها أو بعضها فإن الضمان يتوجه عليك وتلزمك القيمة يوم التلف (كصانع في نفس مصنوع فقط) أي كما يتوجه الضمان على الصانع لكن في نفس المصنوع فقط دون غيره على المشهور ، فمن استؤجر على طحن قمح أو ذرة مثلاً في قفة أو غيرها من الأوعية كالجوال والجراب فادعى ضياع شيء من ذلك فعليه غرم مصنوعه ، وهو ما يطحنه دون الأوعية ، إذ الصناع ضامنون لما غابوا عليه ، وسقط عنه الضمان في الأوعية لأنها ليست من مصنوعه ، بل هو فيها أمين ولا ضمان على الأمين . ومثل الطحان النساخ للكتب ، فإذا أعطى الناسخ كتابًا لينسخ منه كتابًا آخر وادعى ضياعهما معًا فعليه ضمان المنسوخ ، لأنه من صنعه الذي أخذ عليه أجرًا ، ولا ضمان عليه في المنسوخ منه لأنه بمنزلة الوديعة . وقال بعضهم بوجوب الضمان عليه وعلى الطحان لتوقف عمل الأول على الوعاء ، وتوقف عمل الثاني على النقل من المنسوخ منه ، لمن المعوّل عليه القول بعدم الضمان .

(2–4) (إن نفسه لصنعة قد نصبا) الخ ، أي أن محل ضمان الصانع للشيء المصنوع مشروط بما إذا نصب نفسه للاصطناع بمكان معروف كحانوت ، أو مكان بمنزلة كخياط ونجار وحداد وصائغ وغيرهم (ولو بلا أجر) أي وهذا إذا كان يصنع لغيره ويأخذ منه أجرًا في نظير صنعته ، بل ولو

وَكارِيا بَهيمَةً فَيَضْمَنُ إنْ كانَ أكْرَاها لِمَنْ لا يُؤْمَنُ[1]
أوْ زادَ حِملاً أوْ مَسيرًا أوْجِبِ لَهُ الكِراءَيْنِ إذا لَمْ تَعْطَبِ[2]
أوْ عَطِبَتْ يَخْتارُ ذُو البَهيمَةْ إمَّا الكِراءَيْنِ وَإمَّا القِيمَةْ[3]

نصب نفسه ليصنع للغير بلا أجر مجانًا بقصد الثواب ، فإن الضمان يتوجه عليه إن ادعى تلفًا أو ضياعًا لأجل النصب . ومفهومه أنه إذا كان يصنع لشخص مخصوص أو جماعة مخصوصين بمنازلهم بأجر أو مجانًا فليس عليه ضمان الشيء المصنوع وقوله (على ما غيبا) معناه : أن الشخص إذا نصب نفسه لصنعه من الصنع وادعى ضياع شيء من مصنوعه أو تلفه ، فإن الضمان يتوجه عليه فيما يغاب عليه ويمكن إخفاؤه كالحلي والثياب وشبههما ، ولا ضمان عليه فيما لا يمكن إخفاؤه كسفينة حرقت قبل كمال صنعها ، أو جدار كذلك إن هدم بحادث من مطر أو بحر . وقوله (ما لم تقم على الهلاك بينه) معناه : أن الصانع عليه ضمان ما غاب عليه من مصنوعاته إن ادعى الضياع أو التلف ، ما لم تشهد له بينة عادلة بأن الضياع وما بعده كان بلا تفريط منه ، وإلا فلا ضمان عليه (أو أحضر الصنع على ما عينه) أي وكذا لا ضمان على الصانع إن أحضر الشيء المصنوع لربه على الصفة التي عينها له ، فدفع له الأجرة وتركه عنده فادعى ضياعه لصيرورته بعد ذلك وديعة عنده ، ولا ضمان على الوديع ، فإن لم يدفع له أجرًا كان بمنزلة الرهن فعليه ضمانه أي غرم قيمته إن قال قد ضاع مني ولا تسقط الأجرة عن ربه ، فإن لم يكن المصنوع رهنًا بل أحضره لربه على الصفة وادعى ضياعه قبل أن يأخذ الأجرة من ربه فإنه لا يستحق أجرًا إلا بتسليمه إياه مصنوعًا ، وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (إن لم يكن على الكراء مرتهن) أي أنه لا ضمان على الصانع فيما أحضره على الصفة إن ادعى ضياعه إلا إذا كان مرتهنًا في نظير الأجر كما تقدم (أو قبض الأجر فهذا مؤتمن) أي ولا ضمان أيضًا على الصانع الذي احضر المصنوع على الصفة المشترطة لربه وأخذ منه أجرة عمله فتركه ربه عنده وذهب ، وادعى الصانع تلفه أو ضياعه بعد ذلك لخروجه مخرج الوديعة وصيرورته فيه أمينًا ، وقد علمت أنه لا ضمان على الأمين .

(1–3) قوله (وكاريًا بهيمة) الخ ، شروع منه في بيان حكم الكراء ، وهو ملك منافع الحيوان البهيمي بعوض ، وفي معناه الدور والسفن ونحوهما ، بخلاف الإجارة فإنها لا تطلق إلا على ملك منافع الحيوان العاقل في عرفهم . وقوله (فيضمن) معناه : أن من اكترى بهيمة ليحمل عليها حبوبًا أو متاعًا أو غيرهما أو ليركبها بريدًا فأكثر ، فإن الضمان يجب عليه إن أكراها هو لغير مأمون كما قال (إن كان أكراها لمن لا يؤمن) أي أنه إذا اكراها لشخص غير مامون عليها وادعى المكتري الثاني تلفها أو ضياعها ، فإن ضمانها يتوجه على المكتري الأول ، فيغرم قيمتها للمالك لأنه متعد (أو زاد حملاً أو مسيرًا أوجب) أي أن من اكترى دابة ليحمل عليها أردبًا أو نصف أردب من قمح أو ذرة أو شعير ، أو ليحمل عليها قصبًا أو حشيشًا أو خشبًا مثلاً ، أو اكتراها ليركب عليها مسافة بريد فقط ذهابًا فقط أو ذهابًا وإيابًا ، فحملها زيادة على ما اكتراها لحمله ، أو سار بها بريدين أو جب له الكراءين أي فإنه يجب عليه دفع الكراءين لربّ الدابة : أحدهما ما تعاقدا عليه في نظير الحمل أو السير ، والثاني في نظير ما

باب الجعل

وجَازَ جُعْلَ وَاللزُومُ بِالعَمَل مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الأَجَل[1]
كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ البِئْرِ وَبِالتَّمامِ أَعْطِهِ جَمِيعَ الأَجْرِ[2]

زاده المكتري من الحمل أو السير ، فإن تعاقدا على شيء مما ذكر بعشرة فقال العارفون كراء الزائد خمسة دفع له خمسة عشر ، وإن قالوا عشرين دفع له ثلاثين ، وعلى ذلك فقس (إذا لم تعطب) أي وهذا كله إذا سلمت الدابة من العطب ، فإن لم تسلم فالحكم ما أشار الناظم إليه بقوله (أو عطبت يختار ذو البهيمة) أي أنه إذا حصل للدابة المكتراة عطب عند المكتري ككسر أو عرج بين أو عمى أو موت بسبب الزيادة في الحمل أو السير ، فإن صاحب البهيمة يختار أحد أمرين خيره الشرع في أحدهما كما قال (إما الكراءين وإما القيمة) أي أنه شاء أخذ الكراءين ما تعاقدا عليه وكراء الزائد ، وإن شاء أخذ قيمة بهيمته يوم التلف وتركها للمكتري ، والخيرة تنفي عنه الضرر . ومفهومه أنه لم يزد على ما اكتراها له من حمل أو سير وحصل لها عطب ولو موتا فلا يلزمه إلا الكراء لربها وهو كذلك . وقول العامة : جمل مات تحت كرائه مثل وافق حكمًا شرعيًا .

[فائدة] يكره للمسلم أن يؤجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم لكافر في عمل مباح كبناء ونجارة وخياطة بيبت الكافر من غير إهانة تلحق المسلم وإلا حرمت ، ومفهوم بيت الكافر أن كلاً من النجار والخياط وغيرهما من الصناع إذا كان في حانوته أو منزله ويرد عليه المسلم والكافر فلا كراهة . وأما إن أجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم لعصر خمر أو رعي خنزير وفسخت الإجارة فإن عمل بالفعل أخذ الأجر من الكافر وتصدّق به الحاكم عن المسلم تأديبًا له . ويحرم أيضًا أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في خدمته المختصة به ، كمناولته الطعام وغسل يديه منه وتنظيف بيته وثيابه وأوانيه كما تفعل السفرجية في زماننا هذا ، فإنه ممنوع لا رخصة فيه .

ولما أنهى الكلام على الإجارة وما يتعلق بها شرع يتكلم على الجعالة وأحكامها وذكرها بعدها لما بينهما من المشاكلة فقال (باب الجعل) أي هذا باب في بيان حقيقة الجعل : أي الجعالة ، وهي مثلثة الجيم ، وفي بيان ما يتعلق بها من المسائل . وهي في اصطلاح الشرع : التزام مكلف رشيد عوضًا ماليًا في نظير أمر كردّ آبق يستحقه السامع بتمام العمل . وأركانها خمسة : جاعل ، وهو الملتزم المتقدم قريبًا . ومجاعل بفتح العين المهملة وهو العامل . ومجاعل عليه كحفر بئر . ومجاعل به ، وهو العوض ، ويشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة وما يدل على الرضا من صيغة أو شروع في العمل وإلى بيان حكمها وشروطها أشار الناظم بقوله :

(1و2) (وجاز جعل) أي أن حكم الجعل الرخصة والجواز على مشهور المذهب ، وأنكر ذلك بعض العلماء لما فيه من الغرر ، وردّ بمحكم الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ وشرع من قبلنا ، شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، وبصحيح السنة وهو قوله

. . . . . .

ﷺ في غزوة حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» (واللزوم بالعمل) أي أن عقد الجعالة لا يلزم الجاعل ولا المجاعل إلا بعد الشروع في العمل فلكل منهما فسخه قبل الشروع ، وليس للجاعل بكسر العين فسخه بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه ، بل يلزمه بذل العوض بعد التمام . ويشترط لصحة الجعل شرطان أشار الناظم إليهما بقوله (من غير شرط النقد أو ضرب الأجل) أي أحدهما عدم اشتراط النقد في صلب العقد فإن اشترطه العامل فسد العقد وفسخ . وثانيهما عدم ضرب أجل معين كعشرة أيام أو أقل أو أكثر ، فإن ضرب الجاعل للعامل أجلاً يتم فيه العمل فيستحق العوض فسد العقد أيضًا لاحتمال حلول الأجل قبل التمام فيذهب عمل المجاعل بالفتح سدى . ثم مثل لبعض ما يكون فيه الجعل : أي العوض بشروطه فقال (كبيع ثوب أو كحفر البئر) يعني أن من قال لإنسان : بع هذا الثوب أو هذا البساط بكذا ولك دينار أو نصفه ، أو احفر لي بئرًا إلى أن يظهر ماؤها كالمعتاد في الآبار ولك جنيه أو جنيهان ولم يشترط العامل تعجيل العوض ، ولم يضرب الجاعل لذلك زمنًا معينًا صحّ العقد ، ولكن لا يستحق العامل شيئًا إلا بتمام العمل ، ولذا قال (وبالتمام أعطه جميع الأجر) أي أن العامل يستحق الأجر كاملاً إن تمّ عمل ما شورط عليه ، كما إذا باع الأول الثوب أو حفر الثاني البئر ، فإن امتنع الجاعل عن دفع العوض قضى عليه به : أي الدفع ومفهومه أنه إذا لم يتمم العمل لا يستحق شيئًا ، كما إذا كانت البئر في أرض موات لعدم انتفاع الجاعل بفعل العامل ، وأما إن كانت في أرض مملوكة له ، فإن العامل يستحق قدر ما حفره منها بحسب العرف ، فإن قال أهل المعرفة إن من حفر قدر رجل فله عشرة قروش مثلاً ، فإنه يستحق أجر ما عمله بالمقياس ، إذ الرجل في عرفنا ثلاثة أذرع . وإنما حكم على الجاعل بالدفع لانتفاعه بفعل العامل حينئذٍ ، فإذا جاعل إنسان شخصًا على حمل خشبة إلى بلد كذا على بعيره أو سفينته بعوض معلوم كجنيه مصري مثلاً ، فانكسر الجمل أو غرقت السفينة في نصف المسافة ، فلا يستحق العامل شيئًا لعدم التمام ؛ فإن استأجر ربّ الخشبة غيره على حملها بقية المسافة بجنيه أيضًا ، فحملها الآخر حتى أوصلها المكان الذي جاعل عليه الأول ، فإن العامل الذي انكسر بعيره أو غرقت سفينته يستحق الجنيه كاملاً لأن ربّ الخشبة لما جاعل على بقية المسافة بجنيه علمنا أن المسافة كانت تستحق جنيهين ؛ ومن شرد له بعير أو أبق له عبد فقال : من أتى لي ببعيري أو عبدي دفعت له أردب قمح أو ذرة أو ثمر أو عشرة ريالات مثلاً ، فسمعه إنسان فذهب وسعى حتى أتى له ببعيره أو عبده ، فإنه يستحق منه ما التزمه من العوض ولو لم يعقد معه جعلاً ، حيث كان الآتي بهما معتادًا للتفتيش على من شرد أو أبق بين الناس ، فإن لم يكن معتادًا فله أجر مثله ، ولرب الآبق أو الشارد أن يتركه له في نظير عمله ، وهنا انتهى الكلام على البيوع وما شاكلها .

(باب إحياء الموات) أي هذا باب في بيان حكم إحياء الموات ، بفتح الميم ، وبيان أسبابه . والموات : الأرض الخالية البعيدة من العمران التي لم يسبق عليها ملك لأحد بوجه شرعي .

باب إحياء الموات

وَجازَ إحْياءُ لأَرضٍ سَلِمَت مِنِ اخْتِصاصَاتٍ إذا ما بَعُدَت[1]
لِمُسْلِمٍ أَوْ كافرٍ وَما دَنا مِنْ العِمارَاتِ الإمامُ اسْتُؤْذِنا[2]
وَما بِلا إذْنٍ فَحُكْمُ المُغْتَصَبْ وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ جَزِيرَةَ العَرَبْ[3]

(1و2) (وجاز إحياء لأرض) أي أنه يجوز شرعًا إحياء الأرض الموات المتقدم تعريفها لمسلم ولو بجزيرة العرب ، ولذمي لا بجزيرة العرب ، وتكون ملكًا لمن أحياها بوجه من الوجوه الآتية ولو اندرست بعد الأحياء . فإن أحياها بعد الإندراس غيره فإنها تكون ملكًا للأول ، ويكون النظر في عمارة الثاني ، فإن كان عالمًا بملك الأول عدّ متعديًا فله قيمة شجرة وبنائه منقوضًا ، وإن لم يعلم فله قيمة ذلك قائمًا ، وهذا إن قرب الزمن عرفًا ؛ وأما إن طال بحيث يعدّ الأول تاركًا لها عرفًا فإنها تكون ملكًا للثاني ، وهذا هو المعتمد (سلمت * من اختصاصات) أي أن الأرض الموات تكون ملكًا لمن أحياها بشرط سرمتها وخلوّها من جميع أوجه الاختصاص . وأنواع الاختصاص أربعة : أولها إحياء الأرض . وثانيها ما كان حريمًا لبلد أو دار أو بئر أو شجر . وثالثها إقطاع الإمام لشخص أو جماعة . ورابعها حماه ، وهو ما يحميه الإمام لمصلحته كخيل الغزو ونحوها لا لنفسه ، وقوله (إذا ما بعدت) معناه : أن الأرض الموات تكون ملكًا لمن أحياها بشرط بعدها عن العمران وحريمه ، إذ حريم العمران مختصّ بأهله ، فليس لأحد إحداث بناء أو غرس به ، بل لهم منعه من ذلك ، والحريم الذي يكون في حكم العمران ما يحتطبون منه كالمعتاد وتسرح فيه مواشيهم وتعود لحلب اللبن منها في اليوم ، وما خرج عن ذلك فبعيد يملك بالإحياء . وكما أن للبلد حريمًا فللبيت المنفرد حريم لمجرى ميزابه ومحل طرح كناسته ، فلربه منع إحداث بناء أو غرس بذلك ، وللبئر حريم وللشجر كالنخل وغيره حريم يمنع إحداث ما يضر بأحدهما عرفًا . (لمسلم أو كافر) أي أنه يجوز إحياء الأرض الموات للمسلم والكافر بالشرط المتقدم حيث سلمت من أوجه الاختصاص وبعدت عن العمران وحريمه . (وما دنا * من العمارات الإمام استؤذنا) أي أن ما قرب من الموات للعمران يحتاج في إحيائه إلى إذن الإمام وهو الحاكم الشرعي ، فإن أحياه أحد بغرس أو بناء أو نحوهما بلا إذن من الإمام فللحاكم إمضاؤه ، وله ردّه وجعله متعدّيًا فله قيمة بنائه وشجره منقوضًا ، وليس للإمام مطالبة بغلة ما مضى من الزمان ، لأن له شبهة في الجملة .

(3) وإلى حكم المتعدي أشار الناظم بقوله (وما بلا إذن فحكم المغتصب) أي أن الإحياء الذي كان بلا إذن من الإمام فيما قرب من العمران حكمه كالشيء المغصوب إذا لم يمضه الإمام ، فإنه ينزع منه . ويكون لعامة المسلمين (ويمنع الذمي جزيرة العرب) أي أن الذمي يمنع

وَيَحْصُلُ الإِحْيا بِقَطْعِ الشَّجَرِ وَالحَرْثِ وَالغَرْسِ وَكَسْرِ الحَجَرِ[1]
وَجَرْيِـــهِ لِلْمـاءِ وَالتَّفْجِيـرِ وَبِالبِنَـا لا الحَطِ والتَّحْجِيـرِ[2]

شرعًا من إحداث بناء أو غرس شجر أو تفجير ماء بالأرض الموات الكائنة بجزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمن وما والاها من أرض الحجاز خوفًا من توطنه بها ، وهو ممنوع لحديث «لا يبقين دينان في جزيرة العرب والجزيرة مأخوذة من الجزر ، وهو القطع ، سميت بذلك لانقطاع الماء من وسطها إلى جوانبها الثلاثة ؛ فمن جانبها الغربي بحر القلزم الذي بساحله الشرقي جدة بضم الجيم ، ويعرف الآن بالبحر الأحمر . وبجانبها الجنوبي بحر الهند . وبجانبها الشرقي خليج عمان بضم العين وتخفيف الميم والبحرين والبصرى . واعلم أن أرض الحجاز أحد أقاليم الدنيا السبعة والستة الباقية : الهند ، ومصر وبابل ، والروم ، والترك مع يأجوج ومأجوج ، والصين . وأما المغرب والشام والعراق فمن مصر . واليمن والحبشة من الحجاز . وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك ، ويحيط به جبل قاف ، انتهى من [بلغة السالك] للعلامة الصاوي .

(1و2) ثم أخذ يبين أسباب الإحياء وهي سبعة فقال (ويحصل الإحياء بقطع الشجر) أو قلعه ، فمن قطع شجرًا من أرض موات بقصد إحيائها فإنه يملكها شرعًا بسبب ذلك (والحرث والغرس وكسر الحجر) أي وثانيها تحريك الأرض بالمحراث ، وهي آلة معروفة يجرها بقر أو جمال ، فتشق الأرض وتصيرها صالحة للزراعة ؛ فمن حرث أرضًا وساواها بأن ألقى المرتفع منها في المنخفض بالآلة المعروفة بالقصابية فغنه يملكها أيضًا . وثالثها الغرس ، فمن غرس نخلاً أو شجرًا من أشجار الفواكه بأرض موات فإنه يملكها بشرطها المتقدم . ورابعها كسر الحجر : أي أن كسر قرون الأرض ذات الحجارة وتسويتها حتى تكون صالحة للبناء أو الغرس عليها من الإحياء الذي يكون سبب لملكها (وجريه للماء والتفجير) أي وخامسها إجراء الماء على الأرض الموات ، فمن حفر فيها ترعة أو خزانًا وأجرى فيها ماء صيرها صالحة للزراعة فإنه يملكها بذلك الإجراء . وسادسها التفجير ، فمن عمل عملاً بأرض موات حتى تفجر منها الماء بسبب حفر بئر أو مترة 7 أو فتق عين من جبل حتى صارت صالحة للسكنى ورابعها فإنه يملكها بذلك (وبالبنا) أي وسابعها البناء ، فإذا كانت الأرض مواتًا وسالمة من أوجه الاختصاص المتقدم ذكرها وبناها إنسان مساكن واستقرّ بها فإنه يملكها بذلك ولو لم يستأذن الإمام حيث بعدت عن العمران وحريمه . (لا الحط والتحجير) أي أن الرض الموات تملك بسبب إحيائها بشيء مما ذكر ، بخلاف الحط والتحجير ، فمن وضع خطًا على أرض موات أو أحاطها بأحجار بغير أن يحدث فيها أمرًا يكون سببًا لحياتها فإنه لا يملكها بذلك ، وليس له أن يمنع أحدًا يتصرف فيها بل هي مباحة ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على إحياء الموات من الأرض شرع في الكلام على الوقف ، وذكره عقبه لما بينهما من المناسبة إذ كل من الإحياء والوقف سبب لملك الذات بغير عوض فقال (باب

باب الوقف

أَلْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الوَاقِفِ مُكَلَّفٌ وَالحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي[1]
فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا أَوِ انْتِفاعٍ كَاحْتِكارٍ أَوْ كِرَا[2]
بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعْ وَتَمَّ بِالحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبَعْ[3]

الوقف) أي هذا باب في بيان حقيقة الوقف وأحكامه وشروطه ، وهو : أي الوقف جعل منفعة مملوك أو غلة مكتري لمستحق ، ويعبر عنه بالحبس . وأركانه أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

(1و2) أشار الناظم إلى بيان حكمه وأركانه مفصلة مع ذكر شروطه بقوله (الوقف مندوب) أي حكمه الندب والاستحباب لأنه من أفعال البر ، والخير المأمور بها قال تعالى : ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ وقد حبس النبي ﷺ والمسلمون من بعده قال النووي : وهو أي الوقف مما اختص به المسلمون . قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية دارًا ولا أرضًا فيما علمت ، كذا في الشرح الصغير . وأما بناء الكعبة وحفر الزمزم قبل الإسلام إنما كان للتفاخر . (شرط الواقف ه مكلف) أي ويشترط لصحة الوقف ولزومه كون مالك الذات الموقوفة عاقلاً بالغًا ذكرًا كان أو أنثى (والحجر عنه منتفى) أي ويشترط أيضًا زيادة على ما تقدم ألا يكون محجورًا عليه ، وهو الحرّ الرشيد المختار ، فلا يصح الوقف من صبيّ ولا مجنون ولا رقيق ولا سفيه ولا مكره لعدم نفوذ تصرفهم فيما يملكون (في ملكه ولو بإرث أو شراء) أي أن تبرّع المكلف الرشيد بالوقف يمضي فيما يملكه ولو بسبب إرث وأولى بشراء (أو انتفاع كاحتكار أو كرا) أي أو كان تصرّفه في الوقف بسبب ملك منفعة وذلك كاحتكار أو كراء ، فمن احتكر أرضًا أو دارًا أو اكتراها عشر سنين مثلاً وجعل ريعها على الفقراء أو طلبة العلم مدة الكراء ، فإن وقفه صحيح قيد أو أطلق ؛ فإن قيد بأن قال وقفته على طلبة المعهد الفلاني أو فقراء بلد كذا اختص بهم ، وإن أطلق صرفه ناظر الوقف بحسب اجتهاده ، ومن اكترى أرضًا عشر سنين أو عشرين سنة ليبني بها مسجدًا تقام فيه الجمعة ، فإن وقفه صحيح ويكون النقض بعد مضيّ المدة للمكتري والأرض لمالكها .

(3) (بصيغة) أي وركنه الثاني الصيغة المعتبرة شرعًا كقول المالك للذات أو المنفعة وقفت أو حبست ، ولو أطلق أو تصدقت بكذا ، إن أتى بما يدل على الوقف كأن يقول لكن لا يباع ولا يوهب ، فإن لم يقيد في تصدقت بما ذكر كان المتصدق به ملكًا للمتصدق عليه ، حيث كان فقيرًا ، أو يتيمًا لا رجوع فيه كما يأتي في باب الهبة (والشرط فيه متبع) أي أن شرط الواقف تجب متابعته ، لأنه كالنص الشرعي ، فإن قال : حبست هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا النخل لزيد أو عمرو ما دام حيًا أو هو عقبه ، أو العلماء المالكية أو الشافعية أو الحنفية

وكَوْنِ مَوْقُوفٍ عليه فاعْلَمِ أَهْلاً لِتَمْلِيكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ[1]

وَمَنْ عَلى مَحجُورِهِ قَد سَبَّلا دارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبِلا[2]

لَهُ فَسُكناها عَلَيْهِ حَرَّمِ وَيَظَلُّ يُكْرِيها لَهُ لِلْحُلُمِ[3]

وَمَنْ عَلى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفْ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفْ[4]

أو الحنابلة لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا نقله عما نص عليهم لغيرهم ، فإن حكم حاكم بحكم مخالف لنصّ الواقف فإن حكمه باطل بتقض لما علمت (وتم بالحوز) أي أن الشيء الموقوف من دار أو غيرها يملكه الموقوف عليه بحيازته له قبل موت الواقف أو تفليسه ، فإن لم يحزه حتى مات الواقف أو فلس فإنه يبطل ويرجع لورثته إن مات ، أو غرمائه إن حكم عليه بالتفليس (وقطعا لم يبع) أي أن الوقف لا يجوز بيعه قطعًا ، ولو كان الموقوف دارا اندرست وعجز الموقوف عليه عن تعميرها ، إلا إن احتيج لتوسعة مسجد لا يمكن توسعته إلا بها ، فتباع حينئذ ويشتري بثمنها دار للحبس عليه أو قطعة أرض تكون بدلها وقفا .

(1) (وكون موقوف عليه فاعلم الخ) : أي أن الركن الثالث الموقوف عليه ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتمليك حقيقة كالفقراء وطلبة العلم أو القرآن ، أو حكا كمسجد وقنطرة ورباط لأنه يصرف في مصالحها . (وإن لم يسلم) أي وإن لم يكن الموقوف عليه مسلمًا بل كان ذميًا فالوقف صحيح لأن التبرّع من المسلم للذمي صدقة . ولم يتعرض الناظم للركن الرابع وهو الشيء الموقوف ؛ ويشترط فيه ان يكون مما يجوز الانتفاع به شرعًا احترازًا مما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وخنزير وخمر ، فإن جعل أحد هذه الأشياء وقفًا على مسلم كان باطلاً وكسرت الآلة وقتل الخنزير وأريق الخمر .

(2و3) (ومن على محجوره قد سبلا) أي أن من سبل : أي أوقف على ولده المحجور عليه لصغر ذكرًا أو أنثى (دارًا له) . أي دارًا مملوكة له بشراء أو إرث أو إحياء (من نفسه قد قبلا) أي قد قبل منه هذا الوقف لمحجوره شرعًا . وتجوز له حيازته إلى بلوغه الرشد لكن بشروط ثلاثة : أن يشهد الواقف على التحبيس على محجوره . وأن يصرف الغلة في مصالح المحجور عليه ، فلو صرفها في مصالح نفسه بطل الوقف . وأن يكريها ولا يسكنها كما سينبه عليه بعد . وهذا إذا كان الوقف صحيحًا في نفسه بأن كان المحبس مستوفي للشروط (له فسكناها عليه حرم) أي أن وقفه الذي قبله من نفسه له : أي محجوره صحيح ، فإذا علمت ذلك فإن سكناها عليه حرام فيجب عليه الخروج منها ، ثم استدرك فقال (ويظل يكريها له الحلم) أي لكنه يكريها لغيره ويقبض الكراء ثم يحفظه للمسبل عليه حتى ينفك حجره ، ومفهومه أنه إذا لم يخرج من الدار التي سلبها على محجوره ، فإنّ وقفه إياها وهو كذلك .

(4) (ومن على معينين قد وقف) : أي أن من أوقف دارًا أو أرضًا أو نخلاً على جماعة معينين كزيد وعمرو وبكر إلى أن يموتوا (يرجع بعدهم له) أي إنما أوقفه عليهم من دار أو غيرها

باب الهبة

جازَتْ هِباتُ ما يُباعُ مِنْ بِلا حَجْرٍ بِصِيغةٍ وَحَوْز كَمُلا[1]

يرجع بعد انقراضهم ملكًا له حيث كان حيًا (أو من خلف) أي ويرجع بعد انقراضهم إن مات هو لخلفه فيتوارثونه . وقولنا بعد انقراضهم ، مفهومه أنه إذا مات أحد المحبس عليهم فإن استحقاقه يكون لمن بقي منهم لا للمالك وهو كذلك ، وليس لأحدهم أن يحبس ما يستحقه من الوقف على غيره ، إذا الحبس لا يحبس وليس له أن يبيعه . قال أبو البركات في الشرح الصغير . وما يقع بمصر من أن بعض المحبس عليهم يبيع استحقاقه لإنسان بدراهم كثيرة ويجعله المشتري وقفًا على عتقاته أو زوجة أو ولده ، أو يبيعه لأحد ويقبض ثمنه فهو باطل باجماع المسلمين ، ومن أفتى بجوازه من بعض أهل العلم ونسبه للمالكية فإن فتواه باطلة ، وحاش المالكية أن يقولوا مثل ذلك ، كيف ومذهب مالك رحمة الله مبني على سدّ الذرائع وإبطال الحيل .

[فائدة] يجوز جعل الطعام والعين وقفًا للسلف ويترك ردّ بدله منزلة بقاء عينه ، والقول بالجواز نص المدونة ، وقول ابن رشد بكراهة ذلك ضعيف ، وأضعف منه قول إبن شاسع بالمنع ، انظر شرح أقرب المسالك .

ولما أنهى الكلام على الوقف وأحكامه شرع يتكلم على الهبة وما يتعلق بها ، وذكرها بعد الوقف لما بينهما من المناسبة ، إذ كل منهما خير ومعروف يثاب عليه فقال 0باب الهبة) أي هذا باب في بيان حقيقة الهبة وأركانها وهي تمليك رشيد ذاتا تنقل شرعًا بلا عوض ، فخرج البيع والإجارة وشبههما . وأركانها أربعة : واهب ، ويشترط فيه أهلية التبرع . وموهوب ، ويشترط فيه أن يكون ملكًا للواهب ، ويجوز الانتفاع به شرعًا . وموهوب له ، ويشترط فيه أن يكون أهلاً لملك الموهوب ليخرج الحربي ، ونحو هبة المصحف والعبد المسلم لذمي ، وصيغة صريحة ، كوهبت ومنحت وتصدقت بكذا أو ما يدل عليها كالمعاطاة .

(1) (جازت هبات) الخ ، أراد بالجواز : الإذن الشامل للمندوب . والهبات جمع هبة ، وهي مندوبة شرعًا يثاب عليها إن صح القصد بأن أريد بها وجه الله ، أو التودد الذي ينشأ عنه التحابب في الله وإن كان الموهوب له غنيًا لحديث «تهادوا تحابوا» وكونها من المندوب الذي يثاب على فعله نصّ عليه اللخمي وابن رشد . وحكى ابن راشد عليه الإجماع . قال البنان : وقد قيل لا ثواب فيها لأنها من أفراد الجائز . والظاهر التفصيل ، وهو ان المهدي إن قصد بها وجه الله فإنه يثاب عليه ، وإن قصد الرياء والمدح فلا ثواب له ، انظر [بلغة السالك] (وقوله ما يباع) وهو أحد أركان الهبة ، والمراد به الشيء الموهوب ، فيشترط لصحة عقد الهبة فيه أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعًا كالمبيع حيوانًا كان أو عرضًا أو عقارًا احترازًا مما لا يجوز تملكه كخمر وخنزير أو الانتفاع به كآلة لهو وأمة للغناء ، فعقد الهبة في شيء من ذلك ونحوه

وَمَنْ يَكُنْ لأَجْنَبِيٍّ أهدَى إمَّا يُؤَدِّي قيمةً أوْ رَدًّا[1]
وَارْجَعْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الأَرْحام وَغَيْرِ ذي الفَاقَةَ والأَيْتَام[2]
وَالقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعْ حَلْفٍ بدا إنْ لَمْ يَكُنْ عرْفٌ بِضِدٍّ شَهَدا[3]

فاسد يفسخ . وقوله (من بلا حجر) هو الركن الثاني من أركان الهبة على ترتيب النظم وهو الواهب . ويشترط لصحة هبته أن يكون عاقلاً بالغًا لا حجر عليه لحريته ورشده ، ويشترط أيضًا عدم إحاطة الدين بماله قبل إنشاء الهبة ، وإلا كانت هبة باطلة لا أثر لها (بصيغة وحوز كملا) قوله بصيغة هو الركن الثالث ، والمعنى : أن عقد الهبة ولزومها يتوقف على صيغة صريحة كقول الواهب : وهبت كذا ، أو تصدقت به على زيد ، أو ما يقوم مقامها كالمعاطاة . وقوله وحوز كملا : أشار به إلى الركن الرابع وهو الموهوب له ، فيشترط لصحتها مع كونه أهلاً للتمليك حيازته للموهوب : أي وضع يده عليه أو تصرفه فيه قبل موت الواهب أو تفليسه ولو لم يعلم المواهب ، إذ علمه غير مشترط ، فمتى توفرت الشروط صحت الهبة حيث حصل القبول من الموهوب له ؛ كانت الهبة معلومة معينة كوهبتك هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ، أو موصوفة غائبة عن المجلس كوهبتك ثوبًا يكون من حرير أو صوف أو قطن أو كتان ، أو مجهولة كوهبتك ما في يدي أو صندوقي ، أو لم يقدر على تسليمها كوهبتك عبدي الآبق أو بعيري الشارد ، أو كان الموهوب دينًا ، لكن إن كان على الموهوب له فهو إبراء لذمته لا يشترط فيه القبول ، وإن كان على غيره كقول الواهب للموهوب له وهبتك ديني الذي لي على فلان فهو عطية يشترط فيها القبول ، انظر شرح [أقرب المسالك] .

(1) ولما كانت الهبة تكون تارة لقريب كأصل وفرع ، وتارة لأجنبي ، وتارة يراد بها الثواب الدنيوي ، وتارة يراد بها الثواب الأخروي وهي الصدقة شرع الناظم في تفصيل ذلك بقوله (ومن يكن لأجنبي أهدى) يعني أن من أهدى : أي وهب شيئًا متمولاً كثوب أو دار أو دابة أو مثلى ، أو عين لشخص أجنبي منه بقصد أن يثيبه عليه بمنفعة دنيوية كجوار أو رفقة في الطريق ، أو ليهدى له شيئًا من المتمولات وشرط عليه ذلك تصريحًا أو جرى بذلك العرف أو دلت القرائن ، ولم يحصل للواهب ما كان يأمله من الموهوب له كالجوار وما بعده (إما يؤدي قيمة أو ردًا) أي فأما أن يدفع الموهوب له قيمة الشيء الموهوب للواهب إذا طالبه بالعوض وحصل مفوت في ذات الهبة بزيادة ككبر الصغير وسمن الهزيل أو نقص كعمى وعور وعرج وشلل وشبهها لا بحوالة سوق لأنها غير معتبرة . قال ابن عرفة : وحوالة الأسواق لغو : يعني في الهبات ، أو حصل مفوّت للموهوب ببيع أو استيلاء ، كأن حملت الأمة من الموهوب له ، أو كتابة وأولى العتق . وإما أن يرد الهبة بعينها للواهب إن كانت قائمة ولم يحصل مفوت مما تقدم .

(2و3) ولما كانت الهبة يجوز الرجوع فيها في بعض الوجوه ، ولا يجوز في البعض الاخر شرع الناظم في بيان ذلك فقال (وارجع على غير ذوي الأرحام) معناه : أن الرجوع في الهبة يكون

وَاعْتَصَرَ الأَبّ مِنَ الوُلْدِ العَطا ما لَمْ يُدايَنْ أَوْ يَهَبْهُ أَوْ يَطا[1]

ويقضى به في الهبة لغير أصحاب الرحم وهو الأجانب من الواهب . وأما ذوو الرحم فليس للواهب أن يرجع فيما وهبه لهم أو يطالبهم بعوض عنه لأنها تجري مجرى الصدقة ، والصدقة لا رجوع فيها لا سيما إن كانت بقصد الصلة (وغير ذي الفاقة والأيتام أي وارجع أيها الواهب فيما وهبته لغير أهل الفاقة وهم الأغنياء» وأما اصحاب الفاقة فلا رجوع لك فيما وهبته لهم لجريانه مجرى الصدقة . والفاقة : شدة الاحتياج . ومن المعلوم أن الشخص إذا خرجت منه عطية لشديد الاحتياج فالمقصود منها وجه الله تعالى ، وارجع أيها الواهب أيضًا فيما وهبته للصغار غير اليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه فقط . وأما ما وهبته لليتامى فلا رجوع لك فيه لما علمت (والقول للواهب مع حلف بدا) اي أن الواهب إذا قال: ما وهبت إلا للعوض والثواب العاجل ، وقال الموهوب له : إن ما أعطاني إياه كان على وجه الصدقة لثواب الآخرة ، وتنازعا في ذلك ، فالقول للواهب مع يمينه ، فإن حلف على طبق دعواه قضي له بالعوض من الموهوب له ، وإن نكل فلا شيء له (إن لم يكن عرف بضد شهدا) أي ويصدق الواهب مع يمينه حيث لم يشهد العرف بضدّ دعواه الثواب على ما وهب ، فإن شهد بضده وهو عدم الإثابة على مثل ما وهب عرفًا فلا يصدق في قوله ، وهذا كله فيما إذا كان التنازع بينهما بعد قبض الهبة ، وأما قبله فالقول للواهب مطلقًا ولو شهد العرف بضد قوله .

(1) (واعتصر الأب) بتشديد الموحدة للوزن جوازًا (من الولد) بضم الواو وتسكين اللام للضرورة (العطا) أي العطية بمعنى الهبة . والمعنى : أنه يجوز للأب الاعتصار وهو الرجوع فيما وهبه لولده وأخذه منه بنية تملكه كان الولد صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى غنيًا أو فقيرًا ، وكذلك الأم فإن لها أن تعتصر ما وهبته لولدها صغيرًا أو كبيرًا ، كان الموهوب من أحد الوالدين عقارًا أو عرضًا أو حيوانًا عاقلاً أو بهيميًا ، ولكن ليس للأم اعتصار من ولدها الصغير إذا تيتم بموت أبيه بعد الهبة ، وليس للجد اعتصار وأولى الجدة (ما لم يداين) أي ومحل جواز اعتصار الهبة لأحد الوالدين مشروط بعدم معاملة الناس للموهوب له لأجل الهبة، فإن عامله الناس لأجل ما وهبه له من المتمولات حتى تكونت عليه ديون فليس للوالد اعتصار بعد ذلك لتعلق حق الغير بالشيء والموهوب ، ولأن الناس لم يعاملوه إلا لملائه بسبب الهبة ودخل في الدين الصداق الذي سماه لزوجته بعد عقد الهبة الحاصل من أحد الوالدين لأن الناس لم يناكحوه إلا لأجلها ، فلا يسوغ للواهب الاعتصار ولو طلق زوجته لوجود المانع (أو يهبه أو يطأ) أي وكذا ليس للوالد الواهب شيئًا الاعتصار إذا وهبه الولد لغيره من زوجة أو ولد أو غيرهما لفوات الاعتصار بما ذكر وليس له الاعتصار أيضًا إذا وطىء الولد الجارية الموهوبة له من أحدهما : أي الوالدين وحملت منه لوجود عقد من عقود الحرية فيها بصيرورتها أم ولد بوطء مباح والله أعلم .

باب اللقطة

إنْ تَجِد اللُّقْطَةَ عاما جَـدِّدِ تَعْرِيفَها في مثْلِ بابِ المَسْجِدِ[1]

[تنبيه] يكره لمن تصدق بشيء على أحد لثواب الآخرة أن يملك ما تصدق به بشراء ، وكما يكره إعادة ذات ما تصدق به بشراء ونحوه ، يكره له الانتفاع بمنافع ما تصدق به كركوب دابة تصدق بها أو استعمالها في حرث أو طحن أو غيرهما . ويكره له أيضًا شرب لبن ما تصدق به من شاة أو بقرة أو ناقة وهو تحت يد الفقير المتصدق عليه به ، بل ولو انتقل لغيره ، وهل الكراهة للتنزيه وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح ، أو للتحريم وهو قول الباجي وجماعة ، وارتضاه ابن عرفة مستدلاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد شراء فرس تصدق به «لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» انظر [بلغة السالك] وهذا كله فيما رجع للمتصدق بشراء ونحوه لا إرث ، إذا ما رجع إليه بإرث فلا كراهة فيه لأنه أمر قهري انتهى .

[فائدة] لم يتكلم الناظم على العمري ، وهي مندوبة لأنها من أنواع البرّ والمعروف، وعقدها لازم إذا صدر من مكلف رشيد ؛ فمن قال لإنسان : أعمرتك هذا النخل أو هذه الأرض أو هذه الدار لتنتفع بما ذكر مدة حياتك ، لزمه ذلك شرعًا لتكليفه ورشده ، وللمعمر بالفتح الانتفاع به ما دام حيًا . ولا يشترط فيه : أي المعمر بالفتح تكليف ولا رشد ، بل تجوز ولو لفرس أو جمل أو غيرهما ، فإذا مات المعمر بالكسر فليس لورثته كلام بل تكون العطية تحت يد المعطى بالفتح إلى أن يموت بحكم الحاكم ، ثم يعود لهم بعد موته .

ولما أنهى الكلام على الهبة وما يتعلق بها شرع يتكلم على اللقطة . ومناسبة هذا الباب لما قبله أن كلاً منهما فعل خير يتاب عليه فاعله في الآخرة ، إذ الملتقط لما أخذ المال بقصد حفظه لربه كان مثابًا على فعله ذلك قطعًا فقال (باب اللقطة) أي هذا باب في بيان حقيقة اللقطة وبيان مسائلها المتعلقة بها ، وهي حفظ مال معصوم عرض للضياع أي وجد بمكان يضيع فيه مثله عادة ، فخرج بقولنا معصوم مال الحربي والركاز ، وما لفظه البحر من سمك أو عنبر أو جوهر ولم يتقدم عليه ملك أحد محترم شرعًا ، إذ المعصوم هو مال المسلم والذمي والمعاهد ، وخرج بقولنا عرض للضياع المسروق من حرزه ، والثمر الذي على رؤوس الشجر ، والحب على رؤوس القصب قائمًا أو ملقى وقت الحصاد ، والسنبل المقطوع المجموع في مكانه المعروف في عرفنا بالتقات ، فليس كل من ذلك لقطة ، فلا يجوز لأحد أخذه ونقله من موضعه .

(1) وإلى ما يلزم الملتقط من تعريف ونحوه وما لا يلزمه أشار الناظم بقوله (إن تجد) أيها المكلف (اللقطة) أي المال المعصوم المطروح بموضع يخشى فيه ضياعه على مالكه بسبب أخذ خائن يخفيه ولا يعرف به ، إذ تركه والحالة هذه لا يجوز ؛ والالتقاط فرض عين إذا كان الواجد

وَبَعْدَهُ ما شِئْتَ فيها فَافْعَلِ وَإِنْ تَهَبْها أَوْ تُمَلِّكْها أَكْفُلِ[1]
وَوَاصِفَ العفاصِ وَالوِكاءِ وَالْعَدّ يُعْطاها بلا إيلاءِ[2]

منفردًا أمينًا ، فإن لم يكن أمينًا ولم يخش ضياعًا كره له أخذه ؛ أو فرض كفاية إذا كانوا جماعة لوجوب حفظ المال الذي هو أحد الكليات الخمسة (عامًا جدد تعريفها) أي يجب عليك أيها الواجد لقطة أن تعرّف بها عامًا : أي سنة كاملة من يوم الألتقاط ، وتجدد التعريف بعد كل ثلاثة أيام أو اربعة ، أو كل أسبوع بحسب الحال ، ولا تصفها مخافة أن يأخذها غير مالكها فتضمن إذا ظهر مالكها الأصلي وأثبتها بالدلة القطعية ، بل تقول : يا من له شيء ضائع (في مثل باب المسجد) أي يكون التعريف بها في الأماكن التي يجتمع الناس بها عادة كالمساجد والأسواق ونحوها ، فإن كنت من أهل الوجاهة الذين يزري التعريف بأمثالهم فاستأجر أحدًا منها يعرف بها من وقت لآخر بأجرة المثل . ومحل وجوب التعريف بها سنة أن تكون اللقطة مما له بال ، وهو ما فوق الدلو والدينار . وهل يجب التعريف بالدلو والدينار عامًا أو أيامًا ؟ قولان . ولا يجب التعريف بالشيء التافه كالدرهم والدرهمين والسوط والعصا إلا إذا كانت لهما قيمة ، فيجب التعريف ، نعم إن التافه إذا علم مالكه فإنه يجب عليه دفعه له ، ولا يجوز له أن يملكه .

(1) قوله (وبعده) أي تعريفك بها عامًا (ما شئت فيها فافعل) أي فافعل ما شئته فيها : أعني اللقطة لتخيير الشرع إياك بين أمور ثلاثة كما قال (وإن تهبها أو تملكها اكفل) أي فأنت مخير بين أن تهبها : أي تتصدق بها عن مالكها ، أو تتصدق بها عن نفسك ، وهذان أمران . أو تنوي تملكها . وقوله اكفل : هو جواب الشرط ، ومعناه : اضمنها لربها متى ظهر وأثبتها بوجه شرعي إن تصدقت بها عنه أو عن نفسك ، أو تصرفت فيها تصرف المالك في ملكه ، فعلى كل حال الضمان معين عليك ، ولا إثم عليك حيث عرّفت بها سنة كما هو المطلوب منك شرعًا يعني أن الملتقط إذا عرّف ما وجد من أموال الناس ، فجاءه أحد وادعى أن المال الملتقط ملك له فيقال له صفه .

(2) (وواصف العفاص والوكاء * والعدّ) أي فإذا وصف العفاص ، وهو الوعاء الذي توضع فيه النقود للحفظ كالكيس والخرقة التي تعرف غالبًا بالمنديل ، ووصف الوكاء : أي الخيط الذي يربط به الوعاء المصنوع من قطن أو صوف أو جلد وهو المعروف بالقفل عند اهل البوادي ، ووصف العدّ : أي عدد ما في العفاص ونوعه من فضة أو ذهب ، مسكوكًا أو غيره أو من فلوس . وقوله (يعطاها بلا إيلاء) معناه أن من ادعى اللقطة ووصف الوعاء والوكاء مع معرفة العدد فإنه يعطاها : أي تدفع له بلا يمين . والراجح أن معرفة العدد غير معتبرة لأنه ربما يسهو عنه فيزيد فيه أو ينقص ، فالمدار على معرفة العفاص والوكاء ، فمتى طابق وصفه الواقع كان أحق بها ، فإن عرف العفاص فقط أو الوكاء حلف ودفعت له ، فإن جاء ثان وادعاها ووصف العفاص والوكاء وعلم العدد وكان مطابقًا للواقع أخذت من الأول ودفعت للثاني بالحكم ، وهذا كله بالنسبة للذين يضعون نقودهم في الأكياس والخرق . وأما عامة أهل زماننا هذا فإنهم يضعون نقودهم في وعاء مخصوص يصنع من الجلد يعرف

إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فَلا ضَمانَ فِي حَوْلٍ وَلا فيما تَلا[1]

وَكُلَّ ما يَفْسُدُ كُلْهُ وَاضْمَنِ لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ ثَمَنِ[2]

ما ضلَّ مِنْ أَغْنامٍ أَوْ منْ بَقَرِ لا يُؤْخَذَنْ إلاَّ لِخَوْفِ الضَّرَرِ[3]

بالجز ،لن له باطنًا توضع فيه النقود كالكيس ، وله بيوت على ظاهره من جانب مخروزة معه توضع فيها الجوابات والإيصالات وورق البنكنوت ، ويطبق ويمسك بأبازيم مثبتة فيه ، فليس له وكاء ولا جنس مختص ، بل يوجد عند كل الناس ، وبعضهم يأمر صانعه برسم اسمه فيه بحروف واضحة ، فلقطته لا تعرف إلا بوجود اسم صاحبه عليه أو إيصال أو جواب يدل على ملكه .

(1و2) قوله (إن تلفت) أي اللقطة نقدًا كانت أو عرضًا أو حيوانًا عاقلاً أو غير عاقل (من غير تحريك) أي بلا نقل لها من موضع حفظها ، بل تلفت بسماوي أو سرقة من غير تفريط من الملتقط (فلا ضمان) أي فإنه لا يضمنها ولا يحكم عليه بالغرم حيث لم يفرّط فيها (في حول ولا فيما تلا) أي فلا يتوجه عليه ضمان أصلاً حيث كان التلف أو الضياع بلا تفريط في خلال السنة أو بعد مضيها وهو المراد بقوله «تلا» والذي يتلو العام ما زاد عليه بأيام أو شهور. ومفهومه أنه إذا تسبب في تلفها بذبح أو صرف للعين في مصالحه أو ضاعت بسبب تفريطه فيها كما إذا كان وضعها فيما لا يعدّ حرزًا لمثلها فضاعت فإنه يضمنها وهو كذلك (وكل ما يفسد كله) أي كل شيء يتطرّق إليه الفساد بسبب التأخير كلحم وفاكهة وخضر وغثاء كله : أي يجوز لك أكله والانتفاع به لكن بنية دفع قيمته لمالكه إذا ظهر لك كما قال (واضمن «لربه من مثل أو من ثمن) أي فعليك ضمانه لربه بأن تدفع له ثمنه إن كان مما يقوم أو مثله إن كان له مثل من الموزونات كاللحم ونحوه أو المكيلات أو المعدودات. وأما ما لا يفسد بالتأخير كالتمر والزبيب والجوز واللوز وشبهها فلا يجوز لك أكله إلا إذا كان تافهًا جهل مالكه ، بل الواجب فيه التعريف سنة إن كان له بال بالنظر لقيمته ، أو أيامًا إن لم يكن له بال .

(3) (ما ضل من أغنام أو من بقر) يعني أن ضالة الغنم ضالّة كانت أو معزًا ، وضالة البقر الشامل للجاموس إذا وجدت بفيفاء : أي قطعة من الأرض لا عمارة بها ، أو كانت عامرة ولم يعلم للضالة مالك ، فلا يجوز لأحد أخذها والتصرّف فيها بأكل أو غيره إذا كانت بحيث لا يخشى عليها تلف ولا سرقة كما أشار الناظم إليه بقوله (لا يؤخذن إلا لخوف الضرر) أي لم يجز لأحد التقاطها وأخذها إلا لخوف ضرر عليها من نحو جوع أو ظمإ أو أكل سباع ، وإلا فيجوز له أخذها وأكلها ولا ضمان عليه لربها ، وإن حملها معه حية أو مذبوحة إلى محل الأمن ، فإنها تكون ملكًا لربها إن ظهر وعليه أجرة الحمل ، ولم يتعرض الناظم لضالة الإبل . وأما هي فلا يجوز التقاطها وجدت بفيفاء أو بمكان عامر خيف عليها أم لا . وقيل إن خيف عليها الضياع فحكمها كالغنم والبقر ، وإن ساقها معه إلى محل إقامته فيجوز له ركوبها وشرب لبنها وعليه علفها ، ويجوز له أن يكريها لغيره بقدر علفها ، وإن كراها بأزيد منه ضمن لربها ما زاد على علفها متى ظهر .

وَلْوَلَدُ المَنْبُوذُ حَتْمًا يُلْتَقَطْ وَحَضْنُهُ حَقًا عَلَيْكَ مُشْتَرَطْ[1]

إنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مالٌ قَدْ وَضُحْ وَارْجِعْ عَلى أبِيهِ إنْ عَمْدًا طَرَحْ[2]

(1و2) (والولد المنبوذ) أي الطفل المطروح بمكان يخشى عليه الضيعة طرح عمدًا أو سهوًا وهو المسمى باللقيط ؛ وعرّفه ابن عرفة بأنه صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه انتهى . فإن عرف أبوه فلا يسمى لقيطًا ، وإن علم رقه فهو لقطة لأنه مال (حتما يلتقط) يعني أن الطفل الذي يوجد ملقى بالأرض يجب على واجده التقاطه وجوبًا عينيًا حيث كان الواجد وحده ، وإذا وجده جماعة صار التقاطه فرض كفاية يحمله من قام به فيحرم إهماله ، فإن أهمل حتى ضاع فعلى واجده الذي أهمل فيه ديته (وحضنه حقًا عليك مشترط) أي أن حضانة الطفل المطروح ونفقته مشترطة عليك أيها الواجد حقًا : أي اشتراطًا حقًا يعني ثابتًا شرعًا (إن لم يكن للطفل مال قد وضح) أي ومحل وجوب نفقة اللقيط عليك أيها الملتقط إذا لم يكن له : أي الطفل مال واضح ، فإن كان له مال واضح : أي ظاهر بأن تقدم لك علم به قبل التقاطه ، أو وجدت معه صرة فيها رقعة مكتوب عليها هذا المال للطفل ينفق عليه ، أو وجدت مالاً مدفونًا تحته وبه رقعة مكتوبة كذلك ، فإن لم يكن مع المدفون ورقة مكتوبة فهو لقطة يعرف كما تقدم ، فإن كان له مال مما تقدم بيانه فنفقته من ماله ، وكذا إذا كان له شيء معين من بيت المال أو وهب له مال أو تصدق به عليه أو حبس له فنفقته منه ، ويجوزه له الملتقط حتى يبلغ عاقلاً قادرًا على الكسب إن كان ذكرًا أو حتى يدخل الزوج بالأنثى حالة كونها بالغة أو مطيقة إن كان اللقيط أنثى (وارجع على أبيه إن عمدًا طرح) أي وارجع أيها الملتقط بما أنفقته من مالك على الطفل المطروح ، وخذه من أبيه بالحكم : أي لك الرجوع عليه شرعًا بشروط : أحدها أن تعلم أن له أبًا حال الالتقاط . وثانيها أن يطرحه أبوه عمدًا لا إن ضل عنه . وثالثها أن يكون الأب موسرًا وقت الإنفاق . ورابعها أن تحلف بالله أنك ما أنفقت عليه حسبة لله بل لترجع على أبيه بما أنفقته عليه ، فإن اختل شرط منها فلا رجوع لك على أبيه ، وإلا فلك الرجوع على أبيه أو في مال الطفل بشروطه المتقدمة ، وهذا كله في اللقيط الذي عرف له أب ، وأما ما ليس له أب معروف أو كان من زنا وطرح فنفقته وكفالته على ملتقطه ، أو على بيت المال إن كان الملتقط عديمًا وأوصله للسلطان أو نائبه ، ولا يلحق الطفل بالملتقط بل ولاؤه لبيت مال المسلمين إن مات وترك مالاً فلا يرثه الملتقط إلا إذا أثبت ببينة عادلة أنه ابوه وحكم بإسلامه إن وجد بقرية قوم مسلمين ، كان الملتقط مسلمًا أو كافرًا ، أو قرية كافرين وبها مسلمون ولو بيتًا واحدًا وإلا فكافر . وندب لمن وجد آبقًا ببلد أن يأخذه ليرده لمالكه ، وإن علم أنه إذا تركه فات على مالكه وجب عليه أخذه ، إلا إذا خاف على نفسه منه ، وإن لم يعلم مالكه رفعه للحاكم ليوقفه سنة ثم يبيعه ليحفظ ثمنه لمالكه إذا ظهر . ولسيد الآبق عتقه لكفارة ظهار أو قتل أو يمين ، وله تدبيره والإيصاء به حيث تحقق من حياته ولو أيس من رجوعه والله أعلم .

. . . . . .

ولما أنهى الكلام على اللقطة وأحكامها شرع يتكلم على القضاء والشهادة فقال (باب القضاء والشهادة) الباب لغة . يطلق على فرجة تكون في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه ، كالفرجة التي يتوصل بها إلى وال أو قاض لرفع شكوى أو تادية شهادة . واصطلاحًا : اسم لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها كما هنا . والمعنى : هذا باب في بيان حقيقة القضاء واحكامه وأركانه : أي شروط صحته ومستحباته وغير ذلك ، وفي بيان حقيقة الشهادة وما يترتب عليها من الحكم والقبول والردّ . والقضاء لغة : يطلق على وجوه مختلفة المعاني مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه ؛ فقد يطلق على الأمر لقوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ أي أمر بذلك ، وعلى الإرادة نحو قوله تعالى : ﴿فإذا قضى أمرًا﴾ أي أراده ، وعلى الفعل كقوله تعالى : ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ أي افعل ما أنت فاعل ، وقد يطلق على غير ذلك . ومعناه في اصطلاح الشرع : الإخبار بالحكم على وجه الإلزام . وقد عرفه أبو البركات في الشرح الصغير بأنه حكم حاكم أو محكم لأمر ثبت عنده من سفه أو رشد أو ذكورة أو أنوثة أو خنوثة إلى آخر ما قال فراجعه إن شئت . وحكمه الوجوب العيني حيث كان المتأهل له منفردًا ، أو خاف بعدم توليه القضاء ضياع حق أو حدوث فتنة ؛ وإذا كانوا متعددين ولم يخش وقوع شيء مما ذكر صار فرض كفاية يحمله من قام به منهم .

باب القضاء والشهادة

أَهلُ القَضَا عَدْلٌ وإنْ لَمْ يُوجَدِ مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ المُقَلِّدِ[1]
وَذَكَرَ ذو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبُّ نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنًى عِلْمٌ نَسَبْ[2]
وَمُسْتَشِيرٌ لا بِدَيْنٍ وَوَرَعْ وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ بَيَعْ[3]

(1) وإلى بيان من فيه أهلية القضاء أشار الناظم بقوله (أهل القضا) يعني أن أهلية القضاء والحكم بين الناس تتوقف على ثبوت العدالة كما قال (عدل) أي هو عدل ، فالعدالة تستلزم الإسلام والذكورية والحرية وعدم الفسق كما يأتي . وأن يكون مجتهدًا له قوّة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة من غير تقليد لأحد كما في الزمن الأول ، إذ لم يبق في زماننا هذا إلا التقليد لأرباب المذاهب كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، إذ الاجتهاد المطلق قاصر عليهم وعلى أمثالهم ممن سلف ، ولذا قال الناظم (وإن لم يوجد * مجتهد) أي فإن لم يوجد مجتهد مطلق يتولى القضاء (فأمثل المقلد) أي فالذي فيه أهلية للقضاء والحكم بين الناس بعده : أي المجتهد أفضل مقلد لأحد هؤلاء الأربعة فقط ، إذ لا يجوز الخروج عن مذاهبهم والحكم بغير اجتهادهم . واعلم أن القضاء مرتبته عظيمة من مراتب الأنبياء ، فمن جعل قاضيًا بين الناس فقد وقع في محنة عظيمة لفقد العصمة في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن قام بأداء حق هذه المرتبة كان ناجيًا في الآخرة لما ورد عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة» ومن لم يقم بها كان ظالمًا جائرًا في أحكامه فقد هلك وخسر ، ولذا قال أبو بكر بن عاصم في التحفة لما ابتلي بمحنة القضاء :

وإنني أسأل من رب قضى به على الرفق منه في القضا
والحمل والتوفيق أن أكون من أمة بالحق يعدلون
حتى أرى من مفرد الثلاثة وجنة الفردوس لي وراثه

أشار بهذا البيت الأخير لما رواه النسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» انتهى نقلاً من شرح التحفة .

(2و3) ثم شرع يبين شروطه صحة القضاء ومستحباته ومكروهاته فقال (وذكر) معناه : أن الذكورية شرط في صحة القضاء كالإمامة ، فلا يصح من أنثى ولا خنثى . ومن شرط صحته أيضًا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الفسق والعلم بما يقضي فيه . وقد تؤخذ هذه الشروط من قوله قبل : أهل القضاء عدل ، إذ العدالة مستلزمة لها (ذو فطنة) أي ويشترط

. . . . . .

أيضًا أن يكون فطنًا متيقظًا ، لأن المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا يفهم ما يوجب الإقرار أو الإنكار ولا يناقض الكلام من أهل الخصومة لا يصلح للقضاء خوفًا من تضييع الحقوق (ويستحب ه نزاهة) أي ويستحبّ للقاضي المستوفي للشروط أن يكون نزهًا ذا مروءة ، إذ نزاهة النفس حجاب سفاسف الأمور ، وتحمل على ترك ما لا يليق كالجلوس في القهاوي ، ومع أهل الأهواء وكل ما تعوّد منه مذلة وإهانة (حلم غني) أي ويستحب أن يكون ذا حلم وتحمل وصبر لا يستفزّه الغضب ، فتولية الأحمق مكروهة ، لأن الحمق منشأ الظلم وإذاية الناس بغير حق . وأن يكون غنيًا لأن الغنى مظنة التعفف ومعين على ترك التطلع إلى ما في أيدي الناس ، فتولية الفقير مكروهة (علم نسب) أي ويستحب أن يكون صاحب علم بما يحكم فيه ليكون حكمه مطابقًا للواقع ويسلم من الخطأ والوقوع في الإثم . وأن يكون نسيبًا : يعني معلومًا نسبه لا مجهولاً ، لأن من جهل نسبه لا يهابه الناس في الغالب ولو كان عدلاً ويسارعون إلى الطعن فيه . ومذهب الإمام مبنيّ على سدّ الذرائع (ومستشير) أي ويستحب للقاضي إحضار أهل العلم بمجلس حكمه واستشارتهم فيما أشكل من المسائل لظهور الصواب ، فالمستقلّ في الحكم قد يقع في الخطإ من غير قصد (لا بدين) أي ويستحبّ ألا يقام للقضاء مدين ، لأن المديان يكون منحطّ الرتبة ولا سيما عند أرباب الديون ، فينبغي أن يكون القاضي مهابًا بين الناس عظيمًا جليلاً في أعينهم وقلوبهم لئلا يتجرأ الناس على الظلم وشهادة الزور (وورع) أي ويستحب للقاضي الاتصاف بالورع ظاهرًا وباطنًا ، وهو التباعد عن الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، فالورع مظنة العدل . فينبغي للقاضي أن يتخذ من أهل الصدق والخوف من الله من يخبره سرًا عما يقال فيه من خير فيحمد الله ، أو شرّ فيتباعد عنه ويستغفر الله منه . ومن يخبره ايضًا بحال الشهود ليقبل من ثبتت عدالته سرًا وجهرًا ، ويردّ من ظهر له فيه جرحة ولو سرًا (وكرهوا في مجلس الحكم بيع) أي ويكره للقاضي أن يبيع في مجلس حكمه شيئًا من ممتلكاته أو يشتري سلعة من غيره ، مخافة أن يشغل عما هو فيه من أمر القضاء فيضيع شيئًا من حقوق الله عز وجلّ أو من حقوق العباد ، وربما دفع المشتري منه سلعة فوق ما يستحقه من الثمن ، أو يبيع له إنسان سلعة بأقلّ من ثمنها لسطوة الحكم . وإنما كره الشارع بيعه وشراءه في مجلس الحكم لخوف المحاباة ، لأن حاباه في أصل اللغة : ساهله في البيع . وقوله بيع بفتح الموحدة والمثناة التحتية وسكون العين المهملة للضرورة مفعول قوله كرهوا . والمعنى : وكره العلماء أن يبيع القاضي أو يشتري في مجلس حكمه خوف المحاباة ؛ ويكره له أيضًا كثرة الأصحاب والأتباع ركبانا أو مشاة . ويندب له التقليل من ذلك والاقتصار على كاتب تسجيل الأحكام وسجان وخادم لخاصته ، إلا إذا دعت الضرورة للزيادة فيجوز ؛ ويجوز له اتخاذ حارس وحاجب يمنع الدخول عليه بلا حاجة ؛ ويحرم عليه أخذ الرشوة بكسر الراء المهملة على الحكم ولو حكم بالحق ، ومتى ثبتت عليه بينة أو اعتراف وجب عزله ، وحرم عليه قبول الهدية من أي أحد إلا إذا كانت ممن يهدى له قبل التولية لقرابة أو مصاهرة وأهدى له بعدها

وزِيدَ فِي حَقِّ الإمامِ الأَعْظَم بِأَنَّهُ إلى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي[1]
وَنَفَّذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمْ وَاعْزِلْهُ فَوْرًا كالْعَمَى وكالْبَكَمْ[2]

لموجب عرفي أو لغيره وردّ للمهدي مثل ما أهدى إليه أو أكثر . وقد تقدم شيء من هذا المعنى عند قول الناظم : وحرموا هدية للقاضي ، فراجعه إن شئت .

(1) (وزيد في حق الإمام الأعظم) يعني أنه يشترط شرط زائد على شروط صحة تولية القضاء لنصب الإمام الأعظم ، وهو الخليفة الذي ينظر في مصالح المسلمين ويقوم بحياطة الدين والذّب عنه ويجب على المسلمين طاعته (بأنه إلى قريش ينتمي) أي أنه يشترط لصحة الإمامة العظمى انتماء الخليفة وانتسابه إلى قريش ولو لم يكن عباسيًا ، ودعوى أن العباسي أولى بالخلافة من غيره خالية عن دليل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا على أبي بكر وهو تيمي ، وعلى عمر وهو عدوي ، وعلى عثمان وهو أموي ، وعلى علي وهو هاشمي ، والكلّ من قريش . وقريش هو فهر بن مالك على الأصح ؛ والأكثرون على أن قريشًا هو النضر بن كنانة ، وإلى هذا الخلاف أشار الزين العراقي في ألفيته بقوله :

أما قريش فالصحيح فهر جماعها والأكثرون النضر

وإنما اختصت الإمامة العظمى بقريش لأن النبيّ عليه الصلاة والسلام جعلها فيهم ، ثم استقرّت الخلافة بعد أن تخلى عنها الحسن بن عليّ رضي الله عنهما في بني أميّة ، وأولهم معاوية رضي الله عنه ؛ ثم انتقلت الى بني العباس فاستقرّت فيهم زمنًا طويلاً ، ثم اختل نظامها واختلطت حتى جعلت في العتقاء . واعلم أن الإمام الأعظم إذا ولي الخلافة مستوفيًا للشروط ثم جار في أحكامه أو صار فاسقًا فلا يجوز عزله ، لأن عزله يؤدي إلى كبير مفسدة كسفك الدماء وخراب بعض البلاد ، إلا إذا أمر بالكفر أو فعل المعاصي ، وإلا فينقض عهده ويجب عزله على كل حال ، وهذا معنى كلام صاحب الجوهرة :

بغير هذا لا يباح صرفه وليس يعزل إن أزيل وصفه

وأما غيره من وال وقاض فيجب عزله إذا جار في الحكم أو ظهر فسقه .

(2) (ونفذوا حكمًا قضاه) : أي حكم العلماء بتنفيذ حكم قاض (ذو صمم) أي صاحب صمم وهو فقد السمع : يعني أن القاضي إذا كان أصمّ حال توليته القضاء ، أو طرأ عليه بعد أن ولي وحكم بحكم موافق للصواب فيجب تنفيذه ، ولا يجوز نقضه لكنه يعزل ، لأن من شرط القاضي أن يكون سميعًا بصيرًا متكلمًا ، ولذا قال (واعزله فورًا) أي يجب عزله في الحال من غير تراخ (كالعمى وكالبكم) أي كما يجب عزل من طرأ عليه العمى وهو فقد البصر ، أو طرأ عليه البكم وهو العجز عن النطق ، لكن إذا حكم كل منهما حكمًا بعد طروّ العمى والبكم عليه وكان صوابًا فيجب تنفيذه والعمل به ، لأن الاتصاف بهذه الأمور الثلاثة واجب غير شرط ، فإن كان الحكم غير صواب نقض في الثلاثة ، فإن فقد اثنين بأن كان أصم وأبكم ، أو

فِي مَجْلِسِهْ يُسَوِّ بَيْنَ الخُصْما وَلَوْ يَكُونا كافِرًا وَمُسْلِما[1]

فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بالْكَلامِ وَيَسْكُتُ المطْلوبُ باحْتِشامِ[2]

فَيَدَّعي هَذا بِمَعْلُومٍ وَجَبْ وَيُسئلُ المَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبِ[3]

فَإِنْ أَقَرَّ فاحْكُمْ وَإِلاّ البَيِّنَهْ يُقِيمُها الطَّالِبُ فِيما عَيَّنَهْ[4]

أصمّ وأعمى فلا ينفذ حكمه للخلاف في صحة معاملة الناس له ، فقيل يجوز ، وقيل لا يجوز . وأما فاقد الثلاثة فلا يجوز معاملته للناس قطعًا إذا ولد فاقدًا لها أو فقدها قبل بلوغ لعدم خطابه إذا .

(1) (في مجلسه) أي أن القاضي إذا تخاصم إليه الناس وجلس ليحكم بينهم يجب عليه أن يساوي بين الخصمين في الأمر بالقيام والجلوس بين يديه والنظر إليهما والإصغاء لقول كل منهما من غير ترجيح أحدهما على آخر كما قال (يسوّ بين الخصما) فإن لم يسوّ بينهم ولم يحكم بحكم الله ورسوله فهو ظالم جائر في حكمه عاص لله ولرسوله (ولو يكونا كافرًا ومسلمًا) يعني أن المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء واجبة ولو كان أحد الخصمين كافرًا يعني ذميًا والثاني مسلمًا ، فلا يجوز ترجيح المسلم على الكافر في مثل ذلك لقوله تعالى : ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ الآية ، والحق هنا معناه القسط والعدل .

(2-4) (فيبدأ الطالب بالكلام) الفاء في قوله فيبدأ للفصيحة ، والمعنى : إذا علمت أنه يجب على القاضي المساواة بين الخصمين فيبدأ الخ ، وكأن الناظم أشار بهذا البيت إلى كيفية افتتاح القضية والسير فيها بقانون الشرع ، الذي هو ابتداء الطالب وهو المدعي بيان دعواه وبيان السبب الذي جرّ إلى ذلك (ويسكت المطلوب باحتشام) أي ويكون المطلوب وهو المدعى عليه ساكتًا حال سماع القاضي دعوى المدعي حتى يفرغ منه محتشمًا : أي ساكتًا مع حشمة ، وهي مراعاة حرمة القاضي والتأدب معه في مجلس الحكم ليتمكن من النظر في القضية حتى يتبين له الحق فيها من الباطل ، إذ التشويش في مجلس الحكم مضرّ ، فللقاضي أن ينهي عنه ويؤدب من أساء بما يراه زاجرًا له (فيدعي هذا بمعلوم وجب) الإشارة فيه راجعة إلى المدعي ، والمعنى : أن المدعي لا تسمع دعواه إلا إذا ادعى شيئًا معلومًا صفة وقدرًا كدينار من ذهب أو دراهم من فضة أو حيوان أو عرض أو عقار ، وأن يكون ما ادعاه ثابتًا بوثيقة ونحوها ، فإن ادعى شيئًا مجهولاً أو غير ثابت بوجه من الوجوه فلا تسمع له دعوى (ويسئل المطلوب عن أصل السبب) يعني أن المطلوب من القاضي بعد سماع دعوى المدعي أن يسئل المطلوب وهو المدعي عن أصل ما ادعى به عليه وسببه ، فإن كانت الدعوى عينًا أو غيرها سأله عن أصلها أو هو من دين أو بيع أو ميراث ، وعن السبب الذي أدى لذلك (فإن أقر فاحكم) أي فإن اعترف المطلوب بما ادعاه عليه خصمه احكم عليه بالدفع وردّ الحق لربه حيث كان المطلوب عاقلاً بالغًا رشيدًا ، وإلا فيقوم مقامه وصيّ عليه أو ولي من أب

أَوْ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ القَسَمْ عَلَيْهِ فِي المالِيِّ لا دَعْوَى التُّهَمْ[1]
وَبَعْدَ حَلْفٍ لا شُهُودَ تُقْبَلُ إلاَّ لِنِسْيانٍ لَها أَوْ تُجْهَلُ[2]

وسيد (وإلا البينة) أي فإن لم يعترف المطلوب بما ادعاه به خصمه بل أنكر ونفى دعوى المدعي ، فالبينة التي تثبت بها الدعوى (يقيمها الطالب فيما عينه) أي إقامتها وإحضارها مطلوب من المدعي لثبوت دعواه فيما عينه للقاضي من عين أو عرض أو حيوان أو عقار ، وإنما طلبت البينى من المدعي وهو الذي يقول كان لي لضعف جانبه لأنه يدعي الأصل وهو براءة ذمة المطلوب ، وطلب من المدعي عليه وهو الذي يقول لم يكن اليمين فقط لقوة جانبه ، وهذا معنى قول صاحب الرسالة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

(1و2) (أو يحلف المطلوب) أي إذا أنكر المطلوب الحق وطولب المدعي بإقامة البينة وعجز عنها وطلب من المدعي عليه ان يحلف ، فإن اليمين تتوجه على المطلوب وهو المدعي عليه ، فإن حلف برىء ، وإن نكل بأن قال لا أحلف ، لم يقض للطالب بمجرد نكول المطلوب ، بل إن اليمين تتوجه على الطالب ، ولذا قال (أو رد القسم * عليه في المالي) أي أن اليمين تردّ على الطالب الذي عجز عن إقامة البينة بعد نكول المطلوب ، فإن حلف على طبق دعواه قضى له بثبوت الحق الذي ادعاه ، سواء كان عينا كجنيه أو أكثر أو أقل ، أو عرضًا كثوب ، أو حيوانًا كبقرة أو غيرها ، أو عقارًا ، وحكم القاضي على المدعي عليه بالدفع إن كان المطلوب منه عينًا أو مثليًا ، وإن كان حيوانًا أو عقارًا حكم عليه بانتزاع الملكية ، وإن نكل الطالب عن اليمين التي ردت إليه بطلت الدعوى وسقط حقه لنكوله وعجزه عن إقامة البينة ، وهذا كله في دعوى التحقيق (لا دعوى التهم) أي بخلاف دعوى الاتهام ، فإن حقه لا يسقط بنكوله عن اليمين إذا اتهم إنسانًا بسرقة مال وأنكر ، بل لا بد أن يحلف المتهم ليبرأ ويغرم للمدعي المال الذي اتهمه بأنه سرقه (وبعد حلف لا شهود تقبل) أي أن المدعي إذا طلب منه القاضي أن يقيم بينة تشهد له بثبوت حقه فعجز وقال لا بينة لي ، وطلب القاضي من المدعي عليه أن يحلف اليمين ليبرأ ، وحلف بالفعل وحكم الحاكم ببراءته ، ثم جاء المدعي بعد ذلك ببينة تشهد له بثبوت حقه على المطلوب فإنها لا تقبل ، بل تردّ لقوله أولاً لا بينة لي ، وتحليف المدعي عليه الذي حكم له بالبراءة بسببه (إلا لنسيان لها أو تجهل) أي إلا إذا قال : كانت لي بينة فنسيتها ولم أذكرها إلا بعد صدور الحكم ، أو قال : لي بينة كنت أجهلها فعلمتها أيضًا بعد الحكم وحلف اليمين على ذلك ، فإنها تقبل منه ؛ فإن شهدت البينة التي جاء بها على طبق دعواه حكم على المطلوب بما ادعاه به الطالب ، فإن كان دينًا حكم عليه بالقضاء ، وإن كان ثمن سلعة حكم عليه بدفع الثمن لربها ، وهذا كله بالنسبة إلى المدعي . وأما المدعي عليه إذا ردّ اليمين على الطالب الذي عجز عن إقامة البينة ، فحلف وحكم على المدعى عليه بالدفع فدفع ، ثم وجد بعد ذلك بينة تشهد له بالقضاء ، فإن له القيام بها والرجوع على الطالب بأخذ ما دفعه له .

وَمَنْ نَفى الخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ أَثْبَتَهَا الطَالِبُ بِالوَجْهِ القَمِنْ[1]
وَالحاضِرُ النَّافِي شُهُودًا بِالقَضا رُدَّتْ لِتَكْذِيبٍ لَها فِيما مضى[2]
وارْفَعْ بِحُكْمِ الحاكِمِ الخِلافا وَلا يُحِلُّ مُحَرَّمًا إِنْ حافا[3]

(1و2) (ومن نفى الخلطة لم يحلف) يعني إذا ادعى أحد على إنسان شيئًا فأنكر المدعى عليه ، لا يخلو إما أن تثبت الخلطة بينهما بسبب مداينة أو مبايعة أو إجارة ونحوها أم لا ، فإن أثبت المدعى عليه الخلطة وعجز الطالب عن البينة وامتنع المطلوب عن اليمين ، فإن الطالب يحلف ويقضى له بالحق . وإن نفى المدعي عليه مع إنكاره الخلطة من أصلها فلا تردّ اليمين على الطالب ، لأن ردها فرع من توجهها على المطلوب ، وهذا لم يتوجه عليه يمين لنفيه الخلطة (وإن « أثبتها الطالب بالوجه القمن) أي وإن أثبت المدعي الخلطة التي نفاها المدعي عليه بالوجه القمن : أي الحق وهو ما ثبت شرعًا (والحاضر النافي شهودًا بالقضا) فالمدعي عليه الذي نفى الخلطة وكان حاضرًا بمجلس الحكم حتى قضى عليه بالحق ، ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بالقضاء (ردت لتكذيب لها فيما مضى) أي فإن بينته تردّ ولا تقبل ، لأنه قد كذبها بنفي الخلطة التي بينه وبين المدعي حتى حكم عليه بالدفع ، فكأنه لما جحد الخلطة قال لا بينة لي .

(3) (وارفع بحكم الحاكم الخلافا) أي أن حكم الحاكم العدل العالم يرفع الخلاف الواقع بين العلماء ، وكذلك الجاهل إذا وافق حكمه الصواب ، وتصير القضية المحكوم فيها كالمتفق عليها عند الأئمة ، لكن بخصوص القضية فلا يتعدى حكم المخالف إلى ما يماثلها بغير حكم ، فلا يجوز لأحد نقضه لما علمت . وأما حكم الجاهل والجائر فإنه يتعقب ، فإن وجد صوابًا أثبت وجوبًا وإلا نقض ، فإن حكم المخالف بصحة نكاح يرى صحته عنده أو بفسخه لفساده عنده ، فإن حكمه يرفع الخلاف الواقع بين الأئمة في المسألتين ، ولا يجوز لقاض آخر نقضه ؛ ولذا لو بني أحد جامعًا مع وجود العتيق وقال : إن صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حرّ ، فرفع الأمر لقاضٍ حنفي وحكم بصحة عتق العبد فلا ينقض حكمه مالكي ولا غيره لصحة تعدّد المساجد عند الحنفية بلا ضرورة . وهل يرفع حكمه الخلاف في صحة الجمعة في الجديد ؟ فأفتى الناصر اللقاني لبعض ملوك مصر بصحة الجمعة فيه ، وسلمه له المتأخرون كالأجهوري وأتباعه ، لكن قال الدردير في الشرح الصغير : وفيه نظر ، يعني فتوى الناصر (ولا يحل محرمًا إن حافا) تقدم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ولكنه لا يحلّ أمرًا محرمًا في الباطن إن حاف : أي إذا كان المدعي ظالمًا مزوّرًا في دعواه ، كما إذا ادعى رجل أنه زوج لامرأة من النساء ، وأنكرت المرأة وكانت دعواه زورًا وأقام شاهدي زور ، وعجزت المرأة عن تجريح البينة أو كان القاضي لا يرى التجريح عنده وحكم له بالزوجية ، فلا يجوز للمدعي وطؤها لعلمه باطنًا أنها أجنبية منه ، وإن كان الحكم صحيحًا على ظاهر الشرع ؛ ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها إلا إذا كانت مكرهة . وكذا إذا ادعى أحد على إنسان مالاً من عين أو عرض أو حيوان أو عقار دعوى زور ، وأقام بينة تشهد له بالزور ، وحكم له القاضي بما ادعاه لعجز المدعي عليه من إقامة بينة أو عن تجريح

وَانْقُضْهُ إنْ خالَفَ حُكْمَ النَّاسِ ... فِي نَصّ أَوْ إجْماعٍ أَوْ قِياسِ[1]

وَمَنْ عَقارًا حازَ كالعَشْرِ عَلى ... مَنْ لا شَرِيكٍ أَوْ قَرِيبٍ وَبِلا[2]

عُذْرِ مُقِيمٍ ساكِتٍ وَهْوَ يَرَى ... إلى البِنا وَالهَدْمِ أَوْ أخذِ الكِرا[3]

فَلا شُهُودَ أَوْ دَعاوَى تُقْبَلُ ... إلاَّ بِإسْكانٍ وَوَقْفٍ مَثَّلُوا[4]

بينة المدعي ، فلا يحلّ للمدعي زورًا التصرف التصرّف فيما قضى له به على طبق دعواه لعلمه أنه ظالم وأن المال لغيره في نفس الأمر .

[فائدة] إن حكم شافعي بحلّ المبتوتة الذي أبتّ طلاقها بوطء الصبي الذي تزوّجها بعده بإذن وليه ثم طلقها منه مالكي لمصلحة ، فغن حكم الشافعي فيها رافع للخلاف باطنًا وظاهرًا ، ولا حرمة على المقلد له في ذلك ، وهي المسألة الملفقة ، وهي فسحة إذا كانت غير مقصودة . قال الصاوي في [بلغة السالك] وفي الحاشية نقلاً عن بعض الشيوخ : إن المضرّ في التلفيق الدخول عليه ، وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاق جاز انتهى . والواقع أن البات لطلاق زوجته مالكي فتأمل .

(1) قولع (وانقضه) معناه . أن حكم المخالف يجب نقضه وإبطاله (إن خالف حكم الناس) أي إن وقع مخالفًا لحكم العلماء : أعني قولهم (في نصّ) وهو صريح آية محكمة أو حديث صحيح ، كما لو حكم لمسلم أو ذميّ بشهادة كافر ، فإن حكمه مخالف لقوله عزّ وجلّ : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (أو إجماع) أي وينقض حكمه أيضًا إن خالف الإجماع كما لو حكم باختصاص الأخ بالإرث وحرمان الجد ، لأن الأمة كلها على قولين : أحدهما مقاسمة الجد للإخوة ، وعليه أكثر العلماء . وثانيها اختصاص الجد بالإرث وحرمان الأخ ، ولم يقل أحد من الأمة بحرمان الجد (أو قياس أي واحكم بنقض قول المخالف وبطلانه إذا خالف العلماء في جليّ قياس ، كما لو حكم ببينة نافية دون المثبتة ، لأن القواعد الشرعية تقضي بتقديم المثبتة على النافية ، أو حكم بعدم تكميل عتق الأمة على من باع نصيبه منها من الشركاء وكان موسرًا ، لأن تكميل عتق الأمة بعتق البعض على المبعض الموسر مقيس على تكميل عتق العبد بشرطه ؛ فإذا حكم قاض بعدم تكميل العتق والحالة هذه ، فإن حكمه ينقض ولو كان حنفيًا لضعف مدركهم في هذه المسألة ، ولا بد أن يكون الناقض للحكم غير حنفي ، وعلى الناقض بيان سبب نقض حكم الغير لئلا ينسب إليه الجور واتباع الهوى . واعلم أن حكم الحاكم لا يتوقف على قوله حكمت ، بل إن قال نقلت هذه السلعة عن ملك زيد أو فسخت هذا البيع أو النكاح لفساده أو أثبته لصحته كان حكمًا .

(2-4) (ومن عقارًا حاز) أي ومن حاز عقارًا ، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر وكان ملكًا لغيره (كالعشر) أي مدة عشر سنين فقط ، وهو قول جميع أصحاب مالك وهو المشهور . وقال مالك في المدونة : المرجع في ذلك للعرف (على « من لا شريك) أي وكان الحائز للعقار أجنبيًا وتصرّف في العقار بالهدم والبناء والغرس مع وجود المالك للعقار ، لأن

(فَصْلٌ) يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللهِ الَّذي لا رَبَّ مَعْبُودًا سِوَاهُ يَحْتَذِي[1]
بِهِ سَوَاخ كافِرٌ وَمُسْلِمُ وَحُلِّفَ الكُفَّارُ فِيما عَظَّمُوا[2]

«على» في قوله على من الخ ، بمعنى مع ، وليس المتصرف شريكًا للمالك في العقار (أو قريب) أي وليس بينهما قرابة كأخ ، لأن القريب لا يجوز إلا في مثل خمسين سنة (وبلا) عذر : أي وليس للمالك (عذر) من خوف أو مرض يمنعه عن المدافعة والقيام بحقه (مقيم ساكت) أي وكان المالك مقيمًا لا مسافرًا ساكتًا لا مناقشًا (وهو يرى إلى البنا والهدم) أي والحال أنه ينظر إلى الأجنبي الذي ليس بشريك ولا قريب يتصرّف في العقار بالهدم والبناء والغرس ، ولم يمنعه ولا رفع أمره للحاكم (أو أخذ الكرا) أي وينظر إليه أيضًا يكري العقار لغيره ويأخذ الكراء منه لنفسه وهو ساكت حتى مضت عشر سنين فأكثر ، ولا مانع يمنعه من القيام بحقه (فلا شهود أو دعاوي تقبل) أي فإن ادعى بعد ذلك أن العقار ملك له لا للحائز ، وأحضر شهودًا يشهدون له على ما ادعاه ، فإن دعواه لا تسمع ولا تقبل شهوده لعدم قيامه بحقه في تلك المدة مع عدم المانع . وأما لو منعه مانع من القيام بحقه كخوفه من ظالم لا تناله الأحكام فوجد منصفًا ، أو كان مريضًا لا يقدر على المطالبة ، أو كان مسافرًا بعيدًا كسبعة أيام ، أو كان مناقشًا أو صغيرًا فبلغ ، أو مجنونًا فافاق ، فإن دعواه تسمع ويقضى له بحقه إذا أثبته بأدلة قطيعة ولو بعد سنين كثيرة (إلا بإسكان ووقف مثلوا) أي إلا إذا كانت حيازة العقار عشر سنين فأكثر بسبب إسكان من المالك للحائز مع تصرفه بالإصلاح فقط ، كما إذا طلب منه الأجنبي أن يسكنه دارًا من دوره فإذن له في السكنى ، فإن الدار تكون ملكًا لربها ولو طال الزمن جدًا . وكالإسكان في الحكم الوقف ، فمن حاز عقارًا موقوفًا على أحد وتصرف فيه بالبناء والهدم والغرس فلا يكون ملكًا له ، ولو حازه أكثر من عشر سنين ، بل هو باق على ملك الموقوف عليه ، ويعدّ الحائز متعديًا إذا علم أنه وقف وهذا محصل كلامه .

(1و2) ثم شرع يبين اليمين الشرعية وما تغلظ فيه وما لا تغلظ فيه فقال (فصل) من ضمن البيت ، وهو لغة : الحاجز بين شيئين ، واصطلاحًا : اسم لجملة من مسائل العلم (يمين الشرع) أي صفتها إذا توجهت على المدعى عليه ، أو على المدعي بإثبات أو نفي ، كانت الدعوى في دم أو مال أو غيرهما (بالله الذي ٭ لا رب معبودًا سواه) أي يقول الحالف بالله : أي أقسم بالله الذي لا ربّ : أي لا إله معبود بحق في الوجود سواه : أي غيره . وقوله (يحتذي ٭ به) معناه : والله أعلم لا ربّ يقتدي به في امتثال الأوامر واجتناب النواهي سواه فحكى اليمين بالمعنى ولفظها الوارد بالشرع «بالله الذي لا إله إلا هو) من غير أن يضع يده على مصحف . ولما بلغ عمر بن عبد العزيز أن بعض قضاته بتحليف اليمين على المصحف ، قال : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور : أي الكذب . والمعنى : أن القضاة يستنبطون لأهل الخصومات أحكامًا بقدر إحداثهم الظلم والفجور كي تكون رادعة لهم ، من ذلك تحليف العامة المصحف على قبر وليّ من الأولياء لاعتقادهم أن الوليّ يضرّهم إذا حلفوا كاذبين ، ولا يحفظون للمصحف حرمة . وقوله (سواء كافر ومسلم) معناه : أن اليمين بصفتها المتقدمة

فِي رُبْعِ دينارٍ فَأَعْلَى غُلِّظَتْ أَخْرِجْ لَها الأُنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ[1]

وكُلّ دَعْوَى شَرْطُها عَدْلانِ وَلَمْ تَوُلْ لِلْمالِ كالإحْصَانِ[2]

وَالقَذْفِ وَالحُدُودِ وَالوَلاءِ وَالعَقْدِ وَالعِدَّةِ والإيلاءِ[3]

فلا يَمِينَ إنْ تَجَرَّدَتْ وَلا تَنْقَلِبُ الإيلاءِ عَمَّنْ نَكَلا[4]

يستوي فيها المسلم والكافر ، ولا يطلب من الكافر أن يلتقط بغيرها (وحلف الكفار فيما عظموا) أي ونطلب اليمين إذا توجهت على الكفار وتؤخذ منهم في الأماكن التي يعظمونها في اعتقادهم ، لأن ذلك أردع لهم ، فيحلف اليهودي في بيعته والنصراني في كنيسته والمجوسي في بيت النار .

(1) يعني أن الدعوة إذا كانت مالية ولا بينة للمدعي وتوجهت اليمين على المطلوب أو على الطالب بالرد ، لا يخلو إما أن يكون المال قليلاً ، والقليل ما نقص عن ربع دينار من الذهب أو عن ثلاثة دراهم من الفضة ، أو يكون كثيرًا كربع دينار فأكثر ، أو ثلاثة دراهم فأكثر ؛ فإن كان قليلاً فلا تغلظ فيه اليمين ، بل يحلفها من توجهت عليه ولو بسوق ؛ فإن كان كثيرًا فإن اليمين تغلظ كما قال (في ربع دينار فأعلى غلظت) والتغليظ بأن يطلب من الحالف أن يؤديها بالمسجد عند المنبر والمحراب ، لأن تحليفه في مثل هذا المكان أردع وأدعى للصدق ، و(أخرج لها الأنثى وإن قد خدرت) أي أن اليمين المغلظة إذا توجهت على أنثى احكم أيها القاضي بخروجها من منزلها لتؤديها بالمسجد ، نهارًا إذا كانت متجالة أو ليلاً إذا كانت من المخدرات التي يخشى منهن الفتنة .

ثم شرع يتكلم على الشهادة وما يتعلق بها . والشهادة لغة : تطلق على معان ، منها الحضور كقولهم شهد زيد مجلس القوم . ومنها العلم لقوله تعالى : ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ ومنها غير ذلك . وفي عرف الشرع : إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر ليحكم بمقتضاه ، فقد لا تتوقف على تقدم دعوى كإعلام العدول برؤيتهم هلال رمضان أو غيره ، إذ تقدم الدعوى شرط في صحة الحكم في المعاملات والخصومات كالدين والقذف ونحوهما. ومراتبها أربعة : أحدها أربعة عدول . وثانيها عدلان . وثالثها عدل وامرأتان . ورابعها امرأتان .

(2-4) وإلى تفصيل مراتب الشهادة أشار الناظم بقوله (وكل دعوى) مبتدأ ومضاف إليه ، خبره قوله فلا يمين الخ ، وما بينهما جمل معترضة (شرطها عدلان) أي أن الدعوى إذا كانت خالية عن المال . أي تجرّدت عن أي شيء من المتموّلات (ولم تؤل للمال) أي لم يكن مالها راجع على المطلوب بثبوت مال عليه كأرش وخلع شرط صحتها عدلان : أي لا يكفي فيها إلا شهادة عدلين ، فلا تصح ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين ، بل لا بد فيها من العدلين (كالإحصان) أي وذلك كالإحصان وما بعده والمعنى : أن من ثبت عليه الزنا ببينة أو اعتراف وأراد الحاكم أن يقيم عليه الحدّ رجمًا وادعى أنه غير محصن ليجلد

وَكُلُّ دَعْوَى أَصْلُهَا بِالمَالِ أَوْ آيِلاً لِلْمَالِ كَالآجَالِ[1]
وَالخُلْعِ وَالإِقْرَارِ وَالقِرَاضِ وَالإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالتَّرَاضِي[2]

وينجو من الرجم ، فإن دعواه لا تقبل إلا إذا شهد له عدلان بأنه غير محصن . (والقذف والحدود) أي إذا ادعى زيد أن عمرًا قذفه بالزنا أو اللواط وأنكر عمرو فلا تقبل دعوى زيد ولا يحدّ عمرو وحدّ القذف إلا إذا شهد لزيد عدلان بما ادعاه . وإذا ادعى إنسان على آخر أنه شرب خمرًا وأنكر المدعي عليه فلا تثبت الدعوى ، ولا يحدّ حدّ الشرب إلا إذا شهد عليه عدلان أنه شرب خمرًا ، وهو المراد بالحدود في قول الناظم (والولاء) أي فمن ادعى الولاء ونوزع فيه فلا تثبت دعواه إلا إذا شهد له عدلان ، إذ الولاء لا يباع ولا يوهب (والعقد والعدة) أي وكذا إذا كانت الدعوى في عقد نكاح أو بيع أو غيرهما أو كانت في عدة : أي كون المرأة في عدة طلاق أو وفاة فلا تثبت في جميع ذلك إلا بشهادة عدلين . وأما كون العدة قد انقضت فيعلم ذلك من المرأة ، إذ النساء مؤتمنات على فروجهن ما لم تكن عدتها بالأشهر الصغيرة والآيسة وإلا فلا بد من إكمالها (والإيلاء) أي إن دعت الزوجة أو وليها أن زوجها مول منها وأنكر الزوج فلا تثبت دعواهما إلا بشهادة عدلين أيضًا (فلا يمين إن تجرّدت) أي أن كلا من دعوى الإحصان وما بعده إذا أتى المدعي فيها بشاهد واحد أو تجرّدت عن البينة بان عجز المدعي عن إقامتها ، فلا يمين فيها على المنكر لخلوّها عن المال وعما يقول إليه (ولا تنقلب الإيلاء عمن نكلا) أي وإذا كانت اليمين لا تتوجه على المطلوب فلا تنقلب الإيلاء ، أي لا ترد اليمين على الطالب لعدم الفائدة ، لأن ردّها إليه فرع عن توجهها إلى المطلوب .فتأمل . وهنا انتهى الكلام على المرتبة الثانية من مراتب الشهادة .

(1و2) وأشار الناظم الى المرتبة الثالثة بقوله (وكل دعوى أصلها بالمال) أي كل دعوى أصل دعوى المدعي فيها مال أي شيء متمول من عين أو عرض أو حيوان أو عقار ، كأن يقول : لي على فلان دنانير أو ثوب أو غيرهما ، وأنكر المدعي عليه (أو آيلا للمال) أي أو لم تكن مالية في الحال ، ولكن مآلها ومرجعها إليه : أي المال (كالآجال) أي وذلك كدعوى الآجال ، جمع أجل ، وهو الزمن المضروب لدفع ثمن المبيع واختلف المتبايعان فيه ، بأن قال البائع ! أجل الثمن شهرًا وقد حل ، وقال المشتري : بل شهران (والخلع أي وكدعوى الخلع بأن ادعى الزوج أنه خالع زوجته : أي طلقها على مال تعطيه إياه في نظير الطلاق وأنكرت الزوجة وهي رشيدة (والإقرار) أي أو كانت الدعوى في نظير اعتراف من المدعي عليه بمال أو جرح خطأ وأنكر (والقراض) أي أو كانت الدعوى في مال ادعى ربه أنه أعطاه لإنسان يعمل فيه قراضًا وأنكر المدعي عليه وقال : بل أخذته منه سلفًا وأردّ إليه مثله (والإرث) أي أو كانت الدعوى لأجل إثبات الإرث في تركة موروث ، كما إذا ادعى أحد أنه وارث في تركة ذلك الموروث وأنكر الورثة دعواه تلك (والشفعة أي أو كانت الدعوى في نظير المطالبة بالشفعة بأن طالب بها الشفيع وادعى المشتري أنه اسقط شفعته عند عقد البيع وأنكر ذلك الشفيع ، أو كانت لإثبات المدعي أنه شفيع للبائع بوجه من وجوه الإثبات (والتراضي أي وكانت

بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفَ أَوْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مَعْه فَاحْلِفِ[1]

وَكُلُّ ما يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ كالحَيْضِ والحَمْلِ فَمَرْأَتَانِ[2]

وفِي الزِّنا أو اللِواطِ أَرْبَعَةْ بِرُؤْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةْ[3]

تُشاهِدُ الفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهْ كَرُؤْيَةِ المِرْوَدِ جَوْفَ المَكْحُلَهْ[4]

الدعوى في نظير التراضي بين البائع والمشتري في ثمن سلعة بأن قال المشتري : تراضينا على أن تكون لي بعشرة وأنكر البائع وقال : لم أرض بذلك ، بل قلت له بخمسة عشر . وقس على ذلك الإجارة والكراء وغيرهما مما يجري فيه التراضي وعدمه .

(1) (برجل وامرأتين فاكتف) أي فاكتف أيها القاضي في اثبات ما تقدم بيانه من دعوى الآجال وما بعدها ، واحكم للمشهود له بشهادة رجل واحد عدل ، وامرأتين ومائة امرأة كامرأتين في مثل ذلك ، إذ لا يتوقف الثبوت على شهادة عدلين في دعوى أصلها مال أو عائل إليه (أو أحد الصنفين معه فاحلف) أي فإن لم تأت أيها المدعي برجل وامرأتين بل أتيت بأحد الصنفين فاحلف مع ما أتيت به منهما ليقضي لك بحقك ، لأن كل دعوى أصلها مال أو عائل إليه يقضي فيها بشاهد ويمين ، أو بشهادة امرأتين مع اليمين ؛ فإن نكل المدعي عن اليمين مع وجود رجل فقط وامرأتين فقط لم تسمع له دعوى .

(2) وأشار إلى المرتبة الرابعة بقوله (وكل ما يختص بالنسوان) الخ أي كل أمر يختص بالنساء ولا يطلع عليه الرجال (كالحيض والحمل) وذلك كحيض ادعته المرأة حال الطلاق وكذبها الزوج وترافعا عند قاضي المسلمين أو حيض أمة متواضعة ادعاه البائع فأنكره المشتري ، كالحمل الذي ادعته امرأة وهي مطلقة طلاقًا بائنًا لإجراء نفقة الحمل عليها وكذبها الزوج المطلق ، أو ادعته من توفى زوجها بعد مضيّ سنة وكذبها الورثة ، وأدخلت الكاف الاستهلال وعيب الفرج (فمرأتان) أي يكتفي في ثبوت ذلك بشهادة امرأتين عارفتين بأحوال النساء ، فإن ولدت امرأة ولدًا أخرج للرجال ميتًا وادعت أمه أنه استهل صارخًا بعد نزوله منها وشهد بذلك امرأتان ، فقد يثبت بذلك التوارث فيرث في مال أبيه إن كان ميتًا ، ويرثه من كان حيًا بعده . وإذا ادعى الزوج عيبًا بفرج زوجته الحرة كعفل وبخر وأنكرت الزوجة ، فيكتفي في ذلك بشهادة امرأتين فقط ، وجاز لهما نظر فرجها إن رضيت ، ولم تجبر إذا امتنعت بل تصدق في دعواها بيمينها ، فإن نكلت عن اليمين صدق الزوج . ومثل الحرة الأمة التي ادعى مشتريها أن بفرجها عيبًا وأنكره البائع ، فيكتفي في ثبوت ذلك وعدمه بشهادة امرأتين أيضًا .

(3و4) وأشار إلى المرتبة الأولى في عدّنا وإنما آخرناها تبعًا للناظم فقال (وفي الزنا أو اللواط) أي وفي دعوى للزنا على رجل أو امرأة ، أو دعوى اللواط على ذكر ، كما إذا ادعى رجل أجنبيّ الزنا على امرأة بأن قال : رأيتها تزني ؛ أو : ادعى أحد أنه رأى ذكرًا يفعل به فعل قوم لوط (أربعة) أي لا تثبت دعوى الزنا أو دعوى اللواط إلا بشهادة أربعة من العدول ،

وَالعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَا وَعَنْهُ وَصْفُ الفِسْقِ والحَجْرِ انْتَفَى[1]
وَلا يُرَى كَبِيرَةً يُباشِرُ وَلا عَلَى صَغِيرَةٍ يُثابِرُ[2]

وسيأتي الكلام على شرط العدالة قريبًا إن شاء الله (برؤية في لحظة) أي أن شهادة الأربعة لا تقبل في الزنا ولا في اللواط إلا إذا شهدوا برؤيتهم شيئًا من ذلك عيانًا ، فإن ادعوا السماع أو الظن حدّوا حدّ القذف ، وأن تكون شهادتهم بالرؤية في لحظة : أي في آن واحد ، فإن اختلفت شهادتهم بالأيام او الساعات أو الليل أو النهار أو في المكنة ردت وحدّوا أيضًا (مجتمعه) أي وأن يدعوا الرؤية حال كونهم مجتمعين لا متفرّقين (تشاهد الفرج بفرج أدخله) أي ولا تقبل شهادة الأربعة العدول إلا إذا قالوا في أدائهم شاهدنا ذكر الرجل في فرج المرأة أو دبر الذكر داخلاً (كرؤية المرود جوف المكحلة) اي كرؤية دخول المرود بكسر الميم وسكون الراء في جوف المكحلة بضم الميم والحاء المهملة ، وجاز لهم نظر العورة لتحمل الشهادة وأدائها لا غيره ، وصفة أخذ الشهادة من العدول الذين ادعوا رؤية الزنا أو اللواط أن يأمر القاضي بتفرقتهم كل واحد بمكان منفردًا ويجعل عليه حافظًا ، ويسأل كل واحد أرأيت الذكر في الفرج ، وهل الرجل فوق المرأة أو المرأة فوق ؟ أو كان من جهة وجهها أو ظهرها ؟ وهل كانا على سرير أو بالأرض ؟ وهل كانا عاريين أو ملتحفين ؟ ومن أي نوع كان الثوب ؟ وهل ذلك كان في بيت أو خارجه ؟ بأول النهار أو آخره أو وسطه ؟ أو بليل كذلك ؟ فإن أدوا شهادتهم متفقين في الصفة فقد ثبتت الدعوى وحدّ المدعي عليه ، وإن اختلفوا في الصفة ولو كان المخالف واحدًا بطلت الدعوى وحدّ الثلاثة حد القذف لرفع المعرّة عن المقذوف وعن أهله ، وإنما شدد الشرع في ذلك لأجل الستر .

(1و2) ثم أخذ يبين شروط صحة العدالة فقال (والعدل حر مسلم) أي وشرط صحة العدالة : الحرية فلا شهاد لعبد ولو على عبد مثله ، والإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله (قد كلفا) أي ويشترط مع الحرية والإسلام أن يكون عاقلاً بالغًا ، فلا شهادة لمجنون ولا لصبيّ إلا على مثله في نحو جرح بشروط تأتي ، نعم إن تحملها الصبيّ المميز وأدّاها بعد بلوغه رشيدًا فإنها تقبل (وعنه وصف الفسق والحجر انتفى) أي ويشترط لصحة شهادة الحرّ المسلم المكلف انتفاء الفسق والحجر عنه ، فلا شهادة لفاسق بجارحة كالزاني وشارب الخمر ، أو بالاعتقاد كقدريّ ، ولا شهادة لمحجور عليه لعدم رشده (ولا يرى كبيرة يباشر) أي ويشترط للعدالة زيادة على ما ذكر ألا يراه الناس مباشرًا : أي مظهرًا لكبيرة من الكبائر من غير مبالاة كترك الصلاة والصوم ولعب الشطرنج ونحوه مقامرة (ولا على صغيرة يثابر) أي ولا يراه أحد مثابرًا : أي مداومًا على فعل صغيرة من الصغائر كالنظر إلى الأجنبيات في مواضع الرقص واللعب بغير عوض واشترط المداومة على الصغيرة ، لأن فعلها مرة أو مرتين لا يقدح في الشهادة ، فمن باشر كبيرة كشرب الخمر جهرة أو دوام على الصغيرة ، فإن شهادته لا تقبل بل ترد لما علمت .

وَلَمْ تَجز شَهادَةُ المُغَفَّلِ وَفي كَثِيرِ المالِ مِثْلُ السَّائِلِ[1]
أَوْ جَرَّ نَفْعا أَوْ لِضُرّ أَذْهَبا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرُبا[2]
أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِوَصْفٍ فَفُقِد ذا الوَصْفَ لا تَقْبَلْهُ فِيما قَدْ شَهِدْ[3]
كذلك المحدود فيما حُدّا أو عالِمٌ على مثيل أدّى[4]

(1و2) (ولم تجز شهادة المغفل) يعني أن المغفل لا تجوز شهادته ولا تقبل شرعًا ، وهو الذي لا يستعمل القوّة المنبهة مع وجودها فيه ، فالبليد الذي ليست له قوّة منبهة لا تقبل شهادته بالأولى ، فالمطلوب من الشاهد أن يكون متنبهًا لضبط الشهادة وتحملها ليؤديها على الوجه المطلوب (وفي كثير المال مثل السائل) أي وكذا لا تجوز شهادة من يعتاد سؤال الناس لأن يتصدقوا عليه بشيء من أموالهم في المال الكثير الذي لم تجر العادة بمعاملة الناس فيه بحضور أمثاله ، ومثل السائل الذي لا يعبأ به لضعف حاله ، فإن شهادته لا تقبل في المال الكثير ، وعلة المنع الاستبعاد . وأما شهادتهم في المال القليل فتقبل كما تقبل في نحو ضرب وجرح وقذف (أوجر نفعًا) أي وكذا لا تقبل شهادة الشاهد إذا جرّ بها لنفسه نفعًا كما إذا كان المشهود له مدينًا للشاهد وشهد له بالوفاء لمن طلب منه قضاء دين (أو لضرّ أذهبا * عن نفسه) أي وكذا لا تجوز شهادة الشاهد إذا كان يدفع بها عن نفسه ضررًا كشهادة الشريك لشريكه في مال الشركة ؛ وأما شهادته له في غير مال الشركة فتقبل لعدم التهمة (أو عن قريب قربا) أي وكذا لا تقبل شهادة الشاهد إذا كان يدفع بها ضررًا عن قريب القرابة وما في معناه ، فلا تجوز شهادة أحد لأبيه أو أمه ، ولا تجوز شهادة أحدهما له ، ولا تجوز شهادة الزوج لزوجته ولا العكس التهمة أيضًا ؛ وأما شهادة الأخ لأخيه فتقبل حيث كان الأخ بارزًا في العدالة .

(3و4) (أو شاهد ردّ بوصف) أي أن الشاهد إذا ردّ القاضي شهادته بسبب وصف قام به وقت الأداء من صبيّ أو رق أو فسق (ففقد * ذا الوصف) أي فزال عنه الوصف الذي منع قبول شهادته ، كما إذا بلغ الصبيّ أو عتق الرقيق أو تاب الفاسق وحسنت توبته (لا تقبله فيما قد شهد) أي أنه إذا جاء ليؤدي الشهادة التي ردّت قبل لوجود مانع مما تقدم فإن شهادته لا تقبل لاتهامه على الحرص على دفع معرّة رد الشهادة بسبب القدح فيها ؛ وأما شهادته بعد زوال المانع في غير ما شهد فيه قبله فإنها تقبل حيث كان عدلاً (كذلك المحدود فيما حدا) أي وكالذي ردّت شهادته لصبيّ ، ونحوه شهادة المحدود في زنا أو شرب أو سرقة فلا تقبل بعد توبته في مثل ما حدّ فيه لأنه يتهم أيضًا بدفع المعرّة بسبب مشاركة غيره له في الزنا أو الشرب أو السرقة لخفة ثقل العار عن كاهله بسبب المشاركة فيه (أو عالم على مثيل أدّا) أي أن شهادة العالم على عالم مثله لا تجوز ولا تقبل حيث ظنت بينهما عداوة دنيوية منشؤها التحاسد والتباغض كما يقع لبعض المعاصرين بسبب إقبال الناس على بعضهم لحسن خلق أو وضوح عبارة في التعليم أو موافقته الصواب غالبًا في الفتوى وما شابه ذلك .

شَهادَةُ الصِّبْيانِ فِيهِمْ جائِزَهْ بِتِسْعَةٍ مِنْ الشُّرُوطِ حائِزَه[1]
تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا ذُكورَةٌ وَلا قَرِيبٌ أَوْ عَدُو[2]
مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَلاَّ يَدْخُلا بَيْنَهُمُ البالِغُ جَرْحٌ ما علا[3]

(1-3) ثم شرع يبين حكم شهادة الصبيان وشروط صحتها فقال (شهادة الصبيان فيهم) يعني أن شهادة الصبيان المميزين فيما يتعلق بالصبيان الذين لم يبلغوا الحلم (جائزه) أي جائزة ومقبولة شرعًا (بتسعة من الشروط جائزة) يعني إذا كانت حائزة ومشتملة على تسعة شروط كما يفهم من النظم ، فإن اختل منها شرط واحد لم تجز ولم تقبل (تحريرهم) أي أن الشرط الأول : أن يكون الصبيان أحرارًا ، فإن كانوا أرقاء لم تقبل شهادتهم (تمييزهم) أي والثاني : أن يكونوا مميزين بحسن الخطاب ورد الجواب مع التعقل ، فغير المميز منهم لم تقبل شهادته (تعددوا) أي والثالث : أن يكونوا متعددين اثنين فأكثر غير المشهود له والمشهود عليه (ذكورة) أي والرابع : أن يكونوا ذكورًا لا إناثًا ، فالإناث لا تقبل شهادتهن للذكر ولا أنثى في مثل هذا (ولا قريب أو عدوًا) أي والخامس : عدم قربة بين الشاهد والمشهود له ، فلا تقبل شهادة القريب من الصبيان لقريب منه كأخ وابنه وعم وابن عم . والسادس : ألا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة ، أو بين آبائهم وإلا فلا تقبل (من قبل تفريق وألا يدخلا * بينهم البالغ) أي ويشترط في صحة شهادة الصبيان تأديتها في محل الواقعة قبل تفرقهم إلى منازلهم ، لأن التفرقة مظنة تعليمهم ، وهو الشرط السابع . والثامن : عدم دخول شخص بالغ بينهم ذكرًا أو أنثى قبل سؤالهم عما حصل ، لأن دخول البالغ بين الصبيان والحالة هذه مظنة تعليمهم أيضًا وهو مبطل لشهادتهم (جرح ما علا) أي والتاسع : أن تكون الجناية جرحًا بسكين ونحوها ، أو قطع كيد أو أصبع أو قتل ، وهو المراد بقوله ما علا : أي جرح فأعلا فلا تقبل شهادتهم في غير ما ذكر بالشروط المتقدمة والله اعلم .

ولما أنهى الكلام على القضاء والشهادة وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على الجنايات . قال العلامة الصاوي في [بلغة السالك] إنما أتى المؤلف بهذا الباب أثر الأقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولاً لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملك بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس .

وفي الصحيح : «أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة الدماء» ولذا ينبغي الاهتمام بشانه فقال (باب الجنايات) أي هذا باب في بيان أحكام الجنايات عمدًا كانت أو خطأ ، وما يتعلق بذلك من قصاص أو دية ، فموجب القصاص ثلاثة أمور : أحدها الجاني ، ويشترط فيه أن يكون مكلفًا معصومًا من غير زيادة على المجنى عليه بحرية أو إسلام . وثانيها مجنى عليه ، ويشترط فيه العصمة ومكافاة الجاني في الحرية والإسلام لا أنقص منه . وثالثها جناية ، ويشترط فيها أن تكون عمدًا عدوانًا ، واحترزنا بالمعصوم عن الحربي والمرتدّ الممتنع من التوبة لأن قاتلهما لا يقتل لعدم عصمتهما ، لكن يؤدب قاتل المرتدّ بالاجتهاد لا فتياته على الحاكم .

باب الجنايات

والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ بِاقْرَارٍ بَدَا كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلٍ شَهِدَا[1]
أَوْ بِقَسامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى كَجَرْحِهِ إِنْ عاشَ حَتَّى أَكَلا[2]

(1) قوله (والنفس بالنفس) شروع منه في موجبات القصاص : أي وتقتل النفس الجانية قودًا مطلقًا : أعني كان الجاني ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو رقيقًا ، مسلمًا أو كافرًا إذا كان عاقلاً بالغًا ولو سكران مجرام ، فلا قصاص على مجنون ولا صبيّ لعدم تكليفهما بل الدية على عاقلتهما ، ويلحق بهما السكران بحلال لعذره . وقوله بالنفس معناه : أن نفس الجاني تقتل قصاصًا بسبب قتل النفس المجني عليها عمدًا عدوانًا إذا كانت نفس المقتول مكافأة لنفس القاتل في الحرية والإسلام ، أو أرفع منها بأحد الوصفين ، فيقتل الحرّ بالحرّ المسلم ولو كان المقتول رضيعًا أو أنثى ، والعبد بالعبد ، ويقتل الكافر بالمسلم ولو عبدًا ، لأن إسلام العبد أرفع من حريته ، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حرّ برقيق ، بل الدية في الكافر الذميّ والقيمة في الرقيق ولو زادت على الدية . ثم أخذ يبين ما يثبت به القصاص وبدأ بالأصل فقال (بإقرار بدا) أي تثبت الجناية ويتوجه القصاص على الجاني باعتراف ظهر منه مختارًا حيث كان مكلفًا ، فلا يجوز للحاكم ترك القصاص بعد الاعتراف لأنه حق الله ، اللهم إلا أن يعفو أولياء الدم عن الجاني مجانًا أو عن الدية إن رضي بها الجاني من خاصة ماله ، فإن لم يرض فالحق لأولياء المقتول في طلب القصاص أو تركه مجانًا (كذا بعدلين بقتل شهدا) الإشارة في قوله كذا راجعة للإقرار المتقدم قريبًا ، والتشبيه فيه لإفادة الحكم ؛ والمعنى : أنه كما تثبت الجناية بالإقرار تثبت أيضًا بشهادة عدلين على معاينة القتل بضرب أو خنق أو طعن أو رمي بسهم وما أشبه ذلك ، والعدالة تستلزم الأسلام والتكليف والذكورية والحرية وعدم الفسق بجارحة أو اعتقاد .

(2) أي أو تثبت الجناية بأيمان القسامة مع وجود اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن ولذا قال (أو بقسامة بعدلين على * كجرحه) أي أو يثبت القصاص بسبب أيمان القسامة وهي خمسون يمينًا يحلفها أولياء الدم مع شهادة العدلين على الجرح أو الضرب بعصا أو حجر أو غيرهما من أسباب الموت ، فإن شهد العدلان بقولهما : رأينا فلانًا قد جرحه أو ضربه أو خنقه ، وجبت القسامة وثبت القصاص إن حلف الأولياء خمسين يمينًا ، لأن شهادة العدلين بالجرح ونحوه من أفراد اللوث . والأصل في ذلك ما في الموطأ من قوله ﷺ «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم؟» وقوله (إن عاش حتى أكلا) شرط في وجوب أيمان القسامة ، والراجح أن الأكل ليس بشرط بل المدار على تأخير الموت بعد معاينة العدلين للجرح أو الضرب ولو لم يأكل ولم يشرب ، ومفهومه أنه إذا مات من فوره أو رفع مغمورًا حتى مات ثبت القصاص بلا قسامة وهو كذلك .

أَوْ شاهِدٍ بِالقَتْلِ أَوْ قالَ دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ذا بِخَمْسِينَ اقسِمِ[1]
بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكْ وَوُزِّعَ الحَلْفُ عَلى إِرْثِ التِّرَكْ[2]
وَالحالِفُ اثْنانِ فَأَعلَى يُشْتَرَطْ فِي عَمْدِها وَاقْتُلْ بِها نَفْسًا فَقَطْ[3]
إِنْ لَمْ يَكُ المَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلا قاتِلُهُ حُرًّا بِاسْلامٍ عَلا[4]

(1و2) أي ومن اللوث الموجب للقسامة شهادة العدل الواحد على معاينة القتل ولذا قال (أو شاهد بالقتل) أي أو تثبت الجناية والقصاص بشهادة العدل الواحد بالقتل ، فإن قال العدل أمام القاضي : إني رأيت فلانًا قتله حلف أولياء الدم خمسين يمينًا وحكم الحاكم على مقتضى ذلك بالقصاص على الجاني للحديث المتقدم (أو قال دمي ٭ عند فلان ذا) أي أن المجروح أو المضروب ضربًا شديدًا إن قال : دمي عند فلان . أو قتلني فلان وسماه باسمه ثم مات ، فإنه لوث يوجب القسامة ، فلا قصاص على الجاني إلا بها : أي القسامة . وقوله (بخمسين اقسم) معناه : احكم أيها القاضي بعد قول المجروح دمي عند فلان على أوليائه بعد موته بخمسين يمينًا ، فإن حلفوها ثبت القصاص وإلا فلا . وأشار الناظم إلى صفة أيمان القسامة بقوله (بأنه مما ادعوه قد هلك) أي أن المقتول قد هلك من أجل ما ادعوه على الجاني من جرح أو ضرب أو نحوهما لا غير ، بأن يقول كل حالف بالله الذي لا إله إلا هو إنه لمات من جرحه أو ضربه أو خنقه مثلاً (ووزع الحلف على إرث الترك) أي أن أيمان القسامة توزع على الورثة المتعصبين بأنفسهم أو بغيرهم على قدر أنصبائهم من تركة المقتول ، إذ الترك في قوله جمع تركة ، فإن ترك ثلاثة أبناء حلف كل واحد سبعة عشر يمينًا بتتميم الكسر ، لأن حصة أحدهم ستة عشر يمينًا وثلثًا يمين وإن ترك ابنين وبنتًا حلف الذكر عشرين يمينًا والأنثى عشرة وهكذا .

(3) (والحالف اثنان فأعلى) أي والحالف في أيمان القسامة من أولياء المقتول اثنان فأكثر ، لأن أيمان القسامة مع اللوث تنزل منزلة الشاهد الثاني ، لأن دم العمد لا يثبت إلا بشاهدي عدل ، أو بشهادة عدل على معاينة القتل أو عدلين على معاينة الجرح مع أيمان القسامة ، فإن حلف واحد من الأولياء فلا قصاص ، ولو حلف الخمسين حتى يحلف معه غيره ، وقوله (يشترط ٭ في عمدها) معناه أن شهادة العدلين أو العدل مع أيمان القسامة مشترط في تعمد قتل النفس أو تعمد الجرح الذي يوجب القصاص ، ولا يشترط ذلك في القتل والجرح خطأ كما يأتي (واقتل بها نفسًا فقط) أي أن الجناية إذا لم تثبت باعتراف من الجاني أو بشهادة عدلين على معاينة القتل بل باللوث مع أيمان القسامة ، فاحكم أيها القاضي بقتل نفس واحدة قودًا لا أكثر ، لأن المقتول إذا قال : دمي عند جماعة معينين وجحدوا وحلف الأولياء خمسين يمينًا صار المحقق واحدًا والباقي مشكوكًا فيه ، ولا تقتل نفس بالشك .

(4) أي ومحل قتل النفس الجانية قصاصًا بسبب قتل النفس المجني عليها عمدًا عدوانًا مشترط بعصمة المقتول كما إذا كان مسلمًا أو ذميًا قتله ذمي ، فإن لم يكن معصومًا فلا قصاص على من

والقَاتِلُ المَخْطِي لِحُرٍ لَزِمَهْ مَعْ عاقِلِيهِ دِيّة مَنجَّمَهْ[1]
بِاللَّوْثِ أَثْبَتْها كَعَمْدٍ مَرَّا أَوْ بِشُهُودِ المالِ لا إِنْ قَرَّا[2]
عَنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قاتِلِ وَدُونَ ذا في مالِهِ بِالْعاجِلِ[3]

قتله كما قال (إن لم يك المقتول حربيًا) إذا الحربي لا قصاص على قاتله ، لأن دمه هدر يجوز لكل مسلم القدوم على قتله (ولا ، قاتله حرًا بإسلام علا) أي ويشترط أيضًا في القصاص أن يكون المقتول مساويًا لقاتله في الحرية والإسلام ، فإن كان القاتل حرًا والمقتول رقيقًا فلا قصاص لعدم المكافأة ، إذ الحرّ أعلا من الرقيق ولا يقتل الأعلى بالأدنى بل عليه القيمة كما تقدم ، وإذا كان القاتل مسلمًا والمقتول ذميًا فلا قصاص أيضًا لعدم المساواة ، والواجب حينئذٍ على المسلم دية الذمي فقط .

(1) واعلم أن القصاص خاص بالعمد دون الخطأ فلا قصاص فيه ، بل الدية في النفس أو الطرف والأرش . في الجرح ولذا قال (والقاتل المخطي لحرّ) أي أن من قتل حرًا ذكرًا أو أنثى ، مسلمًا أو ذميًا ، كبيرًا أو صغيرًا ، خطأً لا عمدًا ، كما إذا رمى صيدًا بسهم فتعدى إلى إنسان لم يعلم به الرامي فقتله ، أو ألقى حجرًا خلف جداره وتحته أحد لم يكن عالمًا به فمات من رمية الحجر مثلاً (لزمه ، مع عاقليه) أي فإنه يلزمه شرعًا مع عاقلته وهو الذين يعقلون : أي يحملون عنه ما توجه عليه من الديات . والعاقلة سبع مائة رجل ينتسبون إلى أب وهو كأحدهم . وقوله (دية) فاعل لزمه . وقوله (منجمه) صفة لدية : أي مقسطة . والمعنى : أن من قتل إنسانًا خطأً وكان حرًا وجب عليه مع عاقلته ديته ، وتدفع لورثة المجني عليه مجزأة في أزمنة مخصوصة كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى . ولا يشترط في وجوب الدية كون الجاني مكلفًا ، بل تجب ولو كان مجنونًا أو صبيًا أو سكران بحلال ، لأن ذلك من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف .

(2) (باللوث أثبتها) أي احكم بثبوت الدية بسبب وجود اللوث أو الاعتراف من الجاني (كعمد مرا) أي كثبوت دم العمد الذي مرّ ذكره قريبًا وهو ثبوته باللوث مع أيمان القسامة ؛ فإن قال المقتول قبل موته قتلني فلان خطأً وجحد الجاني حلف الأولياء خمسين يمينًا وحكم بدفع الدية على الجاني وعاقلته (أو بشهود المال) أي أو تثبت الدية بشهادة البينة التي يثبت بها المال على المدعي عليه ، وهي إما رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين (لا إن قرّا) أي لا تجب الدية على العاقلة إن أقرّ : أي اعترف الجاني خطأً بالجناية من غير بينة ولا يمين من المدعي ، بل تكون من خاصة مال الجاني لاتهامه أنه تواطأ مع أولياء الدم لتكون الدية على العاقلة ويقاسمهم فيها بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك ؛ وإنما كانت في ماله خاصة للقاعدة المقررة وهي : لا تحمل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا اعترافًا ولا ما دون الثلث .

(3) (عن ثلث مقتول علت) يعني أن دية المجني عليه إن بلغت ثلث دية المقتول كجائفة عمدًا أو خطأً أو نصفها كقطع يد أو رجل خطأً والمجني عليه حرّ مسلم (أو قاتل) أي أو بلغت الجناية ثلث دية القاتل فأكثر كالنصف ، فإن الدية في ذلك تكون على الجاني وعاقلته

وَقَدْرُها اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمِ أَوْ أَلْفُ دينار وَأَهْلُ النَعَمِ[1]
مَخاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُ وَحِقَّةٌ وَجِذْعَةٌ تَكُونُ[2]
عِشْرِينَ عِشْرِينَ ومَنَعَها أَوْجَبُوا كَفارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ[3]

(ودون ذا في ماله بالعاجل) أي أن دية الطرف إذا لم تبلغ ثلث الدية كاملة كدية قطع أصبع أو قلع سن أو موضحة أو منقلة ، فإنها تكون في مال الجاني حاله لا مؤجلة ولا مقسطة لعدم بلوغها الثلث ، لأن في الأصبع عشرة من الإبل ، وفي السن خمسة ، وفي الموضحة خمسة ، وفي المنقلة خمسة عشر .

(1–3) ثم شرع يبين مقدار الدية بالنسبة لكل صنف من أصناف بني آدم ونوعها ، فإنها تتنوع بالنظر إلى أحوال البلاد وأهلها إلى ثلاثة أنواع : فضة ، أو ذهب ، أو إبل . وإلى تفصيل ذلك اشار الناظم بقوله (وقدرها) أي قدر الدية إذا كان المقتول خطأ ذكرًا حرًا مسلمًا (اثنا عشر ألف درهم) أي واثنا عشر ألف درهم مكي من الفضة إذا كان الجاني فارسيًا أو عراقيًا لأن غالب أموالهم الفضة في المعاملات ، ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير (أو ألف دينار) أي والدية على أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب ألف دينار من الذهب لغلبة وجوده والتعامل به في بلادهم ، ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير ، وأما صرفه في الدية فاثنا عشر درهمًا شرعيًا كالنكاح والسرقة ، وأما صرفه بالنسبة للزكاة والجزية فعشرة دراهم فقط . ويلحق أهل السودان في ذلك بأهل فارس والعراق ، لأن أموالهم حيوانات وعروض وعقارات تباع بالفضة . ويلحق أهل بلاد الحبشة بأهل الشام ومصر والمغرب ، لأن تعاملهم بالذهب الذي يستخرجونه من المعادن (وأهل النعم) أي وقدر الدية على أهل البوادي مائة من الإبل مخمسة : أي تكون من خمسة أنواع منها بالنظر للسن كما قال (مخاضة) أي خمس منها تكون من بنات المخاض . وبنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً ما (لبونة لبون) أي وخمس من بنات اللبون ، وبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ولو بيوم وخمس من أبناء اللبون الذكور ، ولبن اللبون ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة كذلك ، وخمس من الحقات جمع حقة بكسر الحاء وتشديد القاف ، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولاً ما ، وخمس من الجذعات بفتحتين جمع جذعة ، وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل هي التي أوفت خمس سنين ودخلت في السادسة ، ولذا عطف النوعين على ما قبلهما بقوله (وحقه وجذعة) وإنما خمست الإبل تخفيفًا ورفقًا بدافعها . وقوله (تكون عشرين عشرين) أي وتكون الدية عشرين رأسًا من كل نوع من هذه الأنواع الخمسة ، وتدفع للورثة منجمة على ثلاث سنين . وأما دية العمد إن عفا أولياء الدم عن الجاني على الدية ورضي بها هو فتكون مربعة : خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسًا وعشرين بنت لبون وخمساوعشرين حقة وخمسًا وعشرين جذعة من خاصة ماله حالة ، وقيل منجمة

وَهْيَ عَلَى لِلتَّرتِيبِ عِتْقٌ فابتدى فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وَمِيَةٌ فَاجْلِدِ[1]
وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابنِهِ لا قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِغَبْنِهِ[2]
وَهْيَ ثلاثُونَ مِنْ الحِقَّاتِ وَمِثْلُها أَيْضًا مِنْ الجَذَعاتِ[3]
وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْلادُها فِي بَطْنِها وِرَاثَةٌ تُفادُهَا[4]

على ثلاث سنين كدية الخطأ ؛ وإن لم توجد عند أهل البادية إبل فعليهم قيمتها، وقيل ينظر إلى أقرب حاضرة منهم فيدفعونها ذهبًا أو فضة وهو المناسب ، وقيل يكلفون بإحضار الإبل . قوله (ومعها أوجبوا * كفارة) معناه : أنه يجب مع دية الخط كفارة على الجاني ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ (في قتل عمد تندب) أي أن الكفارة التي وجبت في قتل الخطإ تكون مندوبة : أي مستحبة في قتل العمد على الجاني حيث لم يقتص منه لعفو أو لعدم مكافأة ، كما إذا كان الجاني مسلمًا والمجني عليه ذميًا ، أو الجاني حرًا والمجني عليه رقيقًا .

(1) (وهي) أي كفارة القتل واجبة أو مندوبة نوعان (على الترتيب) لا على التخيير ، فلا يجوز للمكفر الانتقال إلى المرتبة الثانية إلا بعد عجزه عن الأولى ، ولذا قال (عتق فابتدى) أي ابتدأ بها المكفر وجوبًا شرطًا بعتق رقبة مؤمنة كما في الآية الكريمة كاملة سليمة من العيوب ومن شوائب الحرية لا تستحق بوجه (فصوم شهرين) أتى الناظم بالفاء المفيدة للترتيب . والمعنى : إن عجزت عن التكفير بالعتق ولو بما يباع على المفلس ، فكفر بصوم شهرين متتابعين ولو ناقصين إن ابتدأت بالأهلة ، وإلا فصم واحدًا بالهلال وتمم الكسر من الثالث ثلاثين يومًا . فالتتابع شرط في صحة الكفارة ، فان صام خمسين يومًا ثم أفطر بلا عذر بطل جميع صومه وابتدأ وجوبًا ، وإن أفطر لعذر من مرض ونحوه شرع في الصوم بمجرد زوال العذر ووصل قضاء ما أفطر فيه بصومه ذلك وجوبًا وإلا فيبطل صومه (ومية فاجلد) يعني أن من قتل إنسانًا عمدًا ، وسقط عنه القصاص بوجه من الوجوه المتقدمة فإنه يجلد مائة جلدة ويحبس عامًا مع استحباب الكفارة .

(2–4) (ومن رمى حديدة على ابنه) يعني أن الوالد ذكرًا أو أنثى إذا رمي ولده بحديدة أو حجر أو خشبة أو نحو ذلك (لا قصد قتل) أي لم يكن قاصدًا بذلك قتله بل قصد تأديبه فقط فمات الولد ، فإنه لا يقتص منه لعدم تعمده ولأنه لما كان سببًا عاديًا في وجود الولد لا يكون الولد سببًا في موته (غلظت لغبنه) أي لكن تغلظ عليه الدية ويشدد عليه لأجل غبنه ، وهو عدم مراعاته القوانين الشرعية في التأديب ، إذا المغبون في البيع من لا يراعي الأحكام الشرعية فيه ولو كان الوالد المذكور كتابيًا أو مجوسيًا . والتغليظ يكون بتثليث الدية من أعلا مراتب الإبل ولذا قال (وهي ثلاثون من الحقات) يعني الإناث من هذا النوع (ومثلها أيضًا من الجذعات) أي ومثل الحقات في العدد لا من النوع والسن يكون من الجذعات : يعني ثلاثين جذعة من إناث الإبل (وأربعون خلفة) أي وعليها أربعون

أَمَّا الكِتابِيّ أَوِ الذِّمِّيّ اعْلَمِ دِيَتُهُ فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمِ[1]
وَدِيَةُ المُرْتَدّ وَالمَجُوسِي ثَمانُ ماي دِرْهَمٍ منْجُوسِ[2]
وَالعَبْدِ قِيمَتُهُ وأُنْثَى الصِّنْفِ بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصَّرْفِ[3]

ناقة حوامل . وقوله (أولادها في بطنها) أي بطونها أتى به لزيادة الإيضاح ، ونكون المائة من خالص ماله لا من العاقلة (ورائة تفادها) يعني أن دية الولد الذي رماه والده بشيء ، فمات تفادها : أي تختص بها ورثته من غير الوالد ويحرم منها هو لحجبه بالقتل . ومفهوم قوله «لا قصد قتل» أنه إن قصد قتله كما إذا حزّ رأسه بالسيف أو أضجعه فذبحه أو رماه بسهم أو رصاص فإنه يقتص منه وجوبًا وهو كذلك . فتحصل أن أنواع الدية ثلاثة هي المتقدم تفصيلها ، فإن بذل غيرها من بقر أو غنم أو عروض أو عقار لم يجز في الدية إلا برضا المستحقين لها ، فإن رضوا فإنها تجزىء كما في [بلغة السالك] للعلامة الصاوي .

(1) ولما أنهى الكلام على دية الذكر الحرّ المسلم أخذ يبين دية الذكور الأحرار من أهل الكتاب ودية كور من المجوس فقال (أما الكتابي) وهو الحربي الذي دخل عندنا بأمان من السلطان أوة نائبه (أو الذمي) أي أو الذمي وهو الذي صار في ذمة المسلمين من أهل الكتاب بالطاعة لهم ودفع الجزية . وقوله (اعلم) بكسر الميم للرويّ ، كلمة يؤتى بها لمزيد الاعتناء لما بعدها : أي اعلم أيها السائل عن ديّة الكتابي (ديته فنصف حرّ مسلم) أي أن دية الذكر الحرّ من أهل الكتاب على النصف من دية الذكر الحرّ المسلم ، وهي ستة آلاف درهم على أهل الفضة ، أو خمسمائة دينار على أهل الذهب ، أو خمسون جملاً على أهل الإبل .

(2) أي (ودية المرتد) عن دين الإسلام والعياذ بالله إذا قتله إنسان قبل مضيّ زمن الاستتابة وهو ثلاثة أيام (و) دية (المجوسي) وهو المشرك (ثمان ماي درهم منجوس) أي هي ثمان مائة درهم شرعي من الورق بكسر الراء : أعني الفضة ، أو ستة وستون دينارًا وثلثا دينار من الذهب ، أو ستة أبعره وثلثا بعير من الإبل .

(3) (والعبد قيمته) أي ومن قتل عبدًا عمدًا أو خطأً فعليه قيمته بالغة ما بلغت إذا كان القاتل له حرًا مسلمًا ، فإن كان رقيقًا أو كافرًا والعبد المجني عليه مسلمًا قتل العبد للمكافأة والكافر لزيادة المجني عليه بالإسلام (وأنثى الصنف) أي ودية الأنثى من كل صنف من الأصناف المتقدمة (بالنصف من عقل الذكور الصرف) أي الذكور المحققين احترازًا من المخنثين : يعني أن دية الأنثى من كل صنف دية الذكر من ذلك الصنف ؛ فدية الحرّة المسلمة خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار من الذهب أو ستة آلاف درهم من الفضة كذكور أهل الكتاب. ودية الكتابية الحرة خمس وعشرون بعيرًا ، أو مائتان وخمسون دينارًا ذهبًا ، أو ثلاثة آلاف درهم فضة ؛ ودية المرتدة والمجوسية أربع مائة درهم من الفضة ، أو ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار من الذهب ، أو ثلاث أبعرة وثلث بعير .

وَفِي الجنين غُرَّةٌ وَلِيدَهْ أَوْ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ التَّلِيدَهْ[1]
وَدِيَةٌ كامِلَةٌ فِي النُّطْقِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ[2]
وَالعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ العَيْنَيْنِ وَالأَنْفِ والمَارِنِ وَالأُذْنَيْنِ[3]
وَالظَّهْرِ وَالبَطْنِ وَفَرْجٍ وَذَكَرْ وَشُفْرَةِ الأُنثَى مَنِيٌّ وَبَصَرْ[4]

(1) (وفي الجنين) أي وفي جنين الأمة إذا ضربها إنسان أو أخافها فسقط منها بسبب ذلك (غرة وليدة) أي الواجب فيه على الجاني غرة : أي أمة صغيرة وهي المعروفة عندنا بالفرخة ، ووليدة تفسير لغرة (أو عشر قيمة امه التليدة) أي الأمة يعني أنه يجب على الجاني إما غرة ، وإما عشر قيمة الأم التي سقط ولدها من بطنها ميتًا بسبب الجناية ، بل ولو سقط منها مضغة : أي قطعة لحم أو علقة ، وهو الدم المنعقد في الرحم بعد كونه نطفة ، ويعرف كونه علقة أنه إذا صبّ عليه ماء حارّ لا يذوب ، فإن ذاب فدم حيض وهذا في جنين الأمة وأما جنين الحرّة مسلمة أو كتابية فعشر دية أمة تدفع للمستحق ، وقد تقدم تفصيل الديات فانظره .

(2–4) ولما أنهى الكلام على دية النفس شرع يتكلم على دية الأطراف من حواش وغيرها فقال (ودية كاملة في النطق) يعني أن إذهاب النطق بفعل فاعل من ضرب أو خنق أو نحو ذلك دية كاملة بالنظر للمجني عليه من ذكورة أو أنوثة وحرية وإسلام وكفر وشبه ذلك إذا كان الفعل خطأ . وأما العمد ففيه القصاص إلا في المتالف كمأمومة وجائفة وشبههما (واللمس والشمّ) أي ودية كاملة في إذهاب حاسة اللمس بفعل فاعل حتى صار المجني عليه لا يميز الناعم والخشن ولا يشعر بحرارة أو برودة ، ودية كاملة في إذهاب حاسة الشم بفعل فاعل (ومنع الذوق) أي فمن ضرب إنسانًا أو رمى عليه شيئًا ثقيلاً خطأ ففقد المجني عليه الذوق فعليه دية كاملة (والعقل والسمع) أي وفي إذهاب العقل جملة بفعل فاعل الدية كاملة على الجاني وعاقلته . وفي إذهاب السمع جملة دية كاملة ، وفي إذهابه من إحدى الأذنين نصف دية(أو العينين) أي لو في قلع عيني البصير دية كاملة ، وفي قلع إحداهما نصفها ، وأما قلع عيني الأعمى ففيه حكومة (والأنف والمارن) أي وفي قطع كل الأنف دية كاملة ، وفي قطع المارن وهو مالان من الأنف دية كاملة ، وفي قطع بعضه بعض الدية بنسبة المقطوع من نصف أو ربع أو ثلث بالقياس . وقوله (والأذنين) فيه نظر ، إذ في قطعهما مع بقاء السمع حكومة فيقوّم سالمًا ومعيبًا . فإن قيل قيمته سالمًا عشرة وقيمته معيبًا تسعة ، فعلى الجاني عشر الدية إن كان المجني عليه حرًا ، وإن كان عبدًا فعليه عشر قيمته ، اللهمّ إلا أن يراد بالدية قطع الأذنين مع ذهاب السمع (والظهر والبطن) أي وفي كسر الظهر ولو عمدًا وقطع لحم البطن الذي يستر الأمعاء مع إمكان الحياة دية كاملة (وفرج وذكر) أي وفي قطع جميع فرج المرأة دية كاملة ، وفي قطع ذكر الرجل من القصبة دية كاملة أيضًا ، وفي قطع الحشفة وحدها دية كاملة ، وأما قطع بعضها ففيه بحسابه (وشفرة الأنثى) أو في قطع شفري الأنثى إن بدا العظم دية كاملة ،

وَدِيَةُ الإبْهامِ عَشْرٌ أجْمِلهْ كَغَيْرِها وَوَزِّعَتْ فِي الأنمِلَةْ[1]
وخَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ المُوضِحَةْ وَمِثْلُها فِي كُلِّ سِنٍّ أوْضَحَهْ[2]

وفي قطع أحدهما نصف دية ، وأما قطعهما من غير وصول إلى العظم ففيه حكومة (منيّ وبصر) أي وفي انقطاع نزول المنيّ بفعل فاعل من ضرب ونحوه دية كاملة ، وفي إذهاب البصر مع بقاء العينين دية كاملة ، وفي إذهاب نور إحدى العينين نصف دية ، إلا عين الأعور ففيها دية كاملة لقيامها مقام العينين بالنسبة له .

(1) (ودية الأبهام) إن قطعت خطأ (عشر أجمله) من الإبل ، أو مائة دينار من الذهب ، أو ألف ومائتا درهم من الفضة من خاصة مال الجاني لعدم بلوغها الثلث . ومفهوم خطأ أنها إذا قطعت عمدًا ففيها القصاص وهو كذلك (كغيرها) أي أن دية الإبهام مماثلة لدية غيرها من بقية الأصابع التي لها ثلاثة أنامل . وقوله (ووزعت في الأنملة) بتثليث الميم ففيها تسع لغات : يعني أن دية الأصبع توزّع على أنامله ، ففي كل أنملة ثلثها ثلاثة أبعرة وثلث بعير ، إلا أنملة الإبهام ففيها خمس من الإبل. وهي من مسائل الاستحسان التي قال فيها مالك رضي الله عنه : إنه لشيء أستحسنه ولا أعلم أحدًا قاله غيري ، وقد مرت مفصلة : قال صاحب الرسالة : وتعاقل المرأة الرجل من أهل ديتها إلى ثلث ديته ثم ترجع إلى عقلها : أي ديتها . والمعنى : أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها في دية الأطراف حتى تبلغ ثلث ديته ، فإن زادت عليه رجعت إلى أصل ديتها وهي نصف دية الرجل . مثال ذلك : أن من قطع من الأنثى ثلاث أصابع خطأ فعليه ثلاثون من الإبل ، أو ثلاث مائة دينار ، أو ثلاث آلاف درهم وست مائة درهم ؛ فإذا قطع منها أربعة أصابع رجعت إلى أصل ديتها ، فيكون في كل أصبع خمس من الإبل فقط أو حسابه من ذهب أو فضة ، وعلى ذلك إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة ، وقد نظمهم بعض العلماء في بيت واحد قائلاً :

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

انتهى ملخصًا من حاشية العدوى على أبي الحسن .

(2) (وخمسة تعطى لعقل الموضحة) أي أن الجاني يعطى من خالص ماله خمسًا من الإبل لعقل الموضحة بكسر الضاد : أي يدفع ذلك لأجل أداء دية الموضحة ، وهي التي شقت اللحم حتى أوضحت العظم : أي أظهرته للرائي أو غيره ولو قدر غرز إبرة ، ولا تكون عرفًا إلا في الرأس أو الجبهة أو الخد ، فإن كانت في غير ذلك كأنف وفك أسفل فحكومة . ولا تؤخذ الدية في الجراحات إلا بعد البرء والتحقيق من سلامة المجني عليه .

[تنبيه] لم يتكلم الناظم على دية المنقلة بفتح النون وكسر القاف مشددة ، وهي ما طار معها فراش العظم بفتح القاف وكسرها عند التداوي ، وهو عظم رقيق كقشر البصل ، وهي عشر دية ونصف عشرها : أي خمسة عشر من الإبل ، ومحلها من الإنسان كالموضحة (ومثلها في كل سن

إنْ قَتَلَ المَجْنُونُ حُرًّا يَلْزَمُ مَنْ يَعْقِلُوهُ دِيَةٌ تُنْجَمُ[1]
عَمْدُ الصَّبِيِّ كالخطا فِي ماله ما دونَ ثُلْثٍ أوْ عَلى عُقَّالِهِ[2]

باب الردة

وَعَرَّفُوا الرِّدَّة كُفْرُ المُسْلِمِ بِضِمْنِ فِعْلٍ أوْ بِقَوْلٍ مُفْهَمِ[3]
مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتارِ كَشَدَّةٍ فِي وَسْطِهِ الزُّنَّارِ[4]
أوْ رَمْيِ كالقُرآنِ فِي مُقَذَّرِ طَبْعا وَلَوْ مِثْلَ المُخاطِ الطَّاهِرِ[5]

أوضحه) أي وفي قلع كل سن صحيحة أو صيرورتها مضطربة جدًا مثل ما في الموضحة من الدية وهو خمس من الإبل ، أو نصف عشر دية المجني عليه من ذهب أو فضة .

(1و2) (إن قتل المجنون حرًّا) أي أن المجنون إذا قتل شخصًا حرًّا ، ذكرًا أو أنثى ، مسلمًا أو ذميًا يلزم « من يعقلوه) أي يلزم الذين يعقلون شرعًا (دية تنجم) أي دية كاملة مخمسة تدفع لورثة المجني عليه منجمة في ثلاث سنين (عمد الصبي كالخطأ في ماله) أي أن عمد الصبي ذكرًا أو أنثى في قتل أو جرح حكمه حكم الخطأ في لزوم الدية وعدم القصاص لفقد التكليف ، ودية جنايته «تكون في ماله» (ما دون ثلث) أي والذي يكون في ماله ما نقص عن ثلث الدية ، فإن لم يكن له مال اتبع به إلى يساره (أو على عقاله) أي أو تكون الدية على عاقلته إذا بلغت الجناية ثلث الدية فأكثر ، أو جنى على نفس فقتلها عمدًا أو خطأ لأن العمد والخطأ بالنسبة إليه سواء لعدم التكليف . ومثل الصبي في الجنايات الآتي بيانها البالغ العاقل ، وهي المأمومة التي تكسر عظم الرأس فتفضي لأم الدماغ ، وهي ساتر رقيق جدًا لو انكشف لمات المجني عليه . والجائفة وهي الطعنة الواصلة للجوف من جهة الظهر أو البطن من غير وصول لشيء من الأمعاء ، إذ لو وصلت الطعنة بعض الأمعاء لمات المطعون ؛ ومعنى المماثلة عدم القصاص في عمدها لعظم الخطر ، والواجب في كل واحدة منهما ثلث الدية . ولا قصاص أيضًا في عمد كسر عظم الصدر أو الظهر أو الصلب لأنها من المتالف ، والواجب فيها العقل فقط في الخطأ ، والعقل مع وجيع الضرب للجاني في العمد ، ولم يتعرض الناظم لهذه المسائل وقد ذكرناها لتتميم الفائدة والله الموفق للصواب .

ولمّا أنهى الكلام على الجنايات وأحكامها شرع يتكلم على الردة وما يترتب عليها فقال (باب الردة) أي هذا باب في بيان تعريف الردة وبيان أحكامها . الردة في الشرع : الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر أعاذنا الله منها بمحمد ﷺ .

(3–5) أشار الناظم إلى تعريفها (وعرفوا الردّة) أي عرّف العلماء الردة : أي الارتداد عن دين الإسلام بأنها (كفر المسلم) أي هي لا تعتبر إلا من مسلم متقرّر إسلامه بالنطق بالشهادتين

أوِ زَعْمِهِ فِي العَالَمِ البَقَاءَ أَوْ أَنَّهُ يُعانِقُ الحَوْرَاءَ[1].

بالنسبة للكافر أصالة ولو لم يلتزم دعائم الإسلام من صلاة وغيرها حيث كان ناشئًا في بلاد الإسلام مخالطًا لهم ، أو بالنطق مع ملازمة أركان الإسلام إذا لم يكن ناشئًا في بلاد الإسلام (بضمن فعل) أي أن الردّة تعتبر إما بفعل يتضمنها : أي يقتضي الردة بقرينة الحال كما سيمثل لذلك (أو بقول مفهم) أي أو تكون بسبب صدور صريح من المسلم المتقدم بيانه باختياره كأن يقول : هو مشرك ؛ أو هو كافر بالله ورسله أو كتبه ، أو خارج عن دين الإسلام ، ولو دلت قرينة على المزح لقول صاحب بدء الآمال :

ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين باغتفال

(من مسلم مميز مختار) أي أن الردة لا تعتبر شرعًا ، ولا يحكم بها إلا إذا صدرت من مسلم محقق إسلامه بشيء مما تقدم بيانه ، أو كان مسلمًا بالأصالة . ويشترط مع ذلك أن يكون مميزًا ؛ فالمجنون إذا أتى بلفظ الكفر صريحًا لم يحكم عليه بردة لعدم خطابه ، ومثله السكران بحلال حتى غاب عن إحساسه ، والصبيّ الذي لم يبلغ حد التمييز لرفع القلم عنهما وعدم خطابهما . ويشترط أيضًا أن يكون المسلم المذكور مختارًا ، فمن تكلم بلفظ الكفر مكرهًا عليه وقلبه غير منشرح لما أكره عليه فلا يحكم عليه بردّة لقوله عز وجل : ﴿إلا من كره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ثم مثل للفعل الذي يقتضي الردة بقوله (كشدة في وسطه الزنار) أي ومن الأفعال التي تقتضي الردّة شد الزنار في الوسط كالحزام ، وهو شريط ذو خيوط ملونة ، فمن شده في وسطه من المسلمين ودخل به الكنيسة حكم عليه بالردّة ؛ ومثل الزنار لبس الكفار الخاص بهم كبرنيطة النصراني وطرطور اليهودي ، فمن لبسه ميلاً للكفر وأهله كان مرتدًا وإن لبسه متلاعبًا كان عاصيًا إذ لبسه لعبًا حرام (أو رمى كالقرآن في مقذر طبعًا) أي ومن الأفعال التي تقتضي الردة : أي تدل عليها رمي القرآن العظيم كله أو بعضه ولو آية مكتوبة في ورقة أو لوح أو غيرهما في مكان مستقذر بالطبع : أي شيء تعافه النفوس وتستقذره بسجيتها (ولو مثل المخاط الطاهر) أي ولو كان المستقذر طاهرًا في نفسه كالمخاط والبصاق ، فمتى ألقى شيئًا من القرآن على مخاط أو بصاق عالمًا به ، أو ألقى المخاط أو البصاق على القرآن أو شيء منه كان مرتدًا . وأما بلّ اليد بالبصاق لتقليب ورق المصحف من غير وصول إلى الخط فمكروه والأولى غسله بالماء . وإذا كان هذا حكم القذر الطاهر فما بالك بالنجس ؟ ومثل رمي المصحف ونحوه تركه بمكان قذر مع إمكان رفعه وحرقه بالنار استخفافًا ، واما حرقه لصونه فيجوز كما يجوز حرق الآيات التي تكتب في ورق ويتبخر بها لعلة ؛ ويلحق بالقرآن في وجوب الردّة أسماء الله تعالى حيث تميزت وكتب الحديث والفقه إذا ألقيت في القذر استخفافًا .

(1) (أو زعمه في العالم البقاء) يعني أن من اعتقد بقاء العالم وهو كل ما سوى الله تعالى وقال باستمرار وجوده وعدم فنائه فإنه مرتدّ ، لأن ذلك يؤدي إلى إنكار القيامة الثابتة كتابًا وسنة وإجماعًا . ومثل القول ببقاء العالم القول بقدمه . فمن اعتقد أو قال إن العالم قديم لا أول لوجوده فهو مرتدّ بلا

أَوْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا أَوْ حَرَّمَا حَلَالاً أَوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا[1]
أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا أَوْ شِرْكَةً فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا[2]

خوف ، لأن ذلك يؤدي إلى إنكار الصانع ونفي وجوده وهو كفر بالإجماع . ومثل الجزم بقدم العالم أو بقائه الشك في شيء من ذلك (أو أنه يعانق الحوراء) أي ومثل من زعم بقاء العالم في الارتداد من اعتقد وقال إنه يعانق الحور العين . أي نساء الجنة البيض الواسعة الأعين في الدنيا يقظة . فالحور جمع حوراء ، والحور : هو البياض والعين جمع عيناء وهي واسعة العينين مع حسن بديع ، وإنما حكم عليه بالردّة بدعواه ذلك لقوله عز وجل : ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ ومن المعلوم أن خيامهن في الجنة وهن محبوسات في تلك الخيام على أزواجهن من المؤمنين ، ولا يمكن الوصول إليهن إلا في الجنة دار الخلود بشهادة قوله تعالى : ﴿فيهنّ قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ .

(1) أي ويحكم على المسلم المميز المختار بالردّة (أو استحل محرما) أي أعتقد إباحة شيء علمت حرمته من الدين ضرورة كالزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة وقتل النفس وغيرها (أو حرما ه حلالاً) أي أو قال بحرمة ما أحله الله تعالى لنا وأباحه في شرعه القويم ؛ فسبب الارتداد إنكار ما نطق به الكتاب وأخبر به الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه . ومثل من استحل محرمًا أو حرم حلالاً من جحد وجوب ما علم من الدين ضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج فيحكم عليه بالردّة ويقتل كفرًا إن لم يتب كما قال الشيخ اللقاني في جوهرته :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثل هذا من نفى لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع

(أو دعوى الصعود للسما) أي ويحكم بالردّة على المسلم إن ادعى أنه صعد إلى السموات العلى بجسمه وروحه يقظة إذ ذاك مما اختص به محمد ﷺ ولم يكن لغيره حتى الأنبياء .

(2) (أو ادعى نبوة) أي أن المسلم المميز إن ادعى نبوة بعد نبوّة محمد ﷺ بأن قال أنا نبيّ ، أو ادعاها غيره من الناس ، فصدقه في دعواه النبوة فهو مرتدّ لتكذيبه القرآن وهو قوله عز وجلّ : ﴿وخاتم النبيين﴾ والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام «أنا العاقب لا نبيّ بعدي» ولا يرد نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان وهو نبيّ لأن غير مبتدأة ، والمحظور دعوى نبوة مبتدأة متأخرة عن نبوة خاتم الأنبياء عليهم السلام (أو كسبها) أي ومن اعتقد أن النبوّة تكتسب للعبد بكثرة العبادات ورياضة النفس والمداومة على فعل الخيرات فهو مرتد أيضًا ، لأن النبوة لا تكتسب قطعًا لقول صاحب الجوهرة :

ولم تكن نبوّة مكتسبه ولو رقي في الخير أعلى عقبة
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن يشاء جلّ الله وَاهب المنن

أي بل النبوّة منة عظيمة يخصّ الله بها عبده فضلاً منه وإحسانًا ، وأما الولاية فقد تكون

إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلاثٍ يُقْتَلُ وَمالُهُ فِيءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ[1]
وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ والصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ كَذا الزَّكاةُ[2]
وَالنَّذْرُ وَالظِّهارُ وَالأَيْمانُ بِاللهِ والعتق كَذا الإِحْصانُ[3]

مكتسبة بمتابعة الشرع القويم مع قمع النفس عن هواها والزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله مع الإخلاص . وقيل لا تكون مكتسبة بل هي من المنح كالنبوات (أو شركة فيها) أي ويحكم بالردّة على من ادعى شركة : أي مشاركة في نبوّة محمد ﷺ ، أو نبوّة من كان منفردًا كنوح عليه السلام ، فخرج نبوة هارون مع نبوة أخيه موسى عليهما السلام (فأعظم ذنبها) أي ما أعظم ذنب الردّة وأقبحه حصلت بسبب دعوى شركة في النبوة أو غيرها .

واعلم أنه مما يوجب الردة زيادة على ما تقدم القول بتناسخ الأرواح ، فمن قال : إن روح نبيّ من الأنبياء انتقلت لجسد وليّ من الأولياء أو العكس فهو مرتدّ ، لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى إنكار بعث الأجساد الثابتة بالنصوص القاطعة ، ومن ذلك قول الضالين : إن روح عيسى تحلّ في جسد غير جسد عيسى ويكون صاحب الجسد نبيًا ، وهذا كفر لما فيه من نسبة العجز إلى الله عز وجلّ .

ومما يوجب الردة أيضًا قول من قال : إن الله تعالى جسم كالأجسام ، ومن قال : هو جسم لا كالأجسام فلا يحكم عليه بردّة بل هو فاسق يعزر باجتهاد الحاكم .

(1-3) (إن لم يتب بعد ثلاث يقتل) يعني أنّ المرتدّ لا يجوز قتله من غير استتابة ، بل يطلب منه التوبة والرجوع إلى دين الإسلام أولاً ، فإن تاب ترك ، وإن لم يتب أخر إلى ثلاثة أيام بلياليها ، وتعتبر من يوم الحكم لا من يوم الردّة ولا من يوم الرفع ، فإن وقع الحكم بعد طلوع الفجر ألغي ذلك اليوم عن الثلاثة ، ويؤمر بالتوبة من وقت لآخر من غير ضرب ولا جوع ، فإن امتنع قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث كفرًا ، فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين (وماله فيء) أي لا يرثه ورثته لفقد شرط التوارث وهو اتفاق الدينين ، بل يكون ماله فيئًا لبيت مال المسلمين . ثم أخذ يبين ما يترتب على الردة فقال (ومنها يبطل وصية) أي أنه يبطل بسبب الارتداد جميع أعمال المرتد قولاً كانت أو فعلاً أو اعتقادًا لقوله عز وجلّ : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ومن أعمال الخير الوصية فإنها تبطل بسبب الردّة ظاهرة مطلقًا . وفي المواق عن المدونة أن محل بطلانها الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد للإسلام قاله البرقوقي . فالمسألة ذات قولين (والطهر والصلاة) أي ويبطل بسبب الردّة طهر الحدث قطعًا في الأصغر ، فتجب إعادة الوضوء بعد التوبة للصلاة ونحوها وعلى الراجح في الأكبر ، وبطلان الصلاة التي خرج وقتها والذي يبطل ثوابها . وأما فعلها فلا يطالب بقضائه بعد التوبة ، لأن الصلاة عبادة يطلب أداؤها في أزمنة مقدرة وقد برئت الذمة بأدائها في تلك الأزمنة (والصوم) أي ومثل الصلاة الصوم في كونه يبطل ثوابه بالردّة ، ولا يطالب المكلف بقضائه بعد التوبة (والحج) أي ويبطل أيضًا بسبب الردّة الحج فضلاً وثوابًا ، فيطلب بإعادته إن أدى فرضه قبل الارتداد لبقاء وقت الحج وهو العمر (كذا الزكاة) أي وكالصلاة والصوم

وَقَتْلَ زِنْدِيقٍ وَإِنْ تابَ أُوجِبِ كساحِرٍ أيضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِيّ[1]

الزكاة في بطلان ثوابها بالردّة ، ولا قضاء فيها (والنذر والظهار) أي ويبطل بالارتداد الوفاء بالنذر . ويبطل أيضًا الظهار : أي أثره ، فمن قال : إن كلمت زيدًا فعليّ عتق عبد أو عبدي فلان فارتدّ ثم كلم زيدًا بعد توبته فلا شيء عليه . ومن قال لزوجته : إن دخلت دار عمرو فأنت عليّ كظهر أمي ثم ارتدّ ، فإن دخلتها بعد أن تاب وعقد عليها فلا يلزمه ظهار (والأيمان بالله) أي ويبطل بسبب الردّة : الأيمان جمع يمين ، وهو الحلف بالله ، أو صفة من صفاته الذاتية ، فمن قال : والله لا أكلم زيدًا ، ثم ارتد فكلمه فلا كفارة عليه لانحلال يمينه (والعتق) أي ويبطل بالردّة العتق ، فمن قال لعبده : إن فعلت كذا فأنت حرّ ، ثم ارتدّ قبل أن يفعل العبد المعلق عليه من حفر بئر أو غيرها فلا يلزمه عتق إن حصل المعلق عليه بعد الارتداد لا قبله (كذا الإحصان) أي وكبطلان ما تقدم بالارتداد الإحصان ، فإذا كان المكلف محصنًا فارتدّ ثم تاب وزنى فلا يرجم بل يجلد فقط ذكرًا كان أو أنثى .

[تنبيه] إن مما يبطل الردّة العصمة ، فمن ارتدّ وله زوجة فأكثر طلقت منه طلقة بائنة فلا رجوع له بعد التوبة إلا بعقد بشروطه ، وتعدّ عليه هذه الطلقة لبقاء الزوجة على الإسلام ، ولذا لو ارتدّ بعد أن طلقها ثلاثًا ثم تاب فلا تحلّ له إلا بعد زوج ؛ ولو ارتدت المرأة والحالة هذه ثم تابت فإنها تحلّ له من غير زوج لبطلان عصمتها السابقة من أصلها فكأنها لم تكن .

(1) (وقتل) بالنصب مفعول مقدم لأوجب ، وأوجب فعل أمر . والمعنى : احكم أيها القاضي بوجوب قتل الزنديق ، وهو من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام ، ويعرف في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام بالمنافق ، ولو تاب بعد الظهور عليه فلا بد من قتله ، لكن قتله بعد التوبة حدّ وقلبها كفر . ومفهومه أنه إن جاء تائبًا قبل الظهور عليه فلا يقتل وهو كذلك (كساحر أيضًا) أي كما يقتل الساحر وإن تاب بعد الظهور عليه ، وهو الذي يغير بسحره الأجساد ، كما إذا غير جسد إنسان بجسد حيوان بهيمي ، أو غير المعاني كإذهاب بصر أو سمع أو نطق بسحره ، ومنه ربط الزوج عن زوجته والتفرقة بين الزوج وزوجته ، كان السحر بكتابة أو عقد أو بكلام مكفر أو غير مكفر . واستصوب بعضهم أن التفرقة إذا كانت بنحو قوله تعالى : ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ فلا يكفر . والحاصل أن الساحر إذا وقع في قبضة الحاكم قبل أن تظهر منه توبة حكم بقتله ، فإن تاب يكون قتله حدًّا ، وإن جاء تائبًا من جميع أفعاله قبل اطلاع عليه فلا يقتل (ومن سب النبيّ) أي ومن سبّ من المكلفين نبيًا مجمعًا على نبوّته كمحمد وإبراهيم وغيرهما حكم عليه بالقتل ولو جاء تائبًا إذا ثبت عليه ذلك ببينة أو اعتراف وكان مسلمًا صونًا لجناب الأنبياء . والسبّ الموجب لقتل المسلم : الرمي بالكذب أو السحر أو البخل أو الجهل ، لأن الواجب اعتقاده لكل نبيّ أكثر أهل زمانه علمًا وأوفرهم عقلاً وأفصحهم نطقًا ، لكن قتله يكون حدًا . ومن سبّ نبيًا مختلفًا في نبوته كالخضر وذي القرنين ولقمان ثم تاب فلا يقتل لكن ينكل نكالاً شديدًا . والراجح أن من سبّ الله عزّ وجلّ بنحو قوله غير كريم أو غير حليم ثم تاب لا يقتل . والفرق أن النبيّ مخلوق يلحقه النقص ، والله قديم باق منزه عن النقص . ومفهوم مسلمًا أن الذمي إذا سبّ نبينا محمدًا ﷺ بغير ما كفر به نقض عهده ، ويرى الإمام فيه ما شاء من قتل أو استرقاق .

باب الزنا

مَنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلا شُبْهَةٍ أَوْ عَقْدٍ بِالاحْصانِ عَلا[1]
بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِما وَطْئا مُباحا بِاحْتِلامٍ أَسْلَما[2]
بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهْوَ الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمانِ[3]

ولما أنهى الكلام على الردّة وأحكامها شرع يتكلم على الحدود وبدأ بحد الزما فقال (باب الزنا) أي هذا باب في بيان حقيقة الزنا وحكمه وما يترتب عليه من الحدّ وشرطه . والزنا بالقصر لغة أهل الحجاز وبها نطق القرآن ، قال تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وبالمدّ لغة تميم ، وهم أهل نجد ، ولذا حدّ بعض القضاة من قال لغيره يا ابن المقصور والممدود حد القذف . وقد عرفه الشيخ الدردير في متن [أقرب المسالك] بقوله : الزنا إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمدًا بلا شبهة وإن دبرًا أو ميتًا غير زوج أو مستاجرة لوطء أو مملوكة تعتق عليه أو مرهونة .

(1-3) قوله (من غيب الكمرة في فرج) شروع منه في تعريف حدّ الزنا وبيان شروط الحدّ وشروط الإحصان . والمعنى : أن من غيب من الذكور المكلفين كمرته : أي حشفته في فرج آدمي مطيق للوطء ذكرًا أو أنثى ، حيًا أو ميتًا ، بانتشار أو غيره ولو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة ، كان الفرج قبلاً أو دبرًا ، واحترزنا بالادمي من البهيمة والجنيّ إن تصور في غير صورة الإنسان وآدمية البحر ، لأنه لا حدّ على واطىء البهيمة وما بعدها ، بل الأدب فقط (بلا شبهة أو عقد) أي ومحل وجوب الحدّ على من غيب الكمرة في الفرج مشروطًا بما إذا كان القضيب خاليًا عن شبهة وعن عقد ولو فاسدًا ، إذ من وطىء امرأة ظانًا أنها وزوجته أو أمته والحال أنها أجنبية منه فلا حدّ عليه للشبهة ولا إثم ، ويلحق به الولد حيث كانت مستبرأة من غيره ، ولها صداق المثل ولا حد عليها حيث كانت مشتبهة مثله ، وإلا كانت زانية تحدّ ولا صداق لها . وكذا لا حدّ على من وطىء امرأة بعد أن عقد عليها عقدًا لا يستقر لفساده للشبهة ، ولو كان مما يفسخ بعد الدخول وقبله كصريح الشغار ونكاح المتعة ، ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة . ومن الشبهة التي تدرأ الحد وطء الأمة المستأجرة التي أباح السيّد وطأها للمستاجر ، وإن حرم الإقدام عليه مراعاة لقول عطاء لجواز ذلك عنده ، لكنه يؤدب ، وتقوّم الأمة الموطوءة عليه حملت أم لا ، فإن كان معدمًا ولم تحمل بيعت عليه ، وإن حملت أتبع بقيمتها في ذمته وتكون له أم ولد ، والولد حرّ لا حق به . ومثل الشبهة أيضًا وطء الشريك امة الشركة ولو قلّ جزؤه منها كثلث وسدس ، وإن كان الوطء حرامًا فلا يحدّ للشبهة ، لكنها تقوّم عليه جبرًا ، والأصل في ذلك خبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» (بالإحصان علا) يعني أن تغيب الحشفة من المكلف عمدًا بلا شبهة ملك ، ولا نكاح مع الإحصان يوجب الرجم إذا ارتفع شأن الزاني من مغيب بكسر المثناة التحتية ، أو مغيب فيه بفتحها بتوفر شروط الإحصان ، وهي ستة : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعقد الصحيح ، والوطء المباح .

وَمَنْ بِلا إِحْصَانٍ اجْلِدْهُ مِيَهْ وَغَرِّبِ الذَّكْرَانَ عاما تَنْكِيَهْ[1]
وَمُطْلِقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احكُمِ وَاللاَّئِطَيْنِ بِالْبُلُوغِ فَارْجم[2]

فإن اختلّ شرط منها فلا يرجم لعدم إحصانه ، وقد أشار الناظم إلى بيانها بقوله (بالوطء في عقد صحيح لزما) أن يكون الإحصان بسبب وطء مباح شرعًا ، إذ الممنوع شرعًا لا يحصل به الإحصان ، كما إذا وطئها بعد العقد عليها في حيض أو نفاس أو في نهار رمضان أو بعض إحرامها بحج أو عمرة ولم يطأها ثانيًا بعد زوال المانع ، وأن يكون الوطء المذكور بعد عقد صحيح في نفسه لازم للزوج . فالوطء الحاصل بعد نكاح فاسد أو غير لازم كنكاح الصبي أو العبد بغير إذن لا يحصل به الإحصان (وطئًا مباحًا باحتلام أسلما) أي ويشترط للإحصان أيضًا أن يطأ الزوج زوجته وطأً مباحًا أي مأذونًا فيه شرعًا كما تقدم بيانه مع البلوغ حالة كونه مسلمًا ، إذا وطء الكافر لا يعتبر زنًا يترتب عليه حدّ وإن كان محرمًا في نفسه (بالعقل والتحرير) أي ويشترط للإحصان كون الزاني عاقلاً حرًا ، فوطء المجنون لا يكون به محصنًا وكذلك العبد (فهو الزاني) فالمتصف بالذكورية والإسلام والعقل والبلوغ إذا غيب حشفته في فرج آدمي مطيق للوطء فهو المسمى شرعًا بالزاني ، ويتقرّر عليه الحدّ ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو رقيقًا ، ولذا قال (ومن زنت بالشرط يرجمان) أي والمرأة التي زنت مستوفية لشروط الإحصان فإنها ترجم حدًّا كما يرجم الزاني ، وهذا معنى قوله يرجمان ، فإن اختلّ شرط كما إذا كانت الموطوءة زنا غير بالغة أو أمة أو مجنونة رجم الزاني وحده . والرجم يكون بحجارة معتدلة بين الصغر والكبر يمكن الرمي بها بلا مشقة . ومحل الرمي الظهر والبطن إلى الموت ، فإن هرب المحدود بعد الشروع في الرجم وكذب نفسه وقد ثبت الزنا عليه باعتراف نفسه مختارًا تركُ وجوبًا ، فإن ثبت عليه بالبينة العادلة على الوجوه المتقدمة في باب القضاء والشهادة وكذب نفسه فلا يفيده التكذيب شيئًا بل يرجم .

(1) (ومن بلا إحصان) يعني أن من زنا قبل ان يصير محصنًا وكان عاقلاً بالغًا غير مكره ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو رقيقًا ، وجب عليه الحدّ جلدًا لا رجمًا لعدم إحصانه لكن يفرق بين الحرّ والرقيق ، فإن كان الزاني حرًا (أجلده ميه) أي فإنه يجلد مائة جلدة إن ثبت عليه الزنا باعتراف أو ظهور حمل من التي لا زوج لها أو ببينة ، ويكون الجلد بسوط معتدل على الظهر فقط ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحدّ (وغرب الذكران عاما تنكيه) أي أن الزاني البكر إذا جلد بعد الحكم عليه بالحدّ فيحكم عليه بالتغريب : أي النفي عن بلده إلى بلد يسجن فيه عامًا يعتبر بعد وصوله إلى ذلك البلد ودخوله السجن ، ولا بد أن يبعد محل التغريب عن محل وطئه بنحو مرحلتين أو ثلاثة كفدك وخيبر من المدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ وهذا إذا كان المحدود ذكرًا حرًا ، فإن كان أنثى فلا تغرّب ولو رضي زوجها سدًا للذريعة الفساد ، أو كان رقيقًا فلا يغرب لحقّ سيده ، وهذا التغريب تنكية : أي زيادة على عذاب الحدّ ، وقد شدد عليه الشارع لينزجر عن فعل الفاحشة هو وغيره ، وهذا حكم الأحرار .

(2) وأما حكم الارقاء في الحد فاشار إليه بقوله : (ومطلق الرق) يعني ذكرًا كان أو أنثى ، محصنًا أو غير محصن إن ثبت عليه الزنا وكان مكلفًا مختارًا ، إذ المكره على الزنا لا حدّ عليه إن جاء

باب القذف

وَالقاذِفَ اجْلِدْهُ إذا ما كُلِّفَا حُرًّا ثَمانِينَ وَرِقًا نَصِّفَا[1]

مستغيثًا عند النازلة وجاءت الأنثى تدمي مخبرة بإكراهها على الزنا (بخمسين احكم) أي واحكم على الرقيق في حد» الزنا بخمسين جلدة فقط لقوله تعالى : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ ونصّ الآية صريح في الأمة وقيس العبد عليها إذا القياس عند الأصوليين حمل معلوم على معلوم لمساواته له عند الحامل . وفهم من نصّ هذه الآية أن قوله عزّ وجل : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ خاصّ بالأحرار (واللائطين بالبلوغ فارجم) يعني أن كلا من اللائط والملوط : أي الفاعل والمفعول به حكمه الرجم لا الجلد ، إذا ثبتت الفاحشة ببينة كالزنا أو اعتراف منهما وكان كل منهما عاقلاً بالغًا ولو عبدًا أحصنا أم لا ، إذ الإحصان شرط في حدّ الزنا دون اللواط . واحترزنا بالعاقل عن المجنون ، وبالبالغ عن الصبي ، لأن كلاً منهما لا يرجم باللواط لعدم تكليفه ، لكن يؤدب الصبيّ بوجيع الضرب كي لا يعود إلى هذا الفعل القبيح .

واعلم أمن الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ومثله اللواط ، فمن جحد حرمتها فهو كافر والعياذ بالله تعالى .

ولما أنهى الكلام على حدّ الزنا شرع يتكلم على حدّ القذف ، وذكره بعده لما بينهما من مناسبة وجوب الحدّ في كل منهما ، ولأن الرمي بالأول يوجب الحدّ في الثاني فقال (باب القذف) أي هذا باب في بيان حد القذف بالذال المعجمة وبيان حكمه وما يترتب عليه ، فيطلق لغة على الرمي بالحجارة ونحوها ، واستعمل مجازًا في الرمي بالمكارة . والقذاف في اصطلاح الشرع : رميّ مكلف ولو كافرًا آدميًا حرًا مسلمًا مكلفًا أو مطيقًا بزنا أو لواط أو نفي نسب ، وهو من كبائر الذنوب ، ولذا أوجب الله فيه الحد .

(1) وإلى بيان الحد بالنسبة للحر أو الرقيق أشار الناظم بقوله (والقاذف اجلده) أي أن من قذف إنسانًا ورماه بزنا صريحًا بأن قال : أنت زان أو زنيت ، أو تعريضًا كأن يقول للمخاطب : أنا لست بزان ، وغرضه أن المخاطب زان ، أو أنا لست بابن زنا ، وغرضه أن المخاطب ابن زنا ، أو أنا عفيف الفرج ، أو قال : دخل بالوطي ، احكم عليه بالجلد ولو كان كافرًا : أعني ذميًا أو سكران بحرام (إذا ما كلفا) فما الواقعة بعد إذا زائدة ، والمعنى : اجلده إذا كان مكلفًا ، يعني عاقلاً بالغًا ، فالمجنون والصبيّ لا حدّ عليهما في القذف لفقد التكليف ، ومثلهما من سكر بحلال لعذره (حرا ثمانين) أي أن القاذف إذا كان حرًا مكلفًا ذكرًا أو أنثى يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لن يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (ورقا نصفًا) أي واحكم على الرقيق إذا قذف إنسانًا بنصف ما على الحرّ من الحدّ وهو أربعون جلدة قياسًا على حد الزنا .

بِأَرْبَـعٍ قَدْ حازَها المَقْذُوفُ إسلامُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ[1]
وَعِفَّةً عَمَّـا رَمـاهُ القاذِفُ وَعَنْ بُلُوغٍ إنْ تُطِقْ أنثى اكْتَفُوا[2]

باب السرقة

إن أخرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا مِنْ حِرْزِهِ ما رُبْعَ دينارٍ وفي[3]
سِرًّا بِلا شُبْهَةِ مِلْكٍ فاقْطَعوا يَمينَهُ فَإن يَعُدْ فَأتبِعوا[4]

(1و2) (بأربع قد حازها المقذوف) أي أن وجوب الحدّ على القاذف متوقف على خصال أربعة يحوزها الشخص المقذوف بزنا أو نفي نسب ، ومعنى حرزه لها اجتماعها فيه ، فإن فقدت واحدة منهن فلا حد على القاذف . والخصال الأربعة هي (إسلامه التحرير والتكليف) قوله إسلامه : يعني إذا كان المقذوف مسلمًا فالكافر لا حدّ على قاذفه ، وغير المكلف من صبيّ ومجنون لا حدّ على قاذفه ، وكذلك الرقيق فلا حدّ على قاذفه ، فهذه ثلاثة (وعفة عما رماه القاذف) أي والرابعة : عفة المقذوف عما رماه به القاذف من زنا أو لواط أو نفي نفس ، فغير العفيف لا حدّ على قاذفه ، كما إذا ثبت الزنا أو اللواط على شخص ورماه به ، أو نفى ولد الزنا عن أبيه الزاني ، فإن رماه بغير ما ثبت شرعًا حدّ ، وللمقذوف القيام بخفيشة وله العفو ما لم يبلغ الإمام أو نائبه ، وإلا فلا عفو ما لم يقصد المقذوف التستر وحفظ العرض ، وإلا فيجوز العفو (وعن بلوغ إن تطق أنثى اكتفوا) أي اكتفى العلماء في إقامة الحدّ على قاذف الأنثى بإطاقتها الوطء ولو لم تبلغ ، فمن رمي مطيقة بالزنا ولم يات باربعة شهداء حدّ القذف للحوق المعرّة لها ولأهلها . ومن قال لامرأة زنيت ، فقال له بلك ، حدّت حدين : حدًّا لقذفها الرجل ، وحدّ الزنا لاعترافها به ، ولا حدّ على الرجل . وما لا حدّ فيه كقوله يا ابن النصراني أو يا ابن الكافر أو يا ابن الحمار أو يا ابن الكلب ، ففيه الأدب باجتهاد الحاكم ، وقد كثرت هذه الألفاظ في زماننا هذا حتى صارت كالمباح لفقد الناهي عنها والمؤدب عليها ، نسأل الله تعالى صلاح الحال بمنه وكرمه .

ولما أنهى الكلام على حد القذف شرع يتكلم على حد السرقة فقال (باب السرقة) أي هذا باب في بيان أحكام السرقة بفتح السين وكسر الراء وقد تسكن ، وفي بيان تعريفها وما يترتب عليها من قطع وغرم ، وهي في اصطلاح الشرع : أخذ مكلف نصابًا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت ، وهي محرمة كتابًا وسنة وإجماعًا لوجوب الحدّ فيها .

(4،3) (إن أخرج الشخص الذي قد كلفا) أي إن أخذ المكلف وهو العاقل البالغ ذكرًا أو أنثى ، سلمًا أو كافرًا ، حرًا أو رقيقًا ، من غير مال سيده شيئًا من أموال الناس وأخرجه من حرزه ،

بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عادا يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمادَى[1]

بِرِجْلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عادَ اسْجُنِ لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ[2]

وهو الموضع المعدّ لحفظه بقصد السرقة (من حرزه) وهو ما لا يعدّ الواضع فيه مضيعًا عرفًا كالجيب والصندوق والحانوت والدار وزريبة الحيوانات وجرين التمر والحبوب ، إذ حرز كل شيء ما يناسبه (ما ربع دينار وفي) أي إذا كان المخرج من الحرز خفية ينفي بربع دينار شرعي من الذهب الخالص ، أو يساوي ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أو المغشوشة إذا راجت رواج الكاملة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض أو الحيوانات ولو طيرًا كدجاج أو حمام أخرج من قفصه ، ولو نقصت عن ربع الدينار إن لم يكن نقد أهل البلد ذهبًا فقط ، وإلا فلا بد من مساواة ربع الدينار ، وهذا هو النصاب الموجب للحدّ فأولى ما زاد عليه (سرًّا بلا شبهة ملك) أي ومحل وجوب الحدّ على السارق متوقف على أخذه نصابًا من مال الغير سرًّا ، فإن أخذه جهرًا بحضرة سيده كما إذا اختطفه من سيده أو بمعاينة منه فهرب فلا حدّ عليه ، لأنه مختلس فعليه الغرم فقط مع الأدب ، ومثله من أخذ شاة من المرعى ؛ ولا حدّ أيضًا على من ادعى أنه مالك لشيء من أموال الناس بحضرة مالكه الأصلي وأخذه بقوته لأنه مكابر ، يغرم المال إن فات ويزجر لتعديه . ويشترط لوجوب الحدّ أيضًا أن يكون إخراجه لمال الغير من حرزه بلا شبهة ملك أو شبهة وجوب نفقة ، فإن سرق المكلف ماله المودع بغير علم من الأمين أو المرهون بغير إذن من المرتهن ولا علم ، فلا يقطع لوجود الشبهة ؛ ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ولده ، كان الوالد أبًا أو أمًا أو جدًا ولو لأم للشبهة ، وهي وجوب نفقة الوالد إن افتقر على ولده ، ولا شبهة للولد في مال والده بعد خروجه من كفالته ، فإن سرق منه نصابًا فأكثر قطع حدًّا (فاقطعوا يمينه) أي فإن سرق المكلف من مال الغير الذي لا شبهة له فيه فاحكموا بقطع يده اليمنى حدًا من الكوع ، وتحسم بالنار خوف الضرر ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وبين النبي ﷺ عموم الآية بان أول ما يقطع اليد اليمنى ظاهره ولو كان أعسر وهو المشهور ، لكن الذي في المجموع والحطاب والأجهوري : يبدأ بقطع يده اليسرى إذا كان لا يبطش إلا بها ، ومحل ابتداء القطع باليمنى إذا كانت صحيحة أو بها شلل خفيف جدًا ، فإن كان الشلل بينًا ، أو كانت اليمنى مقطوعة بجناية ونحوها بدىء بقطع اليسرى (فإن عد فاتبعوا) أي فإن عد المكلف إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى فاتبعوا .

(2،1) (برجله اليسرى) أي فإن سرق مرة ثانية فتقطع رجله اليسرى من خلاف ويكون القطع من الكعبين (فإن قد عادا) أي فإن رجع لحاله وسرق مرة ثالثة وكان المسروق من الحرز نصابًا فأكثر (يسري يديه اقطع) أي احكم بقطع يده اليسرى من الكوع كما مر (فإن تمادى) أي فإن استمر على حاله وسرق مرة رابعة (فرجله اليمنى) أي فاحكم بقطع رجله اليمنى التي لم يبق غيرها من الكعبين (فإن عاد اسجن) أي فإن عاد بعد قطع يديه ورجليه إلى السرقة وأخذ ما فيه نصاب من حرزه فاحكم عليه بالسجن ما دام حيًا (له مع الضرب الشديد الموهن) أي احكم عليه بالسجن

وَأَتبَعْهُ فِي اليُسرِ بما فِيهِ انْقَطَعْ ومُطْلَقا مَعْ غَيْرِ قَطْعٍ يُتْبَعْ[1]
وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِّيِّ وَالمُعاهَدِ وَالعَبْدِ في مالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ[2]

مع حكمك عليه بالضرب الوجيع المضعف له عن القوة التي تحمله على سرقة الأموال حتى يموت في سجنه أو تظهر له توبة نصوحة ، فإن تاب حتى حسنت حالته أخرج من السجن .

(2،1) (واتبعه في اليسر) أي أن السارق يتبع بالمال الذي سرقه في ذمته إذا كان وقت السرقة مليًا وصار عند الحكم عليه بالحدّ معدمًا ولو طال ما بين السرقة والحكم ، ولذا قال (بما فيه انقطع) أي لأجل يساره وقت التعدّي حكم الشرع عليه بالحدّ ، وغرم ما سرق من المال إذا دام يساره واتباعه به إذا كان معدمًا ولم يكتف بالقطع فقط (ومطلقًا مع غير قطع يتبع) أي فإن كان معدمًا وقت السرقة وحكم عليه بالقطع لبلوغ ما سرقه النصاب فلا غرم عليه لئلا يعاقب عقوبتين : عقوبة الغرم ، وعقوبة القطع . وإن لم يحكم عليه بقطع لكون المسروق دون نصاب أو سرق من غير الحرز ، فعليه غرم ما سرق مطلقًا كان مليًا أو معدمًا ، فإن كان المسروق موجودًا بعينه ردّه لمالكه وإن فات بمفوت ، فإن كان من المثليات رد له مثله في غلاء أو رخص ، وإن كان من المقوّمات فعليه قيمته يوم سرق ، فإن كان معدمًا فيتبع به في ذمته لوقف يساره ولا يقطع لما علمت . وتقدم أن شرط الحد التكليف ، فلا يقطع مجنون ولا صبيّ ولو سرق أكثر من نصاب لرفع القلم عنهما ، لكن يؤدب الصبيّ مخافة اعتياد السرقة فتكون له سجية . ويشترط لحد السرقة أيضًا أن يكون المسروق مما يجوز الانتفاع به ، فمن سرق من المسلمين خمرًا أو خنزيرًا أو آلة لهو كطنبور وعود فلا حدّ عليه ، وعليه قيمة الطنبور والعود بعد تكسيرها حيث كانت قيمة المتكسر منهما (واقطع يد الذمي والمعاهد) أي واحكم بقطع يد كل من الذمي والمعاهد ، وهو الحربي الذي دخل عندنا بأمان إن سرق ما فيه نصاب فأكثر من أموال المسلمين أو أهل الذمة لدخول الأول في طاعتنا والثاني في عهدنا (والعبد في مال لغير السيد) أي واحكم بقطع يد العبد إن سرق ما فيه نصاب من مال لغير مالكه ، وأما إن سرق من مال مالكه فلا حدّ عليه بقطع يد أو رجل للشبهة ، وإذا دخل أحد الحرز وسرق مالاً فتناوله منه غيره خارج الحرز وثبتت السرقة ببينة أو اعتراف قطع الداخل دون الذي كان خارج الحرز ، وإن رفع المسروق إلى نصف جدار سور الدار أو الشباك فأدخل الخارج يديه وتناوله منه حتى أخرجه قطعًا معًا ؛ وإذا دخل شخصان في حرز فرفع أحدهما متاعًا أو غيره وحمله الثاني فخرجا قطعًا معًا حيث كان المتاع ثقيلاً لا يمكن الثاني رفعه إلا بالإعانة ؛ وإن كان مما يمكن رفعه بلا إعانة لخفته قطع الحامل وحده .

ولما أنهى الكلام على حدّ السرقة شرع يتكلم على حد شرب المسكر فقال (باب شرب الخمر) أي هذا باب في بيان حكم شرب الخمر وما يترتب عليه من وجوب الحدّ فالخمر اسم لكلّ ما خامر العقل وداخله من المائعات ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هو من كبائر الذنوب .

باب شرب الخمر

واجلد ثمانينَ لِشُرْبِ المُسْكِرِ المُسْلِمَ الحُرَّ بِتَكْلِيفٍ حَرِي[1]
والرِقُّ شَطْرٌ لا لِغُصَّةٌ أوْ حَرَجْ وَالحَدُّ فِي الشِرْبِ مَعَ القَذْفِ انْدَرَجْ[2]

(1) أوجب الشارع الحدّ على متعاطيه ، وإلى بيان الشرب وشروطه أشار الناظم بقوله (واجلد ثمانين) معناه : احكم بالحدّ ثمانين جلدة (لشرب المسكر) أي لأجل تعاطي شرب المسكر من خمر ، وهو عصير العنب إذا بلغ بعد عصره وتخميره الشدة المطربة اتفاقًا ، أو نبيذ وهو ما بلّ بلا عصر من الزبيب والتمر ويخمر حتى يبلغ الشدة المطربة أيضًا على مشهور المذهب (المسلم الحر) أي ومحل الحكم بالثمانين إذا كان الشارب للمسكر مسلمًا لا كافرًا فلا يحدّ ، نعم إنه يؤدب إذا تظاهر بشربه بين المسلمين ، وأن يكون حرًّا ذكرًا أو أنثى لا رقيقًا ، إذ الرقيق لا يحكم عليه في شرب المسكر بثمانين جلدة بل بنصفها كما سينبه عليه بعد (بتكليف حري) أي وأن يكون حريًا بالتكليف : أي متصفًا به حقيقة بأن كان عاقلاً بالغًا طائعًا ، فلا حدّ على مجنون ولا على صبيّ ، لكن يؤدب الصبيّ ولينزجر لعدم خطابهما ، ولا على مكره لعذره بالإكراه . والحاصل أن شروط وجوب الحكم بالثمانين خمسة : الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والاختيار . فمن توفرت فيه جلد ثمانين جلدة إذا تعاطى مسكرًا قلّ أو كثر لحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ظاهره ولو قل جدًا ، كما إذا غمس إبرة في مسكر فوضعها في فمه وابتلع ريقه وهو المشهور ، وقيل لا يحدّ ، وقائله الشيخ إبراهيم اللقاني ، وأفاد أن الحدّ فيه من التعمق في الدين ، كذا في بلغة السالك .

(2) (والرق شطر) أي والرقيق ذكرًا أو أنثى إذا شرب مسكرًا وكان مستوفيًا لشروط الحد فعليه شطر أي نصف ما على الحر في حدّ الشرب ، وهو أربعون جلدة إن ثبت عليه ببينة أو اعتراف منه ، فإن رجع بعد اعترافه وجحد شرب الخمر ولم تشمّ رائحته من فيه ولم يتقايأه قبل رجوعه . وللسيد إقامة الحد عليه في الشرب والزنا ، وأما الحرّ فلا يقيم الحد عليه إلا الحاكم ، ثم استثنى من حرمة شرب المسكر بقوله (لا لغصة أو حرج) أي إلا إذا كان شرب المسكر لضرورة كإساغة غصة : أي ابتلاعها ، والغصة بضم الغين المعجمة : الخنقة ، فيجوز إن لم يجد غيره . قال في المجموع : وتقدم عليه المياه النجسة من بول ودم وشبههما ، فإن أساغ الغصة بالخمر مع وجود غيره أثم وعليه الحدّ ، كما إذا زاد على إساغة الغصة ولو مصة . وأما شربة : أعني الخمر المتخذ من عصير العنب لعطش ، فلا يجوز لأنه يزيد في العطش . وقوله أو حرج : هو عين الأول ، إذ الحرج الضرورة ، وقد تحصل بالغصة . وقوله (والحد في الشرب مع القذف اندرج) معناه : أن حدّ شرب الخمر يندرج مع حدّ القذف لا تجادهما نوعًا وعددًا . فمن قذف إنسانًا بأن قال له : يا زان ، أو جماعة بأن قال لهم : يا زناة ، ثم شرب خمرًا فلا يكرّر عليه الحدّ ، بل يجلد ثمانين إن كان حرًا ، وأربعين إن كان رقيقًا ولو قل رقه كثلث أو سدس . لكن إن قذف بعد

باب الصائل والمحارب

وَعَرَّفُوا الصائِلَ دُونَ لَبْسِ بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ[1]
وَقاطِعُ الطُّرُقِ لأَخْذِ المَالِ أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إيصالِ[2]

إقامة الحدّ عليه حدّ ثانيًا ، ولو قذف بمجرد الفراغ من الأول . فإن بقي من الأول عدد يسير كعشرة أسواط كمل عليه وحدّ مرّة أخرى .

تنبيه : شرب عصير العنب إذا بلغ حدّ الإسكار حرام بإجماع الأئمة ، ويجب الحدّ في تعاطي القليل منه كالكثير . واختلفوا في شرب النبيذ ، وقال مالك : هو كذلك ، ويجب الحدّ عنده في القليل الذي لم يسكر ، وعدّه من الكبائر . وقال الشافعي : هو من الصغائر ، أعني شرب القدر الذي لم يسكر من النبيذ ولا ترد به الشهادة . وأجازه أبو حنيفة ، ولا يحرم عنده شرب الكثير الذي بلغ أربعة أقداح جمع قدح ، وهو الإناء المعدّ لشرب الخمر ، فدون الأربعة جائز عنده ، لكن إن رفع لمالكي فيقيم عليه الحدّ ولو شرب أقلّ من قدح ، بل ولو قال له أنا حنفي . وهذا كله في القدر الذي لا يسكر من النبيذ . وأما القدر الذي يسكر فحرام إجماعًا ، انتهى ملخصًا من بلغة السالك .

ولما أنهى الكلام على حد شرب الخمر شرع يتكلم على حدّ الحرابة وذكرها بعدها لمشابهة الحدّ بينهما وهو القطع في الجملة فقال (باب الصائل والمحارب) أي هذا باب يذكر فيه تعريف الصائل وحكمه ، وتعريف المحارب وحكمه . الصائل : وهو الذي يقصد قتل النفس وليس غرض من أخذ مال ونحوه فهو آثم ، وحكمه الدفع بعد الإنذار ولو بالقتل إذا كان لا يندفع إلا به ، ومحل طلب الإنذار من المصول عليه ندبًا إن لم يعاجل الصائل ، وإلا فيسقط الإنذار والمحارب من قطع الطريق وأخاف السبيل على وجه يتعذر معه الغوث ، كان القطع لأخذ مال أو منع سلوك ، وهو ظالم عاصٍ لله ولرسوله .

(1) وإلى تعريف الصائل والمحارب أشار الناظم بقوله (وعرفوا الصائل) أي عرّف العلماء الصائل : أي المتعدي (دون لبس) بفتح اللام وسكون الموحدة بمعنى التلبيس ، وهو تخليط الأمور لتخفى على الناس : يعني أن العلماء عرفوا الصائل تعريفًا واضحًا لا خفاء معه قائلين (بأنه الطالب قتل النفس) وهو الذي ليس له غرض إلا القتل فقط لعداوة ونحوها ، فيقتل جوازًا بعد الإنذار إن أمكن ، وليس للمصول عليه مخرج ، فإن وجد مخرجًا لهرب يتحقق أنه يتخلص به منه أو اتقاء بشيء يحول بينه وبين الصائل فلا يجوز له قتله ، وإن قتل الصائل بعد الإنذار ولا مخرج للمصول عليه فدمه هدر .

(2) (وقاطع الطرق لأخذ المال) أي والشخص الذي يقطع الطرق جمع طريق بمنع المارين فيها لأجل أخذ أموالهم بسبب إخافة أو قتال أو تحيل لسلب أموال الناس بإسقاء نحو سيكران أو داتورة أو بنج أو غيرها من كل مرقد أو إدخالهم دارًا أو زقاقًا يمكنهم سلب الأموال فيها على

مَعَ امْتِنَاعِ الغَوْثِ فَالمُحَارِبُ فالإمامِ رَأْيُهُ فَيُصْلَبُ[1]
أَوْ قَتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلافٍ قُطِّعَا وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْسٍ إلى أَنْ يَرْجِعَا[2]
واقْبَلْهُ إنْ جاءَ تائِبًا مُعْتَذِرا وَاسْمَحْ بِحَقِّ اللهِ لا حَقِّ الوَرَى[3]
فَعَنْهُ لا عَفْوٌ إذا ما قَتَلا وَبِالتَّمالِي اقْتُلْ بِشَخْصٍ المَلا[4]

وجه يتعذر معه الغوث (أو منع السلوك من إيصال) أي أو كان قطع الطرق لا لأخذ مال ، بل لمجرد منع المرور فيها ، وسلوك الناس للتوصل إلى مرامهم من تجارة أو سفر لنحو حج أو طلب علم وما أشبه ذلك مما هو واجب أو مندوب أو مباح .

(2،1) (مع امتناع الغوث) أي وكان ذلك على وجه يتعذر معه الاستغاثة بأحد أوحاكم بغيثه ، لبعد المسافة أو قوة القاطعين للطرق من كثرة أو استعداد بأسلحة ونحوها (فالمحارب) أي فالقاطع للطرق على ما تقدم هو المسمى شرعًا بالمحارب ، ويستوي في ذلك الواحد والجماعة (فالإمام رأيه) أي فالإمام أو نائبه أن يفعل به : أي المحارب إذا ظهر عليه ما يراه من أمور أربعة بحسب جرمه أو طول مكثه في الحرابة (فيصلب) أي فأحدها صلبه : أي ربطه على جذع ونحوه ، ويقتل بحربة وشبهها ويترك على حاله مدة ، فإذا خيف تغيره أنزل وصلى عليه غير فاضل بعد غسله لأنه من العصاة (أو قتله أو من خلاف قطعا) وثانيها قتله من غير صلب وثالثها أن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الساق في وقت واحد ولو خيف عليه الموت ، فإن كانتا مقطوعتين قبل ذلك لسرقة أو حرابة قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى (والنفي مع حبس) أي ورابعها أن ينفيه إلى بلد مسيرة يومين أو ثلاثة ويسجنه بها (إلى أن يرجعا) أي حتى يرجع عن حاله وتظهرتوبته ولو زاد على العام ، لكن إن ظهرت توبته وحسنت حالته قبل كمال العام مكث بقيته فقط .

(4،3) (واقبله إن جاء تائبًا) أي اقبل أيها الحاكم توبة المحارب إذا جاءك قبل قدرتك عليه معتذرًا عن جرائمه نادمًا على ما فعل ، فلا يجوز لك عقوبته إلا بحق (واسمح بحق الله) أي واحكم بإسقاط كل حق كان يعاقب عليه من حقوق الله كالصلب والقطع لأجل انقياده وتوبته (لاحق الورى) أي لاحق العباد من جرح أو قطع أو سلب مال ، فلا يجوز لك إسقاطه ، بل لا بد من الحكم بالقصاص ، وللمجني عليه العفو بعد مجيئه تائبًا ، وردّ الأموال لأربابها حيث كان مليًا ؛ فإن كان معدمًا اتبع بها في ذمته (فعنه لا عفو إذا ما قتلا) أي فإن قتل شخصًا فأكثر مدة حرابته فلا بد من قتله قودًا ، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه (وبالتمالي اقتل بشخص الملا) أي واحكم بقتل الملأ من المحاربين إذا تمالئوا : أي اجتمعوا على قتل شخص واحد ، ذكرًا أو انثى ، حرًا أو رقيقًا ، مسلمًا أو ذميًا أو معاهدًا ، ولو باشر القتل بعضهم والباقون حاضرون ، إذ حضورهم مشجع ومقوّ للمباشر على القتل . واعلم أنه يلحق بالمحاربين في جميع ما تقدم الجبابرة الذين يسلبون أموال الناس ولا يمكن الغوث منهم بعلماء ولا غيرهم ، والذين يقعدون في الطرق البعيدة من العمران ليفتكوا بالنساء ، فالجميع

باب العتق والولاء

وَصَح إعتاق رَقِيق سَلِمَا مِنْ كُلّ تَعليقٍ وَحَقّ مُسْلِما[1]
بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرِعُ وَالمالُ لِلْعَبْدِ إذا لَمْ يُنْزع[2]

محاربون يجرى عليهم ما يجري على قطاع الطريق .

ولما أنهى الكلام على الحدود شرع يتكلم على العتق والولاء فقال (باب العتق والولاء) أي هذا باب في بيان حقيقة العتق وحكمه ، وفي بيان حقيقة الولاء وما يتعلق به . فالعتق في اصطلاح الشرع : تخليص الرقبة من الرّق بصيغة ، وهو من باب ضرب ، فهو لازم لا يتعدى إلا بالهمزة ، فيقال في اللازم : عتق العبد بفتح أحرف الفعل ، ويقال في الثاني : أعتق السيد عبده بفتح الهمزة وسكون العين المهملة . وحكمه الندب ، لأنه من أفعال الخير المرغب فيها ، بل هو من أعظم القرب لما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج» ومع ذلك صلة الرحم أفضل لقوله ﷺ للتي أعتقت رقبة : «لو كنت أخدمتيها أقاربك كان أعظم لأجرك» وقد أعتق ﷺ ثلاثًا وستين رقبة وأركانه ثلاثة : معتق بكسر التاء ، وشرطه التكليف والرشد ؛ ورقيق لم يتعلق به حق لازم وصيغة .

(1و2) وإلى بيان ذلك أشار الناظم إلى أركان العتق بقوله (وصح» إعتاق رقيق) الخ ، شروع منه في أركان العتق ، وبدأ بالرقيق مخبرًا أنه لا يصح عتقه إلا إذا خلا من كل تعليق بقوله (سلمًا » من كل تعليق وحق) وسلامته التي تتوقف عليهل صحة عتقه ألا يكون السيد مدينًا دينًا يحيط برقبته ، وألا يكون مرهونًا ، ولا صداقًا لزوجته ، ولا جان على نفس أو طرف أو مال لغير السيد ؛ فإن أحاط الدين الذي على مالكه برقبته كلها لم يصح العتق ؛ وإن أحاط الدين بنصف الرقيق أو ثلثه نفذ العتق فيما بقي ، وكان مبعضًا ؛ وإن كان مرهونًا توقف العتق على إذن الراهن ، فإن أذن فيه مضى وإلا حكم بإبطاله ؛ وإن كان صداقًا لزوجته بطل العتق حق الزوجة به ، ولأنه تصرّف في ملك الغير ؛ وإن سبقت منه جناية بطل عتقه ، لأن رقبة الرقيق فيما جنى . وقوله (مسلمًا) شرط في صحة العتق ولزومه ، فلا يصح عتق كافر لآية فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة التي في كفارة الخطإ . وقوله (بصيغة) إشارة إلى بيان الركن الثاني وهو صيغة اللفظ الذي يلزم به العتق ، ولو دلت قرينة على الهزل كأعتقتك ، وفككت رقبتك ، وأنت معتوق ، فيلزم بها العتق ، ولا ينفعه دعوى عدم إرادته وكناية ظاهرة وتنصرف للعتق ، إلا إذا دلت قرينة على عدم إرادته لقوله لعبده : أنت حرّ إذا كان في نظير فعل جميل وقع منه ، وقال : أريد أن فعلك فعل الأحرار ولا ملك لي عليك . إذا كان في معرض خلاف لأمر السيد ، لأن معناه لست مطاوعًا لي وكأني لا أملك ؛ فإن لم تكن

وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمدٍ مَثَّلا بِرِقِّهِ فَاعتِقْ عَلَيْهِ مَسْجلا[1]

وَمُعْتِقُ البَعْضِ عَلَيهِ يَسْرِي جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَاليُسْرِ[2]

وإنْ يَكُنْ مُشْتَرَكا فَقَوِّمِ عَلَيْهِ شِقْصَ الغَيْرِ إنْ لَمْ يُعْدِمِ[3]

قرينة صرفت للعتق لدلالتها عليه . وأما نحو : اسقني الماء وادخل واذهب ، فكناية خفية لا تنصرف للعتق إلا بالنية ، فإن نواه بها لزمه (ممن له التبرع) هذا هو الركن الثالث على ترتيب النظم : يعني أنه يشترط لصحة العتق ولزومه كون المعتق عاقلاً بالغًا رشيدًا ولو سكر بحرام للزوم عتقه وطلاقه وجناياته بخلاف معاملاته ، فالمجنون والصبيّ والسفيه المولى عليه لا يلزمهم عتق للحجر عليهم في أموالهم ، نعم إن عتق السفيه أم ولده يمضي عتقه ولا يردّ ، لأنه لا تصرف له فيها لا بالوطء وخفيف الخدمة . ويلحق بالصبي والمجنون من سكر بحلال فلا ينفذ عتقه لعذره ، ولا ينفذ أيضًا عتق المريض فيما زاد على ثلث ماله إلا إذا أجازه الورثة . والمرأة فيما زاد على الثلث أيضًا : إلا إذا أجازه الزوج وكانت رشدة . ورد الورثة إيقاف ، وردّ الزوج إبطال ، وقيل إيقاف . فإن حمل الثلث الرقيق أعتق ، وإن حمل بعضه أعتق البعض (والمال للعبد إذا لم ينزع) أي أن العبد : أعني الرقيق مطلقًا إذا كان له مال وأعتقه سيده ولم يستثن ماله فإنه يصير حرًا والمال ملكًا له ، وليس للسيد فيه تصرّف بعد العتق إذا لم ينتزعه قبل صدور العتق منه ، فإن انتزعه ثم أعتقه أو استثناه بقوله : أنت معتوق إلا مالك فهو لي ، كان المال للسيد دون المعتق .

(1) (ومن بتكليف) الخ ، يعني أن من مثل برقيقه مثلة أشانه كقطع يد أو أصبع أو أنملة أو أذن ، أو أضرّت به كجبّ ، وكان عاقلاً بالغًا متعمدًا لفعل ما ذكر ونحوه (فاعتق عليه مسجلاً) أي فحكمه أنه يعتق عليه لكن بالرفع للحاكم ، فيحكم القاضي على سيده بتحريره وإخراجه عن ملكه حكمًا مسجلاً في ديوان الأحكام ؛ فإن مثل به ولم يحكم الحاكم بعتقه كما في مصر من أنهم يجبون العبيد لحراسة البيوت ويسمونه بالطواشي ، فإنه يباع لما علمت من أن عتقه متوقف على الحكم ، وليس هناك من يحكم به .

(2) (ومعتق البعض) أي أن من أعتق بعض رقيقه كما إذا قال له : أعتقت نصفك أو ربعك أو أصبعك ، أو غير ذلك من محاسن الأمة كشعرك وسنك وكلامك (عليه يسري * جميعه) أي فإن الحاكم يحكم بتنفيذ العتق وسريانه في جميع أجزاء المعتق بفتح التاء ، وهو العتق بالسراية (في عسره واليسر) أي أن الحاكم يحكم بتكميل العتق على المجزىء مطلقًا ، معسر كان أو موسرًا ، لأن العتق لا يتجزأ كالطلاق في بعض صوره ويخالفه في البعض الاخر . مثال ذلك : إذا قال لأمتيه معًا : إحداكما حرّة بقصد العتق ولم يعين ، خير فيهما ، فإن كانتا زوجتيه وقال لهما : إحداكما طالقة ولم يعين ، طلقتا معًا ؛ فإن عين إحدى الأمتين أو الزوجتين بنيته ، نفذ العتق أو الطلاق في المعينة فقط .

(3) (وإن يكن) أي الرقيق (مشتركًا) بين مالكين أو ثلاثة فأعتق أحد الشريكين أو الشركاء

مَنْ يَمْلِكُ الأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا وَالفَرْعَ والإِخْوَةَ كُلا مُطْلَقَا[1]

ثُمَّ الوَلا لِمالِكٍ قَدْ أَعتَقَا عَنْ نَفْسِهِ والدِّين فِيها اتفقا[2]

شقصه : أي نصيبه منه ولو قلّ كسدس أو ثمن (فقوّم عليه شقص الغير) أي فاحكم بتقويم نصيب الشركاء على الذي ابتدا العتق فيدفعه لهم ويكمل عليه عتق الرقيق الذي ابتدأه جبرًا وولاؤه له ، ومحل تكميل العتق عليه أن يملك الشقص بمعاوضة وأن يكون مبتدئًا للعتق ، فإن ملكه بهبة أو ميراث ، أو ابتدأ العتق غيره لم يكمل عليه ، وهذا إذا كان مليًا ولو بما يباع على المفلس ، ولذا قال (إن لم يعدم) أي إن لم يكن معدمًا ؛ فإن كان معدمًا لم يقوّم عليه شقص الغير ، ويتبع بالقيمة في ذمته ، بل ينفذ العتق في شقصه خاصة ويصير الرقيق مبعضًا .

(1) ثم شرع يبين العتق بسبب الملك فقال (من يملك الأصل) يعني أن من ملك أصله كأبويه وأجداده وجداته من نسب لا من رضاع وإن علوا (عليه أعتقا) أي فإنه يعتق عليه بمجرد الشراء إذا كان الولد المشتري حرًّا بعتق ، أو بكون أمه حرة ولو كان أبوه عبدًا لقاعدة : كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، ولا يحتاج في ذلك لحكم حاكم (والفرع) أي وكذا من ملك فرعه بشراء أو هبة أو ميراث فإنه يعتق عليه بمجرد الملك كما هو المنقول من قول علماء المذهب (والأخوة كلا مطلقًا) أي ومن يملك إخوته من نسب برجه من أوجه الملك فإنهم يعتقون عليه كلاً : أعني أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، كانوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين كما أفاده بقوله مطلقًا . ومحل ملك الأصل أو الفرع أو الأخوة بشراء إذا كان المشتري غير مدين ، أو كان مدينًا وله من المال ما يقابل ما عليه من الدين . فإن كان معدمًا بيع عليه لوفاء ما عليه من الدين ، لأن المال الذي اشترى به أحدًا من أقاربه كالأصل والفرع والأخوة ليس ملكًا له في الحقيقة ، بل ملكًا لأرباب الديون .

(2) ولما أنهى الكلام على العتق شرع يتكلم على الولاء فقال (ثم الولا) بالقصر لضرورة النظم فهم ممدود وقد عرفه النبيّ ﷺ بقوله « الولاء لحمة» بضم اللام «كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» والمراد باللحمة في الحديث : الاتصال والارتباط الحاصل بين الرقيق وسيده بسبب إنعامه عليه بالعتق ، فهو شبيه برابطة النسب الذي هو القرابة ، لأن الشخص في حال اتصافه بالرقّ كالمعدوم ، فلما منّ عليه مولاه بالعتق فكأنه أوجده بعد عدم . وسبب الولاء الذي نحن بصدده إزالة ملك الرقيق بالحرية (لمالك قد أعتقا) يعني أن الولاء الذي هو أثر ما تركه المعتق بالفتح من المال خاص بمالكه الذي باشر عتقه إذا لم يكن له عاصب ، أو باشر عتق أبيه ، أو عتق من أعتقه ، كان العتق منجزًا أو غير منجز ، كالمعتق إلى أجل والمكاتب والمدبر ، وكمباشرة العتق عتق غيره عنه ، فمن أعتق رقيقًا عن غيره كان الولاء لذلك الغير ولو أجنبيًا منه . وقوله (عن نفسه والدين) معناه : أن الولاء يكون للمعتق بكسر التاء بأربعة شروط . أحدها أن يكون المعتق بالفتح ملكًا له . وثانيها أن يعتقه عن نفسه ، فإن أعتقه عن زوجه أو ولده أو أحد أبويه مثلاً فالولاء لمن أعتق عنه منهم لا له . وثالثها أن يكون المالك

باب التدبير

وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِيغَتِهْ أُجِزْ لَهُ فِي وَطْئِهِ وَخِدْمَتِهْ[1]

حرًا ، فلو أعتق العبد عبده أو أمته ولو بإذن سيده فالولاء للسيد دون العبد . ورابعها أن يتفق الملك والمملوك في الدين ، فإن أعتق الكافر رقيقه المسلم فولاؤه لجماعة المسلمين لا له ، ولو أسلم بعد صدور العتق منه بقرب . وقوله (فيها اتفقا) راجع للشرطين الأول والثاني ، والمعنى: أن الولاء يكون للشخص إذا كان عتقه عن نفسه نافذًا في رقيق أنفق عليه وجوبًا بسبب الملك . وتقدم عصبة النسب على عصبة الولاء فإن مات المعتوق وترك ابنًا حرًا أو ابن أو أبًا أو جدًا أو أخًا أو ابن أخ أو عمًا أو ابن عم ، وكان الجميع أحرارًا ، وله عتق بالكسر ، كان الإرث للأقرب من هؤلاء ، ولا شيء للمعتق لسقوطه بالحجب فإن انفرد ورث المال جميعه بالولاء. وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل منه تعصيبًا ، ويقوم مقامه ورثته إن مات قبل المعتق بالفتح ، لكن ذاك خاص بالذكور منه ؛ فلو ترك ابنًا وبنتًا فالولاء للابن ولا شيء للبنت إذ الأنثى لا ترث من الولاء إلا ما باشرت عتقه أو جره لها العتق ؛ فإن أعتقت رقيقًا ولم يكن له عاصب ورثته بالولاء وورثت من أعتقه معتوقها حيث لا عاصب من الأحرار .

مسألة : إذا كان لزيد عبد اسمه سعيد ، ولسعيد هذا عبد مشترك بينه وبين عمرو ؛ واسم العبد المشترك بلال ، فاستاذن سعيد سيده زيدًا في عتق نصيبه من بلال فأذن له في ذلك فأعتقه بعد الإذن ، أو قبله وأجازه السيد ، قوم نصيب عمرو : وأخذت القيمة من مال زيد ليكمل عتق بلال على سعيد الذي ابتدأ العتق ؛ فإن لم يكن لزيد مال سوى عبده سعيد بيع سعيد هذا ليكمل عتق عبده بلال جبرًا على زيد ، لأنه المعتق حقيقة ولبلال بعد تكميل عتقه شراء سعيد الذي كان سيدًا له قبل العتق . يلغز بها فيقال في أي موضع يباع السيد ؟ الجواب : في عتق عبده .

ولما أنهى الكلام على العتق شرع يتكلم على التدبير وذكره بعده لمساواته له في الحكم ومآله إليه ، إذ هو من أفراد اسباب العتق فقال (باب التدبير) أي هذا باب في بيان حكم التدبير وأركانه ، وهو تعليق مكلف رشيد عتق رقيقه على موته لزومًا ، ولو كان المكلف الرشيد زوجة فيما زاد على ثلث مالها ، وهو مندوب لأنه من أفعال الخير المرغب فيها . وأركانه كالعتق .

(1) اشتمل كلام الناظم في صدر هذا البيت على أركان التدبير وهي ثلاثة تؤخذ من قوله (ومن يدبر رقه بصيغته) أي فأحدها مدبر بكسر الموحدة مشددة ، وهو المكلف الذي لا حجر عليه . ومدبر بفتح الموحدة وهو الرقيق الذي سلم من كل تعليق به حق لأحد ، وقد يفهم الأول والثاني من قوله : ومن يدبر رقه والركن الثالث قوله بصيغته : أي الصيغة التي يلزم بها التدبير ، وهي قسمان : صريحة يلزم بها التدبير ، الذي هو تعليق الحرية على الموت كأن يقول له : أنت مدبر : أو دبرتك ، وأنت حرّ عن دبر مني . وغي صريحة كقوله أنت حرّ بعد

كذا انْتِزَاعُ المالِ إنْ لَمْ يَمْرَضِ وَبَيْعَهُ وَرَهْنَهُ لا تَرْتَضِ[1]

واعْتِقْهُ بَعْدَ المَوْتِ مِن ثُلْثٍ حَمَلْ وَرَأسِ مالٍ مُعْتَقا إلى أجَلْ[2]

خُدِّم لَهُ ولا تَطَأ وَلا تَبِعْ وَما لَهُ فِي قُرْبِهِ لا تَنْتَزِعْ[3]

سفري ، أو بعد موتي ، أو بعد قيامي من مرضي ، لأن كلاً من هذه الصيغ : أعني أنت حرّ بعد سفري وما بعدها وصية له الرجوع فيها (أجز له في وطئه وخدمته) أي أنه يجوز لمن دبر أمة وطؤها واستخدامها كالقن وأجرتها لغيره وأخذ غلّها . ويجوز لمدبر العبد تصرفه فيه بالخدمة والأجرة دون البيع له وللأمة كما يأتي .

(1) (كذا انتزاع المال) أي وكما يجوز لمدبر الرقيق خدمته مطلقًا ووطء الأنثى ، ويجوز له أيضًا انتزاع جميع ما له منه (إن لم يمرض) أي ما لم يمرض المدبر مرضًا مخوفًا ، وإلا فليس له انتزاع ماله ، بل يمنع من ذلك لأنه والحالة هذه منتزع للورثة لا لنفسه (وبيعه ورهنه لا ترتض) أي لا تستحسن أيها القاضي بيع الرقيق المدبر ولا رهنه ، بل افسخ كلاً من البيع والرهن لفساده ووجود عقد الحرية في رقبة ذلك الرقيق .

(2) (واعتقه بعد الموت) أي احكم بعتق المدبر ذكرًا أو أنثى بسبب موت سيده من ثلث حمل : يعني من ثلث تركة سيده إن حمله الثلث كله ، فيقوم العبد المدبر مع ماله وتضم القيمة إلى التركة ، ويكون النظر فيما بقي بعد مؤن تجهيزه وقضاء ديونه ، فإن كان فيما بقي ثلاثون دينارًا وقيمة المدبر عشرة دنانير صار حرًّا ، وإن كان فيما بقي خمسة عشر حرر نصفه ، لأن ثلث التركة لم يحمل إلا نصفه ، وحكم المدبر بعد موت سيده وقبل تحريره في العدة والطلاق والحد كالقن وإذا كانت الأمة حاملاً وقت التدبير فحملها يكون تابعًا لها في الحكم يجري عليه ما يجري عليها من عتق وعدمه وإذا حملت أمة العبد المدبر منه بعد التدبير فحملها تابع لأبيه المدبر في الحكم (ورأس مال معتقًا إلى أجل) أي أن الرقيق إذا كان معتقًا إلى أجل فمات سيده قبل الأجل فإنه يعتق من رأس ماله لا من الثلث ، بل إذا لم يكن له مال غير هذا الرقيق لحكم بعتقه ولو قبل حلول الأجل .

(3) (خدّم له) يعني أن من أعتق رقيقه إلى أجل كما إذا قال له : أنت حرّ بعد عام أو أكثر أو أقل ، فيجوز له خدمته وتأجيره لغيره والانتفاع بغلته ، لأنه قبل حلول الأجل ملكًا له (ولا تطأ ولا تبع) يعني أن المعتق إلى أجل إذا كان أمة لا يجوز وطؤها لوجود عقد الحرية فيها . ولذا صار وطؤها شبيهًا بنكاح المتعة ، فإن خالف ووطىء فلا حدّ عليه للشبهة ، ولحق به الولد إن حملت منه ، فإن كان عبدًا جاز له خدمته وإجارته ولا يجوز له بيعه ، كما لا يجوز بيع الأمة أيضًا ؛ فإن باع واحدًا منهما فسخ البيع وجوبًا لفساده ، وأمر برد الثمن للمشتري (وماله في قربه لا تنتزع) أي ولا يجوز له انتزاع مال الرقيق المعتق إلى أجل إذا دنا الأجل بنحو شهر أو شهرين ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . ومفهومه أنه إذا لم يقرب أجل العتق يجوز له انتزاع ماله وهو كذلك .

باب الكتابة وأم الولد

لِلْعَبْدِ رَدّ العَقْدِ فِي الكتابَهْ مِمَّنْ بِلا حَجْرٍ يُرَى اسْتِحْبابُهْ[1]
وَمَنْ أتى مِنْ بعدِها مِنْ وُلْد فَداخِلٌ فيها بِحُكْمِ العَقْدْ[2]

ولما أنهى الكلام على التدبير شرع يتكلم على الكتابة وأم الولد فقال (باب الكتابة وأم الولد) أي هذا باب في بيان حكم الكتابة وأركانها ، وفي بيان حكم أم الولد وما يتعلق بذلك ، وهي: أي الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أداء جميعه ، وهي مندوبة شرعًا لقوله تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا﴾ وحمل المفسرون الأمر في هذه الآية على الندب لا على الوجوب ؛ وعلى كل حال فهو قربة لما علمت ، وأركانها أربعة : أولها مكاتب بكسر المثناة الفوقية ، وشرطه التكليف والرشد ، فلا تصح كتابة المجنون والصبيّ والسفيه نعم لولي المحجور عليه مكاتبة رقيقه ، لمصلحة تعود عليه وإلا فلا تصح . وثانيها رقيق قدر على الكسب ورضي بها ولو أمة أو صغيرًا لهما قوة في الحال أو في المستقبل ، فلا يجبر عليها من أباها إلا إذا كان غائبًا وأدخله معه حاضر كأبيه . وثالثها صيغة كقول السيد لعبده : كاتبتك ، أو أنت مكاتب على كذا إذا كان العوض منجمًا ، وأما إن قال له : إن أعطيتني مائة دينار فأنت حرّ فقطاعة ، وتكون حالة إن رضي بها العبد . ورابعها عرض من عرض أو حيوان ولو فيه غرر كحيوان في بطن أمه وآبق وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه لتشوف الشارع للحرية .

(1) وإلى تفصيل أركان الكتابة أشار الناظم بقوله (للعبد رد العقد في الكتابة) يعني أن العبد إذا أخبره مالكه بأنه كاتبه على خمسين أو ستين دينارًا منجمة على ثلاث أو أربع نجوم بحضرة الشهود وأطلعه على الوثيقة ، فله قبولها والعمل بمقتضاها ، وله ردّها ورفض عقدها (وممن بلا حجر يرى استحبابه) أي ورأى الشرع وحكم بصحة عقد الكتابة واستحبابها بسبب صدورها من شخص لا حجر عليه في تصرفاته المالية لتكليفه ورشده ولو زوجة أو مريضًا فيما زاد على الثلث .

(2) (ومن أتى من بعدها من ولد يعني أن من حدث من الأولاد بعد عقد الكتابة فداخل فيها بحكم العقد أي فيكون داخلاً في كتابة أبويه بحكم العقد الذي كان سيدهما برضاهما ، وبعد أداء نجوم الكتابة يصير الجميع أحرارًا ، فإن مات المكاتب قبل أداء نجوم الكتابة وترك أولاد وله مال ، يكون وفاء بقية النجوم منه حالاص لا مؤجلاً لحلول آجالها بالموت فإن لم يكن له مال قام أولاده بأداء ما بقي من النجوم ليصيروا بعد الوفاء أحرارًا إن قدروا على الكسب ، فإن كانوا صغارًا رقوا حيث لم يوجد له مال لوفاء بقية النجوم ، أو للإنفاق عليهم إلى بلوغهم السعي ، فإن وجد له مال للوفاء أو للإنفاق لا يجوز استرقاقهم ؛ فإن مات المكاتب ولم يكن له ولد ورثه سيده .

تنبيه : محلّ دخول ما حدث من أولاد المكاتب بعد الكتابة في عقدها إذا كان الولد من أمة

وَهْوَ رَقِيقٌ ما عَلَيْهِ دِرْهَمُ وإنْ أبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِي الحاكِمُ[1]
إنْ حَمَلَتْ قِنٌ بِوَطْءِ السَّيِّدِ فَسَمِّها شَرْعًا بِأُمِّ الوَلَدِ[2]

المكاتب بفتح المثناة ، أو من زوجة داخلة معه في الكتابة ؛ وأما أولاده من حرّة فهم أحرار تبعًا لأمهم ، وأولاده من أمة لغير السيد أو كانت لسيده ولم تدخل في عقد الكتابة فهم أرقاء لسادات أمهاتهم ، إذ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها كما تقدم .

(1) (وهو رقيق) الضمير عائد على المكاتب المفهوم من السياق ، والموضوع أنه يرجع رقيقًا ملكًا لسيده الذي كاتبه على قدر معلوم من المال . وبين سبب رجوعه رقيقًا بقوله (ما عليه درهم) أي مدة بقاء درهم عليه من نجوم الكتابة . أن المكاتب إذا عجز عن أداء نجوم الكتابة لضعف به أو عدم تكسب ولم يكن لخ مال رجع رقيقًا ، ولو كان المعجوز عنه درهمًا واحدًا ولم يتبرع به السيد وحل السيد المكاتب ما دفعه له من المال لأنه لم يخرج عن ملكه ؛ فإن كان له مال وتوقف عن أداء النجوم قضى الحاكم بوفائها من ماله تشوفًا للحرية (وإن أبى التعجيز يقضي الحاكم) أي فإن أبى المكاتب عن أداء النجوم كلها أو بعضها ولو قلّ وقال له سيده : إنك عجزت فارجع كما كنت قنًّا وامتنع رفع السيد أمره للقاضي ليحكم عليه بالتعجيز بعد التلوم والنظر في أمره ، إذ التعجيز ليس من أمر السيد .

تتمة : تجوز كتابة الجماعة في عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد ، وتوزع النجوم عليهم بقدر قوتهم حال العقد ، ولا يعتقون إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء عن بعضهم بعضًا ، فإن وجد بعضهم مليًا وبعضهم معدمًا أخذت بقية النجوم من الملي وأتبع أصحابه كلاً بما لقي عليه من حصته . ولا يجوز للمكاتب أن يسافر سفرًا تحلّ فيه النجوم إلا بإذن سيده ، ولا يتزوج ولا يتصرف في ماله بصدقة أو هبة لغير الثواب إلا بإذن منه ، إلا التافه ككسوة ونحوها . ولا يجوز لسيد المكاتبة أن يطأها لإحرازها نفسها وماها ، فإن وطئها فلا حد ولكنه يعاقب ويلحق به الولد إن حملت منه .

(2) ثم شرع يبين حكم أم الولد كما ترجم له أول الباب فقال (إن حملت قن بوطء السيد) أي إن حملت الأمة القنّ ، وهي التي تجرّدت عن عقود الحرية وليس فيها شائبة من شوائبها من وطء سيدها الحرّ البالغ (فسمها شرعًا) أي هي التي تسمى في اصطلاح الشرع بأم الولد . وقد عرّفها أبو البركات بقوله : هي الحرّ حملها بوطء مالكها . قال ابن عبد السلام : جرت العادة بالترجمة بأمهات الأولاد ، ولعلّ سبب ذلك تنويع الولد الذي يحصل به الحرية : للأم ، فقد يكون مضغة وقد يكون علقة وقد يكون تام الخلقة ؛ فإن ولدت الأمة ولدًا تامًا من وطء سيدها المقرّ به فالأمر واضح ، وإن سقطت علقة : أعني دمًا منعقدًا لا يذوب ، إذا صبّ عليه ماء حار ، أو مضغة : أي قطعة لحم قدر ما يمضغ بالفم ولم تتخلق ، وادعت أن ذلك من وطء سيدها ، فإن صادقها السيد على ما ادعته فإنها تكون به أم ولد ، وإن كذبها وأقرّ بالوطء فإنها تكون أم ولد إن شهد لها عدلان أو امرأتان بسقوط العلقة أو المضغة ، وإن عجزت والحالة هذه عن البينة أو شهدت لها امرأة واحدة فلا تكون أم ولد .

لَهُ انْتِزَاعُ المَالِ مِنْ قَبْلِ المَرَضْ وَعِتْقُها مِنْ رَأْسِ مالٍ مُفْتَرَضْ[1]

وَامْنَعْهُ مِنْ كالبَيْعِ والإجارَةِ وَجازَ وَطْءٌ مَعْ خَفِيفِ الخِدْمَةِ[2]

---

(1) (له انتزاع المال) أي لسيد الأمة التي ولدت منه انتزاع مالها كله إذا كان صحيحًا كما قال من قبل المرض ، وأما إذا مرض مرضًا مخوفًا فلا يجوز له انتزاع مالها لأنه في تلك الحالة ينتزع لغيره لا لنفسه ، ولذا يرد تصرفه في مالها (وعتقها من رأس مال مفترض) أي فإن مات سيد أم الولد فإنها تعتق من رأس ماله وجوبًا وإن كانت عليه ديون تحيط بماله إن حدثت بعد حملها منه وتصير حرّة لقوله ﷺ «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة عن دبر منه» ولكنها لا ترثه لأنها ليست بزوجة .

(2) (وامنعه) أي امنع أيها الحاكم الشرعي سيد أم الولد (من كالبيع) أي من بيعها ، فإن باعها لغيره فسخ البيع وجوبًا وردّ الثمن للمشتري لترجع أم الولد ، ومثل البيع الهبة والصدقة لأداء ذلك لاسترقاقها (والإجارة) أي وامنعه أيضًا من تأجيرها للغير والانتفاع بغلتها إلا برضاها ، فإن رضيت جاز له الانتفاع بغلتها (وجاز وطء مع خفيف الخدمة) أي وجاز له التمتع منها بالوطء وما خف من الخدمة ، وهي التي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة ، إذ الذي يلزم الزوجة الطحن والعجن وما شابههما كالكنس والفرش ، وأما الأمة فيلزمها كل ما أمرها به السيد مما هو في استطاعتها .

واعلم أن من ولدته الأمة من حرّ أو عبد قبل وطء السيد فهم رقيق له يتصرف فيه حتى بالبيع . ومن ولدته من غيره بعد صيرورتها أم ولد من حرّ أو عبد أو من زنا فتابع لها في الحكم فلا يباع ولا يوهب ، لكن للسيد خدمته وأجرته والانتفاع بغلته ما دام حيًا ، فإن مات يعتق من رأس ماله كأمه .

تنبيه : تقدم للناظم أن بيع أم الولد ممنوع ، ويفسخ إن وقع ، وهو كذلك إلا في ستة مسائل فإنها تباع فيها الأولى : الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن ، والحالة أنه معسر فإنها تباع بعد الوضع والولد حرّ لا يباع . الثانية : الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها ، والحال أنه عديم فإنها تسلم للمجيء عليه وولدها حرّ ، الثالثة : أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركة والوطء لها عديم عالم الدين ، فإنها تباع دون ولدها . الرابعة : أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل ، فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها الخامسة : الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل ، فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها . السادسة أمة القراض يطؤها العامل مع عسره . وزاد بعضهم : أمة المكاتب ونظمها بعضهم فقال :

تباع أمّ الولد في ستة فاجتهد
أحبلها راهنها أو الشريك فاعدد
أو مفلس وإن جنت سلم له فسدد
أو أحد الوراث أو مقارض فيعتدي

باب الفرائض

لِلإرْثِ أسبابٌ : وَلاءٌ وَنَسَبْ ثُمَّ نِكاحٌ بَيْتُ مالٍ يُجْتَلَبْ[1]

وزاد التتائي سابعة فقال : « وأمة سيدها مكاتب فاعتمد » انتهى من حاشية العدوى .

ولما أنهى الكلام على الكتابة وأم الولد يتكلم على الفرائض فقال (باب الفرائض) أي هذا باب في بيان علم الفرائض . والباب في الأصل : ما يوصل إلى المقصود كالفرجة التي في ديوان الحكم ويتوصل بها إلى وال أو قاض لطلب حقّ تعلق التركات أو غيرها . وفي الاصطلاح : اسم لجملة من مسائل الفنّ المراد كما هنا . والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ومقدرة في كتاب الله تعالى . ويسمى هذا العلم بعلم المواريث ، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث ، وموضوعه التركات ، وغايته إيصال كل ذي حق إلى حقه من التركات والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك : أي التركة والحقوق المتعلقة بالتركة قبل التوزيع خمسة ، أولها : حق تعلق بعين : أي ذات كعبد جنى أو مرهون ولو أتى على جميع التركة ويكون من رأس ماله : أي الميت مقدمًا على مؤن التجهيز ، ويدخل في ذلك زكاة حرثه وماشيته التي وجبت قبل موته وأم ولده . وثانيها : مؤن تجهيزه من كفن وحنوط وأجرة غاسل وحامل ودافن بالمعروف ، وضمن من أسرف في ذلك من الورثة ما زاد على المعروف بلا إذن من بقيتهم ، وليس في عرف أهل السودان أجر في ذلك ، فأخذ الأجر عليه من أكبر العار عندهم ، فيقومون بهذه الأمور بهمة ونشاط حسبة لله تعالى ، وكمؤن تجهيز رقيقة يقدم الجميع على دينه . فإن مات السيد وعبده ولم يكن في مال السيد إلا كفن واحد قدم العبد ، لأنه لا حق له في بيت المال . وثالثها : قضاء ديونه يقدم على وصاياه من رأس ماله . ورابعها : هدى تمتع أوصى به أم لا . وخامسها : زكاة فطر فرط فيها وهو قادر ، وكفارات أشهد في صحته أنها أعني زكاة الفطر والكفارة في ذمته وزكاة عين حلت وأوصى بها ، ثم وصاياه من ثلث الباقي بعد إخراج ما تقدم ، ثم الباقي لوارثه بالفرض أو بالتعصيب أو بهما إن بقي شيء من التركة . فشروط الإرث ثلاثة تقدم موت الموروث وتقرر حياة الوارث بعده ولو لحظة وعلم القرابة بينهما فإن اختل منها شرط فلا توارث .

(1) أشار الناظم إلى أسباب الإرث بقوله (للارث أسباب) أي للارث بين الناس وكذلك الجن أسباب أربعة كما في النظم فمن كان ذا سبب من هذه الأسباب كان وارثًا ، إلا لمانع من الموانع الآتية قريبًا ومن لم يتصل سبب منها فليس بوارث أصلاً (ولاء) أي أحدهما ولاء وهو العتق ، فمن أعتق رقيقًا ورث جميع ماله بالتعصيب إذا مات ولم يترك وارثًا ، ويرث ما فضل ذوي الفروض كزوجة وبنت فأكثر ، أو بنت ابن فأكثر كان المعتق ذكرًا أو أنثى ، فإذا خلف المعتق بالفتح من يعصب

وَيُمْنَعُ الإِرْثُ بِوَصْفِ الرِّقّ وَالقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ[1]
أو عَدَمِ اسْتِهْلالِ أَوْ لِعانِ كَذا الزِّنا تَخالُفُ الأَدْيانِ[2]

بنفسه كابن وابنه وأب وجد وأخ وابنه وعم وابنه وكانوا أحرارًا فلا حظ للمعتق بالكسر لحجبه بأحد هؤلاء (ونسب) أي وثانيها نسب : أي قرابة ، وهي البنوة والأبوة ، ومن أدلى بواحد منهما (ثم نكاح) أي وثالثها نكاح صحيح أو مختلف فيه ، إذ النكاح المختلف فيه عندنا يكون به التوارث ولو لم يحصل دخول على المعتمد ، فالمدار على لحوق الولد بأبيه .

فائدة : قال الشيخ عبد الله العلمي الغزي الحسيني في شرحه المسمى بالبرق الوامض من ربى الديار الغزية على متن الرحبية : فصل : ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة ، سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض وبعد انقضاء العدة لا توارث باتفاق الأربعة إذا كان الطلاق في الصحة كالمبانة فيها : أي الصحة : أما الزوجة البائن في مرض الموت فلا ترث أيضًا عندنا ، يريد معاشر الشافعية خلافًا للثلاثة ، فترث عند الحنفية إذا أتهم بالفرار ما لم تنقض عدتها ، وعند الحنابلة ما لم تتزوج ، وعند المالكية مطلقًا ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج ، أما الزوج فلا يرثها اتفاقًا إذا أبانها وهو مريض وماتت قبله انتهى . وإنما وضعت هذه الفائدة في هذا الشرح لأهميتها واشتمالها على ما يتعلق بهذا السبب من أقوال الأئمة الأربعة (بيت مال يجتلب) أي ورابعها : بيت مال يجتلب في النظم ويذكر في عداد الأسباب فهو وارث عندنا مطلقًا ، فمن مات من المسلمين ولم يترك وارثًا فتركته لبيت المال انتظم بالعدل أولاً ، وهذا وجه الإطلاق وإن ترك صاحب فرض كان له عاصبًا : أعني بيت المال .

(1و2) ثم شرع يبين موانع الإرث فقال . (ويمنع الإرث بوصف الرق) أي أن الاتصاف بالرق مانع من التوارث وهو : أي الرق عجز حكمي سببه الكفر ، فلا يرث العبدُ زوجته الحرة ولا ولده منها ، ولا يرثه أبوه ولا جده الحرّان أصالة أو بعتق ، وما تركه فلمالكه . ولا يرث الزوج الحرّ زوجته الأمة المملوكة للغير ولا ولده منها ، وما تركاه من المال فلمالكهما أيضًا لما علمت (والقتل عمدًا) أي ويمنع التوارث أيضًا بسبب قتل الوارث لمورثه ، فإن قتله عمدًا عدوانًا وعفا عنه الأولياء في نظير الدية فلا يرث في مال ولا دية ، وإن قتله خطأ ورث في المال دون الدية ، كان الموروث زوجًا أو أصلاً أو فرعًا أو غيرهم ، واحترزنا بالعمد للعدوان عما إذا حكم الحاكم بقتل مورثه لحدّ وجب عليه من قصاص ونحوه فإنه يرثه ولا يحجب بسبب ذلك القتل ، لأن القاتل له حقيقة هو الشرع (أو بشك السبق) أي ويمنع التوارث بسبب الشك في السابق بالموت كما إذا مات أقارب بغرق أو حرق أو تحت هدم أو بين الصفين في قتال ولم يعلم المتقدم بالموت من المتأخر ، فلا يرث بعضهم بعضًا لوجود المانع ، فإذا وقعت دار مثلاً على زوج وزوجته وللزوج أولاد منها ومن غيرها وللزوجة أولاد من غير هذا الزوج وأولاد منه ورث أولادها منه مع إخوتهم لأبيهم من تركة أبيهم وليس لإخوتهم لأبيهم حظ من تركة أمهم لحجب أبيهم منها بالشك وورثوا مع إخوتهم لأمهم

وقَــلَّ أشِقّا تَـوْأما اللِّعـانِ وَفِي الزّنـا لِـلأمّ يُنْسَبـان[1]
وَالوَارِثُونَ فِي الرّجالِ عَدَّوا إبْنٌ أوِ ابْنُ ابْنٍ أبٌ أوْ جَدّ[2]
وَمُطْلَقُ الأخّ وَابْنُهُ لا لِلأمّ وَالعَمُّ لا لِلأمّ وابْنُهُ فَضُم[3]
وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ وَالمُعَصَّبُ بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوانُ عَشْرٌ تَحْسَبُ[4]

في تركتها ، وليس لأولاد الأم حظ في تركة أبيهم لحجب الأم عن تركة زوجها بالشك أيضًا (أو عدم استهلال) أي أن عدم استهلال الطفل مانع من التوارث ، فمن لم يستهلّ صارخًا لا يرث ولا يورث (أو لعان) أي ومن موانع الإرث ملاعنة الزوج لزوجته بدعواه رؤية الزنا أو نفي الحمل ، فينقطع بذلك التوارث بينه وبينها وبين الذي لقاه باللعان (كذا الزنا) أي وكاللعان وما قبله في منع الإرث الزنا فلا يرث الزاني في تركة ولده من الزنا ولا يرث الولد من تركة أبيه الزاني شيئًا لعدم لحوقه به (تخالف الأديان) أي ومن موانع الإرث تخالف الأديان ، فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، ولا يرث اليهودي النصراني ولا العكس ، فشرط التوارث اتحاد ديني الوارث والموروث .

(1-4) (وقل أشقاء توأما اللعان) وقل أيها المسئول عن إرث التوأمين من لعان ، وهما الولدان في بطن بينهما أقلّ من ستة أشهر ، والحال أن أباهما قد نفى الحمل ولاعن أمهما لعانًا تامًا ، فإن مات أحدهما وله تركة ولم يخلف سوى توأمه فإن كانا ذكرين ورث من كان حيًا جميع تركة أخيه تعصيبًا كالشقيق ، وكذا إذا كان من مات أنثى ، وإن كانا مختلفين ومات الذكر قبل الأنثى ورثت النصف من تركته فرضًا ، وكان الباقي لبيت المال تعصيبًا ، فإن لم يكن ردّ لها النصف الباقي أبي البركات وعلى الرد فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة (وفي الزنا للأم ينسبان) أي وحكم التوأمين في الزنا حكم أولاد الأم في الإرث ، فإن مات أحدهما ورث الآخر منه السدس فقط عند انفراده ، ذكرًا كان أو أنثى ، فإن زادوا على الواحد فميراثهم الثلث يستوي فيه الذكر والنثى لانتسابهم للأم وإدلائهم لها ، فإذا توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع وثبت الإرث آل الأمر إلى بيان الوارثين والوارثات ، وقد أشار الناظم إلى تفصيل ذلك بقوله (والوارثون في الرجال عدوًا) أي عدّ العلماء الوارثين من الرجال جمع رجل ، وهو الذكر البالغ من بني آدم ، والمراد به هنا مطلق الذكر ولو رضيعًا فوجدوا عشرة على طريق الاختصار ؛ وأما على طريق البسط فهم خمسة عشر ، واقتصر المؤلفون على العشرة نظرًا إلى مراتب الإرث التي يتوصل بها إلى الميراث (إبن أو ابن ابن) أي فهم ابن للصلب وابن ابن ولو نزل (أب أوجد) أي وأب مباشر للولادة وجد لأب وإن علا ، وأما الجد للأم فليس بوارث لأنه من ذوي الأرحام (ومطلق الأخ وابنه لا للأم) أي والأخ مطلقًا شقيقًا كان أو لأب أو لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ؛ وأما ابن الأخ للأم فليس بوارث أصلاً كما نبه عليه بقوله لا للأم (والعم لا للأم) أي والعم الشقيق والعم للأب لا العم أخي الأب من أمه فقط فليس بوارث (وابنه فضم) أي ضم ابن العم شقيقًا أو لأب إلى ما تقدم من الوارثين لدخوله في عدادهم (والزوج والمعتق) أي ومن الوارثين الزوج ولو ماتت

بِنتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَاخْتٌ مُطْلَقَة وَزَوْجَةٌ أَمٌ وَجَدَّهْ مُعْتِقَهْ[1]

زوجته قبل أن يبني بها صغيرًا كان أو كبيرًا ، والمعتق لرقيقه عن نفسه لا من مال زكاته ، فإن أعتقه من غيره فميراثه لذلك الغير ، وإن أعتقه من مال زكاته فلبيت مال المسلمين أو لجماعتهم إن لم يكن بيت مال ، فهؤلاء عشرة . وقوله (والمعصب بالنفس) معناه أن المعتق بالفتح إذا خلف عاصبًا بنفسه كالابن وابنه والأب والجد ونحوه ، فإنه يكون أولى بإرثه دون المعتق بالكسر بشرط حريته وإسلامه ، وإلا فالمعتق أولى به منه .

والحاصل أن الوارثين من الذكور على طريق البسط خمسة عشر وهم الابن وابنه وإن سفل والأب والجد له وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ الأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، والمعتق . وكلهم عصبة إلا الزوج والأخ لأم فهما من أصحاب الفروض . وإذا اجتمع الوارثون فيرث منهم ثلاثة فقط وهم : الزوج ، والأب ؟، والابن . ومسألتهم من اثني عشر سهمًا لموافقة لمخرج الربع مخرج السدس بالنصف ، فللزوج الربع فرضًا ثلاثة ، وللأب السدس فرضًا اثنان ، وما بقي للابن تعصيبًا . وقوله (والنسوان عشر تحسب) شرع منه في عدد الوارثات من الإناث على طريق البسط ، وأما عددهن على طريق الاختصار فسبعة فقط .

(1) (بنت وبنت ابن) أي وهن بنت الصلب وبنت الابن وإن نزل . واعلم أن الولد في هذا الباب يشمل الذكر والأنثى ويفرق بينهما بالابن والبنت (وأخت مطلقة) أي ومطلق الأخت شقيقة كانت أو لأب ولأم (وزوجة أم) أي والسادسة : الزوجة الحرة المسلمة وإن لم يدخل بها الزوج ولو رضيعة ، أم يحذف العاطف : أي والسابعة : الأم من نسب لا من رضاع (وجده معتقه) أي والثامنة الجدة التي من جهة الأم . والتاسعة : الجدة من جهة الأب ولو بعدتا عند عدم الحاجب . والعاشرة : المعتقة ، وهي التي أعتقت رقيقًا مملوكًا لها عن نفسها فإنها ترثه بالولاء والحاصل أن الوارثات من النساء على طريق البسط عشرة وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من جهة الأم ، والجدة من جهة الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتقة . فإذا اجتمعن فالوارثات منهن خمسة : البنت ، وبنت الابن ، الأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة . وبقيتهن ساقطات لحجبهن بهن ومسئلتهن من أربع وعشرين حاصلة من ضرب وفق مخرج الثمن في جميع مخرج السدس ، فالبنت لها النصف فرضًا اثنا عشر سهمًا ، ولبنت الابن السدس فرضًا أربعة اسهم تكملة الثلثين ، وللأم السدس فرضًا أربعة أسهم أيضًا ، وللزوجة الثمن فرضًا ثلاثة أسهم ، جملتها ثلاث وعشرون سهمًا ، بقي سهم واحد للأخت الشقيقة تعصيبًا .

وإذا اجتمع الوارثون من الذكور الوارثات من الإناث فالذي يرث منهم خمسة فقط : الأبوان وأحد الزوجين ، والولد ذكرًا أو أنثى . فإن ماتت الزوجة فالمسئلة من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم أصل المسئلة ،

ثُمَّ الفُرُوضُ النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمْنُ ثُلْثَانِ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا[1]
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِلا فَرْعٍ وَضُمَّ بِنْتا لِبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لا لأم[2]
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الفَرْعِ لَها وَهْوَ لَها مَعَ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِها[3]

إذ الابن رأسان والبنت رأس ، ولو كان الباقي بعد ذوي الفروض خمسة أسهم . وإن مات الزوج فالمسئلة من أربع وعشرين وتصح من اثنين وسبعين سهمًا لضرب الرؤوس في أصلها بسبب الانكسار فتأمل .

(1) ولما فرغ من بيان الوارثين والوارثات شرع يتكلم على الفرض والتعصيب ، إذ الإرث قاصر على هذين النوعين ولا ثالث لهما فقال 0ثم الفروض) المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي أصول ستة لا سابع لها (النصف ربع ثمن) أي أحدها : النصف من جميع التركة . وثانيها : الربع . وثالثها : الثمن كذلك (ثلثان ثلث ثم سدس) أي ورابعها الثلثان من جميع التركة . وخامسها : الثلث . وسادسها : السدس كذلك (فاعنوا) أي قصد الفقهاء بالفروض ما تقدم بيانه .

(2) يعني أن من يستحق النصف فرضًا خمسة أنواع من الورثة ، وهم كما قال 0فالنصف للزوج بلا فرع) أي فالنصف فرض الزوج من زوجته إذا لم تترك فرعًا : أي ولدًا ، أو ولد ابن منه أو من غيره ولو من زنا للحوق ولد الزنا بأمه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ (وضم بنتًا لبنت ابن) أي وضم إلى عدد ذوي النصف البنت للصلب كما تضم بنت الابن عند عدمها ، لأن كل واحدة منهما تستحق النصف فرضًا إذا انفردت عن معصب بنفسه كأخ مساوفا في الرتبة وإلا فيكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا هلك هالك وترك بنتًا وإخوة أشقاء أو لأب فللبنت النصف فرضًا وما بقي فللإخوة تعصيبًا يقتسمونه بالسوية إن كانوا ذكورًا ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فإن لم تكن له بنت بل بنت ابن فالأمر كما ذكرنا لتنزيلها منزلة البنت عند عدمها (وأختًا لا لأم) أي وضم إلى ذوي النصف أيضًا أختًا لا لأم ، يريد بذلك الأخت الشقيقة إذا انفردت عن أخ يساويها أو أخت كذلك ، والأخت للأب عند عدم الشقيقة بشرط الانفراد ، فإن هلك هالك وله أخت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة النصف فرضًا لإدلائها من جهتين ، والإدلاء الانتساب ، وما بقي فلبنت الأب تعصيبًا ، فإن لم يكن له شقيقة بل ترك أختًا لأب وابن أخ أو عمًا أو ابن عم ، فللأخت للأب النصف فرضًا ، ولابن الأخ أو من بعده مما بقي تعصيبًا لقوله ﷺ في البخاري وغيره «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ودليل كون الأخت لها النصف إذا انفردت قوله تعالى : (إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) والحاصل أن أهل النصف خمسة الزوج عند عدم الحاجب ، والبنت إذا انفردت ، وبنت الابن عند عدمها إذا انفردت والأخت الشقيقة إذا انفردت ، والأخت للأب عند عدمها إذا انفردت .

(3) (والربع للزوج) هذا شروع في بيان الفريضة الثانية ، وهو أن الزوج يرث من تركة زوجته الربع فرضًا (مع الفرع لها) أي مع وجود الفرع المنتسب لها من ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجاتِ مَعْهُ أَعْنِي بِالفَرْعِ الأَوْلادَ وَوُلْدَ الابْنِ[1]
والثُّلُثانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ مِمَّنْ لَها النِّصْفُ إذا ما انْفَرَدَتْ[2]

كذلك منه أو من غيره ولو من زنا إذا كان الفرع وارثًا ، وإن لم يرث لمانع قام به من رق كما إذا أعتقت دون فرعها أو كفر أو قتل فكالعدم ، ويرث الزوج معه النصف لما علمت (وهو لها مع فقده) أي وهو أي الربع لها أي للزوجة من تركة زوجها مع فقد الفرع الوارث للزوج ؛ وهو فقد الولد وولد الابن مطلقًا . وقوله (من بعلها) معناه أن الزوجة ترث الربع فرضًا من تركة بعلها ، والبعل الزوج ، وهذا إذا لم يترك فرعًا أصلاً ، أو ترك فرعًا محجوبًا بمانع من موانع الإرث ، فإن كان مع الزوجة أخرى فإنها تشاركها في الربع ولو كن أربع زوجات لم يزدن على الربع شيئًا . واعلم بأن الربع خاص بأحد الزوجين ، ولم يكن لأحد من بقية الورثة نصيب منه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ .

(1) أي والفريضة الثالثة الثمن ، وهو خاص بالزوجة أو الزوجات دون بقية الورثة فليس لأحد منهم فيه حظ سواهن كما قال (والثمن للزوجات معه) أي هو لها أو لهن مع وجود الفرع الوارث للزوج (أعني ، بالفرع الأولاد وولد الابن) أي أقصد في قولي والثمن للزوجات معه : أي الفرع للولد ذكرًا أو أنثى ، وولد الابن ذكرًا أو أنثى انفرد أو تعدّد فالجمع ليس بشرط في رد الزوجات من الربع إلى الثمن ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ .

(2) أي (و) الفريضة الرابعة وهي ثابتة نصًا (الثلثان للتي تعددت) أي الأنثى التي تعددت بوجود أخرى مساوية في الرتبة (ممن لها النصف إذا ما انفردت) أي من الإناث التي تستحق الواحدة منهن النصف عند انفرادها ، وهن أربعة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، فإذا حصل التعدّد في نوع من هذه الأنواع الأربعة انتقل من النصف إلى الثلثين كبنت فأكثر وأخ أو نحوه من العصبة ، فللبنتين فأكثر الثلثان فرضًا وما بقي فللعاصب بنفسه أو بغيره كالإخوة والأخوات ، ومع غيره كالأخوات مع البنات ومثل البنات بنات الابن في هذا التفصيل عند تعددهن وعدم بنات الصلب ، لأن من ترك بنتين أو بنتي ابن وأختًا تقسم تركته لبنتيه أو بنتي ابنه الثلثان فرضًا وما بقي لأخته تعصيبًا . ومن خلف أختين شقيقتين وإخوة لأب ذكورًا وإناثًا فللشقيقتين الثلثان فرضًا وما بقي للإخوة للأب تعصيبًا ، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالمساواة إن كانوا ذكورًا ولو كان بدل الإخوة ابن أخ وبنات أخ كان التعصيب لابن الأخ دون إخوته لقوله صاحب الرحبية :

وليس لبن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

ومثل الشقائق الإخوان للأب عند عدم الشقائق في جميع ما تقدم . فتحصل أن من يستحق الثلثين فرضًا أربعة أنواع : البنات ، وبنات الابن عند فقدهن ، والأخوات الشقائق ،

والثُلْث فَرْض أُمِّهِ مَعْ فَقْدِ ما زادَ عَنْ أخٍ وَفَقَدِ الوَلَدْ[1]
وَهْوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الأُمِّ عَلاَ مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ اصْلٍ خَلاَ[2]
وَالسُّدْسُ لِلأَبِّ وَأُمّ إنْ وُجِدْ فَرْعٌ كَجَدّ وَابْنِ أمّ مُنْفَرِدْ[3]
كَبِنْتِ ابْنٍ عِنْدَ بِنْت وَاحِدَه أوِ أخْتِ أبّ مَعْ شَقِيقَةٍ زائدة[4]
وَهْوَ لأمّ الأمّ أوْ أمّ الأبِ وَفِي التَّساوي اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجُبْ[5]

والأخوات ، للأب عند فقد الشقائق والأصل في ذلك قوله عزّ وجلّ في حقّ البنات . فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك – وقوله في حقّ الأخوات – فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك .

(1،2) (والثلث) أي الفريضة الخامسة الثلث ، وهو (فرض أم) الهالك ذكرًا كان أو أنثى ، لكن بشرطين أشار الناظم لهما بقوله (مع فقد ٭ ما زاد عن أخ) أي فأحدهما : عدم تعدد الإخوة ، والمراد بالتعدد ما زاد على الواحد لا حقيقة الجمع ، فمن خلف أما واثنين فأكثر من الإخوة مطلقًا أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا أو إناثًا ففرض الأم حينئذٍ السدس لفقد الشرط ، فيشترط لاستحقاقها الثلث عدم تعدد الإخوة لما علمت (وفقد الولد) أي وثانيهما : عدم وجود الولد وولد الابن ذكرًا أو أنثى ، فلا تستحق الثلث إلا عند فقد الفرع الوارث وفقد الإخوة أو فقد التعدد فيهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولها الثلث أيضًا في المسئلتين الملقبتين بالغرّاوين ، لأن الأم غرت فيهما ؛ فإحداهما : زوج وأم وأب ، أصلها من ستة للزوج وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو في الحقيقة سدس . وثانيها : زوجة وأب وأم أصلها من أربعة للزوجة الربع فرضًا وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة (وهو) في الحقيقة ربع والباقي للأب ، إذ لو أعطيت ثلث التركة لاختلت قاعدة تفضيل الذكر على النثى ، وهو أي الثلث المتقدم ذكره (لجمع من بني الأم) أي فهو فرض لجمع الإخوة للأم (علا ٭ من واحد) أي المراد بالجمع في قوله ما زاد على الواحد اثنين فأكثر ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين ، ويستوي فيه الذكر والأنثى لقوله تعالى : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ والشركة تقتضي المساواة في القسمة (عن فرع أو أصل خلا) أي وشرط ميراث ولد الأم خلوّ أخيه لأمه الموروث عن الأصل والفرع ، فإن كان له اصل كأب وجدّ لأبّ وإن علا ، أو كان له فرع كابن وبنت أو ابن ابن أو بنت ابن فلا حظ له في التركة لحجبه بأحد هؤلاء الستة .

(3–5) قوله (والسدس للأب وأم) شروع منه في الفريضة السادسة ، فاخبر أن السدس فرض لكل من الأب والأم المباشرين للولادة بشرط أشار له بقوله (إن وجد ٭ فرع) أي عند وجود الفرع لوالدهما الهالك كابن وبنت وابن ابن وبنت ابن ، فإن كان الفرع ذكرًا فليس للأب إلا السدس فقط ، وإن كان أنثى فله السدس فرضًا ، وما بقي فرضها تعصيبًا . ويشترط في الفرع أن يكون وارثًا ، فإن تقدم به مانع من الموانع المتقدمة فلا يردّ إلا من

لِلعاصِبِ الحوْزُ وَفَرْضُ الخُنْثى نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

الثلث إلى السدس، لأن وجوده كعدمه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ (كجد وابن أم منفرد) يعني أن الجد للأب يفرض له السدس عند وجود الفرع الوارث كالأب عند عدمه ، فيأخذه بالفرض مع الذكر ويستحقه مع ما بقي من الأنثى ، والأخ لأم يرث السدس فرضًا إذا كان منفردًا ذكرًا كان أو أنثى لقوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾ يعني لأم ، وقرىء به شذوذًا – فلكل واحد منهما السدس (كبنت ابن عند بنت واحدة) أي أن بنت الابن ترث السدس فرضًا عند وجود بنت الصلب الواحدة ، فإن تعددت بنات الصلب فلا شيء لبنت الابن حينئذٍ لاستغراقهن فرض الإناث ، إلا إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها ، فيكون ما بقي من فرض البنات لهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو الأخ المبارك الذي لولاه لسقطت الأنثى (أو أخت أب مع شقيقه زائدة) أي والأخت للأب الزائدة على الشقيقة لها السدس فرضًا تكملة الثلثين ، فإن زادت الأخوات للأب على الواحدة لم يزدن على السدس شيئًا ، فإن تعددت الشقائق فلا شيء للأخوات للأب إلا إذا كان معهن أخ لأب ، فإذا كان فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وهو مبارك أيضًا (وهو لأم الأم أو أم الأب) وهو أي السدس فرض للجدة أم الأم عند عدمها ، أو الجدة أم الأب عند عدم الأب ، فكل منهما فرضها السدس إذا انفردت ، فإن تعددت الجدات فالحكم ما أشار إليه بقوله (وفي التساوي اشرك وللبعدي احجب) أي احكم بتشريك الجدتين التي من جهة الأم والتي من جهة الأب في السدس يقسم بينهما بالسوية عند تساويهما في القرب . فإن لم يتساويا ، فإن كانت البعدى من جهة الأم والقربى من جهة الأب كان السدس بينهما أنصافًا، وإن كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب فالسدس يختص بالتي من جهة الأم لقوة جانبها وقربها ، ولأنها التي ورد فيها النص ، وتحجب التي من جهة الأب لبعدها وضعف جانبها عند أكثر العلماء ، وهو معنى قول الناظم : والبعدى احجب ، ولم يورّث مالك رضي الله عنه أكثر من جدتين : أم الأم وإن علت وأم الأب وأمهاتها القربى فالقربى . وحاصل ما في النظم أن تقول : إن الفروض المقدرة في كتاب الله العزيز ستة : نصف ، وربع ، وثمن ، وثلثان ، وثلث ، وسدس . فأهل النصف خمسة أنواع من الورثة ، وأهل الربع نوعان ، وأهل الثمن نوع واحد ، وأهل الثلثين أربعة أنواع ، وأهل الثلث نوعان، وأهل السدس سبعة أنواع ، وقد رمز بعض العلماء لهذه الأعداد في عجز بيت مشيرًا إلى كل عددها بما يوافقه في حساب الجمل من الحروف الأبجدية فقال :

وضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبًا وقل هبا دبز

(1) ثم شرع يبين النوع الثاني من أنواع الإرث فقال (للعاصب الحوز) تعريف له بالحدّ أعني أن العاصب بالنفس ، وهو من إذا انفرد حاز جميع المال ، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما بقى ،

. . . . . .

وإذا استغرق أهل الفروض التركة سقط إلا الأصل والفرع فلا يلحقهما حجب الإسقاط ، ويلحق من عداهم من أخ وابنه وعم وابنه ومعتق ؛ والأولى بالتعصيب من هؤلاء الابن فابنه فالأب فالجد فالأخ شقيقًا أو لأب فابنه فالعم فابنه فذو الولاء وهو المعتق ، واحترزنا بالعاصب بالنفس عن العاصب مع الغير كالأخوات مع البنات ، ومن العاصب بالغير كالبنات مع الأبناء والأخوات مع الإخوة (وفرض الخنثى) أي وميراث الخنثى المشكل وهو من له ذكر رجل وفرج امرأة ويحيض ويمني (نصف نصيبي ذكر أو أنثى) أي حظه المقرّر له في الشرع نصف نصيب ذكر محقق ونصف نصيب أنثى محققة الأنوثة ، فإذا هلك وترك ذكرًا محققًا وخنثى مشكلاً ؛ أصل مسئلته من ستة أسهم حاصلة من ضرب أحد حالتي الخنثى في الأخرى ؛ فعلى تقدير ذكوريته أصل المسألة سهمان ، وعلى تقدير أنوثته أصلها من ثلاثة أسهم ، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى للتباين كان الحاصل ستة أسهم تضرب في حالتيه ؛ فمبلغ سهامها بعد الضرب اثنا عشر سهمًا للخنثى على تقدير ذكوريته ستة اسهم ، وله أربعة أسهم على تقدير أنوثته ؛ فالمتحصل من حالتيه عشرة أسهم له نصفها خمسة أسهم وللذكر المحقق منها سبعة أسهم ، وعلى ذلك فقس . وخرج بقولنا يحيض ويمني من أمنى فقط ، لأنه ذكر محقق لا مشكل ولو كان له فرج أنثى ؛ وإذا نزل منه الحيض فقط ولم يمن بذكره فهو أنثى محققة ، وإذا انتفى الإشكال جاز للذكر أن ينكح : أي يتزوج النساء ، وجاز للأنثى أن تنكح : أي يتزوجها الرجال . وأما الباقي على إشكاله فلا ينكح ولا ينكح ، ويفسخ العقد إن وقع بغير طلاق لفساده إجماعًا .

[تنبيه] لم يتكلم الناظم على الحجب ، وهو أمر ينبغي الاهتمام بشأنه ، إذ من لا يعرف الحاجب من المحجوب لا يجوز له أن يفتي في الميراث ، لأنه ربما أعطى من لا حق له وأحرم من له الحق بجهله ، فيقع في الوعيد والإثم ، وسأبين قدر ما تمس إليه الحاجة قائلاً ، فابن الابن يحجبه الابن للصلب والجدّ للأب يحجبه الأب المباشر للولادة ، إذ كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، والإخوة مطلقًا يحجبهم الأب والابن وابنه ، ويحجب الأخ للأم زيادة على ما ذكر بالبنت وبنت الابن وبالجد ، وابن الأخ ولو شقيقًا يحجبه الأخ ولو لأب والعم ولو شقيقًا يحجبه ابن الأخ ولو لأب ، وابن العم ولو شقيقًا يحجبه العم ولو لأب ، وتحجب الجدات مطلقًا بالأم ، والشقيق يحجب الذي للأب أخًا كان أو ابنه أو عمًا أو ابنه ، وفي باب السدس شيء من هذا المعنى . والمعتق يحجبه عصبة النسب المتعصبون بأنفسهم بشرط الحرية والإسلام ، وهذا حجب الإسقاط . وأما حجب النقل فهو ما يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة فاكثر من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب من النصف إلى الثلثين عند التعدد ، والأب أو الجد من التعصيب إلى الفرض .

[فائدة] أصول المسائل التي عليها مدار تقسيم التركات سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ؛ فالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة اسهم ، والرابع

من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والربع والثلث أو السدس من أثني عشر ، والثمن والثلث أو السدس من أربع وعشرين ؛ فأربعة منها لا يدخلها العول ، والثلاثة السفلية قد يدخل عليها العول ، وهو : أي العول زيادة في السهام ونقص في الأنصباء إذا ضاقت الفريضة على الورثة . فالثلاثة التي تعول : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ؛ فالستة تعول أربع عولات على توالي الأعداد ، تعول إلى سبع في زوج وأختين ، وإلى ثمانية أسهم فيمن ذكر مع أم ، وإلى تسعة فيمن ذكر مع أخ أو أخت لأم ، وإلى عشرة فيمن ذكر مع أخوين فأكثر لأم والاثنا عشر تعول ثلاثة عولات على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر في زوجة وأم وأخت شقيقة أو لأب ، وإلى خمسة عشر في زوجة وأم وأخ لأم وأختين فأكثر ولو لأب ، وإلى سبعة عشر في ام الفروخ وهي : ثلاث زوجات وثماني أخوات شقائق أو لأب ؛ وجدتان وأربع أخوات لأم ، فهؤلاء سبعة عشر وارثًا من الإناث ، وهي الدينارية الصغرى ؛ تقول : هلك هالك وخلف سبعة عشر وارثًا من المذكورات ، وترك سبعة عشر دينارًا نصيب كل واحدة منهن دينار واحد فللزوجات الربع فرضًا عائل ثلاثة دنانير وهي ثلاثة ، وللأخوات الثلثان فرضًا ثمانية دنانير وهي ثمانية ، وللجدتين السدس فرضًا ديناران ، وللأخوات للأم الثلث فرضًا أربعة دنانير وهن أربعة والأربعة والعشرون تعول بثمنها عولة واحدة ، فتبلغ سبعة وعشرين في زوجة وبنتين وأبوين وهي المنبرية ، وما لا فرض فيها فلا دخل لها في هذه الأصول السبعة ، بل اصلها عدد رؤوس عصبتها قلوا أو كثروا ويقتسمون ما وجدوه بالمساواة إن كانوا ذكورًا فقط ، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على الفرائض شرع يتكلم على الوصية ، وكان حقها أن تقدم عليها لأن الوصية تكون قبل الموت والإرث يكون بعده ، ولعل الناظم أخّرها إلى وقت لزومها وتنفيذها فقال (باب الوصية) أي هذا باب في بيان حكم الوصية وأحكامها الوصية مأخوذة من قولك وصيت الشيء بالشيء : إذا وصلته به ، فكأنّ الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف ، وهي مستحبة في المال الكثير كما عليه أكثر العلماء في تفسير آية – إن ترك خيرًا – ولنا كرهت في المال القليل لما في ذلك من الأضرار بالورثة . وأركانها أربعة أولها : موص ، ويشترط فيه الحرية والتمييز ولو صبيًا وكافرًا وشارب خمر معه شعور وثانيها : موصى به ، وهو ما يصح ؛ تملكه من المباح وإلا فتبطل . وثالثها : موصى له وهو ما يصح له التمليك حقيقة كقريب وفقير وذميّ ذي قرابة أو جوار أو معروف أو حكمًا كمسجد وتصرف في مصالحه من مرمة وحصر وشبههما وصرف الزائد لخدمته من إمام ومؤذن وفراش وإن كانوا أغنياء . ورابعها : صيغة تدل عليها كأوصيت وجعلت بل ولو بإشارة مفهمة . وتقدم أن حكمها في الشرع الاستحباب ، وقد تجب كما إذا خاف بتركها ضياع حق كدين في ذمته ووديعة عنده ، أو كان وصيًا على أيتام لهم أموال لم تتميز عن ماله .

باب الوصية

وَكُلّ مُوصٍ لامْرِىءٍ ذي إرْث أوْ زَادَ فِي إيصَائِهِ عَنْ ثُلْثِ[1]
أجزْهُ إنْ أمْضَاهُ كُلُّ الوَرَثَهْ أبْطِلْهُ إنْ رَدّوهُ إلاَّ ثُلُثَهْ[2]

باب الحد وأحكام متفرقة

وَالحَدُّ بِالأكْتافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أمْنِ الهَرَبِ[3]
والضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلْ وَجالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلّ[4]
وَهَكذا الأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبْ فِي قُفَّةٍ عَلى رَمادٍ مُسْتَكَبْ[5]

(1و2) أشار الناظم إلى شرط صحتها بقوله (وكل موص) أي وكل شخص أوصى بشيء من ماله ولو في حال الصحة (لامرىء ذي إرث) : أي شخص صاحب إرث في تركته بعد موته بزوجية أو قرابة أو ولاء (أو زاد في إيصائه عن ثلث) أي أو زاد الموصي في وصيته شيء من ماله للفقراء أو المسجد يزيد على ثلث ما لا يملكه يوم تنفيذ الوصية ، لأن «عن» في قوله عن الثلث بمعنى على (أجزه إن أمضاه كل الورثة) أي أحكم بجواز وصيته وتنفيذ ما أوصى به إن أجازه كل الورثة ووافق على ما أوصى به لبعض الورثة ، أو على ما زاد على ثلث ماله بشرط تكليفهم ورشدهم ، فإن أجاز البعض وامتنع البعض نفذت الوصية في حصة المجيز وردت في حصته الممتنع كما ترد في حصة القاصر والسفيه منهم كما اشار لهذا المعنى بقوله (أبطله إن ردوه) أي احكم ببطلان الوصية إذا كانت لوارث أو زادت على ثلث التركة وردها للورثة عند امتناعهم وعدم إجازتهم (إلا ثلثه) أي إلا إذا كانت الوصية قدر الثلث أو أقل منه فليس لهم حينئذٍ رد ولا امتناع ، بل يحكم الحاكم بتنفيذها ولو قصد الموصى بها الضرر ، وتبطل أيضًا بردة الموصي أو الموصى له ، فإن ارتد كل منهما فإن الوصية تبطل . وأما إن ارتد الرقيق الموصى بإخراجه من الثلث فلا تبطل بل تنفذ .

ولما أنهى الكلام على الوصية وأحكامها شرع يتكلم على الحدّ وأحكام متفرقة فقال (باب الحد وأحكام متفرقة) أي هذا باب في بيان حقيقة الحدّ وهو ما صرح الشرع به من ذكر العقوبة على فعل نهى عنه وصرّح بمنعه من جلد أو قطع أو قصاص ، وفي بيان أحكام متفرقة يأتي التصريح بها في النظم ، ومعنى تفرقتها تعليق كل حكم منها بما يختص به من الأبواب التي تشتمل على نوعه .

(3--5) (والحد بالأكتاف والظهر اضرب) أي والحدّ الذي وجب على المكلف من زنا ثبت على غير

وَعَزَّرَ القاضِي بِما يَرَى كَما أَتى على نَفْسٍ وَعَنْ حَدّ نَما[1]
وَيَضْمَنُ الإمامُ فِي التَّعْزِيرِ النَّفْسَ فِي الجَهْلِ أو التَّقْصِيرِ[2]

محصن أو شرب مسكر أو قذف يكون بالضرب : أي الجلد على الظهر والأكتاف فقط على المشهور . وقال ابن شعبان : يعطى كل عضو حظه من الجلد إلا الوجه والفرج (من غير ربط عن أمن الهرب) أي ويجلد المحدود من غير أن يربط على عود ونحوه عند تحقيق ثباته وحصول الأمن من هروبه خوفًا من الجلد ، وإلا ابأن تحقق عدم صبره ولم يؤمن من عدم هروبه فإنه يربط بحبل على جذع ونحوه لإقامة الحدّ عليه ، ولا يجوز تركه لخوفه وعدم صبره على الم الضرب لأنه حق لله ، قال تعالى : ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ الآية (والضرب معتدل بسوط معتدل) أي وضرب المحدود يكون ضربًا بين ضربين ، لا مبرح ولا خفيف جدًا . وصفة ذلك أن يقدم من يتولى الضرب رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويمسك السوط بثلاثة أصابع الخنصر والبنصر الوسطى فقط ويرفع يده حذو أذنه ثم يضرب بقوته ، وبهذا يحصل اعتدال الضرب ، ويكون السوط معتدلاً أيضًا له رأس واحد ، ويكون لينًا لا يابس الرأس لأنه مؤذ للمحدود ، ويراعي في ذلك اعتدال حال الشخص من صحة ومرض ، واعتدال الوقت بأن يكون بين الحرارة والبرودة (وجالس مجرد مما يحل) أي ويجلد المحدود ذكرًا أو أنثى على ظهره وهو جالس ملقى على بطن وظهر مجرد من ساتر يستر ما يحل أي يجوز النظر إليه بالنسبة الى الذكر وهو ما فوق السرة بطنًا وظهرًا مع الرأس واليدين (وهكذا الأنثى) أي والأنثى تكون هكذا من كونها جالسة مجردة مما يقيها ألم الضرب كالجلد وغليظ الثياب (وزد سترًا وجب) أي وزد الأنثى على الذكر ستر ما يجب عليها ستره وهو ماعدا الوجه والكفين ، لكن تكسى ثوبًا رقيقًا يستر جسدها لعدم جواز النظر إليه ولا يقيها ألم الضرب (في قفة على رماد مستكب) أي وتجلس الأنثى لأجل الستر في قفة وهي ما يتخذ من خوص أو عروق الشجر في بعض البلاد على رماد أو رمل مستكب : أي مبتل في تلك القفة .

(1و2) ثم شرع في بيان حكم التعزير فقال 0وعزر القاضي) أي أن الحاكم من إمام أو نائبه له التعزير أي التاديب على كل فعل فيه معصية لله تعالى إذا حصل من مكلف ولم يرد فيه حدّ كالأكل في نهار رمضان ، وللمداومة على تأخير الصلاة عن أوقاتها الاختيارية أو الضرورية بلا عذر مبيح كذلك ، وسبّ الآدمي (بما يرى) أي بما أدى إليه اجتهاده من العقوبات (كما « أتى على نفس وعن حدّ نما) أي كاجتهاده الذي أتى على فوات النفس بالموت بسبب التعزير إذا أدّاه اجتهاده إلى أنه لا يرتدع عن فعل المعصية ولا ينزجر إلا بضربة ألف سوط لما ظهر عليه من الجراءة وعدم الاكتراث إذا كان يتحقق سلامته أو يظنها ظنًا قويًا ، فمن تحقق وظن ظنًا قويًا عدم سلامته ومات من تعزيره فيقتص منه قودًا وإن شك في سلامته أو ظن ظنًا غير قوي فالدية على عاقلته ولا يقتل قصاصًا . وقوله : عن حدّ نما ، معناه : أن الحاكم له التعزير بما يراه رادعًا لأهل المعاصي ، ولو زاد على الحد كأثني سوط (ويضمن الإمام) من (في التعزير)

كذا طَبِيب جاهِل أَوْ إنْ ظَهَرْ تَقْصِيرُهُ أَوْ إذْنَ مَنْ لا يَعتَبِر[1]

أَوْ أَجَّجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ أَوسَلَّ أُصْبُوعا فَسِنًّا قَلَعَتْ[2]

تَضْمِينُ إتلافِ الدَّوَابِ الوَاجِبِ مِنْ سائِقٍ أَوْ قائِدٍ أَوْ رَاكِبِ[3]

إتْلافُها مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدَرْ إلاَّ بِلَيْلٍ فالضَّمانُ مُسْتَقِرّ[4]

أي وعلى الإمام أو نائبه الضمان في التعزير أي التأديب على فعل ما لا يجوز الإقدام عليه (النفس في الجهل أو التقصير) أي عليه ضمان النفس التي تلفت بسبب جهله بالحكم في التعزير قودًا أو بسبب تقصيره حالة كونه عالمًا بالحكم ووقع منه التأديب على وجه يخالف القوانين الشرعية حتى تلفت نفس من حكم عليه بالتعزير فيقتص منه لذلك .

(1) أي ومثل الحاكم من نصب نفسه لعلاج الأمراض وهو جاهل بالطب كما يفهم من تشبيه الناظم له في الحكم بقوله (كذا طبيب جاهل) يعني أن الطبيب إذا كان جاهلاً بالأدواء وما يوافقها من الدواء في فصل من فصول العام مع معرفة الطبائع إن عالج إنسانًا فمات بسبب علاجه فعلية ضمان النفس ، فيقتص منه لأنه والحالة هذه كالعامد (أو إن ظهر « تقصيره) أي أو كان الطبيب عارفًا بالطبّ ولكن ظهر تقصيره عند أهل الخبرة في معالجته لمريض مات بسبب علاجه بزيادة في الدواء أو نقص أو فقد مجاوزة ما يحتاج لمجاوزة من أنواع الأدوية التي يتوقف الشفاء عليها (أو إذن من لا يعتبر) أي أو كان عالمًا بالطبّ وشرع في معالجة مريض من غير إذن من أوليائه أو بإذن شخص لا يعتبر إذنه شرعًا كالصبيّ والعبد ولو لم يقصر لأنه يعد متعدّ فحكمه كالعامد أيضًا . ومفهومه أن الطبيب العارف إذا عالج مريضًا بإذن من يعتبر إذنه من الأولياء ولم يحصل منه تقصير في معالجة المريض ، فإن مات المريض والحالة كما ذكرنا فلا ضمان عليه ولا إثم وهو كذلك .

(2) أي ومثل ما تقدم في الضمان ما ذكره الناظم بقوله (أو أجج النار بريح عصفت) أي أو كان سبب تلف النفس أو المال بنار أججها إنسان : أي أشعلها في حشيش أو شجر بريح فطار منها شرار وأحرق نفسًا أو مالاً فعليه القصاص في النفس قيمة ما أتلف من المال إذا كان موضع الإشعال قريبًا من العمران بحيث يصل إليه شرار النار ، وأما إن بعد جدًّا وطار منها شرار حرق ما لا يصل إليه عادة فلا ضمان على المؤجج (أوسل أصبوعًا فسنا قلعت) أي من عضة إنسان في اصبعه حتى أوجعه فسل . أصبعه : أي جذبها بقوة فانقلع بسبب ذلك شيء من أسنان العاض فعليه القصاص لمباشرة الفعل عمدًا على المشهور ، وقيل لا قصاص عليه لأن العاض متعدّ وهو الظاهر في النظر .

(4،3) (تضمين إتلاف الدواب) يعني أن ما أتلفته الدابة من نفس أو مال بيد أو رجل أو ذنب أو كدته بفمها (الواجب) أي الثابت ببينة أو اعتراف (من سائق أو قائد أو راكب) أي فضمان ما أتلفته يكون من سائق ، وهو من يسوقها بسوط أو عصا من خلفها ، وإنما وجب عليه الضمان لأنه المتسبب في الإتلاف والدابة في هذه الحالة بمنزلة الآلة أو يكون

وَضُمِّنَ الرَّاعِي إذا كانَت مَعَهْ نَهارًا أنْ سَرَّحَ قُرْبَ المَزْرَعَةْ[1]
إنْ خَلَّصَ المَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أمْكَنَهْ مِنْ نَفْسٍ أوْ مالٍ وَإلاَّ ضَمِنَهْ[2]
كَصَاحِبِ الفَضْلِ لِمُحْتاجٍ نَعَمْ تُعْطَى لَهُ القِيمَةُ إلاَّ فِي العَدَمْ[3]

من الذي يقودها من عنانها أو يكون من الراكب على ظهرها ، وهذا إذا انفرد كل من السائق والقائد والراكب ، فإن اجتمعوا فيكون الضمان في النفس بالقصاص وفي الحال بالقيمة من السائق والقائد لقدرتهما على ضبطها ، ولا ضمان على الراكب لأنه على ظهرها بمنزلة المتاع ، إلا أن تظهر منه إعانة لهما بركض أو ضرب للدابة ، وإلا كان مشاركًا لهم في الجناية . وأما ما أتلفته الدابة من غير فعل فاعل ولا تسبب لأي أحد فيه فهو هدر : يعني لا قصاص فيه إن كان نفسًا ولا قيمة إن كان المتلف من الأموال لقوله ﷺ «فعل العجماء جبار» أي هدر ، وهذا إن لم تشتهر الدابة بالإتلاف ، فإن اشتهرت بذلك وتقدم منها إتلاف لشيء كالجمال المتهيجة وأهملها ربها أو ربطها على طريق المارين فالضمان على ربها قولاً واحدًا (إتلافها من غير فعلهم هدر) يعني أن ما أتلفته المواشي من غير تسبب من أربابها في الإتلاف فإنه يكون هدرًا لا شيء فيه عليهم (إلا بليل) أي إلا ما أتلفته بليل : أي فيه (فالضمان مستقر) أي فضمان ما أتلفته المواشي بالليل مستقرّ وثابت على أربابها لوجوب حفظها عليهم بالليل ، ولو زادت قيمة ما أتلفته من زرع أو غيره على ثمن الماشية حيث فرط ربها في حفظها وإمساكها بالليل ، فإن أدخلها في حصن لا بعد من جعلها في مثله مفرطًا عرفًا ، وتفلتت بتحاملها على الحصن حتى كسرته فالظاهر عدم الضمان .

(1) (وضمن الراعي إذا كانت) أي أن ضمان ما أتلفته المواشي من الزرع يكون على الراعي لا على ملاكها لكن بشرط أشار الناظم إليه بقوله (معه إذا كانت معه ∗ نهارًا) لا ليلاً لوجوب حفظها على ساداتها فيه : أي الليل كما تقدم (إن سرح قرب المزرعة) أي ويشترط تسريحه إياها ووعيه لها بالقرب من المزارع ، فإن فعل ذلك حتى أتلفت شيئًا من الزرع فعليه قيمة المتلف كائنة ما كانت ؛ ومفهوم قرب المزرعة أنه إن سرح بالبعد منها ولم يكن مفرطًا عرفًا فلا يلزمه ما أتلفته .

(2و3) إن خلص المهلوك) أي أن خلص الشخص شيئًا آيلاً إلى الهلاك من آدمي أو حيوان بهيمي بغرق أو حرق أو نحوهما كحبالة وجد فيها صيدًا كاد أن يموت من قوة شدّها عليه (من قد أمكنه) أي فعل ذلك الذي أمكنه تخليصه بإنقاذه من الغرق أو الحرق ، أو من يد ظالم لا تناله الأحكام وله عنده مكانة ، أو كانت معه مدية يذبح بها الصيد أو ينحره إن كان مما ينحر ليلاً يصير ميتة كان فاعلاً لما وجب عليه شرعًا فائزًا بثواب فعل الواجب (من نفس أو مال) أي كان الذي أمكنه تخليصه نفسًا أو مالاً لوجوب حفظ النفوس والموال المحترمة شرعًا (وإلا ضمن) أي وإلا بأن لم ينقذ ما هو آيل إلى الهلاك كأعمى يراه يمشي وأمامه مهواة ، أو طفل يحبو وأمامه نار ، أو شيء من الأموال بقربه نار مشعلة مع الإمكان على الإنقاذ أي القدرة على

مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَلِصٍّ بِفِدضا لَمْ يُعْطَهُ مَوْلاهُ إلاَّ بِالفِدا[1]

إنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مِلْكِهِ أوْلا فَمَجَّانًا يَكُنْ لِرَبِّهِ[2]

تخليص الأعمى وما بعده من الهلاك حتى هلك ضمن النفس وجوبًا والمال ، فيلزم الدية في النفس وقيمة ما تلف من المال الذي أمكنه تخليصه ، وعليه إثم المخالفة (كصاحب الفضل) أي وكمن أمكنه تخليص ما هو آيل للهلاك ولم يفعل صاحب الفضل ، وهو من فضل له عما يحفظ حياته وصحته طعام أو شراب ومعه مضطر لهما أو لأحدهما . وقوله (المحتاج) يريد أنه يجب عليه بذل ما فضل عن طعامه أو شرابه لذلك المحتاج : أي المضطر فإن لم يبذله له حتى مات جوعًا أو عطشًا فعليه الضمان وهو الدية ، وعليه الإثم ؛ وإذا قلنا ببذل صاحب الفضل ما زاد على حاجته للمضطر وجوبًا فهل يأخذه منه في نظير ذلك عوضًا أم لا . أجاب الناظم عن هذا بقوله (نعم تعطى له القيمة) أي قيمة ما احتاج إليه من طعام وشراب إذا كان يملكها حال الاضطرار ، وإلا فحكمه ما أشار إليه بقوله (إلا في العدم) أي إلا في حال عدمه ، فإنه يجب عليه بذل ما افضل عن كفايته للمضطر مجانًا ، وليس له مطالبته بالقيمة إذا أيسر بعد ذلك .

(1و2) من فك شيئًا) أي أن من افك شيئًا أي أن من أفك شيئًا من الأموال كدابة أو رقيق أو عرض (من كلصّ) يعني من يدي لصّ سرقة وعجز ربه عنه أو غاصب أو ظالم (بغدا) أي في نظير شيء فداه به بشراء أو هبة ثواب (لم يعطه مولاه إلا بالفدا) أي لم يستحقه مالكه الذي سرق منه أو غصب ، ولا يقضي له به إلا بدفع مثل ما فدى به للمفدي لقول صاحب المختصر : والأحسن في المفدي من لصّ أخذه بالفداء ، لكن بشرط أشار له بقوله (إن فكه بغير قصد ملكه) أي ومحل دفع الفدا للذي فك شيئًا من الأموال من يدي لص أو ظالم مشروط بما إذا فكه بغير نية تملكه ، بل بقصد تسليمه لمالكه إن جاء إليه (وإلا فمجانًا يكن لربه) أي وإلا بأن فكه من اللص والظالم بفداء بقصد تملكه ، فيؤخذ منه بلا شيء ويكون ملكًا لربه مجانًا ، لأنه حينئذٍ بمنزلة الظالم يعامل معاملته .

ولما أنهى الكلام على الحدود وما معها من المسائل شرع يتكلم على آخر باب من أبواب هذا الكتاب يسمى باب جمل ، وهذا من صنيع صاحب الرسالة وغيره من المتأخرين فقال (باب جمل من الفرائض والسنن والآداب) أي هذا باب بذكر فيه جملاً من الفرائض جمع فرض بمعنى الواجب واللازم والمحتم والمكتوبة ، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وجملاً من السنن جمع سنة ، وهي لغة الطريقة ، وشرعًا : ما واظب النبيّ ﷺ على فعله في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه وجملاً من الآداب جمع أدب بمعنى المستحب والمندوب الذي يشمل السنة ، وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . ولما كان الطالب قد يسهو عن بعض المسائل التي مرت مفصلة على ذهنه مما يتعلق بالأبواب السابقة لطول المدة ، رأى المؤلفون أن يضعوا هذا الباب ويذكروا فيه جملاً من الأحكام التي تشتمل على تلك المسائل إيقاظًا له وتنبيهًا لتتم له الفائدة ولذا كان هذا الباب كحاصل ما تقدم من أول الكتاب إلى هنا .

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

والفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ فَحَلْقَ عانَته وَنَتْفَ الإِبْطِ[1]
وَقَصَّ شارِبٍ وَظِفْرًا قَلِّمَهْ وَسُنَّ خَتْنٌ وَالخِفاضُ مَكْرُمَه[2]
وَقَسَّمُوا الفَرضَ إِلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ كِفائِي وَقِسْمٌ عَيْنِي[3]
أَمَّا الكِفائِي ما بِهِ الإِثْمُ سَقَطْ عَنِ الورَى بِفِعْلِ إِنْسان فَقَطْ[4]
مِثْلُ الجِهادِ أَوْ جِهازِ المَيْتِ وَالرَّدُّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ[5]
أَوِ القَضا وَالحِرْفَةِ المُهِمَّهْ وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطانِ وَالأَئِمَّهْ[6]

(1،2) ثم شرع يذكر بيان ما ترجم له على سبيل اللف والنشر المشوش فقال (والفطرة) بكسر الفاء مفعول مقدم لقوله (اعدد) من العد الذي هو الحساب (خمسة في الضبط) أي خمسة أشياء وفي ضبط العلماء ، والمراد بالفطرة ما يتكمل به الإنسان من خصال الإسلام (فحلق عانته ونتف الإبط) أي فأولها حلق شعر العانة بموس ونحوها للذكر والأنثى ، وحكمه الاستحباب ، فيكره نتفها لما فيه من ارتخاء المحل . وثانيها نتف شعر الأبطين تثنية إبط بكسر الموحدة ، ويكره حلقه إذ الحلق يكثر شعر الإبطين ويقويه فتقوى الرائحة الكريهة (وقص شارب وظفرا قلمه) أي وثالثها قص الشارب ، وهو الأخذ من شعره المستدير على طرف الشفة العليا بمقص ونحوه وهو مستحب ، وأما حلقه فممنوع عندنا . ورابعها قص الأظفار بمقص أو سكين ويكره بالأسنان لأنه يورث الفقر (وسن ختن) أي وخامسها : الختان للذكر ، وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة وهو سنة مؤكدة ، وتركه لغير عذر جرحة في الشهادة والإقامة ، ومن بلغ ولم يختن فليختن نفسه أو يختنه من يجوز له النظر إلى عورته كالزوجة والأمة ، فيحرم على غيرهما النظر إليها فلا يرتكب محرم لفعل سنة على المذهب ؛ (والخفاض مكرمه) أي والخفاض للنساء وهو قطع الناتىء بين شفري الأنثى مكرمة بضم الراء : أي كرامة ، وحكمه الندب ، وينبغي ألا يبالغ في القطع لخبر «اخفضي ولا تنهكي» .

(3–6) (وقسموا الفرض) أي قسم العلماء بما فهموه من تبيين الشارع صلوات الله وسلامه عليه الفرض وهو ما أوجبه الشرع على المكلفين وطلب فعله منهم طلبًا جازمًا لا رخصة في تركه (إلى قسمين) فقط لا ثالث لهما (قسم كفائي وقسم عيني) أي فأحدهما قسم كفائي بنسبة إلى الكفاية : أي الاكتفاء بفعل البعض . وثانيها قسم عيني نسبة إلى الأعيان : أي الذوات لتعلقه بذات كل مكلف بانفراده بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره . ثم شرع في تعريف القسمين بقوله (أما الكفائي) أي فأما فرض الكفاية فحقيقته العرفية (ما به الإثم

. . . . . .

سقط * عن الورى) أي فهو ما يسقط الإثم بسبب فعل بعض الناس له عن الورى : أي كل المخلوقات ، إذ الورى اسم لما سوى الله تعالى كالعالم ، لكن المراد به هنا المكلفون من الإنس والجن فقط (بفعل إنسان فقط) أي ولو كان الفاعل له شخصًا واحدًا ذكرًا أو أنثى ، ففرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل ، ثم مثل لبعض أفراده بقوله (مثل الجهاد) أي أن فرض الكفاية الذي يسقط عن الورى بقيام البعض أشياء متعددة ، وذلك مثل الجهاد : أي الغزو في سبيل الله مع الإمام بأمره العام كل سنة ، كإقامة موسم الحج ، واحترزنا بالعام عن الخاص بالتعيين ، فإذا خصّ الإمام جماعة معينين أو فردًا معلومًا بأمره إياهم بالغزو في وقت معلوم تعين الخروج على كل أحد منهم بانفراده (أو جهاز الميت) أي ومن فروض الكفاية تجهيز من مات من المسلمين ولا مال له جملة من غسل وتكفين وصلاة ودفن ، فكل من هذه الأربعة فرض على الكفاية (والرد للتسليم والتشميت) أي ومن فروض الكفاية ردّ السلام على المسلم ؛ فإذا سلم إنسان على جماعة ورد عنه واحد منهم فقد قام بالواجب إذ الابتداء بالسلام سنة كفاية ، ولفظه : السلام عليكم بصيغة الجمع ، ولو كان المسلم عليه واحدًا نظرًا لما معه من الحفظة . وردّه فرض كفاية على السامع ، ولفظه : وعليكم السلام وإن كان المسلم واحدًا . ومنها : تشميت العاطس إذ حمد الله ، فمن عطس فليقل الحمد لله جهرًا ، وهو : أي الحمد مستحب ، فإن سمعه إنسان وجب عليه أن يشتمه بقوله . يرحمك الله إلى ثلاث مرات ، فإذا زاد قال له عافاك الله مرة واحدة . ويستحب للعاطس إذا شمته إنسان أن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم : أي قلبكم يغفر الله لنا ولكم ، والجمع بينهما أفضل (أو القضا) أي ومنها القيام بأمر القضاء بين الناس بالحق ، فإذا قام به من توفرت فيه شروطه سقط عن غيره (والحرفة المهمه) أي ومنها أيضًا الحرف المهمة التي يتوقف صلاح العامة والخاصة واستقامة حالهم عليها كالتجارة والزراعة والحياكة والحدادة والنجارة ، فإن لم يقم بها أحد وجب على الإمام أن يأمر الناس بالاشتغال بها من غير إهمال ، فإن قام بها البعض سقطت عن البقية (والنصب للسلطان والأئمة) أي ومن فروض الكفاية أيضًا : نصب السلطان بأن يقيم الناس أحدًا يكون له السلطان : أي النفوذ التام لإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين بمقتضى حكم الشرع ، بشرط أن يكون قرشيًا عدلاً عالمًا بما جعل عليه واليًا ، فإن قام به أهل الحلّ والربط من المسلمين سقط عن بقيتهم . وقوله والأئمة من عطف الخاص على العام ، لأن السلطنة والامامة ألفاظ مترادفة . وقيل المراد بهم نوابه في البلاد التي تبعد عنه بحيث لا يمكنه النظر فيها دائمًا ، فإذا بايعه الناس على الطاعة وجب عليهم امتثال أوامره واجتناب نواهيه ولو كان جائرًا لأن مذهب مالك رضي الله عنه وجوب طاعة الإمام ما لم يأمر بمحرم . والحاصل أن نصب الإمام واجب بالشرع ، لكن وجوبه ليس من أركان الدين

والْعَيْنِيّ كالتَّوحِيدِ والصَّلاةِ والحَجِّ والصّيامِ والزكاةِ[1]
والأبَوَيْنِ أبرِرْ وإنْ لَمْ يُسْلِما ولا تَقُلْ أف ولا تَهْرَهُما[2]

التي يجب اعتقادها، ولذا قال صاحب الجوهرة :

وواجب نصب إمام عدل بالشرع فاعلم لا بحكم العقل
فليس ركنًا يعتقد في الدين فلا تزغ عن أمره المبين
إلا بكفر انبذن عهده فالله يكفينا أذاه وحده

انتهى قول الجوهرة .

(1و2) (والعين) أي وثانيها ، فرض العين ، وهو ما يجب على كل مكلف بعينه ولا يغنيه عن فعله فعل غيره (كالتوحيد والصلاة) أي وذلك كالتوحيد ، وهو معرفة الله تعالى باعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه من الصفات بالأدلة القاطعة ولو على جهة الإجمال ، ومعرفة أنبيائه بما يجب لهم من صدق وامانة وتبليغ وفطانة واستحالة أضدادها عليهم لعصمتهم وعناية ربهم بهم ، وجواز الأعراض البشرية التي لا نقص فيها، والإيمان بكل ما بلغوه من الأحكام أو أخبروا عنه مما هو مغيب عنا في الدنيا أو الآخرة والوعد على الخير والوعيد على الشر . ومن فروض العين المحافظة على الصلوات الخمس في كل يوم وليلة سفرًا وحضرا بأدائها في الأوقات المقرّرة لها شرعًا ، مع معرفة لوازمها من شروط وأركان وصحة وفساد ، مع حفظ الفاتحة حفظًا جيدًا لوجوبها في كل ركعة على المذهب . ومن فروض العين صلاة الجمعة على الذكر الحرّ المكلف الصحيح المقيم بلا يبيح التخلف عنها ، وقد تقدم حكم تاركها جحدًا أو كسلاً أول الكتاب . والحج أي ومن فروض العين :؛ حج بيت الله الحرام عن الحرّ المكلف المستطيع مرة في عمرة ، وقد تقدم الكلام على شرط الاستطاعة في باب الحج (والصيام) أي ومن فروض العين صوم شهر رمضان على المكلف ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو رقيقًا ، بشرط إطاقة الصوم وانتفاء الموانع (والزكاة) أي ومن فروض العين أيضًا : أداء الزكاة إذا وجبت على الحرّ مطلقًا بتوفر شروط وجوبها بالمحافظة على أركان صحتها من نية وإخراج بعد الوجوب وتفرقة في موضع الوجوب وصرف لأحد الأصناف الثمانية على ما تقدم بيانه في باب الزكاة (والأبوين ابرر) قوله والأبوين مفعول مقدم لا برر ، وهو فعل أمر ، والامر بذلك الشرع الحنيف ، والمعنى : أنه يجب عينًا على كل ولد ذكرًا أو أنثى برّ والديه أمه وأبيه ، بأن يحسن لهما ويجتهد فيما يجلب رضاهما من قول أو فعل ، وإذا خاطبهما فبلين ورفق وحسن تلطف ، كانا مسلمين أو كافرين كما بالغ على ذلك الناظم بقوله (وإن لم يسلما) أي أن برّ الوالدين وطاعتهما أمر واجب ولو كانا كافرين ، لكن لا تجب طاعتهما إن أمرًا بالكفر لقوله عز وجلّ : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا

والأمْرِ بِالْعُرْفِ ونهي المُنْكَرِ والحِفْظِ لِلْفَرْجِ وغَضّ البَصَرِ[1]
والأَكْلِ والشُّرْبِ مِنْ الحَلالِ وعَظِّمِ النِّعْمَةَ بِالإحْلالِ[2]

تطعمها﴾ بل تجب عليك حينئذٍ مخالفتها ةتكون طاعتهما فيما أمراك به من غير الكفر لقوله تعالى : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ أي بالمعروف من خدمة وإنفاق عليهما وخفض جناح وشبه ذلك (ولا تقل أف ولا تنهرهما) أشار الناظم بالمعنى إلى ما في الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا﴾ أي فلا تقل لهما أو لأحدهما أف وهذا كناية عن نهي الولد عن التكلم مع أبويه بشدة ، ولو كان هناك أخفض من التأفيف لأمره الله به كما يفهم من قوله : ﴿ولا تنهرهما﴾ أي لا تزجرهما ﴿وقل لهما قولاً كريمًا﴾ أي جميلاً طيبًا مطيبًا لأنفسهما . قال سيدي محمد عثمان الميرغني في تاج التفاسير : فمن أدرك أبواه أو أحدهما الكبر ولم يدرك بهما غاية الخير ودخول الجنة فقد فرّط حدّ التفريط . وفي الحديث مرفوعًا «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة» رواه الشيخان .

(1و2) (والأمر بالعرف) أي ومن فروض العين : الأمر بالمعروف ، وهذا إذا كان الأمر منفردًا وهو مبسوط اليد تام النفوذ ولو في بلد مخصوص ، فيجب عليه حينئذٍ الأمر بالمعروف ، وهو كل ما أمر الله ورسوله به من واجب أو مندوب فمن لم يمتثل أمره هدده بالضرب ، فإن لم يمتثل ضربه بالفعل فإذا كان الآمر متعددًا صار الأمر بالمعروف فرض كفاية يحمله من قام به منهم (ونهى المنكر) أي ومن فروض العين : النهي عن المنكر ، وهو كل ما نهى الله ورسوله عنه من المحرّمات والمكروهات ، فالنهي عن المحرم واجب ، وعن المكروه مندوب . وقد عدّ الناظم نهى المنكر من فروض العين بالنظر إلى إنكاره بالقلب وهو كراهته وكراهة فاعلة كما أن الأمر بالمعروف بالقلب محبته ومحبة فاعله . وأما عند تعدد المناهي فيكون فرض كفاية يسقط عن الباقين بقيام البعض ولو واحدًا ، ويشترط في الآمر أن يكون عالمًا بحكم ما يأمر به غيره ، وكذلك الناهي ، إذ القيام بذلك مع الجهل بالأحكام ربما أدّى إلى النهي عن المعروف والأمر بالمنكر فينعكس الحال . ويشترط أيضًا في وجوب النهي عن المنكر ألا يؤدي إلى ما هو أعظم منه وإلا فيسقط ، والأصل في ذلك حديث «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» . ثم شرع في وجوب حفظ الجوارح وكفها عن المحرمات فقال (والحفظ للفرج وغضّ البصر) أي ومن فروض العين : حفظ الجوارح الظاهرة عن كل ما نهى الله ورسوله عنه . وهي سبعة ، ثلاثة في الرأس : السمع ، والبصر واللسان . وأربعة في البدن : اليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . وتسمى الكواسب لاكتساب الخير أو الشرّ بها ، ولذا قال (والحفظ للفرج) ذكرًا أو قبلاً أو دبرًا ، وحفظه المتعين يكون من الزنا واللواط والوطء في حيض أو نفاس أو نهار

وَصُنْ لِسانًا عَنْ كَلامِ الزُورِ وَالفُحْشِ وَالبهْتانِ وَالفَجورِ[1]
وَغِيبَةِ نَميمَةٍ أوِ الكَذِبْ وَأكْلِ مالٍ باطِلٍ فَلْتَجْتَنِبْ[2]

رمضان ، وكذا في زمن الإحرام بحجّ أو عمرة ، ومثله في الوجود العيني حفظ البصر : أي غضه عن كل ما يحرم النظر إليه من عورة لغير زوجة أو أمة ، وتأمل في محاسن الأجنبية ، والأمرد على وجه الالتذاذ ، وليس في النظرة الأولى بغير تأمل جرج . قال ابن القطان : والإجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة ، ولكنها أسرع الأمور إلى خراب الدين والدنيا . ويجب غضّ البصر عن النظر إلى الغير على وجه لاحتقار . ومن الغض الواجب : ترك النظر إلى كتاب بغير إذن مالكه ، والتطلع إلى عورات البيت المملوك لغيرك (والأكل والشرب من الحلال) أي ومن فروض العين : الأكل من طعام حلال والشرب من شراب حلال وهو ما انحلت عنه التبعات فلا حق فيه لأحد من الخلق ولا لوم عليه من جانب الحق ، فالإنفاق على النفس والزوج والولد وغيرهما من الحلال فرض متعين على كل أحد لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) وهو من وجوب حفظ جارحة البطن (وعظم النعمة بالإجلال) أي ومن الواجب عينًا تعظيم كل نعمة أنعم الله بها علينا مع الإجلال : أي تعظيم المنعم بها بامتثال أوامره واجتناب نواهيه مع استحضار عظمته وهيبته وجلاله والرهبة من سطوته . ومن أعظم ما أنعم به علينا نعمة الإيجاد والإمداد والعقل والجوارح ، فيجب صرفها فيما خلقنا لأجله وهو عبادته مع الإخلاص التام ، وهذا مقام المقربين من عباد الله جعلنا الله منهم بمنه وكرمه .

(1و2) (وصن لسانًا) أي ويجب عليك أيها المكلف وجوبًا عينيًا صون لسانك : أي حفظه من التكلم بما لا يجوز وحفظه (عن كلام الزور) لأنه ممنوع شرعًا ، وهو ما كان مزين الظاهر فاسد الباطن من القول ، ومنه شهادة الزور لأن الشاهد به يأتي بكلام مطابق للواقع في الظاهر مخالف له في الباطن ، فيقطع به حق امرىء مسلم فيكون عليه إثم شهادة الزور وظلامة المظلوم بسببها ، فالزور مذموم شرعًا لأنه كذب وباطل ، وقد مدح الله تاركة ورعًا في عداد من مدحهم بقوله : ﴿والذين لا يشهدون الزور ، وإذا مرّوا باللغو مروا كراما﴾ ويكفي من الزجر لشاهد الزور قوله ﷺ وعلى آله وسلم «لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار» أخرجه الحاكم كذا في تاج التفاسير (والفحش والبهتان) أي ويجب عليك أيضًا أيها المكلف صون لسانك من الفحش والبهتان ، ومراده بالفحش كل كلام مستقبح يأثم قائله إن كان محرمًا ، أو يخلّ بالمروءة إن كان غير محرم كالمكروه والمباح الذي تمجه أسماع العقلاء ، وقد نهى ﷺ عنه فقال «إياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحبّ الفحش ولا التفحش» وقال عليه الصلاة والسلام «لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء» والبهتان ذكر ما في الإنسان بحضرته لأنه يبهته عند سماعه ويصيبه الخجل ، فإن لم يكن فيه فهو بهتان وكذب ولذا كان محرّمًا يجب اجتنابه (والفجور) أي يجب صون اللسان عنه لأنه من العصيان والخروج عن الطاعة ، ومنه الكذب وسبّ من لا

وجافِ كُلَّ خَصْلَةٍ شَنِيعَهْ كالسُّحتِ وَالقِمارِ وَالخَدِيعَهْ[1]

يجوز سبه ، وفي الحديث «سباب المسلم فسوق» (وغيبة نميمة) أي ويجب عليك أيضًا صون لسانك من الغيبة والنميمة لأنهما من كبائر الذنوب ، وقد ورد النهي عنهما كتابًا وسنة : قال تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾ وسئل عنها النبيّ عليه الصلاة والسلام فقال «هي ذكرك أخاك في غيبته بما يكره» وحقيقتها كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم حضر أو غاب ، ومنه الهمز واللمز ، فالهمز يكون بالعين واللمز باليد والكلّ محرّم ، قال تعالى : ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ قال ﷺ «الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يصل إلى قعره» رواه الترمذي . والنميمة: نقل الكلام من أحد لآخر على وجه الإفساد ، قال تعالى : ﴿هماز مشاء بنميم﴾ وقال ﷺ «الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة والباغون للبرآء العنت : أي الزناة ، يحشرهم الله تعالى في وجوب الكلاب» أي صورها وقد بحث عن المتصف بالنميمة دائمًا فلم يوجد إلا ولد زنا (أو الكذب) أي ويجب عليك أيضًا صون لسانك عن الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع عمدًا لأنه من كبائر الذنوب إجماعًا ، وقد لعن الله فاعله بقوله : ﴿ألا لعنة الله على الكاذبين﴾ (وأكل مال باطل فلتجتنب) أي ويجب عليك عينًا أيها المكلف أن تجتنب الأكل من المال الباطل : أي الحرام ومنه القمار والسرقة والتحيل لأخذ أموال الناس بغير طيب نفس ، كالأخذ على الكهانة وهي الإخبار عما في الغيب لأنها كذب محض ، وما يعلم الغيب إلا الله ، والأكل بالدين بأن يظهر الصلاح للناس ليواسوه بأموالهم ويعلم من نفسه أنه ليس بصالح ، ومن الباطل الظلم والغصب والمكس وغير ذلك كالربا والخديعة والغش والتدليس في البيع ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عليه الصلاة والسلام ، «كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به» فاجتناب الأكل من المال الباطل من حفظ جارحة البطن الواجب عينًا ، وكما يجب حفظ البصر والفرج واللسان والبطن يجب أيضًا حفظ السمع عن سماع الغيبة والغناء خصوصًا ما كان بالآلات للاتفاق على حرمته وحفظ اليدين من تناول ما حرّم أ تناوله ، ومباشرة ما حرّم الله مباشرته من حسد وحفظ لرجلين عن السعي إلى أماكن الخنا والسرقة وكل منهي عنه ، واعلم أن الجوارح من أعظم ما أنعم الله به على العبد وأعظمها وأفضلها اللسان ، ولكنه أكثر آفة إذ القلب سلطان تلك الجوارح وترجمانه اللسان وأنه من غريب صنع الله تعالى لأنه صغير جرمه عظيم خيره كثير شره ، ولا نجاة لأحد منه إلا بالصمت ، ولذلك قال ﷺ ، «من صمت نجا» وقال مالك بن دينار: إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانًا في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك . انتهى ملخصًا من عمدة البيان .

(1) (وجاف كل خصلة شنيعة) مجافاة الشيء التباعد عنه وهجره بالكلية . وقوله كل خصلة شنيعة معناه تجب أيها المكلف كل خصلة : أي صفة مذمومة شنيعة : أي مؤدية إلى التشنيع على فاعلها ولومه على صدورها منه ، وهي كل ما ترتب عليها حد أو شديد

وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفْ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْرِفْ مَنْ عَرَفْ[1]

مُتَحَلِّيًا بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ وَتَارِكَ الجِدَالِ وَالشِّقَاقِ[2]

مُمْتَثِلاً ما اسْتَطَعْتَ مِنْ أَوَامِرِ مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ[3]

وعيد . ثم مثل لبعض الخصال المذمومة شرعًا لتجنب بقوله (كالسحت) وهو أخذ الرشوة على الحكم وسؤال الناس للاستكثار ، إذ السؤال لا يجوز إلا بقدر الحاجة عند الاضطرار ، وسمي سحتًا لأنه يسحت الطاعات ويستاصلها بحيث لا يبقى أثر من ثوابها (والقمار) وهو ما يأخذه الإنسان من غيره في اللعب على وجه المغالبة قلّ أو كثر ، كان المأخوذ عينًا أو عرضًا (والخديعة) بأن يخدع الإنسان غيره بلين القول تحليلاً لأخذ ما بيده ، وكثيرًا ما تقع من التجار لأنهم يخدعون من يريد شراء سلعة منهم كقولهم : تفضل يا شيخ العرب ، وتقديمهم له شيئًا من الطعام أو الشراب ليصيبه الخجل عند التكلم في السلعة فيأخذها بأكثر مما تستحقه حياء من ربها . وأما ما يرقمونه على السلع من الأعداد لإيهام المشترين أنه رأس مالها ليزيدوا على المرقوم شيئًا فإنه من الخلابة ، فهذه الخصال وما شاكلها يتعين تركها والتباعد عنها لبراءة الذمة وسلامة العقبى .

(1-3) قوله (وكن) الخ ، شروع منه في شيء من مسائل علم التصوف ، وهو علم بما به العبد يتصفى من الكدر ويمتلىء من العبر ، وينقطع لعبادة ربه عن البشر ، ويستوي عنده الذهب والمدر ، ولا يكون ذلك إلا بالعمل بالكتاب والسنة ، فقد قيل : من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق . وحده أنه علم بأصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس والعمل بالأحوط . وموضوعه التخلق بالأخلاق المحمدية . وثمرته الاستقامة والحضور مع الله تعالى والفناء عما سواه . وواضعه العارفون الآخذون له عن النبيّ بالسند المتصل كأهل الصفة والأمام عليّ والحسن البصري والجنيد وأمثالهم . وفائدته : صلاح القلب والحواس في الدنيا ، والفوز بأعلى المراتب في الأخرى . ونسبته أنه فرع علم التوحيد . واستمداده من الكتاب والسنة . واسمه علم التصوّف . وحكمه الوجوب العيني . ومسائله قضاياه التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية كالمراغبة والمشاهدة ، انتهى ملخصًا من مفتاح السالك للعلامة إسماعيل بن عبد الله المقرّي الصاوي ، وقوله (نهج سبيل من سلف) معناه : كن أيها المكلف بعد حفظ جوارحك امتثالاً واجتنابًا في سيرك على نهج وسبيل السلف الصالح : أي طريقهم وهم الصحابة والتابعون وتابع التابعين رضي الله عنهم وعنا بهم ، إذ النهج والسبيل ألفاظ مترادفة بمعنى الطريق ، والمراد به هنا : طريق العمل الذي يسير عليه المريد في سلوكه لطريق القوم (وأخلص النية) أي وصحح نيتك لأن عليها مدار صحة الأعمال كلها لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وخلص طويتك من شوائب الرياء والكبر والبغض لعباد الله والحسد كي تكون أقوالك وافعالك مقصودًا بها وجه ربك العليّ الأعلى ، قال

. . . . . .

تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (واعرف من عرف) أي كن عارفًا متبينًا ما عهد وعرف من سنن السلف الصالح لتنحي نحوهم لقول صاحب الجوهرة :

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وكل هدى للنبي قد رجح فما أبيح افعل ودع ما لم يبح

(متحليًا بمكارم الأخلاق) أي أعرف عبد حالة كونك متكملاً بالأخلاق الكريمة من حلم وعفو وصفح عن الجاني ، والشفقة على خلق الله قاطبة ، والاستغفار والدعاء لهم ، والنصح لهم ، وغير ذلك كالورع والزهد والتعفف والقناعة والصبر والشكر (وتارك الجدال والشقاق) أي وحال كونك تاركًا للجدال ، وهو ما كان لإحقاق باطل وإبطال حق ، وتاركًا للشقاق الذي هو مناظرة اهل البدع والضلال مخافة وقوع شيء في قلبك من شبههم الفاسدة ، لأن المناظرة لا تجوز إلا إذا كانت لإظهار الحق وإخفاء الباطل مع ترك الاستعلاء على المناظر بسكينة ووقار ، وتثبت في القول مع حسن النية ليكون كل منهما عالمًا ومتعلمًا(ممتثلاً ما استطعت من أوامر) أي وكن في سلوكك ممتثلاً : أي مذعنًا فاعلاً ما تستطيع فعله مما أمرك الله به من غير ارتكاب ما لا يستطاع لقوله عزّ وجلّ : ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها أي طاقتها﴾ (مجتنبًا لسائر الزواجر) أي وكن في متابعتك واقتدائك بالسلف الصالح مجتنبًا وتاركًا لسائر الزواجر ، وهي كل ما نهى ا عنه من قول أو فعل أو اعتقاد ، فالأوامر جمع أمر : وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بالزجر في الدنيا والعذاب في الآخرة من الواجبات ، أو يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه من المندوبات . والنواهي جمع منهى عنه ، وهو ما يعاقب فاعله كالمحرمات أو يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله كالمكروهات ، وهي المراد بالزواجر في قوله فالمطلوب شرعًا اجتناب جميعها ، والأصل في ذلك ما في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم» وبالجملة فعلى العاقل ألا يترك أمرًا فيه طاعة لله تعالى واجبًا كان أو مندوبًا وألا يفعل أمرًا فيه معصية لله عزّ وجلّ كبيرة أو صغيرة ، وألا يحتقر أحدًا من عباد الله أو يزدري به ولو كان فاسقًا لأن الله تعالى لم يخلقه عبثًا ، ولما ورد «إن الله تعالى أخفى ثلاثًا في ثلاث : رضاه في طاعته ، وسخطه في معصيته وولية في خلقه» ومما يعزي للجنيد رضي الله عنه :

فلا تحقرن شخصًا من الناس عله وليّ إله العالمين ولا تدري
فذو القدر عند الله خاف عن الورى كما خفيت عن علمهم ليلة القدر

وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ القَلْبِ لأَنَّهُ قَدْ جاء بَيت الرَّبّ[1]
والشُكْرِ وَالفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ وَالحَمْدُ لله عَلى التَّتْمِيمِ[2]
حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدَدَا فِي كُلِّ حالٍ وَانْتِهاءٍ وَابْتِدا[3]
ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَالثَّنا بِكُلِّ مَحْمودٍ عَلى نَبِينا[4]
مُحَمَّدٍ مَنْ حازَ أَعْلَى الرُّتَبِ وَنالَ مِنْ مَوْلاهُ أَقْصَى الأَرَبِ[5]
وَالآلِ والأصحابِ والأَتْباعِ وَالوُلْدِ والأَزْوَاجِ وَالأَشْياعِ[6]

(1و2) (واستجل بالذكر صداء القلب) أي اطلب أيها المريد جلاء قلبك من الكدرات النفسية وزوال الران عنه بالإكثار من ذكر الله عزّ وجلّ ، لما جاء «لكل شيء مصقالة ومصقالة القلب ذكر الله تعالى» وورد «ما عمل آدمي عملاً أنجي له من عذاب الله من ذكر الله» وقد أمر الله به في الذكر الحكيم فقال : (فاذكروني أذكركم وقال : (والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) لا أنه قد جاء بيت الرب . وإنما طلب منك جلاء قلبك من الأدران لأنه قد جاء في الأخبار «إن قلب المؤمن بيت الربّ» أي محل لتنزل الأنوار والفيوضات الإلهية ، ولا يكون القلب أهلاً لذلك إلا إذا أصغى وخلص من الكدورات . وفي الحديث القدسي «ما وسعني سمائي ولا أرضي ، وإنما وسعني قلب عبدي المؤمن» (والشكر والفكر مع التعظيم (أي واقصد جلاء قلبك مع مداومتك على الذكر باللسان بشكر المنعم بما أنعم به عليك من عقل وسمع وبصر وغيرها في طاعته ، وبالتفكر القلبي في صنعه الذي هو اثر قدرته وإرادته الدالّ على وحدانيته وألوهيته كي يستنير قلبك فتطلع على اسرار الملك والملكوت . وأعظم ذكر الله تعالى وأنفعه التفكر بالقلب في مصنوعاته والحيرة في حقيقة ذاته المنزهة عن الأزمنة والأمكنة والجهات والحلول والكمّ والكيف والأين ، فقد جاء «ذرة من أعمال القلوب خير من أمثال الجبال من عمل الجوارح» مع التعظيم لجلال المنعم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، خائفًا من سطوته وجبروته ، طامعًا في رحمته وعظيم فضله وإحسانه ، لتكون من عباده الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (الحمد لله على التتميم) أي الوصف بكل جميل والثناء بكل خير واجب لله الذي أقدرني على نظم هذا الكتاب ، وسهل لي طريق السير من غير عائق حتى تمّ نظمه وتأليفه بعونه جلّ وعلا ، وهذا من أجل النعم التي يجب الشكر عليها والاعتراف بأنها من أعظم المنن .

(3) أي أحمده جلّ شأنه على هذه النعمة العظمى (حمدًا كثيرًا) أي ثناء جميلاً كثيرًا و(ليس يحصى عددا) أي بالغًا من الكثرة عددًا ليس يحصى أي لا يدرك بالعد (في كل حال وانتهاء وابتداء) أي ثناء دائمًا لا ينقطع عدده في كل حال من الأحوال ، بل هو مستمر مع انتهاء كل شيء وابتدائه .

(4-6) ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ مقبولة قطعًا ختم الناظم كما افتتح كتابه بها رجاء قبول ما بينهما فقال (ثم الصلاة) أي زيادة التعظيم والتبجيل والتكريم (والسلام والثنا) أي التحية التي تليق بالجناب الأعظم والملاذ الأفخم والمدح (بكل محمود) أي بكل ثناء جميل

بِعَدّ ما يَبْدُو وَما يَغِيبُ وَما حَوَاهُ عِلْمُهُ المَضْرُوب[1]

فِي ضِعْفِ أَنْفاسِ الأَنامِ كُلِّها مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَانْقِضَاء وَانْتِهَا[2]

يا رَبِّ يا رَبِّ بَطه الماجِدِ وَكُلِّ وَجهٍ رَاكِعٍ وَساجِد[3]

انْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُتْرَكا وَانْفَعْ بِهِ وَصَفِّهِ لِوَجْهِكا[4]

مستحسن شرعًا مطلوب حصوله من ذي الجلال والإكرام والإنعام (على نبينا) أي المبعوث إلينا رحمة من الرحمن الرحيم (محمد من حاز أعلى الرتب) قوله محمد بالجرّ على البدل من نبينا ، ويصح رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : وهو محمد ، وهذا أعظم أسمائه ﷺ سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله تعالى ، رجاء أن يحمده أهل السموات والأرض ، وقد حقق الله تعالى رجاءه . وقوله من حاز الخ : يعني هو محمد الذي حاز وجمع أعلى رتب الكمال التي لا تليق بغيره من البشر ، ولا يطمع فيها ملك مقرّب كيف وهو حبيب ربّ العالمين وخيرته من جميع خلقه (ونال من مولاه أقصى الأرب) أي والذي نال : أي أعطى من مولاه أي سيده وخالقه أبعد المطالب لأن كمالاته ﷺ لا تتناهى ، بل لا يزال مترقيًا في درجات الكمال (والآل) أي والمطلوب حصوله من الصلاة : أي الرحمة والسلام : أي الأمان من الله بعد النبيّ على الآل : أي القارب (والأصحاب) أي وعلى الأصحاب جمع صحابي ، وهو من اجتمع بالنبيّ ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك (والأتباع) أي وعلى جميع أتباعه ولو في مجرّد الإيمان ، فيشمل المؤمنين جميعًا وإن كانوا عصاة (والولد والأزواج) أي وعلى أولاده أي ذرّيته إلى يوم القيامة وأزواجه الطاهرات ، وفي معناهن سرارية الزكيات (والأشياع) أي وعلى أشياعه جمع شيعة ، وشيعة الرجل : جماعته وحزبه ، والمراد بهم أصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

(1و2) أي أطلب من الله عزّ وجلّ صلاة وسلامًا وثناء على النبيّ وآله (بعد ما يبدو وما يغيب) أي بعد ما يظهر من الكائنات ويبرز في حيز الوجود مما يدركه الحسّ أو العقل أو الذهن ، وبعد ما يغيب عن علمنا مما هو معلوم لله تعالى (وما حواه علمه المضروب) أي وبعد ما أحاط به علم الله تعالى من الواجبات والمستحيلات والجائزات المضروب (في ضعف أنفاس) العباد كلها أي المضروب مرتين في عدد أنفاس الأنام كلها : أي جميعها ، لأن عدد أنفاس الخلائق معدود ومحصور في علم الله العليّ الأعلى ولان كان لا يدخل تحت حصر بالنظر إلى علمنا ، والمراد بالأنام جميع مخلوقات كالورى (من غير حصر وانقضاء وانتها) أي من غير انحصار في عدد محدود بآلاف أو كرات أو ملايين ، ومن غير انقضاء وانتهاء أجل ينتهي إليه استمرارها ودوامها . والمقصود من ذلك نفي الحصر والانقضاء عما طلبه من الله من الصلاة والسلام والثناء على النبيّ وآله .

(3و4) ثم شرع بعد ذلك في ذكر الدعاء مبتهلاً إلى الله متضرّعًا متوسلاً إليه بجاه حبيبه فقال (يا ربّ يا ربّ) كرر الناظم النداء مع حذف حرف التكلم تخفيفًا إظهار لاضطراره والطمع في

واغْفِرْ لَنا جَمْعا وَكُلَّ الْمُسْلِمينْ وَوَالِدِينَا يا إِلَهَ الْعالَمين[1]

سرعة الإجابة (بطه الماجد أي العظيم المعظم الفخيم المفخم ، وإنما توسل به لحديث «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم (وكل وجه راكع وساجد) أي وأتوسل إليك أيضًا بحق صاحب كل وجه راكع : أي خاضع لعزك ، وساجد : أي متذلل لجلالك ، بالك من خشيتك إذ التوسل باصحاب الوجوه لا بالوجوه كما صرح بذلك البرقوقي رحمه الله تعالى وفيما حكاه الناظم دليل على جواز التوسل إلى الله بالمقرّبين من عباده فلا التفات لقول من منع ذلك من أهل الأهواء الذين زين لهم الشيطان أعمالهم حتى أوقعهم في شرك الحرمان ، نسأل الله العافية والتوفيق لسلوك سبل النجاة بمنه وكرمه (انشره) أي اجعله منشورًا ومغشيًا بالقبول عند أهل العلم (واجعل درسه لن يتركا) أي اجعل تكراره بالدرس في ألفاظه ومعانيه حتى يحفظ أمرًا مستدامًا لا ينقطع بالترك والهجران (وانفع به وصفه لوجهكا) أي اجعله نافعًا لكل من تعاطاه تعليمًا أو تعلمًا أو أقتناء ، وصفه : أي اجعله خالصًا من شوائب الرياء مقصودًا به وجهك الكريم : أي ذاتك العلية ، إذ الوجه في كلامه بمعنى الذات على حدّ قوله تعالى : ﴿ويبقى وجه ربك﴾ أي ذاته .

(1) (واغفر لنا) جمعًا أي نطلب منك يا الله غفر ذنوبنا جميعها بأن تمحى من صحف الملائكة بحيث لا يبقى لها أثر وتسترها بحيث لا يطلع عليها غيرك ، ثم تسمح وتعفو كرمًا إذ الغفر معناه المحو أو الستر (وكل المسلمين) وهذا من باب الاكتفاء ، والمراد ، واغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات (ووالدينا) أي واغفر اللهم لوالدينا بكسر الدال جمع والد ، وهو كل من له علينا ولادة إلى آدم وحواء عليهما السلام (يا إله العالمين) أي اغفر لنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما «يا إله» أي معبود كل العالمين جمع عالم ، وهو كل ما سوى الله تعالى من حيوانات وجمادات لأنها عابدة له إما طوعًا كالمؤمنين والجمادات والحيوانات البهيمية بشهادة قوله عزّ وجلّ : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ وإما كرهًا كعبادة الكفار لأصنامهم وآلهتهم الباطلة لرجوعها لعبادة من لا يستحق العبادة غيره وهو الله وحده ، وفي هذا المعنى يقول العارف البرعي :

سبحان من عنت الوجوه لوجهه وله سجود أوجه وجباه
طوعًا وكرهًا خاضعين لعزه وله عليها الطوع والإكراه

هذا وأسأل الله الكريم بجاه حبيبه العظيم سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم أن يجعل هذا الشرح خالصًا لوجهه ، وأن ينفع به عباده كما نفع بأصله ، ويوفقنا لاتباع رسول الله ﷺ في القول والعمل والاقتداء بصالح الأمة ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم ، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين ، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين .

وقد كان الفراغ من هذا الشرح بعون الله في يوم الأربعاء لاثنين وعشرين خلت من شهر شعبان المعظم من سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين ، يوافق ذلك

أول يوم من شهر أغسطس سنة ألف وتسعمائة وخمس وأربعين من ميلاد المسيح عليه السلام ببلدة الزيداب من بلاد السودان ، على يد كاتب الأخ في الله الفقيه عبد الرحمن بن المنصور الشهير بولد قصير ، فقد كنت أملي عليه وهو يكتب من ابتداء هذا الشرح إلى نهايته ، بعد أن يقرأ عليّ من الشروح والحواشي ما أحتاج إلى الاقتباس والنقل منه ، لفقد بصري بداء الجدري ، وذلك في سنة خمس عشرة بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة ، وأنا ابن عشر سنوات من عمري ، وبعد ذلك حفظت القرآن بالتلقين عن شيخي الفقيه محمد عبد الله مدني العباسي غفر الله له ، وأسأل الله تعالى أن يكافىء ذلك الكتاب على جليل عمله ، ويختم لنا وله ولجميع مشايخنا وإخواننا وكل من أعاننا ولو بقلم أو مداد أو قرطاس وغير ذلك بسعادة الدارين ، إله على ما يشاء قدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تقاريظ الكتاب

(1)

قد اطلع على هذا الشرح كثير من العلماء الأعلام ، فكل يستحسنه ويحث على طبعه كي ينتفع به الخاص والعام ، فمنهم العلامة الشهير بالمعهد العلمي بأم درمان الشيخ إبراهيم أبو النور المعروف بالبراعة ووفور العلم ، فقد وضع عليه بعد أن أطلع على بعض من أبواب غنونه تقريظًا يسر الواقف عليه ، وهو كالآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا رسول ولا نبي بعده . أما بعد: فقد قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علمًا فيعلمه أخاه المسلم» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية» والتأليف في كل علم داخل في عموم الحديثين المذكورين ولا سيما التأليف في علم الفقه المتعلق بأفعال المكلفين ، إذ به يعرف الإنسان ما له وما عليه من عبادة الخالق ومعاملة الخلق فيفوز بسعادة الدنيا والآخرة ؛ لهذا أمر الله عباده بالتفقه في الدين بقوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ وقال النبي ﷺ «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» وما أحسن قول بعض الفضلاء :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فإن الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يشم ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز

هذا وقد اطلعت على الكتاب المسمى «سراج الملوك لأسهل المسالك» في فقه إمام الأئمة مالك ، الذي ألفه حضرة الأخ الحبيب والعالم الفاضل الأديب المتحلي بحليتي التحقيق والتحري الشيخ «عثمان بن حسنين بري» اطلعت على هذا الشرح الذي لم يسبق إلى مثاله ولم ينسج على منواله ، فإذا هو روض مزهر وبستان غرسه يانع مثمر ، يجد فيه المكلف حاجته من عقيدة تخرجه من ربقة التقليد ، وفقه يميز به بين الحلال والحرام ، وتصوف يهذّب خلقه ويطهر قلبه ويصفي روحه وينقي نفسه من الرعونات البشرية . وبالجملة فإنه جامع للحكمتين العلمية والعملية ولما نظرت في بعض نواحيه وسرحت الفكر في أودية معانيه نظمت في تقريظه هذين البيتين :

إن رمت مذهب مالك وطريقه في الفقه فاستصحب سراج السالك
والزم قراءته وكرر درسه فهو اللباب لفقه مذهب مالك

جزى الله مؤلفه خير الجزاء ، وأكثر أمثاله من العلماء الذين يرشدون العباد ويثيرون بعلمهم البلاد ، ونسأل الله أن يقدر لهذا الشرح القبول والانتشار ، وأن ييسر طبعه كما يسر تأليفه وجمعه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

(2)

ثم قرظ عليه الأستاذ الكبير الفاضل النحرير المتخصص ، بعد أن حاز الشهادة الكبرى بالأزهر الشريف في كلية الشريعة ، وإجازة التدريس من كلية اللغة العربية الشيخ أحمد مصطفى الطاهر حنين ، بعد أن تصفح ما أراد الاطلاع عليه من أبواب هذا الشرح قائلاً :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومن والاه ، وبعد : فقد اطلعت على بعض مواضع من الشرح المسمى [سراج السالك لأسهل المسالك] لمؤلفه الأستاذ الفاضل الشيخ الفقيه عثمان بن حسنين بري ، فوجدته قد جمع بين الدقة والسهولة ، وذلك مما يدل على المقدرة الفائقة والبراعة الزائدة ، كما أنه قد جعل وسطًا فجانب الطول الممل ، والقصر الذي لا يفي بالمراد ، فخرج في وضع لا يستغنى عنه المنتهى ، لأنه يجد فيه طلبته وهو كاف لمن أراد الوقوف على عقيدته الدينية وتصحيح عبارته .

والمعروف إلى وقتنا هذا أن الكتاب والمؤلفين في قطر السودان قليلون لا سيما في العلوم الدينية ، وبنوع خاص في العبادات والمعاملات .

فنسأل الله سبحانه وتعالى إذ يسر وضع هذا الشرح القيم في العقائد والفقه ، أن يسهل طريق ذيوعه وانتشاره ، ويجعل النفع به عميمًا ، والثواب عليه جزيلاً ، إنّه سميع الدعاء ، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً .

فهرست
الجزء الأول

صفحة

خطبة الشارح 5
خطبة المؤلف 7
باب أصول الدين وما يجب على المكلف 11
الكلام على السمعيات 25
الكلام على التفضيل 43
الكلام على فضل الأئمة 54
الكلام على كرامات الأولياء 57
الكلام على لقمان وذي القرنين والخضر 58
باب أقسام المياه وما يرفع الحدث 60
باب الأعيان الطاهرة والنجسة ، وما يجوز من التحلية 62
باب إزالة النجاسة ، وما يعفى عنه منها 72
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله 76
باب نواقض الوضوء 83
باب قضاء الحاجة 85
باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله 90
باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته 93
باب المسح على الجبيرة والخفين 98
باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث 102
باب أوقات الصلاة 108
باب الأذان والإقامة 114

باب شرائط الصلاة 117
باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها 120
باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة 133
باب سجود السهو 136
باب النوافل وسجود التلاوة 142
باب السنن المؤكدة 148
باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم 157
باب صلاة الجمعة 166
باب القصر والجمع 173
باب المحتضر وتجهيزه 178
باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر 192
باب الصيام 211
باب الاعتكاف 223
باب الحج والعمرة 226
فصل في محرمات الإحرام 239

فهرست
الجزء الثاني

صفحة

باب الزكاة والصيد 249
باب الأضحية والعقيقة ، وما يباح من الطعام 255
باب الإيمان والنذور 263
باب في الجهاد والجزية 272
باب المسابقة 279
باب النكاح وما يتعلق به 281
باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة والمبيت 307
باب الطلاق والرجعة 323
باب الإيلاء 340
باب الظهار 343
باب اللعان 347
باب العدة 350
باب الاستبراء 357
باب المفقود 360
باب الرضاع 363
باب النفقة 368
باب الحضانة 376
باب البيع وما يتعلق به 379
باب البيع الفاسد 386
باب الخيار 391

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل ، وبيع الحبوب والثمار 395
باب السلم 400
باب القرض 403
باب الرهن 405
باب الفلس 409
باب الحجر 410
باب الحوالة 413
باب الضمان 415
باب الشركة 417
باب المزارعة 419
باب الوكالة 422
باب الإقرار 423
باب الاستلحاق 425
باب الوديعة 426
باب العارية 428
باب الغصب والاستحقاق 431
باب الشفعة 436
باب القراض 440
باب الإجارة وما يتعلق بها 442
باب الجعل 446
باب إحياء الموات 448
باب الوقف 450
باب الهبة 452
باب اللقطة 455
باب القضاء والشهادة 460
باب الجنايات 474
باب الردة 482
باب الزنا 487
باب القذف 489
باب السرقة 490

باب شرب الخمر 493
باب الصائل والمحارب 494
باب العتق والولاء 496
باب التدبير 499
باب الكتابة وأم الولد 501
باب الفرائض 504
باب الوصية 514
باب الحد وأحكام متفرقة 514
باب جمل من الفرائض والسنن والآداب 519

بحمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب
سراج السالك شرح أسهل المسالك
تأليف السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي